القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثالثة والسبعين

المجلد الأول
القرارات
١٨ أيلول/سبتمبر – ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د – ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د – ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د – ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د – ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ٣١/١، المقرر ٣١/٣٠١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ٣١/١٦ ألف، القراران ٣١/٦ ألف وباء، المقررات ٣١/٤٠٦ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ – ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ – ٨/١، المقرر د إ – ٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط – ٦/١، المقرر د إ ط – ٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

*　　*

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ والمعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٥٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثالثة والسبعين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

المرفقان

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

القرار ١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.1 الذي قدمته رئيسة الجمعية العامة

١/٧٣ – الإعلان السياسي المعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي التالي:

الإعلان السياسي المعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام

١ – نحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول والحكومات، نجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام لتدارس أمر السلام العالمي، تكريما للذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا.

٢ – ونعرب عن تقديرنا لما تحلى به مانديلا من خصال التواضع والصفح والحنوّ ولما آمن به من قيم ولتفانيه في خدمة البشرية، باعتباره من الفاعلين في المجال الإنساني، في ميادين حل النزاعات ونزع السلاح والعلاقات العرقية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمصالحة والمساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال والمستضعفين، وكذلك تحسين أحوال الطوائف الفقيرة والمتأخرة في مسيرة النمو. ونشيد بإسهامه في الكفاح من أجل الديمقراطية على الصعيد الدولي وفي الترويج لثقافة السلام في شتى أرجاء العالم.

٣ – ونتعهد بمضاعفة جهودنا لبناء عالم مزدهر وجامع ومنصف يعمه العدل والسلام، ولإحياء القيم التي جسدها نيلسون مانديلا، وذلك بأن نجعل الكرامة الإنسانية محور أعمالنا. ونتعهد بإظهار الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم والمصالحة في علاقاتنا.

٤ – وندرك أن العالم قد تغير كثيرا منذ تأسيس الأمم المتحدة، ونسلم بأن السلام العالمي ما زال بعيدا عن متناولنا حتى يومنا هذا. ونحن، قادةَ العالم اليوم، نأخذ على عاتقنا، أكثر من أي وقت مضى، مسؤوليةً خاصة عن أقوالنا وأفعالنا في تشكيل عالم خال من الخوف والعوز. فالنزاعات تستمد نشأتها من أذهان البشر، وبمقدورنا نحن إيجاد حلول مستدامة لتحقيق سلام دائم، اليوم ومن أجل الأجيال القادمة. وندرك أهمية تصدينا للأخطار التي تهدد السلام والأمن العالميين، بما في ذلك التحديات التي تقف في سبيل تغليب تعددية الأطراف.

٥ – ونؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] التي تخدم كلها رؤيتنا المشتركة الجامعة. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشير إلى مبدئه الأساسي القائل بأن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنهم قد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

٦ – ونؤكد من جديد أيضا التزامنا بتأييد تساوي جميع الدول في السيادة واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وواجب الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبتأييد تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام تساوي الجميع في الحقوق دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها وفقا للميثاق.

٧ – ونعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين، ونسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة يعزز بعضها بعضا.

٨ – ونؤكد مجددا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]، ونسلِّم بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيها الفقر المدقع، يشكل التحدي العالمي الأكبر وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. وما زلنا ملتزمين بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل. ولا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة من دون السلام والأمن، وسيكون السلام والأمن في خطر من دون التنمية المستدامة. ونؤكد من جديد تعهدنا بعدم ترك أحد خلف الركب.

٩ – ونسلّم بأن احترام الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة، فضلا عن حرياتهم الأساسية هو أساس شمول الجميع والعدل والسلام في العالم. ونعلن أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تناقض تماما الأغراض النبيلة للأمم المتحدة. وندرك أن التسامح بين التنوعات الثقافية والإثنية والعرقية والدينية أمر أساسي لتحقيق السلام الدائم والتفاهم والصداقة بين الشعوب والأمم والحضارات والثقافات والأفراد. فنحن جميعا نشكل أسرة بشرية واحدة. ولذلك نتعهد بعدم ترك خلافاتنا تحد من هدفنا المشترك ورؤيتنا الشاملة، وبالبناء على ما يوحدنا واستكشاف طرق مبتكرة لرأب الفجوات بيننا.

١٠ – ونعقد العزم على أن نتجاوز الأقوال في السعي إلى إقامة مجتمعات يعمها السلام وتتسم بالعدل وشمول الجميع وانعدام التمييز، مؤكدين أهمية المشاركة المتساوية والانخراط الكامل للمرأة والمشاركة المجدية للشباب في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى مضاعفة جهودنا لضمان تحرر النساء والشباب والأطفال من جميع أشكال العنف والخوف والتمييز وسوء المعاملة.

١١ – ونقر بإسهام المرأة في النهوض بالمجتمعات، وبمساهمتها في منع نشوب النزاعات وتسويتها على مختلف المستويات. ونتعهد بتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، ساعين إلى ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، فضلا عن تمكينهن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة.

١٢ – ونعقد العزم على كفالة حماية الأطفال وضمان حقوقهم ورفاههم، خصوصا أثناء النزاعات المسلحة، حتى يتمكنوا من تحقيق أحلامهم وينشأوا دون خوف أو تمييز أو إقصاء. فحماية الأطفال تساهم في كسر دوامة العنف وتزرع بذور السلام في المستقبل.

١٣ – ونؤكد على مسؤولية كل دولة على حدة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ونعترف بالحاجة إلى حشد الحكمة الجماعية للمجتمع الدولي وقدراته وإرادته

---

(٢) القرار ٧٠/١.

السياسية لتشجيع ومساعدة الدول على النهوض بهذه المسؤولية بناء على طلبها. ونحتاج إلى تعزيز قدراتنا على منع نشوب النزاعات أو احتوائها أو إنهائها، وفقاً للميثاق والقانون الدولي.

١٤ – ونعترف بالحقيقة التي لا تقبل الجدل التي مفادها أن الصراع في كل الأحوال أكثر تكلفة من الدبلوماسية الوقائية. وينبغي ألا يُدخر أي جهد لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. ولذلك نعرب عن تأييدنا الكامل لعمل الأمم المتحدة ونسعى جاهدين إلى دعم عمليات السلام وجهود منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام وإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع.

١٥ – ونشجع أطراف النزاعات المسلحة على اتخاذ تدابير فورية وملموسة لإنهاء دوامات النزاعات ومنع تجددها. وندرك دور أطراف متعددة في النزاع المسلح، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، ونحث جميع الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ونعلن أن مساعينا الحميدة متاحة لمن هم في حاجة إليها.

١٦ – ونسلّم بأنه لا يوجد قالب واحد للسلام، ولكن هناك تاريخ طويل ومتنوع من التسويات الناجحة وغير الناجحة للنزاعات يمكن أن تستخدم كممارسات مثلى للتسوية التفاوضية والحل السلمي للنزاعات. ونتعهد بإتاحة أفضل ممارساتنا لأولئك الذين يسعون إلى تطبيق نماذج مختلفة لإحلال السلام. والحوار أساسي في هذا الصدد، والشجاعة مطلوبة لاتخاذ الخطوات الأولى لبناء الثقة واكتساب الزخم. لذلك نعلن تأييدنا الكامل للمفاوضات التي تجري بحسن نية.

١٧ – وفي هذا الصدد، نلاحظ أن لدى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية العديد من الأدوات والآليات لدعم السلام ونعرب عن رغبتنا في مواصلة إعادة النظر في فعالية الأدوات المتاحة لنا لحل النزاعات المسلحة القائمة. ونتعهد بضمان الحفاظ على خطوط التواصل بين الأطراف خلال جهود حل النزاعات لمنع التصعيد غير الضروري وفقدان الثقة. ونتعهد بإيجاد محاورين موثوقين للتعامل مع جميع الأطراف في نزاع مسلح لضمان إحلال سلام عادل ودائم.

١٨ – ونقر بأن المجتمع المدني يمكن أن يؤدي دورا هاما في منع نشوب النزاعات، والمساهمة في بناء السلام، ودفع عجلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام. ونقر أيضا بأن هناك مجموعة واسعة من المساعي الحميدة يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في مختلف مراحل إحلال السلام، تبعا لطبيعة النزاع، بما في ذلك مساعي رؤساء الدول والحكومات الحاليين والسابقين، ومجموعات من قبيل مجلس الحكماء، وفريق حكماء الاتحاد الأفريقي، والزعماء التقليديين، والقيادات الدينية، والثقافية، والمجتمعية، وقادة الأعمال، وممثلي النساء والشباب، والأكاديميين، والشخصيات الرياضية، والمشاهير. وتتمتع الرياضة والفنون، على وجه الخصوص، بالقدرة على تغيير المفاهيم والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس، وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز، ونزع فتيل النزاعات.

١٩ – ونؤكد أهمية اتباع نهج شامل في الحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة والوحدة الوطنيتين، بسبل منها الحوار الجامع والوساطة، وتيسير سبل اللجوء إلى القضاء والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. ونؤكد من جديد

أهمية تولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني في مجال بناء السلام، بحيث يجري تقاسم المسؤولية عن الحفاظ على السلام على نطاق واسع بين الحكومة وسائر الجهات المعنية الوطنية.

٢٠ – ومن الواضح أن السلام الدائم لا يتحقق بمجرد غياب النزاع المسلح، بل يتحقق من خلال عملية حوار وانخراط تشاركية فاعلة مستمرة تتسم بالديناميكية وشمول الجميع وتحل جميع القضايا المعلقة بروح من الاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون والرؤية الطويلة المدى. ونسلّم بأنه لمنع تكرار الأزمات وضمان التماسك الاجتماعي وتولي زمام الأمور وشمول الجميع، فإن وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة، بوسائل من بينها آليات العدالة الدولية والعدالة الانتقالية والمصالحة، يشكلان عنصرا أساسيا في بناء الأمة والتنمية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

٢١ – ونسلّم بأن بناء السلام والحفاظ عليه يتطلبان دعما كبيرا في فترة ما بعد انتهاء النزاع للتحرك نحو الانتعاش وإعادة الإعمار والتنمية. ولا ينبغي السماح باستمرار دوامة النزاعات، بما في ذلك استمرارها من خلال النتائج غير المقصودة لسحب الدعم ووقف الاهتمام الدولي قبل الأوان. فالسلام المستدام يتطلب اهتمامًا مستمرًا والتزامًا واستثمارًا.

٢٢ – ونرحب بالمثال الذي ضربته جنوب أفريقيا بتفكيكها برنامج أسلحتها النووية من جانب واحد ونذكّر بالنداء القوي الذي قدمه نيلسون مانديلا من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية.

٢٣ – إن إنسانيتنا المشتركة تطالبنا بأن نجعل المستحيل ممكنا. ونحن نسعى إلى إحداث تحول في القلوب والعقول يمكن أن يحدث فرقا للأجيال القادمة. ولذلك فإننا:

(أ) نقر بأن الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٨ هي عقد نيلسون مانديلا للسلام، وندعو جميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها لتحقيق السلام والأمن الدوليين والتنمية وإعمال حقوق الإنسان في هذا العقد[٣]؛

(ب) نرحب بإنشاء المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالوساطة ونشجع على بذله المزيد من الجهود وزيادة إسهامه في صون السلام والأمن الدوليين، ومنع نشوب النزاعات المسلحة، بوسائل منها استخدام مساعيه الحميدة؛

(ج) نعيد تأكيد أهداف جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهلالا مانديلا وجائزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ونشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على العمل معا للتوعية بهاتين الجائزتين من أجل تعزيز إدراك قيم الأمم المتحدة ومقاصدها ومبادئها، التي تعكس القيم التي جسدها نيلسون مانديلا، واحتفاء المنظمة بها؛

(د) نوصي، انطلاقا من روح إرث نيلسون مانديلا وإدراكا لعهد الأمن والكرامة المشترك بين الأجيال الذي يقوم عليه الميثاق، بأن تستكشف الأمم المتحدة في عمليات صنع قراراتها وسائل للنظر بانتظام في احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة، عبر وسائل منها الحوار بين الأجيال.

٢٤ – وإذ نغادر الجمعية العامة اليوم، فإننا نعتبر أنفسنا مسؤولين معاً عن قيم هذا الإعلان ومبادئه، ساعين إلى إقامة عالم عادل ومزدهر وديمقراطي ومنصف يعمه السلام ويستوعب الجميع. وندعو شعوبنا إلى الاحتفاء بثراء تنوعنا وبالإبداع الجماعي لشيوخنا وحكمتهم، وسلامة أمنا الأرض وبقائها، وندعو شبابنا وفنانينا وشخصياتنا الرياضية وموسيقيينا وشعراءنا إلى بث حياة جديدة في قيم الأمم المتحدة ومبادئها.

---

(٣) تُشجع الدول الأعضاء على مواصلة الأنشطة الداعمة لعقد نيلسون مانديلا للسلام من خلال التبرعات.

القرار ٧٣/٢

اتخذ في الجلســة العامة ١٨، المعقودة في ١٠ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، دون تصـويت، على أسـاس مشـروع القرار A/73/L.2 الذي قدمته رئيسة الجمعية العامة

٧٣/٢ – الإعلان السـياسـي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المسـتوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعْدية ومكافحتها

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السـياسـي التالي الذي أقره اجتماع الجمعية العامة الرفيع المسـتوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعْدية ومكافحتها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨:

الإعلان السـياسـي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المسـتوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعْدية ومكافحتها

لقد حان وقت العمل: فلنحث الخطى في التصـدي للأمراض غير المُعْدية من أجل صـحة ورفاه هذا الجيل وأجيال المستقبل

نحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول والحكومات، المجتمعين في الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ لإجراء اسـتعراض شـامل للتحديات المطروحة والفرص المتاحة في تنفيذ التزاماتنا القائمة في مجالي الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز الصـحة العقلية، باعتبارها تحديا كبيراً يعترض صـحة ورفاه شـعوبنا، كما يعترض التنمية المستدامة،

١ – نؤكد من جديد وبقوة التزامنا السياسي بحث الخطى في تنفيذ الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ والوثيقة الختامية لعام ٢٠١٤ الصـادرين عن اجتماعي الجمعية العامة الرفيعي المسـتوى السـابقين المعنيين بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٤]، واللذين لا يزالان يلهمان عملنا ويحفزان جهودنا، كما نؤكد التزامنا، تمشـيا مع خطة التنمية المسـتدامة لعام ٢٠٣٠[٥]، بخفض معدل الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث بحلول عام ٢٠٣٠ من خلال الوقاية والعلاج والنهوض بالصحة العقلية والرفاه، بمعالجة مصادر الخطر والعوامل المحددة للصحة؛

٢ – نؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦]؛

٣ – نؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع، ونسلّم بأن الصحة شرط لازم للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعها، ونتيجة من نتائجها، ومؤشر من مؤشراتها؛

٤ – نعترف بأن العمل الرامي إلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها غير كاف، وأن مستوى ما أُحرز من تقدم وبُذل من استثمار حتى الآن غير كاف لتحقيق الغاية ٣-٤

(٤) القرار ٦٦/٢، المرفق، والقرار ٦٨/٣٠٠.

(٥) القرار ٧٠/١.

(٦) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

من أهداف التنمية المستدامة، وأن العالم لم يف بعد بوعد أن ينفذ، على جميع المستويات، تدابير للحد من خطر الوفاة المبكرة والإعاقة الناتجتين عن الأمراض غير المعدية؛

٥ – نعترف بالتقدم الذي أحرزته بعض البلدان في تنفيذ الالتزامات التي أعلنتها في عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٤ للوقاية من الأمراض غير المعدية الأربعة الرئيسية، وهي أمراض القلب والأوعية الدموية وداء السكري والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، عن طريق الحد من عوامل الخطر الرئيسية الشائعة، وهي استعمال التبغ والتعاطي الضار للكحول والأنظمة الغذائية غير الصحية والخمول البدني، وعن طريق معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية التي تدخل في محددات الأمراض غير المعدية، إضافة إلى الأثر الناجم عن العوامل الاقتصادية والتجارية وعوامل السوق، وكذلك عن طريق تحسين إدارة الأمراض لخفض معدلات الاعتلال والإعاقة والوفاة؛

٦ – نعترف بأن بلداناً شتى لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ التزاماتها، ولا نزال نشعر ببالغ القلق من أن عبء الأمراض غير المعدية يتزايد بإفراط في البلدان النامية، ومن أن ١٥ مليون شخص ممن تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٦٩ سنة يموتون كل عام من الأمراض غير المعدية، وأن ٨٦ في المائة من هذه الوفيات المبكرة تحدث في البلدان النامية؛

٧ – نعرب عن بالغ القلق من أن التكلفة البشرية والاقتصادية الهائلة للأمراض غير المعدية تسهم في انتشار الفقر والفوارق، وتهدد الشعوب في صحتها والبلدان في تنميتها، مكبدة البلدان النامية على مدى الخمس عشرة سنة المقبلة أكثر من ٧ تريليونات من دولارات الولايات المتحدة؛

٨ – نرحب بإعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١٦–٢٠٢٥ عقدا للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، ونشجع على تنفيذ هذه المبادرة؛

٩ – نرحب بعقد المؤتمر العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، الذي استضافته حكومات الاتحاد الروسي وأوروغواي وفنلندا، ومنظمة الصحة العالمية، من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في مونتيفيديو، كما نرحب بالوثيقة الختامية للمؤتمر المعنونة ''خارطة طريق مونتيفيديو ٢٠١٨–٢٠٣٠ بشأن الأمراض غير المعدية باعتبارها من أولويات التنمية المستدامة'' والتي تدخل ضمن العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى الثالث، ونشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٧١–٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٨[٧]؛

١٠ – نرحب بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المستقلة المعنية بالأمراض غير المعدية، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، المعنون ''لقد حان وقت العمل''، ونحيط علما بالتوصيات الواردة فيه؛

١١ – نعترف بأن الاضطرابات العقلية والحالات الأخرى من الصحة العقلية، إضافة إلى الاضطرابات العصبية، تسهم في العبء العالمي من الأمراض غير المعدية، وأن المصابين بالاضطرابات العقلية والحالات الأخرى من الصحة العقلية يمكن أن يواجهوا الوصم والتمييز، وهم أكثر عرضة لانتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم والتعدي عليها، كما أنهم معرضون أكثر للإصابة بأمراض أخرى غير معدية، ومن ثم ارتفاع معدلات الاعتلال والوفيات في صفوفهم، كما نعترف بأن الاكتئاب وحده يصيب ٣٠٠ مليون شخص على الصعيد العالمي، وهو السبب الرئيسي للإعاقة في جميع أنحاء العالم؛

---

(٧) انظر وثيقة منظمة الصحة العالمية WHA71/2018/REC/1.

١٢ – نعترف بما للأمراض غير المعدية من أثر كبير على الأطفال، الأمر الذي يدعو إلى قلق شديد، ولا سيما بالنظر إلى ارتفاع مستويات البدانة لدى الأطفال، ونعترف بأن الأطفال الذين تتاح لهم فرصة النمو والتطور في بيئة سليمة تستجيب لاحتياجاتهم، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، وتنمي فيهم وتعزز لديهم، منذ سن مبكرة، أنماط السلوك وأساليب الحياة الصحية، بما في ذلك الاختيارات الغذائية الصحية والنشاط البدني المنتظم، وتشجع على الاحتفاظ بالوزن الصحي، يمكن أن يقلصوا إلى حد بعيد من خطر الإصابة بالأمراض غير المعدية عندما يكبرون؛

١٣ – نعترف بما للأمراض غير المعدية من أثر على كبار السن، الأمر الذي يدعو إلى قلق شديد بالنظر إلى تزايد نسبة كبار السن، ونعترف بأن كبار السن تزيد احتمالات إصابتهم بأمراض غير معدية متعددة، وهو ما يشكل تحدياً كبيراً للنظم الصحية؛

١٤ – نعترف بأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها أمر بالغ الأهمية من أجل فهم ومعالجة المخاطر الصحية واحتياجات النساء والرجال من جميع الأعمار، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير الأمراض غير المعدية على المرأة في جميع الظروف؛

١٥ – نؤكد من جديد دور الحكومات الرئيسي ومسؤوليتها على جميع المستويات في التصدي للتحدي الذي تطرحه الأمراض غير المعدية من خلال تطوير ما يكفي من إجراءات الاستجابة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها، وتعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ونشدد على أهمية الأخذ بنهج العمل على صعيد الحكومة ككل وعلى صعيد المجتمع ككل، إلى جانب الأخذ بنُهج تدمج الجانب الصحي في جميع السياسات، وبنهج قائمة على الإنصاف، وبنهج تُعنى بمسار الحياة كله؛

١٦ – نعترف بأن جهات أخرى صاحبة المصلحة تتقاسم أيضا المسؤولية ويمكن أن تساهم في تهيئة بيئة مواتية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، ونسلم بالحاجة إلى الجمع بين المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل تعبئة جميع الموارد المتاحة لدى الجانبين، حسب الاقتضاء، لتنفيذ خطط الاستجابة الوطنية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

لذلك، نلتزم بتكثيف جهودنا والمضي في تنفيذ الإجراءات التالية:

١٧ – تعزيز التزامنا، بصفتنا رؤساء الدول والحكومات، بتوفير القيادة الاستراتيجية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها عن طريق تشجيع المزيد من الاتساق والانسجام في السياسات من خلال الأخذ بنهج العمل على صعيد الحكومة ككل وبنهج يدمج الجانب الصحي في جميع السياسات، ومن خلال إشراك أصحاب المصلحة في أسلوب ملائم من العمل والاستجابة على صعيد المجتمع ككل يتسم بالجرأة ويكون منسقاً وشاملاً ومتكاملاً؛

١٨ – التوسع في تنفيذ الالتزامات التي أُعلنت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها من خلال تدابير وطنية طموحة متعددة القطاعات، مسهمين بذلك في التنفيذ الشامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك من خلال بذل جهود الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز الصحة العقلية والرفاه طيلة مسار الحياة؛

١٩ – القيام، كل حسب أولوياته القطرية، بتنفيذ مجموعة من التدخلات والممارسات الجيدة الميسرة والقائمة على أدلة والفعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك تلك التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، على أن تكون تلك التدخلات والممارسات صالحة للتعميم على مختلف شرائح السكان بغية

تحسين الحالة الصحية، وتوفير العلاج للمصابين بالأمراض غير المعدية، وحماية الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بها، مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات من يوجدون في حالات هشاشة؛

٢٠ – التوسع في تنفيذ الالتزامات التي أُعلنت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ للحد من استعمال التبغ والتعاطي الضار للكحول والأنظمة الغذائية غير الصحية والخمول البدني، مع لزوم أن تراعى، حسب الاقتضاء، التدخلات التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها(٨)، تمشيا مع الأولويات والأهداف الوطنية؛

٢١ – تعزيز وتنفيذ تدابير سياساتية وتشريعية وتنظيمية، بما في ذلك التدابير المالية، حسب الاقتضاء، بهدف التقليل إلى أدنى حد من أثر عوامل الخطر الرئيسية للإصابة بالأمراض غير المعدية، وتعزيز النظم الغذائية وأنماط الحياة الصحية؛

٢٢ – التعجيل بتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ(٩) من جانب الدول الأطراف فيها، مع مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة التبغ دون أي تدخل من قطاع صناعة التبغ، وتشجيع البلدان الأخرى على النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

٢٣ – تنفيذ تدخلات فعالة من حيث التكلفة وقائمة على الأدلة لوقف تزايد أعداد ذوي الوزن الزائد والبدانة، لا سيما بدانة الأطفال، مع مراعاة توصيات منظمة الصحة العالمية والأولويات الوطنية؛

٢٤ – القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد ملف وطني للاستثمار في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها من أجل التوعية بالعبء الملقى على الصحة العامة الوطنية بسبب الأمراض غير المعدية وأوجه التفاوت في المجال الصحي، وبالعلاقة القائمة بين الأمراض غير المعدية والفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعدد الأرواح التي يمكن إنقاذها، وبالعائد الممكن تحقيقه من هذا الاستثمار؛

٢٥ – إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين، حسب الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها من أجل بلوغ الأهداف الوطنية؛

٢٦ – تبادل المعلومات مع الشركاء العالميين والإقليميين بشأن الخبرات المكتسبة، بما في ذلك أوجه النجاح والتحديات المتصلة بتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ولتعزيز الصحة، من أجل المضي قدما في تعزيز المعارف العالمية وتوسيع قاعدة الأدلة بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك ما يتعلق بالأدوية التقليدية، للمساهمة في توجيه ما يُتخذ من إجراءات؛

٢٧ – الاستثمار في البحوث، بما في ذلك البحوث المتعلقة بتدابير الصحة العامة، الرامية إلى تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض ودور قطاع الصحة في ذلك، وفي خيارات العلاج الجديدة للوقاية والعلاجات الفعالة من حيث التكلفة؛

---

(٨) من أمثلة ذلك خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ٢٠١٣–٢٠٢٠، وخطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية ٢٠١٣–٢٠٢٠، والاستراتيجية وخطة العمل العالميتان المتعلقتان بالشيخوخة والصحة ٢٠١٦–٢٠٢٠، وخطة العمل العالمية المتعلقة بالنشاط البدني ٢٠١٨–٢٠٣٠، والاستراتيجية العالمية بشأن أنماط التغذية والنشاط البدني والصحة، والاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، إلى جانب اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2302, No. 41032.

٢٨ – اتخاذ التدابير اللازمة للاعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية مدى الحياة، ولاحترام الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، وتلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين الذين هم أكثر عرضة للأمراض غير المعدية؛

٢٩ – اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تأهيل النظم الصحية لتلبية الاحتياجات التي تنشأ من تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى رعاية كبار السن عن طريق الوقاية والعلاج والمسكنات والرعاية المتخصصة، مع مراعاة العبء المفرط الذي تسببه الأمراض غير المعدية لكبار السن، وباعتبار شيخوخة السكان من العوامل المساهمة في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها؛

٣٠ – تكثيف الجهود لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التطبيب عن بعد واستخدام التقنيات الصحية المتنقلة وغير ذلك من الحلول المبتكرة، بوسائل منها تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتسريع الإجراءات الطموحة الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

٣١ – زيادة الوعي العالمي والعمل والتعاون الدولي بشأن عوامل المخاطر البيئية، لمعالجة ارتفاع عدد الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية التي تعزى إلى تعرض الناس لتلوث الهواء داخل البيوت وخارجها، مع التشديد على ما للتعاون المتعدد القطاعات من أهمية خاصة في التصدي لهذه المخاطر التي تهدد الصحة العامة؛

٣٢ – تعزيز المجتمعات الصحية عن طريق معالجة أثر المحددات البيئية المتعلقة بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك تلوث الهواء والماء والتربة، والتعرض للمواد الكيميائية، وتغير المناخ، والظواهر الجوية القصوى، إضافة إلى أنماط تخطيط المدن والمستوطنات البشرية وتطويرها، بما في ذلك وسائل النقل المستدامة والسلامة الحضرية، لتشجيع النشاط البدني، والإدماج الاجتماعي، والتواصل؛

٣٣ – التشجيع على اعتماد نهج كلية للصحة والرفاه من خلال النشاط البدني المنتظم، بما في ذلك ممارسة الرياضة وأنشطة الترفيه واليوغا، للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتشجيع أساليب الحياة الصحية، بما في ذلك من خلال التربية البدنية؛

٣٤ – تمكين الأفراد ليكونوا قادرين على اتخاذ خيارات مستنيرة من خلال توفير بيئة مواتية، والنهوض بالتربية الصحية من خلال التعليم، وتنفيذ حملات موجهة لجميع السكان ومحددة الأهداف عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لتوعية الجمهور بمضار التدخين و/أو تعاطي التبغ والتدخين السلبي، والاستعمال الضار للكحول، والإفراط في استهلاك الدهون، وبخاصة الدهون المشبّعة والدهون المهدرجة، والسكريات والملح، وتشجيع استهلاك الفواكه والخضروات، وكذلك التشجيع على أنماط التغذية المستدامة الصحية والمتوازنة، والحد من السلوك الخامل؛

٣٥ – تعزيز النظم الصحية وإعادة توجيهها نحو تحقيق التغطية الصحية للجميع وتحسين النتائج الصحية، ونحو توفير خدمات من الرعاية الصحية الأولية والمتخصصة تكون عالية الجودة وغايتها الإنسان من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية وكشفها ومكافحتها هي وما يتصل بها من اضطرابات الصحة العقلية وحالات الصحة العقلية الأخرى، طوال حياة الفرد، بما في ذلك الحصول على اللازم والجيد من خدمات التشخيص والأدوية واللقاحات والتكنولوجيات المأمونة والميسورة التكلفة والفعالة، والرعاية الملطفة، وعلى معلومات سهلة الفهم وعالية الجودة ومراعية لظروف المريض عن استخدام ما ذُكر من خدمات وأدوية ولقاحات وتكنولوجيات، إضافة إلى نظم المعلومات المتعلقة بإدارة شؤون الصحة والموارد البشرية الصحية الكافية والجيدة التدريب والتجهيز؛

٣٦ – التشجيع على زيادة فرص الحصول على الأدوية وأدوات التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الآمنة والفعالة والميسورة التكلفة والعالية الجودة، مع تأكيد أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس)، بصيغته المعدلة، وأيضا تأكيد إعلان الدوحة لعام ٢٠٠١ بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفسر وتُطبّق بما يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، ومراعاة الحاجة إلى توفير الحوافز الملائمة لابتكار منتجات صحية جديدة؛

٣٧ – تنفيذ التدابير اللازمة لتحسين الصحة والسلامة العقلية، بما في ذلك من خلال تطوير الخدمات الشاملة والعلاج للمصابين بالاضطرابات العقلية وغيرها من حالات الصحة العقلية، وشملهم بالخطط الوطنية للتصدي للأمراض غير المعدية، ومعالجة العوامل الاجتماعية المحددة لحالاتهم، وتلبية احتياجاتهم الصحية الأخرى، في إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

٣٨ – تعزيز فرص الاستفادة بتكلفة ميسورة من التشخيص والفحص والعلاج والرعاية، إضافة إلى اللقاحات التي تقلل من خطر الإصابة بالسرطان، في إطار نهج شامل للوقاية من السرطان ومكافحته، بما في ذلك سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي؛

٣٩ – القيام، حسب الاقتضاء، بإدماج تدابير التصدي للأمراض غير المعدية والأمراض المعدية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، لا سيما في البلدان التي توجد بها أعلى معدلات من تفشي هذه الأمراض، مع مراعاة أوجه الترابط القائمة بينها؛

٤٠ – النهوض بتصميم وتنفيذ السياسات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالنظم الصحية والخدمات والهياكل الأساسية الصحية المرنة لعلاج المصابين بالأمراض غير المعدية والوقاية من عوامل الخطر المرتبطة بها ومكافحة هذه العوامل في حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك قبل الكوارث الطبيعية وأثناءها وبعدها، مع التركيز بوجه خاص على أشد البلدان تعرضا لآثار تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى؛

٤١ – مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لاستقطاب اهتمام ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة كاملة ونشطة ومسؤولة من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

٤٢ – تعزيز مشاركة المجتمع المدني مشاركة مؤثرة لتشجيع الحكومات على وضع خطط وطنية طموحة متعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وللمساهمة في تنفيذ تلك الخطط، وإقامة شراكات وتحالفات متعددة أصحاب المصلحة لجمع المعارف وتبادلها، ولتقييم التقدم المحرز وتقديم الخدمات وإسماع أصوات المصابين بالأمراض غير المعدية والمتضررين منها والتوعية بحالتهم؛

٤٣ – التعاون مع القطاع الخاص، مع مراعاة الأولويات والأهداف الصحية الوطنية، لتمكين القطاع من المساهمة الهادفة والفعالة في تنفيذ الخطط الوطنية للتصدي للأمراض غير المعدية بهدف تحقيق الغاية ٣-٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالأمراض غير المعدية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة حالات تضارب المصالح؛

٤٤ – دعوة القطاع الخاص إلى تعزيز التزامه وإسهامه في تنفيذ خطط الاستجابة الوطنية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وعلاجها لبلوغ الأهداف الصحية والإنمائية من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز وتهيئة بيئات عمل آمنة وصـــحية، من خلال تنفيذ تدابير الصـــحة المهنية، بما في ذلك إقامة أماكن عمل خالية من التبغ، ومن خلال الأخذ بالممارسات الجيدة للشركات وبرامج الحفاظ على الصحة في أماكن العمل وخطط التأمين الصحي، حسب الاقتضاء؛

(ب) تشجيع الجهات الفاعلة الاقتصادية في مجال إنتاج الكحول والمتاجرة بها، حسب الاقتضاء، على المساهمة في الحد من التعاطي الضار للكحول في مجالات عملها الأساسية، مع مراعاة السياقات الدينية والثقافية الوطنية؛

(ج) اتخاذ خطوات ملموسة، عند الاقتضاء، من أجل القضاء على تسويق المنتجات الكحولية في صفوف القاصرين واستهدافهم بإعلاناتها التجارية وبيعها لهم؛

(د) دعم إنتاج وترويج المنتجات الغذائية الملائمة للأنماط الغذائية الصـــحية، وبذل مزيد من الجهود في تنويعها من أجل توفير خيارات صحية ومغذية، والحد من الإفراط في استعمال الملح والسكريات والدهون، ولا سيما الدهون المشـــبعة والدهون المهدرجة، وكذلك إتاحة المعلومات الكافية عن المحتوى من تلك العناصـــر الغذائية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية المعمول بها في وسم الأغذية؛

(هـ) الالتزام بمواصـــلة العمل على الحد من تعرض الأطفال لأعمال تســـويق الأطعمة والمشـــروبات ذات المحتوى المرتفع من الدهون، وبخاصـــة الدهون المشـــبعة والدهون المهدرجة، والســـكريات والملح، وكذا الحد من تأثير أعمال تسويق تلك المواد على الأطفال، بما يتفق والتشريعات الوطنية، عند الاقتضاء؛

(و) الإسهام في الجهود الرامية إلى زيادة تحسين فرص الحصول على الأدوية والتكنولوجيات الآمنة والفعالة والجيدة اللازمة للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإلى جعل تلك الأدوية والتكنولوجيات أقل كلفة؛

٤٥ – إنشاء آليات وطنية شفافة للمساءلة، أو تعزيز القائم منها، للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، مع مراعاة آليات المساءلة القائمة على الصعيد العالمي والجهود التي تبذلها الحكومات في إعداد خطط الاستجابة الوطنية للتصدي للأمراض غير المعدية، وفي تنفيذ تلك الخطط ورصدها؛

٤٦ – الالتزام بحشـــد موارد كافية ومســـتدامة ويمكن التنبؤ بها لخطط الاســـتجابة الوطنية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، ولتعزيز الصحة والسلامة العقلية، من خلال القنوات الداخلية والثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك التعاون الدولي والمســـاعدة الإنمائية الرسمية، ومواصـــلة اســـتكشـــاف الآليات المبتكرة للتمويل الطوعي وإقامة الشراكات، بما في ذلك مع القطاع الخاص، للنهوض بالعمل على جميع المستويات؛

٤٧ – دعوة منظمة الصـحة العالمية إلى مواصـلة ممارسـة دورها القيادي، باعتبارها السـلطة الموجِّهة والمنسِّـقة للعمل الصحي الدولي، من أجل الإسهام في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، عن طريق مواصلة المنظمة وتعزيزها عملها المعياري وعملها في مجال وضع المعايير وقدرتها على تصميم التعاون التقني والمساعدة والمشورة في مجال السياسات وعلى تقديم ذلك إلى الدول الأعضاء، فضلا عن قيام المنظمة بتعزيز التفاعل والحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك من خلال آلية التنسيق العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

٤٨ – دعوة منظمة الصـحة العالمية أيضـا إلى مواصـلة دعم ورصـد الإجراءات العالمية المعززة الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها من خلال تنســـيق العمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمصـــارف الإنمائية

والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، بما في ذلك من خلال بحث آليات جديدة للتمويل والتنفيذ والرصد والتقييم و/أو المساءلة؛

٤٩ – لتنفيذ هذه الإجراءات، نلتزم بأن نكون متحدين في العمل من أجل إيجاد عالم يسوده العدل والرخاء ويُتاح فيه للناس جميعا أن يمارسوا حقوقهم متكافئين في فرص التمتع بحياة صحية في عالم خال من العبء غير المحتوم، عبء الأمراض غير المعدية؛

٥٠ – نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، بنهاية عام ٢٠٢٤، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان السياسي، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، في إطار التحضير لاجتماع رفيع المستوى بشأن استعراض شامل يجرى في عام ٢٠٢٥ للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وفي تعزيز الصحة والسلامة العقلية.

القرار ٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.4 الذي قدمته رئيسة الجمعية العامة

٣/٧٣ – الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي التالي الذي أقره الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨:

الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل

متحدون للقضاء على داء السل: تصد عالمي عاجل لوباء عالمي

نحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول والحكومات، المجتمعين في الأمم المتحدة، بنيويورك، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، إذ نكرس اهتمامنا لأول مرة لوباء السل العالمي، نعيد تأكيد التزامنا بإنهاء وباء السل على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٣٠ وفقا لهذه الغاية من أهداف التنمية المستدامة، ونلتزم بإنهاء هذا الوباء في جميع البلدان، ونتعهد بإبداء روح القيادة وبالعمل معا لكي نسرع، على نحو عاجل، وتيرة الإجراءات والاستثمارات والابتكارات الجماعية التي نضطلع بها على الصعيدين الوطني والعالمي لمكافحة هذا الداء الذي يمكن الوقاية منه وعلاجه، مؤكدين على أن السل، بما في ذلك أشكاله المقاومة للأدوية، يشكل تحديا حاسما والسبب الرئيسي في الوفاة الناتجة عن الأمراض المعدية، وهو أشد أشكال الأمراض المقاومة لمضادات الميكروبات شيوعا في العالم والسبب الرئيسي في وفاة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والضعف والتمييز والتهميش عوامل تزيد من شدة مخاطر الإصابة بالسل وآثاره المدمرة، بما في ذلك الوصم والتمييز في جميع الأعمار، بحيث يستلزم هذا الداء استجابة شاملة، تروم جملة أهداف منها العمل على تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وتتصدى للعوامل الاجتماعية والاقتصادية المحددة للوباء، وتحمي حقوق الإنسان والكرامة الواجبة لجميع الناس وتستوفي متطلباتها، ولذلك:

١ – نعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠]، بما في ذلك العزم على إنهاء وباء السل بحلول عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١١]؛

٢ – ونعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات لعام ٢٠١٦، كما يرد في قرارها ٧١/٣ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمد في قرارها ٧٠/٢٦٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها لعام ٢٠١٤ الواردة في القرار ٦٨/٣٠٠ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقرارها ٧٢/١٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة في عام ٢٠١٩، ونحيط علما بقرار جمعية الصحة العالمية ٦٩–٢ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ المعنون ”الالتزام بتنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق“[١٢]، وبقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان[١٣]، ونعيد كذلك تأكيد استراتيجية منظمة الصحة العالمية للقضاء على السل، كما اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في قرارها ٦٧–١ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤[١٤]، والأهداف المرتبطة بها؛

٣ – ونسلم بأن الأهداف الإنمائية للألفية[١٥] وما يرتبط بها من استراتيجيات وخطط وبرامج تهدف إلى الوقاية من السل ورعاية المصابين به ساعدت على عكس اتجاه وباء السل، وأدت، فيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٦، إلى خفض الوفيات الناتجة عن السل بنسبة ٣٧ في المائة وإنقاذ ٥٣ مليون من الأرواح، وبأن الاستثمار في الوقاية من السل ورعاية المصابين به تنشأ عنه مكاسب تعد من بين أكبر المكاسب من حيث إنقاذ الأرواح ومن حيث الفوائد الاقتصادية المتأتية من الاستثمارات الإنمائية؛

٤ – ونرحب بالمؤتمر الوزاري العالمي الأول لمنظمة الصحة العالمية بشأن القضاء على السل في عصر التنمية المستدامة: استجابة متعددة القطاعات، المعقود في موسكو في ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ونحيط علما مع التقدير بإعلان موسكو بشأن القضاء على السل الصادر عنه، مع ما يرد فيه من التزامات ودعوات من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة، خاصة بشأن تعزيز التصدي للسل في إطار خطة عام ٢٠٣٠، وضمان التمويل الكافي والمستدام، والسعي إلى تطوير العلوم والبحوث والابتكارات، ووضع إطار مساءلة متعددة القطاعات، مما أسهم في هذا الاجتماع؛

٥ – ونعترف بغير ذلك من الالتزامات المتعهد بها والدعوات الموجهة مؤخرا على مستوى رفيع من أجل العمل على مكافحة السل، بما في ذلك أشكاله المقاومة للأدوية المتعددة والحيوانية المصدر، من قبل هيئات

(١٠) القرار ٧٠/١.

(١١) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(١٢) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

(١٣) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(١٤) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA67/2014/REC/1.

(١٥) انظر القرار ٥٥/٢.

واجتماعات عالمية وإقليمية ودون إقليمية، بما في ذلك مؤتمر قمة دلهي للقضاء على السل المعقود في الفترة من ١٢ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٦ – ونعترف بأنه رغم إعلان منظمة الصحة العالمية منذ ٢٥ عاما بأن السل يشكل حالة طوارئ عالمية، فإنه لا يزال ضمن الأسباب العشرة الأولى للوفاة في العالم، وأنه يشكل تحديا حاسما في جميع المناطق والبلدان ويمس بشكل غير متناسب البلدان النامية التي تقع فيها ٩٩ في المائة من الوفيات المرتبطة بالسل، ونعترف كذلك بأن الوباء يتفاقم بسبب تزايد أشكال السل المقاوم للأدوية المتعددة والعبء الثقيل الذي يشكله السل وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأمراض المصاحبة الأخرى، مثل السكري، وبأن ربع سكان العالم مصابون بالبكتيريا التي تسبب المرض، وبأن الملايين من مرضى السل يفتقدون لخدمات الرعاية ذات النوعية الجيدة كل سنة، بما في ذلك الحصول على اختبارات التشخيص والعلاج بتكلفة ميسورة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧ – ونعرب عن بالغ القلق لأن السل يظل، على الرغم من هذه الالتزامات، أحد مسببات العبء الضخم الناتج عن المرض والمعاناة والوفاة، ولأن الوصم والتمييز الناتجين عن هذا المرض يتسببان في تكاليف هائلة يتحملها الأفراد المصابون بالسل وأسرهم، ونسلم بأن ثمة حاجة إلى مشاركة كافية متعددة القطاعات ومشتركة بين القطاعات في مكافحة هذا المرض، وبأن العالم في حاجة إلى إعادة تركيز الجهود على ما يلزم من الإجراءات والاستثمارات، خاصة في ميدان البحث، لتحقيق غاية إنهاء وباء السل من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٨ – ونعترف بأن السل يؤثر على السكان بصورة غير منصفة ويسهم في دورة الاعتلال والفقر، وبأن سوء التغذية وظروف العيش غير الملائمة عاملان يسهمان في انتشار السل وأثره على المجتمعات المحلية، وبأن السل مرتبط بشكل أساسي بمعظم التحديات الإنمائية الرئيسية التي تتناولها خطة عام ٢٠٣٠؛

٩ – ونعترف كذلك بأن السل، رغم أنه مرض يمكن الوقاية منه وعلاجه، إلا أن ٤٠ في المائة من الأشخاص المصابين به حديثا تغفلهم نظم الإبلاغ عن الصحة العامة، ولا يحصل الملايين من الناس كل سنة على رعاية بنوعية جيدة، وبأنه لا سبيل إلى القضاء على السل إلا من خلال جهود الوقاية وإتاحة التشخيص والعلاج والرعاية بنوعية جيدة، بما في ذلك إتاحة أدوات التشخيص والعلاج بالأدوية بتكلفة ميسورة، واعتماد نماذج رعاية فعالة محورها البشر وأساسها المجتمعات المحلية مدعومة بخدمات الرعاية المتكاملة، وطرق التمويل المبتكرة، والاستثمارات الإضافية في البحث والتطوير وفي تنفيذ برامج مكافحة السل بتكلفة ميسورة، وخاصة في البلدان النامية، ونعترف بأن البلدان المنتقلة من مرحلة التمويل عن طريق الجهات المانحة إلى مرحلة التمويل الوطني تواجه تحديات جديدة قد تؤثر سلبا على المكاسب المحققة سابقا في مكافحة السل؛

١٠ – ونعترف بأنه على الرغم من أن السل هو السبب الرئيسي في وفاة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في العالم، فإنه لم يتم في عام ٢٠١٦ الكشف والإبلاغ سوى عما يقل عن نصف حالات الإصابة بالسل المقدرة لدى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ولم يخضع لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية سوى ما يقل عن ٦٠ في المائة من مرضى السل المشخص، مما حال دون توفير العلاج وأدى إلى وفيات يمكن تفاديها؛

١١ – ونعترف بأن السل المقاوم للأدوية المتعددة يتسبب، حسب التقديرات، في ثلث الوفيات الناجمة عن مقاومة مضادات الميكروبات على الصعيد العالمي، وبأن العديد من أهداف التنمية المستدامة قد لا يتسنى تحقيقها إذا لم نتصد لمسألة مقاومة مضادات الميكروبات، وبأن المخاطر التي يشكلها السل المقاوم للأدوية المتعددة على

الصحة الفردية والعامة تبعث على القلق، وبأن ٢٥ في المائة فقط من العدد المقدر لحالات السل المقاوم للأدوية المتعددة شخصت وأبلغ عنها في عام ٢٠١٦، والحالة هذه أن الغالبية العظمى من المحتاجين لا يزالون يفتقرون إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية العالية الجودة، وبأن عدم كفاية الاستثمار في الكشف عن حالات السل يشكل عائقا رئيسيا أمام بلوغ أهداف علاج السل، ونسلم كذلك بأن مكافحة السل المقاوم للأدوية المتعددة والشديد المقاومة للأدوية تظل غير كافية حتى الآن على الرغم من استحداث اختبارات تشخيص سريعة، ومن الجهود الرامية إلى تعزيز إدارة المرض والتمويل الدولي من جهات مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، لأغراض منها المساعدة في دعم توفير الأدوية، ومع ذلك، لا يتكلل العلاج بالنجاح سوى لدى ما يزيد بقليل عن ٥٠ في المائة من المرضى الذين يتلقون علاجا للسل المقاوم للأدوية المتعددة؛

١٢ – ونسلم بأن السل المقاوم للأدوية المتعددة هو عنصر رئيسي من عناصر التحدي العالمي الذي تطرحه مقاومة مضادات الميكروبات، ونعرب عن القلق الشديد لأن نطاق ومدى الإصابة بالسل المقاوم للأدوية المتعددة والشديد المقاومة للأدوية والوفاة من جرائه يضعان عبئا إضافيا على النظم الصحية والمجتمعية، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ويشكلان بالتالي تحديا حاسما يمكن أن يعكس مسار التقدم المحرز في مكافحة المرض وفي التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولأن هناك فجوة عميقة على مستوى استفادة المصابين من خدمات التشخيص والعلاج والرعاية، ولأن معدل نجاح علاج المصابين الذين يتلقون العلاج لا يزال منخفضا، ونسلم بالتالي بأنه من الضروري كفالة التعاون العالمي، والالتزام السياسي المستدام والكافي، وتوفير الاستثمار المالي من جميع المصادر، وضمان استجابة قوية على صعيد الصحة العامة، بما يشمل النظم الصحية المحكمة القادرة على الصمود، وتوفير استثمارات إضافية في البحث والتطوير والابتكار، مع التسليم بأن الابتكار يمكن أن يعود بالفائدة على المجتمع برمته؛

١٣ – ونلاحظ مع القلق أن حماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والارتقاء به، وإمكانية استفادة الملايين من الناس من الخدمات الصحية المتصلة بالسل ومن خدمات جيدة النوعية ومأمونة وناجعة وميسورة التكلفة في تشخيص السل وعلاجه، أمور لا تزال تطرح تحديات، لا سيما في البلدان النامية؛

١٤ – ونعترف بالتحديات الاجتماعية الاقتصادية والمصاعب المالية الشديدة التي تواجه الأشخاص المصابين بالسل، بما في ذلك فيما يخص الاستفادة من التشخيص المبكر، وتحمل نظم علاج جد طويلة وتناول أدوية يمكن أن تكون لها آثار جانبية شديدة، والحصول على الدعم المتكامل، بما في ذلك دعم المجتمع المحلي، ونؤكد بالتالي أن كل هؤلاء الناس هم في حاجة إلى خدمات متكاملة محورها البشر في مجالات الوقاية والتشخيص والعلاج وإدارة الآثار الجانبية والرعاية، وإلى الدعم النفسي والتغذوي والاجتماعي الاقتصادي، بما في ذلك الحد من آثار الوصم والتمييز، حتى يتكلل العلاج بالنجاح؛

١٥ – ونعترف بالدور الذي تقوم به شراكة دحر السل/المرفق العالمي للأدوية، التي أسهمت، منذ إقامتها في عام ٢٠٠١، في زيادة فرص استفادة السكان المحتاجين من علاج السل وتشخيصه بجودة عالية وبتكلفة ميسورة، علما أن بابها مفتوح أمام جميع الدول لتنظر في الاستعانة بخدماتها، ونشجع بالتالي جميع الدول على الاستعانة بخدمات شراكة دحر السل/المرفق العالمي للأدوية؛

١٦ – ونعترف بإمكانات استخدام التكنولوجيات الرقمية بطرق متنوعة في الوقاية من السل وعلاج ورعاية المصابين به، بما في ذلك دعم النظم الصحية عن طريق تحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية ونوعية تلك الخدمات وتوافرها بتكلفة ميسورة، والمساعدة في التقيد بالعلاج والمراقبة والإدارة اللوجستية والتعلم الإلكتروني؛

١٧ – ونعترف بالآثار الاقتصادية والاجتماعية الهائلة والأعباء الضخمة، بل الكارثية في كثير من الأحيان، التي يعاني منها الأشخاص المصابون بالسل وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة، وبأن مخاطر وآثار السل يمكن أن تختلف باختلاف الظروف الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وبأنه، حتى يتسنى القضاء على السل، ينبغي ترتيب الأولويات، حسب الاقتضاء، بسبل منها إشراك المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، والقيام، على نحو غير تمييزي، بإشراك الفئات المعرضة للخطر الشديد وغيرهم من الأشخاص الضعفاء أو الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل النساء والأطفال، والشعوب الأصلية، والعاملين في مجال الرعاية الصحية، والمهاجرين، واللاجئين، والمشردين داخليا، والأشخاص الذين يعيشون في حالات الطوارئ المعقدة، والسجناء، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، ولا سيما أولئك الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن، وعمال المناجم وغيرهم من العمال المعرضين لمادة السيليكا، وفقراء الحواضر والأرياف، والسكان الذين يعانون من نقص في الخدمات ومن نقص التغذية، والأفراد المعرضين لانعدام الأمن الغذائي، والأقليات العرقية، والمعرضين لمخاطر السل البقري من الأشخاص والمجتمعات المحلية، والأشخاص المصابين بالسكري، والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والجسدية، والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي الكحول، والأشخاص الذين يتعاطون التبغ، مع الاعتراف بأن معدلات انتشار السل أعلى لدى الرجال؛

١٨ – ونعترف بوقوف حواجز اجتماعية ثقافية متنوعة تحول دون تقديم خدمات الوقاية من السل وتشخيصه وعلاجه، ولا سيما أمام الضعفاء أو الذين يعيشون في أوضاع هشة، وبضرورة توفير خدمات صحية متكاملة محورها البشر وقائمة على المجتمعات المحلية ومراعية للاعتبارات الجنسانية استنادا لحقوق الإنسان؛

١٩ – ونلتزم بالارتقاء بسبل الحصول على الأدوية بتكلفة ميسورة، بما في ذلك الأدوية الجنيسة، من أجل تعزيز إمكانية الحصول على علاج السل بتكلفة ميسورة، بما في ذلك علاج السل المقاوم للأدوية المتعددة والشديد المقاومة للأدوية، ونعيد تأكيد اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بصيغته المعدلة، ونعيد أيضا تأكيد إعلان الدوحة لعام ٢٠٠١ الصادر عن منظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي تفسيرها وإعمالها بطريقة تدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، ولا سيما تعزيز سبل حصول الجميع على الأدوية، ويلاحظ الحاجة إلى توفير حوافز ملائمة في تطوير المنتجات الصحية الجديدة؛

٢٠ – ونشير مع القلق إلى أنه، حتى الآونة الأخيرة، لم تكن أي أدوية جديدة لعلاج السل قد تمت الموافقة عليها منذ أكثر من ٤٠ عاما، ونسلم بأنه يلزم اتباع نهج مبتكرة، بما في ذلك زيادة التفاعل بين القطاعين العام والخاص، من أجل تطوير لقاحات وأدوية وتكنولوجيات صحية أخرى جديدة من أجل التصدي لوباء السل؛

٢١ – ونعترف بالافتقار إلى التمويل الكافي والمستدام المخصص للتصدي للسل، بما في ذلك تمويل توفير خدمات متكاملة محورها البشر للوقاية من السل وتشخيصه وعلاج ورعاية المصابين به، بما يشمل تقديم الخدمات الصحية المجتمعية، وللاضطلاع بالبحوث والابتكارات في مكافحة السل، لأغراض منها تطوير وتقييم أدوات تشخيص وأدوية ونظم علاج ولقاحات أفضل، واتباع نهج مبتكرة أخرى في تقديم الرعاية وتوفير الوقاية، مثل معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية للمرض؛

٢٢ – ونعترف بأنه من أجل إنهاء وباء السل بحلول عام ٢٠٣٠، يتعين توفير بيانات موثوقة عن معدلات الإصابة والانتشار والوفيات مصنفة، عند الاقتضاء، حسب الدخل والجنس والسن والخصائص الأخرى ذات الصلة

بالسياقات الوطنية، وتعزيز القدرة الوطنية على استخدام تلك البيانات وتحليلها لكفالة تجسيد المعرفة الجماعية في إجراءات فعالة مناسبة التوقيت، ونعترف بأنه ينبغي استعراض التقدم المحرز على الصعيدين العالمي والوطني معا بانتظام لكفالة عدم الحيد عن طريق تحقيق الغاية المحددة؛

٢٣ – ونحيط علما مع التقدير بعملية الصياغة الجارية لإطار مساءلة متعدد القطاعات لتسريع وتيرة التقدم المحرز نحو القضاء على داء السل على النحو المتفق عليه في قرار جمعية الصحة العالمية ٧١–٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٨[١٦]؛

٢٤ – ونلتزم بتوفير وسائل التشخيص والعلاج لأجل النجاح في علاج ٤٠ مليون شخص من المصابين بالسل في الفترة من عامي ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢، بمن فيهم ٣,٥ ملايين طفل، و ١,٥ مليون من المصابين بالسل المقاوم للأدوية المتعددة، بمن فيهم ١١٥ ٠٠٠ طفل، آخذين في اعتبارنا تفاوت الأعباء التي يشكلها داء السل من بلد إلى آخر، ونعترف بالقدرات المحدودة للنظم الصحية في البلدان المنخفضة الدخل، ونسعى، بناء على ذلك، إلى تعميم فعلي لخدمات التشخيص والعلاج والرعاية ودعم التقيد بالعلاج بنوعية جيدة، دون أن تتسبب في ضائقة مالية، مع تركيز خاص على إيصال هذه الخدمات إلى الضعفاء والمهمشين من السكان والمجتمعات المحلية الذين هم ضمن الأربعة ملايين شخص المرجح بشدة أن لا يحصلوا على رعاية بنوعية جيدة كل سنة؛

٢٥ – ونلتزم بتوفير سبل الوقاية من السل لأشد الفئات عرضة لخطر الإصابة بهذا المرض، من خلال النهوض بسرعة بسبل الحصول على اختبار عدوى السل، بحسب الحالة في كل بلد، وتوفير العلاج الوقائي، مع التركيز على البلدان ذات الأعباء الكبيرة، بحيث يحصل على العلاج الوقائي بحلول عام ٢٠٢٢ ما لا يقل عن ٣٠ مليون شخص، منهم ٤ ملايين طفل دون سن الخامسة، و ٢٠ مليون فرد من أفراد الأسر الذين هم على اتصال بالمصابين بالسل، و ٦ ملايين شخص من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وفقا لرؤية تتوخى توفير هذا العلاج للمزيد من ملايين الناس، ونلتزم كذلك باستحداث لقاحات جديدة، وإتاحة استراتيجيات أخرى في مجال الوقاية من السل، بما في ذلك الوقاية من العدوى والتحكم فيها واتباع نهج توضع لكل حالة على حدة، وبسن التدابير الرامية إلى منع انتقال السل في أماكن العمل والمدارس ونظم النقل والمؤسسات السجنية وغير ذلك من أماكن التجمع؛

٢٦ – ونلتزم بالتغلب على أزمة الصحة العامة العالمية المتمثلة في داء السل المقاوم للأدوية المتعددة عن طريق اتخاذ إجراءات في مجالات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية، تشمل الامتثال لبرامج الإشراف الرامية إلى التصدي لتولد المقاومة للأدوية لدى المصابين تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٧١/٣ بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وتحسين الرقابة الصيدلية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وتحسين التقيد بالعلاج لدى المصابين بالسل الحساس للأدوية؛ وتعميم حصول المصابين بالسل المقاوم للأدوية، على قدم المساواة وبتكلفة ميسورة، على نوعية جيدة من خدمات التشخيص والعلاج والرعاية والدعم؛ والتعاون على الصعيد العالمي من أجل كفالة التعجيل باستحداث أدوات تشخيص سهلة المنال وميسورة التكلفة، وإيجاد أنظمة علاج فموي أقصر أمدا وأكثر فعالية، بما ذلك أنظمة تفي بالاحتياجات الفريدة للأطفال؛ وعن طريق اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي لداء السل المقاوم للأدوية المتعددة ولسعة وشدة الانتشار الوبائي للمرض على الصعيدين المحلي والوطني؛

---

(١٦) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA71/2018/REC/1.

٢٧ – ونلتزم بكفالة أن تسهم برامج مكافحة السل مساهمة نشطة في بلورة الاستراتيجيات والقدرات والخطط الوطنية للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات وأن يسترشد بالدروس المستفادة من الجهود العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة داء السل المقاوم للأدوية في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية وخطط العمل الوطنية للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات وفقا للسياقات الوطنية؛

٢٨ – ونلتزم بمعالجة مسألة الوقاية من داء السل وتشخيصه وعلاج ورعاية المصابين به في سياق صحة الطفل وبقائه، باعتبارها سببا هاما من أسباب أمراض الأطفال التي يمكن الوقاية منها ووفيات الأطفال التي يمكن درؤها، بما في ذلك عند الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وباعتبارها علة مرافقة لأمراض الطفولة الشائعة الأخرى، لا سيما الالتهاب الرئوي والتهاب السحايا وسوء التغذية؛ وبإتاحة وجود سياسات ملائمة للأطفال وتطبيق نهج متكامل قائم على الأسرة لتقديم الرعاية والخدمات للمصابين بالسل، والتصدي لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المصابون بالسل، ودعم مقدمي الرعاية لهم، ولا سيما النساء والمسنين، وتوفير الحماية الاجتماعية ذات الصلة؛ وتعزيز إمكانية الحصول على قدم المساواة على تركيبات الأدوية الصالحة للأطفال لتعظيم الوقاية والعلاج من السل الحساس للأدوية والسل المقاوم للأدوية لدى الأطفال، بسبل منها تذليل العقبات التنظيمية والسياساتية على الصعيد الوطني؛

٢٩ – وبالنظر إلى الارتباط القوي بين داء السل ومرض الإيدز، والوفيات المرتفعة المرتبطة بهما، نلتزم بكفالة التنسيق والتعاون بين برامج مكافحة السل وبرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، وكذلك مع البرامج والقطاعات الصحية الأخرى، من أجل ضمان تعميم الحصول على الخدمات المتكاملة للوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية، وفقا للتشريعات الوطنية، بسبل منها تشجيع إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية لدى المصابين بالسل وإجراء فحص السل بانتظام لدى جميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير العلاج الوقائي لمرض السل، فضلا عن إزالة العبء الذي يثقل كاهل الأشخاص المصابين، في سبيل حشد الموارد لتعظيم الأثر المتحقق، ومراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والهيكلية المشتركة بين السل وفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض غير السارية، ولا سيما السكري، والعوامل البيولوجية المعقدة التي تزيد حالات الإصابة بالسل والوفيات بسببه وتؤدي إلى تفاقم نتائج العلاج وإلى زيادة مقاومة الأدوية؛

٣٠ – ونلتزم بحصر المصابين بالسل الذين لا يتلقون الرعاية والعلاج، وبإدماج جهود مكافحة السل بشكل أوفى في جميع الخدمات الصحية ذات الصلة في سبيل زيادة إمكانية الحصول على خدمات مكافحة السل، وندرك أن الوصول إلى الأشخاص غير المكتشفين وغير المعالجين، فضلا عن تمكين النساء والفتيات من خلال أنشطة التوعية والرعاية الصحية المجتمعية، يمثل جزءا بالغ الأهمية من الحل، ونلتزم بالنظر في إيجاد التدابير الملائمة للرجال والنساء والفتيان والفتيات؛

٣١ – ونلتزم بإجراء فحص منتظم، حسب الاقتضاء، للفئات المعنية المعرضة للخطر، على النحو المحدد في الوثائق التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، للكشف عن السل النشط أو الكامن، من أجل ضمان الكشف المبكر والعلاج السريع في المجموعات التي تعاني أكثر من غيرها من السل، مثل الأشخاص المصابين بالسكري والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وبتنفيذ تدابير الوقاية الأولية في قطاعات المهن العالية المخاطر عن طريق الحد من التعرّض لغبار السيليكا في المناجم ومواقع البناء وأماكن العمل الأخرى التي يكثر فيها الغبار، وتدابير مراقبة السل لدى العمال والوقاية من العدوى ومكافحتها في أوساط الرعاية الصحية؛

٣٢ – ونلتزم بتكييف استراتيجية القضاء على السل وتنفيذها بسرعة للتأكد من أن التوجيهات الحالية لمنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات الدولية المعنية، التي تتصل بمكافحة السل في كل بلد، يجري الإسراع بتكييفها وتنفيذها وتوسيع نطاقها، عند الاقتضاء، في إطار النهوض بالالتزام بتقديم نوعية جيدة من خدمات الوقاية من مرض السل وتشخيصه وعلاج ورعاية المصابين به؛

٣٣ – ونلتزم بتطوير الخدمات الصحية المجتمعية بتطبيق نهج تحمي وتعزز الإنصاف والأخلاقيات والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للتصدي للسل من خلال التركيز على خدمات الوقاية، والتشخيص، والعلاج، والرعاية، بما يشمل تقديم الدعم الاجتماعي – الاقتصادي والنفسي، القائم على الاحتياجات الفردية، الذي يحد من الوصم، وتقديم الرعاية المتكاملة لعلاج الحالات الصحية ذات الصلة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ونقص التغذية، والصحة العقلية، والأمراض غير السارية، بما في ذلك السكري وأمراض الرئة المزمنة، واستعمال التبغ، والتعاطي الضار للكحول، وتعاطي مواد الإدمان الأخرى، بما في ذلك تعاطي المخدرات بالحقن، مع العمل على توفير إمكانية الحصول على الأدوات القائمة والجديدة؛

٣٤ – ونلتزم بإجراء التحسينات ذات الصلة في إطار السياسات والنظم ضمن مسار كل بلد نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحفاظ عليها، بحيث يستفيد جميع المصابين بالسل أو المعرضين لخطر الإصابة بالسل من نوعية جيدة من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية المتيسرة والميسورة التكلفة التي يحتاجون إليها دون أن يعانوا من ضائقة مالية، إلى جانب أنشطة مراقبة مضادات الميكروبات والوقاية من المرض ومكافحة العدوى، في إطار الخدمات العامة والمجتمعية، بما في ذلك المنظمات الدينية، والقطاع الخاص؛

٣٥ – وبالنظر إلى الطابع العالمي لوباء السل ومشكلة الصحة العامة الحرجة المتمثلة في داء السل المقاوم للأدوية المتعددة، نلتزم بتعزيز نظم الصحة العامة بوصفها ركيزة أساسية لتدابير مكافحة السل، بما في ذلك بناء قدرات القوى العاملة في المجال الصحي من أجل تقديم الرعاية في القطاعين العام والخاص، وكذلك خدمات الرعاية المجتمعية، وما يتصل بها من أطر الشراكة القوية المتعددة القطاعات في البلدان التي يكون فيها القطاع غير العام هو الجهة الرئيسية المقدمة للرعاية للمصابين بالسل، وشبكات المختبرات، وآليات الوقاية من العدوى ومكافحتها، والقدرات في مجال اقتناء الأدوية وتوزيعها والقدرات التنظيمية، وتوفير إمكانية الحصول على تكنولوجيات لتشخيص المقاومة للأدوية؛ وإقامة التعاون عبر الحدود؛ وإقامة نظم قوية للمعلومات الصحية تشمل آليات للمراقبة الإلكترونية المتكاملة القائمة على الحالات، وبيانات موثوقة، بما في ذلك على الصعيدين الوطني ودون الوطني، تكون مصنفة حسب العمر والجنس والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، في سبيل رصد مستوى واتجاهات الوباء، ورصد نتائج العلاج، وتحسين النظم الوطنية لتسجيل الأحوال المدنية؛

٣٦ – ونلتزم بالنظر، حسب الاقتضاء، في الكيفية التي يمكن بها إدماج التكنولوجيات الرقمية في الهياكل الأساسية للنظم الصحية القائمة وفي الأنظمة في سبيل كفالة وقاية الناس من السل وعلاج ورعاية المصابين به بفعالية، وتعزيز الأولويات الصحية الوطنية والعالمية عن طريق الاستفادة المثلى من البرامج والخدمات القائمة، بغية الترويج لخدمات الصحة وخدمات الوقاية من الأمراض التي محورها الإنسان ومن أجل التخفيف من الأعباء الملقاة على كاهل النظم الصحية؛

٣٧ – ونلتزم بحماية وتعزيز الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية من أجل المضي قدما نحو تعميم الحصول على نوعية جيدة من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والتثقيف المتعلقة بداء

السل وبالسل المقاوم للأدوية المتعددة وتقديم الدعم للأشخاص الذين أصبحوا معوقين بسبب السل، وكفالة الإدماج في النظم الصحية من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وإزالة الحواجز التي تعترض تقديم الرعاية، ومعالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية للمرض، وتعزيز ودعم الجهود الرامية إلى وضع حد لوصمة العار وللتمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والبرامج التمييزية ضد الأشخاص المصابين بالسل، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، فضلا عن إيجاد السياسات والممارسات التي تحسن التوعية والتثقيف والرعاية؛

٣٨ – ونلتزم بإيلاء عناية خاصة للفقراء، والضعفاء، بما يشمل الرضع والأطفال الصغار والمراهقين، وكذلك المسنين والمجتمعات المعرضة بوجه خاص لخطر الإصابة بالسل والمصابة به، وفقا لمبدأ الإدماج الاجتماعي، لا سيما من خلال كفالة المشاركة القوية والمجدية للمجتمع المدني والمجتمعات المتضررة في تخطيط تدابير مكافحة السل وتنفيذها ورصدها وتقييمها، داخل القطاع الصحي وخارجه؛ ونقر كذلك بالصلة القائمة بين السجن والسل، ومن ثم نعيد تأكيد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٣٩ – ونلتزم بإتاحة سبل إقامة التعاون المتعدد القطاعات والسعي إليه على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، في قطاعات الصحة والتغذية، والشؤون المالية، والعمل، والحماية الاجتماعية، والتعليم، والعلم والتكنولوجيا، والعدالة، والزراعة، والبيئة، والإسكان، والتجارة، والتنمية وغيرها من القطاعات، من أجل كفالة سعي جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى اتخاذ إجراءات للقضاء على داء السل وكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

٤٠ – ونلتزم بتعزيز الدعم وبناء القدرات في البلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى، التي توجد في العديد منها معدلات مرتفعة لحالات الإصابة بالسل إلى جانب نظم ذات موارد محدودة للحماية الصحية والاجتماعية، ويندرج في هذا الإطار تقديم الدعم لها في تنفيذ النهج المتعددة القطاعات في جهودها للتصدي لوباء السل؛

٤١ – ونلتزم بتشجيع التعاون بين كيانات القطاعين العام والخاص في النهوض باستحداث الأدوية المعتمدة حديثا لعلاج مرضى السل المقاوم للأدوية المتعددة والشديد المقاومة للأدوية وفي سبيل استحداث أدوية إضافية في المستقبل، في إطار الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للمساهمة بشكل مناسب في البحث والتطوير؛

٤٢ – ونلتزم بالنهوض ببحوث العلوم الأساسية وبحوث الصحة العامة واستحداث المنتجات المبتكرة والنهج الابتكارية، التي قد تشمل تلك القائمة على الأدلة، والأدوية المنظمة، بما فيها الأدوية التقليدية بوصفها علاجات مساعدة، بالتعاون مع جهات منها القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، اللذين يستحيل بدونها إنهاء وباء السل، في اتجاه تحقيق أهداف منها القيام، في أقرب وقت ممكن، بتوفير لقاحات جديدة ومأمونة وفعالة وميسورة التكلفة ومتاحة للجميع على قدم المساواة، وكفالة أماكن رعاية وتشخيصات ملائمة للأطفال، واختبارات للاستجابة للأدوية، وأدوية أكثر أمانا وأكثر فعالية ونظم علاج أقصر أمدا للبالغين والمراهقين والأطفال لجميع أشكال السل والعدوى، فضلا عن ابتكارات لتعزيز النظم الصحية من قبيل أدوات للمعلومات والاتصالات ونظم لتقديم الخدمات في مجال التكنولوجيات الجديدة والقائمة، سعيا إلى توفير خدمات متكاملة محورها الإنسان للوقاية من السل وتشخيصه وعلاج ورعاية المصابين به؛

٤٣ – ونلتزم بتهيئة بيئة مواتية للبحث والتطوير لاستحداث أدوات لمكافحة السل وإتاحة الابتكار الفعال في الوقت المناسب وإتاحة الحصول بتكلفة ميسورة على الأدوات القائمة والجديدة واستراتيجيات التنفيذ وتعزيز استخدامها السليم، عن طريق تعزيز المنافسة والتعاون وإزالة الحواجز التي تعوق الابتكار والعمل من أجل تحسين الإجراءات والأطر التنظيمية؛

٤٤ – ونلتزم كذلك بالنهوض بهذه البيئة الجديدة المواتية للبحث والابتكار في إطار التعاون العالمي، بطرق منها استثمار الآليات والمبادرات القائمة لمنظمة الصحة العالمية؛ وتعزيز القدرات البحثية والتعاون البحثي عبر تحسين برامج وشبكات بحوث مرض السل في القطاعين العام والخاص، والإقرار بوجود برامج وشبكات من قبيل شبكة بحوث مرض السل التابعة لمجموعة بلدان البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا (مجموعة البريكس) ورابطة جائزة الحياة (Life Prize)؛ وفي إطار العلوم الأساسية والبحث والتطوير السريريين، بما في ذلك إجراء التجارب قبل السريرية والسريرية، إضافة إلى إجراء البحوث التطبيقية والنوعية والعملية، في سبيل تعزيز فعالية الوقاية من السل وتشخيصه وعلاج ورعاية المصابين به والإجراءات المتعلقة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية للمرض والآثار الناجمة عنه؛

٤٥ – ونؤكد أيضاً ضرورة كفالة أن تكون جميع جهود البحث والتطوير موجهة لتلبية الاحتياجات وقائمة على الأدلة، وأن تسترشد بمبادئ القدرة على تحمل التكاليف والفعالية والكفاءة والإنصاف، وينبغي أن تعتبر مسؤوليةً مشتركةً. وفي هذا الصدد، نشجع على وضع نماذج شراكة جديدة لتطوير المنتجات وعلى استمرار جهود مكافحة السل المقاوم للأدوية المتعددة في دعم المبادرات الطوعية والآليات التحفيزية القائمة التي تفصل تكلفة الاستثمار في مجال البحث والتطوير عن السعر وعن حجم المبيعات في سبيل تيسير الحصول على قدم المساواة وبتكلفة ميسورة على أدوات جديدة وعلى نتائج أخرى منبثقة عن البحث والتطوير، ونقر بالحاجة إلى وضع تدابير تحفيزية إضافية لبحث وتطوير منتجات جديدة لعلاج المصابين بالسل المقاوم للأدوية المتعددة وتشجيع الإشراف على هذه المنتجات وحفظها وإتاحتها عالميا، فضلا عن مكافأة روح الابتكار، ونرحب بنماذج الابتكار والبحث والتطوير التي تقدم حلولا فعالة وآمنة ومنصفة للتحديات التي يطرحها مرض السل، بما فيها تلك التي تشجع الاستثمار من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات، ودوائر الصناعة، والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، ونواصل دعم المبادرات الطوعية والآليات التحفيزية القائمة التي تتيح تجنب الاعتماد على ارتفاع الأسعار أو تشكيلات المبيعات المرتفعة واستكشاف السبل الكفيلة بدعم نماذج الابتكار التي تعالج مجموعة فريدة من التحديات التي يطرحها مرض السل، بما في ذلك أهمية الاستخدام الأمثل للأدوية والأدوات التشخيصية، مع كفالة الحصول بتكلفة ميسورة على الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى؛

٤٦ – ونلتزم بحشد ما يكفي من التمويل المستدام لتعميم حصول المصابين بالسل على نوعية جيدة من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية، من جميع المصادر، بهدف زيادة مجموع الاستثمارات العالمية للقضاء على السل والتوصل إلى حشد ما لا يقل عن ١٣ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة بحلول عام ٢٠٢٢، وفقا لتقديرات شراكة دحر السل ومنظمة الصحة العالمية، حسب قدرة كل بلد ومدى تعزيز تضامنه، بما في ذلك من خلال تقديم مساهمات إلى منظمة الصحة العالمية، وكذلك إلى الآليات الطوعية مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بما يشمل تجديد موارده، التي توفر ٦٥ في المائة من مجموع التمويل الدولي المخصص للسل؛ وكفالة المواءمة في إطار الاستراتيجيات الوطنية لتمويل الرعاية الصحية، بطرق منها مساعدة

البلدان النامية على زيادة الإيرادات المحلية وتقديم الدعم المالي على الصعيد الثنائي، وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة واستراتيجيات الحماية الاجتماعية، قبل حلول عام ٢٠٣٠؛

٤٧ – ونلتزم بحشد ما يكفي من التمويل المستدام، بهدف زيادة مجموع الاستثمارات العالمية ليصل إلى بليوني دولار بغية سد الفجوة المقدرة بمبلغ ١,٣ بليون دولار في التمويل السنوي لبحوث السل، مع كفالة مساهمة جميع البلدان بالشكل المناسب في البحث والتطوير، ودعم أنشطة البحث والتطوير الجيدة في إطار التنفيذ الفعال للتكنولوجيات الصحية المعتمدة حديثا، وتعزيز القدرات في الأوساط الأكاديمية والعلمية، وهيئات الصحة العامة، والمختبرات في سبيل دعم البحث والتطوير في مجالات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية، بطرق منها مساهمة آليات التمويل المبتكرة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤٨ – ونلتزم بأن نضع أو نعزز، حسب الاقتضاء، خططا استراتيجية وطنية لمكافحة السل مشفوعة بكافة التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الإعلان السياسي، بما في ذلك من خلال الآليات الوطنية المتعددة القطاعات لرصد واستعراض التقدم المحرز نحو إنهاء وباء السل، تحت قيادة رفيعة المستوى، ويفضل أن يتم ذلك تحت إشراف رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، وبمشاركة نشطة من المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة، فضلا عن البرلمانيين والحكومات المحلية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى داخل القطاع الصحي وخارجه، وبأن نكفل أن يكون مكافحة السل جزءا من التخطيط والميزنة الاستراتيجيين للبلدان في مجال الصحة، في إطار احترام الأطر التشريعية والترتيبات الدستورية القائمة، وذلك للتأكد من أن كل دولة من الدول الأعضاء تسير على الطريق الصحيح لتحقيق غاية إنهاء وباء السل ضمن أهداف التنمية المستدامة؛

٤٩ – ونطلب إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يواصل إعداد إطار المساءلة المتعددة القطاعات تمشيا مع قرار جمعية الصحة العالمية ٧١–٣ وكفالة تنفيذه في الوقت المناسب وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٩؛

٥٠ – ونلتزم ببذل الجهود وتعزيزها في إطار التعاون الإقليمي من أجل وضع أهداف طموحة، وإيجاد الموارد، واستخدام المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية لاستعراض التقدم المحرز، وتبادل الدروس المستفادة، وتعزيز القدرة الجماعية للقضاء على داء السل؛

٥١ – ونقر بضرورة تعزيز الصلات بين القضاء على السل والغايات ذات الصلة في أهداف التنمية المستدامة، لأغراض منها تحقيق التغطية الصحية الشاملة، في إطار عمليات استعراض أهداف التنمية المستدامة القائمة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٥٢ – ونطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة من أجل إنهاء وباء السل وتنفيذ هذا الإعلان مع الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وشراكة دحر السل، التي يستضيفها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، الذي تستضيفه منظمة الصحة العالمية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛

٥٣ – ونطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية، بتقديم تقرير مرحلي في عام ٢٠٢٠ عن التقدم المحرز عالميا ووطنيا، في جميع القطاعات، في التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها لمكافحة السل في سياق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن التقدم المحرز في هذا الإعلان وتنفيذه في إطار تحقيق الأهداف المتفق عليها لمكافحة السل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وهو

تقرير سيسترشد به في الأعمال التحضيرية لاستعراض شامل سيجريه رؤساء الدول والحكومات خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام ٢٠٢٣.

القرار ٧٣/٥

اتخذ في الجلسة العامة ٢٠، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.5 الذي قدمته مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أندورا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توفالو، سلوفاكيا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، النمسا، هندوراس، هنغاريا

٧٣/٥ – رئاسة مجموعة الـ ٧٧ لعام ٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ المتعلق بمركز دولة فلسطين في الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن دولة فلسطين طرف في العديد من الصكوك المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة وأنها انضمت إلى عدد من الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة باعتبارها عضوا كامل العضوية،

وإذ تدرك أن دولة فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة الـ ٧٧،

وإذ تقر بأن الأمر يعود إلى كل مجموعة من المجموعات في تحديد طرائق التمثيل والقيادة الخاصة بها،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذه الاجتماع السنوي الثاني والأربعون لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بانتخاب دولة فلسطين لرئاسة مجموعة الـ ٧٧ لعام ٢٠١٩،

١ – ***تقرر*** أن تعتمد الطرائق المبينة في مرفق هذا القرار فيما يتعلق بمشاركة دولة فلسطين في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعاية الجمعية أو سائر أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة، طوال فترة تولي دولة فلسطين رئاسة مجموعة الـ ٧٧؛

٢ – ***تطلب*** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقدر ما يمكن ممارسة الحقوق المعنية من جانب رئاسة لمجموعة الـ ٧٧ ليست عضوا في المجلس، وإلى الأجهزة الأخرى ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات والكيانات القائمة في منظومة الأمم المتحدة، تطبيق الطرائق المذكور أعلاه طوال فترة تولي دولة فلسطين رئاسة مجموعة الـ ٧٧؛

٣ – ***تدعو*** الأمانة العامة إلى الاستمرار في تيسير عمل مجموعة الـ ٧٧ ورئاستها، تمشيا مع الممارسة المتبعة؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الطرائق المبينة في مرفق هذا القرار.

المرفق

تُعمَل الحقوق والامتيازات الإضافية المتعلقة بمشاركة دولة فلسطين لعام ٢٠١٩ من خلال الطرائق التالية، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها القائمة:

(أ) الحق في الإدلاء ببيانات باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، بما في ذلك إلى جانب ممثلي المجموعات الرئيسية؛

(ب) الحق في تقديم المقترحات والتعديلات وعرضها باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين؛

(ج) حق المشاركة في تقديم المقترحات والتعديلات؛

(د) الحق في تقديم تعليلات التصويت باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين؛

(هـ) حق الرد في ما يتعلق بمواقف مجموعة الـ ٧٧ والصين؛

(و) الحق في تقديم التماسات إجرائية، بما في ذلك نقاط النظام وطلبات طرح مقترحات للتصويت، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

القرار ٧٣/٦

اتخذ في الجلسة العامة ٢٦، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.6 و A/73/L.6/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، البوسنة والهرسك، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سنغافورة، شيلي، غينيا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، النمسا، اليابان، اليونان

٧٣/٦ – الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٥٣ ألف (د-٢٣) المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٩٠/٣٧ المؤرَّخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٨/٥٤ المؤرَّخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢/٥٩ المؤرَّخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ٧٩/٧٢ المؤرَّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلم بأنَّ الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس + ٥٠) تتيح فرصة فريدة للدول الأعضاء للتفكُّر في أكثر من ٥٠ عاماً من الإنجازات في استكشاف الفضاء واستخدامه ورسم المساهمة المستقبلية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي[١٧]، في وقت يتنامى فيه انخراط عدد متزايد من المشاركين، الذين يمثلون الأجهزة الحكومية والكيانات غير الحكومية على السواء، بما في ذلك صناعة الفضاء والقطاع الخاص، في مشاريع لاستكشاف الفضاء واستخدامه وتنفيذ أنشطة فضائية،

واقتناعا منها بأنَّ الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تتيح أيضاً فرصة فريدة للدول الأعضاء للتطلع إلى المستقبل عن طريق تعزيز أدوار وأنشطة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، بوصفها منابر فريدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في إطار الوفاء بولاية كل منها،

وإذ تؤكد أنَّ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وفّرت خلال الخمسين سنة الماضية منابر فريدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية على جميع المستويات، وتشجيع الحوار فيما بين الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بارتياده، وزيادة جهود بناء القدرات لفائدة البلدان النامية، ومواصلة تشكيل الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي لما فيه مصلحة البشر وكوكب الأرض،

واقتناعا منها بأنَّ الوفاء بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٨] وبإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٩] وبالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاق باريس[٢٠] يتطلب تعزيز التنسيق والدعم على جميع الصعد الدولية، بما في ذلك من خلال تحسين إمكانية الحصول على البيانات المستمدة من الفضاء والتطبيقات والبنى التحتية الفضائية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، والدعم القيِّم الذي يقدمه البرنامج إلى الدول

---

(١٧) انظر A/AC.105/1137.

(١٨) القرار ١/٧٠.

(١٩) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٢٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرَّر ١/م أ-٢١، المرفق.

الأعضاء، وإذ تقرّ بالمساهمات القيِّمة التي تقدِّمها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، مع الإقرار بالحاجة إلى تعزيز البرنامج للتأكد من أنه قادر بشكل كامل على تقديم الحلول والخدمات في إطار ولايته المقرَّرة والاستجابة على نحو ملائم لاحتياجات البلدان النامية،

وإذ تسلم بأهمية ما تقدمه المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، من أنشطة في مجال بناء القدرات والتعليم والتدريب، خاصة لفائدة البلدان النامية، وضرورة تعزيزها من أجل رفع قدراتها الإجمالية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام الذي تؤديه المبادرات المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والأقاليمي وعلى الصعيد الدولي الأوسع نطاقا، بما في ذلك المبادرات المتخذة تحت رعاية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من أجل تحقيق النمو والتنوع المستمرين للأنشطة الفضائية،

وإذ تسلم كذلك بأنَّ علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تضطلع وستواصل الاضطلاع بدورٍ هامٍّ في تحقيق الخطة الشاملة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة فيها، التي تكتسي أهمية حاسمة للبشرية ولكوكب الأرض،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بناء شراكات أقوى وتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على جميع المستويات وفيما بين المشاركين الذين يمثلون الأوساط المعنية بالفضاء، بغية تعزيز إسهام الأنشطة الفضائية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة فيها،

وإذ تكرر التأكيد على أنَّ جميع البلدان، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، تشارك في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتسهم فيه وتستفيد منه،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبخاصة الحاجة إلى مواجهة التحدي الكبير الذي يمثله الحطام الفضائي، واقتناعاً منها بضرورة القيام، عن طريق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بتوطيد التعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الأهداف والمساهمة في تحقيق رؤية مشتركة للمستقبل في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ولفائدة البشرية جمعاء ومصلحتها،

واقتناعا منها بأنَّ كفالة أن يظل الفضاء الخارجي بيئة تشغيلية مستقرة وآمنة صالحة للاستخدام من جانب الأجيال الحالية والمقبلة من شأنها أن تكون متسقة مع المبادئ الراسخة الواردة في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢١]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من المعاهدة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

---

(٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز إمكانية الحصول على الفوائد العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية للأنشطة الفضائية من خلال التعاون الدولي، وإذ تؤكِّد من جديد حرية قيام جميع الدول باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون أيِّ تمييز أيًّا كان نوعه، وذلك على أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥١ المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون ''الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية''، وضرورة تعزيز تنفيذه على أكمل وجه،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية زيادة المعرفة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك من خلال تعزيز الوصول إلى بيانات علوم الفلك والفضاء لفائدة البشرية،

واقتناعا منها بضرورة قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين بمواصلة تناول المسائل الناشئة عن الأنشطة التجارية المضطلع بها في الفضاء الخارجي، والنظر في الطريقة التي يمكن بها لتلك الأنشطة أن تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقر بما شهده هيكل الأنشطة الفضائية ومحتواها من تغيُّرات هامة، تجسَّدت في ظهور تكنولوجيات جديدة وتزايد عدد المشاركين في هذه الأنشطة، وإذ تسلِّم في هذا الصدد بما لتعزيز الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي من فائدة،

وإذ تكرر التأكيد في هذا الصدد على دور المعاهدة بوصفها حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وإذ تكرِّر التأكيد أيضاً على أنَّ المعاهدة تجسد المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء، واقتناعاً منها بأنَّ المعاهدة ستظل توفر إطاراً لا غنى عنه للاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنَّ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت، في إطار التحضير لليونيسبيس + ٥٠، بتحليل تأثير مؤتمرات الأمم المتحدة الثلاثة المعنية باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية التي عُقدت في أعوام ١٩٦٨ و ١٩٨٢ و ١٩٩٩، وكذلك الاستعراض المضطلع به في عام ٢٠٠٤، وتقييم أدوارها في الماضي والحاضر والمستقبل، وكذلك أدوار لجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أنَّ ذلك التقييم وفر الأساس لاختيار الأولويات المواضيعية السبع لليونيسبيس + ٥٠[(١٧)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتاها الفرعيتان ومكتب شؤون الفضاء الخارجي من أعمال متميزة من أجل وضع الأولويات المواضيعية السبع والأهداف والآليات ووثائق المعلومات الأساسية[(٢٢)] ذات الصلة باليونيسبيس + ٥٠، التي توفر منظوراً لإعداد خطة ''الفضاء ٢٠٣٠''، وكذلك العمل المضطلع به في إطار الركائز الأربع المحددة، أي اقتصاد الفضاء ومجتمع الفضاء وتيسر الوصول إلى الفضاء ودبلوماسية الفضاء،

---

(٢٢) تشمل الوثائق ذات الصلة ما يلي: A/AC.105/1129، و A/AC.105/1131، و A/AC.105/1160، و A/AC.105/1161، و A/AC.105/1162، و A/AC.105/1163، و A/AC.105/1164، و A/AC.105/1165، و A/AC.105/1166، و A/AC.105/1168، و A/AC.105/1169، و A/AC.105/1170، و A/AC.105/1171، و A/AC.105/1172، و A/AC.105/1173، و A/AC.105/1174، و A/AC.105/1175، و A/AC.105/1180، و A/AC.105/1181.

وإذ تؤكد على أنَّ الأولويات المواضيعية السبع لليونيسبيس + ٥٠ تمثل نهجاً شاملاً لتناول المجالات الرئيسية التي تحدد معاً الأهداف الأساسية للعمل المستقبلي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجالات الشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، والمنظورات الحالية والمستقبلية للنظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء، وتعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية، ووضع إطار دولي لخدمات طقس الفضاء، وتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية، والتعاون الدولي من أجل خفض الانبعاثات وتعزيز قدرة المجتمعات على التأقلم، وبناء القدرات من أجل القرن الحادي والعشرين،

وإذ ترحب بالجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس + ٥٠، الذي عقد في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لإحياء الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي شكَّل خطوة هامَّة في اتجاه رسم المساهمة المستقبلية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها في إطار الجهود الجارية لوضع استراتيجية شاملة، استناداً إلى العملية التحضيرية لليونيسبيس + ٥٠، من أجل تعزيز إسهام الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في إنجاز الخطط العالمية التي تتناول شواغل البشرية المتعلقة بالتنمية المستدامة في الأجل الطويل،

١ – ***تلاحظ مع التقدير*** أنَّ كلاًّ من العملية التحضيرية والجزء الرفيع المستوى لليونيسبيس + ٥٠ أفضى إلى وثائق تهدف إلى بلورة رؤية شاملة وجامعة وذات توجه استراتيجي بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يعتبر الفضاء فيها محرِّكاً رئيسيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[١٨] لصالح جميع البلدان ومساهما رئيسيا فيه؛

٢ – ***تدعو*** لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى مواصلة وضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، على أساس نتائج عملية اليونيسبيس + ٥٠، وإلى موافاة الجمعية العامة بنتائج أعمالها لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين؛

٣ – ***تقر*** بأهمية الشراكة العالمية وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات الصناعة والقطاع الخاص بغرض الوفاء بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها؛

٤ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على مواصلة الترويج لجهود تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، والتصدي للتحديات التي تواجهها البشرية والتنمية المستدامة، وضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وتيسير تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٨]، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والإسهام بصورة فعالة في تلك الجهود؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النشاط في إقامة تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف وإقليمي ودولي أوسع نطاقاً في مجال الفضاء بأشكال مختلفة، بما في ذلك بناء القدرات، وتقاسم المعلومات والبنى التحتية، وتطوير مشاريع مشتركة، وعند الاقتضاء، على إدماج التعاون في مجال الفضاء مع التعاون الاقتصادي والإنمائي، من أجل تشجيع البلدان الحديثة العهد بارتياد الفضاء على زيادة المشاركة في الأنشطة الفضائية ومساعدة البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٦ – *تؤكد* ضـرورة تعزيز التعاون الدولي واتخاذ المزيد من الإجراءات المنسـقة لكفالة اسـتخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لخدمة أهداف التنمية المستدامة وتحسين حالة البشرية؛

٧ – *تؤكد من جديد* الدور الفريد الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتاها الفرعيتان، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، باعتبارها منابر فريدة للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، ووضع القانون الدولي للفضاء، وتعزيز الحوار فيما بين الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بارتياد الفضاء، والتشجيع على زيادة مشاركة جميع البلدان في الأنشطة الفضائية، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات؛

٨ – *تؤكد* ضـرورة قيام لجنة اسـتخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السـلمية بالنظر في تعزيز دورها وأنشطتها، ودوري وأنشطة لجنتيها الفرعيتين، على نحو ما يؤيده مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بهدف مواءمتها مع الاحتياجات المتغيرة التي تحددها اللجنة، واضعة في اعتبارها بوجه خاص خطة ”الفضاء ٢٠٣٠“ وخطة تنفيذها، متى جرى الاتفاق عليهما؛

٩ – *تعرب عن اقتناعها* بضرورة أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتاها الفرعيتان ومكتب شـؤون الفضـاء الخارجي تنسـيق الجهود بغرض تعزيز تطبيق معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي كوسيلة لتعزيز الطابع العالمي لتلك المعاهدات؛

١٠ – *تشجع* الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنظر بعد في أن تصبح أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على القيام بذلك؛

١١ – *تشجع* لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي على مواصلة اضطلاع كل منهما بولايته والتعاون والتنسيق مع سائر الكيانات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو اللجنة إلى استكشاف سبل تحسين التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية الأخرى بشأن الأنشطة ذات الصلة بالفضاء؛

١٢ – *تؤكد* الحاجة إلى تعزيز التنسـيق والترابط بين لجنة اسـتخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السـلمية ولجنتيها الفرعيتين، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، فيما يتعلق بتناول بنود جدول الأعمال الخاصة بكل منها على نحو جامع وشـامل يجمع بين الأبعاد العلمية والتقنية والقانونية والمتعلقة بالسـياسـات، من أجل تحقيق جملة أهداف منها تعزيز استخدام الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة على الصعيد العالمي نحو عام ٢٠٣٠ وما بعده؛

١٣ – *تحث* الأمين العام على النظر في كفاية الموارد التي توفَّر لمكتب شـؤون الفضـاء الخارجي في إطار اضطلاعه بدوره كأمانة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين وكفالة قدرة المكتب على تنفيذ ولايته بشـكل كامل وفعّال، بما في ذلك أنشـطة بناء القدرات لفائدة الدول الأعضـاء في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وكذلك في مجال قانون الفضاء وسياساته، مع مراعاة وضع خطة ”الفضاء ٢٠٣٠“؛

١٤ – *تدعو* الدول الأعضـاء وسـائر الجهات المانحة إلى التبرع بموارد خارج إطار الميزانية لتحقيق هذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٢٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.8 و A/73/L.8/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧/٧٣ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣/٧٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٣] يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما، في هذا الصدد، مركز الطرف الآخر وولايته،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطي صفحة أي جرائم ارتُكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن مجلس الأمن والتي شرع المدعي العام للمحكمة في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته المحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٢٤]،

---

(٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(٢٤) A/58/874 و A/58/874/Add.1.

وإذ تنوه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[٢٥]، والذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تؤكد على الأهمية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بجبر الضرر، وإذ تشدد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

١ - *ترحب* بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨[٢٦]؛

٢ - *ترحب أيضا* بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٣]، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ - *ترحب كذلك* بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[٢٧]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - *تلاحظ* ما جرى مؤخرا من تصديق على التعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقبولها؛

٥ - *تؤكد*، واضعة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تُكمِّل المحاكم الجنائية الوطنية وفقا لنظام روما الأساسي، على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٦ - *تشجع* الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛

٧ - *تشدد* على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية؛

---

(٢٥) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(٢٦) A/73/334.

(٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2271, No. 40446.

٨ – *تنوه* بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدِّد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٩ – *تهيب* بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

١٠ – *ترحب* بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

١١ – *تلاحظ* ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٢٤]، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد أن لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دوراً محدداً يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛

١٢ – *تشير* إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين بغرض تيسير اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملا بأحكام اتفاق العلاقة وطبقا لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها[٢٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٣ – *تشير* إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم[٢٩]، وتحيط علما في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة[٣٠]؛

١٤ – *تشير* إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تتكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحيلت إليها بشكل آخر تتكفل بها حصريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٥ – *تشدد* على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٦ – *تدعو* المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧ – *تشير* إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، إعلانا لدى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة

---

(٢٨) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

(٢٩) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(٣٠) A/73/335.

اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازما بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي؛

١٨ – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛

١٩ – ***تشدد*** على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين، عملا بأحكام ذلك الاتفاق وطبقا لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٠ – ***تشجع*** على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

٢١ – ***تواصل الترحيب*** ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣[٣١] الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

٢٢ – ***تعرب عن تقديرها*** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

٢٣ – ***تشجع*** الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٤ – ***تشير*** إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وبتنفيذه على نحو تام وبعالميته ووحدته، وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة؛

٢٥ – ***تنوه*** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٣٢]؛

٢٦ – ***تحيط علما*** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الخامسة عشرة، أن تعقد دورتها السابعة عشرة في لاهاي، مشيرة في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف

---

(٣١) S/PRST/2013/2؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢–٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣* (S/INF/68).

(٣٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١* (A/73/1).

تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى الدورة السابعة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٥٨/٣١٨؛

٢٧ – ***تشجع*** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٨ – ***تدعو*** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٠ إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٩ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.3 الذي قدمته كوبا

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٨/٧٣ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء دول أو حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مؤتمرات القمة التي عقدتها جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة على شاكلة القانون المسمى ”قانون هيلمز – بيرتون“ الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادةَ دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحريةَ التجارة والملاحة،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١١/٥٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢/٦٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١١/٦١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣/٦٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٧/٦٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٦/٦٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٦/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٦/٦٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٤/٦٧ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٨/٦٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٥/٦٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٥/٧٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٥/٧١ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٤/٧٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذتها السلطة التنفيذية بالولايات المتحدة الأمريكية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لتعديل بعض جوانب تطبيق الحصار، والتي تنافيها التدابير المعلن عنها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من أجل تشديد الحصار،

وإذ يساورها القلق لكون الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا لا يزال ساريا حتى بعد اتخاذها القرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧ و ٨/٦٨ و ٥/٦٩ و ٥/٧٠ و ٥/٧١ و ٤/٧٢، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير التي تلحق بالشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤/٧٢[(٣٣)]؛

---

(٣٣) A/73/85.

٢ – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى الامتناع عن إصـــدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشـــار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد أمور عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

٣ – ***تحث مرة أخرى*** الدول التي سنت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا“.

القرار ٧٣/٩

اتخذ في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.19 و A/73/L.19/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧٣/٩ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٧[٣٤]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الذي قدم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠١٨،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

وإذ تسلم أيضا بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة وبالاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ وأقرته الجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د-١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ – ***تحيط علما*** مع التقدير بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣٤]؛

---

(٣٤) انظر A/73/315.

٢ – ***تحيط علما*** بالقرارات GC (62)/RES/6 المتعلق بالأمان النووي والإشعاعي؛ و GC(62)/RES/7 المتعلق بالأمن النووي؛ و GC(62)/RES/8 المتعلق بتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة؛ و GC(62)/RES/9 المتعلق بتعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ويشمل GC(62)/RES/9 A المتعلق بالتطبيقات النووية في غير مجالات القوى و GC(62)/RES/9 B المتعلق بتطبيقات القوى النووية و GC(62)/RES/9 C المتعلق بإدارة المعارف النووية؛ و GC(62)/RES/10 المتعلق بتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها؛ و GC(62)/RES/11 المتعلق بتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ و GC(62)/RES/12 المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط؛ وبالمقررين GC(62)/DEC/10 المتعلق بتعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛ و GC(62)/DEC/11 المتعلق بتعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة، التي اتخذها جميعا المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية والستين التي عقدت في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٣ – ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، والسلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

٤ – ***تناشد*** الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار ٧٣/١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.17 و A/73/L.17/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، كرواتيا، هنغاريا

٧٣/١٠ – التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي منحت بموجبه مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٧/٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٧١/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ التي دعت فيها الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى إلى التعاون مع المبادرة بهدف مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة سعيا إلى تحقيق الأهداف المشتركة،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع عن طريق التعاون الإقليمي بأنشطة للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ تقدر المشاركة النشطة للمبادرة في إرساء أسس التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بهدف تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال تغطية جميع أبعادها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧١/١٣[(٣٥)]،

١ – ***ترحب*** بالدور الهام الذي ما برحت مبادرة أوروبا الوسطى تؤديه بوصفها مصدر تشجيع للحوار السياسي وآلية مرنة وعملية للتعاون الإقليمي، مما يدعم السلام والاستقرار والأمن والتقدم الاقتصادي لدولها الأعضاء، بسبل منها تنفيذ مشاريع وبرامج ملموسة في المجالات ذات الأولوية؛

٢ – ***تقدر*** خطة عمل مبادرة أوروبا الوسطى للفترة ٢٠١٨–٢٠٢٠، التي اعتمدت في مؤتمر القمة لمبادرة أوروبا الوسطى المعقود في مينسك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أثناء رئاسة بيلاروس، والتي تهدف إلى تعزيز التواصل وتثمين التنوع في المنطقة؛

٣ – ***تقر*** بالتزام المبادرة بالإسهام في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٣٦)]؛

٤ – ***تسلم***، في هذا السياق، بأن خطة عمل مبادرة أوروبا الوسطى للفترة ٢٠١٨–٢٠٢٠ أُعدَّت تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتضع بالتالي في اعتبارها أن الترابط في مجال التنمية المستدامة يمكن أن ييسر تجسيد سياسات التنمية المستدامة بفعالية في إجراءات محددة على الصعيد الوطني؛

٥ – ***تقدر*** الأنشطة التي تضطلع بها المبادرة بهدف تعزيز التعاون الإقليمي في المجالات ذات الأولوية من قبيل الإدارة الرشيدة، بما في ذلك الهجرة والرقمنة ومكافحة الفساد؛ والنمو الاقتصادي، بما في ذلك النقل والبحث والابتكار، والاقتصاد الأحيائي والنمو الأزرق، والتنمية المستدامة وتنظيم المشاريع؛ وحماية البيئة، بما في ذلك تغير المناخ، والطاقة، ولا سيما الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، والتنوع البيولوجي؛ والتعاون بين الثقافات، بما في ذلك الإدماج الاجتماعي؛ وحرية وسائط الإعلام؛ والتعاون العلمي والتعليم، بما في ذلك التعلم مدى الحياة؛

٦ – ***ترحب*** بتمويل المشاريع عن طريق الصندوق الاستئماني لمبادرة أوروبا الوسطى التابع للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير الذي تموِّله إيطاليا بالكامل، الذي يقدم بالدرجة الأولى المساعدة في شكل منح لتمويل أجزاء محددة من مشاريع التعاون التقني المتصلة بعمليات كبيرة يضطلع بها المصرف في الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى التي هي ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

٧ – ***ترحب أيضا*** بقيام صندوق التعاون التابع لمبادرة أوروبا الوسطى، الذي تساهم فيه جميع الدول الأعضاء في المبادرة، بتمويل مشاريع صغيرة متعددة الأطراف تقام في المجالات ذات الأولوية، ومشاريع تتصل ببناء القدرات وتبادل الممارسات الجيدة مع الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى التي هي ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي، من خلال برنامج تبادل الدراية الذي تموِّله إيطاليا وبولندا؛

٨ – ***تقدر*** الجهود الحثيثة التي تبذلها المبادرة لدعم مشاريع إقليمية مشتركة محددة في المجالات الاستراتيجية ولوضع هذه المشاريع وتنفيذها بالتعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية الهامة الأخرى؛

---

(٣٥) انظر A/73/328-S/2018/592، الفرع الثاني.

(٣٦) القرار ٧٠/١.

٩ – ***تنوه***، في هذا السياق، بالتعاون المثمر بين المبادرة والاتحاد الأوروبي بوصفه أحد المشاركين الرئيسيين في تمويل تلك المشاريع، وتؤيد الجهود المستمرة التي تبذلها المبادرة من أجل اتخاذ خطوات عملية لإقامة شراكات أخرى مع الاتحاد الأوروبي تعود بالفائدة على كل منهما؛

١٠ – ***تنوه أيضا*** بالجهود التي تبذلها المبادرة في تكثيف تعاونها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال مضافرة الجهود سواء في تمويل أو تنفيذ مشاريع تعالج مسائل ذات صلة، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات المضطلع بها بالتعاون مع المنظمة، برئاسة إيطاليا حاليا، التي تركز على الشباب والتعليم وتنمية رأس المال البشري؛

١١ – ***تلاحظ*** التعاون القائم بين المبادرة والمنظمات والمبادرات الإقليمية الأخرى؛

١٢ – ***ترحب*** بالتزام المبادرة بتعزيز التعاون المثمر مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بهدف تحقيق مشاركة المبادرة وتلك الهيئات في الأنشطة والاجتماعات موضع الاهتمام المشترك ووضع مشاريع مشتركة عملية وموجهة نحو تحقيق نتائج، لا سيما مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجالي الثقافة والعلم ومع اللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجال الطاقة؛

١٣ – ***ترحب أيضا*** بالتعاون القائم بين المبادرة والمنظمة الدولية للهجرة من خلال مذكرة التفاهم الموقعة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

١٤ – ***تدعو*** الأمين العام إلى تكثيف أوجه التبادل مع المبادرة لمواصلة التعاون المثمر وتيسير التنسيق بين الأمانة العامة وأمانة المبادرة؛

١٥ – ***تشجع*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع المبادرة من خلال القيام بأعمال مشتركة تستهدف تحقيق أهداف مشتركة؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ١١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.21 و A/73/L.21/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملاوي، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان

٧٣/١١ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/١ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الذي دعت فيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى المشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قرارها ٧١/١٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ عن التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق عام ١٩٩٧ للتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول[٣٧] وسائر اتفاقات التعاون ذات الصلة المبرمة بينهما،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعترف بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من قبيل الإنتربول يمكن أن يسهم في منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تنوه بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول على منع الجريمة والتصدي لها، وعلى النهوض بقدراتها في مجال إنفاذ القانون، بناء على طلبها،

وإذ تسلّم بأن الإنتربول منظمة دولية محايدة وغير سياسية معهود إليها بضمان تبادل المساعدة بين سلطات الشرطة الجنائية والتشجيع على ذلك، في إطار من الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع القوانين واللوائح التنظيمية المحلية لكل دولة من الدول الأعضاء ووفقا لقواعد وأنظمة الإنتربول،

وإذ تعترف بأن الإنتربول ما فتئت منذ عام ١٩٢٣ تشكل طرفا من الأطراف الرئيسية الفاعلة في تمكين أجهزة الشرطة من التعاون على الصعيد الدولي، من أجل منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عبر الارتقاء بالتعاون بين بلدانها الأعضاء في مجال الشرطة، وكذلك في تعزيز الابتكار فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالشرطة وإنفاذ القانون،

وإذ تعترف أيضا بالإسهامات المستمدة من الهيكل العالمي للأمانة العامة للإنتربول، المؤلف من مقرها في ليون، فرنسا، ومكاتبها الإقليمية عبر العالم، ومكاتب ممثليها الخاصين الثلاثة في الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومجمعها العالمي للابتكار،

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، الموجودة في كل بلد من البلدان الأعضاء، بوصفها حجر الزاوية للتعاون الهادف إلى تعزيز التماسك والاستقرار والأمن، والمركز الدولي الرئيسي لأعمال الشرطة، الذي يربط بين قوات الشرطة الوطنية من خلال الشبكة العالمية للإنتربول،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والإنتربول في منع الإرهاب ومكافحته عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة

---

(٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1996, No. 1200.

الإرهاب[٣٨]، بسبل منها تبادل المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون أو المنتقلون، والمعلومات عن أوجه التحسّن في أمن الحدود[٣٩]،

وإذ ترحب كذلك بجهود التعاون والتنسيق المبذولة وفقا لترتيب التعاون المبرم في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧ بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، المكمِّل لاتفاق التعاون المبرم في عام ١٩٩٧ بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإذ ترحب بجهود التعاون والتنسيق المبذولة بين مكتب مكافحة الإرهاب والإنتربول، وفقا لترتيب التعاون المبرم في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن أنشطة مكتب مكافحة الإرهاب، المكمِّل لاتفاق التعاون المبرم في عام ١٩٩٧ بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإذ تشير إلى جهود التعاون والتنسيق المبذولة وفقا للترتيبات القائمة بين إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة والإنتربول،

إذ تسلم بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٠]، وذلك من خلال الأنشطة المشتركة، وبناء القدرات والدعم الموجه للدول الأعضاء في مكافحة جميع أشكال الجريمة عبر الوطنية والإرهاب،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٤١]، الذي أعادت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أهمية إسهام الإنتربول في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة بالنساء والأطفال،

وإذ تنوّه بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تقرّ بمساهمة الإنتربول في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبدور الإنتربول الهام في الصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[٤٢]،

وإذ تلاحظ التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مدّ الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على أيدي جهات من غير الدول،

واقتناعا منها بأن زيادة التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والإنتربول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للإنتربول ولأحكام القانون الدولي المنطبقة، سوف يسهمان في تحقيق أغراض كل من المنظمتين وإعمال مبادئها،

---

(٣٨) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٣٩) انظر القرار ٢٨٤/٧٢.

(٤٠) القرار ١/٧٠.

(٤١) القرار ١/٧٢.

(٤٢) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

١ – ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ضمن إطار ولاية كل منهما، على ما يلي: (أ) منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والقرصنة، وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والفساد وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالسلع المزوّرة والجرائم المضرّة بالبيئة، ومنها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق؛ (ب) منع الإرهاب ومكافحته، بوسائل منها منع وتعطيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنع الحصول على الأسلحة اللازمة للأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة المرتجلة، فضلا عن منع الحصول على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التمويل بواسطة استخدام التكنولوجيات والأساليب الناشئة، ومنع وتعطيل الدعم المالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع ومكافحة ما تقوم به الجماعات الإجرامية والإرهابية من تدمير متعمد وغير قانوني للتراث الثقافي ومن اتجار بالممتلكات الثقافية؛

٢ – ***تشدد*** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على التهديد الذي يشكله سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، وفي تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى ضمان عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظّميها وميسّريها، وذلك بما يتفق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وتشدّد، في هذا السياق، على أهمية تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك البيانات البيومترية، التي قد تشمل بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية، وذلك من أجل زيادة فرص التعرّف على الإرهابيين والمنتسبين إلى الجماعات الإرهابية، وأيضا على أهمية المعلومات الواردة من ميادين المعارك ومن العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب ومن نظم السجون الوطنية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكّد أيضا أهمية استفادة الدول الأعضاء استفادة تامة من قدرات الإنتربول بهذا الشأن، ولاسيما من قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات الأسماء، وملف التحليل الجنائي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وقاعدة بيانات بصمات الأصابع، وقاعدة بيانات الصور التحليلية للحمض النووي ومنظومة التعرف على الوجوه، وأهمية تعزيز جهود التعاون الدولي على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تقوية التعاون فيما بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وذلك بغية تقديم الإرهابيين المشتبه فيهم إلى العدالة؛

٣ – ***تشدد أيضا*** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تحقيق التآزر، في إطار ولاية كل منهما، في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤ – ***تعيد تأكيد*** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى مكافحة أي استغلال جنسي، يشمل النساء والأطفال، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قواعد بيانات الإنتربول، مثل قاعدة البيانات الدولية عن الاستغلال الجنسي للأطفال، وقاعدة بيانات وثائق

السفر الضائعة أو المسروقة، ومنظومة وثائق السفر المشفوعة بإخطارات، وقاعدة بيانات الأسماء، فضلا عن فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وتشدد أيضا على أهمية أن تعزز الدول الأعضاء قدراتها على مكافحة الجريمة وذلك باستخدام مناهج التدريب التي تيسرها الإنتربول؛

٥ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة تهريب المهاجرين، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قدرات الإنتربول، بما في ذلك قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات الأسماء، وأيضا فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر؛

٦ – ***تشدد*** على أهمية تحقيق المستوى الأمثل من التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تزويد جهود حفظ السلام وبناء السلام، حسب الطلب ووفقا لمقتضيات الولايات السارية، بالدعم التكميلي الذي يشمل مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول من خلال التدريب والمساعدة التقنية لتحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمساعدة في تعزيز دعائم الشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، مثلما يتبين من المشاريع المشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام والإنتربول المنفذة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٧ – ***تشجع*** الأمم المتحدة على الاستفادة بالكامل من فوائد التعاون مع الإنتربول، وفقا لولاية كل منها وبما ينسجم مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٤٣] وصكّه الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[٤٢]، وذلك بوسائل منها الاستفادة مما هو متاح من قدرات الإنتربول لتسهيل تعقب الأسلحة، ولا سيما منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وشبكة الإنتربول للمعلومات الباليستية، وجدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية؛

٨ – ***تشجع*** على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل مساعدة الدول الأعضاء، حسب طلبها، على أن تستخدم على نحو فعال، ومن خلال مكاتبها المركزية الوطنية، الموارد التالية الميسرة للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول:

(أ) منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، التي تمكن المستعملين المأذون لهم من تبادل المعلومات الحساسة والعاجلة الخاصة بالشرطة مع نظرائهم في جميع أنحاء العالم؛

(ب) قواعد بيانات الإنتربول، التي تُستخدم عبر ملء خاناتها وتحديثها والبحث فيها، حسب الاقتضاء، بهدف التبادل الآني للمعلومات الصحيحة بين الدول الأعضاء وفقا لقواعد الإنتربول ولوائحه وفي إطار الاحترام الكامل للسيادة الوطنية والأولويات التشغيلية، وذلك من خلال إتاحة سبل الوصول الكامل إلى تلك القواعد؛

(ج) نشرات الإنتربول وتعميماتها المنشورة لتنبيه سلطات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء والتماس المساعدة منها وتقديم المساعدة إليها؛

---

(٤٣) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(د) تحليلات الإنتربول للمعلومات الجنائية، أي منتجات الإنتربول التحليلية، بهدف دعم الأنشطة التنفيذية والتحقيقات على الصعيد الوطني عبر إطلاع الإنتربول على المعلومات لغرض إدراجها في ملفات التحليل الجنائي التابعة له؛

(هـ) الدعم المقدم من الإنتربول إلى وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء فيما يتعلق بعملياتها وكذلك برامجها ومبادراتها في مجال التدريب وبناء القدرات، الرامية إلى تحسين قدرات أجهزة الشرطة الوطنية؛

٩ – *تقر* بأهمية أن تمتد إمكانية الوصول الآني إلى المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، انطلاقا من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول، لتشمل الكيانات الوطنية الأخرى التابعة لها والمعنية بإنفاذ القانون في المواقع الاستراتيجية، مثل مطارات والمعابر الحدودية ومراكز الجمارك والهجرة، وذلك بغية زيادة أمن حدودها واعتماد الحلول التقنية للإنتربول بوسائل من بينها إرساء أحدث إصدارات قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة في نقاط العبور الحدودية والتثبت بشكل منهجي وآلي من جميع المسافرين القادمين والمغادرين، وإجراء فحوصات متوقعة بواسطة آليات المعلومات المسبقة عن بالمسافرين وسجلات أسماء الركاب، ليتم بذلك التشجيع على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول؛

١٠ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ١٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.22 و A/73/L.22/Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، ملاوي، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٢/٧٣ – التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤٥]،

(٤٤) A/73/328-S/2018/592، الفرع الثالث.

(٤٥) انظر A/73/111.

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء آلية الاتصال بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٧،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار ١٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.25 و A/73/L.25/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، ألبانيا، بلغاريا، تركيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، السودان، صربيا، الصين، النمسا، هنغاريا، اليونان

١٣/٧٣ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود مركز المراقب، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، بما فيها القرار ١٨/٧١ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع في إطار التعاون الإقليمي بأنشطة للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، وقرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ تشير إلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٤٦]،

وإذ تسلم بأن نشوب أي نزاع أو صراع في المنطقة يعوق التعاون، وإذ تؤكد ضرورة حل ذلك النزاع أو الصراع على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه،

واقتناعاً منها بأن توطيد التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يُسهم في النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار ١٨/٧١[٤٧]،

---

(٤٦) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

(٤٧) انظر A/73/328-S/2018/592، الفرع الثاني.

١ – *تشير* إلى الإعلان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود في مؤتمر القمة الذي عقدته المنظمة في إسطنبول بتركيا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧ بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإنشائها؛

٢ – *تكرر تأكيد* اقتناعها بأن التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف يُسهم في تعزيز السلام والاستقرار والأمن بما يعود بالفائدة على منطقة البحر الأسود الكبرى؛

٣ – *ترحب* بالالتزام المستمر من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بتنفيذ خطة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود المعنونة ''نحو تعزيز الشراكة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود''، التي أقرها رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في المنظمة في مؤتمر القمة الذي عقد في إسطنبول بمناسبة الذكرى العشرين لإنشائها، وأعادت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بتعزيز الرسالة الاقتصادية للمنظمة ورؤيتها المركِّزة على تنفيذ المشاريع؛

٤ – *ترحب أيضاً* بالبيان المشترك لرؤساء برلمانات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود الصادر عن مؤتمر قمة الجمعية البرلمانية المنبثقة عن منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود الذي عقد بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للجمعية البرلمانية، في إسطنبول، يوم ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨؛

٥ – *تقدر* الأنشطة التي تضطلع بها منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل الطاقة، بما في ذلك الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، والنقل وتجديد المؤسسات والإدارة الرشيدة والتجارة والتنمية الاقتصادية والأعمال المصرفية والتمويل وحماية البيئة والتنمية المستدامة وإقامة المشاريع والاتصالات والزراعة والصناعة الزراعية والرعاية الصحية والصيدلة والثقافة والتعليم والشباب والرياضة والسياحة والعلم والتكنولوجيا وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية والتعاون بين السلطات الجمركية ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمواد المشعة وأعمال الإرهاب والهجرة غير القانونية وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٦ – *ترحب* بجهود الإصلاح الجارية داخل منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والتي ترمي إلى زيادة الكفاءة والفعالية في المنظمة؛

٧ – *ترحب أيضا* بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود لوضع وتنفيذ مشاريع إقليمية مشتركة محددة، وبخاصة في مجال النقل، مما يُسهم في تطوير وصلات النقل الأوروبية الآسيوية، وتشير في هذا الإطار إلى مذكرة التفاهم المتعلقة بتنسيق عملية إنشاء الطريق الرئيسي الدائري في منطقة البحر الأسود، ومذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء طرق بحرية سريعة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ومذكرة التفاهم المتعلقة بتسهيل نقل البضائع براً في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

٨ – *ترحب كذلك* باعتماد استراتيجية الطاقة الخضراء لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، وهي استراتيجية تهيئ للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود فرصاً جديدة لتقوم بوضع واعتماد سياساتها في مجال الطاقة الخضراء وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال الطاقة الخضراء، وقد تم إقرار الاستراتيجية في الاجتماع الثامن والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، المعقود في يريفان يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٩ – ***تلاحظ*** الأنشطة التي تضطلع بها شبكة الطاقة الخضراء التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، وذلك في مجالات تبادل المعلومات، وتناقل الخبرات والممارسات الجيدة، وإعداد وتنفيذ المشاريع الإقليمية لكفاءة الطاقة، وتشجيع الاستثمارات في الطاقة الخضراء على صعيد منطقة البحر الأسود؛

١٠ – ***تلاحظ أيضاً*** الأنشطة الرامية إلى وضع سياسات فعالة واتخاذ تدابير ملموسة لدعم التطوير المستدام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة البحر الأسود، لمساعدتها على الرفع من نوعية أدائها بوسائل منها المساعدة التي يقدمها مصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود؛

١١ – ***تدعو*** إلى زيادة التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والمؤسسات المالية الدولية وترحب بالاتصالات القائمة بين المنظمة وبين البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية وصندوق طريق الحرير وغيرها من المؤسسات المالية بغية بحث إمكانية الاشتراك في تمويل المشاريع التي يكون من الحكمة تنفيذها من الناحية الاقتصادية في منطقة البحر الأسود الكبرى، وذلك في إطار ولاية كل منها؛

١٢ – ***تنوه*** باهتمام منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بالإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٨]، واضعة في اعتبارها أهمية البعدين الإقليمي ودون الإقليمي والتكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في مجال التنمية المستدامة، وبأن الأطر الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تيسِّر ترجمة سياسات التنمية المستدامة فعلياً إلى إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني؛

١٣ – ***تلاحظ*** المساهمات المستمرة التي تقدمها في تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في المنطقة الهيئاتُ المعنيةُ التابعةُ لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، وهي الجمعية البرلمانية المنبثقة عن منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ومجلس الأعمال التجارية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ومصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود، والمركز الدولي لدراسات البحر الأسود؛

١٤ – ***ترحب*** باستمرار التزام منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بتعزيز التعاون المثمر مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة لأمم المتحدة، وبخاصة بوضع المشاريع العملية التي تركز على تحقيق الأهداف، في المجالات موضع الاهتمام المشترك، على النحو الذي تكرر تأكيده خطة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود المعنونة ”نحو تعزيز الشراكة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود“، التي تم إقرارها في مؤتمر القمة الذي عقدته المنظمة بمناسبة الذكرى العشرين لإنشائها؛

١٥ – ***ترحب أيضا*** بالتعاون المستمر بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبعلاقات العمل القائمة بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والبنك الدولي بهدف النهوض بالتنمية المستدامة في منطقة البحر الأسود؛

---

(٤٨) القرار ٧٠/١.

١٦ – ***ترحب كذلك*** بالجهود التي تبذلها الأمانة الدولية الدائمة لمنظمة التعاون الاقتصـادي في منطقة البحر الأسـود في تعزيز جانبها المعني بالمشـاريع من خلال مواصـلة دعم صـندوق تنمية المشـاريع التابع لمنظمة التعاون الاقتصـادي في منطقة البحر الأسـود وقدرات وحدة إدارة المشـاريع التابعة لمنظمة التعاون الاقتصـادي في منطقة البحر الأسود؛

١٧ – ***تحيط علماً*** بإنشاء مرفق تشجيع المشاريع في منطقة البحر الأسود وانطلاق العمليات الفعلية للمرفق في دعم المشـاريع الإقليمية في مجالات الطاقة المتجددة والكفاءة في اسـتخدام الطاقة والتكنولوجيات المراعية للبيئة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنهوض باقتصاد المعرفة وبناء القدرات وزيادة إمكانات التصدير لدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

١٨ – ***تلاحظ*** استعداد منظمة التعاون الاقتصـادي في منطقة البحر الأسـود لمواصـلة تنفيذ اسـتراتيجيات للتنمية المسـتدامة تقوم على أسـاس من التوازن والانسـجام في العلاقة بين الاحتياجات الاجتماعية والأنشـطة الاقتصـادية لتشـجيع التدابير الرامية إلى إصـلاح البيئة وحمايتها وحفظها في منطقة البحر الأسـود، وترحب في هذا الصدد بتعاون المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة المعنية بحماية البحر الأسود من التلوث؛

١٩ – ***تلاحظ أيضا*** التعاون المستمر بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب، في هذا الإطار، بالنتائج الإيجابية التي حققها المشـروع المشـترك الجاري، لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي للاتجار بالأشخاص في منطقة البحر الأسود؛

٢٠ – ***ترحب*** باستمرار التعاون المثمر المتعدد الأوجه بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبخاصة في مجال النقل، في إطار اتفاق التعاون المبرم بين المنظمتين؛

٢١ – ***تشجع*** التنفيذ الكامل لاتفاق التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقـة البحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٢٠ شـباط/فبراير ٢٠٠٢ ولاتفاق العلاقة بين المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

٢٢ – ***تلاحظ*** أن منظمة التعاون الاقتصـادي في منطقة البحر الأسـود عضـوٌ في مجموعة أصـدقاء تحالف الأمم المتحدة للحضـارات، وترحب بالالتزام بتوسـيع نطاق التعاون من أجل إنجاز مهمة التحالف، كما حددها الأمين العام، وتعزيز التفاهم والمصـالحة بين الثقافات على الصـعيدين العالمي والإقليمي، على النحو المبين في مذكرة التفاهم المبرمة بين منظمة التعاون الاقتصـادي في منطقة البحر الأسـود وتحالف الأمم المتحدة للحضـارات، والتي أُقرت في بوخارست ووقعت في باكو؛

٢٣ – ***تقدر*** المساعي التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود لتعزيز تعاون يركز على المشاريع مع الاتحاد الأوروبي بطريقة يطبعها التوازن وتعود بالنفع المتبادل؛

٢٤ – ***تحيط علماً*** بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الاقتصـادي في منطقة البحر الأسـود والمنظمات والمبادرات الإقليمية الأخرى، وتشـجع في هذا الصـدد على مواصـلة تطوير التعاون مع المنظمات الإقليمية واتحادات التكامل الإقليمي المعنية، ولا سيما ما كان منها في أوروبا الشرقية ووسط آسيا؛

٢٥ – ***تدعو*** الأمين العام إلى تعزيز الحوار مع منظمة التعاون الاقتصـادي في منطقة البحر الأسـود بهدف تشجيع التعاون والتنسيق بين أمانتي المنظمتين؛

٢٦ – ***تدعو*** الصناديق والبرامج الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف مواصلة تنفيذ مشاريع وبرامج مشتركة مع المنظمة وهيئاتها المعنية تحقيقاً لأهدافها؛

٢٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار ١٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.26/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا

١٤/٧٣ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٨٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٧/١٠٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٢٧١ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٧١/١٥ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وإلى مقررها ٧١/٥٥٦ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي أشار فيه المجلس إلى الدعوة التي وجهها إلى المنظمات الإقليمية لتحسين التنسيق مع الأمم المتحدة وإلى الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[(٤٩)]،

وإذ تنوه باعتزام منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية تنمية علاقات الشراكة مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على أساس مبادئ المساواة في السيادة والاحترام المتبادل والتعاون الذي يعود بالنفع على الطرفين والالتزام بالقيم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية سيسهم بقدر أكبر في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

(٤٩) القرار ٤٩/٥٧، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٠]،

١ – ***تحيط علما*** بنشاط منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية الرامي إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات مثل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والزراعة وإدارة الكوارث والثقافة والعلم والتعليم والصحة العامة والشباب والسياحة والرياضة ومكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية وغير ذلك من أنواع النشاط الإجرامي العابرة للحدود الوطنية، مما يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتحقيقا لهذه الغاية، ترحب باعتزام منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية التعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢ – ***تشدد*** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مستخدما في تحقيق ذلك ما هو مناسب من منتديات وصيغ مشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها وصناديقها إلى التعاون وإقامة اتصالات مباشرة مع منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية بغرض الاشتراك في تنفيذ مشاريع ترمي إلى تحقيق أهداف مشتركة، وتحيط علما في هذا السياق بالتعاون القائم بين منظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ١٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.27 و A/73/L.27/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(٥٠) انظر A/73/328-S/2018/592، الفرع الثاني.

٧٣/١٥ – التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٤/٦ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، الذي منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تنوه بمساهمة مجلس أوروبا، الذي سيحتفل بالذكرى السنوية السبعين لإنشائه في عام ٢٠١٩، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معاييره ومبادئه وآلياته للرصد، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة،

وإذ تنوه أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ تلاحظ إمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

وإذ ترحب بالدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في بناء أوروبا متحدة دون خطوط فاصلة، وبمساهمته في تحقيق التلاحم والاستقرار والأمن في أوروبا،

وإذ تثني على مجلس أوروبا لمساهمته المتزايدة، بما في ذلك على المستوى البرلماني، في التحول نحو الديمقراطية في المناطق المجاورة بهدف تعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية، وإذ ترحب باستعداد مجلس أوروبا لمواصلة إطلاع البلدان المهتمة على خبراته في مجال بناء الديمقراطية، استنادا إلى النهج القائم على الطلب،

وإذ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وإذ تشيد بمساهمة البعثتين الدائمتين لمجلس أوروبا لدى مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا في تعزيز التعاون وتحقيق قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا[(٥١)]،

١ – ***ترحب*** بمساهمة مجلس أوروبا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٥٢)] في أوروبا وخارجها، مع الاعتراف أيضا بضرورة استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، كل في إطار ولايته، من أجل الإسراع بوتيرة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في سبيل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠؛

٢ – ***تكرر دعوتها*** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات، بما يشمل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكافحة الإرهاب، والاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة، ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب، وتعزيز حرية التعبير والفكر

---

(٥١) انظر A/73/328–S/2018/592، الفرع الثاني.

(٥٢) القرار ٧٠/١.

والضمير والدين أو المعتقد، وحماية حقوق وكرامة جميع أفراد المجتمع، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، والنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣ – ***تؤكد إقرارها*** بالدور الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لما يزيد على ثمانمائة مليون شخص يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتلاحظ باهتمام الجهود المبذولة لضمان فعالية نظام الاتفاقية على المدى البعيد، وضمان التنفيذ السريع والفعال لأحكام المحكمة، وتسريع وتيرة انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

٤ – ***تقر*** بالدور الهام لمجلس أوروبا في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأعضاء فيه على القيام بعملها بما يتمشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول الأعضاء، ولا سيما، وعند الاقتضاء، الالتزامات المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٣]؛

٥ – ***تقر أيضا*** بالدور القيِّم الذي يضطلع به مجلس أوروبا في تقديم المشورة للدول ومساعدتها فيما يخص دعم القوانين الدستورية والأساسية التي تحترم مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك من خلال اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون التابعة له، وتلاحظ في هذا السياق التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

٦ – ***تقر كذلك*** بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ في هذا السياق التعاون القائم بين مجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية، وتلاحظ أيضا المساهمة التي يمكن لمجلس أوروبا أن يقدمها في كفالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٤]، وتلاحظ في هذا الصدد استراتيجية مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٧–٢٠٢٣، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمتين فيما يتصل بالقضاء على الفقر، وحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة في الأنشطة الرياضية، وتقوية التلاحم الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وتشجع على المزيد من التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المكتب الإقليمي الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية؛

٧ – ***تلاحظ*** التنفيذ الفعال للإعلان المشترك حول تعزيز التعاون بين أمانة مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، والمفوضية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، إلى جانب مفوضته لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بتعزيز وكفالة احترام حقوق الإنسان ودور المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٨ – ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمة مجلس أوروبا في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا السياق على وجه الخصوص بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛

---

(٥٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٩ – ***تشجع*** على مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ – ***تشجع*** مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتذكّر بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتلاحظ باهتمام نتائج أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية؛

١١ – ***تلاحظ مع التقدير*** اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في إطار متابعة نتائج الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، وتشجع على مواصلة التعاون في هذا الميدان، وتشير في هذا الصدد إلى أن اتفاقية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

١٢ – ***تلاحظ مع التقدير أيضا*** التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال أخلاقيات علم الأحياء، ولا سيما عن طريق مشاركة المجلس الأوروبي كعضو منتسب في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات علم الأحياء، وتشجع على تعزيز هذا التعاون مع الأخذ في الاعتبار الإنجازات العلمية والتكنولوجية من قبيل الذكاء الاصطناعي والهندسة الوراثية؛

١٣ – ***ترحب*** بتعزيز التعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس أوروبا في سبيل حماية وتعزيز حقوق الطفل وتشجع عليه، وتحيط علما باستراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل (٢٠١٦ – ٢٠٢١) التي أُعلِن عنها في صوفيا، والتي تعزز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٥٥] في الدول الأعضاء فيه، وتذكّر في هذا السياق بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتحيط علما أيضا في هذا السياق بمبادرة ''بادِر بالحديث'' التي أطلقها الأمين العام لمجلس أوروبا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وهي دعوة للعمل موجهة إلى السلطات العامة والأوساط الرياضية من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير الوقاية والحماية بغية وقف الاعتداء الجنسي على الأطفال؛

١٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** التزامات مجلس أوروبا في مجال حماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية، وتقر بما قدمته الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات من إسهام هام على مدى ٢٠ عاماً منذ دخولهما حيز النفاذ في حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، وبالأهمية البالغة التي يكتسيها إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٥٦]، وترحب بالإجراءات المعززة التي اتخذها مجلس أوروبا لتعزيز الإدماج الاجتماعي لطائفة الروما واحترام ما لها من حقوق الإنسان، وتشجع على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات ومجلس أوروبا في هذه المجالات؛

---

(٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٦) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

١٥ – ***ترحب*** بمساهمة مجلس أوروبا المنتظمة والنشطة في دورات لجنة وضع المرأة، وبالتعاون المتفق عليه والمحدد بين مجلس أوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الذي يشمل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالدعم في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، ولا سيما الاحتكام إلى القضاء والمشاركة السياسية للمرأة، والترويج لاستراتيجية مجلس أوروبا بشأن المساواة بين الجنسين، وتحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتشجع في هذا الصدد الهيئات المذكورة أعلاه على مواصلة التعاون بشكل مثمر في القضاء على العنف ضد المرأة، مع جهات منها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتسلّم بالمساهمة الهامة للاتفاقية في القضاء على هذه الآفة؛

١٦ – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، بما في ذلك مصرف التنمية لمجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا وتعزيزها على نحو ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وترحب في هذا السياق بمساهمة مجلس أوروبا في العمل الجاري لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على إثر اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[(٥٧)] في عام ٢٠١٦، وتشجع الأنشطة الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين، تشمل تيسير الاندماج من خلال التعليم وتهيئة فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد باهتمام نتائج الأنشطة التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا المعني بمسألة الهجرة واللاجئين، وترحب بخطة عمل مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين في أوروبا (٢٠١٧ – ٢٠١٩) وتقر بأهمية التفاعل الذي تتيحه استضافة مجلس أوروبا لمثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في ستراسبورغ، ووجود المندوبية الدائمة لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

١٧ – ***تنوه*** باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا، وتشجع على هذا الاتصال وهذا التعاون؛

١٨ – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بوسائل من بينها مشاركتهما الفعالة في منتدى ستراسبورغ العالمي للديمقراطية وتفاعلهما مع أعضاء البرلمان وممثلي الشباب والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز الروابط القائمة بين البرنامج الأوروبي لتثقيف العاملين في المهن القانونية في مجال حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والروابط القائمة بين البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبرنامج مجلس أوروبا المتعلق بالتعليم من أجل الديمقراطية ، وترحب في هذا السياق بالمساهمة في أنشطة فريق الاتصال الدولي المعني بالتثقيف في مجالي المواطنة وحقوق الإنسان؛

١٩ – ***تلاحظ*** الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي المحلي الرشيد، وكذلك التعاون المثمر بينهما، وتشجع على المضي في تعميق التعاون في هذا المجال، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في مجال الإدارة الحضرية المستدامة، ولا سيما أيضا عن طريق مؤتمر الوزراء المسؤولين عن التخطيط المكاني/الإقليمي الذي ينظمه مجلس أوروبا؛

---

(٥٧) القرار ٧١/١.

٢٠ – ***تلاحظ أيضا*** التعاون القائم بين اتفاق أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المتعلق بالأخطار الكبرى التابع لمجلس أوروبا من جهة ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، ولا سيما استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، وتلاحظ كذلك التعاون القائم بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في ميدان الطبيعة، لا سيما على أساس مذكرة التعاون المعززة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية المعنية بحماية الحياة البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية؛

٢١ – ***تلاحظ كذلك*** مساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل الحق في حرية التعبير والرأي وحرية وسائط الإعلام، بوسائل منها منتدى مجلس أوروبا للنهوض بحماية الصحافة وسلامة الصحفيين، وتشجع على مواصلة التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

٢٢ – ***تؤكد مجددا*** أنه يجب، مع تطور مجتمع المعلومات والإنترنت، حماية واحترام الحق في الخصوصية وحرية التعبير، مثلما جاء ذلك في المادتين ١٧ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٨]، لا سيما من حيث صلته بحماية البيانات، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالقيود القانونية المبينة في التشريعات الوطنية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقر في هذا الصدد بأهمية عمل مجلس أوروبا في مجال حماية تلك الحقوق وفي مكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها، وترحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، ومجلس أوروبا وتشجع ذلك التعاون، على الأخص فيما يتعلق بمتابعة قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولا سيما في تشجيع مشاركة وانخراط أصحاب المصلحة المتعددين بقدر أكبر في الحوار المتعلق بإدارة الإنترنت على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٣ – ***ترحب*** بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والإرهاب وغسل الأموال وتشجع عليه، فضلا عن التعاون فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأفعال المتسمة بطابع العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عبر النظم الحاسوبية، واتفاقية مجلس أوروبا الجديدة بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة العامة، والعديد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٤ – ***ترحب*** بالتعاون وأوجه التآزر المعززة بين آليات كل من المنظمتين في مجال منع الفساد ومكافحته وتؤيد ذلك، لا سيما عن طريق استعراض تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة الفساد ودعم بعضهما البعض في هذا الصدد؛

٢٥ – ***ترحب*** بالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٥٩] والتعاون بين آليات كل منهما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، في إطار الاحترام الكامل

---

(٥٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٩) القرار ٢٨٨/٦٠.

لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتنوه بإسهام مجلس أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية من خلال البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، ومن خلال التوصية الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء فيه المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن الإرهابيين الذين يعملون بمفردهم، وكذلك من خلال التوصية المستكملة الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء فيه المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن ''تقنيات التحقيق الخاصة'' فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، بما فيها الأعمال الإرهابية، واستراتيجية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (٢٠١٨ – ٢٠٢٢)، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، بما فيها بروتوكولها الإضافي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها واتفاقيته بشأن تمويل الإرهاب، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٦ – ***ترحب أيضا*** باستمرار تعاون مجلس أوروبا، عند الاقتضاء ووفقا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتلاحظ الدور الذي يقوم به فريق بومبيدو في هذا الصدد، وتشجع على المزيد من التعاون في ضوء التوصيات التي قدمت خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية[٦٠]؛

٢٧ – ***ترحب كذلك*** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

٢٨ – ***تلاحظ*** التعاون القائم بين تحالف الأمم المتحدة للحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات من جهة، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له من جهة أخرى، على مواصلة تعاونهم المتنامي والمثمر في ميدان الحوار بين الثقافات والتثقيف في مجال التنمية العالمية؛

٢٩ – ***تلاحظ أيضا*** التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية سمتها مشاركة الأفراد ويتمكن فيها الأفراد والمجتمعات من إجراء حوار بين الثقافات، وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٣٠ – ***ترحب*** بالتعاون بين مجلس أوروبا ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع على مواصلة التعاون من أجل النهوض ببرنامج العمل العالمي للشباب وتنفيذه[٦١]؛

٣١ – ***تلاحظ*** التعاون القائم بين مجلس أوروبا ومنظمة السياحة العالمية، لا سيما على أساس مذكرة التعاون بين المنظمة العالمية للسياحة ومجلس أوروبا المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٣٢ – ***ترحب*** بالتعاون القائم بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز النزاهة وسياسة الشمول من خلال الرياضة، وتشجع تلك المنظمات

---

(٦٠) انظر القرار دإ ٣٠/١، المرفق.

(٦١) القرار ٥٠/٨١، المرفق، والقرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

على مواصلة التعاون فيما بينها من أجل دعم تنفيذ خطة عمل قازان التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تموز/يوليه ٢٠١٧، وعلى إنشاء الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في مجال الرياضة، كما تشجعها على تعزيز التزامات الدول بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالرياضة، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة تعاطي الرياضيين المنشطات الممنوعة، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمباريات الرياضية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمة أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٣٣ – ***تدعو*** الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا إلى مضافرة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا، وذلك على نحو ما يرد في القرارات ذات الصلة؛

٣٤ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''، البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا تنفيذا لهذا القرار.

القرار ١٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.28 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أوزبكستان، بيلاروس، طاجيكستان

١٦/٧٣ – التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي منحت بموجبه رابطة الدول المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وكذلك بيانات رئيس المجلس، بما فيها البيان المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[٦٢] الذي شدد فيه المجلس على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق،

---

(٦٢) S/PRST/2010/1؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠* (S/INF/65).

وإذ ترحب بالتزام رابطة الدول المستقلة بتكثيف وتعميق تعاونها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة سينهض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ – ***تلاحظ*** أنشطة رابطة الدول المستقلة الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية، وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية، والثقافة، والتعليم، والرعاية الصحية، والرياضة، والسياحة، والعلوم والابتكار، وحماية البيئة والتصدي للكوارث الطبيعية والكوارث من صنع البشر، ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وأعمال الإرهاب ومظاهر التطرف والهجرة غير الشرعية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٢ – ***تلاحظ أيضا*** أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة، وتدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات منتظمة لهذا الغرض مع رئيس اللجنة التنفيذية والأمين التنفيذي للرابطة، مستعينا بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى تطوير تعاونها مع رابطة الدول المستقلة؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ١٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.20 و A/73/L.20/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بيرو، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند

١٧/٧٣ – أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن التغير التكنولوجي يشمل أدوات جديدة وقوية يمكن أن تساعد في تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٣]، وإذ تدرك أن آثار التغير التكنولوجي السريع على التنمية المستدامة وما يطرحه أمامها من فرص وتحديات يجري حاليا تقييمها لتعميق فهمها، وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٧٢ المؤرخ

(٦٣) القرار ١/٧٠.

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي قررت فيه مواصلة مناقشة موضوع ''أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة''،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اللذين أنشأت واستهلت فيهما آلية لتيسير التكنولوجيا لدعم أهداف التنمية المستدامة، وإلى أن النتائج الأولية التي انتهت إليها تلك الآلية بشأن هذا الموضوع قد عرضت ونوقشت هي والنتائج الأولية التي خلصت إليها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في منتدى الآلية الثالث المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالقرار ٧٢/٣٠٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ الذي ورد فيه تكليف للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية ذات الصلة بالموضوع الذي يبحثه المجلس وفي الأثر الطويل الأجل للاتجاهات الحالية، مثل مساهمة التكنولوجيات الجديدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي يَعِدان بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وإيجاد مجتمعات تقوم على المعرفة، وهو ما يَعِد به أيضا الابتكار العلمي والتكنولوجي في مجالات شتى من قبيل الطب والطاقة،

وإذ تسلم أيضا بأن التغير التكنولوجي ينطوي على إمكانات هائلة لدعم النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من خلال إتاحة الفرص لهن للحصول على المعلومات وتبادلها، وتلقي الخدمات التعليمية والصحية، وتوليد الدخل، والانخراط في إقامة الشبكات، إلى جانب إسماع أصواتهن،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٢/٢٠٠ و ٧٢/٢٢٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٨/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وإذ تلاحظ التطورات التي استجدت على الأعمال التي تقوم بها عدة كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التكنولوجيات الناشئة،

وإذ تضع في اعتبارها ما جاء في الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨[٦٤] من إشارة إلى الدور الحاسم للعلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإلى التكنولوجيات الجديدة، وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيات الجديدة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة[٦٥]، الذي نوقش في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تحيط علما باستراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة،

وإذ تلاحظ الاجتماع الذي عقدته رئيسة الجمعية العامة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والجلسة العامة التي عقدت بعد ذلك،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تدرك الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أثر التطورات الأخيرة في التغير التكنولوجي السريع على

(٦٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣* (A/73/3)، الفصل الرابع، الفرع واو.

(٦٥) E/2018/66.

تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي ما زالت تتطلب تعاونا دوليا ومتعددَ أصحاب المصلحة من أجل الاستفادة من الفرص ومواجهة التحديات في هذا الصدد، مع مراعاة حقائق الواقع والقدرات ومستويات التنمية المختلفة فيما بين البلدان، واحترام السياسات والأولويات الوطنية، وإذ ترحب في هذا الصدد باستهلال الأمين العام عملَ فريق رفيع المستوى معني بالتعاون الرقمي سيقدم توصياته من أجل إقامة نظم فعالة وجامعة للتعاون الرقمي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية في الفضاء الرقمي في عام ٢٠١٩، وإذ ترحب أيضا بتفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً في تركيا، الذي ستكون به أول غاية من غايات أهداف التنمية المستدامة، وهي الغاية ١٧–٨، قد تحققت،

١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في أثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة[٦٣]، من أجل الاستفادة من الفرص المتاحة ومواجهة التحديات المطروحة، وعلى السعي إلى وضع استراتيجيات وسياسات عامة وطنية وخرائط طريق وطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز بناء القدرات والمشاركة في المجال العلمي، وتبادل أفضل الممارسات؛

٢ – ***تطلب*** إلى آلية تيسير التكنولوجيا واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تواصلا، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النظر بطريقة منسقة وفي إطار ولاية كل منهما وباستخدام مواردهما الحالية، في أثر التغييرات التكنولوجية السريعة الرئيسية، مثل الذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيات، على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، وأن توائما هذا المسعى مع دورة المتابعة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بغية دعم الجهود التي تبذلها جميع البلدان نحو بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات مع غيرهما من الجهات الفاعلة والمنظمات والمبادرات والمنتديات المعنية، وتعميم المعرفة بالتطورات التكنولوجية ونشر أفضل الممارسات تيسيرا للتعاون من أجل تحقيق هذه الغاية؛

٣ – ***تطلب أيضا*** إلى آلية تيسير التكنولوجيا واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدما، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صيغة مكتملة ومحدثة للنتائج التي يخلص إليها كل منهما بشأن أثر التغييرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، متبعتيْن في ذلك نهجا قائما على الأدلة، وذلك في جلسة لمنتدى الآلية الرابع المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، تعقد في عام ٢٠١٩؛

٤ – ***تكرر تأكيد*** ولاية المنتدى الرابع المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة[٦٦]، وتشجع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تدرس النتائج التي ينتهي إليها المنتدى في المحافل المناسبة وأن تنظر لدى إجراء المداولات المقبلة بشأن الدورة القادمة لتقييم المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في إدراج موضوع ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف وغايات التنمية المستدامة“ باعتباره موضوعا عاما؛

٥ – ***تدعو*** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وآلية تيسير التكنولوجيا إلى تعزيز أوجه التآزر وتحقيق التعاضد في أعمالهما المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وتطلب إلى الأمانة العامة تنسيق مواعيد اجتماعاتهما من أجل تفادي التداخل وضمان الاتساق والتنسيق بين الكيانين؛

---

(٦٦) القرار ٧٠/١، الفقرة ٧٠.

٦ – ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يراعي في تقريره المقدم إلى الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي النتائج التي تخلص إليها آلية تيسير التكنولوجيا واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وما يتصل بتلك النتائج من تقارير الهيئتين، وأن يوجه انتباه مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى أهمية أن تضع كيانات الأمم المتحدة المتنوعة، بما فيها مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، هذه المسألة في اعتبارها، في إطار ولاية كل منها، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة لأهداف وغايات التنمية المستدامة وتكامل تلك الأهداف والغايات وعدم قابليتها للتجزئة؛

٧ – ***تدعو*** رئاسة الجمعية العامة إلى إجراء مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى في حدود الموارد المتاحة لتقييم التقدم المحرز في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا بعنوان ”أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة“، من أجل مناقشة التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم عرض يتناول عمل آلية تيسير التكنولوجيا، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٧٣/١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوتا مقابل ١٢ صوت وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.31 و A/73/L.31/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غامبيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين

**المؤيدون*:* إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، غواتيمالا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، توغو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٣/١٨ – اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها ١٣/٧٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٦٧]،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال على نحو تام لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لتسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٦٨] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٦٩] وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تشدد في هذا الصدد على جملة أمور منها دعوة جميع الأطراف إلى أن تواصل، في سبيل تعزيز السلام والأمن، بذل الجهود الجماعية الرامية إلى بدء مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط ضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧٠]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٧١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[٧٢]،

---

(٦٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٥* (A/73/35).

(٦٨) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٦٩) S/2003/529، المرفق.

(٧٠) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٧١) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(٧٢) A/67/738.

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تلاحظ بأسف شديد مرور ٥١ عاما منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي وأكثر من ٧٠ عاما منذ اتخاذ القرار ١٨١ (د-٢) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والنكبة دون إحراز تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود لتغيير الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح أفق سياسي للمضي قدماً في مفاوضات مجدية ترمي إلى تحقيق اتفاق سلام ينهي تماما الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ وإلى حل جميع قضايا الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، والإسراع بتلك المفاوضات، على نحو يفضي إلى إيجاد حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي[٦٧]، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيّمة الواردة في الفصل السابع منه، بما في ذلك، التوصيات التي تدعو إلى مضاعفة الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية لقضية فلسطين، وطرح إطار موسع متعدد الأطراف بغية إحياء جهود السلام، وبذل الجهود التي تكفل إعمال أكبر قدر من المساءلة وتنفيذ المعايير المستقرة منذ زمن طويل للسلام وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وما بعد ذلك؛

٣ - ***تطلب أيضا*** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - ***تطلب كذلك*** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٦٨] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٦٩]؛

٥ - ***تثني*** على اللجنة لما تبذله من جهود وتقوم به من أنشطة تنفيذا لولايتها بسبل منها وضع المبادرات التعاونية مع الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني؛

٦ – ***تثني*** على الفريق العامل التابع للجنة لما يقوم به من مساع لتنسيق الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية بشأن قضية فلسطين؛

٧ – ***تطلب*** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د–٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٨ – ***تدعو*** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٩ – ***تطلب*** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وإذ توجه الانتباه إلى الاستنتاجات المثيرة للجزع، على النحو المبين في التقريرين الصادرين مؤخرا[(٧٣)] في هذا الصدد، فإنها تدعو إلى بذل جميع الجهود من أجل توفير الموارد اللازمة للتعجيل بإتمام التقرير ونشره، بما في ذلك تيسير وتنسيق الإسهامات ذات الصلة المقدمة من الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

١١ – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل، آخذة في اعتبارها الغياب المؤسف لأي تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي، تركيز أنشطتها طيلة عام ٢٠١٩ على الجهود والمبادرات الرامية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧، وتنظيم أنشطة في هذا الصدد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بهدف إذكاء الوعي الدولي وحشد الجهود الدبلوماسية لبدء مفاوضات ذات مصداقية ترمي إلى التوصل، دون تأخير، إلى حل عادل ودائم وشامل وسلمي لقضية فلسطين من جميع جوانبها؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم للجنة من تسهيلات لأداء مهامها.

القرار ١٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.32 و A/73/L.32/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غامبيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،

(٧٣) A/71/174 و A/73/201.

إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توغو، تونغا، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس

٧٣/١٩ – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء مضي أكثر من ٧٠ عاما على اتخاذ قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ٥١ عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧، دون أن يتم التوصل حتى الآن إلى حل عادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٧٢/١٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٧٤]،

---

(٧٤) A/73/346-S/2018/597.

وإذ تعيد التأكيد بأن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧٥]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة دائمة شاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثّل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٦]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على الحاجة الملحّة إلى بذل جهود من أجل عكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع واستعادة أفق سياسي للمضي قدما والتعجيل بمفاوضات مجدية ترمي إلى إبرام اتفاق سلام يفضي إلى الإنهاء التام للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وحل جميع مسائل الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، بما يؤدي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء التأثير البالغ الضرر لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك تأثيرها على وحدة الأرض وسلامتها ومقومات بقائها، وعلى فرص تحقيق الحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وعلى الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن القلق الشديد أيضا إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضدّ الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل

---

(٧٥) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٧٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ تدين أعمال الإرهاب التي يقوم بها الكثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي، وإذ تطالب بالكفّ فورا عن هذه الأعمال،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء التوترات وأعمال الاستفزاز والتحريض المتعلقة بالبقاع المقدسة في القدس، بما فيها الحرم القدسي الشريف، وإذ تحثّ كل الأطراف على ضبط النفس واحترام قداسة هذه المواقع،

وإذ تعيد التأكيد بأن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، جدارا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة سعيها الحثيث لانتهاج سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي إزاء جميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إمعان إسرائيل في سياساتها المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع، بما يشمل الأشخاص العاملين في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية والاقتصادية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء ما يترتب على هذه السياسات من آثار سلبية على وحدة الأرض الفلسطينية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة للشعب الفلسطيني، التي ما زالت تشكل أزمة إنسانية كارثية في قطاع غزة، وكذلك على الجهود الدولية وجهود الحكومة الفلسطينية الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر، بما في ذلك إنعاش القطاعين الزراعي والإنتاجي، وإذ تدعو، مع الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى الرفع التام للقيود المفروضة على حركة ووصول الأشخاص والبضائع لما لذلك من أهمية حيوية لتحقيق الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل منذ ٢٥ عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٧٧]، وإذ تؤكد على الضرورة الملحة لبذل جهود من أجل كفالة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٧٨] والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية نهائية،

---

(٧٧) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧٨) S/2003/529، المرفق.

وإذ تشدد على مطالبة مجلس الأمن، على النحو الوارد مؤخرا في قرار المجلس ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، بأن توقف إسرائيل فورا وبصورة تامة جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبأن تحترم احتراما تاما جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٧٩]، وإذ تؤكد على أهمية تلك المبادرة في الجهود المبذولة لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل،

وإذ تحث المجتمع الدولي على بذل جهود متجدّدة ومنسقة من أجل استعادة أفق سياسي والدفع قُدُمًا والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون إبطاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، وذلك بتسوية كافة المسائل العالقة، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، لبلوغ تسوية سلمية وعادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحلّ المعترف به دوليا القائم على وجود دولتين، ثم للصراع العربي الإسرائيلي ككل تحقيقا للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بجميع الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تشجيع مفاوضات مجدية والتوصل إلى حل قائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧ والمرجعيات القائمة منذ زمن طويل، على نحو ما دعا إليه قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،

وإذ تحيط علما بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[٨٠]، وإذ تؤكد توصياتها فضلا عن جميع بياناتها الصادرة مؤخرا، التي أُعرب فيها، في جملة أمور، عن قلق شديد من أن الاتجاهات الراهنة على أرض الواقع تقوّض باطراد الحل القائم على وجود دولتين وترسخ واقع الدولة الواحدة، والتي قدمت فيها توصيات لعكس هذه الاتجاهات بهدف تعزيز الحل القائم على وجود دولتين على أرض الواقع وتهيئة الظروف اللازمة لإنجاح مفاوضات الوضع النهائي،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو الذي توخّاه مجلس الأمن في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) والمجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإذ تؤكد على أهمية وجود دعم والتزام متعددي الأطراف من أجل النهوض بجهود السلام وتسريع وتيرتها وصولاً إلى حل عادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تلاحظ المساهمة المهمة في جهود السلام من جانب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك ضمن أنشطة المجموعة الرباعية وفيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي والتطورات الأخيرة بشأن قطاع غزة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ عقد اجتماعها الأخير في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبالجهود الجارية من أجل الحصول على ما يكفي من الدعم من الجهات المانحة في هذه الفترة الحرجة، وذلك تلبيةً للاحتياجات الهائلة من المواد الإنسانية ومن الإعمار والإنعاش في قطاع غزة، مع مراعاة التقييم التفصيلي للاحتياجات وإطار إنعاش غزة اللذين أُعدَّا بدعم من الأمم المتحدة والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي، ولدعم الانتعاش والتنمية الاقتصاديين الفلسطينيين،

---

(٧٩) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٨٠) S/2016/595، المرفق.

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وهياكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وزيادة تطويرها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بوسائل منها تنفيذ خطة السياسات الوطنية الفلسطينية: الأولويات والسياسات والتدخلات السياساتية الوطنية (٢٠١٧-٢٠٢٢)،

وإذ تعرب عن القلق من المخاطر التي تتعرض لها الإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن مدى الاستعداد لإقامة دولة، بما في ذلك التقييمات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب على حالة عدم الاستقرار والأزمة المالية اللتين تواجههما الحكومة الفلسطينية حاليا واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ تنوه بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ تشير إلى الاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٣ وجاكرتا في آذار/مارس ٢٠١٤ بوصفهما منتدى لتعبئة المساعدة السياسية والاقتصادية، بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين، وإذ تشجع على توسيع نطاق هذه الجهود وهذا الدعم في ضوء تدهور المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية،

وإذ تقر بالجهود المتواصلة والتقدم الملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تقر أيضا بأنّ التدابير الأمنية لوحدها لا تستطيع معالجة التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي لتحقيق أمور من بينها حماية أرواح المدنيين، وكذلك إلى تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الوضع، والتحلي بضبط النفس عن الإتيان بأفعال منها الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة تُفضي إلى العمل على إحلال السلام،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التطورات السلبية التي ما فتئت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها تفاقم وتيرة العنف والاستخدام المفرط للقوة بأنواعه، مما أدى إلى ارتفاع عدد القتلى والجرحى الذين هم في معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، فضلا عن استمرار بناء وتوسيع المستوطنات والجدار واعتقال المدنيين الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، بما في ذلك الأماكن الدينية والهياكل الأساسية وتدمير المنازل، على سبيل العقاب الجماعي مثلا، والتشريد الداخلي القسري للمدنيين، ولا سيما في أوساط السكان البدو، وما يترتب على ذلك من تدهور في أوضاع الشعب الفلسطيني الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية،

وإذ تعرب عن استيائها من الآثار الوخيمة المستمرة الناجمة عن النزاعات في قطاع غزة وحوله، والعدد الكبير من الضحايا الذين سقطوا مؤخرا في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك بين الأطفال،، وأي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت بهذا الصدد، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الشرعية والتمييز والحيطة والتحديد والتناسب، فضلا عن الحاجة إلى التحقيق المستقل والشفاف في حالات استخدام القوة،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، والردع عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ تؤكد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تشدد على وجوب احترام إسرائيل للحق في الاحتجاج السلمي، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب المرتكبة ضد المدنيين على الجانبين، بما في ذلك قيام جماعات مسلحة بإطلاق الصواريخ ضد المدنيين الإسرائيليين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات،

وإذ تشجب أي أعمال يمكن أن تثير العنف وتعرّض حياة السكان للخطر، وإذ تهيب بجميع الجهات الفاعلة إلى كفالة الحفاظ على الطابع السلمي للاحتجاجات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الوضع الإنساني الكارثي والظروف الاجتماعية والاقتصادية المأساوية في قطاع غزة نتيجة عمليات الإغلاق المطولة والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصارا بالفعل، واضعة في اعتبارها العديد من تقارير وكالات الأمم المتحدة، بما فيها تقارير فريق الأمم المتحدة القطري، وإذ تؤكد أن الحالة لا تطاق وأن من الضروري بذل جهود عاجلة لعكس مسار تراجع التنمية في غزة وتلبية الاحتياجات الإنسانية الهائلة للسكان المدنيين على النحو الكافي وعلى الفور،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[٨١]،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الهدوء وضبط النفس من جانب الطرفين، بوسائل منها توطيد أحكام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ برعاية مصر، وذلك للحيلولة دون تدهور الحالة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) وقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تشدد على وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قيام إسرائيل بسجن واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في ظروف قاسية، وإزاء جميع ما اقتُرف بهذا الشأن من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان،

---

(٨١) S/PRST/2014/13؛ *انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤* (S/INF/69).

وإذ تؤكد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين، بما في ذلك إطلاق الصواريخ،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني والالتزامات المنبثقة منه، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[٨٢]،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة احترام الحق في التجمّع السِّلمي،

وإذ تشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، بما فيها القدس الشرقية، والمحافظة عليهما،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني، التي تشكلت بما يتسق مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية، في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها بالمعابر الحدودية في غزة، وإذ ترحب في هذا الصدد بما تبذله مصر من جهود تيسيراً للوحدة الفلسطينية ودعماً لها، وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن المجموعة الرباعية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى مشاركة دولية مستمرة وفعّالة وإلى مبادرات منسَّقة تدعم الطرفين في تهيئة أجواء السلام، وذلك من أجل مساعدتهما على الدفع قدما بمفاوضات مباشرة في إطار عملية السلام وتسريع وتيرتها حتى يتمّ التوصّل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة تُنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتفضي إلى استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متواصلة جغرافيا تملك مقومات البقاء وتعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين في سلام وأمن، وذلك على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية ومبادرة السلام العربية،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٨٣]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[٨٤]،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في التشجيع على التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تذكر بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لأن تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، ومن ثم إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة[٨٥]،

---

(٨٢) A/ES-10/794.

(٨٣) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(٨٤) A/67/738.

(٨٥) A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١.

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإنقاذ فرص التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تقدم ملموس نحو تنفيذ تلك التسوية وحل جميع مسائل الوضع النهائي بصورة عادلة؛

٢ - ***تدعو*** إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) تنفيذا تاما، وتؤكد، في جملة أمور، دعوة كافة الأطراف إلى مواصلة بذل جهود جماعية، لما فيه مصلحة تعزيز السلام والأمن، من أجل الشروع في مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط ضمن الإطار الزمني الذي حدَّدته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٣ - ***تدعو مرة أخرى*** إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك عبر المفاوضات، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

٤ - ***تحث*** في هذا الصدد على تكثيف وتسريع وتيرة الجهود وأنشطة الدعم الدبلوماسية المتجددة على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٧٩] وخريطة الطريق[٧٨] التي وضعتها المجموعة الرباعية وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، وتشدد في هذا الصدد على أهمية الجهود الجارية، بما في ذلك تلك التي يبذلها كل من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها أعضاء في اللجنة الرباعية، وكذلك الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومصر فرنسا والصين وسائر الدول والمنظمات المعنية؛

٥ - ***تشدد*** على ضرورة استئناف المفاوضات على أساس الإطار المرجعي القائم منذ أمد طويل ومعايير واضحة وضمن جدول زمني محدد بهدف التعجيل بتحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة؛

٦ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل الدفع والتعجيل بتحقيق تسوية سلمية وعادلة ودائمة وشاملة؛

٧ - ***تهيب*** بالطرفين كليهما أن يتصرفا بمسؤولية ووفق القانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، في سياساتهما وأعمالهما على حد سواء، بهدف التمكن، بدعم من اللجنة الرباعية وسائر الأطراف المهتمة، من التعجيل بتغيير الاتجاهات السلبية، بما في ذلك جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع في انتهاك للقانون الدولي، وتهيئة الظروف اللازمة لإيجاد أفق سياسي ذي مصداقية والمضي قدما بجهود السلام؛

٨ - ***تطلب*** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وجميع إجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها

وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك مصادرة الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وذلك بغية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧؛

٩ – ***تشدد*** على الحاجة بوجه خاص إلى الوقف التام لجميع الأعمال المنافية للقانون الدولي التي تقوض الثقة أو تنطوي على حكم مسبق بشأن مسائل الوضع النهائي؛

١٠ – ***تهيب*** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعا عن الأعمال الاستفزازية والتحريض والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، وتدعو إلى احترام الوضع التاريخي القائم في البقاع المقدسة بمدينة القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، قولا وفعلا، وإلى بذل جهود فورية وجادّة من أجل تهدئة التوتّرات؛

١١ – ***تؤكد*** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٢ – ***تشدد*** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة فورا على أرض الواقع وتوطيد دعائم الاستقرار وبناء الثقة وتعزيز عملية السلام، وتؤكد الحاجة، بوجه خاص، إلى وضع حد على الفور لجميع الأنشطة الاستيطانية وعمليات هدم المنازل، وإلى وقف العنف والتحريض واتخاذ تدابير من أجل التّصدي لعنف المستوطنين وضمان المساءلة عنه، وإلى إطلاق سراح المزيد من السجناء ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛

١٣ – ***تؤكد*** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

١٤ – ***تكرر مطالبتها*** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٥ – ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام حركة ووصول الأشخاص والبضائع وتدفق السلع التجارية، بما في ذلك الصادرات، وتحقيق الانتعاش الاقتصادي؛

١٦ – ***تكرر مطالبتها*** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، وإلى النظر في اتخاذ تدابير للمساءلة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك دون حصر الحالات المتعلقة باستمرار عدم الانصياع للمطالبات بالوقف التام والفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، وتؤكد أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامهما هما ركنٌ أساسي للسلام والأمن في المنطقة؛

١٧ – ***تشدد*** في هذا الصدد على تأكيد مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات، وعلى دعوته الدول إلى أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وكذلك تصميمه على بحث السبل والوسائل العملية الكفيلة بضمان التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة؛

١٨ – ***تكرر تأكيد*** ضـــرورة أن تتقيد إســـرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ”النمو الطبيعي“، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٩ – ***تدعو*** إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية بما في ذلك في المواقع الدينية وحولها؛

٢٠ – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٧٥] وكما هو مطلوب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ – ***تعيد تأكيد التزامها***، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢٢ – ***تدعو*** إلى ما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٣ – ***تؤكد*** ضرورة التوصّل إلى حلٍّ عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٤ – ***تهيب*** بجميع الدول، تمشيا مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى القيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بأي تغييرات لحدود ما قبل عام ١٩٦٧ غير تلك التي اتفق عليها الطرفان عن طريق المفاوضات، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس؛

(ب) التمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ج) الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يُتوخى استخدامها تحديدا فيما يتعلق بمستوطنات في الأراضي المحتلة، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠؛

٢٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاستمرار والإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

٢٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالتقارير المطلوبة عملا بالقرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ٧٣/٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.33 و A/73/L.33/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غامبيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توغو، تونغا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، رواندا، ساموا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، المكسيك، هندوراس

٧٣/٢٠ – البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٨٦]،

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/١٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الوافية على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير المصير والاستقلال، وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة دائمة سلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

(٨٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٥* (A/73/35).

وإذ تشـــير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إســرائيل ومنظمة التحرير الفلســطينية، ممثلة الشــعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد دعمها لإيجاد تسـوية شـاملة وعادلة ودائمة وسـلمية للصـراع الإسـرائيلي الفلسـطيني على أسـاس قرارات الأمم المتحدة ذات الصـلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السـلام، ومبادرة السـلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشـــرة[٨٧] وخريطة الطريق التي وضـــعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصـراع الإسـرائيلي الفلسـطيني على أسـاس وجود دولتين[٨٨] وأيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشـــير إلى الفتوى التي أصـــدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشـــأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٨٩]،

وإذ تحيط علماً بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة عليها مسـؤولية دائمة إزاء قضـية فلسـطين إلى أن تحل القضـية بجميع جوانبها على نحو مُرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة امتثالا لقرارها ١٢/٧٢؛

٢ – ***ترى*** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضـطلع به إدارة شـؤون الإعلام بشـأن قضـية فلسـطين مفيد للغاية في توعية المجتمع الدولي بقضـية فلسـطين والحالة في الشرق الأوسـط، وأن البرنامج يسـهم إسـهاماً فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم جهود السلام وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم لأداء مهامه؛

٣ – ***تطلب*** إلى إدارة شـؤون الإعلام أن تواصـل، بالتعاون والتنسـيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسـة الشـعب الفلسـطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تمس قضـية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، وبخاصة القيام في جملة أمور بما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بقضية فلسطين وجهود السلام، بما في ذلك تقارير عن الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص في ما يتعلق بهدف إحلال السلام؛

(ب) مواصـلة إصـدار المنشـورات والمواد السـمعية البصـرية والمواد المتاحة على شـبكة الإنترنت بشـأن مختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصـوص الجهود المبذولة من أجل التوصـل إلى تسوية سـلمية لقضـية فلسـطين، وتحديث تلك المنشـورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توســيع نطاق المواد الســمعية البصــرية التي تعدها عن قضــية فلســطين ومواصــلة إنتاج تلك المواد وحفظها، والقيام بشـكل دوري بتحديث المواد المعروضـة عن قضـية فلسـطين في مبنى الجمعية العامة وفي مقري الأمم المتحدة في جنيف وفيينا؛

---

(٨٧) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٨٨) S/2003/529، المرفق.

(٨٩) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبجهود السلام وإلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، بطرق منها حض وسائط الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة من خلال برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ – ***تشجع*** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة تنظيم لقاءات لوسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني للمشاركة في مناقشات مفتوحة وإيجابية تبحث السبل الكفيلة بتشجيع الحوار بين الشعوب وإشاعة السلام والتفاهم في المنطقة.

القرار ٢١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٣ صوت وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.34 و A/73/L.34/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غامبيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين

**المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، غواتيمالا، كندا، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، توغو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٣/٢١ – شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٩٠]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة كل وفقاً للولاية المنوطة به،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٧٢/١١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

١ – ***تلاحظ مع التقدير*** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٧٢/١١؛

٢ – ***ترى*** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاما بنّاء وإيجابيا في التوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين، وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وبالجهود المبذولة في هذا الصدد ولحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها بفعالية على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها؛

٤ – ***تطلب*** إلى الشعبة، بوجه خاص، أن تواصل رصد ما يطرأ من تطورات في ما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم اجتماعات وأنشطة دولية دعما لولاية اللجنة، بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والعمل، ضمن الموارد المتاحة، على ضمان المشاركة المستمرة من قبل الشخصيات البارزة والخبراء الذائعي الصيت على الصعيد الدولي في هذه الاجتماعات، على أن توجه إليهم الدعوة على قدم المساواة مع أعضاء اللجنة، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للجنة، وتطوير وتوسيع نطاق موقع ''قضية فلسطين'' على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد المنشورات المبيَّنة في الفقرة ٨١ من تقرير اللجنة[٩٠]، باللغات الرسمية ذات الصلة للأمم المتحدة، والمواد الإعلامية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على نطاق واسع، وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي الحكومة الفلسطينية إسهاماً في الجهود المبذولة لبناء القدرات الفلسطينية؛

٥ – ***تطلب أيضاً*** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق؛

---

(٩٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٥* (A/73/35).

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تتناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛

٧ – ***تدعو*** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.

القرار ٢٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ١١ صوت وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.29 و A/73/L.29/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر سليمان، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بنما، توغو، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جنوب السودان، رواندا، ساموا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، نيجيريا، هندوراس

٢٢/٧٣ – القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د–٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت طابع ومركز مدينة القدس الشريف أو توخي منها ذلك، وبخاصة ما يسمى ”القانون الأساسي“ المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، التي قرر فيها المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ ”القانون الأساسي“ المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أكد فيه المجلس أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٩١]، وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط –١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا، بوجه خاص، إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك التدابير المتعلقة بما يسمى الخطة هاء –١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول الفلسطينيين القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقاً على أي اتفاق بشأن الوضع النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء إمعان إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين وغيرها من البنى الأساسية المدنية في القدس الشرقية وحولها، وإلغاء حقوق الإقامة وطرد العديد من الأسر الفلسطينية، بما في ذلك أسر البدو، من أحياء القدس الشرقية وتشريدها، وكذلك إزاء الأعمال الاستفزازية والتحريضية الأخرى في المدينة، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومنها تدنيس المساجد والكنائس،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أعمال الحفر التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما في ذلك في المواقع الدينية وحولها،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها، بوجه خاص، إزاء التوترات وأعمال الاستفزاز والتحريض فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، وإذ تحث على ضبط النفس واحترام حرمة الأماكن المقدسة من قبل جميع الأطراف،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، مجسدا في الأمم المتحدة، يهتم اهتماماً مشروعاً بقضية مدينة القدس وحماية البُعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية مدينة القدس بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[٩٢]،

---

(٩١) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٩٢) A/73/322/Rev.1.

١ – ***تكرر تأكيد ما قررته*** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليس لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب إلى إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛

٢ – ***تؤكد*** ضرورة أن تراعى في أي حل شامل عادل دائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أي حل من هذا القبيل أحكاماً تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع، على اختلاف أديانهم وجنسياتهم، إمكانية الوصول دوما وبحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؛

٣ – ***تؤكد أيضا*** ضرورة التزام الأطراف الهدوء وضبط النفس والامتناع عن اتخاذ إجراءات استفزازية وإطلاق تصريحات تحريضية ومؤججة للمشاعر، وبخاصة في المجالات ذات الحساسية الدينية والثقافية، وتعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص من سلسلة الحوادث السلبية التي وقعت مؤخراً في القدس الشرقية؛

٤ – ***تدعو*** إلى احترام الوضع التاريخي القائم في الأماكن المقدسة بمدينة القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، على صعيد القول والفعل، وتحث جميع الأطراف على العمل فوراً وبروح من التعاون لنزع فتيل التوتر ووقف جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والعنف في الأماكن المقدسة بالمدينة؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٦٦ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.30 و A/73/L.30/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، كيريباس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٣/٢٣ – الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[٩٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٤]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ – ***تعلن*** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ – ***تعلن أيضا*** أن قرار إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

---

(٩٣) A/73/322/Rev.1 .

(٩٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٣ – ***تعيد تأكيد ما قررته*** من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٤]، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

٤ – ***تقرر مرة أخرى*** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ – ***تطلب*** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ – ***تطالب مرة أخرى*** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ – ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٣/٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.36 و A/73/L.36/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان

٧٣/٢٤ – الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٨/٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وقراراتها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٦٠/٩ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و ٦١/١٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/٢٧١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و ٦٣/١٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٥/٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و ٦٧/١٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ٦٩/٦ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٧١/١٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٧/٢٩٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٦ نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٢/٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلم بإسهام الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو المعلن في قراريها ٦٠/١، و ٦٥/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى أن الرياضة تعتبر في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٥] من بين العناصر المهمة المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأهمية اتباع نهج كلي إزاء الصحة والرفاه من خلال النشاط البدني المنتظم، بما في ذلك ممارسة الرياضة وأنشطة الترفيه، للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتشجيع أساليب الحياة الصحية، بما في ذلك من خلال التربية البدنية، على النحو المبين في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعْدية ومكافحتها[٩٦]،

وإذ تسلم بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع فتيل النزاعات، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام ٢٠١٨[٩٧]،

وإذ تسلم أيضا بما للرياضة من منافع صحية بالنسبة لكبار السن، على النحو المبين في خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢[٩٨]،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[٩٩] التي تنص على حق الطفل في اللعب والتسلية، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان ”عالم صالح للأطفال“[١٠٠] مؤكدة ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي[١٠١] والوثيقة الختامية[١٠٢] اللذين جرى اعتمادهما في الاستعراض الخمسي لإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٠٣]، وإلى الالتزامات التي قطعت فيهما والمتعلقة بكفالة حصول النساء

---

(٩٥) القرار ٧٠/١.

(٩٦) القرار ٧٣/٢.

(٩٧) القرار ٧٣/١.

(٩٨) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٠٠) القرار دإ-٢٧/٢، المرفق.

(١٠١) القرار د إ-٢٣/٢، المرفق.

(١٠٢) القرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

(١٠٣) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

والفتيات على فرص متساوية في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من قبيل إمكانية المشاركة في تلك الأنشطة والاستفادة من التدريب والمنافسة والحصول على المكافآت والجوائز،

وإذ تشير كذلك إلى المادتين ١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(١٠٤)] اللتين اعترفت فيهما الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تسلم بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في النشاطات الرياضية تسهم في الإعمال التام وعلى قدم المساواة لما يجب لهم من حقوق الإنسان، وفي احترام كرامتهم الأصيلة،

وإذ تعترف بالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي أعلن عنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[(١٠٥)]، وكذلك بإعلان برلين وخطة عمل قازان المعتمدتين في المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، اللذين عقدا، على التوالي، ببرلين في أيار/مايو ٢٠١٣، وفي قازان، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[(١٠٦)] في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في هذا المجال، وهي الإجراءات المكملة لتلك التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،

وإذ تنوه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون ”تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات“، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات ومواصلة تطويرها،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وزيادة تنسيقها على جميع المستويات من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية وكذا دور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تعترف أيضا بما لكل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الحكومية الدولية للتربية البدنية والرياضة، والمؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، بما في ذلك الإعلانات التي اعتمدها، من دور في تعزيز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، بما في ذلك في سياق خطة عام ٢٠٣٠، وفي بلورة الالتزامات والتوصيات في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للرياضة الجامعية،

---

(١٠٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(١٠٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والثلاثون، باريس، ٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥*، المجلد ١، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار ٤٣.

(١٠٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2419, No. 43649.

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي تنهض به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة في إطار ولايتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في مجال الرياضة ومن خلاله، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة والفتاة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لهما من أجل الوصول تدريجيا إلى مشاركة واسعة في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،

وإذ تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي دعي فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضة التي تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تعزيز الشراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة،

وإذ تؤكد أن الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين تسهمان إسهاما جليلا في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ تعترف بالفرص التي أتاحتها الدورات الماضية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، بما فيها الألعاب التي دارت أطوارها في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، في عام ٢٠١٨، وكذلك الألعاب الأولمبية للشباب، التي جرت في بوينس آيرس في عام ٢٠١٨، وإذ ترحب مع التقدير بجميع الدورات المقبلة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، ولا سيما الألعاب التي ستجري بكل من طوكيو في عام ٢٠٢٠، وفي بيجين في عام ٢٠٢٢، وفي باريس في عام ٢٠٢٤، وفي لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام ٢٠٢٨، علاوة على الألعاب الأولمبية للشباب، المزمع أن تجري في لوزان، سويسرا، في عام ٢٠٢٠، وإذ تهيب بالبلدان التي ستستضيف هذه الألعاب في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الألعاب،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية للمعوقين في إبراز إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية لتعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم في الرياضة والمجتمع،

وإذ تسلم أيضا بأهمية المناسبات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية، من قبيل بطولات العالم للجمباز الفني، والألعاب الأولمبية العالمية الخاصة، والألعاب الأولمبية للصم، والألعاب العالمية للشعوب الأصلية، والألعاب الأوروبية، والألعاب الفرنكوفونية، وألعاب البلدان الأمريكية وألعاب البلدان الأمريكية الخاصة بالمعوقين، وألعاب عموم أفريقيا، والألعاب الآسيوية، والألعاب الرياضية لمنطقة المحيط الهادئ، والألعاب الآسيوية لرياضات القاعات وفنون القتال، والألعاب العالمية للرحل، وألعاب الكومنويلث، والألعاب الجامعية الدولية، في النهوض بالتعليم والصحة والتنمية والسلام والتضامن بين الأمم،

وإذ تبرز أهمية الاستمرار في إزالة العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وخاصة بالنسبة إلى المشاركين من البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة تنظيم المناسبات الرياضية الدولية الكبرى في جو من السلام والتفاهم المتبادل تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز، وبضرورة احترام الطابع الجامع والتوفيقي لهذه المناسبات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية أن تقوم الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تستضيف هذه الألعاب وغيرها من المناسبات الرياضية في المستقبل، بالإضافة إلى المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، حسب الاقتضاء، بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بالمناسبات الرياضية، وإذ ترحب في هذا الصدد بمؤتمر حماية الرياضة من الفساد الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تشدد على ما للشراكات المثمرة بين القطاعين العام والخاص من دور حاسم في تمويل برامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتطوير المؤسسات، والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية،

١ – ***تؤكد من جديد*** أن الرياضة عامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعترف بالمساهمة المتعاظمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

٢ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون ”تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام“[(١٠٧)]، الذي يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ويقترح تحديث خطة العمل بهدف تحديد نهج على نطاق المنظومة للاستفادة من الرياضة من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة[(٩٥)] وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٣ – ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد من جانب المجتمع الدولي بمسألة بحث وتسخير دور الرياضة والنشاط البدني في تحقيق الأهداف الإنمائية والتمتع بحقوق الإنسان، وتنوه في هذا الصدد باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لخطة عمل قازان وإطارها لمتابعة السياسات الرياضية، وهي الخطة التي اعتُمدت أثناء المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة بوصفها مرجعا طوعيا شاملا لتعزيز التقارب الدولي بين واضعي السياسات في ميادين التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وكذلك أداة محتملة لمواءمة السياسات الدولية والوطنية في هذه المجالات[(١٠٨)]، واعتماد جمعية الصحة العالمية لخطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨–٢٠٣٠[(١٠٩)]؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، والرياضيون ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، على الاستفادة من هذه الأطر، حسب الاقتضاء، على نحو متسق ومتكامل، من أجل زيادة ترسيخ الرياضة في استراتيجيات التنمية والسلام الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق التنمية والسلام، على أساس معايير ومؤشرات ومقاييس، فضلا عن كفالة رصد تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتقييمها؛

٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل[(٩٩)] وبروتوكوليها الاختياريين[(١١٠)] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(١٠٤)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١١١)] والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[(١٠٦)] ولم تصدّق عليها أو تنضم إليها أو تنفذها على النظر في القيام بذلك؛

---

(١٠٧) A/73/325.

(١٠٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر – ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار ٣٠.

(١٠٩) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA71/2018/REC/1، والقرار ٧١/٦.

(١١٠) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق.

(١١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

٦ – ***تهيب*** بالكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود الموارد المتاحة له، أن تعمل على تعزيز التعاون بين الوكالات وإضفاء طابع منهجي عليه، تمشيا مع خطة العمل المحدَّثة للأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وكفالة أن تسهم الرياضة والنشاط البدني إلى أقصى حد ممكن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة؛

٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة الفعالة من جميع الفرص التي تتيحها الرياضة والقيم التي تنطوي عليها في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وفي سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٨ – ***تشجع*** الجهات المعنية صاحبة المصلحة على توكيد أهمية استخدام الرياضة والنهوض بها كوسيلة لتدعيم التنمية المستدامة، والقيام في جملة ما تقوم به بتعزيز التعليم، بما في ذلك التربية البدنية، لصالح الأطفال والشباب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بالصحة ومنع تفشي الأمراض، ومن ضمنها الأمراض غير المعدية، ومنع تعاطي المخدرات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتشجيع الاندماج والرفاه، وتعزيز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة، وكفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل وتيسير الاندماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٠ – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، فيما تبذله من جهود في سبيل بناء قدراتها في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

١١ – ***تشجع*** الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما الجهات المنظمة للمناسبات الرياضية، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل الاضطلاع بمبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمها وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

١٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات والسبل الهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية، وترحب في هذا الصدد بمبادرات تكريس أيام للتعليم والصحة والشباب والرياضة، بما في ذلك الأيام المخصصة لرياضات معينة، على الصعيدين الوطني والمحلي، كوسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه وإرساء ثقافة رياضية في المجتمع؛

١٣ – ***تدعم*** استقلالية الرياضة وتمتع هذا المجال بالإدارة الذاتية وتؤيد رسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في قيادة الحركة الأولمبية للمعوقين؛

١٤ – ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأولمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال؛

١٥ – ***تشجع*** الكيانات المعنية التي تشارك في تنفيذ مناسبات رياضية كبرى على احترام القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[١١٢]، مع مراعاة المبادرات الأخرى الجارية في هذا الصدد، في كل طور من أطوار دورة حياة المناسبة الرياضية من أجل صيانة المنافع الاجتماعية العديدة التي يمكن أن تسهم في جنيها استضافة تلك المناسبات؛

١٦ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وتشدِّد في هذا الصدد على أهمية التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون الصارمة، وتهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

١٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة للمناسبات الرياضية والأندية والرابطات والمؤسسات الرياضية والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية المشترِكة في قطاع الرياضة والتنمية، على مواصلة وتكثيف دعمها لأعمال منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، بما في ذلك من خلال التبرعات وإقامة شراكات مبتكرة للنهوض بعملية وضع السياسات والبرامج في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٨ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في أعمال فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتبادل الآراء والمعلومات بشأن جملة أمور منها المبادرات والبرامج والشراكات الجارية بين الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك تيسير وتشجيع إدماج الرياضة دعما لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

١٩ – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وفي حدود مواردها الحالية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على بحث السبل والوسائل الكفيلة بإدماج الرياضة في مختلف الأهداف الإنمائية في عمليات استعراض ومتابعة الأطر والخطط الإنمائية ذات الصلة، بما في ذلك متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٠٣]، واستعراض تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستعراض تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١١٣]، ومتابعة برنامج العمل العالمي للشباب[١١٤]، وعمليات متابعة خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وعمليات استعراض ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٩٦]؛

---

(١١٢) A/HRC/17/31، المرفق.

(١١٣) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١١٤) القرار ٥٠/٨١، المرفق، والقرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم استعراض محدد الأهداف لمساهمة الرياضة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، مع إيلاء اهتمام خاص للمنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، عند انعقاده تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢١ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ''الرياضة من أجل التنمية والسلام''.

القرار ٧٣/٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.39 و A/73/L.39/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، منغوليا، موناكو، النرويج، نيجيريا، الهند، اليونان

٧٣/٢٥ – اليوم الدولي للتعليم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وتأكيد إدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه في تحقيق التنمية المستدامة، وتأكيد التزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تقر بأهمية التعليم في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك في سياق الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، وجدول أعمال القرن ٢١[١١٥]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[١١٦]، والأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع، وبرنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[١١٧]، وإعلان وإطار عمل إنشيون من أجل تنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة،

---

(١١٥) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٦) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١١٧) انظر A/69/76، المرفق.

وإذ تشـــير إلى قرارها ٢٢٢/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٧ بشـــأن التعليم من أجل التنمية المســـتدامة في إطار خطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠، وإلى قرارها ٢٠٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٥ والقرارات السابقة الأخرى المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالســـنوات الدولية واحتفالات الذكرى الســـنوية، ولا ســـيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

وإذ تدرك أن التعليم يؤدي دورا أساسيا في بناء مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود ويسهم في تحقيق جميع أهداف التنمية المســـتدامة الأخرى؛ فهو يؤدي إلى زيادة إنتاجية الأفراد وتعزيز إمكانات النمو الاقتصـــادي، وتطوير المهارات اللازمة للحصـــول على عمل لائق، وتطوير المهارات المهنية اللازمة لتحقيق التنمية المســـتدامة، في مجالات منها المياه والصرف الصحي والطاقة الخضراء والحفاظ على الموارد الطبيعية، ويساعد في القضاء على الفقر والجوع، ويسهم في تحسين الصحة، ويعزز المساواة بين الجنسين ويمكن أن يحدَّ من عدم المساواة، ويعززُ السلام وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأهمية العمل على ضمان توفير تعليم جيد في جميع المستويات – الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي والتعلّم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني – على نحو يشـــمل جميع الأشخاص وينصفهم، ليتسنى لجميع الناس أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضـــرورية لاســـتفادتهم من الفرص المتاحة لهم ومشـــاركتهم في الحياة الاجتماعية مشـــاركة تامة وإسهامهم في التنمية المستدامة،

١ – ***تقرر*** إعلان ٢٤ كانون الثاني/يناير يوماً دولياً للتعليم؛

٢ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص والأفراد وســـائر الجهات المعنية إلى الاحتفال باليوم الدولي للتعليم بما يليق بالمناســـبة، وإلى مواصـــلة النظر في تعزيز التعاون الدولي بما يدعم الجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء في سبيل تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة[(١١٨)]؛

٣ – ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتعليم، إلى تيسير الاحتفال في ٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام باليوم الدولي للتعليم، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠؛

٤ – ***تشدد*** على ضرورة تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

---

(١١٨) انظر القرار ١/٧٠.

القرار ٨٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.44 و A/73/L.44/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *المؤيدون*: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، زمبابوي، ليبيا

٨٨/٧٣ – الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٧٢ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان، ولا سيما القرارات ٢١٨٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢١٠ (٢٠١٥) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٧٤ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ و ٢٣٤٤ (٢٠١٧) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ و ٢٤٠٥ (٢٠١٨) المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها أفغانستان في إطار عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) من أجل أن توطد سيادتها من خلال تعزيز إقامة دولة تتوافر لها مقومات البقاء وتؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها بهدف أن تصبح دولة تعتمد على نفسها اعتمادا تاما،

وإذ تؤكد من جديد الشراكة الطويلة الأجل بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي استنادا إلى التزاماتهما المجددة المتبادلة، على النحو المنصوص عليه في إطار جنيف للمساءلة المتبادلة، وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمر جنيف بشأن أفغانستان المعقود في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وإذ تشير إلى الالتزام الطويل الأمد الذي أعلنه المجتمع الدولي تجاه أفغانستان، والذي أعيد تأكيده في مؤتمر جنيف، بهدف مواصلة تعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، مع أخذ الطابع المتغير لوجود المجتمع الدولي في الاعتبار،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام المجتمع الدولي بمواصلة دعم تدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها، بطرق تشمل ما اتفق عليه في إعلان مؤتمر قمة شيكاغو بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٢، وفي الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات قمة ويلز ووارسو وبروكسل بشأن أفغانستان، وتكريما منها لذكرى أفراد قوات الأمن الأفغانية والدولية الذين جادوا بأرواحهم، رجالا ونساء، في أثناء أداء واجبهم،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتصدي للتحديات التي تواجه أفغانستان، وبخاصة الأنشطة الإرهابية أو المتطرفة العنيفة التي تتخذ من المنطقة قاعدة لها وتقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، فضلا عن تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وفروعه والجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة الأخرى والمجرمون، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية على عدة صعد منها الصعيد دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون والعمليات الديمقراطية، ومكافحة الفساد، ومواصلة إصلاح قطاع العدالة، وتشجيع عملية السلام، دون المساس بتنفيذ التدابير التي نص عليها مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة، وخصوصا القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، وتحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية، والعودة الآمنة الطوعية للأفغان اللاجئين والمشردين داخليا بطريقة منظمة تكفل كرامتهم، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإرساء التسامح فيما بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد، والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستوى العنف في أفغانستان، ولا سيما ارتفاع الخسائر في صفوف المدنيين، وإذ تدين بأقوى العبارات جميع الأنشطة الإرهابية وكافة الهجمات العنيفة، وإذ تذكر بأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وفروعه والجماعات الإرهابية والعنيفة المتطرفة الأخرى والجماعات المسلحة غير المشروعة تتحمل المسؤولية عن الغالبية العظمى من الخسائر في صفوف المدنيين في أفغانستان، وإذ تدعو إلى الامتثال إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التزام جميع أطراف النزاع المسلح بأن تكفل احترام وحماية المدنيين والعاملين في المجالين الإنساني والطبي، وحماية مرافق المعونة والمرافق الإنسانية والطبية،

وإذ ترحب بالخطوات الشجاعة التي اتخذتها حكومة أفغانستان لتعزيز عملية السلام التي يقودها الأفغان ويمسكون بزمامها من خلال عملية كابل بشأن التعاون في مجال السلام والأمن، بما في ذلك من خلال عرض إجراء محادثات دون شروط مسبقة والوقف المؤقت لإطلاق النار في أثناء عيد الفطر، وإذ تهيب بحركة طالبان أن تستجيب للدعوة إلى السلام التي وجهها الشعب الأفغاني والحكومة،

وإذ ترحب أيضا بالإنجازات التي حققتها حكومة الوحدة الوطنية في الإصلاحات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية وفي إدارة عملية الانتقال، وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على الإنجازات السابقة، وإذ تحث على إجراء مزيد من التحسينات في هذا الصدد، وخاصة لمعالجة الفقر، وتقديم الخدمات، وتنشيط النمو الاقتصادي، وإيجاد فرص العمل، وزيادة الإيرادات المحلية، وتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة تمتع المرأة بهذه الحقوق تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، وحقوق الطفل وحقوق المنتمين للأقليات،

وإذ ترحب كذلك بإجراء الانتخابات البرلمانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الأمر الذي شكل خطوة هامة أخرى صوب توطيد الديمقراطية في البلد، وإذ تدين بأقوى العبارات جميع الأنشطة الإرهابية والهجمات العنيفة الرامية إلى عرقلة الانتخابات، وإذ تشيد في هذا الصدد، بشعب أفغانستان على ما أبداه من شجاعة وتصميم في تحدي الإرهاب وانعدام الأمن للمشاركة في تلك العملية على الصعيد الوطني، وبقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية على الطريقة الفعالة التي وفرت بها الأمن للانتخابات، وإذ تحث على إجراء مزيد من التحسينات التقنية والتشغيلية للعملية الانتخابية قبل الانتخابات الرئاسية في نيسان/أبريل ٢٠١٩،

وإذ تشدد على الدور المركزي والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها الوطيد لجميع الجهود التي يبذلها في هذا الصدد الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للعمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، وإذ تؤكد الدور الهام الذي تضطلع به بعثة تقديم المساعدة سعيا إلى مواصلة تعزيز اتساق الجهود المدنية الدولية المبذولة وتنسيقها، استنادا إلى نهج ”توحيد أداء الأمم المتحدة“ واسترشادا بمبدأ توطيد تولي الأفغان زمام الأمور والقيادة،

وإذ تلاحظ الزيارة التي قام بها مجلس الأمن إلى كابل في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بوصفها تأكيدا لدعم المجتمع الدولي المتواصل والثابت للسلام والأمن والاستقرار والرخاء في أفغانستان،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام وبما ورد فيها من توصيات[١١٩]،

١ – ***تتعهد بمواصلة دعمها*** لأفغانستان، حكومة وشعبا، في السعي، كعضو مسؤول في المجتمع الدولي، إلى إعادة بناء دولة مستقرة آمنة مكتفية ذاتيا من الناحية الاقتصادية خالية من الإرهاب والمخدرات، وإلى تعزيز أسس الديمقراطية الدستورية؛

٢ – ***تشجع*** جميع الشركاء على تقديم دعم بناء لبرنامج الإصلاح لحكومة أفغانستان، بما في ذلك كما هو متوخى في الإطار الوطني للسلام والتنمية في أفغانستان وإطار جنيف للمساءلة المتبادلة، لكفالة إحلال الرخاء والديمقراطية في أفغانستان، مع التركيز على تعزيز الضوابط والموازين المنصوص عليها في الدستور التي تكفل حقوق

---

(١١٩) A/71/682-S/2016/1049 و A/71/826-S/2017/189 و A/71/932-S/2017/508 و A/72/392–S/2017/783 و A/73/374/Rev.1- S/2018/824/Rev.1.

المواطنين وواجباتهم، وإجراء الإصلاح الهيكلي بما يتيح إقامة حكومة فعالة تخضع للمساءلة وقادرة على إحراز تقدم ملموس لصالح شعبها؛

٣ – *تؤيد* مواصلة حكومة أفغانستان الاضطلاع بجهود التعمير والتنمية وتزايد امتلاكها زمام تلك الجهود، وتؤكد الضرورة الماسة لتولي زمام الأمور والخضوع للمساءلة في جميع ميادين الحوكمة وتحسين القدرات المؤسسية، بما في ذلك القدرات المؤسسية على الصعيد دون الوطني، من أجل استخدام المعونة على نحو أكثر فعالية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية الالتزامات المقدمة من المجتمع الدولي، وأهمية المجموعة الجديدة من المؤشرات الخاصة بإطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة، وفق ما تكرر تأكيده في البيان الصادر عن مؤتمر بروكسل بشأن أفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

٤ – *ترحب* باعتماد إطار جنيف للمساءلة المتبادلة، على النحو الوارد في البيان الذي اعتمد في مؤتمر جنيف الدولي بشأن أفغانستان، والذي يشدد على أهمية التنفيذ الفعال للالتزامات المتبادلة لحكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على أساس المعاملة بالمثل؛

٥ – *تشدد* على أن الأخطار التي تهدد الاستقرار والتنمية في أفغانستان والمنطقة تتطلب توثيق التعاون وزيادة تنسيقه، فضلا عن زيادة الاتساق والتكامل في النهج المتبع بين بلدان المنطقة والمجتمع الدولي، لتحقيق السلام والأمن والازدهار والتنمية المستدامة للبلد على المدى الطويل، وتشدد في هذا الصدد على مكانة أفغانستان كمنبر لهذا التعاون الدولي؛

الأمن

٦ – *تنوه* بالتزام المجتمع الدولي بدعم تدريب وتجهيز وتمويل وتنمية قدرات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية طوال عقد التحول، على النحو المتفق عليه في إعلان مؤتمر قمة شيكاغو بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٢ وفي إعلان مؤتمر قمة ويلز بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٤ وإعلان مؤتمر قمة وارسو بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٦ وإعلان مؤتمر قمة بروكسل بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٨، بما في ذلك من خلال بعثة الدعم الوطيد، التي رحب بها مجلس الأمن في قراره ٢١٨٩ (٢٠١٤)؛

٧ – *ترحب* بالتعهدات والالتزامات المعلنة في مؤتمر قمة وارسو، الذي عقدته منظمة حلف شمال الأطلسي في يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وحسبما تم تعضيده في مؤتمر قمة بروكسل المعقود في يومي ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، بشأن مواصلة المساهمات الوطنية المقدمة لتمويل قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية حتى نهاية عام ٢٠٢٤ وتمويل بعثة الدعم الوطيد والاستمرار في توفير التدريب وتقديم المشورة والمساعدة إلى المؤسسات الأمنية الأفغانية، بما في ذلك جهاز الشرطة والقوات الجوية وقوات العمليات الخاصة؛

٨ – *تحيط علما* بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٧ استراتيجيتها لأفغانستان واعتماد الاتحاد الأوروبي استراتيجيته بشأن أفغانستان بوصفهما عنصرين هامين في دعم المجتمع الدولي المتواصل لأمن أفغانستان وتنميتها واستقرارها؛

٩ – *تكرر مرة أخرى الإعراب عن بالغ قلقها* إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وتؤكد ضرورة مواصلة التصدي للخطر الذي يهدد أمن أفغانستان واستقرارها على أيدي الجماعات المتطرفة العنيفة وغيرها من الجماعات المسلحة غير المشروعة والعناصر الإجرامية التي تتخذ من المنطقة قاعدة لها، بما في ذلك الضالعون في تجارة المخدرات،

وتعرب عن القلق إزاء التهديد الخطير الذي يشكله وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتكرر في هذا الصدد دعوتها إلى التنفيذ الكامل والجاد للتدابير والإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، وتدعو جميع الدول إلى تعزيز تعاونها على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل النهوض بتبادل المعلومات ومراقبة الحدود وإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، سعيا إلى تحسين التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون من هؤلاء المقاتلين في أفغانستان والمنطقة؛

١٠ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء وجود التنظيمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وفروعه وما يرتكبه من أعمال وحشية، من بينها قتل المواطنين الأفغان، والمحاولات المؤسفة لتقويض العلاقات بين المجتمعات المحلية، وتشيد بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان في محاربة هذه التهديدات في البلد، وتؤكد دعمها للجهود المستمرة في هذا الصدد، وتدعو إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مكافحة هذه الجماعات؛

١١ – ***تدين بأشد العبارات*** جميع الأعمال غير المشروعة المتمثلة في العنف والتخويف والهجمات، بما في ذلك الهجمات بالعبوات الناسفة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاغتيالات، بما فيها اغتيال الشخصيات العامة، وعمليات الاختطاف والهجمات العشوائية ضد المدنيين وعمليات القتل والهجمات ضد الأفراد وجماعات وسائط الإعلام وهيئات المجتمع المنخرطة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والهجمات ضد العاملين في المجال الطبي ومجال تقديم المساعدة الإنسانية والممتلكات المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، واستهداف القوات الأفغانية والدولية، مما يتسبب في الإضرار بالجهود المبذولة لإرساء الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتدين أيضا لجوء حركة طالبان، بما فيها شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات الإرهابية والعنيفة المتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية، وهجمات حركة طالبان، وأفعال الإرهابيين الدوليين؛

١٢ – ***تؤكد*** ضرورة أن تواصل حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي العمل معا بشكل وثيق وتحسين التنسيق في مجال التصدي لهذه الأفعال التي تهدد السلام والاستقرار في أفغانستان والعملية الديمقراطية، والإنجازات التي تحققت بفضل المكاسب الإنمائية وعملية التنمية في أفغانستان وإمكانية الاستمرار في تفعيل تلك المكاسب وتنفيذ تلك العملية، وكذلك تدابير المعونة الإنسانية، وتعترف بإنجازات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في هذا الخصوص، وتهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المجاورة، أن تحرم هذه الجماعات من أي شكل من أشكال الملاذ الآمن وحرية القيام بعمليات، والتحرك والتجنيد والدعم المالي أو المادي أو السياسي، الذي يهدد نظام الدولة والسلام والأمن الإقليميين؛

١٣ – ***تدين بأشد العبارات*** الهجوم الإرهابي البشع والجبان الذي وقع في كابل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ مستهدفا تجمعا لعلماء الدين، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٥٥ شخصا وجرح أكثر من ٨٠، وغيره من الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء أفغانستان التي أودت بحياة أفغانٍ من المرشحين البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين وكبار ضباط الجيش والشرطة والأمن والمدنيين، بمن فيهم نساء وأطفال، وحياة أفراد من الموظفين الدبلوماسيين والأقليات الدينية؛

١٤ – ***ترحب*** بتولي قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية المسؤولية الرئيسية الكاملة عن الأمن، وتثني على ما أبدته من صلابة وشجاعة في هذا الخصوص، وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم الضروري الكفيل بتعزيز الأمن، بما يشمل النظام العام وإنفاذ القانون وأمن حدود أفغانستان والحفاظ على الحقوق الدستورية للمواطنين الأفغان ومواصلة تقديم الدعم بتوفير التدريب والمعدات لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية والإسهام في تمويلها كي تضطلع بمهمة إحلال الأمن في بلدها ومحاربة الإرهاب، وتؤكد أهمية الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات قمة شيكاغو وويلز ووارسو وبروكسل بشأن أفغانستان وغيرها من الاتفاقات المبرمة مع الشركاء الإقليميين والدوليين في هذا الصدد؛

١٥ – ***ترحب أيضا*** في هذا الصدد بوجود بعثة الدعم الوطيد، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء لمساهمتها بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد في البعثة، وعن تقديرها للدعم المقدم إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية من كافة الشركاء الدوليين، ولا سيما من منظمة حلف شمال الأطلسي من خلال بعثتها القتالية السابقة وبعثتها غير القتالية الحالية في أفغانستان، وكذلك برامج التدريب الثنائية الأخرى، وتشجع على مواصلة التنسيق عند الاقتضاء؛

١٦ – ***ترحب كذلك*** بالالتزام المقدم من حكومة أفغانستان بأن تستمر، سعيا إلى كفالة الاستقرار وتهيئة الظروف الكفيلة بإرساء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان للجميع بصورة فعالة، بما في ذلك تمتع النساء بهذه الحقوق تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، في إصلاحها لقطاع الأمن من خلال زيادة الفعالية والخضوع للمساءلة في عمليات توفير الأمن وإدارة قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية والرقابة عليها، وترحب في هذا الصدد بالتقدم الجاري إحرازه في المؤسسات الأمنية الوطنية الأفغانية على النحو المعروض في مؤتمر جنيف، وتعترف بأهمية مواصلة تنفيذ استراتيجية الشرطة الوطنية الأفغانية ورؤية السنوات العشر التي طرحتها وزارة الداخلية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء على ما قدمته من دعم إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية؛

١٧ – ***تشير*** إلى أن التعاون الأمني الإقليمي يؤدي دورا رئيسيا في الحفاظ على الاستقرار في أفغانستان والمنطقة، وترحب بالتقدم الذي حققته أفغانستان والشركاء الإقليميون في هذا الصدد، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود من جانب أفغانستان والشركاء الإقليميين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك منظمة شنغهاي للتعاون، من أجل تعزيز الشراكة والتعاون فيما بينها، وتحيط علما بالاجتماع الثامن عشر لمجلس رؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون المعقود في كينغداو، الصين، في ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، والذي يتصل بأفغانستان أيضا، وتحيط علما أيضا، في هذا الصدد، بالاجتماع الذي عقده فريق الاتصال المعني بأفغانستان التابع لمنظمة شانغهاي للتعاون في بيجين في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨؛

١٨ – ***لا يزال يساورها بالغ القلق*** إزاء استمرار المشكلة الناجمة عن وجود الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب، وترحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، الذي يهدف إلى جعل أفغانستان بلدا خاليا من الألغام بحلول عام ٢٠٢٣، وتؤكد أهمية مواصلة تقديم المساعدة الدولية، وتشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، جهودها الرامية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام[١٢٠]، وتعرب عن القلق إزاء لجوء حركة طالبان إلى استخدام العبوات الناسفة

(١٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

اليدوية الصنع ضد المدنيين وقوات الأمن الأفغانية، وتلاحظ الحاجة إلى تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات، سواء فيما بين الدول الأعضاء أو مع القطاع الخاص، من أجل منع تدفق مكونات العبوات الناسفة اليدوية الصنع إلى حركة طالبان؛

السلام والمصالحة

١٩ - ***تسلم*** بأن عملية سلام شامل يقودها أفغان ويمسكون بزمام أمرها بدعم من جهات فاعلة إقليمية، في باكستان على وجه الخصوص، وبدعم من المجتمع الدولي، هي أمر ضروري لتحقيق السلام والاستقرار على المدى البعيد في أفغانستان، وتعيد تأكيد التزامها القوي بدعم حكومة أفغانستان في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وبأنه لكي ينجح أي حل سياسي، فيجب أن يراعى فيه ضمان نبذ العنف وقطع جميع الصلات بالإرهاب الدولي، وحماية حقوق الإنسان للجميع، بما يشمل النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المكرس في دستور أفغانستان، وبناء أفغانستان التي تنعم بالسلام، مع الاحترام التام لتنفيذ التدابير والإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بجميع الدول المعنية، ولا سيما البلدان المجاورة والمنظمات الدولية، أن تواصل القيام بدورها في عملية السلام الجارية التي يقودها الأفغان ويمسكون بزمام أمرها، وتسلم بما تخلفه الهجمات الإرهابية من أثر في الشعب الأفغاني، مع التأكيد على أن تلك الأعمال لا ينبغي أن تعوق الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية؛

٢٠ - ***ترحب*** بالعرض الذي تقدمت به حكومة أفغانستان لبدء مفاوضات مباشرة في إطار خطة السلام الشامل والعرض المقدم إلى حركة طالبان لإجراء محادثات دون شروط مسبقة في الاجتماع الثاني لعملية كابل بشأن التعاون في مجال السلام والأمن في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، وتهيب بحركة طالبان أن تقبل هذا العرض دون أي شروط مسبقة ودون تهديد بالعنف، بهدف الاتفاق على تسوية سياسية نهائية تفضي إلى سلام مستدام لشعب أفغانستان؛

٢١ - ***ترحب أيضا*** بوقف إطلاق النار المؤقت والجزئي الذي أعلنته على نحو منفصل كل من حكومة أفغانستان وحركة طالبان، لفترة نهاية شهر رمضان وعطلة عيد الفطر، وتعرب عن خيبة أملها الشديدة لأن حركة طالبان لم توافق على عرض الحكومة بتمديدهما أو تكرارهما، وتحث حركة طالبان على الاستجابة للدعوة إلى السلام التي وجهها الشعب الأفغاني؛

٢٢ - ***تشجع*** أفغانستان وباكستان على تعزيز العلاقة بينهما على نحو يمكن أن يؤدي إلى التعاون على مكافحة الإرهاب بفعالية والمضي قدما بعملية السلام التي يقودها الأفغان ويمسكون بزمام أمرها، وتحيط علما، في هذا الصدد، بإبرام خطة العمل الأفغانية الباكستانية للسلام والتضامن باعتبارها آلية هامة للتعاون، وتشدد على أهمية التنفيذ الفعال للالتزامات التي تم التعهد بها؛

٢٣ - ***تشير*** إلى أن النساء يؤدين دورا حيويا في عملية السلام، حسب ما سلّم به مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وفي القرارات المتخذة في هذا الصدد بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان في تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتسلم في هذا الصدد بتزايد دور المرأة في عملية السلام، على نحو ما يتجلى من تمثيلها في المجلس الأعلى للسلام ولجانه وأماناته على صعيد المقاطعات، وكذلك إسهامها في

وضع استراتيجية أفغانستان للسلام والمصالحة، على نحو ما يعكسه تقرير الأمين العام[١٢١]، وتؤيد بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، وتشجع حكومة أفغانستان على مواصلة دعم المشاركة النشطة للمرأة في عملية السلام؛

٢٤ – ***تدرك*** أنه لا يوجد حل عسكري صرف لضمان استقرار أفغانستان، وترحب بعملية السلام التي يقودها الأفغان ويمسكون بزمام أمرها، على النحو المفصل في الاجتماع الثاني لعملية كابل بشأن التعاون في مجال السلام والأمن، باعتبارها منبرا رئيسيا ووسيلة تقودها حكومة أفغانستان لتوجيه جهود السلام، وتلاحظ أعمال فريق التنسيق الرباعي وفريق الاتصال الدولي المعني بأفغانستان ومشاورات حوار طشقند وصيغة موسكو للمشاورات بغية تعزيز الجهود التي يقودها الأفغان ويمسكون بزمامها، من أجل عقد محادثات سلام مباشرة ومبكرة بين حكومة أفغانستان وممثلي جماعات طالبان المأذون لهم، وتهيب بجميع شركاء أفغانستان الإقليميين والدوليين مواصلة جهودهم، إدراكا منها أن النجاح لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التنسيق الموحد والوثيق للجهود التي تتولى قيادتها حكومة أفغانستان وتمسك بزمام أمرها؛

الديمقراطية

٢٥ – ***تشدد*** على أهمية عمل جميع الأطراف في أفغانستان يدا واحدة من أجل مستقبل ينعم في ظله شعب أفغانستان كله بالوحدة والسلام والديمقراطية والازدهار؛

٢٦ – ***تشير*** إلى التزام حكومة أفغانستان بتحسين العملية الانتخابية في أفغانستان، وترحب بالانتخابات البرلمانية التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وتثني على مشاركة وشجاعة الملايين من الأفغان، بمن فيهم المرأة كناخبة ومرشحة، وتدين بأشد العبارات جميع الأنشطة الإرهابية والهجمات العنيفة الرامية إلى عرقلة الانتخابات، وتكرر تأكيد أهمية دور المؤسسات الانتخابية الأفغانية المستقلة في الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية، وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى مواصلة الحوار مع المؤسسات الانتخابية بصبر واحترام وإلى توجيه الشكاوى عن طريق الآليات الدستورية القائمة بما يتسق مع القوانين الانتخابية لأفغانستان ودستورها، وتدعو أيضا حكومة أفغانستان ومؤسساتها، بما في ذلك اللجنة الانتخابية المستقلة ولجنة الشكاوى الانتخابية، إلى ضمان أن تكون الانتخابات الرئاسية المقبلة والانتخابات الأخرى المتوخاة في عام ٢٠١٩ ذات مصداقية، وشاملة للجميع، ومنصفة وحرة، ومأمونة، وشفافة من خلال مواصلة تنفيذ الإصلاحات الانتخابية اللازمة وإجراء المزيد من التحسينات التقنية والتشغيلية لتعزيز الثقة، بما في ذلك تحديث قواعد بيانات تسجيل الناخبين؛

٢٧ – ***ترحب*** بتعزيز الحوار الشامل والواسع النطاق بشأن الانتقال السياسي نحو تعزيز وحدة الشعب الأفغاني وتشدد على أهميته في توطيد الديمقراطية والاستقرار السياسي الأفغاني؛

٢٨ – ***تدعو*** حكومة أفغانستان إلى أن تواصل على نحو فعال إصلاح قطاع الإدارة العامة من أجل إعمال سيادة القانون وضمان الحكم الرشيد والمساءلة، وترحب بالالتزامات التي أخذتها الحكومة على عاتقها وبما بذلته من جهود وأحرزته من تقدم في هذا الصدد؛

سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد

٢٩ – ***تشدد*** على أن سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد تشكل الأساس اللازم لتحقيق الاستقرار والازدهار في أفغانستان؛

---

(١٢١) A/72/392-S/2017/783.

٣٠ – ***تشير*** إلى أن الدستور يضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، دون تمييز من أي نوع، وتؤكد ضرورة تنفيذ أحكام الدستور الأفغاني المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا تاما، وفقا للالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي الواجب التطبيق، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بتمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان تمتعا كاملا، وتقر بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد؛

٣١ – ***تنوه*** بعضوية أفغانستان في مجلس حقوق الإنسان، وترحب بالالتزام والمسؤولية الواقعين عليها في العمل على صون حقوق الإنسان وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها؛

٣٢ – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء الآثار المدمرة لأعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وفروعه والجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة الأخرى وغيرها من الجماعات المسلحة غير المشروعة والعناصر الإجرامية ضد الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات عرقية ودينية، والتي تعرقل التمتع بحقوق الإنسان وقدرة الحكومة على كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التسامح وضرورة كفالة احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، على النحو المكرس في الدستور الأفغاني والمواثيق الدولية التي تلتزم بها أفغانستان؛

٣٣ – ***تشدد*** على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات في الحاضر والماضي، وتؤكد أهمية تيسير توفير وسائل إنصاف كافية وفعالة للضحايا، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والدولي؛

٣٤ – ***تدعو*** إلى تنفيذ القانون المتعلق بوسائط الإعلام على نحو تام، وتلاحظ مع القلق في الوقت ذاته استمرار تعرض الصحفيين الأفغان لأعمال التخويف والعنف، مثل حالات اختطاف صحفيين، بل وقتلهم، على يد جماعات إرهابية ومتطرفة عنيفة وإجرامية، وتدين ذلك، وتحث السلطات الأفغانية على التحقيق في المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وترحب في هذا الصدد بإصدار المرسوم الرئاسي المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن تحسين تنفيذ القوانين المتعلقة بوسائط الإعلام لتعزيز حرية التعبير وضمان الوصول إلى المعلومات وإنشاء صندوق لدعم الصحفيين، بهدف مساعدة الأسر المنكوبة للصحفيين والمراسلين؛

٣٥ – ***تكرر تأكيد*** التزامها والتزام حكومة أفغانستان الراسخين بتفعيل مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان، وتشيد بما تحققه الحكومة من إنجازات وما تبذله من جهود سعيا إلى مكافحة التمييز وحماية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتشجيعها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢٢] وعملا بالدستور الأفغاني، وخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، وخطة العمل الوطنية الأفغانية بشأن المرأة والسلام والأمن، وقانون القضاء على العنف ضد المرأة، والاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة، وترحب بالتدابير التي اتخذت مؤخرا لحماية تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء منصب رفيع المستوى معني بالقضاء على العنف ضد المرأة في مكتب المدعي العام، وتعيين ٤٤ مدعية عامة في ٢٥ مقاطعة؛

(١٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

٣٦ – ***تؤكد*** ضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال في أفغانستان، وتذكر بالحاجة إلى أن تنفذ جميع الدول الأطراف على نحو تام اتفاقية حقوق الطفل[١٢٣]، وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[١٢٤]، وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[١٢٥]، وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجميع القرارات اللاحقة الأخرى المتعلقة بالأطفال والنـزاع المسلح، وقراري المجلس ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وبخاصة تلك التي تشنها الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة والإجرامية، وتثني على حكومة أفغانستان لاستحداث تشريع يحظر تجنيد واستخدام الأطفال، ولإنشاء وحدات محلية لحماية الطفل، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل من أجل منع تجنيد القصر، الموقّعة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ومرفقها المتعلق بالأطفال المرتبطين بقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وفي تنفيذ خريطة الطريق نحو الامتثال، وبتوقيع سياسة حماية الطفل في عام ٢٠١٧ لحماية الأطفال من آثار النزاع المسلح؛

٣٧ – ***تشير*** إلى قراري مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن صون السلام والأمن الدوليين و ٢٤١٩ (٢٠١٨) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن الشباب والسلام والأمن، اللذين يؤكد فيهما المجلس من جديد الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلها، وترحب بتعيين أول ممثل للشباب لأفغانستان لدى الأمم المتحدة، وتنوه في هذا الشأن بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتعزيز تمثيل الشباب من أجل منع نشوب النزاعات وحلها، وتشجع على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٨ – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للالتزام بمكافحة الفساد الذي أخذته حكومة أفغانستان على عاتقها، وترحب في هذا الصدد بإنشاء المجلس الوطني الأعلى المعني بسيادة القانون ومكافحة الفساد، ومركز العدالة لمكافحة الفساد، واللجنة الوطنية للمشتريات، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لأفغانستان لمكافحة الفساد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وإصدار قانون العقوبات المنقح وقانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٨ ووضع خطط العمل لمكافحة الفساد في صيغتها النهائية لمختلف الوزارات باعتبارها تدابير اتخذتها الحكومة لتنفيذ برنامجها الإصلاحي الشامل، وتعزيز الحوكمة وتحقيق إدارة أكثر فعالية ومساءلة وشفافية على صعيد الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية، وتحيط علما في هذا الصدد بالتقدم المحرز حتى الآن قياسا على المعالم المرجعية لخطتها للإصلاح الشامل التي عُرضت وأُقرت في اجتماع كبار المسؤولين الثالث في مؤتمر جنيف بشأن أفغانستان، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ إجراءات حاسمة وعلى تعجيل التنفيذ من أجل زيادة الفعالية والمساءلة والشفافية في الإدارة، على صعيد الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية؛

٣٩ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها أفغانستان في هذا الصدد من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالحوكمة؛

مكافحة المخدرات

٤٠ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال مكافحة إنتاج المخدرات في أفغانستان، وتحيط علما بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون *الدراسة الاستقصائية للأفيون في أفغانستان لعام*

---

(١٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

٢٠١٨: *الزراعة والإنتاج*، والصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والذي يشير في جملة أمور إلى حدوث انخفاض كبير في إنتاج المخدرات وزراعتها، ويعزى ذلك جزئيا إلى الجفاف الذي تعاني منه أفغانستان، وتلاحظ أن المناطق المزروعة لا تزال في مستويات عالية، وتؤكد ضرورة أن تبذل الحكومة مزيدا من الجهود المشتركة والمنسقة والحازمة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات الفاعلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، في حدود المسؤوليات المناطة بكل منها، وتشجع التعاون الدولي والإقليمي مع أفغانستان في جهودها المتواصلة من أجل التصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها؛

٤١ – ***تؤكد*** أهمية اتباع نهج شامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان وأنه لكي يكون هذا النهج فعالا فلا بد من إدماجه في السياق الأوسع نطاقا للجهود المبذولة في مجالات الأمن والحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصا في المناطق الريفية، بما في ذلك وضع برامج بديلة محسّنة لكسب الرزق؛

٤٢ – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الترابط القوي القائم بين تجارة المخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وفروعه والجماعات الإرهابية والعنيفة والمتطرفة والجماعات الإجرامية الأخرى، التي تشكل خطرا جسيما يهدد الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان والمنطقة، وتؤكد أهمية تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، بما في ذلك القراران ٢٢٥٥ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)؛ وتشدد في هذ الصدد على ضرورة مواصلة اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) واللجنة العاملة بموجب قرارات المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) إيلاء الاهتمام للروابط بين العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، في جملة أمور أخرى، وإنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع وتمويل كل من حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٤٣ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات وخطة عملها الوطنية لمكافحة المخدرات؛ وتدعو إلى بذل الجهود للقضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، وزيادة دعم وكالات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في أفغانستان، والتنمية الزراعية والريفية، من أجل إيجاد سبل مشروعة بديلة ومحسنة يستعين بها المزارعون لكسب الرزق ودعم الحد من الطلب، وزيادة الوعي العام بمسائل مكافحة المخدرات، وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات ومراكز رعاية مدمني المخدرات ومعالجتهم، وتكرر دعوتها المجتمع الدولي إلى أن يعمل على تمويل مكافحة المخدرات من خلال حكومة أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات والآليات المعنية، قدر الإمكان، وتلاحظ أن مشكلة إنتاج المخدرات وزراعتها والاتجار بها واستهلاكها، وكذلك مشكلة السلائف، ينبغي أن تعالج على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة بين الحكومة والمجتمع الدولي، وترحب بالمشاريع والأنشطة الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها أفغانستان وباكستان وإيران (جمهورية – الإسلامية) في إطار المبادرة الثلاثية الهادفة إلى مكافحة المخدرات، ومبادرة ميثاق باريس[١٢٦]، وتؤيد تلك المشاريع والأنشطة؛

(١٢٦) انظر S/2003/641، المرفق.

التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٤٤ – ***تلاحظ*** موقع أفغانستان بوصفها من الدول الأوائل التي حققت تحسينات في تقرير البنك الدولي بشأن *ممارسة الأعمال التجارية لعام ٢٠١٩* وأعمال حكومة أفغانستان لتنفيذ الإصلاحات الرامية إلى تحسين الإطار التنظيمي للأعمال التجارية؛

٤٥ – ***ترحب*** بالإطار الوطني للسلام والتنمية في أفغانستان الذي يحدد الأولويات السياساتية الاستراتيجية لأفغانستان الرامية إلى تحقيق الاعتماد على الذات، وبعرض خمسة برامج وطنية جديدة ذات أولوية تتعلق بميثاق للمواطنين، وتمكين المرأة اقتصاديا، والتنمية الحضرية، والزراعة الشاملة، والهياكل الأساسية الوطنية، وتستهدف تحسين الظروف من أجل النهوض بالتنمية المستدامة والاستقرار؛

٤٦ – ***تجدد التزامها*** بتقديم الدعم على المدى الطويل لأجل التنمية الاقتصادية لأفغانستان على أساس مبدأ المساءلة المتبادلة على نحو ما يرد في إطار جنيف للمساءلة المتبادلة، وتناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تواصل تزويد أفغانستان بكل ما يمكن ويلزم من المساعدة الإنسانية والمالية والتقنية والمادية، والمساعدة اللازمة للإنعاش والتعمير والتنمية والتعليم، بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا للإطار الوطني للسلام والتنمية في أفغانستان والبرامج الوطنية ذات الأولوية الواردة فيه، وتشدد على الأهمية البالغة للتنفيذ المستمر والمتتالي المراحل لبرنامج الإصلاح والبرامج الوطنية ذات الأولوية وأهداف التنمية والحوكمة المتفق عليها في إطار جنيف للمساءلة المتبادلة؛

٤٧ – ***تسلم*** بالتطور الكبير والتقدم الملحوظ اللذين حققتهما أفغانستان في ظل اطراد الدعم المقدم من المجتمع الدولي في السنوات الماضية، وتعرب عن تأييدها لإعادة تأكيد وتوطيد الشراكة بين أفغانستان والمجتمع الدولي، في منتصف عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) الذي ستوطد خلاله أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز إقامة دولة تتوفر لها مقومات البقاء وتؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها، وتحث حكومة أفغانستان على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، وبخاصة المرأة، في وضع برامج الإغاثة والتأهيل والإنعاش والتعمير وتنفيذها، وترحب بعرض حكومة أفغانستان للبرنامج الوطني ذي الأولوية لتمكين المرأة اقتصاديا وتشجع تنفيذه المستمر، وترحب بإطلاق خطة تمكين المرأة اقتصاديا في آذار/مارس ٢٠١٧ وإنشاء وحدة تنسيق البرنامج الوطني ذي الأولوية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وشؤون الشهداء والمعوقين بوصفها تدابير هامة لتنفيذ البرنامج الوطني ذي الأولوية؛

٤٨ – ***ترحب*** بالتقدم المطرد المحرز في تنفيذ إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة والالتزام بمواصلة الإصلاحات على النحو المتفق بشأنه في إطار جنيف للمساءلة المتبادلة وآلية الرصد المنصوص عليها فيه، الذي أعادت فيه حكومة أفغانستان تأكيد التزامها بتعزيز الحوكمة في ظل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والتقيد بالدستور الأفغاني، واعتبرت أن ذلك الالتزام جزء لا يتجزأ من النمو المطرد والتنمية الاقتصادية، والتزم فيه المجتمع الدولي بتحسين الكفاءة في تقديم المعونة الإنمائية عن طريق مواءمة المساعدة مع البرامج الأفغانية الوطنية ذات الأولوية، وتقديم المساعدة عن طريق الميزانية الوطنية للحكومة، حسبما يرد في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان – من مرحلة الانتقال إلى التحول[١٢٧] وعلى نحو ما أعيد تأكيده في البيان الصادر عن مؤتمر بروكسل بشأن أفغانستان والمؤشرات الجديدة لإطار جنيف للمساءلة المتبادلة؛

(١٢٧) A/66/867-S/2012/532، المرفق الأول.

٤٩ – ***تثني*** على حكومة أفغانستان لقيامها بتوفيق استراتيجيتها الإنمائية الجديدة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٢٨]، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة في تنفيذ ما لم تكمل إنجازه من الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة؛

٥٠ – ***تثني أيضا*** على حكومة أفغانستان لقيامها بتحسين شفافية الميزانية ولجهودها المبذولة من أجل تحقيق الاستدامة المالية، وتلاحظ ما يحمله المستقبل من تحديات، وتحث على مواصلة بذل الجهود الكفيلة ببلوغ الأهداف المحددة فيما يتعلق بالإيرادات؛

٥١ – ***تسلم*** بضرورة زيادة تحسين ظروف معيشة الشعب الأفغاني، وتشدد على ضرورة تعزيز ودعم تنمية قدرة حكومة أفغانستان على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات وعلى الصعيد المحلي، وبخاصة خدمات التعليم والصحة العامة؛

٥٢ – ***تكرر تأكيد*** ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد للأطفال الأفغان، وخصوصا للفتيات الأفغانيات، وترحب بالتقدم المحرز في قطاع التعليم العام؛

٥٣ – ***تلاحظ مع القلق*** الجفاف الحاد الذي تعاني منه أفغانستان، ووجود ٣,٣ ملايين أفغاني يواجهون انعدام الأمن الغذائي على مستوى حالات الطوارئ وأكثر من ٠٠٠ ٢٢٠ من الأفغان المشردين من ديارهم، وتحث المجتمع الدولي على توفير الدعم اللازم والعمل مع حكومة أفغانستان والمنظمات الإنسانية على الاستجابة بفعالية للاحتياجات المرتبطة بالجفاف المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية لأفغانستان، دون إبطاء، قبل حلول فصل الشتاء؛

٥٤ – ***تؤكد*** الحاجة الملحة إلى التصدي لآثار تغير المناخ في أفغانستان، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفا، من خلال الاستثمار في القدرة على الصمود، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز استراتيجيات التكيف وتحسين عمليات تقييم المخاطر المشتركة واستراتيجيات إدارة المخاطر، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر في البلد لرصد التغيرات البيئية، من أجل خفض آثار الكوارث الطبيعية وكلفتها؛

اللاجئون

٥٥ – ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات التي لا تزال تستضيف لاجئين أفغانا، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وتعترف في الوقت ذاته بالعبء الضخم الذي تحملته حتى الآن في هذا الصدد، وتطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم بسخاء، وتطلب إلى المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، مواصلة العمل بشكل وثيق مع أفغانستان والبلدان التي تستضيف لاجئين أفغانا بهدف تيسير عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٥٦ – ***ترحب*** بنتائج الجزء الرفيع المستوى المخصص لمشكلة اللاجئين الأفغان من الدورة السادسة والستين للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٢٩]، وتشدد على أهمية استراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للبلدان المضيفة،

(١٢٨) القرار ٧٠/١.

(١٢٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٢ ألف* (A/70/12/Add.1)، المرفق الثاني.

وتتطلع إلى مواصلة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن المؤتمر الدولي المعني باستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للبلدان المضيفة، والرامي إلى زيادة استدامة العودة ومواصلة تقديم الدعم للبلدان المضيفة، من خلال ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم مطرد وما يبذله من جهود محددة الهدف؛

٥٧ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء الزيادة في عدد المشردين داخليا واللاجئين من أفغانستان، وتشدد على أن الاستقرار والتنمية يمكن تحقيقهما في أفغانستان إذا لمس المواطنون بأن لهم مستقبلا في بلدهم، وتكرر للبلدان المضيفة والمجتمع الدولي تأكيد الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين، ومبدأ العودة الطوعية، والحق في التماس اللجوء، وكفالة السماح بوصول وكالات الإغاثة الإنسانية إلى جميع المشردين داخليا واللاجئين بطريقة آمنة دون عائق بغرض حمايتهم وتقديم المساعدة إليهم، وتهيب بالبلدان الاستمرار في قبول عدد مناسب من اللاجئين الأفغان من أجل إعادة توطينهم، تعبيرا عن التضامن والمشاركة في تحمل المسؤولية؛

٥٨ – ***تحيط علما*** بإطار التعاون الموقع بين حكومة أفغانستان والاتحاد الأوروبي والمعنون ”الطريق المشترك للمضي قدما بمسائل الهجرة“، وتؤكد، في هذا السياق، أهمية التعاون الوثيق والفعال في سبيل معالجة مشكلة الهجرة غير النظامية بطريقة شاملة، مع التركيز على النحو الواجب على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة والنظر فيها، بسبل منها إيجاد فرص العمل وتوفير أسباب العيش للعائدين في أفغانستان، ووفقا للالتزامات والواجبات الدولية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحقوق القانونية الواجبة لجميع المهاجرين وحقوق الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية وفقا لأحكام اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[١٣٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[١٣١]، حسب الاقتضاء؛

٥٩ – ***ترحب*** بالتزام حكومة أفغانستان بجعل إعادة اللاجئين الأفغان إلى الوطن وإعادة إدماجهم إحدى أولى أولوياتها الوطنية، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة في عمليتي التخطيط للتنمية وتحديد الأولويات على الصعيد الوطني، وتحيط علما في هذا الصدد بانضمام أفغانستان إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٣٢] في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وتشجع وتؤيد جميع الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ هذا الالتزام؛

٦٠ – ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** لتنفيذ استراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للبلدان المضيفة التي أقرها المجتمع الدولي في عام ٢٠١٢، وتنوه بحزمة العودة الطوعية وإعادة الإدماج المعززة للاجئين الأفغان بوصفها طريقة مبتكرة لتعزيز العودة المستدامة وإعادة الإدماج؛

٦١ – ***ترحب*** باستمرار عودة الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، وتلاحظ في الوقت نفسه التحديات الأمنية التي تواجه أفغانستان؛

التعاون الإقليمي

٦٢ – ***تؤكد*** الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون الإقليمي البنّاء والمستدام بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز واستكمال السلام والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وتسلم، في هذا الصدد، بأهمية مساهمة

(١٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٣١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

بلدان الجوار والجهات الشريكة الإقليمية والمنظمات الإقليمية، وتشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٣٣]، وترحب، في هذا الصدد، باستمرار التزام المجتمع الدولي بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتشجع على مواصلة تحسين العلاقات والنهوض بالتعاون بين أفغانستان وجيرانها، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك في إطار عملية قلب آسيا – إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، ومن قبل المنظمات الإقليمية والشراكات الاستراتيجية الطويلة الأجل والاتفاقات الأخرى الرامية إلى إرساء السلام والاستقرار والازدهار في أفغانستان، وترحب بالمبادرات الدولية والإقليمية المتخذة في هذا الصدد، مثل مبادرات منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة التعاون الاقتصادي، وعملية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وآلية التعاون والتنسيق الرباعية لمكافحة الإرهاب التي تضم القوات المسلحة لأفغانستان وباكستان والصين وطاجيكستان، والحوارات بين الصين وأفغانستان وباكستان، والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا؛

٦٣ – ***ترحب*** بمبادرات الربط الإقليمي الهامة، ولا سيما ما اتخذ منها في إطاري مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان وتدابير بناء الثقة لتيسير تعزيز التجارة في جميع أنحاء المنطقة المتخذة في إطار عملية قلب آسيا – إسطنبول، وتشيد بعقد مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي السابع بشأن أفغانستان في عشق أباد، في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وتتطلع إلى مؤتمر قلب آسيا الوزاري المرتقب المقرر عقده في تركيا في عام ٢٠١٩؛

٦٤ – ***تشدد***، في هذا الصدد، على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية الكفيلة بتسهيل الربط بين المناطق من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وبخاصة إكمال مد خطوط السكك الحديدية وشق الطرق البرية المحلية وصيانتها، وإقامة مشاريع إقليمية للمساعدة على زيادة الربط بين المناطق، وتعزيز القدرات في مجال الطيران المدني الدولي؛

٦٥ – ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى تعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك تدابير تيسير الربط والتجارة والمرور العابر على الصعيد الإقليمي، وتحث على مواصلة بذل المزيد منها، وتقر بالتقدم المحرز في المشاريع والمبادرات مثل مشروع خط أنابيب الغاز العابر لتركمانستان وأفغانستان وباكستان والهند (TAPI)، ومشروع نقل وتجارة الكهرباء في وسط وجنوب آسيا (CASA-1000)، ومشروعي الربط الكهربائي بين تركمانستان وأفغانستان وباكستان ٥٠٠ (TAP) وبين تركمانستان وأوزبكستان وطاجيكستان وأفغانستان وباكستان (TUTAP)، ومشروع التكامل الإقليمي بين باكستان وأفغانستان وطاجيكستان (PATRIP)، واتفاق شابهار بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والهند ونقل المساعدة الإنمائية من الهند إلى أفغانستان عبر ميناء شابهار، واتفاق طريق المرور العابر للازورد وتجارته ونقله، ومشروع جزء السكك الحديدية الرابط بين تركمانستان وأكينا، وفي الاتفاقات التجارية الثنائية للمرور العابر، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتيسير أسفار أصحاب الأعمال بهدف توسيع النشاط التجاري وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك في مجالات الربط بين الهياكل الأساسية وإمدادات الطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود، بغية تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وإيجاد فرص العمل في أفغانستان والمنطقة، وتلاحظ الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها معبرا بريا في آسيا، وتشير إلى أن هذا التعاون

---

(١٣٣) S/2002/1416، المرفق.

الاقتصـادي الإقليمي له دور هام في تحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على كفالة توفير بيئة ملائمة وآمنة لتنفيذ هذه المبادرات الإنمائية والاتفاقات التجارية بالكامل، وترحب بالتقدم الذي حققته هذه المبادرات والمشاريع في تعزيز الربط الإقليمي والتجارة والنقل العابر، بما في ذلك إنشاء ممرات الشحن الجوي المباشر بين أفغانستان والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وتركيا، والصين، وكازاخستان، والمملكة العربية السعودية، والهند؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان والمجلس المشترك للتنسيق والرصد

٦٦ – ***تعرب عن تقديرها*** لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لما تنجزه من عمل وفقا للولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن في قراره ٢٤٠٥ (٢٠١٨)، وتؤكد استمرار أهمية الدور التنسيقي المحوري والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في النهوض بمشاركة دولية أكثر اتساقا، وتنوه بالدور المحوري الذي يقوم به المجلس المشترك للتنسيق والرصد في هذا الصدد؛

٦٧ – ***تشدد*** على أهمية الاستعراض الاستراتيجي للمهام المقررة والأولويات والموارد ذات الصلة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وتدعو إلى مواصلة تنفيذ توصيات الأمين العام[١٣٤]، بغية دعم جهود السلام وضمان قدر أكبر من التنسيق والاتساق والكفاءة بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، استنادا إلى نهج ”توحيد أداء الأمم المتحدة“، تمشيا مع خطة الإصلاح والبرامج الوطنية ذات الأولوية لحكومة أفغانستان؛

٦٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٦٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“.

القرار ٨٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.49 الذي قدمته أيرلندا

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان،

---

(١٣٤) انظر A/72/312-S/2017/696.

لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، ليبريا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، تيمور – ليشتي، جنوب السودان، ساموا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ميانمار، هندوراس

٧٣/٨٩ – إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

تكرر تأكيد دعوتها إلى القيام، دون إبطاء، بتحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١٣٥] وخريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية[١٣٦]، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، بما في ذلك احتلال القدس الشرقية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد دعمها الثابت، وفقا للقانون الدولي، للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧.

القرار ١٢٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.35 و A/73/L.35/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، تشيكيا، توغو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيشيل، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب

---

(١٣٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(١٣٦) S/2003/529، المرفق.

أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: تركيا

الممتنعون: السلفادور، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كولومبيا

٧٣/١٢٤ – المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار ٧٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[١٣٧]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ٧٢/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تشدد على أهمية الأعمال التي يضطلع بها المؤتمر الحكومي الدولي لوضع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[١٣٨]، وفي التقريرين المتعلقين بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)[١٣٩]، وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية) في اجتماعها التاسع عشر[١٤٠]، وفي تقرير الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[١٤١]،

وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

---

(١٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(١٣٨) A/73/68 و A/73/368.

(١٣٩) A/73/74 و A/73/373.

(١٤٠) A/73/124.

(١٤١) SPLOS/324.

وإذ تشـــدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضـــع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشـطة في المحيطات والبحار، وأنها تتســم بأهمية اســتراتيجية كأســاس للعمل والتعاون على الصـــعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٤٢]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول ســـلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بعنوان ''المستقبل الذي نصــبو إليه''[١٤٣]، بصـيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاســتخدامها على نحو مســتدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واســتخدامها على نحو مســتدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة ســبل مســتدامة لكســب الرزق والعمل الكريم، والعمل في الوقت نفســه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن الدول قد أكدت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني ولكافة الفئات الرئيسية، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/ســـبتمبر ٢٠١٥، المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠'' بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف ١٤ من الوثيقة الختامية،

وإذ تســـلم بالمســـاهمة المهمة التي يقدمها حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واســـتخدامها على نحو مستدام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشـــير إلى قرارها ٧١/٣١٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون ''محيطاتنا، مســـتقبلنا: نداء للعمل'' الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المســـتوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيـه ٢٠١٧، بـالتزامن مع اليوم العـالمي للمحيطـات في ٨ حزيران/يونيـه،

---

(١٤٢) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تؤكد في هذا الصـــدد الدور المهم الذي يؤديه الإعلان في البرهنة على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الجلسات الحوارية المتعلقة بالشراكات والالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة بالنسبة لتنفيذ هذا الهدف بفعالية وفي الوقت المناسب،

وإذ تسـلم أيضـا بما ورد في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي اعتُمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥[(١٤٤)]،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي لها صـلة بالمحيطات، ولا سـيما القرارات المتخذة بشـأن النفايات البحرية والجسـيمات البلاسـتيكية البحرية الدقيقة[(١٤٥)] والتي تتناول تلوث المياه من أجل حماية واسـتعادة النظم الإيكولوجية المتصـلة بالمياه[(١٤٦)] والقرار المتعلق بدور تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا باعتباره وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوظائف والطرائق المرتبطة بهذا التنفيذ[(١٤٧)]،

وإذ تدرك أن المشـاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراسـتها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصـات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجددا ضـرورة تحسـين التعاون والتنسيق على الصـعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضـرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية السـاحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاسـتفادة من التنمية المسـتدامة للمحيطات والبحار والمشـاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسـائل المتصـلة بالمحيطات وقانون البحار، وإذ تقر في الوقت نفسه بضرورة التصدي أيضا للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصـنع القرار، مهمةٌ في القضـاء على الفقر والإسـهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمسـاعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصـدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

---

(١٤٤) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(١٤٥) UNEP/EA.3/Res.7.

(١٤٦) UNEP/EA.3/Res.10.

(١٤٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق، القرار ٢/٤.

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة مأمونة وسليمة بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ وتحمض المحيطات، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسائل،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، الاستنتاجات التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، ومفادها أنه في عام ٢٠١٦ تجاوزت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ٤٠٠ جزء في المليون وأنه بالاستناد إلى قياسات ثاني أكسيد الكربون من سجلات العينات الجليدية لم يسجل قط حدوث تغيرات في تركيزه بنفس السرعة التي حدثت بها خلال الـ ١٥٠ عامًا الماضية، والاستنتاجات الواردة في بيان المنظمة عن *حالة المناخ العالمي لعام ٢٠١٧* ومفادها أن متوسط درجات الحرارة العالمية كان في عام ٢٠١٧ يفوق بحوالي ١,١ درجة مئوية متوسطها من عام ١٨٥٠ إلى عام ١٩٠٠،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أبرزت في *بيانها عن حالة المناخ العالمي لعام ٢٠١٧* أن العالم ظل أيضا يشهد ارتفاع منسوب مياه البحر، مع بعض التسارع، وتزايد تركيزات غازات الدفيئة، في حين استمر الغلاف الجليدي في الانكماش، مع تقلص الجليد البحري العالمي،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحِق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي

الاقتصـادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشـجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاسـتعانة بالوسـائل الإلكترونية في وضـع الخرائط التي لا تعزز سـلامة الملاحة وإدارة حركة السـفن بشـكل كبير فحسـب، بل تتيح أيضـا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشـطة المستدامة المتعلقة بمصـائد الأسماك وفي أوجه اسـتخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسـلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤[١٤٨] يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تسـلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَـب وتُشـغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسـين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وبأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تسـهم في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأمواج تسـونامي، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضـرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشـدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السـفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تسلم بأن من واجب الدول، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠٣ من الاتفاقية، حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعرب عن القلق، في هذا الصـدد، إزاء التهديدات العديدة المحدقة بتلك الأشـياء، بما في ذلك تدميرها، وكذلك الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسـلم بأن الاتجار غير المشـروع بالأحياء البرية الذي تقوم به في بعض الحالات جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية مسـتخدمة الطرق البحرية يسـاهم في الإضـرار بالنظم الإيكولوجية وسـبل العيش، والتصـدي له يتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مشـكلةَ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشـخاص والاتجار غير المشـروع بالأسـلحة النارية، والأخطارَ التي تهدد السـلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصـنة والسـطو المسـلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضـد النقل البحري والمنشـآت المقامة على المياه السـاحلية والمصـالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسـف ما يقع من خسـائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية المعاملة اللائقة لأفراد الأطقم وتأثيرها على السلامة البحرية،

وإذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصـاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضـة لأضـرار مقصـودة وعرضـية من جراء أنشـطة النقل البحري وغيرها من الأنشـطة وأن من المهم صـيانة تلك الكابلات، بما في ذلك إصلاحها، وإذ تلاحظ أن الدول أُطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

---

(١٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961.

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع[١٤٩]،

وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ كذلك أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير، وتقديمها إلى اللجنة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثناءه،

وإذ تسلم أيضا بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي وردت بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات كبيرة على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي يتيحها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، قرارات اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يطلب إلى اللجنة أن تنظر، بالتنسيق مع الأمانة العامة وفي حدود الموارد القائمة المتاحة لهذه الأخيرة، في أن تعقد اللجنة ولجانها الفرعية اجتماعات متزامنة قدر المستطاع في مقر الأمم المتحدة لمدة لا تزيد على ٢٦ أسبوعا ولا تقل عن فترة زمنية متوخاة مدتها ٢١ أسبوعا في السنة، على أن توزَّع على النحو الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألا تُعقَد دورتان على نحو متعاقب[١٥٠]،

وإذ تسلم بضرورة كفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على شروط خدمة أعضائها،

(١٤٩) متاحة على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعهده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

(١٥٠) انظر SPLOS/229 و SPLOS/303.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقرري الاجتماعين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[151]،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته، في القرارين ٥٧/١٤١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٤٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[152]، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في القرار ٦٥/٣٧ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرار ٦٦/٢٣١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرار ٧٠/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والقرار ٧١/٢٥٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والقرار ٧٢/٧٣ بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن الشعبة قد عُينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تؤكد من جديد الدور الشامل الذي تضطلع به علوم المحيطات في تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما قررته في القرار ٧٢/٧٣ من إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، ضمن حدود الهياكل القائمة والموارد المتاحة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ استمرار تزايد المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٣٣ و ٦٥/٣٧ ألف و ٦٥/٣٧ باء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٦٦/٢٣١ و ٦٧/٧٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٤٥ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٣٥ و ٧١/٢٥٧، و ٧٢/٧٣ و ٧٢/٢٤٩ وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة غير المسبوقة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إليها التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمَيْن إلى اللجنة ودور الشعبة في الاضطلاع بالمهام المبينة في القرار ٧٢/٢٤٩، بوصفها أمانة العملية المنتظمة، فيما يتصل بمهامها كجهة تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وفيما يتصل بدعمها الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

---

(١٥١) SPLOS/286 و SPLOS/303.

(١٥٢) انظر *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)[١٥٣]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ – ***تعيد تأكيد*** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

٢ – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر[١٥٣] أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛

٣ – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)[١٥٤] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٤ – ***تهيب*** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٥ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

٦ – ***تلاحظ*** في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالا للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، وتلاحظ أيضا التعاون المستمر من جانب المنظمة الهيدروغرافية الدولية والتقدم المحرز، بالتعاون مع الشعبة، في وضع المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم، وتشدد من جديد على أهمية التعجيل بإكمال هذه الجهود؛

٧ – ***تحث*** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين

---

(١٥٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

(١٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ – *تنوه* بما تم إيداعه مؤخرا من صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ وصكوك قبولها[١٥٥]، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا

بناء القدرات

٩ – *تشدد* على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ – *تشدد أيضا* على ضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل من خلال بناء القدرات؛

١١ – *تشير*، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٤٣] بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدتها جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام ٢٠٠٣؛

١٢ – *تشدد* على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١٣ – *تدعو* إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٤ – *تهيب* بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

---

(١٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

١٥ – ***تشـجع*** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُعِينات الملاحة وخدمات البحث والإنقاذ والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٦ – ***تهيب*** بالدول والمؤسسات الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، دعم وتعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

١٧ – ***تهيب أيضا*** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٨ – ***تهيب كذلك*** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجياتِ السليمة بيئيا لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليلها إلى أدنى حد؛

١٩ – ***تلاحظ*** التعاون العلمي الدولي في إطار الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات وما تبذله من جهود في بناء القدرة العلمية على رصد تحمض المحيطات وإجراء البحوث والتجارب، بوسائل منها برنامج الإرشاد العلمي بين النظراء؛

٢٠ – ***تشدد*** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

٢١ – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهي مشروع تعاوني يشترك فيه مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لكلية القانون بجامعة فيرجينيا ومعهد بحر إيجه لقانون البحار والقانون البحري ومعهد قانون البحار في آيسلندا ومعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوتريخت ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لسنغافورة، وتتمتع برعاية مشتركة من المعهد البحري الكوري ومركز أبحاث القانون البحري وقانون البحار التابع لجامعة أنقرة وتقدم سنويا دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وقد تخرج منها ٩٤٧ طالبا من ١٢٣ بلدا؛

٢٢ – ***تقر أيضا مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي تقدمه الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار في المحكمة الدولية لقانون البحار في بناء القدرة في مجال قانون البحار؛

٢٣ – ***تقر كذلك مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصندوق الاستئماني دعما لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام ٢٠١١، وبما يبذله من جهود متواصلة، بالتعاون مع معرض يوسو ٢٠١٢ للمؤسسة الكورية، قصد توفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار؛

٢٤ – ***تنوه*** بعقد الدورة الدراسية الإقليمية عن الجرف القاري في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي نظمها المعهد الأفريقي للقانون الدولي وجامعة جزر فارو في عام ٢٠١٨، وبإسهامها الهام في بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية؛

٢٥ – ***تقر*** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية ومقره في مالطة، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمتخصصين في القانون البحري، بمن فيهم المستشارون القانونيون الحكوميون وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون البحري الدولي وقانون الشحن والقانون البيئي البحري، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد التي يجري إعدادها على أساس سنوي؛

٢٦ – ***تقر أيضا*** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، التي احتفلت في عام ٢٠١٨ بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإنشائها، بوصفها مركزا للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وترحب بافتتاح معهد ساساكاوا العالمي لشؤون المحيطات التابع للجامعة البحرية العالمية، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية لصندوق الهبات التابع للجامعة؛

٢٧ – ***ترحب*** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن البحري وحماية البيئة البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٨ – ***تقر*** بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنسيق جهود بناء القدرات من أجل دعم الدول النامية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية[١٥٦]؛

٢٩ – ***تقر أيضا*** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٥٧]؛

---

(١٥٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر ١٢/٢٣، الفقرات ١٩–٢٢.

(١٥٧) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

٣٠ – ***تقر كذلك*** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بجميع أنواع التلوث البحري، وخاصة الآتي من الأنشطة البرية والحطام البحري وتلوث المغذيات[١٥٨]؛

٣١ – ***تقر*** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين اللذين أنشئا لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٥٥/٧ و ٥٧/١٤١ و ٦٤/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات[١٥٩]؛

٣٢ – ***تسلم*** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

٣٣ – ***تقر*** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٣٤ – ***تشجع*** الدول على استخدام معايير اللجنة الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٣٥ – ***تشجع أيضا*** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

٣٦ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها المحكمة في عقد حلقات عمل إقليمية؛

٣٧ – ***تلاحظ مع الارتياح*** نشر الإصدار الأول من *التقرير العالمي لعلوم المحيطات* من جانب اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٣٨ – ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات استراتيجية جديدة لتنمية القدرات (٢٠١٥ – ٢٠٢١) تأخذ في الحسبان أن تنمية القدرات من الأركان الأساسية التي تستند إليها مهمة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٣٩ – ***تعرب عن تقديرها*** لإسهام اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في بناء القدرات عن طريق نظامها التدريبي المسمى أكاديمية علوم المحيطات، الذي يقدم التدريب على إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات، وتلاحظ إنشاء الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات، التي تعمل عن طريق شبكة من مراكز التدريب الإقليمية وتقوم ببناء القدرات وتعزيز الخبرات المتوافرة في البلدان النامية؛

---

(١٥٨) انظر المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٢ بشأن وضع خطة تتعلّق بمرافق التلقي الإقليمية، المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.221(63).

(١٥٩) انظر A/70/74/Add.1، الفقرة ١٣٧.

٤٠ – ***ترحب*** بإنشاء جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها التاسعة والعشرين فريق خبراء معنيا بتنمية القدرات؛

٤١ – ***تلاحظ مع الارتياح*** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على شبكة الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٤٢ – ***تهيب*** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٤٣ – ***تقر*** بأهمية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٥٥/٧ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة بالنسبة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، ولغرض تقديم المساعدة للدول النامية على تحمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للاجتماع باللجنة، بدعوة منها[١٦٠]، أثناء نظرها في الطلبات المقدمة من تلك الدول وفقا للفقرة ٣١ من اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده، وتقر أيضا بالحاجة إلى المساعدة في إعداد معلومات إضافية فيما يتعلق بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة وفي الحفاظ على القدرة الضرورية خلال الفترة الفاصلة بين تقديم الدولة الساحلية النامية لتفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة وبين المراحل الأخيرة من دراسة اللجنة لتلك التفاصيل، وتعدل، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، البنود ١ و ٢ و ٤ و ٥ من اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده[١٦١]؛

٤٤ – ***تهيب*** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي[١٦٢] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[١٦٣]؛

٤٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

---

(١٦٠) انظر القرار ٧٠/٢٣٥، الفقرة ٣٧.

(١٦١) القرار ٥٥/٧، المرفق الثاني، والقرار ٥٨/٢٤٠، المرفق، والقرار ٧٠/٢٣٥، المرفق.

(١٦٢) CLCS/40/Rev.1.

(١٦٣) CLCS/11 و CLCS/11/Corr.1 و CLCS/11/Add.1 و CLCS/11/Add.1/Corr.1.

٤٦ – ***تقر مع التقدير*** بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن دعم الشعبة للدول الأعضاء في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٤]؛

٤٧ – ***تلاحظ*** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

٤٨ – ***تدعو*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بوسائل منها تقديم تبرعات مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

٤٩ – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨١ تكريما لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتشير في هذا الصدد إلى أحكام قراريها المتعلقيْن ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[١٦٥]؛

٥٠ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات للصندوق الاستئماني للتبرعات لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتلاحظ عدم كفاية الأموال المتاحة لتقديم منحة منتظمة في دورة برنامج الزمالات المقبلة، وتعرب عن التزامها بمواصلة التوعية بأهمية هذه الزمالة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية دعما لهذه الزمالة؛

٥١ – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك في تعزيز الترابطات العالمية ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين، وتقر أيضاً مع التقدير بمنح زمالات إضافية، وكذلك ببرنامج المحيطات المستدامة الجديد المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون الذي يمول عددا إضافيا من منح الاحتياجات الحرجة، والمنح المواضيعية وبرنامجا تدريبيا لتعزيز القدرات في سياق المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

٥٢ – ***تشجع*** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كلّ في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

---

(١٦٤) القرار ٧٠/١.

(١٦٥) القرارات ٦٩/١١٧، الفقرة ٨، و ٧٠/١١٦، الفقرة ٤، و ٧١/١٣٩، الفقرة ٧، و ٧٢/١١٥ الفقرتان ٧ و ٨.

ثالثا
اجتماع الدول الأطراف

٥٣ – ***ترحب*** بتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[١٤١]؛

٥٤ – ***تلاحظ*** أن الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف، الذي دعا إلى عقده الأمين العام عملا بالقرار ٧٢/٧٣، سيُستأنف في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

٥٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وأن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

رابعا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٥٦ – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

٥٧ – ***تشيد*** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٥٨ – ***تلاحظ*** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

٥٩ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

٦٠ – ***تلاحظ*** اختتام عملية التوفيق الإلزامي الأولى في إطار المرفق الخامس للاتفاقية عملاً بالبند ٣ من الجزء الخامس عشر بنجاح، مما ساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة تنشئ حدودهما البحرية[١٦٦]، وتشجع الدول على أن تتوخى جميع وسائل تسوية المنازعات سلمياً وفقا للقانون الدولي؛

خامسا
المنطقة

٦١ – ***تكرر تأكيد*** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية

(١٦٦) انظر A/73/368، الفقرة ١٩.

في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٦٢ – ***تلاحظ*** أن السلطة قد وافقت، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، على ٢٩ خطة عمل لاستكشاف الموارد المعدنية البحرية في المنطقة وأبرمت عقودا مدتها ١٥ سنة مع ١٧ متعاقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات ومع ٧ متعاقدين لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات و ٥ متعاقدين لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت[١٦٧]؛

٦٣ – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته السلطة في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وتحيط علما بوضع خارطة طريق لاعتماد وإقرار هذا النظام، وتشجع السلطة على مواصلة عملها المتعلق بمشروع النظام على سبيل الأولوية، وأن توفر ما يكفي من الفرص والوقت للنظر في المشاريع المتعاقبة ومناقشتها من الناحية الموضوعية، وتشدد على استمرار الحاجة إلى الانفتاح والشفافية؛

٦٤ – ***تذكر*** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة[١٦٨]؛

٦٥ – ***تحيط علما*** بالمشاورات العامة التي نظمتها في عام ٢٠١٨ اثنتان من الدول المزكية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي المقدمة إلى السلطة الدولية لقاع البحار، قبل الاختبارات التقنية التي ستجرى في عام ٢٠١٩ في مجالات عقود كل من المتعاقدين المشمولين بتزكيتهما في منطقة كلاريون – كليبرتون؛

٦٦ – ***تقر*** بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية في المنطقة، على التوالي؛

٦٧ – ***ترحب*** بقرار الجمعية، في الدورة الرابعة والعشرين للسلطة، اعتماد الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ التي تهيِّئ أساساً موحداً لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة[١٦٩]؛

٦٨ – ***تشجع*** السلطة على مواصلة العمل سعيا إلى توحيد المعلومات المتعلقة بالأعماق البحرية المجمعة في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ولا سيما في إطار مشروع قاع البحار لعام ٢٠٣٠[١٧٠]؛

٦٩ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها السلطة لإحراز تقدم في وضع خطط إدارة بيئية إقليمية في قطاعات محددة أخرى في المنطقة، لا سيما حيث توجد حاليا عقود استكشاف، وتلاحظ في هذا الصدد حلقات العمل التي عقدت في كينغداو، الصين، في أيار/مايو ٢٠١٨ وفي شتشيتسين، بولندا، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، على التوالي، بشأن وضع خطط إدارة بيئية إقليمية للقشور الغنية بالكوبالت في شمال غرب المحيط الهادئ وللكبريتيدات المتعددة الفلزات في حيود وسط المحيط، وتلاحظ أيضا أن حلقة عمل أخرى مخصصة لاستعراض حالة تنفيذ خطة الإدارة

---

(١٦٧) انظر ISBA/24/A/2، الفقرة ٨٠.

(١٦٨) انظر ISBA/17/A/9.

(١٦٩) انظر ISBA/24/A/10.

(١٧٠) انظر ISBA/23/A/2.

البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون، كانت مقررة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨، وتشجع السلطة على إحراز مزيد من التقدم في وضع الخطط البيئية الإقليمية[١٧١]؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

٧٠ – ***تشيد*** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

٧١ – ***تشيد أيضا*** بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

٧٢ – ***تناشد*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٧٣ – ***تعرب عن بالغ القلق*** من تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات في اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة، وتناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء، ولا سيما الدول التي عُلقت ممارستها لحقوقها في التصويت بموجب المادة ١٨٤ من الاتفاقية، وتدعو الأمين العام للسلطة إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحصيل المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛

٧٤ – ***تلاحظ*** أن جمعية السلطة قد أقرت الجدول الزمني المنقح للاجتماعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، بما يشمل اجتماعين لمجلس السلطة يُعقدان في شباط/فبراير – آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠١٩، على التوالي، وأن اجتماعات الجمعية تعقد الآن عقب اجتماعات المجلس في تموز/يوليه، تيسيرا على الدول الأطراف؛

٧٥ – ***ترحب*** بتحسن مستوى الحضور في الجمعية في عام ٢٠١٨، مقارنة بعام ٢٠١٧، وتحث جميع أعضاء السلطة على المشاركة في اجتماعات الجمعية؛

٧٦ – ***ترحب أيضا*** باعتماد الجمعية لصلاحيات صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعات المجلس، وتعرب عن تقديرها للمتعاقدين والمراقبين الذين قدموا مساهمات في صندوق التبرعات الاستئماني، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في صندوق التبرعات الاستئماني[١٧٢]؛

٧٧ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء الرصيد السلبي الموجود حاليا في صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بمقرر السلطة في دورتها الثامنة[١٧٣] من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، وتعرب عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني، وتشجع بقوة الدول والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات لهذا الصندوق الاستئماني للتبرعات لضمان المشاركة الكاملة لجميع أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛

---

(١٧١) انظر ISBA/24/C/3 و ISBA/24/C/8 و ISBA/24/C/22 و ISBA/24/C/9/Add.1.

(٣٦) انظر ISBA/23/A/13 و ISBA/24/A/2 و ISBA/24/A/11.

(٣٧) انظر ISBA/8/A/11.

٧٨ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الذي أنشأته السلطة في دورتها الثانية عشرة[١٧٤] من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات إضافية إلى هذا الصندوق؛

٧٩ – ***تهيب*** بالدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها[١٧٥] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[١٧٦] أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٨٠ – ***تشدد*** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

٨١ – ***تهيب*** بالدول الساحلية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام للسلطة نسخة من الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تفعل ذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية؛

سابعا
الجرف القاري وأعمال اللجنة

٨٢ – ***تشير*** إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية توجب أن تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وأن تقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وأن تكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

٨٣ – ***تشير أيضا*** إلى أن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

٨٤ – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٨٥ – ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قدَّم إلى الأمين العام، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١٧٧]، معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري

---

(٣٨) ISBA/12/A/11.

(١٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925.

(١٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

(١٧٧) انظر SPLOS/183.

الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد التقارير التي ستُقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضافية أشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

٨٦ – ***تلاحظ كذلك مع الارتياح*** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[١٧٨] وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٨٧ – ***تحيط علما*** بالتوصيات الثلاثين التي قدمتها اللجنة بشأن تقارير عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة ١١–٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

٨٨ – ***تلاحظ*** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٨٩ – ***تلاحظ أيضا*** العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يلقيه ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٩٠ – ***تحيط علما مع التقدير*** بقرار اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أن تواصل خلال فترة العضوية الحالية التي مدتها خمس سنوات الاجتماع على امتداد ٢١ أسبوعا في السنة بأن تعقد ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، وألا تعقد دورتين متتابعتين[١٧٩]، وتلاحظ كذلك أن أكثر من تسع لجان فرعية تنظر حاليا بنشاط في تقارير مقدمة[١٨٠]؛

٩١ – ***تلاحظ*** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقرراته بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[١٨١] تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراؤها في اللجنة بتغطية نفقات مَن رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحثّ تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٩٢ – ***تلاحظ أيضا*** قرار الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية مواصلة النظر في الشروط المتعلقة بخدمة أعضاء اللجنة داخل الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية[١٤١]؛

٩٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

---

(١٧٨) انظر CLCS/103 و CLCS/103/Corr.1 و CLCS/105.

(١٧٩) انظر CLCS/100.

(١٨٠) انظر CLCS/80 و CLCS/80/Corr.1 و CLCS/83 و CLCS/83/Corr.1.

(١٨١) SPLOS/276 و SPLOS/286.

٩٤ – ***تحث*** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٩٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدها على النحو المطلوب في مقررات الاجتماعين الحادي والعشرين والسادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[١٥٠]؛

٩٦ – ***تطلب أيضا*** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى عدد أسابيع عملها؛

٩٧ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٥٥/٧ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة[١٦١]، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

٩٨ – ***تقر*** بأهمية صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٥٥/٧ في تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتعرب عن تقديرها للدول التي تبرعت لهذا الصندوق الاستئماني، وتعرب عن قلقها الشديد إزاء النقص الحاد للأموال في الصندوق، الذي قد يحول دون استمرار اللجنة في تنفيذ مقرر الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف الذي طلب إلى اللجنة أن تجتمع لمدة أقصاها ٢٦ أسبوعا، وقد يعرقل مضيها قدما في عملها نظرا لاحتمال عدم اكتمال النصاب القانوني في الدورات المقبلة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

٩٩ – ***تأذن*** باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٩٨ أعلاه، حسب الاقتضاء ووفقا لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، عندما ترشحه إحدى البلدان النامية، في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، وتأذن للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص ما يلزم من أموال لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٩، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

١٠٠ – ***تحيط علما*** بالمعلومات الخطية المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨١ من القرار ٦٩/٢٤٥ بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، وبالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة خلال الاجتماعين السابع والعشرين والثامن والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وتعرب عن اعتزامها مواصلة النظر في هذه الخيارات وغيرها، وأن تواصل، إن لزم الأمر، استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٥٥/٧ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة؛

١٠١ – ***تقرر*** أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر بعد سداد التكلفة الكاملة لقسط التأمين؛

١٠٢ – ***تشدد*** على استمرار حاجة أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملاءمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلّم بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، لدى اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

١٠٣ – ***توافق*** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين للجنة في نيويورك في الفترات من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ ومن ١ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩ ومن ١٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات[١٨٢] ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما؛

١٠٤ – ***تعرب عن اقتناعها الراسخ*** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، وكذلك وفقا لنظامها الداخلي، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلّم بأن التعاون بهمة بين الدول الساحلية واللجنة ما يزال ضروريا؛

١٠٥ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

١٠٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع مراعاة ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا
السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

١٠٧ – ***تشجع*** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

١٠٨ – ***تسلم*** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه تآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

---

(١٨٢) في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ومن ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩ خلال الدورة التاسعة والأربعين، ومن ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ومن ١٣ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩ أثناء الدورة الخمسين.

١٠٩ – ***تشدد*** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولسد النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتحث على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

١١٠ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعما للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون المستمر بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص العمل اللائق والعمالة في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

١١١ – ***ترحب*** بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة المعاملة العادلة للبحارة، وتشير إلى اعتماد هذه المنظمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة، وترحب بالبند الجديد المتعلق بإذن النزول إلى اليابسة في اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية[١٨٣]، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

١١٢ – ***تحيط علما*** بموضوع اليوم العالمي للملاحة البحرية لعام ٢٠١٨، ''المنظمة البحرية الدولية ٧٠: إرثنا – نقل بحري أفضل لمستقبل أفضل''، وبموضوعه لعام ٢٠١٩، ''تمكين المرأة في دوائر النقل البحري''؛

١١٣ – ***تدعو*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨[١٨٤]، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام ١٩٩٥ إلى القيام بذلك؛

١١٤ – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجَعة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)[١٨٥] والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية واتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها في إطار تلك الاتفاقيات تنفيذا فعالا، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

١١٥ – ***تدعو*** الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو الانضمام إليه؛

١١٦ – ***ترحب*** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال؛

١١٧ – ***تلاحظ*** أن جمعية المنظمة البحرية الدولية نقحت، في قرارها A.1078(28) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفن لإتاحة تطبيقها بصورة طوعية على السفن البحرية التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن فما فوق، بما في ذلك سفن الصيد؛

---

(١٨٣) United Nations, *Treaty Series*, vol.591, No.8564.

(١٨٤) المرجع نفسه، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

(١٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

١١٨ – ***تشـــير*** إلى ضـــرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

١١٩ – ***تسلم*** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي، وفقا للقانون الدولي، للأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وذلك من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بكشف هذه الأخطار ودرئها وإزالتها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلّم بضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف، وترحب في هذا الصـــدد بخطة العمل في مجال الأمن البحري للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أعيد تأكيدها في المنتدى الإقليمي الخامس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في سنغافورة في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٨؛

١٢٠ – ***ترحب*** باعتماد مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن السلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا لميثاق الســـلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا، في لومي يوم ١٥ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

١٢١ – ***تلاحظ مع الارتياح*** تنظيم مؤتمر وزاري بشأن الأمن البحري في غرب المحيط الهندي في موريشيوس في نيسان/أبريل ٢٠١٨ حيث اعتمد المشاركون إعلان موريشيوس بشأن الأمن البحري وحيث وقعت جزر القمر وجيبوتي وسيشيل ومدغشقر وموريشيوس اتفاقا ينص على إنشاء آلية إقليمية لتبادل المعلومات البحرية وتقاسمها في منطقة غرب المحيط الهندي واتفاقا بشأن تنسيق العمليات البحرية في غرب المحيط الهندي، وتدعو الدول إلى النظر في توقيع هذين الاتفاقين؛

١٢٢ – ***تقر*** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر؛

١٢٣ – ***تلاحظ بقلق*** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يلحقان الضرر بطائفة عريضة من السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية، وتعرب عن بالغ قلقها مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم من الأشخاص؛

١٢٤ – ***تشدد*** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح في البحر، بتقديم تلك المعلومات إلى الدولة الســاحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصــورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصــنة والسـطو المســلح على الســفن في البحر، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإســـهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصــنة والســطو المســلح على الســفن في آســيا، الذي يوجد مقره في ســنغافورة والذي يطمح إلى نيل الاعتراف به بوصــفه مركز امتياز في نطاق أغراضــه وولايته، وتلاحظ آلية الوعي بالمجال البحري لأغراض التجارة – خليج غينيا ومكتب المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية اللذين يغطيان المنطقة الشــديدة الخطورة، والمركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية، الذي يوجد مقره في مدغشـــقر، والمركز الإقليمي البحري لتنســـيق العمليات في سيشيل؛

١٢٥ – ***تحث*** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ والاحتراز من الغش في تسجيل السفن؛

١٢٦ – ***تشجع*** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يُدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم، مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

١٢٧ – ***تدعو*** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

١٢٨ – ***تحيط علما*** بمصنف التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة المنشور على الموقع الشبكي للشعبة، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة على مواصلة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بغية مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

١٢٩ – ***تنوه*** باستمرار مبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر، وتهيب بالدول إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

١٣٠ – ***تعرب عن قلقها الشديد*** من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن الذين يؤخذون في البحر أثناء الأَسْر وأيضا من الأثر السلبي الذي ينعكس على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن الذين يؤخذون في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

١٣١ – ***ترحب*** في هذا الصدد بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج دعم الرهائن التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممول من مجلس الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، في ضمان الإفراج عن البحارة المحتجزين كرهائن قبالة سواحل الصومال[١٨٦]؛

١٣٢ – ***ترحب أيضا*** بالإنجازات التي تحققت في الآونة الأخيرة في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، نتيجة الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما أسفر عن انخفاض مطرد في هجمات القراصنة وكذلك في عمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وما يزال في هذا الصدد يساورها بالغ القلق لاستمرار الخطر الذي تطرحه القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالنسبة للمنطقة، وتلاحظ

---

(١٨٦) انظر S/2013/623، الفقرات ١١ إلى ١٣، و S/2014/740، الفقرة ١٠.

اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والبيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠[١٨٧] و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[١٨٨]، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار ٢٤٤٢ (٢٠١٨) والقرارات ذات الصلة[١٨٩] لا تسري إلا فيما يخص الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أيّ حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

١٣٣ – ***تلاحظ*** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك أثناء الدورة الحادية والعشرين التي عقدها فريق الاتصال بكامل هيئته برئاسة موريشيوس في تموز/يوليه ٢٠١٨ في نيروبي، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٣٤ – ***تقر*** بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٣٥ – ***تلاحظ*** المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن المساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بعقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

١٣٦ – ***ترحب*** بالتعاون الناجح بين الصين والصومال في نقل القراصنة المشتبه فيهم في أيار/مايو ٢٠١٧، فضلا عن نجاح الملاحقة القضائية في قضايا القرصنة في بلجيكا وسيشيل وموريشيوس والهند على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ٢٣٨٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

١٣٧ – ***تلاحظ بقلق*** أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة القراصنة المشتبه فيهم بعد إلقاء القبض عليهم يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر صرامة ضد القراصنة قبالة سواحل الصومال؛

---

(١٨٧) S/PRST/2010/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠–٣١ تموز/يوليه ٢٠١١* (S/INF/66).

(١٨٨) S/PRST/2012/24؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢–٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣* (S/INF/68).

(١٨٩) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣١٦ (٢٠١٦)، الفقرة الأولى من الديباجة.

١٣٨ - ***تشجع*** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها للتدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

١٣٩ - ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها أوساط صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكّر باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٤٠ - ***تلاحظ أيضا*** استمرار تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، التي اعتُمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، في المجالات المواضيعية الأربعة المتمثلة في تبادل المعلومات والتدريب والتشريعات الوطنية وبناء القدرات، وتحيط علما باعتماد ''تعديل جدة لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك'' في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

١٤١ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** لاستمرار حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبخاصة العنف ضد أفراد أطقم السفن الأبرياء، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارين ٢٠١٨ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٣٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦[١٩٠]، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتهيب بدول المنطقة أن تنفذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتمشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٤٢ - ***تحث*** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1069(28) المتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

١٤٣ - ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١٩١] والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٩١] أن تفعل ذلك، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١٩٢] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٩٣] إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

---

(١٩٠) S/PRST/2016/4؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦* (S/INF/71).

(١٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

(١٩٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(١٩٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

١٤٤ – *تهيب* بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[١٩٤] وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٤٥ – *تحث* جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير تتصل بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب ووافٍ؛

١٤٦ – *تشدد* على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الحادي عشر، في سنغافورة، يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، والاجتماع الحادي عشر للجنة تنسيق المشاريع، في سنغافورة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، واجتماع فريق الخبراء التقنيين الثلاثي الثالث والأربعين، في سنغافورة في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، واجتماعي لجنة صندوق الأدوات الملاحية المساعِدة العشرين، في بينانغ، ماليزيا، يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ والحادي والعشرين في ملقة، ماليزيا، يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، باعتبار أن هذه المناسبات تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٤٧ – *تسلم* بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياةَ الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

١٤٨ – *تلاحظ* أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

١٤٩ – *تسلم* بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[١٥٧]؛

---

(١٩٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و SOLAS/CONF.5/34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.202(81) الذي اعتُمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

١٥٠ – ***تشـجع*** الدول على التعاون على المسـتويات الثنائية والإقليمية والعالمية من أجل منع الاتجار غير المشـروع بالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، ومكافحة هذا الاتجار والقضـاء عليه، عندما يحدث هذا الاتجار عبر الطرق البحرية، من خلال جملة وسـائل منها اسـتخدام الصـكوك القانونية الدولية السـارية، حسـب الاقتضاء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٩٥] واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١٩٦]، وتكرر نداءها الموجه إلى الدول الأعضاء في قرارها ٧١/٣٢٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بأن تعتبر الاتجار غير المشروع بـأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو محدد في المادة ٢ (ب) والفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضـمان وجود تعاون دولي فعال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

١٥١ – ***تلاحظ بقلق بالغ*** انتشـار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشـدد على ضـرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وتشجع الدول على القيام، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية أو الإقليمية المعنية، حسـب الاقتضـاء، بتوفير المسـاعدة التقنية وبناء القدرات لدول العَلم ودول الميناء والدول السـاحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عن طريق البحر؛

١٥٢ – ***تهيب*** بالدول، في هذا السـياق، أن تتخذ تدابير وفقا للالتزامات الدولية ذات الصـلة لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشـر، بما في ذلك من بين تدفقات المهاجرين، وتوفير الحماية والمساعدة المناسبتين لضحايا الاتجار، وفقا لقانونها الوطني وسياساتها العامة الوطنية؛

١٥٣ – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٩٧] وبروتوكول مكافحة صـنع الأسـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصـورة غير مشـروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٩٨] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٩٩] أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسـبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١٥٤ – ***تهيب*** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسـلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٥٥ – ***ترحب*** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشـأن من الناحية الاسـتراتيجية، وبخاصـة في مجال تعزيز السـلامة والأمن وحماية البيئة في المضـايق المستخدمة للملاحة

(١٩٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(١٩٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاطئة للمضايق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضايق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٥٦ – ***تهيب*** بالدول المستخدمة للمضايق والدول المشاطئة للمضايق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

١٥٧ – ***تهيب*** بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة ١-٦ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤[٢٠٠] أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[٢٠١] التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل للشرط القاضي بوجوب إجراء تحقيق بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا وموافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن ذلك التحقيق من أجل تحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والوعي بالمخاطر؛

١٥٨ – ***تحيط علما*** بقرار المنظمة البحرية الدولية A.1091 (28) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن المبادئ التوجيهية لحفظ وجمع الأدلة كلما وُجد ادعاء بأن جريمة من الجرائم الجسيمة قد ارتُكبت على متن سفينة أو كلما أُبلغ عن فقدان شخص من سفينة، وتقديم العناية الروحية والطبية للأشخاص المتضررين؛

١٥٩ – ***تسلم*** بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على النظر الفعلي، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، في طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية سريعة التأثر أو محمية؛

١٦٠ – ***تسلم أيضا*** بما لخدمات الإنذار الملاحية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية في سلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

١٦١ – ***تشجع*** الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٦٢ – ***تلاحظ*** أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وضرورة

---

(٢٠٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٢٠١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

١٦٣ – ***تدرك***، في ضوء الفقرة ١٦٢ أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية المحتمل أن تلحقها الحوادث البحرية بالدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

١٦٤ – ***تدعو*** الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧[(٢٠٢)] إلى النظر في القيام بذلك؛

١٦٥ – ***تطلب*** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٦٦ – ***تهيب*** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطواتِ المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة[(٢٠٣)] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار[(٢٠٤)] وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[(٢٠٥)] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[(٢٠٦)]؛

١٦٧ – ***تسلم*** بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وتؤكد من جديد أنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدةَ بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩[(٢٠٧)]؛

١٦٨ – ***تلاحظ*** العمل الذي تواصل المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاعَ به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتلاحظ في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم

---

(٢٠٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٢٠٣) اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤، المرفق ١٢، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٢٠٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٢٠٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٢٠٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

(٢٠٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489.

أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك، وتشدد بوجه خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي؛

١٦٩ – ***تدعو*** الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في قرارها MSC.448(99) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ ولجنة التسهيلات التابعة لتلك المنظمة في قرارها FAL.13(42) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

١٧٠ – ***تهيب*** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٧١ – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٧٢ – ***تشجع*** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

١٧٣ – ***تشجع أيضا*** الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنابيب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٧٤ – ***تؤكد*** أهمية أعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٧٥ – ***تؤكد من جديد*** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة بدء نفاذ أحكام مدونة الهيئات المعتمدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٢٠٨]؛

١٧٦ – ***تحث*** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٧٧ – ***تقر*** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث؛

---

(٢٠٨) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.349(92) و MEPC.237(65).

١٧٨ – ***تلاحظ*** أن عمليات المراجعة للدول الأعضاء بموجب مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية قد أصبحت إلزامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بموجب الصكوك الإلزامية التسعة للمنظمة البحرية الدولية ويتعين إجراؤها وفقَ إطار وإجراءات مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وباستخدام مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة)[٢٠٩]؛

١٧٩ – ***تشجع*** الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم التنفيذ الفعال لمتطلبات المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، بصيغته المعدلة[٢١٠]، بما في ذلك المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاّحين لعام ١٩٧٨ بصيغتها المعدلة[٢١١]؛

١٨٠ – ***تلاحظ*** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب في ضوء الحوادث التي شهدتها الفترة الأخيرة، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

١٨١ – ***تقر*** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن، عن طريق الاستفادة القصوى من نظم المعلومات، من قبيل نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري[٢١٢]؛

١٨٢ – ***تشجع*** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

١٨٣ – ***تحيط علما*** مع التقدير بالمساهمة الهامة التي تقدمها الرابطة الدولية لأدوات المساعدة البحرية إلى سلطات الملاحة والمنارات لتحسين ومواءمة أدوات المساعدة الملاحية البحرية من أجل الحد من الحوادث البحرية وزيادة سلامة الأرواح والممتلكات في البحر وحماية البيئة البحرية؛

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

١٨٤ – ***تشدد مرة أخرى*** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ

---

(٢٠٩) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية A.1018(26) و A.1067(28) و A.1068(28) و A.1070(28).

(٢١٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

(٢١١) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.385(94) و MEPC.264(68)، والتعديلات المتصلة بهما في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار MSC.386(94))، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (القرار MEPC.265(68)).

(٢١٢) المنظمة البحرية الدولية، قرارا الجمعية A.1029 (26) و A.1074(28).

التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٨٥ – ***تهيب*** بالدول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، كما اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١/٧٠، بما في ذلك الهدف ١٤ المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن الأهداف والغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

١٨٦ – ***تكرر***، في هذا الصّدد، النداء الوارد في الإعلان المعنون ''محيطاتنا، مستقبلنا، نداء للعمل'' من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[٢١٣]؛

١٨٧ – ***تشير*** إلى أن الدول التزمت في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كلها؛

١٨٨ – ***تعيد تأكيد*** الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابةً عاجلة وتحديدَ الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النُهجَ المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق دعما للأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢١٤]، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي[٢١٥] والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠[١٥٢]، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

---

(٢١٣) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

(٢١٤) القرار ٢/٥٥.

(٢١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٨٩ – ***تشجع*** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٩٠ – ***تدرك*** الطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية في الفقرة ٦ من قرارها ٢/١٠ إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري[٢١٦]؛

١٩١ – ***تشجع*** الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٩٢ – ***تسلم*** بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

١٩٣ – ***تحيط علما*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك *تقريره الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية*، والتي مفادها أن زيادة الاحترار تضخّم تعرض الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة والدلتات للمخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر؛

١٩٤ – ***تحيط علما أيضا*** بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين أن تدرج موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي“ في برنامج عملها الطويل الأجل[٢١٧]؛

١٩٥ – ***تلاحظ*** الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية، الذي ركّز على موضوع ”آثار تغير المناخ على المحيطات“ والذي ناقشت الوفود خلاله مسائل من قبيل التبعات البيئية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، الناجمة عن آثار تغير المناخ في المحيطات، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة هذه الآثار والتبعات، وضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات متضافرة وفورية لمكافحة آثار تغير المناخ على المحيطات، وكذلك ضرورة استمرار التركيز الدولي المنسّق لأنّ أي دولة بمفردها

---

(٢١٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق.

(٢١٧) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10).

لا تستطيع أن تتغلّب على الآثار الناجمة وذلك بالنظر إلى الطابع المترابط للمحيطات وأيضا وبالأخصّ إلى التبعات الخطيرة على البلدان ذات السواحل المنخفضة، التي أصبح بعضها مهدّدا في وجوده[٢١٨]؛

١٩٦ – ***تلاحظ مع التقدير*** أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قررت في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أن تعد تقريرا خاصا عن تغير المناخ والمحيطات والغلاف الجليدي[٢١٩]؛

١٩٧ – ***ترحب*** باتفاق باريس[٢٢٠] ودخوله حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٢١] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء في أقرب وقت ممكن، وتسلّم بأهمية إذكاء الوعي بشأن الأثر الوخيم لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى البحار؛

١٩٨ – ***ترحب أيضا*** في هذا الصدد بالدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي ستُعقد في كاتوفيتسه، بولندا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١٩٩ – ***تلاحظ بقلق*** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من خلال اللجنة التقنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعنية بعلم المحيطات وعلم الأرصاد الجوية البحرية، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ بمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر؛

٢٠٠ – ***تلاحظ بقلق أيضا*** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب ٣٠ في المائة منذ بداية العصر الصناعي[٢٢٢] واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيضها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

---

(٢١٨) A/72/95.

(٢١٩) انظر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، القرار IPCC/XLIII-6.

(٢٢٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

(٢٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٢٢٢) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام ٢٠١٣ الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستنَد إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

٢٠١ – ***تشير*** إلى أن الدول دعت في وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٢٠٢ – **تنوه** بالعناية التي أوليت لتحمض المحيطات في الاجتماعين الرابع عشر والثامن عشر للعملية التشاورية غير الرسمية، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات، والتعاون العلمي الذي تدعمه الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

٢٠٣ – **تلاحظ** العمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلصت إليها مؤخرا بشأن تحمض المحيطات والأخطار الكبيرة التي تتهدد النظم الإيكولوجية البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية بالمناطق القطبية والشعاب المرجانية والعوالق وغيرها من الكائنات التي لها هياكل خارجية كلسية، أو قواقع، كالقشريات، وما يحتمل أن ينجم عن ذلك من آثار تضر بالمصايد والمعايش، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والواردة في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، وتلاحظ قرارها القاضي بتعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات التي تهتم بمسألة كمية الكربون في المحيطات[(٢٢٣)]، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جاريا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

٢٠٤ – ***تلاحظ أيضا*** في هذا الصدد حلقة العمل الدولية الرابعة بشأن الآثار الاجتماعية – الاقتصادية لتحمض المحيطات التي عقدت في موناكو، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، واشترك في تنظيمها كل من المركز العلمي لموناكو ومركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي ركزت على الآثار المترتبة في الشعاب المرجانية، المعرضة بوجه خاص للمخاطر الناجمة عن تحمض المحيطات والابيضاض الناجم عن الاحترار العالمي أو المتفاقم من جرائه، واقترحت الحلول الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية لذلك، ولا سيما خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والحد من التلوث البري، وتعزيز قدرة الشعاب المرجانية على الصمود، وكذلك النهوض بالاقتصادات المستدامة ورصد سلامة الشعاب المرجانية ووضع برامج لترميمها؛

٢٠٥ – ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية وعلى التنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل، ودعم التنسيق المتواصل للأعمال العلمية من أجل دراسة آثار تحمّض المحيطات والتقليل منها إلى أدنى حدّ، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

---

(٢٢٣) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مؤتمر الأرصاد الجوية العالمي السابع عشر، جنيف، من ٢٥ أيار/مايو إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، القرار ٤٦ (Cg-17).

٢٠٦ – *تلاحظ* الدور الحيوي الذي تؤديه النظم الإيكولوجية الساحلية التي تخزن الكربون الأزرق، كأشجار المنغروف والمستنقعات المتأثرة بحركة المد والجزر والأعشاب البحرية، في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من خلال امتصاص الكربون، وفي زيادة قدرة النظم الإيكولوجية الساحلية على مقاومة تحمض المحيطات، وسائر الفوائد التي توفرها هذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصادر الرزق المستدامة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية السواحل، وتشجع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية المعنية على التعاون في حماية النظم الإيكولوجية التي تخزن الكربون الأزرق وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛

٢٠٧ – *تشير* إلى أن الدول لاحظت بقلق في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٢٢٤]، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

٢٠٨ – *تشجع* الدول على أن تتخذ بحلول عام ٢٠٢٥، وفقا للالتزام الوارد في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، الإجراءاتِ اللازمة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الحطام البحري للحيلولة دون الإضرار بالبيئة الساحلية والبحرية؛

٢٠٩ – *تلاحظ* المناقشات التي دارت في الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية الذي ركز على موضوع ''الحطام البحري والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة'' وسلط الضوء على أمور من جملتها أن حجم المشكلة قد زاد زيادة هائلة منذ تناول موضوع الحطام البحري في الاجتماع السادس للعملية التشاورية غير الرسمية، في عام ٢٠٠٥، ولاحظ أن الحطام البحري بصفة عامة، والمواد البلاستيكية خصوصا، هي بعض أكبر الشواغل البيئية في عصرنا، إلى جانب تغير المناخ، وتحمض المحيطات، وفقدان التنوع البيولوجي، وناقش مسألة الوقاية وشدد على ضرورة معالجتها، سواء في المراحل النهائية، من خلال تحسين آليات إدارة النفايات والتخلص منها وتدويرها، أم في المراحل التمهيدية، من خلال التصدي لأنماط الاستهلاك والإنتاج، بسبل منها حملات التوعية[٢٢٥]؛

٢١٠ – *تسلم* بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الحطام البحري، وبخاصة المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكن اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والتقليل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبتقرير الفريق المعنون ''مصادر الجسيمات البلاستيكية

---

(٢٢٤) A/51/116، المرفق الثاني.

(٢٢٥) انظر A/71/204.

الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية – تقييم عالمي''، وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة الذي يستعرض أفضل المعارف والخبرات في هذا الصدد، ويقدم توصيات لاتخاذ مزيد من الخطوات من أجل الحد من النفايات البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة في المحيطات[٢٢٦]؛

٢١١ – ***تلاحظ*** أن *تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٦ بشأن القضايا البيئية المستجدة* يعتبر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة واحدة من القضايا البيئية المستجدة الرئيسية الست، وتهيب بالدول أن تنفذ القرار ٧/٣ بشأن النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة، المعقودة بنيروبي في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[١٤٥]؛

٢١٢ – ***تنوه*** بالقرار الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفقرة ١٠ من قرارها ٧/٣ أن تعقد، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعات لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية من أجل مواصلة النظر في العقبات التي تعرقل مكافحة النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة من جميع المصادر، ولا سيما المصادر البرية، وفي الخيارات المتاحة في هذا الصدد، وبطلبها إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة بشأن برنامج العمل، بما في ذلك نتائج تلك الاجتماعات؛

٢١٣ – ***ترحب*** بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[٢٢٧]، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر القرار ١٢–٢٠ المتعلق بإدارة الحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال بشأن تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

٢١٤ – ***تشجع*** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الدوائر الصناعية والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وعلى التعاون مع الدول الأخرى والدوائر الصناعية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير سليمة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة من أجل منع تصريف الحطام البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون في إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية؛

٢١٥ – ***تحث*** الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضا، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى تشجيع تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه

---

(٢٢٦) UNEP/EA.2/5.

(٢٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 2839 5.

المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعه في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري وتطوير وتنفيذ خيارات سليمة بيئيا فيما يتعلق ببرامج استعادة الحطام البحري وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئيا لإزالة هذا الحطام؛

٢١٦ – ***تلاحظ*** الأنشطة التي تقوم بها المنظمات على المستوى الإقليمي من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية وغيرها من البرامج المشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته، وتلاحظ كذلك، في هذا الصدد، الاجتماع الحكومي الدولي الاستثنائي الثاني لهيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا الذي عُقد في بانكوك يومي ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والذي اعتمد توجيهات استراتيجية جديدة على مدى خمس سنوات تركز على التلوث البري، بما في ذلك القمامة البحرية، والمغذيات والمياه المستعملة، وكذلك تخطيط المسائل الساحلية والبحرية وإدارتها على أساس النظم الإيكولوجية، والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي لأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ الذي عُقد في آبيا يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الذي أقر واعتمد خطة عمل القمامة البحرية في منطقة المحيط الهادئ، التي تحدد السياق السياساتي والإجراءات الرئيسية للتقليل إلى أدنى حد من القمامة البحرية في جميع بلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ، والاجتماع الحكومي الدولي الثاني والعشرين لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ المعقود في توياما، اليابان، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٢١٧ – ***تلاحظ أيضا*** الأعمال المنجزة بموجب إطار التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتبادل أفضل الممارسات، وتيسير التمويل المبتكر لإدارة النفايات، وتشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع وتقليل الحطام البحري، بما في ذلك عقد حلقة عمل عن ”بناء القدرات لمنع تصريف للحطام البحري وإدارته في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ“ في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأخرى عن ”الحلول المبتكرة للحطام البحري“ في بيجين في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، واجتماع أصحاب المصلحة المعنيين بالحطام البحري في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ عن ”تحسين البيانات والتنسيق وإقامة شراكات جديدة“ في بالي، إندونيسيا يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٢١٨ – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

٢١٩ – ***تشير*** إلى أن الدول لاحظت في وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع

الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

٢٢٠ – ***تشجع*** الدول التي لم تصدق بعد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها لعام ٢٠٠٤[٢٢٨] أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول أيضا على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وإدارة الحشف الإحيائي الملتصق بالسفن للتقليل إلى الحد الأدنى من انتقال الأنواع البحرية الدخيلة، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية في القرار MEPC.207 (62) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٢٢١ – ***تلاحظ*** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك من خلال تعيين مناطق خاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، بصيغته المعدلة[٢٢٩]، وترحب باعتماد لجنة حماية البيئة البحرية خطة عمل لمعالجة مسألة النفايات البلاستيكية البحرية الناجمة عن السفن[٢٣٠]، وتشجع المنظمة البحرية الدولية على مواصلة العمل بشأن منع التلوث الناجم عن السفن؛

٢٢٢ – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس – بنود منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) الملحق بصيغته المعدَّلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور[٢٣١]؛

٢٢٣ – ***تلاحظ*** العمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[٢٣٢]، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد، اعتماد استراتيجية أولية بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[٢٣٣]؛

٢٢٤ – ***تحث*** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

٢٢٥ – ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لتفكيك السفن والتصرّف بمكوناتها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً لعام ٢٠٠٩[٢٣٤] أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها؛

٢٢٦ – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٢٣٥] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

---

(٢٢٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٢٢٩) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفق الرابع (بنود منع التلوث بمياه المجاري الآتية من السفن) والمرفق الخامس (بنود منع التلوث بالنفايات الناجمة عن السفن).

(٢٣٠) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.310(73).

(٢٣١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

(٢٣٢) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(٢٣٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 72/17/Add.1، المرفق ١١، القرار MEPC.304(72).

(٢٣٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(٢٣٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

٢٢٧ – ***تلاحظ*** دور اتفاقية بازل في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

٢٢٨ – ***تلاحظ بقلق*** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطيرة أو السامة عواقب بيئية خطيرة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطيرة أو السامة فهما أفضل؛

٢٢٩ – ***تشجع*** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

٢٣٠ – ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠[٢٣٦] والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة وضارة لعام ٢٠٠٠، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيوت والمواد الخطرة؛

٢٣١ – ***تشجع*** الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ٢٠١٠ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا لعام ١٩٩٦[٢٣٧]؛

٢٣٢ – ***تقر*** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بالي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي اعتُمد في الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الرابع لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي عُقد في بالي، إندونيسيا، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٢٣٣ – ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[١٥٢]، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢٣٨]؛

(٢٣٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩١، الرقم ٣٢١٩٤.

(٢٣٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

(٢٣٨) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢٣٤ – ***تعرب عن قلقها*** من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسُج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاجُ مياه الأنهار بالأسمدة والتخلصُ من مياه الصرف بحرا وانبعاثُ النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي والمنتدى العالمي لإدارة المغذيات والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والجهود الرامية إلى استخدام النظام العالمي لرصد المحيطات في مراقبة عوامل الإجهاد، كتكاثر الطحالب الضارة ومناطق نقص الأكسجين وغزو طحالب السرغاسوم وانتشار قناديل البحر، للوقوف على مدى ارتباطها المحتمل بفرط المغذيات وعلى آثارها الضارة المحتملة على البيئة البحرية وكذلك على صحة الإنسان؛

٢٣٥ – ***تشجع*** الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق[٢٣٩]على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

٢٣٦ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

٢٣٧ – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

٢٣٨ – ***تشير*** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات[٢٤٠] والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تم وضعه لاحقا واعتمدته في عام ٢٠١٠ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن، وهو إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات[٢٤١]، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤–٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن[٢٤١]؛

٢٣٩ – ***تلاحظ*** استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيب المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي

---

(٢٣٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(٢٤٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار LC-LP.1 (2008).

(٢٤١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق ٥، القرار LC-LP.2 (2010).

يمكن أن تلحق الضـــرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ القرار الذي اتخذه الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المنعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بشأن تعديل بروتوكول لندن لوضع ضوابط تنظم تخصيب المحيطات بمواد توضع فيها وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية[٢٤٢]؛

٢٤٠ – ***تشـــير*** إلى المقرر ٩/١٦ جيم الذي اتخذ في الاجتماع التاســـع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨[٢٤٣] والذي طلب فيه مؤتمرُ الأطراف، في جملة أمور، آخذا في الحســـبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدمَ إجراء أنشـــطة لتخصـــيب المحيطات ريثما يتوافر الأســـاس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجادَ آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحثّ الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراســات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسـات البحث هذه لتقييم مسـتفيض مسـبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضـوابط صـارمة، وألا تسـتخدم في توليد صـكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر ١٠/٢٩ الذي اتخذ في الاجتماع العاشـــر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٢٤٤]، وطلب فيه مؤتمرُ الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ٩/١٦ جيم؛

٢٤١ – ***تشـير أيضـا*** إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ ما يسـاورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيب المحيطات، وأشـارت في هذا الصـدد إلى القرارات المتعلقة بتخصـــيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاســـتمرار في معالجة مســـألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

٢٤٢ – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية وبروتوكولاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات؛

٢٤٣ – ***تدعو*** الدول، وبصـــفة خاصـــة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسـين التعاون مع الدول النامية، ولا سـيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصـغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية السـاحلية، وتحسـين تقديم المسـاعدة إليها بهدف إدماج التنمية المسـتدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

٢٤٤ – ***تلاحظ*** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة[٢٤٥] عن المســـاعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها هذه الدول، ولا ســـيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الســـاحلية والدول الجزرية الصـــغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية السـاحلية، للاسـتفادة من التنمية المسـتدامة الفعالة للموارد البحرية واسـتخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصـــة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي موقع الشعبة على شبكة الإنترنت؛

---

(٢٤٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق ٤، القرار LP.4(8).

(٢٤٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(٢٤٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٤٥) A/63/342.

عاشرا
التنوع البيولوجي البحري

٢٤٥ - ***تعيد تأكيد*** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٢٤٦ - ***تلاحظ*** ما اضطلعت به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من أعمال وما قدمته من مساهمات في سياق الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وما شهدته الجلسات الأربع للجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٦٩/٢٩٢: وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، التي اختُتمت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، من تبادل مكثف ومعقد للنقاشات ووجهات النظر، وكذلك تقرير اللجنة التحضيرية وما جاء فيه من توصيات[٢٤٦]؛

٢٤٧ - ***تشير*** في هذا الصدد إلى قرارها ٧٢/٢٤٩ وترحب بعقد جلسة تنظيمية في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لمناقشة المسائل التنظيمية، بما في ذلك عملية إعداد المسودة الأولى للصك؛

٢٤٨ - ***ترحب*** بالدورة الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي التي عُقدت بمقتضى القرار ٧٢/٢٤٩ في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتحيط علما بالمناقشات الموضوعية التي تناولت المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، وتشمل تحديداً حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وتحيط علما كذلك بأن رئيسة المؤتمر ستُعدّ، كجزء من الأعمال التحضيرية للدورة الثانية للمؤتمر، وثيقة تهدف إلى تيسير المناقشات المركزة والمفاوضات القائمة على النصوص، وتتضمن لغة تستخدم في صياغة المعاهدات، وتعكس الخيارات المتعلقة بالعناصر الأربعة للمجموعة؛

٢٤٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورتين الثانية والثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ والفترة من ١٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

٢٥٠ - ***تسلم*** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

٢٥١ - ***تسلم أيضا*** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

٢٥٢ - ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان

---

(٢٤٦) A/AC.287/2017/PC.4/2.

النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها بصفة خاصة ضرورة تحسين القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

٢٥٣ – ***تلاحظ*** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[٢٤٧]، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٤٨]، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢٥٤ – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكاملَ وتحسينَ إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

٢٥٥ – ***تدعو*** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تنفيذ خطة العمل الطوعية المحدّدة للتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق الاختصاص القضائي لتلك الاتفاقية، التي اعتُمدت عام ٢٠١٦ في إطار الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية[٢٤٩]؛

٢٥٦ – ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٢٥٧ – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما مع الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المنطقة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛

٢٥٨ – ***تشير*** إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' أهميةَ تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة، ولاحظت المقرر ١٠/٢ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يُحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظوماتٍ من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة وتكون ممثلةً للنظم الإيكولوجية ومترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق[٢٤٤]؛

---

(٢٤٧) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ٢/١٠.

(٢٤٨) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٧/٥، المرفق الأول.

(٢٤٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول، المقرر ١٣/١١، المرفق الثاني.

٢٥٩ - ***تشجع*** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول أن تواصل النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٦٠ - ***تدعو*** الدول إلى وضع تدابير لبلوغ الهدف ١١ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، المجسدة في المقرر ١٠/٢ الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحيط علما بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول بهذا الشأن؛

٢٦١ - ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٦٢ - ***تلاحظ*** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات مثل اتباع النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق[١٥٢]؛

٢٦٣ - ***تشير*** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار[٢٥٠]، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية؛

٢٦٤ - ***تشير أيضا*** إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، وتلاحظ ما تضطلع به من أعمال من أجل دعم تطبيق الدول للمبادئ التوجيهية وتعهد قاعدة بيانات خاصة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٢٦٥ - ***تلاحظ مع التقدير*** الأعمال التي تضطلع بها مبادرة المحيطات المستدامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلاحظ في هذا الصدد الاجتماع الثاني للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية بشأن تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، الذي عُقد في سول في الفترة من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

---

(٢٥٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٩/٢٠، المرفقان الأول والثاني.

٢٦٦ – ***تلاحظ*** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية شديدة الحساسية[٢٥١]؛

٢٦٧ – ***تنوه*** بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتشير إلى منطقة جزر فونيكس المحمية باعتبارها شراكة متعددة الأطراف، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

٢٦٨ – ***تكرر تأكيد دعمها*** للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ أنّه جرى عقد الاجتماع العام الثالث والثلاثين للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في موناكو، في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨، وتؤيد برنامج العمل التفصيلي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية بموجب ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٢٦٩ – ***تشير*** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

٢٧٠ – ***تشجع*** الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث الابيضاض وتحديدها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات، وفي هذا الصدد تشجع الدولَ أيضاً على تنفيذ التدابير ذات الأولوية المعتمدة في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحقيق الهدف ١٠ الخاص بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الصلة بها من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٢٥٢]؛

٢٧١ – ***تشجع*** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وقيمة عدم استخدامها؛

٢٧٢ – ***تشدد*** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٢٧٣ – ***تلاحظ*** أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات

---

(٢٥١) المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية البالغة الحساسية، قرار الجمعية A.982(24).

(٢٥٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

والأعمال التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتطلب إلى الشعبة مواصلة تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة ١٠٧ من القرار ٦١/٢٢٢ من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

٢٧٤ – ***تلاحظ أيضا*** المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن موضوع الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية والتي أعربت الوفود خلالها، في جملة أمور، عن القلق إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية بسبب تزايد الأنشطة البشرية ذات الصلة بالمحيطات والتي أدت إلى ارتفاع الصوت في أنحاء كثيرة من المحيطات، فضلا عن الآثار المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على أنواع بحرية مختلفة، وفي ضوء استمرار وجود ثغرات في المعرفة ونقص البيانات، شددت على الحاجة الملحّة إلى مواصلة البحث والتعاون الدولي لتقييم الآثار المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية، وتخفيف حدته في جميع مناطق المحيطات(٢٥٣)؛

٢٧٥ – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في اعتماد التدابير والنهج المناسبة والفعالة من حيث التكلفة لتقييم ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية، مع الأخذ بالنهج التحوطي والنُّهُج المراعية للنظام الإيكولوجي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، حسب الاقتضاء؛

٢٧٦ – ***تلاحظ*** إقرار المنظمة البحرية الدولية للخطوط التوجيهية المتعلقة بتخفيف مستوى الضجيج تحت المائي الناجم عن السفن التجارية لتخفيف الأضرار التي يحدثها على الحياة البحرية، وتدعو المنظمة البحرية الدولية إلى أن تروج وتشجع تنفيذها فيما يخص السفن المستخدمة والجديدة، عند الاقتضاء، بسبل منها الارتقاء بالتدابير التي قد تؤدي إلى خفض تجوف المياه(٢٥٤)، وتشجع الدول على مواصلة عملها في المنظمة البحرية الدولية من أجل تحسين فهم مدى فعالية تطوير تكنولوجيا السفن، بما في ذلك الكفاءة في تصميم مراوح السفن، في خفض مستوى الضجيج تحت المائي في المحيطات؛

٢٧٧ – ***تلاحظ أيضا*** الدعوة إلى عقد حلقة عمل بشأن تكنولوجيات التخفيف من آثار ضجيج السفن، في هاليفاكس، كندا، يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تستضيفها حكومة كندا والشبكة الكندية للنهج الابتكاري في بناء السفن والأبحاث والتدريبات البحرية ، وحلقة العمل بشأن تكنولوجيات التخفيف من آثار ضجيج السفن، المقرر عقدها في لندن من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، ستستضيفها حكومة كندا والمنظمة البحرية الدولية، مع التركيز في جملة أمور على الروابط بين كفاءة السفن في استخدام الطاقة والضجيج تحت الماء، وتصاميم المراوح والسفن للحد من الضجيج تحت الماء؛

٢٧٨ – ***تشجع*** على إجراء المزيد من البحوث في التكنولوجيات التي تُقلّص من أثر الضجيج تحت المائي على الحياة البحرية؛

(٢٥٣) انظر A/73/124.

(٢٥٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC.1/Circ.833، المرفق.

حادي عشر
العلوم البحرية

٢٧٩ – ***تهيب*** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث التي تضطلع بها فيما يتعلق بالعلوم البحرية، وفقا للاتفاقية؛

٢٨٠ – ***تشجع***، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٢٨١ – ***تلاحظ مع القلق*** أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الحطام البحري واصطدام السفن والضجيج تحت المائي والملوثات الثابتة وأنشطة التشييد الساحلي وحوادث انسكاب النفط ومعدات الصيد المتخلى عنها، يمكن أن تؤثر بشدة في مجملها على الحياة البحرية، بما في ذلك على مستويات التغذية العليا فيها، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية المختصة التعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد، حتى يتسنى الحد من تلك الآثار وحفظ سلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٢٨٢ – ***ترحب*** بالبرنامج المعنون ”النهوض بالبحث العلمي البحري وتيسيره في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“ التابع للشعبة ومعهد كوريا البحري والمُنفَّذ بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، من أجل مساعدة البلدان النامية، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، على بناء قدراتها في ميدان البحث العلمي البحري؛

٢٨٣ – ***تدعو*** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٨٤ – ***ترحب*** بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن إقرار الحملة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي، باعتبارها مشروعا حافزا هاما يربط عمليات المحيط الهندي بالمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسميا في غووا، الهند، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لمدة خمس سنوات أولية، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة، وتلاحظ إنشاء مركزي اتصال للمكتب المشترك للمشاريع الخاص بالحملة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي لكي يضطلعا بتنسيق عمليات الحملة في بيرت، أستراليا، وحيدر أباد، الهند؛

٢٨٥ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

٢٨٦ - *تلاحظ* أنّ عمق نسبة كبيرة من محيطات العالم وبحاره وممراته المائية لا يزال يتعيّن قياسه مباشرة، وأنّ المعرفة بالأعماق البحرية تشكل أساس التنفيذ الآمن والمستدام والفعال من حيث التكلفة لجميع الأنشطة البشرية تقريبا التي تتم داخل البحر أو على سطحه أو في أعماقه؛

٢٨٧ - *ترحب* بعمل مشروع إعداد الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات في إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما نتائج المنتدى المعني برسم خرائط قيعان المحيطات في المستقبل، الذي عقد في موناكو في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبما قامت به لاحقا اللجنة التوجيهية من إعداد لمشروع قاع البحر ٢٠٣٠ من أجل تحسين قياس الأعماق على الصعيد العالمي؛

٢٨٨ - *تشجع* الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في الآليات التي تشجع على إتاحة بيانات الأعماق على أوسع نطاق ممكن، وذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للبيئة البحرية وإدارة هذه البيئة وحوكمتها؛

٢٨٩ - *تلاحظ مع التقدير* المساهمة التي يقدمها لبحوث التنوع البيولوجي البحري نظامُ المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجانا للعموم تستضيفه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٢٩٠ - *ترحب* بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر[٢٥٥]؛

٢٩١ - *تؤكد* أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة بحكم دور هذه البرامج والنظم في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إنشاء نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

٢٩٢ - *ترحب* بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضا بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة الجديدة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ وبنشرها في الآونة الأخيرة، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي سيساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدومها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٢٩٣ - *تؤكد* ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب كوارث أمواج تسونامي الناجمة عن الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

---

(٢٥٥) A/67/120.

٢٩٤ - ***تحث*** الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغّل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيفُ والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصينُ تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

٢٩٥ - ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أجل الشروع في إعداد خطة تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١ - ٢٠٣٠)، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٩٦ - ***تطلب*** إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تواصل تقديم معلومات عن تطوير خطة التنفيذ، وأن تتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات ومدى تنفيذه وتقدم إليها تقارير منتظمة في هذا الشأن؛

٢٩٧ - ***تدعو*** الأمين العام إلى إطلاع الجمعية العامة على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم لعلوم المحيطات، وذلك من خلال تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستنادا إلى المعلومات التي ستقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٢٩٨ - ***تدعو*** شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمشاركين فيها إلى التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات؛

ثاني عشر
إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٢٩٩ - ***تكرر تأكيد*** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

٣٠٠ - ***تؤكد من جديد*** المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدفها ونطاقها على نحو ما اتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع لعام ٢٠٠٩؛

٣٠١ - ***تشير*** إلى أن العملية المنتظمة، بحكم أنها أنشئت في إطار الأمم المتحدة، تخضع لمساءلة الجمعية العامة، وهي عملية حكومية دولية تسترشد بالقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣٠٢ - ***تؤكد من جديد*** أهمية التقييم العالمي الأول للمحيطات، بوصفه الوثيقة المنبثقة عن الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛

٣٠٣ - ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء نتائج التقييم العالمي الأول للمحيطات التي تفيد بأن محيطات العالم تواجه في آن واحد ضغوطا كبرى تنشأ عنها آثار جسيمة من الشدة بحيث أن قدرتها القصوى على التحمل هي في

سبيلها إلى الاستنفاد، أو قد استنفدت فعلا في بعض الحالات، وبأن التأخير في الأخذ بالحلول لتسوية المشاكل التي سبق أن اعتبرت خطرا يهدد بتدهور محيطات العالم سيؤدي، دون مبرر، إلى تكبد تكاليف بيئية واجتماعية واقتصادية أكثر جسامة؛

٣٠٤ – ***تشير*** إلى أهمية تعريف الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط العلمية وعامة الجمهور بالتقييم العالمي الأول للمحيطات وبالعملية المنتظمة، وتنوه مع التقدير بالأنشطة المنفذة في هذا الصدد ضمن مختلف الاجتماعات الحكومية الدولية؛

٣٠٥ – ***تشير أيضا*** إلى الخلاصات التقنية للتقييم العالمي الأول للمحيطات عن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وعن المحيطات وأهداف التنمية المستدامة المقررة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعن آثار تغير المناخ وما يتصل به من تغيرات في الغلاف الجوي على المحيطات، التي أعدت وفقا لبرنامج عمل الفترة ٢٠١٧–٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٠٦ – ***تشير كذلك*** إلى إتاحة نسخ مسبقة غير محررة من الخلاصات التقنية للجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٦٩/٢٩٢، وللاجتماع الثامن عشر للعملية التشاورية غير الرسمية، ولمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة؛

٣٠٧ – ***تشير*** إلى القرار القاضي بأن يركز نطاق العملية المنتظمة في الدورة الأولى على إرساء خط للأساس، وأن يتسع نطاق الدورة الثانية ليشمل تقييم الاتجاهات السائدة وتحديد الثغرات؛

٣٠٨ – ***تشير أيضا*** إلى القرار القاضي بأن يتولى الفريق العامل المخصص الجامع الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها، وأن يقوم الفريق العامل المخصص بتيسير إنجاز نواتج الدورة الثانية على النحو المبين في برنامج العمل للفترة ٢٠١٧–٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٠٩ – ***تنوه مع التقدير*** بالدور الهام الذي تقوم به الرئيستان المشاركتان ومكتب الفريق العامل المخصص الجامع في تقديم التوجيه خلال فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك في تفعيل الدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣١٠ – ***ترحب*** بعقد الاجتماعين العاشر والحادي عشر للفريق العامل المخصص الجامع في ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١٨ وفي ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، على التوالي، وفقا للفقرة ٣٣٠ من القرار ٧٢/٧٣؛

٣١١ – ***تحيط علما*** بالتوصيات والتوجيهات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه العاشر[٢٥٦] وتقرّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر[٢٥٧]؛

٣١٢ – ***تؤكد من جديد*** قرارها القاضي بأن يمضي فريق الخبراء التابع للعملية المنتظمة في عمله، عند إعداد مخطط عام، على أساس إعداد تقييم شامل واحد، وتلاحظ موافقة الفريق العامل المخصص الجامع على المخطط العام للتقييم العالمي الثاني للمحيطات وفقا للفقرة ٣٣٠ من القرار ٧٢/٧٣[٢٥٨]؛

٣١٣ – ***تحيط علما*** بالجدول الزمني الأولي وخطة التنفيذ للتقييم العالمي الثاني للمحيطات اللذين أعدهما فريق الخبراء بالتشاور مع أمانة العملية المنتظمة؛

---

(٢٥٦) انظر A/73/74.

(٢٥٧) A/73/373، الفرع الثالث.

(٢٥٨) A/73/74، المرفق الأول.

٣١٤ – ***تشير*** إلى إقرار الفريق العامل المخصص الجامع لاختصاصات فريق الخبراء وطرائق عمله للدورة الثانية للعملية المنتظمة، التي أُعدت وفقا للفقرة ٣١٠ من القرار ٧١/٢٥٧[٢٥٩]، وتحيط علما بالجزء الثاني من التوجيهات الذي أعده فريق الخبراء للمساهمين، عملا بالفقرة ٣١٠ من القرار ٧١/٢٥٧[٢٦٠]؛

٣١٥ – ***تلاحظ*** تعيين خبير إضافي في فريق الخبراء وفقا للفقرة ٢٨٧ من القرار ٧٠/٢٣٥، وتحث المجموعات الإقليمية التي لم تعين بعد خبراء في الفريق على أن تفعل ذلك، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة التوزيع الجغرافي وتوافر الخبرة الكافية في التخصصات الاجتماعية الاقتصادية؛

٣١٦ – ***ترحب*** بالاهتمام الذي أبداه الأفراد الذين عملوا في مجمع الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة بالعمل في مجمع الخبراء في الدورة الثانية؛

٣١٧ – ***ترحب أيضا*** بتعيين خبراء إضافيين في مجمع الخبراء للدورة الثانية من العملية المنتظمة من جانب الدول ومن خلال توصيات من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقا لآلية تشكيل مجمع الخبراء للدورة الثانية من العملية المنتظمة[٢٦١]، وتشجع على مواصلة تعيين الخبراء في المجمع؛

٣١٨ – ***تعترف مع التقدير*** بالعمل المتواصل الذي يضطلع به أعضاء فريق الخبراء وكذلك مجمع الخبراء في العملية المنتظمة في إطار تنفيذ الدورة الثانية من العملية المنتظمة؛

٣١٩ – ***ترحب*** بتعيين الدول جهات تنسيق وطنية عملا بالفقرة ٣١٥ من القرار ٧٢/٧٣، وتحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على تعيين جهات تنسيق وطنية لها في أقرب وقت ممكن؛

٣٢٠ – ***تلاحظ*** قيام مكتب الفريق العامل المخصص الجامع بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة للجولة الثانية من حلقات العمل المنظمة في إطار الدورة الثانية للعملية المنتظمة[٢٦٢]، التي أعدها فريقُ الخبراء بالتشاور مع مكتب الفريق العامل المخصص وأمانة العملية المنتظمة، وباعتماد المكتب لتلك المبادئ؛

٣٢١ – ***تحيط علما*** بالموجزات المتعلقة بالجولة الأولى من حلقات العمل الإقليمية المعقودة دعما للدورة الثانية للعملية المنتظمة، في لشبونة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي أوكلاند، نيوزيلندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي كامبوريو، البرازيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي زنجبار، جمهورية تنزانيا المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهي موجزات استُرشد بها في إعداد المخطط العام للتقييم العالمي الثاني للمحيطات، وسوف تساعد في تعيين خبراء إضافيين للانضمام لمجمع الخبراء، وتحديد المسائل التي سينظر فيها في إطار الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين والمناسبة المتعلقة بالشراكة في مجال بناء القدرات؛

٣٢٢ – ***تحيط علما أيضا*** بالعروض المقدمة لاستضافة حلقات عمل إقليمية للجولة الثانية من حلقات العمل الإقليمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٨، دعما للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٢٣ – ***تشير*** إلى الأهمية الحاسمة للعملية المنتظمة بالنسبة للعمليات الحكومية الدولية الجارية فيما يتعلق بالمحيطات ومدخلاتها المحتملة، بما في ذلك بالنسبة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ووضع صك دولي ملزم

---

(٢٥٩) A/72/89، المرفق.

(٢٦٠) انظر A/73/74، المرفق الثاني. وللاطلاع على الجزء الأول من التوجيهات المقدمة للمساهمين، انظر A/72/494، المرفق الرابع.

(٢٦١) A/72/494، المرفق الأول.

(٢٦٢) متاحة على الصفحة الشبكية للعملية المنتظمة التي تتعهدها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والعملية التشاورية غير الرسمية، على النحو المبين في برنامج عمل الفترة ٢٠١٧–٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٢٤ – ***تشـــير أيضـــا*** إلى أهمية كفالة أن تتعاضـــد التقييمات، على غرار تلك المدرجة في تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفي العملية المنتظمة، وأن تتجنب التكرار الذي لا داعي له، وتشير أيضا إلى أهمية التوافق والتآزر بين هذه التقييمات والتقييمات المنفذة على الصعيد الإقليمي؛

٣٢٥ – ***تطلب*** من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات عن التقييمات التي أجريت مؤخرا والجارية حالياً وعن العمليات الأخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة حتى يتسـنى للأمانة تحديث قائمة التقييمات التي أجريت مؤخرا والجارية حالياً والعمليات الأخرى على الصـعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة؛

٣٢٦ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي اضـطلعت به الأمانة حتى الآن في إعداد قائمة تحصـر الاحتياجات والفرص في مجال بناء القدرات المتعلقة بالعملية المنتظمة، وفقا لبرنامج العمل، واستنادا إلى المعلومات التي قدمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

٣٢٧ – ***تدعو*** الدول والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، من أجل إدراجها في قائمة حصر الاحتياجات والفرص في مجال بناء القدرات المتعلقة بالعملية المنتظمة، التي تعمل الأمانة على تجميعها والاحتفاظ بها؛

٣٢٨ – ***تحيط علما*** بإقرار الفريق العامل المخصص الجامع لجدول أعمال الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين والمناسـبة المتعلقة بالشـراكة في مجال بناء القدرات المقرر تنظيمهما في عام ٢٠١٩، وتلاحظ أن الفريق العامل المخصص سينظر في نتائج ذلك الحوار وتلك المناسبة في اجتماعه الثاني عشر؛

٣٢٩ – ***تشير*** إلى الدعوة التي وجهتها في الفقرة ٣٢٦ من القرار ٧٣/٧٢ إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تنفيذ أعمال الدورة الثانية للعملية المنتظمة فيما يخص الأنشطة التالية: إذكاء الوعي، وتعيين خبراء للانضمام إلى مجمع الخبراء، وتقديم الدعم الفني والعلمي للمكتب ولفريق الخبراء، واستضافة الاجتماعات الخاصة بأفرقة الصياغة، وبناء القدرات؛

٣٣٠ – ***تشير أيضا*** إلى اعتماد جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، في دورتها التاسعة والعشرين، التي عقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، للقرار IOC-XXIX/8.2 ولا سـيما فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والعلمي للدورة الثانية للعملية المنتظمة وفقا لتوجيهات الفريق العامل المخصص الجامع؛

٣٣١ – ***تشـير كذلك*** إلى الدعوة التي وجهتها في الفقرة ٣٢٨ من القرار ٧٣/٧٢ إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل الإسهام، حسب الاقتضاء، في أنشطة الدورة الثانية؛

٣٣٢ - ***تحث*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات[٢٦٣] وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

٣٣٣ - ***تطلب*** إلى المكتب أن يواصل تطبيق قرارات وتوجيهات الفريق العامل المخصص الجامع خلال فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك عن طريق الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٣٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المخصص الجامع في يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أعمال الدورة الثانية، وتشجع على حضور أكبر عدد ممكن من المشاركين في الفريق العامل المخصص؛

ثالث عشر

التعاون الإقليمي

٣٣٥ - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود المبذولة والمبادرات المنفذة على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام؛

٣٣٦ - ***تدعو*** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل؛

٣٣٧ - ***تلاحظ*** صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى أن يُيسّر، من خلال المساعدة التقنية بالأساس، الدخول الطوعي في مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ ليشكّل، بحكم نطاقه الإقليمي الواسع، آلية رئيسية لمنع المنازعات على الأراضي والحدود البرية والبحرية وتسوية ما هو عالق منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على الإسهام في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٣٣٨ - ***تشير*** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٢٦٤] والطرائق المنصوص عليها لتعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، وصون البيئة البحرية، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه، وتشير أيضا إلى القرار الذي اتخذ بالاجتماع لمدة يوم واحد في أيلول/سبتمبر لإجراء استعراض رفيع المستوى للتقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا[٢٦٥]، وتلاحظ مع التقدير عقد

(٢٦٣) انظر القرار ٦٩/٢٤٥، الفقرة ٢٧٨.

(٢٦٤) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٢٦٥) القرار ٧١/٢٢٥، الفقرة ١٩.

اجتماعات تحضيرية إقليمية واجتماع أقاليمي واحد في عام ٢٠١٨ للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بمسار ساموا وتنفيذه على الصعيدين الوطني والإقليمي[٢٦٦]؛

٣٣٩ – ***تنوه*** بنتائج الســـنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧–٢٠٠٨، مع التركيز بشـــكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصـلات بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشـجع الدول والأوسـاط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

٣٤٠ – ***تعترف*** بالمساهمات الهامة في المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ومواردها، وكذلك بالمشورة العلمية المتعلقة بالاستغلال المستدام لهذه البيئة ولهذه الموارد، التي قدمها المجلس الدولي لاستكشـاف البحار في إطار تعاونه الواسع النطاق مع المنظمات على المستوى الإقليمي بموجب اتفاقية المجلس الدولي لاستكشاف البحار لعام ١٩٦٤[٢٦٧]؛

٣٤١ – ***ترحب*** بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصـــدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣٤٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في ســياق التعاون على المســتويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصـــدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛

٣٤٣ – ***تنوه*** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

٣٤٤ – ***تشـــير*** إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ واعتمد بموجبه برنامج العمل حتى عام ٢٠٦٣، وتشـــير أيضـــا إلى أن الاتحاد الأفريقي أعلن عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (٢٠١٥ – ٢٠٢٥)، وتلاحظ قرار إحياء اليوم الأفريقي السـنوي للبحار والمحيطات يوم ٢٥ تموز/يوليه من كل سنة؛

٣٤٥ – ***تلاحظ*** أن مؤتمرَ الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الســاحلية، الذي عُقد في فيينا من ٣ إلى ٥ تشــرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قد اعتمد برنامجَ عمل فيينا لصـــالح البلدان النامية غير الســـاحلية للعقد ٢٠١٤–٢٠٢٤[٢٦٨]، في أعقاب المؤتمر العشـري الشـامل لاسـتعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصـة للبلدان النامية غير السـاحلية ضـمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الســـاحلية وبلدان المرور العابر النامية[٢٦٩]، وتلاحظ أيضـــا الحاجة إلى التعاون على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير السـاحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسـباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشـرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا؛

---

(٢٦٦) انظر القرار ٧٢/٢١٧، الفقرة ٢٨.

(٢٦٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 652, No. 9344.

(٢٦٨) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(٢٦٩) *تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣* (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

٣٤٦ – ***تلاحظ أيضا*** ما تبذله لجنة بحر سارغاسو من جهود بقيادة حكومة برمودا من أجل التوعية بالأهمية الإيكولوجية لبحر سارغاسو؛

٣٤٧ – ***تلاحظ كذلك*** دخول اتفاق مجلس المنطقة القطبية الشمالية بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال الدراسة العلمية للمنطقة القطبية الشمالية حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨؛

٣٤٨ – ***تلاحظ*** التعاون القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

رابع عشر
العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٣٤٩ – ***ترحب*** بتقرير الرئيسة والرئيس المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية عن أعمال العملية في اجتماعها التاسع عشر الذي ركز على موضوع الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية[١٤٠]؛

٣٥٠ – ***تنوه*** بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٤٢]، وتسلّم بأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة؛

٣٥١ – ***ترحب*** بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٣٥٢ – ***ترحب أيضا*** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية التشاورية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تضع العملية التشاورية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٣٥٣ – ***تشير*** إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٣٥٤ – ***تقرر*** مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية للعامين القادمين، وفقا للقرار ٥٤/٣٣، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية وجدواها؛

٣٥٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٥٤/٣٣، إلى عقد الاجتماع العشرين للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وأن يوفر له

التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك الوثائق، وأن يضع الترتيبات اللازمة لكي توفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٣٥٦ – ***تعرب عن قلقها البالغ المستمر*** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٥٥/٧ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٣٥٧ – ***تقرر*** أن تُمنح الأولوية لممثلي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيسان المشارِكان للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٥٥/٧ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأن يحق لهم أيضا الحصول على بدل الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٣٥٦ أعلاه؛

٣٥٨ – ***تقرر أيضا*** أن تركز العملية الاستشارية غير الرسمية المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها العشرين الذي سيعقد في عام ٢٠١٩، على موضوع ”علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة“؛

خامس عشر
التنسيق والتعاون

٣٥٩ – ***تشجع*** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٣٦٠ – ***تعرب عن قلقها*** لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتهيب بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفاة كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، فيما يخص الأطراف فيها؛

٣٦١ – ***تشجع*** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

٣٦٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِع على هذا القرار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات المموِّلة، وتشدد على أهمية تلقي ملاحظات بنّاءة في الوقت المناسب من هذه الجهات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٣٦٣ – ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن

مسائل المحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣٦٤ – ***تنوه*** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وخاصة جرد الولايات المسندة في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتدعو في هذا الصدد الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض تعهد قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها ومتاحة على شبكة الإنترنت تتضمن جردا للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشارِكة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام المكلف بالتنسيق؛

٣٦٥ – ***تقرر*** إرجاء استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى دورتها الخامسة والسبعين؛

سادس عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٣٦٦ – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للتقارير السنوية التي تعدها الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

٣٦٧ – ***تلاحظ مع الارتياح*** احتفال الأمم المتحدة للمرة العاشرة باليوم العالمي للمحيطات في عام ٢٠١٨[٢٧٠]، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة في هذا الصدد، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات ضمن إطار الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

٣٦٨ – ***تشير*** إلى المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وتلاحظ زيادة عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة فيما يتعلق بإنجاز المزيد من النواتج وخدمات الاجتماعات وبالدعم المقرر أن تقدمه الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص موارد مناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٣٦٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر الإصدارين *قانون البحار: بيبلوغرافيا مختارة* و*نشرة قانون البحار*؛

---

(٢٧٠) قررت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣ تعيين ٨ حزيران/يونيه يوما عالميا للمحيطات.

سابع عشر
الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة

٣٧٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لتنظر فيهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، يقدم وفقا للقرارات ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦ و ٥٤/٣٣، والثاني تقرير عن الموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع العشرين للعملية التشاورية غير الرسمية؛

٣٧١ – ***تشدد*** على الدور البالغ الأهمية لتقارير الأمين العام السنوية التي تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لكي تنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار وتقوم باستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٣٧٢ – ***تلاحظ*** أن التقريرين المشار إليهما في الفقرة ٣٧٠ أعلاه سيُقدَّمان أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

٣٧٣ – ***تلاحظ أيضا*** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة أسبوعين كحد أقصى وأن تُحدَّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المتعلق بالتطورات والقضايا الخاصة بشؤون المحيطات وقانون البحار المشار إليه في الفقرة ٣٧٠ أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتشجع الدول على أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحاتٍ بشأن القرار في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل اليوم الأول للجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية؛

٣٧٤ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“.

المرفق

تعديلات على الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بالصندوق الاستئماني المخصص لتيسير إعداد الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٧١]

الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد

١ – دواعي إنشاء الصندوق الاستئماني

تعدل الجملة الأخيرة في الفقرة ٢ بحيث يصبح نصها كما يلي:

(٢٧١) حسب النص الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥٥/٧، ومرفق القرار ٥٨/٢٤٠، ومرفق القرار ٧٠/٢٣٥.

"ووفقا للمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، ينبغي أن تقدم تفاصيل تلك الحدود إلى اللجنة في غضون عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة. وكان أقرب موعد نهائي لأن تقدم الدول البيانات هو ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩."

وتعدل الجملة الأخيرة في الفقرة ٧ بحيث يصبح نصها كما يلي:

"كذلك يلزم توافر خبرة رفيعة المستوى في العلوم الجيولوجية والهيدروغرافيا للإعداد النهائي للبيان الذي سيقدم إلى اللجنة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالبيانات المقدمة والبيانات المنقحة أو الجديدة."

٢ – أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

تعدل الجملة الأخيرة في الفقرة ٩ بحيث يصبح نصها كما يلي:

"والهدف من الصندوق هو تمكين الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان الساحلية نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من إجراء تقييم أولي لحالتها الخاصة، ووضع الخطط اللازمة لإجراء مزيد من الدراسات وجمع البيانات، وإعداد وثائق البيان النهائي، ووثائق البيانات المعدلة و/أو المنقحة اللاحقة، والحفاظ على قدرة الدول النامية في انتظار إسناد بيانها إلى إحدى اللجان الفرعية لدراسته، والاجتماع مع اللجنة عندما تنظر في بياناتها، بناء على دعوة من اللجنة."

وتعدل الجملة الأولى في الفقرة ١٣ ليصبح نصها كما يلي:

"ويجب أن يفي إعداد وثائق البيان النهائي ووثائق البيانات المعدلة و/أو المنقحة التالية بشروط المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية (وبالنسبة لبعض الدول، المرفق الثاني من الوثيقة الختامية) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة."

٤ – طلب المساعدة المالية

تعدل الفقرة ١٥ بحيث يصبح نصها كما يلي:

"يجوز للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي هي أطراف في الاتفاقية، أن تتقدم بطلب لتلقي مساعدة مالية من الصندوق."

وتعدل الفقرة الفرعية (د) في الفقرة ١٦ بحيث يصبح نصها كما يلي:

"إعداد وثائق البيانات النهائية و/أو المعدلة و/أو المنقحة؛"

وتنقل الفقرة الفرعية (هـ) في الفقرة ١٦ أسفل الفقرة الفرعية (و).

وتعدل الفقرة الفرعية (د) في الفقرة ١٧ بحيث يصبح نصها كما يلي:

"إعداد وثائق البيانات النهائية و/أو المعدلة و/أو المنقحة؛"

وتنقل الفقرة الفرعية (هـ) في الفقرة ١٧ أسفل الفقرة الفرعية (و).

٥ – النظر في الطلبات

تعدل الفقرة ٢٠ بحيث يصبح نصها كما يلي:

”يجوز للشعبة الاستعانة بفريق مستقل للمساعدة في دراسة الطلبات استنادا إلى الفرع ٤ أعلاه، وللتوصية بمبلغ المساعدة المالية التي ستمنح. ويتألف الفريق من رؤساء المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة؛ ويجوز لكل رئيس تعيين ممثل واحد من مجموعته الإقليمية للحضور نيابة عنه. غير أنه لا ينبغي أن يعمل في هذا الفريق المستقل أي شخص من دولة لديها طلب معروض على الفريق أو أي عضو حالي في اللجنة.“

وتعدل الفقرة ٢١ بحيث يصبح نصها كما يلي:

”وعند النظر في الطلبات، تسترشد الشعبة بالعناصر التالية، مرتبة حسب أولويتها:

(أ) ضرورة مساعدة الدول التي تطلب المساعدة في تقديم بيانها الأولي إلى اللجنة؛

(ب) ضرورة مساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) ضرورة مساعدة الدول النامية على إعداد البيانات الإضافية التي تطلبها اللجنة الفرعية التي تتولى تحليل البيان المقدم من الدولة؛

(د) ضرورة مساعدة الدول النامية على المشاركة في الاجتماعات التي تعقد مع اللجنة أو إحدى لجانها الفرعية، بناء على دعوة من اللجنة؛

(هـ) ضرورة مساعدة الدول النامية في الحفاظ على قدرتها، في انتظار إسناد بيانها إلى إحدى اللجان الفرعية لدراسته؛

(و) ضرورة مساعدة الدول النامية في إعداد البيانات المنقحة و/أو المعدلة.

كذلك يؤخذ في الاعتبار الترتيب الذي ترد به الطلبات، ومدى توافر الأموال، والمستوى العام للمساعدة التي قدمت حتى ذلك الحين إلى الدولة التي تطلب المساعدة. وستقتصر المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالبيانات المنقحة أو المعدلة على طلب واحد معتمد لكل دولة نامية؛ وفي حالة البيانات المشتركة، يجوز لكل دولة من الدول المشاركة في تقديم البيان المشترك أن تلتمس هذه المساعدة.“

وتحذف الفقرة ٢٢، ويعاد ترقيم الفقرات التالية.

القرار ١٢٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.41 و A/73/L.41/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، تايلند، تشيكيا، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السويد، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليونان

١٢٥/٧٣ – استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ٧٢/٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[٢٧٢]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)[٢٧٣]،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق والانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وكذلك بإعلان روما لعام ٢٠٠٥ المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ ترحب كذلك بنتائج الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مصائد الأسماك التي عقدت في روما في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، بما في ذلك المقررات والتوصيات التي صدرت عنها[٢٧٤]،

وإذ تدرك أهمية جمع البيانات من خلال توخي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن المصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمرتجع، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصائد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصدة السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات وعدم اكتمالها لعدة أسباب، منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن غياب البيانات الدقيقة يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يمتثل أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد

---

(٢٧٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٢٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(٢٧٤) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/23.

الأسماك امتثالا تاما لالتزاماتهم المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك كفالة أن تكون البيانات اللازمة المقدمة كاملة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب،

وإذ تعترف بالتقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية (التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات) الذي يتضمن معلومات عن حالة البيئة البحرية، تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مصائد الأسماك،

وإذ تعترف أيضا بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في الهدف ١٤ من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الاستعراضات الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما بشأن الهدف ١٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيّدت فيه الإعلان المعنون ''محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل''، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي يتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تؤكد في هذا الصدد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالمساهمات الهامة لحوارات الشراكة وللالتزامات الطوعية التي تم التعهد بها في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة من أجل التنفيذ الفعّال والسريع للهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام متواصل بدور الأسماك والمنتجات السمكية في التغذية والأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل،

وإذ تشير إلى ما قررته في قرارها ١٢٤/٧١ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من إعلان يوم ٢ أيار/مايو يوما عالميا لسمك التونة،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته في قرارها ٧٢/٧٢ من إعلان ٥ حزيران/يونيه اليوم الدولي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، من أجل توجيه الانتباه إلى المخاطر التي تشكلها أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على الاستغلال المستدام لموارد مصائد الأسماك، وكذلك إلى الجهود الجارية لمكافحة هذه الأنشطة،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في قرارها ٧٢/٧٢ من إعلان السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ سنة دولية لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية،

وإذ تشير إلى أن الدول شُجعت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد وضعت برنامج العمل العالمي من أجل تعزيز المعارف المتعلقة بالنهج المستندة إلى الحقوق في مجال مصائد الأسماك، كوسيلة لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتيسير إضفاء الطابع الرسمي على إتاحة سبل الوصول المناسب والحق في الموارد في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية، في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء، من أجل تحسين إدارة مصائد الأسماك،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن القلق مما يترتب على تغير المناخ من آثار سلبية حاليا ومستقبلا في مجالي الأمن الغذائي واستدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق باريس[(٢٧٥)]، وتلاحظ أن الاتفاق يهدف إلى تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التأقلم مع المناخ،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٨*، الذي جاء فيه أنّ نسبة ٣٣,١ في المائة من الأرصدة السمكية البحرية التي تم تقييمها تُستَغلّ على نحو غير مستدام بيولوجيا وهي تتعرض بذلك للصيد المفرط اعتبارا من عام ٢٠١٥، وإذ تحيط علما

(٢٧٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

بتقرير لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثالثة والثلاثين، الذي أُعرب فيه عن قلق بالغ إزاء حالة الأرصدة السمكية في العالم، مع ملاحظة استمرار الزيادة في نسبة الأرصدة التي تتعرض للصيد المفرط، والذي سلّم أيضا بأن الحالة تختلف بدرجة كبيرة في مناطق مختلفة من العالم[٢٧٤]،

وإذ تعرب عن دعمها للإسراع في العمل من أجل إتمام المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

وإذ تشير إلى أنّ القرار الوزاري بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، الذي اعتُمد في المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يساورها القلق إزاء قلة عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ما زال يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي للعديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، واقتصاداتها،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلّم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتّب عليهما بالنسبة لجميع الدول، ولاسيما الدول النامية، آثار كبيرة في الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلّم أيضا بأن الصيد الذي تقوم به السفن التي لا جنسية لها في أعالي البحار يقوض ما في الاتفاقية والاتفاق من أهداف ذات صلة ترمي إلى حفظ الموارد البحرية وإدارتها بشكل مستدام، وإذ تلاحظ بقلق أن سفن الصيد التي لا جنسية لها تزاول أنشطتها في أعالي البحار دون إدارة ولا رقابة،

وإذ تسلّم كذلك بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في المكافحة المنسقة لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تسلّم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)[٢٧٦] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم بفعالية الولاية القضائية والرقابة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

---

(٢٧٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39486.

وإذ تلاحظ فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار في طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، الصادرة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلّم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك التي تؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تشجع الدول على التعاون، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة تقليص التفاعلات بين عمليات صيد الأسماك وعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات في أعالي البحار إلى أدنى حد،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وصيد الأسماك المفرط وتنفيذها، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[٢٧٧] في عام ٢٠١٦،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لتنفيذ قرارها ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

---

(٢٧٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2009/REP و Corr. 1-3، التذييل هاء.

وإذ تسلم بأن الحطام البحري مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم، وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصـــادر الحطام البحري لا بد من اتباع نُهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصـــادر وتقنيات سليمة بيئيا لإزالته،

وإذ تســـلم أيضـــا بأنّ أغلب الحطام البحري، بما في ذلك اللدائن ودقائق اللدائن، الذي يدخل البحار والمحيطات يُعتبر ناشئا من مصادر برية،

وإذ تسـلم كذلك بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بما في ذلك معدات الصيد الشبحي، شكل مدمر ومتعاظم الانتشار من أشكال الحطام البحري الذي يتسبب في آثار سلبية على الأرصدة السمكية والحياة البحرية والبيئة البحرية، وبأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، من قبيل وســـم معدات الصـــيد على النحو الذي اقترحته لجنة مصائد الأسماك، إضافة إلى العمل على إزالة ذلك الحطام،

وإذ تلاحظ أنّ عملية الأمم المتحدة التشــاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضــوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار قد ركزت مناقشاتها في اجتماعها التاسع عشر، المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية[٢٧٨]،

وإذ تسـلم بأن الضـجيج تحت الماء الناجم عن الأنشـطة البشـرية يمكن أن يخلّف آثارا على الأنواع البحرية المختلفة، مما يمكن أن يترتب عليه أيضـا آثار اجتماعية واقتصـادية، بما في ذلك على صـيد الأسماك، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت بشأن المسألة في الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية،

وإذ تلاحظ استمرار وجود ثغرات في المعرفة ونقص في البيانات فيما يتعلق بالضـجيج تحت الماء الناجم عن الأنشـطة البشـرية، وإذ ترحب في هذا الصـدد بتشـجيع لجنة مصـائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والثلاثين، في الآونة الأخيرة على النظر في إجراء استعراض للأثر الذي يخلّفه الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على الموارد البحرية وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية،

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ تسلّم بأنّ تربية الأحياء المائية تسهم بالفعل، على النحو المبيّن في *حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٨*، مساهمة كبيرة في إمدادات الأغذية البحرية في العالم وبأنّه من المتوقع أن تستمر تلك المساهمة في الازدياد،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مســـتدام تســـهم في الإمداد بالأسماك على الصـــعيد العالمي بما يكفل الاســـتفادة على نحو مســـتمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتغذية والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ تلاحظ في هذا الصـدد القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـائد الأسماك في تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، وإن كان لا يزال القلق يساوره من أن بعض أنشطة الصيد في أعماق البحار في

(٢٧٨) انظر A/73/124.

بعض المناطق تجرى دون التطبيق الكامل للفقرات ذات الصلة من القرارات السابقة، الأمر الذي يشكل خطرا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

وإذ توجه الانتباه أيضا إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إدراك وتناول الدور الخاص الذي تضطلع به المرأة وضعف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأقليات في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة، بما يتفق وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الصيد العرضي لأنواع وفراخ السمك غير المستهدفة عن طريق الإدارة الفعالة لأساليب الصيد، بما في ذلك استخدام وتصميم أجهزة تجميع الأسماك، بغية التخفيف من الآثار الضارة على الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية،

وإذ تسلم كذلك بضرورة تعزيز دمج النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري[٢٧٩] والعمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة، وكذلك المقرر ٧/١١[٢٨٠] وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاستعراض الشامل لآثار تغير المناخ على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وخيارات التكيف الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

---

(٢٧٩) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٢٨٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

وإذ تسلم بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصدة ومصائد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وبالعمل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو لتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تشير إلى القرارات المتخذة بشأن أسماك القرش والشفنين البحري في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الذي عقد في جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بما في ذلك إضافة أنواع أخرى من أسماك القرش والشفنين البحري في التذييل الثاني لتلك الاتفاقية[٢٨١]، وإذ تشير أيضا إلى العمل الجاري الذي تقوم به أمانة الاتفاقية ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ومركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن بناء القدرات في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية قد أضاف، في دورته الثانية عشرة المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٥ أنواع جديدة من أنواع سمك القرش والشفنين البحري ضمن تذييلات تلك الاتفاقية[٢٨٢]، ليصل العدد إلى ٣٤ نوعا،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياه في عرض البحر،

وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية في أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

---

(٢٨١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(٢٨٢) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

وإذ تلاحظ مع القلق الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة المـُغيرة كتلك التي تُحمَل وتُنقَل بواسطة مياه الصابورة والحشف الأحيائي الملتصق بالسفن،

أولا

استدامة مصائد الأسماك

١ – *تعيد تأكيد* الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية[٢٧٢]، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق[٢٧٣] حيثما ينطبق ذلك؛

٢ – *تهيب* بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ – *تلاحظ مع الارتياح* أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٨٣] التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، وسلمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“؛

٤ – *تهيب* بالدول أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/١، بما في ذلك الهدف ١٤ الرامي إلى الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن أهداف الخطة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

٥ – *تكرر* في هذا الصدد النداء الوارد في الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“[٢٨٤] من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

٦ – *تشجع* الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٨٥] ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع

---

(٢٨٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٨٤) القرار ٧١/٣١٢، المرفق.

(٢٨٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الأرصدة أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض المصيد من الأسماك وجهود الصيد أو تعليقها وفقا لحالة الأرصدة، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٧ – ***تشجع أيضا*** الدول على الترويج لاستهلاك الأسماك المتأتية من مصائد الأسماك الخاضعة للإدارة بشكل مستدام؛

٨ – ***تشجع كذلك*** الدول على النظر في التربية المستدامة للأحياء المائية، وفق مقتضيات المدوّنة، كوسيلة لتعزيز تنويع الإمدادات الغذائية والدخل، مع الحرص في الوقت نفسه على تربية هذه الأحياء بطريقة مسؤولة وعلى التقليل إلى أدنى حدّ من الآثار السلبية على البيئة؛

٩ – ***تشدد*** على ضرورة تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة ”إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية مسار (ساموا)“ تنفيذا تاما[٢٨٦]؛

١٠ – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات العلاقة بمصائد الأسماك، وتحث الدول على أن تكثف، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

١١ – ***تلاحظ*** القلق الذي أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والثلاثين، إزاء تضرر المجتمعات المحلية التي تعيش على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية من تغير المناخ والظواهر المناخية البالغة الشدة، وخصوصا الآثار المترتبة على مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٧٤]، وتحث الدول على النظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة في هذا الصدد؛

١٢ – ***تشدد*** على التزامات دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة السارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

١٣ – ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، أن تقيم المخاطر والآثار الضارة المحتمل أن يحدثها تغير المناخ في الأرصدة السمكية، وأن تأخذ هذه المخاطر والآثار بعين الاعتبار عند وضع تدابير الحفظ والإدارة وعند بحث الخيارات الممكنة للحد من المخاطر والآثار السلبية فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك وصحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على التأقلم، وأن تكثف الجهود للتعاون على جمع وتبادل ونشر البيانات العلمية والتقنية وأفضل الممارسات المتصلة بوضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف، ومساعدة الدول النامية في هذا الصدد، ولا سيما الأشد عرضة منها للآثار السلبية لتغير المناخ؛

١٤ – ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات المعنية على تقييم آثار تغير المناخ على قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأخذ هذه الآثار في الاعتبار في سياساتها وتخطيطها، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد استراتيجيات التكيف الفعالة للحد من تعرض هذين القطاعين لتغير المناخ؛

---

(٢٨٦) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

١٥ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

١٦ – ***تحث*** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تنطبق، وفقا للقانون الدولي والنهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

١٧ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية نقاطا مرجعية للحدود والأهداف على سبيل التحوط، ويكون القصد من النقاط المرجعية للأهداف تحقيق غايات الإدارة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصدة السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

١٨ – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط لإعادة البناء والتعافي حيثما يتبين أن رصيدا سمكيا معرض للصيد المفرط، على أن تشتمل هذه الاستراتيجيات والخطط على أطر زمنية واحتمالات للانتعاش تهدف إلى إعادة الرصيد السمكي إلى مستويات يمكن على الأقل أن تنتج العائد الأقصى الدائم، وأن تسترشد بالتقييم العلمي وتخضع للتقييم الدوري لتحديد مدى التقدم الذي تحرزه؛

١٩ – ***تشجع أيضا*** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل التي تثير قلقا خاصا، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٢٠ – ***تشجع كذلك*** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

٢١ – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول أن تتخذ خطوات، منفردة تمشيا مع تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، لكفالة سلامة المراقبين؛

٢٢ – ***تشجع*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ عمليات جمع بيانات المصيد اللازمة والإبلاغ عنها بدقة وموثوقية وبشكل كامل وفعال، بما يشمل المصيد العرضي والمرتجع، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها، وتقديم معلومات عن المصيد دعماً لتقييم الأرصدة السمكية علميا وتعزيزاً للنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد؛

٢٣ – ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم على نحو واف ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهد المبذول في الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع، وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

٢٤ – ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك، ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

٢٥ – ***تعيد تأكيد*** الفقرة ١٠ من قرارها ٦١/١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بالمصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصائد التي لا يستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية المصيد والجهد المبذول في الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة عن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وألا تزيد نشاط الصيد في المصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصدة أسماك القرش المعرضة للخطر أو المهددة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيادها في سياق المصائد المدارة على نحو مستدام؛

٢٦ – ***تهيب*** بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

٢٧ – *تهيب* بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

٢٨ – *تشجع* دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافا موقّعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية[٢٨٢] ولم تنفذها على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

٢٩ – *تشجع* الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصدة المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٢٨١]، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزِمة الواردة في القرار ١٦–٧ المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

٣٠ – *تحث* الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣١ – *تشير* إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك وكذلك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصا، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

٣٢ – *تلاحظ* أن لجنة مصائد الأسماك شجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم في مجال تنمية القدرات والدعم التقني إلى مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بسبل منها معالجة التحديات المتصلة بالجوانب الاجتماعية الاقتصادية، وبالأبعاد الجنسانية، وبفترة ما بعد الصيد وبجمع البيانات في القطاع؛

٣٣ – *تحث* الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية، وكذلك للمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٣٤ – *ترحب* بالإجراءات التي اتخذتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وعدد من المنظمات الإقليمية لدعم التنفيذ بواسطة خطط العمل الإقليمية والأفرقة العاملة المخصصة والمبادرات الأخرى للمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر؛

٣٥ – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك في الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

٣٦ – ***ترحب***، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية في الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا من السلسلة الغذائية؛

٣٧ – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقييم المخاطر والآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية والنظر فيها، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن إدارة المخاطر وتقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

٣٨ – ***تدعو أيضا*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى العمل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء الآثار السلبية للأنواع الدخيلة الغازية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصدة السمكية، وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها؛

٣٩ – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية الناتج عن أنشطة مختلفة في البيئة البحرية والتصدي لهذه الآثار والتخفيف منها آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة والنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٤٠ – ***ترحب*** بأحدث عمليات التصديق على الاتفاق والانضمام إليه وتهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدّق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٤١ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٤٢ – ***تشدد*** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٤٣ – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٤٤ – ***تحث أيضـــا*** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، ســـلطة مناســـبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٤٥ – ***تدعو*** المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصـــلة المعنية بإدارة مصـــائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات للصـعود إلى السـفن وتفتيشـها في أعالي البحار تتسـق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، بما في ذلك إجراءات لكفالة سلامة الطاقم والمفتشين، إلى القيام بذلك؛

٤٦ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، منفردة وحســـب الاقتضـــاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٤٧ – ***تدعو*** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصـــدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضـــرورة كفالة أن تفيد سبلُ الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٤٨ – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق أن تراعي، مباشـــرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـائد الأسماك، الاحتياجات الخاصـة للدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصـغيرة النامية، على النحو المبين في مســـار إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصـغيرة النامية (مســـار ســـاموا) لدى الوفاء بواجب التعاون على وضـع تدابير حفظ وإدارة الأرصـدة السـمكية المتداخلة المناطق والأرصـدة السـمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الحاجة إلى كفالة ألا تنقل هذه التدابير عبئًا غيرَ متناســـب من إجراءات الحفظ إلى الدول النامية، عند الاقتضاء، ووفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٤ من الاتفاق، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذل حاليا من أجل التوصل بشكل أفضل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم؛

٤٩ – ***تهيب*** بالدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة وفقا للجزء السـابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضـاء، وضـع آليات أو أدوات مالية خاصـة من أجل تقديم المسـاعدة إلى الدول النامية، ولا سـيما أقلها نموا والدول الجزرية الصـغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسـيع قاعدتها الاقتصـادية في مجال صـناعة صـيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٥٠ – ***تحث*** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

٥١ – ***تشـجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة) على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

٥٢ - ***تشجع*** الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر استعراض الاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦[٢٨٧] وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

٥٣ - ***تشجع*** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠[٢٨٨] وفي الفترة من الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦[٢٨٩]، حسب الاقتضاء؛

٥٤ - ***تلاحظ*** أن لجنة مصائد الأسماك، في دورتها الثالثة والثلاثين، شددت، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على ضرورة ضمان إمكانية مقارنة مؤشرات الإبلاغ واتساقها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، مع التقليل إلى أدنى حد من العبء الواقع على أعضائها؛

٥٥ - ***تقرّ*** بأن المؤتمر الاستعراضي هو المنتدى الحكومي الدولي المختص بتقييم فعالية الاتفاق من خلال استعراض تنفيذه؛

٥٦ - ***تشير*** إلى أنّ المؤتمر الاستعراضي المستأنف قد اتفق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام ٢٠٢٠، ويُتّفَق عليه في جولة مقبلة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

٥٧ - ***تنوه***، بوجه خاص، بالالتزامات التي قطعت في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في عام ٢٠١٦ لمواصلة تنفيذ الاتفاق من خلال تطبيق النَّهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، وللتعجيل بتحسين حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وزيادة التفاعل بين مجالي العلوم والسياسات، وتقوية التركيز على التعاون، على جميع المستويات، لتسحين نواتج مصائد الأسماك على الصعيد العالمي؛

٥٨ - ***تشير*** إلى الفقرة ٦ من القرار ٥٦/١٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإلى توصية المؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام ٢٠١٦ بأن تُكرَّس المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، على أساس سنوي، للنظر في المسائل المحددة الناشئة عن تنفيذ الاتفاق، بهدف تحسين التفاهم وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات لكي تنظر فيها الدول الأطراف، فضلا عن الجمعية العامة والمؤتمر الاستعراضي؛

٥٩ - ***تحيط علما*** بتقرير الجولة الثالثة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي ركزت على موضوع ”العلاقة بين العلوم والسياسات“[٢٩٠]؛

٦٠ - ***تكرر طلبها*** الوارد في الفقرة ٥٥ من القرار ٧٢/٧٢ إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة يومين في أيار/مايو ٢٠١٩ للتركيز على موضوع ”استعراضات أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك“؛

---

(٢٨٧) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(٢٨٨) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

(٢٨٩) انظر A/CONF.210/2016/5، المرفق.

(٢٩٠) متاح على الصفحة الشبكية للاتفاق التي تتعهدها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٦١ – ***تشجع*** على توسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك من جانب المنظمات الدولية المختصة، في الجولة الرابعة عشرة المقبلة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

٦٢ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يوجّه، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، دعوةً للدول الأطراف في الاتفاق، وكذلك، وبصفة مراقب، للدول والكيانات غير الأطراف المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات المعنية وغيرها من المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وما يتصل بها من منظمات حكومية دولية إقليمية معنية بالعلوم البحرية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، من أجل حضور الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛ كما يجوز للمؤسسات العلمية ذات الصلة أن تطلب دعوة للمشاركة في هذه المشاورات بصفة مراقب؛

٦٣ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاق، وكذا الدول والكيانات غير الاطراف المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، وسائر الأطراف المدعوّة إلى المشاركة في المشاورات بصفة مراقب عملا بالفقرة ٦٢ من هذا القرار، إلى تزويد الشعبة بآرائها فيما يتعلق بموضوع ”استعراضات أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك“، وإلى إرفاق ترجمة إلى الإنكليزية لهذه الآراء، وتطلب إلى الشعبة أن تنشر تلك الآراء على موقعها على الإنترنت من دون تحرير وباللغات التي وردت بها، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق؛

٦٤ – ***تدعو*** رئاسة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق إلى أن تُعمّم على نطاق واسع، وعن طريق الأمانة العامة، موجزا غير رسمي للمناقشات التي ستدور في الجولة الرابعة عشرة؛

٦٥ – ***تعيد تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

٦٦ – ***تعيد أيضا تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثا
الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٦٧ – ***تشدد*** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال[٢٧٦]، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٦٨ – ***تهيب*** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٦٩ – ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٧٠ – ***تحث*** الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٧١ – ***تشجّع*** الدول، في هذا الصدد، على الوفاء بالتزامها فيما يتعلق بالإبلاغ عن تنفيذ المدوّنة، وتكرر التأكيد على أهمية الاستجابة للاستبيان الشبكي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية، وتلاحظ أنّ المعلومات المجمّعة يمكن أن تكون أيضا مهمّة بالنسبة لتنفيذ الأهداف ذات الصلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٧٢ – ***تلاحظ*** إصدار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للخطوط التوجيهية التقنية بشأن عمليات الصيد: أفضل الممارسات لتحسين السلامة في البحر ضمن قطاع مصائد الأسماك؛

٧٣ – ***تشجع*** الدول على النظر في توقيع اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو في التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

رابعا

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٧٤ – ***تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد*** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٧٥ – ***تشير*** إلى أن الدول اعترفت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضعُ خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وقيامُ الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الضالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

٧٦ – ***تلاحظ مع الارتياح*** وضع عدد متزايد من خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في وضع هذه الخطط أن تفعل ذلك؛

٧٧ – ***تحث*** دول العلم على تعزيز الولاية والرقابة الفعالة على السفن التي ترفع أعلامها، وعلى بذل العناية الواجبة، بسبل منها وضع قواعد وأنظمة وطنية أو تعديل القائم منها، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان عدم تورط هذه السفن في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أهمية ما يقع على عاتق دول العلم، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، من مسؤوليات تتعلق بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، بما يشمل السلامة في البحار وظروف العمل على متن سفن الصيد؛

٧٨ – ***تحث*** الدول على أن تمارس بفعالية الولاية القضائية والرقابة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٧٩ – ***تشجع*** الدول التي لم تقم بعد بتحديد جزاءات تطبق، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني الساري وبما يتماشى مع القانون الدولي، في حال عدم امتثال السفن المشاركة في الصيد أو في الأنشطة المتصلة بالصيد وعدم امتثال رعاياها، تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من فوائد أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي يضطلعون بها، على القيام بذلك؛

٨٠ – ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٨١ – ***تهيب*** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٨٢ – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٨٣ – ***تؤكد من جديد*** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٨٤ - ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع قائمة موحدة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٨٥ - ***تعيد تأكيد دعوتها*** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٨٦ - ***تعيد تأكيد*** الفقرة ٥٣ من قرارها ٦٤/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع ''أعلام الملاءمة'' وباشتراط إثبات وجود ''صلة حقيقية'' بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٨٧ - ***تلاحظ*** التحديات التي تطرحها السفن التي توصف بموجب القانون الدولي بالعديمة الجنسية والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، وأن هذه السفن تقوم بأنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو المحدد في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، وفق القانون الدولي، بما في ذلك سن التشريعات المحلية، بهدف منع وردع السفن العديمة الجنسية من ممارسة أو دعم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

٨٨ - ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثالَ للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوِّض الجهود الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٨٩ - ***تسلم*** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٩٠ - ***ترحب*** بعمليات التصديق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه[٢٧٧] والانضمام إليه في الآونة الأخيرة، وتشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق بعد على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك؛

٩١ – ***تحيط علما*** بانعقاد الأفرقة العاملة في إطار الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء من أجل تطوير الموارد التشغيلية وبناء القدرات لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، وتحيط علما أيضا بالعمل الذي اضطُلع به من أجل وضع بوابة لتبادل المعلومات في الاجتماع الأول للفريق العامل التقني المفتوح لتبادل المعلومات التقنية بموجب هذا الاتفاق، المعقود في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

٩٢ – ***تلاحظ*** برنامج تنمية القدرات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والذي يُتوخى منه تيسير ودعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء والصكوك ذات الصلة، وهو برنامج يسهم في تنمية القدرات الوطنية للأطراف ولغير الأطراف، بما في ذلك تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية وقدرات الإنفاذ للدول النامية بغية تعظيم الفوائد العائدة من تنفيذ الاتفاق؛

٩٣ – ***تلاحظ أيضا***، في هذا الصدد، حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

٩٤ – ***تسلّم*** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وكذلك منظمة العمل الدولية، من خلال الفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل المتصلة به فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والسلامة البحرية، وظروف العمل اللائق في قطاع مصائد الأسماك، على النحو المبين في تقرير الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٩٥ – ***تشجع*** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٩٦ – ***تحيط علما*** بأن لجنة مصائد الأسماك أعربت، في دورتها الثالثة والثلاثين، عن تأييدها للعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية التقنية لتقدير حجم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وامتداده الجغرافي، مع الإشارة إلى قيمة هذه المبادئ التوجيهية لإنتاج تقديرات متسقة وموثوقة، وتحديد الاتجاهات الوطنية والإقليمية والعالمية، وقياس أثر الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

٩٧ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

٩٨ – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٩٩ – ***ترحب*** باعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن خطة توثيق المصيد من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الأربعين[٢٩١]، وتشجع العمل على زيادة الوعي بهذه الخطوط التوجيهية، وتشجع

(٢٩١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C/2017/REP، المرفق جيم.

الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تنفيذها عند وضع خطط بشأن توثيق الكميات المصيدة وعلى استخدامها كمرجع في الأنشطة ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية والردع والقضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

١٠٠ – ***تشجع*** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

١٠١ – ***تقر*** باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

١٠٢ – ***تلاحظ*** ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للمبادئ التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية؛

١٠٣ – ***تلاحظ أيضا*** الشواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

١٠٤ – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٠٥ – ***ترحب*** بحث لجنة مصائد الأسماك أعضاءها على الشروع في وضع المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم[٢٩٢] موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع دول العلم على تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك، كخطوة أولى، بإجراء تقييم طوعي؛

---

(٢٩٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، المرفق الثاني.

١٠٦ – *تشجع* على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

١٠٧ – *تحث* الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ٦٣/١١٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك؛

١٠٨ – *تهيب* بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

١٠٩ – *تشجع* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بنظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية ١٠٠ طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في القرار A.1078(28) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١١٠ – *ترحب* بمواصلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة فعالية العملية من حيث التكاليف، بما في ذلك إصدار النسخة العامة من السجل العالمي في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، وتشجع الدول، بما في ذلك عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توفير البيانات الضرورية والمعلومات المستكملة بانتظام لإدراجها في السجل العالمي؛

١١١ – *ترحب أيضا* بما قررته المنظمة البحرية الدولية، في قرارها A.1117(30) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بأن تمدد، إلى ما بعد المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي، تطبيق خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لتشمل سفن الصيد ذات البدن المصنوع من الفولاذ أو من غير الفولاذ، وجميع سفن الصيد المجهزة بمحركات داخلية التي تقل حمولتها الإجمالية عن ١٠٠ طن ويبلغ طولها الكلّي أو يزيد على ١٢ مترا والمرخص لها بأن تعمل خارج المياه الخاضعة للولاية الوطنية لدولة العلم، وترحب باتخاذ العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا

لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

١١٢ – ***تطلب*** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

١١٣ – ***تطلب*** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بالأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

١١٤ – ***تشجع*** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

١١٥ – ***تحث*** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

١١٦ – ***تحيط علما***، في هذا الصدد، بأن لجنة مصائد الأسماك رحبت، في دورتها الثالثة والثلاثين، بالدراسة العالمية عن المسافنة التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ودعت إلى إجراء دراسات متعمقة لدعم وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات لتنظيم ورصد ومراقبة الشحن العابر؛

١١٧ – ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

١١٨ – ***تهيب*** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات

الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١١٩ – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ طائفة من التدابير الرامية إلى تعديل كثافة الصيد، بما في ذلك قدرات الصيد، حسب الاقتضاء، لكي تكون في حدود المستويات المناسبة لاستدامة الأرصدة السمكية، بما في ذلك وضع خطط لتقييم وإدارة القدرات تتيح حوافز للحد طوعا من كميات المصيد وتأخذ في الاعتبار جميع الجوانب التي تسهم في قدرات الصيد، مع مراعاة عدد من الأمور منها قوة المحركات والتكنولوجيا المستعملة في معدات الصيد والتكنولوجيا المستخدمة للعثور على السمك والحيز المتاح للتخزين، كما تهيب بها أن ترفع من مستوى الشفافية بشأن قدرات الصيد، بما في ذلك عن طريق تحديد المعلومات المجدية في هذا الصدد وتبادلها وتعميمها، ضمن ما تقتضيه شروط السرية؛

١٢٠ – ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

١٢١ – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

١٢٢ – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام ٢٠١٠ في بريسبان، أستراليا، عن إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك لمصائد أسماك التونة وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في عام ٢٠١١؛

١٢٣ – ***تشجع*** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأيضا النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تُتخذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفَّذ، على نحو يراعي ضرورة كفالة حفظ الأرصدة السمكية ذات الصلة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٢٤ – ***تشير*** إلى أن الدول قد أعادت مجددا، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وفي الإفراط في

قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن وضع ضوابط على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية[٢٩٣] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضا على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

١٢٥ – ***تحث*** الدول على حذف الإعانات التي تُقدم لقطاع مصائد الأسماك فتسهم في الصيد المفرط والقدرات المفرطة، وفي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك من خلال تسريع وتيرة العمل لإنهاء المفاوضات الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لقطاع مصائد الأسماك، وتعترف بأن تمتع البلدان النامية وأقل البلدان نموا بمعاملة خاصة وتفضيلية ملائمة وفعالة ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من المفاوضات التي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لقطاع مصائد الأسماك؛

سابعا
صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

١٢٦ – ***تعرب عن القلق*** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٢١٥، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

١٢٧ – ***تحث*** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار ٤٦/٢١٥ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٤٦/٢١٥ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

١٢٨ – ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

---

(٢٩٣) A/C.2/56/7، المرفق.

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع من مصائد الأسماك

١٢٩ – ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي، فضلا عن الحد من المصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

١٣٠ – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول على أن تكفل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع وإنفاذها على نحو سليم؛

١٣١ – ***ترحب*** بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بتعزيز العمل على إدارة المصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٣٢ – ***تهيب*** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

١٣٣ – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام البيئي، بما في ذلك آثارها على صغار السمك والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا صيد سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدتها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٣٤ – ***تلاحظ*** في هذا الصدد أن بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة مصائد أسماك

التونة في المحيط الهندي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، أنشأت أفرقة عاملة خاصة بها لتقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وأثرها؛

١٣٥ – ***تشجع*** الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، استخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك تكون ملائمة بيئيا، مع كفالة الامتثال للتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه الأجهزة؛

١٣٦ – ***تهيب على وجه الاستعجال*** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إذا لزم الأمر، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك من أجل الحد من الصيد والمصيد المرتجع اللذين يطالان الأنواع غير المستهدفة، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد، وترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم من لجنة مصائد الأسماك من أجل وضع مبدأ توجيهي تقني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يعالج أسباب الخسائر والفاقد من الأغذية وسبل معالجتها؛

١٣٧ – ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائدها السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالمصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، من قبيل الرصد بالوسائل الإلكترونية، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

١٣٨ – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض المصيد العرضي؛

١٣٩ – ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع البيانات وإعداد التقارير عن المصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تقدمه المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء[٢٩٤]، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

١٤٠ – ***تشجع*** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

١٤١ – ***تشجع*** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة

---

(٢٩٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2258, No. 40228.

لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

١٤٢ – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في الخطوط التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض المصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للمصيد العرضي لتلك الأنواع؛

١٤٣ – ***تحث*** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة المصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[٢٩٥]؛

١٤٤ – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من المصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفظ تتسق مع الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء ومنظمات من قبيل هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي؛

١٤٥ – ***تحيط علما*** بتقرير حلقة عمل الخبراء بشأن السبل والوسائل للحد من وفيات الثدييات البحرية في عمليات صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨؛

تاسعا
التعاون دون الإقليمي والإقليمي

١٤٦ – ***تحث*** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

١٤٧ – ***تحث*** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق

(٢٩٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة FIRO/R957 (Ar)، المرفق هاء.

الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

١٤٨ – ***تدعو***، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة، شريطة أن تكون قد أبدت اهتمامها وقدرة على الامتثال للتدابير التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك استعدادها لتمارس بالفعل الرقابة المنوطة بدولة العلم، وتعترف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز قدرات الدول النامية في هذا الصدد؛

١٤٩ – ***تشجع*** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

١٥٠ – ***ترحب*** في هذا الصدد بالتقدم المحرز في إعداد مشروع اتفاقية بشأن التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن؛

١٥١ – ***ترحب أيضا***، في هذا الصدد، بإبرام اتفاق منع مصائد الأسماك غير المنظمة في أعالي البحار في وسط المحيط المتجمد الشمالي، وحفل التوقيع الذي عقد في إيلوليسات، غرينلاند، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

١٥٢ – ***تحث*** الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[٢٩٦] للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

١٥٣ – ***تشجع*** مزيدا من التصديق على اتفاق مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه[٢٩٧]؛

١٥٤ – ***تشجع أيضا*** مزيدا من التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها[٢٩٨]؛

١٥٥ – ***تشجع كذلك*** على المزيد من التصديقات على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ، وعلى المزيد من عمليات الانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها، وتلاحظ الجهود التي

---

(٢٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39489.

(٢٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٣٥، الرقم ٤٩٦٤٧.

(٢٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٩٩، الرقم ٥٠٥٥٣.

تبذلها هيئة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ من أجل وضع وتنفيذ تدابير في مجال الحفظ والإدارة ولتعزيز التعاون على القضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم داخل منطقة تلك الاتفاقية؛

١٥٦ – ***ترحب*** بإقرار الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الاتفاق القاضي بإنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصيغته المعدلة، وتحث أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه الهيئة التي يتعيّن أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

١٥٧ – ***تلاحظ*** الجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٥٨ – ***تشجع*** الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

١٥٩ – ***ترحّب*** ببدء نفاذ تعديل ٢٠٠٧ لاتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي[٢٩٩] في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧؛

١٦٠ – ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، وعلى الأخذ بنُهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

١٦١ – ***تهيب*** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٦٢ – ***تحث*** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(٢٩٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩.

١٦٣ – ***تحث*** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

١٦٤ – ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

١٦٥ – ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد أعماق البحار إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة متى كان ذلك مناسبا؛

١٦٦ – ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وعلى كفالة النزاهة والشفافية في العمليات التي تتبعها في اتخاذ القرار، وتيسير اعتماد تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بما في ذلك النظر في وضع أحكام فعالة لإجراءات التصويت والاعتراض، حسب الاقتضاء، وعلى الاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأخذ بالنهج التحوطي وبالنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي ومعالجة حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٦٧ – ***ترحب*** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١٦٨ – ***تحث*** الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٦٩ – ***تهيب*** بالدول أن تجري، من خلال المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٧٠ – ***تشير*** في هذا الصدد إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وبالجهود التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية

المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٧١ – ***تحث*** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١٧٢ – ***تشجع*** الدول على أن تعترف، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، بأهمية ودور مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية والمعيشية ودعم استدامتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل؛

١٧٣ – ***تشجع*** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

١٧٤ – ***تسلم*** بأهمية ضمان الشفافية في إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك عن أنشطة صيد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبأهمية احترام تلك المنظمات والترتيبات لالتزامات الإبلاغ، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدتها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي(٣٠٠)، ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي(٣٠١)، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

عاشرا
صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١٧٥ – ***تشجّع*** الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، من أجل تحسين فهم أسباب السخرة والاتجار بالبشر وآثارهما في قطاعي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قطاع تجهيز الأسماك والقطاعات المرتبطة به، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

١٧٦ – ***تنوه*** ببدء نفاذ اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وبدء نفاذ بروتوكول ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، باعتبارهما من الصكوك المهمّة في ضمان ظروف العمل اللائق ضمن قطاع مصائد الأسماك وغيره من القطاعات البحرية، وتلاحظ في هذا الصدد الاجتماع الثلاثي بشأن المسائل ذات الصلة بالصيادين المهاجرين، الذي عُقد في جنيف تحت رعاية منظمة العمل الدولية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

(٣٠٠) اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم ١١-١٦.

(٣٠١) لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، القراران ١٢/٠٧ و ١٣/٠٧.

١٧٧ – ***تهيب*** بدول العلم أن تقوم بكل فعالية بالواجب الذي تفرضـــه عليها الاتفاقية فيما يتعلق بظروف العمل، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق، وتشجع في هذا الصدد الدول التي ليست بعد أطرافا في بروتوكول ســنة ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وفي اتفاقية العمل في قطاع صـــيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) على النظر في أن تصـــبح أطرافا فيهما، وعلى أن تنفّذ المبادئ التوجيهية لموظفي المراقبة في دولة الميناء الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صـــيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) والمبادئ التوجيهية بشأن التفتيش من جانب دولة العلم لظروف العمل والمعيشة على ظهر سفن الصيد؛

١٧٨ – ***تحث*** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على مصـــائد الأسماك، مع مراعاة الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٧٩ – ***تشجع*** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منســق ومتكامل بحيث يســهل إدماجها في مبادرات الرصــد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٨٠ – ***تهيب*** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأسماك أن تتخذ، حســـب الاقتضـــاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصـــلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصـــاد الجوية، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١٨١ – ***تشجع*** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية، وفقا للقانون الدولي؛

١٨٢ – ***تسلم*** بأن العلاقة بين العلوم والسياسات حيوية من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والاتفاق من خلال توفير أفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية؛

١٨٣ – ***تحثّ*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأسماك، بتعزيز العلاقة بين العلوم والسياسات من أجل مواصلة تحسين تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على إدارة مصـــائد الأسماك ومعالجة التقلبات والتغيرات كتلك المتعلقة بآثار تغير المناخ دعما لوضـــع اســتراتيجيات تكييفية في مجال إدارة مصائد الأسماك؛

١٨٤ – ***تهيب*** بالدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناســبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام ٢٠٠٧ اللتين وضـــعتهما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارهما إطارا لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

١٨٥ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المبادئ التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد التي تحدث آثارا سلبية كبيرة في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي حسبما تم توثيقه في التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات؛

١٨٦ – ***تشير*** في هذا الصدد إلى أن الدول قد التزمت، في وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٨٧ – ***تؤكد من جديد*** أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من القرار ٦١/١٠٥ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من القرار ٦٤/٧٢ والفقرات ١٢١ إلى ١٣٦ من القرار ٦٦/٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ٧١/١٢٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

١٨٨ – ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تكفل مراعاة المبادئ التوجيهية في إجراءاتها المتعلقة بالإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وفي تنفيذها للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ٦١/١٠٥ والفقرات ١١٣ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٦٤/٧٢ والفقرات ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٦/٦٨ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ٧١/١٢٣؛

١٨٩ – ***تشير*** إلى أنه ليس في فقرات القرارات ٦١/١٠٥ و ٦٤/٧٢ و ٦٦/٦٨ و ٧١/١٢٣، وكلها تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ما يخلّ بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٩٠ – ***تلاحظ*** في هذا الصدد اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٩١ – ***تكرر التأكيد*** على أهمية البحث العلمي البحري في الإدارة المستدامة لموارد الأسماك في مصائد أعماق البحار، بما في ذلك الأرصدة السمكية المستهدفة والأنواع غير المستهدفة، وفي حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك منع وقوع آثار سلبية كبيرة تمس بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٩٢ – ***ترحب*** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بيد أنها تلاحظ بقلق أن ثمة تفاوتا في تنفيذ هذه الأحكام، كما تلاحظ على وجه الخصوص أن صيد الأسماك في قاع البحار ما زال يُمارَس في بعض المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية دون أن يُجرى أي تقييم للآثار الناجمة عن ذلك على مدى السنوات الاثنتي عشرة التي مضت منذ اتخاذ القرار ١٠٥/٦١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إجراء تقييمات من هذا القبيل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٩٣ – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل أن تتخذ بصفة خاصة الإجراءات العاجلة التالية بخصوص الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المجموعة الكاملة من المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية لتحديد الأماكن التي توجد بها أو التي يُحتمل أن توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وكذلك لتقييم الآثار السلبية الملحوظة؛

(ب) أن تكفل في تقييمات الآثار، بما في ذلك الآثار المتراكمة للأنشطة التي يشملها التقييم، إجراءَها وفقا للمبادئ التوجيهية، لا سيما الفقرة ٤٧ منها، وإخضاعها للاستعراض الدوري ثم للتنقيح بعد ذلك كلما حدث تغير كبير في مصائد الأسماك أو أُتيحت معلومات جديدة ذات صلة، وأن تكفل، في الحالات التي لم تُجر فيها تقييمات للآثار، إجراء هذه التقييمات على سبيل الأولوية قبل السماح بأنشطة الصيد في قاع البحار؛

(ج) أن تعمل لتكون تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك مستندة إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن يتم تحديثها وفقا لتلك المعلومات أيضا، مشيرة بوجه خاص إلى ضرورة تحسين التنفيذ الفعال للعتبات وقواعد الابتعاد؛

١٩٤ – ***تسلم*** بأن البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه – من قبيل مسح قاع البحار، وحصر النظم الإيكولوجية البحرية الهشة استنادا إلى المعلومات المستمدة من أساطيل الصيد وعمليات المراقبة الموقعية بالكاميرات المحمولة على مركبات مسيرة عن بعد، ونمذجة النظم الإيكولوجية القاعية، والدراسات القاعية المقارنة، والنماذج التنبؤية – يساعد على تحديد المناطق التي يُعرف أن بها نظما إيكولوجية بحرية هشة أو يُحتمل أن تنشأ بها نظم إيكولوجية من هذا القبيل، كما تساعد على اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة لمنع حدوث آثار سلبية كبيرة تمس بهذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إغلاق مناطق بعينها في وجه الصيد في قاع البحار وفقا للفقرة ١١٩ (ب) من القرار ٧٢/٦٤؛

١٩٥ – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على العمل بالنتائج التي يتيحها البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أفرع

البحث المشار إليها في الفقرة ١٩٤ أعلاه، وذلك في تحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وعلى اتخاذ تدابير للحفظ والإدارة اللازمة لمنع وقوع آثار سلبية كبيرة تضر بهذه النظم الإيكولوجية بسبب الصيد في قاع البحار، وفقا للمبادئ التوجيهية، أو إغلاق هذه المناطق في وجه الصيد في أعماق البحار إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة، وتشجعها أيضا على المضي في أعمال البحث العلمي البحري للأغراض المشار إليها أعلاه، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

١٩٦ – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار، والدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على إجراء المزيد من البحوث العلمية البحرية لتدارك الثغرات المعرفية المتبقية، لا سيما فيما يتعلق بتقييمات الأرصدة السمكية، وعلى الاستناد في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة وفي تحديث هذه التدابير على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

١٩٧ – ***تلاحظ مع القلق*** أن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة يمكن أن تتأثر أيضا بالأنشطة البشرية الأخرى غير الصيد في قاع البحار، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة على النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الآثار؛

١٩٨ – ***تهيب*** بالدول أن تراعي، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الآثار المحتملة لتغير المناخ وتحمض المحيطات عند اتخاذ تدابير إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٩٩ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، تدابير للحفظ والإدارة، بما في ذلك تدابير للرصد والمراقبة والإشراف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك تقييمات الأرصدة السمكية، لكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار والأنواع غير المستهدفة وتجديد الأرصدة المستنزفة، انسجاما مع المبادئ التوجيهية، وأن تعمل، متى كانت المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوقة أو غير كافية، على وضع تدابير الحفظ والإدارة وفقا للنهج التحوطي، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع الهشة أو المعرضة للخطر أو المهددة أو بالانقراض؛

٢٠٠ – ***تقر*** بصفة خاصة بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية من المبادئ التوجيهية، وبضرورة أن تنفذ هذه الدول الفقرات ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ٦١/١٠٥ والفقرة ١١٩ من القرار ٦٤/٧٢ والفقرة ١٢٩ من القرار ٦٦/٦٨ والفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/١٢٣ والمبادئ التوجيهية على نحو يأخذ في الاعتبار الفرع ٦ من المبادئ التوجيهية المتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٢٠١ – ***تقر*** بضرورة تعزيز قدرات الدول النامية، بما في ذلك بما يتعلق منها بعمليات تقييم الأرصدة وتقييم الآثار والمعارف العلمية والتقنية والتدريب، وتشجع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية لتلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٢٠٢ – ***ترحب*** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة مصائد أعماق البحار في أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إصدارها في عام

٢٠١٦ للورقة التقنية ضمن سلسلة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية عن النُّظم الإيكولوجية البحرية الهشّة: العمليات والممارسات في أعالي البحار، وتؤكّد أهمية العمل المضطلع به عملا بالفقرتين ١٣٥ و ١٣٦ من القرار ٦٦/٦٨، وتلاحظ بوجه خاص ما تقدمه تلك المنظمة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٢٠٣ – ***تشير*** إلى القرار القاضي بإجراء استعراض آخر في عام ٢٠٢٠ للإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٦٤/٧٢ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٦/٦٨ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ٧١/١٢٣، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في تلك الفقرات وتقديم مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء، وتقرر أن يكون هذا الاستعراض مسبوقا بحلقة عمل تستمر يومين اثنين؛

٢٠٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في عام ٢٠٢٠، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات ودون الإخلال بأي ترتيبات توضع مستقبلا، من أجل مناقشة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٦٤/٧٢ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٦/٦٨، والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ٧١/١٢٣، وأن يدعو الدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر الهيئات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، وفقا للممارسات المتبعة بالأمم المتحدة، إلى حضور حلقة العمل؛

٢٠٥ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا على شاكلة تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين[٣٠٢] نطاقا وطولا وتفصيلا، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمساعدة خبير استشاري تستقدمه الشعبة لتقديم ما يلزم من معلومات وتحليل بشأن المسائل الفنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وذلك بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٦٤/٧٢ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٦/٦٨ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ٧١/١٢٣، وتدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى النظر في إتاحة هذه المعلومات للجمهور؛

٢٠٦ – ***تشجع*** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وإنشاء تلك المناطق وإدارتها بفعالية، وترحب في هذا الصدد بوضع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خطوط توجيهية تقنية بشأن المناطق البحرية ومصائد الأسماك المحمية، وتشجع أيضا على تطبيقها، وتحث على مشاركة جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة والتنسيق والتعاون فيما بينها؛

٢٠٧ – ***تشجّع أيضا*** الجهود الرامية إلى وضع توجيهات بشأن صياغة تدابير فعالة أخرى لحفظ مصائد الأسماك على أساس المنطقة وتحديد أهداف هذه التدابير وإدارتها، وتشجّع لهذا الغرض على التنسيق والتعاون فيما بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

(٣٠٢) A/71/351.

٢٠٨ – *تحث* جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٠٣] والتعجيل بأنشطة حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما يشمل الأرصدة السمكية، من مصادر التلوث البري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والمغذيات الزائدة، والتدهور المادي، مع مراعاة زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

٢٠٩ – *تهيب* بالدول أن تواصل، إما منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة التدابير الفعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطوير هذه التدابير واعتمادها، والقيام في هذا الصدد بنشر المعلومات عن أساليب صيد الأسماك وأنواع المعدات واستعمالاتها للتقليل إلى أدنى حد ممكن من نفوق الأسماك والأضرار الأخرى التي تسببها معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، مراعية في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢١٠ – *تعترف* بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، فضلا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩؛

٢١١ – *تعيد تأكيد* الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٦٠/٣١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

٢١٢ – *ترحب*، في هذا الصدد، بإقرار لجنة مصائد الأسماك، في دورتها الثالثة والثلاثين، المبادئ التوجيهية الطوعية لوسم معدات الصيد، وتحيط علما أيضا بأن اللجنة ترحب بتوصيات المشاورة التقنية بشأن وسم معدات الصيد وتدعم وضع استراتيجية عالمية شاملة لمعالجة المسائل المتصلة بمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة ودعم تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٢١٣ – *تشير* إلى المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، التي تنص في جملة أمور على إبلاغ الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة عرَضا التي تشكل تهديدا كبيرا للبيئة البحرية أو الملاحة، وفي حالة فقدان المعدات أو تركها في المياه الخاضعة للولاية القضائية لدولة ساحلية، بإبلاغ تلك الدولة الساحلية[٣٠٤]؛

٢١٤ – *تشجع* على إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجريه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

---

(٣٠٣) A/51/116، المرفق الثاني.

(٣٠٤) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.201(62).

٢١٥ – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

٢١٦ – ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

٢١٧ – ***تعرب عن القلق*** من التدفق المتواصل لطحالب السرغاسوم البحرية إلى مياه البحر الكاريبي وأثره على الموارد المائية ومصائد الأسماك والسواحل والمجاري المائية والسياحة والرفاه العام للمجتمعات المحلية الساحلية، وتشجع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تنسيق الجهود من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفق وآثاره وإزالة الكميات الهائلة من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج على طول الساحل باستخدام تقنيات سليمة بيئيا، وكذلك العمل على التوصل إلى حلول مشتركة بهدف الحفاظ على سبل عيش صيادي الأسماك والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك وحمايتها، وإيجاد طرق استخدام الطحالب البحرية استخداما نافعا وطرق ملائمة بيئيا للتخلص من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج إلى الشواطئ؛

٢١٨ – ***تدرك*** مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تحمض المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

٢١٩ – ***تشدد*** على أهمية وضع استراتيجيات تكييفية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تحمض المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد إمدادات البروتينات؛

حادي عشر
بناء القدرات

٢٢٠ – ***تكرر تأكيد*** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسبا، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

٢٢١ – ***ترحب*** بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق وفي المساعدة على تنفيذها، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

٢٢٢ – ***تشير*** إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

٢٢٣ – ***تشير أيضا*** إلى أن الدول قد حثت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، على أن يتم، بحلول عام ٢٠١٤، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

٢٢٤ – ***تشجع*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك، ولا سيما صغار الصيادين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقديم المساعدة التقنية لهم، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش فيها يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

٢٢٥ – ***تشجع*** الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

٢٢٦ – ***تنوه***، في هذا الصدد، بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في أيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص البلدان الجزرية الصغيرة النامية، ويشدد على ضرورة مواصلة تعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

٢٢٧ – ***تشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

٢٢٨ – ***ترحب*** بما أحرزه الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من تقدّم في العمل على إنشاء صندوق في المستقبل للمساعدة بموجب المادة ٢١ من الاتفاق، تتولى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إدارته لأغراض مساعدة الدول الأطراف النامية، ولاسيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، على تنفيذ ذلك الاتفاق، وبما أقرّه الفريق العامل المخصص الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاق من أنّ استفادة الدول الأطراف النامية من هذا الصندوق ينبغي أن تتم وفق مبادئ الشفافية والمساواة والبساطة وحُسن التنسيق؛

٢٢٩ – ***تطلب*** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشروع لتلك الدول في أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وأيضا لنقل التكنولوجيا والمساعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

٢٣٠ – ***تشجع*** في هذا الصدد على زيادة الشفافية بخصوص الاتفاقات المتعلقة بالوصول إلى مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق إتاحة هذه الاتفاقات للعموم، رهناً بمتطلبات السرية؛

٢٣١ – ***تشجع*** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج مدونة صيد الأسماك، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

٢٣٢ – ***تهيب*** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمَيْن وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

٢٣٣ – ***تلاحظ مع التقدير*** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة والمتاحة على الموقع الشبكي للشعبة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات؛

٢٣٤ – ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ من القرار ١٢٣/٧١؛

٢٣٥ – ***تحث*** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق

على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

٢٣٦ – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر
التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٣٧ – ***تطلب*** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

٢٣٨ – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية؛

ثالث عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٣٩ – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٤٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر
الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة

٢٤١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار؛

٢٤٢ – ***تلاحظ*** الرغبة في مواصلة زيادة الكفاءة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتطلب إلى

الأمين العام أن يقدم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتدعو الدول أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه خمسة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

٢٤٣ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، البندَ الفرعي المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة''، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين.

القرار ١٢٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.43 و A/73/L.43/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جيبوتي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النرويج، نيبال، النيجر، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان

١٢٦/٧٣ - متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه ''لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام''،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان[٣٠٥] وبرنامج العمل[٣٠٦] المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

(٣٠٥) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(٣٠٦) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١–٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٣/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٠/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١/٦٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١١٦/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٠٦/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٢٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٣٩/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٣٧/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”ثقافة السلام“،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٣٠٧)] الذي يدعو إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام و ٢٧٦/٧٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن متابعة تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤١/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن إيجاد عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، و ٢٨٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و ٢٥٤/٧٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، وإذ تلاحظ إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بموجب القرار ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة[(٣٠٨)]،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر باعتباره يوم حقوق الإنسان[(٣٠٩)]، وبيوم ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة[(٣١٠)]، وبيوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي لنبذ العنف[(٣١١)]، وفق ما أعلنته الأمم المتحدة،

---

(٣٠٧) القرار ٢/٥٥.

(٣٠٨) القرار ١/٦٠.

(٣٠٩) القرار ٤٢٣ (د – ٥).

(٣١٠) القرار ٣٢٣/٦٩.

(٣١١) القرار ٢٧١/٦١.

وإذ تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والوساطة ونـزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي مراعاة الترويج لثقافة السلام في الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ عليه والعكس بالعكس،

وإذ تسلم كذلك بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣١٢]، الذي يقدم لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها كيانات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعمل في مجال ثقافة السلام، وكذلك في مجالات الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل إرساء السلام، منذ اتخاذ الجمعية العامة قراريها ٧٢/١٣٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٢/١٣٧،

وإذ تشير إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٢١ شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم ابتغاء حماية وتعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ويثري ثقافة قوامها السلام والوئام الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٣٠ نيسان/أبريل يوما دوليا لموسيقى الجاز بهدف تطوير وزيادة التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات تحقيقا للتفاهم والتسامح وتعزيزا لثقافة السلام،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم من خلال الحوار البناء بين الحضارات، ولا سيما من خلال مختلف المبادرات المتخذة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها للترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائط الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وفئات المجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص،

وإذ تحيط علما باجتماع مجموعة أصدقاء تحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على مستوى وزراء الخارجية ورؤساء المنظمات الدولية حول موضوع ”بناء الجسور: استخدام قوة الإقناع للنهوض بثقافة السلام“،

وإذ تحيط علما أيضا بالمنتدى الثامن لتحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ حول موضوع ”#الالتزام بالحوار: إقامة الشراكات لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام“،

وإذ ترحب بنجاح المنتدى الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام الذي عقد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بدعوة من رئيس الجمعية العامة، والذي شددت فيه الدول الأعضاء على الشراكة الواسعة النطاق والتعاون

______

(٣١٢) A/73/391.

الشـــامل بين الدول الأعضـــاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وإذ تحيط علما مع التقدير بالموجز الذي أعده الرئيس عن الاجتماع حول موضـــوع ''ثقافة الســـلام: مســـار موثوق للحفاظ على السلام''،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسـم مؤتمر قمة نلسـون مانديلا للسلام، الذي عقدته رئيسة الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، واعتماد إعلانه السياسي[٣١٣]،

وإذ تعترف بدور النســاء والشـباب، وكذلك بإسـهام الأطفال وكبار الســن، في تعزيز ثقافة قوامها الســلام، ولا سيما بأهمية زيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي الأنشطة التي تعزز ثقافة السلام، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تشـــير إلى أهمية الإســـهام الإيجابي للشـــباب في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وكذلك من أجل تعزيز السلام والأمن،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الســـــادســـــة والثلاثين برنامج عمل من أجل ثقافة الســـلام واللاعنف، وإذ تلاحظ أن أهداف برنامج العمل تتســـق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة،

وإذ تنوه بالمبادرات التي اتخذها المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، لتعزيز القدرات المدنية المتعلقة بتعزيز السلامة البدنية للفئات الضعيفة من السكان المعرضة لخطر العنف وبالعمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشـــجع على مواصـــلة الجهود والأنشـــطة التي تضـــطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم وبذل المزيد منها تشجيعا لثقافة قوامها السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل،

١ – ***تكرر تأكيد*** أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة الســـــلام[٣٠٦] يتمثل في زيادة تعزيز الحركـــــة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١–٢٠١٠، وتهيب بجميع الأطراف المعنية إلى الاهتمام مجددا بهذا الهدف؛

٢ – ***ترحب*** بإدراج الترويج لثقافة السلام في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣١٤]؛

٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام وإلى توسـيع نطاق هذه الأنشـطة على الصـعد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضـمان تعزيز السـلام واللاعنف على جميع المستويات؛

٤ – ***تدعو*** كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حســـب الاقتضـــاء وفي إطار ولاياتها القائمة، بدمج مجالات العمل الثمانية لبرنامج العمل في برامج أنشطتها التي تركز على النهوض بثقافة السلام واللاعنف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥ – ***تثني*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيزها الجهود الرامية إلى حشـد جميع الجهات صـاحبة المصـلحة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، دعما لثقافة السـلام، وتدعو المنظمة إلى مواصـلة تعزيز جهود الاتصال والتوعية، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي الخاص بثقافة السلام؛

---

(٣١٣) القرار ٧٣/١.

(٣١٤) القرار ٧٠/١.

٦ – *تثني* على هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وجامعة السلام، للمبادرات والإجراءات العملية التي اتخذتها والأنشطة التي اضطلعت بها للترويج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، ولا سيما تشجيع التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجعها على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٧ – *تؤكد* أن التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة تسهم في إقامة مجتمعات أكثر سلمية من خلال النهوض بالمساواة والتسامح والتنمية البشرية وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعو إلى الاستثمار في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك من خلال السياسات والممارسات الفعّالة، من أجل الترويج لثقافة السلام؛

٨ – *تشجع* الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التي يمكن أن تثنيهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، وكراهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز؛

٩ – *تشجع* تحالف الأمم المتحدة للحضارات على زيادة أنشطته التي تركّز على التثقيف في مجال السلام وعلى التعليم من أجل المواطنة العالمية لتعزيز التفاهم بين الشباب بشأن قيم من قبيل السلام والتسامح والانفتاح وعدم الإقصاء والاحترام المتبادل، التي هي قيم أساسية بشكل خاص لتنمية ثقافة السلام؛

١٠ – *تشجع* هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام على مواصلة الترويج لأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام، على النحو المبين في قرارها ٧٢/٢٧٦، وتعزيز ثقافة قوامها السلام واللاعنف في جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على الصعيد القطري؛

١١ – *تحث* السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال تعليما يناسب أعمارهم ويبني ثقافة للسلام واللاعنف ويشمل دروسا في التفاهم والاحترام والتسامح والمواطنة الإيجابية والعالمية وحقوق الإنسان؛

١٢ – *تشجع* وسائط الإعلام، ولا سيما وسائط الإعلام الجماهيري، على المشاركة في الترويج لثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب؛

١٣ – *تثني* على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشباب لما يضطلعون به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، بوسائل من بينها حملتهم الرامية إلى التوعية بثقافة السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

١٤ – *تشجع* المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها للترويج لثقافة قوامها السلام، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص بهما يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما يتسق مع الإعلان[٣٠٥] وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام؛

١٥ – *تدعو* الدول الأعضاء وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني إلى إيلاء اهتمام متزايد للاحتفال باليوم الدولي للسلام في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه يوما لوقف إطلاق النار

واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقا لقرارها ٥٥/٢٨٢ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وباليوم الدولي لنبذ العنف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، وفقا لقرارها ٦١/٢٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٦ – ***تكرر*** طلبها إلى رئاسة الجمعية العامة أن تنظر في عقد منتدى رفيع المستوى، في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم الدعم في تنظيمه الفعلي، كل في حدود الولاية المنوطة به والموارد المتاحة لديه؛

١٧ – ***تطلب*** إلى رئاسة الجمعية العامة أن تولي اهتماما خاصا للاحتفال المناسب واللائق بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان وبرنامج العمل، التي توافق يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بعقد المنتدى الرفيع المستوى في هذا التاريخ، مما سيمثل فرصة لتجديد الالتزامات بمواصلة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام؛

١٨ – ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، آخذا في اعتباره الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، إمكانية اعتماد آليات واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل ومجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذهما، بسبل منها الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين؛

١٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذا لهذا القرار، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف؛

٢٠ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”ثقافة السلام“.

القرار ١٢٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.48 و A/73/L.48/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – لبوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

١٢٧/٧٣ – اليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والعزم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تسلم بأن نهج تعددية الأطراف والدبلوماسية يمكن أن يعزز النهوض بالركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي التنمية المستدامة، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، التي تعتبر مسائل مترابطة يعزز كل منها الآخر، مراعياً في الوقت ذاته الولايات المختلفة وأحكام الميثاق،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الأكثر تمثيلا وبأنها التعبير الأبلَغ عن تعددية الأطراف، وهي الأداة الرئيسية التي يُستعان بها لمعالجة التحديات العالمية المعقدة والمتعددة الجوانب من خلال العمل الجماعي،

وإذ تقر أيضا بالحاجة الماسة إلى تشجيع تعددية الأطراف وتعزيزها وبأن الأمم المتحدة تضطلع بدور محوري في هذا الصدد،

وإذ تقر كذلك بدور المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز وصون تعددية الأطراف وفي تيسير الدبلوماسية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد حركة بلدان عدم الانحياز وإعلانها السياسي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٣١٥]،

(٣١٥) A/73/407، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وقرارَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية والفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يُعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

١ – ***تعلن*** ٢٤ نيسان/أبريل يوماً دولياً لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام، اعتباراً من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٢ – ***تبرز*** أن هذا اليوم الدولي يشكّل وسيلة لتعزيز قِيَم الأمم المتحدة والتأكيد مجدداً على إيمان شعوبنا بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاقها، ولإعادة تأكيد ما لتعددية الأطراف والقانون الدولي من أهمية وجدوى والنهوض بالهدف المشترك المتمثل في إحلال سلام دائم ومستدام عن طريق الدبلوماسية؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِع كافة الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، على هذا القرار؛

٤ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير والترتيبات اللازمة لكي تحتفل الأمم المتحدة بهذا اليوم الدولي وتروّج له؛

٥ – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يوصي بطرق ووسائل يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة أن تساعدا الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنظيم أنشطة للاحتفال باليوم الدولي والترويج له؛

٦ – ***تدعو*** كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المراقِبة لديها، وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي على النحو الملائم وإلى تعميم فوائد تعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام بطرق منها الأنشطة التثقيفية والتوعوية الموجهة للجمهور؛

٧ – ***تدعو*** رئيسة الجمعية العامة إلى أن تنظم في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩ اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية لمدة يوم واحد من أجل الاحتفال باليوم الدولي والترويج له، بمشاركة الدول الأعضاء والجهات المراقِبة إضافة إلى رئيسة الجمعية العامة والأمين العام؛

٨ – ***تدعو أيضا*** رئيس الجمعية العامة إلى الاحتفال باليوم الدولي والترويج له على النحو المناسب؛

٩ – ***تشدد*** على أن تُموّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات.

القرار ١٢٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.52 و A/73/L.52/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، الكونغو، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان

١٢٨/٧٣ – التنوير والتسامح الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١٧]، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٣١٨]،

وإذ تؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وبصفة خاصة القرارات ١٠٤/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٣٦/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٧٦/٧٢ و ١٧٧/٧٢ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما في ذلك القرارات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وبتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، وغيرها من القرارات الصادرة في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، ومنها حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تسلم بالتنوع القائم في العالم، وبأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم، وإذ تشجع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣١٩]، وإذ تسلم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تتضمن التشجيع على إقامة مجتمعات يسودها السلام ويجد فيها الجميع متسعا لهم، من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣٢٠]، الذي يقدم لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها، منذ اتخاذ الجمعية العامة قراريها ١٩/٧٠ و ٢٠/٧٠ المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كيانات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعمل في مجالات ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التثقيف والسلام وحقوق الإنسان والتسامح والصداقة،

---

(٣١٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣١٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣١٨) القرار ٥٥/٣٦.

(٣١٩) القرار ١/٧٠.

(٣٢٠) A/73/391.

وإذ تسلم في هذا الصدد بالدور الرئيسي الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في المساهمة في إحلال السلام والأمن في العالم عن طريق تعزيز التعاون فيما بين الأمم من خلال التربية والعلم والثقافة؛

وإذ تسلم أيضا بأهمية الإدماج والاحترام المتبادل، واحترام حقوق الإنسان والتسامح والتفاهم، من أجل إقامة عالم أكثر أمنا وسلاما؛

وإذ يساورها بالغ القلق من وجود التعصب ومن التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ومما يشهده العالم من عنف مستمر، تستهدف به الجماعات الإرهابية الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم؛

وإذ تضع في اعتبارها قيمة التعليم، بما يشمل أمورا منها التعليم من أجل المواطنة العالمية، وأهمية التسامح الديني، في تعزيز التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، للمساعدة على منع وقوع أعمال تتعارض مع الميثاق وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

واقتناعا منها بأن تشجيع التسامح الديني سوف يسهم في تنفيذ أهداف السلام العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الجهل وممارسات العنف،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

١ – ***ترحب*** بالإسهام القيم الذي تقدمه الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم؛

٢ – ***ترحب أيضا*** بالدور القيم الذي يؤديه تحالف الأمم المتحدة للحضارات في الإسهام في إيجاد عالم أكثر سلاما وأكثر احتضانا للجميع على الصعيد الاجتماعي، عن طريق تشجيع المزيد من التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات؛

٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الوقوف صفا واحدا في دعم تطبيق مبادئ ومقاصد الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٣١٨]؛

٤ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها، وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، من خلال تشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(ب) أن تدعم مختلف أنواع التواصل بين الثقافات وبناء السلام على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) أن تدعم أنشطة البحث؛

٥ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، بما في ذلك ما يرتكب منها على خلفية التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

٦ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تنفيذ استراتيجيات الاتصالات المناسبة، مثل تنظيم حملات للتوعية على نطاق واسع في وسائط الإعلام الوطنية والدولية، وكذلك من خلال شبكة الإنترنت، ونشر المعلومات التربوية عن التسامح، وعدم العنف، وحرية الدين أو المعتقد؛

٧ – ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي بشأن تعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان واحترام تنوع الأديان والمعتقدات.

القرار ١٢٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.55 و A/73/L.55/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تيمور – ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، ساموا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، عمان، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، ماليزيا، المغرب، ميانمار، النمسا، النيجر، هنغاريا، اليابان

١٢٩/٧٣ – تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣٢١)]، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعلنت، في قرارها ١٠٤/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفترة ٢٠١٣–٢٠٢٢ عقدا دوليا للتقارب بين الثقافات، ودعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون في هذا السياق صاحبة الدور القيادي في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشجع، في هذا الصدد، الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل، وتهيئة بيئة مواتية لتحقيق السلام والتفاهم المتبادل على الصعيد العالمي وأيضا على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي أكدت فيه من جديد دعمها للتحالف وكررت فيه تأكيد الدور القيِّم للتحالف في تحقيق المزيد من التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات،

---

(٣٢١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٢٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“ وقرارها ٧٢/٢٨٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٢٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وأعربت فيه عن عزمها الوطيد على تيسير الحوار بين الحضارات وتشجيعه،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات من مساهمة قيّمة في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشر جميعا وزيادة فهمها،

وإذ تلاحظ أن الحوار بين الأديان والثقافات أسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التفاهم المتبادل والتسامح والاحترام وفي تعزيز ثقافة السلام وتحسين العلاقات بوجه عام بين الشعوب التي تتباين خلفياتها الثقافية والدينية وبين الأمم،

وإذ تلاحظ أيضا الأهمية المتزايدة للحوار بين الأديان والثقافات في سياق ظاهرة الهجرة العالمية، بما يزيد التفاعل بين الأشخاص والمجتمعات من مختلف التقاليد والثقافات والأديان،

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تحيط علما بحملة متحدون مع التراث التي أطلقتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في آذار/مارس ٢٠١٥، والتي تهدف إلى الاحتفاء بالتراث الثقافي والتنوع الثقافي والمحافظة عليهما في جميع أنحاء العالم، وبمؤتمر الحفاظ على التراث الثقافي المهدد بالخطر، الذي عقد في أبو ظبي في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبالإعلان المعتمد في المؤتمر،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي يدعم السلام والتفاهم المتبادل والصداقة بين الناس من مختلف الثقافات والأمم وأنه ينبغي مراعاة هذا التنوع في الجهود المبذولة لإقامة الحوار بين الثقافات والأديان، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٢٢]، وإذ تسلّم بأن هذه الخطة تتضمن التشجيع على إقامة مجتمعات يسودها السلام ولا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

---

(٣٢٢) القرار ٧٠/١.

وإذ ترحب أيضا بمختلف المبادرات المضطلع بها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات وتعزيز الأواصر بين الشعوب، وهي مبادرات مترابطة يُعضد كل منها الآخر، مثل إنشاء مركز حمد بن خليفة للحضارة في كوبنهاغن عام ٢٠١٤، والمبادرة الأفريقية لتوجيه التعليم نحو خدمة السلام والتنمية من خلال الحوار بين الأديان والثقافات، التي أُطلقت في كوتونو، بنن، في أيار/مايو ٢٠١٥، ومؤتمر الدوحة الثالث عشر للحوار بين الأديان الذي عقد في قطر، والمؤتمر السادس لقيادات الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في أستانا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ودورة الألعاب العالمية الثالثة للبدو الرحل، التي نظمت في إيسيك – كول، قرغيزستان، برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وإنشاء المعهد الدولي للتسامح ومجلس حكماء المسلمين في الإمارات العربية المتحدة، في عام ٢٠١٧، وإطلاق مؤتمر القمة العالمي للتسامح الذي عقد في أبو ظبي، والتي تسهم كلها في تعزيز التماسك الاجتماعي والسلام والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ تحيط علما أيضا باعتماد إعلان يريفان الصادر عن مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة باللغة الفرنسية تحت شعار "العيش معا" الذي عقد في يريفان في ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به مؤسسة آنا ليند، والعمل الدائب الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا،

وإذ تلاحظ إعلان المنتدى المعني بدور القيادات الدينية في منع التحريض الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية، الذي عقد في فاس، المغرب، يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجهود الإضافية التي ترتكز على خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف[٣٢٣]، وبعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بتعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان وبين الأعراق الذي أقرته الجمعية ١٣٧ للاتحاد البرلماني الدولي، التي عقدت في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى المنتدى العالمي للحوار بين الثقافات، الذي تنظمه أذربيجان مرة كل سنتين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الأمم المتحدة للحضارات ومنظمة السياحة العالمية ومجلس أوروبا والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، كمنبر عالمي أساسي لتعزيز الحوار بين الثقافات[٣٢٤]،

---

(٣٢٣) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(٣٢٤) A/72/488، الفقرة ٤٠.

وإذ تعترف بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وتعزيز التفاهم وثقافة السلام،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك ما يتصل منه بالثقافة والسلام والتسامح والتفاهم المتبادل وحقوق الإنسان، في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، واحترام التنوع، والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بمساهمة وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في تعزيز فهم الشعوب للثقافات والأديان المختلفة، بطرق منها تشجيع الحوار،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في إشراك جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بمن فيهم الشباب والنساء، بوصفهم عناصر فاعلة معنية، في الحوار بين الأديان والثقافات في إطار المبادرات المناسبة التي تتخذ على مختلف الصعد بهدف التصدي لمظاهر التحامل وتحسين سبل التفاهم المتبادل وتعزيز التعاون،

وإذ تسلم بالتزام جميع الأديان بالسلام، وبالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات فيما بين الأديان والجماعات والأفراد، ولا سيما القيادات الدينية، في تحسين إدراك وفهم القيم المشتركة بين البشر كافة،

وإذ تلاحظ النداء من أجل السلام، الذي وقعه القادة الدينيون في اليوم العالمي للصلاة من أجل السلام، الذي عقد في أسيزي، إيطاليا، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن التفاهم المتبادل والحوار بين الأديان والثقافات يشكلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام؛

٢ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام[٣٢٥]؛

٣ - ***تقر*** بأهمية الحوار بين الأديان والثقافات وما يقدمه من إسهام كبير في تعزيز التماسك الاجتماعي وتحقيق السلام والتنمية، وتهيب بالدول الأعضاء اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء، ومتى كان ذلك مناسبا، أداة هامة في الجهود الرامية إلى إحلال السلام وإرساء الاستقرار الاجتماعي وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بالكامل؛

٤ - ***تقر أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تعزيز التعايش في سلام ووئام داخل المجتمعات عن طريق تشجيع احترام التنوع الديني والثقافي، بسبل منها إحداث تفاعل متواصل ونشط بين مختلف شرائح المجتمع؛

٥ - ***تقر كذلك*** بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحوار بين الثقافات وبإسهامها في الحوار بين الأديان، وكذلك أنشطتها المتصلة بترسيخ ثقافة السلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تواصل النظر في الاضطلاع بأنشطة دعما لخطة عمل العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)، التي

(٣٢٥) A/73/391.

اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٣٢٦]، والتي تضع إطارا لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتشجيع التسامح والتفاهم المتبادل، وتشدد في الوقت نفسه على إشراك النساء والشباب في هذا الحوار؛

٧ – *تدين* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء كان ذلك من خلال استخدام الوسائط المطبوعة أو الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائط أخرى؛

٨ – *تعيد تأكيد* التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بتعهداتها بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢١] والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث إن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر غير قابل للنقاش؛

٩ – *ترحب* بالإعلانات التي اعتمدتها المنتديات العالمية لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، وتدعو الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات؛

١٠ – *ترحب أيضا* بالبيان المشترك الصادر عن إسبانيا وتركيا باعتبارهما الراعيتين لتحالف الأمم المتحدة للحضارات بعد الاختتام الناجح للمنتدى العالمي الثامن للتحالف بشأن موضوع ”الالتزام بالحوار: إقامة الشراكات من أجل الوقاية والحفاظ على السلام“ الذي عقد في نيويورك في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وتدعو الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى مواصلة جهودها لتعزيز الحوار بين الثقافات والتفاهم المتبادل بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات؛

١١ – *تؤكد* أهمية الاعتدال كقيمة داخل المجتمعات لمواجهة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولزيادة الإسهام في تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، وتشجع الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، لتمكين أصوات الاعتدال من العمل معا لبناء عالم يحتوي الجميع ويسوده الأمن والسلام؛

١٢ – *ترحب* بالجهود التي تبذلها وسائط الإعلام لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على مواصلة تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام من جميع الثقافات والحضارات، وتشدد على حق كل شخص في حرية التعبير، وتؤكد مجددا أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع، من ثم، لقيود معينة لا تتجاوز ما ينص عليه القانون وما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الحفاظ على الصحة أو الآداب العامة، ولا تكون تمييزية وتطبق على نحو لا يعرقل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

١٣ – *ترحب أيضا* بالجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، بوسائل من بينها البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان التي أنشئت في أعقاب الاجتماع الوزاري الاستثنائي لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية الذي عقد في مانيلا في عام ٢٠١٠، وكذلك بوابة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإلكترونية للسلام والحوار، وتشجع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الاستفادة من هذه الفرصة لنشر أفضل ما لديها من ممارسات وخبرات في مجال الحوار بين الأديان والثقافات من خلال الإسهام في البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان والبوابة الإلكترونية للسلام والحوار؛

---

(٣٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قرار المجلس التنفيذي ١٩٤ م ت/١٠.

١٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، في المبادرات التي تحدد مجالات يتعين اتخاذ إجراءات عملية فيها في جميع قطاعات المجتمع وعلى جميع مستوياته، من أجل تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، ومن بين هذه المبادرات الأفكار التي طرحت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي عقد في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك فكرة النهوض بعملية الحوار بين الأديان العالمية، والأفكار التي طرحت أثناء الاجتماع الثالث للفريق الرفيع المستوى المعني بالسلام والحوار بين الثقافات، المعقود في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٥ – ***تسلم*** بالمشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة مع المنظمات الدينية والثقافية والمنظمات غير الحكومية المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي عقد ملتقيات لأشخاص من مختلف الثقافات والأديان والعقائد والملل لمناقشة القضايا والأهداف المشتركة؛

١٦ – ***تسلم أيضا*** بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على اتخاذ تدابير عملية لتعبئة هيئات المجتمع المدني، بما يشمل بناء القدرات وإيجاد الفرص ووضع الأطر اللازمة للتعاون؛

١٧ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق سلام دائم وتنمية مطردة، بطرق تشمل العمل مع القيادات الدينية والمجتمعات المحلية واتخاذ تدابير للمصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة العامة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد؛

١٨ – ***تقر*** بأن مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق شؤونه في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة يضطلع بدور قيم كجهة تنسيق داخل الأمانة العامة بشأن هذه المسألة، وتشجع المكتب على مواصلة التفاعل والتنسيق مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات؛

١٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٠/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.54 و A/73/L.54/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليونان

١٣٠/٧٣ – إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د–٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د–٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د–٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د–٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٧٦/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٣٢٧] واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[٣٢٨] واتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[٣٢٩] والبروتوكولين الملحقين بها[٣٣٠] واتفاقية عام ١٩٧٢لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[٣٣١] واتفاقية عام ٢٠٠١ المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[٣٣٢] واتفاقية عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي[٣٣٣] واتفاقية عام ٢٠٠٥ المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[٣٣٤]،

وإذ تنوه بالقرارات المتخذة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقود في أيار/مايو ٢٠١٧، التي شجعت جميع الدول الأطراف على ضمان تبادل الخبرات وتعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار

---

(٣٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vol.823, No.11806.

(٣٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٣٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٣٣٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢٤٩ و ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٣٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٣٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

(٣٣٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٦٨، الرقم ٤٢٦٧١.

(٣٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

بالممتلكات الثقافية وفيما يتعلق بإعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصليـــة، وأكدت أن من واجب جميع الدول الأطراف التعجيل بتنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ولا سيما الفقرات ١٥ إلى ١٧، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولا سيما الفقرة ١٥، ودعت الدول الأطراف إلى موافاة أمانة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بانتظام بمعلومات عن تنفيذ قرارات المجلس ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٣٣٥] من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

وإذ تشـــير إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي[٣٣٦]،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التوصـــية المتعلقة بصـــون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به[٣٣٧]، والتوصـــية المتعلقة بحماية وتعزيز المتاحف والمجموعات الفنية، وتنوعها ودورها في المجتمع[٣٣٨]،

وإذ تشـير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٣٩] تتضـمن جملة أمور منها تعهد بتعزيز التفاهم بين الثقافات والتســامح والاحترام المتبادل وأخلاقيات المواطنة العالمية والمســؤولية المشــتركة، واعتراف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم، وإقرار بأن كافة الثقافات والحضارات يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية، بالإضافة إلى غايات تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وإعادتها أو ردّها،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قرارها ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٤ الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى، وإذ تنوه مع التقدير بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بذلك الاتجار،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشـــاركة الجمهور الذي اعتمد في ١٩ نيســـان/أبريل ٢٠١٥[٣٤٠]، وإذ تلاحظ الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضـــاء في ذلك الإعلان بتدعيم وتنفيذ تدابير شـــاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصـــدي

---

(٣٣٥) القرار ٣٨/٥٩، المرفق.

(٣٣٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سـجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سـبتمبر – ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار ٣٣، المرفق.

(٣٣٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سـجلات المؤتمر العام، الدور الثامنة والثلاثون، باريس، ٣–١٨ تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥*، المجلد الأول، *القرارات*، المرفق الخامس.

(٣٣٨) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(٣٣٩) القرار ١/٧٠.

(٣٤٠) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة، ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية، ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصا عن الاتجار الذي تضطلع فيه جماعات إجرامية منظمة وتنظيمات إرهابية،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس منظمة الجمارك العالمية في تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن دور الجمارك في منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٣٤١]،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة أو رد الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لم تسلم منه أي منطقة في العالم وأن كل بلد يمكن أن يكون في نفس الوقت مصدرا ومعبرا ومقصدا نهائيا،

وإذ تثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي الصادر في عام ٢٠١٨[٣٤٢]، الذي يلاحظ مع بالغ القلق أن الأعمال المنظّمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها يمكن أن تقوض التمتع الكامل بالحقوق الثقافية وتتعارض مع القانون الدولي ويمكن أن تستخدم في بعض الحالات لتمويل الإرهاب، ويشجع تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية المعنية والدول المتضررة من الأعمال المنظّمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من استمرار الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومما يترتب على ذلك من إضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء تزايد استهداف هجمات الإرهابيين والميليشيات الخارجة عن القانون للممتلكات الثقافية، بما فيها المواقع الدينية والقطع الشعائرية، مما يسفر في كثير من الأحيان عن تشويهها أو تدميرها بالكامل، أو سرقتها والاتجار غير المشروع بها، وإذ تدين هذه الهجمات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء فقدان الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وأي مواقع أخرى أو تدميرها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وتصديرها بصورة غير قانونية أو تعرضها لأي عمل من أعمال التخريب أو لأي ضرر، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية،

---

(٣٤١) A/73/390.

(٣٤٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف، القرار ١٧/٣٧.

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصـــدد، على ضـــرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية التي تتعرض للخطر بصورة خاصة في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل في كثير من الأحيان، إما عن طريق الأســـواق غير المشـــروعة في جميع أنحاء العالم، أو عن طريق الأســـواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عبر الإنترنت،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٨١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ والمعنون ''إنقاذ تراث العراق الثقافي''،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة برد الممتلكات الثقافية إلى العراق، وقرار المجلس ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بالحالة في مالي،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ولا سيما الفقرات ١٥ إلى ١٧،

وإذ تشـــير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وبخاصـــة الفقرة ١٥، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٦، وبخاصـــة الفقرة ١٢، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، وبخاصة الفقرة ٧،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، الذي يركز على تدمير التراث الثقافي في ســـياق النزاعات المســـلحة وعلى حماية الممتلكات الثقافية من النهب والتهريب والاتجار غير المشـــروع، لا ســـيما من جانب الجماعات الإرهابية،

١ – ***تقر*** بالدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، في إطار الولاية المحددة المسندة إليها وفي سياق قراري مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، وتشـــجع المنظمة على أن تواصـــل تعزيز علاقات التعاون والتآزر التي تربطها بالهيئات الدولية الأخرى في هذا المجال، بما فيها المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجلس المتاحف الدولي، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية؛

٢ – ***تثني*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتشـــجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشـــجيع المفاوضـــات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشـــروع بالممتلكات الثقافية، وتبادل الخبرات والممارســـات الجيدة، ونشـــر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وغيرها، وتشجع على مواصلة هذه المساعي؛

٣ – ***تثني*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإطلاقها حملات توعية ودورات تدريبية على الصـــعيد الدولي لمديري التراث، وصـــانعي القرارات، وخبراء المتاحف، وســـلطات إنفاذ القوانين والجمارك، والخبراء القانونيين من الدول الأعضـــاء في منطقة آســـيا والمحيط الهادئ، والمنطقة الأفريقية، ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومنطقة أوروبا الشـــرقية، ومنطقة أوربا الغربية، والمنطقة العربية، في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨، بهدف منع اســـتيراد الممتلكات الثقافية وتصـــديرها ونقل ملكيتها على نحو غير مشـــروع، عن طريق مدّهم بالخبرة القانونية والتشغيلية اللازمة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية وإكسابهم المهارات القابلة للتطبيق بصورة مباشرة في هذا الصدد، وتيسير عمليات إعادة أو رد الممتلكات وتعزيز التعاون الدولي؛

٤ – *تثني أيضا* على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإطلاقها حملة ”متحدون مع التراث“ الرامية إلى توعية الشباب بقيمة التراث الثقافي وضرورة حمايته، وتهيب بالدول الأعضاء الترويج لهذه الحملة ودعمها؛

٥ – *تهيب* بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة النظر في مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

٦ – *تعيد تأكيد* أهمية اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٣٢٧] واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[٣٢٨] واتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[٣٢٩] والبروتوكولين الملحقين بها[٣٣٠] واتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[٣٣١] واتفاقية عام ٢٠٠١ المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[٣٣٢] واتفاقية عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي[٣٣٣] واتفاقية عام ٢٠٠٥ المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[٣٣٤]، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولين المذكورة آنفا التي تتصدى تحديدا لمسألة إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٧ – *تحيط علما* بالإعلانات والتوصيات الصادرة عن المنتديات الدولية المعنية بإعادة الممتلكات الثقافية التي عقدت على التوالي في تموز/يوليه ٢٠١١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في سول، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في أولمبيا، اليونان، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في دونهوانغ، الصين، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في نيفسهير، تركيا؛

٨ – *تنوه* بإطلاق المشروع الأكاديمي لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ وإنشاء فرقة العمل غير الرسمية للتصديق لتكون بمثابة منبر لتبادل الآراء والمعلومات والمساعدة بشأن مسائل من قبيل التصديق على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وتنفيذ الاتفاقية؛

٩ – *تحيط علما* بالدور الذي تؤديه اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي تقوم، في جملة أمور، بالنهوض بمقاصد الاتفاقية، واستعراض التقارير الوطنية، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي قد تسهم في تنفيذ الاتفاقية وتحديد المشاكل الناشئة عن تطبيقها وتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف، إلى جانب عملها على تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

١٠ – *ترحب* بالقرارات الصادرة عن الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ولا سيما قرار اعتماد المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ الاتفاقية؛

١١ – *تقر* بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[٣٣٥]، وتلاحظ أن الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

١٢ – ***تعرب عن استيائها*** من الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بحالات أزمة ونزاع وبحالات ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، وتذكر الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها بالأحكام الواردة فيها والقاضية بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس والتخريب للممتلكات الثقافية، ومنع هذه الأعمال، ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١٣ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المستخرجة بصورة غير مشروعة من المواقع الأثرية والمستولى عليها من المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات أن تفعل ذلك، بوسائل شتى منها التعاون الدولي لإعادة أو رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بصورة غير مشروعة، حسب الاقتضاء؛

١٤ – ***ترحب*** بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرا من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع، وبخاصة في الجمهورية العربية السورية والعراق، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية التي أخرجت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

١٥ – ***تنوه مع التقدير*** باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استراتيجية تعزيز إجراءات اليونسكو لحماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزع المسلح[٣٤٣]، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة نهب الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها أثناء النزاعات؛

١٦ – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، بما في ذلك بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على الطلب، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بطرق منها التعريف بالتشريعات، ولا سيما في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي، وتوفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك والحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية والثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣٤٤]، بهدف استخدام الاتفاقية على نحو كامل لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

١٧ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ، حيث لا توجد، بمساعدة الإنتربول، بناء على الطلب، وحدات شرطة متخصصة مكرسة حصرا لحماية التراث الثقافي للتحقيق في قضايا الاتجار بالممتلكات الثقافية، وقاعدة بيانات وطنية للأعمال الفنية المسروقة ترتبط مباشرة بقاعدة بيانات الإنتربول ذات الصلة؛

---

(٣٤٣) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والثلاثون، باريس، ٣–١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار ٤٨.

(٣٤٤) United Nations, *Treaty Series*, vol.2225, No.39574.

١٨ – *ترحب* باعتماد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية، التي فتح باب التوقيع عليها في نيقوسيا في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

١٩ – *تحث* جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل اقتضاء قيام جميع الأطراف الضالعة في التجارة بالممتلكات الثقافية والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، دور المزادات العلنية، وتجار الأعمال الفنية، وهواة جمع الأعمال الفنية، والمهنيين العاملين في المتاحف، ومديري الأسواق على الإنترنت، بتقديم شهادات منشأ يمكن التحقق منها وشهادات تصدير، بحسب الاقتضاء، لأي ممتلكات ثقافية مستوردة أو مصدرة أو معروضة للبيع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت؛

٢٠ – *تدعو* الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى تطبيق المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ الاتفاقية المذكورة التي تشكل أداة مفيدة لتوجيه ومساعدة الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل شتى، منها التعلم بالاطلاع على الممارسات الجيدة لدى الدول الأطراف التي ترمي إلى الارتقاء بتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ أهداف الاتفاقية من خلال توطيد التعاون الدولي؛

٢١ – *تكرر تشجيعها القوي* للدول الأعضاء على أن تطبق، قدر المستطاع وبحسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى[٣٤٥]، بغية تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، باعتبار أنها تشكل إطارا مفيدا تسترشد به الدول في وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآليات التعاون المتعلقة بالعدالة الجنائية، في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

٢٢ – *تدعو* الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الجرد المنتظم لممتلكاتها الثقافية، بما فيها الممتلكات الرقمية؛

٢٣ – *تدعو أيضا* الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء قواعد بيانات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لجرد الممتلكات الثقافية وتسجيل الممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة وفي تطوير قواعد البيانات تلك، وتشجع الدول الأعضاء، وبخاصة سلطات إنفاذ القوانين بها، على تعزيز تبادل المعلومات عن طريق تبادل قوائم موجودات الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة أو كفالة الربط الإلكتروني لتلك القوائم والمساهمة في توفير المعلومات اللازمة لقوائم الموجودات وقواعد البيانات الدولية؛

٢٤ – *تنوه* بالتحسن في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي، التي تضم تشريعات من ١٩٠ دولة عضوا وترجمات إلى إحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على الأقل، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعاتها في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى القيام بذلك وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات والترويج لقاعدة البيانات؛

---

(٣٤٥) القرار ٦٩/١٩٦، المرفق.

٢٥ – ***تشيد*** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

٢٦ – ***ترحب***، في هذا الصدد، بالقوائم الحمراء بالممتلكات الثقافية المعرضة للخطر لمجلس المتاحف الدولي وقاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة باعتبارها أدوات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى استخدام تلك الأدوات، حسب الاقتضاء؛

٢٧ – ***تلاحظ*** أن اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة اعتمدت في دورتها السادسة عشرة القواعد الإجرائية لعمليات الوساطة والتوفيق[٣٤٦]، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الاستعانة بها، حسب الاقتضاء؛

٢٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في الاستعانة بالأحكام النموذجية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن ملكية الدولة للقطع الثقافية غير المكتشفة، واعتماد تشريعات فعالة لإرساء ملكية الدولة لتراثها والاعتراف بها، حسب الاقتضاء وبموجب القوانين الوطنية، تيسيرا لعملية إعادة أو رد الممتلكات في حالات إخراجها بصورة غير مشروعة؛

٢٩ – ***تلاحظ مع التقدير*** شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛

٣٠ – ***تحيط علما*** بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٣٤٧]؛

٣١ – ***تسلم*** بما تحقق في عام ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لبدء نفاذ اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، من توعية وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وتهيب بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أساس تلك الأعمال؛

٣٢ – ***تدعو*** الجهات العاملة في مجال التجارة بالممتلكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وجدت، إلى تشجيع التنفيذ الفعال للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية، بالصيغة التي أيدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٣٤٨]، ولمدونة مجلس المتاحف الدولي للقواعد الأخلاقية الخاصة بالمتاحف وغيرها من المدونات القائمة؛

---

(٣٤٦) A/67/219، المرفق الأول، التوصية رقم ٤.

(٣٤٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر–١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار ٤٨.

(٣٤٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر – ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩*، المجلد الأول والتصويب، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار ٢٧.

٣٣ – ***ترحب*** بالشراكات التي أقامتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرا مع المؤسسات الثقافية وتشمل عدة محاور للعمل ترمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بهدف تنفيذ أنشطة لتوعية الجمهور العريض وإقامة علاقات تعاون وثيق وتبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ مبادرات للتدريب وبناء القدرات، وتشجع على إقامة المزيد من الشراكات؛

٣٤ – ***تبرز*** أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المناقشات مع المهنيين العاملين في سوق الأعمال الفنية، بهدف تحسين مدونات قواعد السلوك القائمة، والممارسات المهنية، والتجارة، وإذكاء الوعي والتثقيف في مجالات من قبيل التحقيق في المنشأ، وأنشطة العناية الواجبة، وإجراءات الإعادة أو الرد، واستخدام الأدوات العملية، والمعرفة اللازمة بالإطار القانوني الدولي؛

٣٥ – ***تسلم*** بأهمية الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة الذي تم تدشينه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها للصندوق بدرجة أكبر لتعزيز كفاءته والاستفادة من خدماته، حسب الاقتضاء؛

٣٦ – ***تحيط علما*** بصندوق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحماية التراث في حالات الطوارئ وبالصندوق الدولي لحماية التراث الثقافي المعرض للخطر في أوقات النزاع المسلح على النحو المعلن عنه في أبو ظبي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبأي مبادرات أخرى في هذا الصدد، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية من أجل دعم العمليات الوقائية والطارئة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، توثيق وتجميع ممتلكاتها الثقافية في شبكة من ”الملاذات الآمنة“ داخل أقاليمها لحماية ممتلكاتها، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وبذل كل الجهود المناسبة من أجل استعادة التراث الثقافي، وفقا لروح المبادئ المكرسة في اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٣٧ – ***تسلم*** بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإخراجها من بلدانها الأصلية بصورة غير مشروعة، بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك محاكمة الأشخاص الضالعين في هذه الأنشطة وتسليمهم، وفقا للقوانين السارية في الدول المتعاونة وبموجب القانون الدولي المعمول به؛

٣٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

٣٩ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

٤٠ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية“.

القرار ١٣١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.37 الذي قدمته رئيسة الجمعية العامة

١٣١/٧٣ – نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن رؤساء الدول والحكومات تعهدوا بشجاعة، باعتمادهم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٤٩] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيّدة الفعالة الميسورة التكلفة.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون ''الصحة العالمية والسياسة الخارجية: العمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي''، الذي أكد أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في المقام الأول عن التعجيل بالتحول نحو التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٩/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون ''الصحة العالمية والسياسة الخارجية: الاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفا من أجل مجتمع شامل للجميع''، الذي قررت فيه عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٩ بشأن التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون ''الصحة العالمية والسياسة الخارجية''، الذي سلمت فيه بأن الحكومات مسؤولة عن تكثيف الجهود على وجه السرعة من أجل تسريع الانتقال إلى توفير خدمات رعاية صحية جيدة للجميع بأسعار معقولة، وأن توفير التغطية الصحية الشاملة على نحو فعال ويمكن الاستمرار في تحمّل تبعاته المالية يستلزم وجود نظام صحي متين ومتجاوب، وإذ تؤكد مجددا أن الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن تحديد وتعهُّد مسارها الخاص بها نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون ''اليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة''، الذي قررت فيه إعلان ١٢ كانون الأول/ديسمبر يوما عالميا للتغطية الصحية الشاملة،

وإذ تسلم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتها، وأنه على الرغم مما أحرز من تقدم، لا تزال التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات الضعف الشديدة وأوجه التفاوت الكبيرة داخل البلدان والمناطق وفيما بينها، وكذلك فيما بين السكان، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

وإذ تشدد على ضرورة أن يشكل الاجتماع الرفيع المستوى استكمالا وإضافة إلى العمليات والمبادرات الصحية السابقة والجارية، بما في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المعقود في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، الذي عُقد في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكذلك الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة داء السل واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، اللذان عُقدا في نيويورك في ٢٦ و ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، على التوالي،

وإذ ترحب بالمؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية، بشأن التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة، الذي عُقد في أستانا بكازاخستان يومي ٢٥ و ٢٦ أكتوبر ٢٠١٨، احتفالا بالذكرى الأربعين لإعلان ألما آتا، والذي قد يسهم في مناقشات الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التغطية الصحية الشاملة،

---

(٣٤٩) القرار ١/٧٠.

١ – ***تقرر*** أن الاجتماع الرفيع المستوى الممتد يوما واحدا بشأن التغطية الصحية الشاملة الذي سيدعو إلى عقده رئيس الجمعية العامة سيعقد في نيويورك قبل بداية المناقشة العامة للجمعية في دورتها الرابعة والسبعين بيوم واحد، من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وسيتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

٢ – ***تقرر أيضا*** أن يكون الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى هو ''التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة''؛

٣ – ***تقرر كذلك*** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ٩:٣٠، بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ورئيس مجموعة البنك الدولي، فضلا عن شخصية رفيعة المستوى من الدعاة البارزين للتغطية الصحية الشاملة، يختارها رئيس الجمعية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

(ب) أن يتألف الجزء العام، المقرر عقده من الساعة ٩:٣٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٣٠، من بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) أن يتضمن الجزء الختامي، المقرر عقده من الساعة ١٧:٣٠ إلى الساعة ١٨:٠٠ موجزين لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية لرئيس الجمعية العامة؛

٤ – ***تقرر*** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) تعقد حلقتا نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، إحداهما من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ والأخرى من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠؛

(ب) يرأس كل حلقة من حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة الإنصاف بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

(ج) يراعى لدى تحديد موضوعي حلقتي النقاش توجُّه ونتائج العمليات والمبادرات الصحية السابقة الأخرى بالإضافة إلى جلسة التحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، بهدف ضمان التوصل إلى نتائج ومنجزات متوخاة محتملة تتوفر فيهما أقصى درجات الفعالية والكفاءة وتبادل الخبرات والدروس المستفادة لمعالجة الفجوات المتبقية في التنفيذ؛

(د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانيين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أو ممثلين رفيعي المستوى لها، بما في ذلك البنك الدولي وشركاء التنمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة الإنصاف بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

٥ – ***تقرر أيضا*** أن يقوم الاجتماع الرفيع المستوى بإقرار إعلان سياسي مقتضب عملي المنحى، يُتّفق عليه مسبقا بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، ويقدمه رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتماده؛

٦ – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء المعنيين، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور لأصحاب المصلحة المتعددين، قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠١٩، بمشاركة فعالة من ممثلين كبار مناسبين للدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، والقطاع الخاص، والأوساط الأوسع نطاقا، مع كفالة المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والأطفال والشباب وقيادات الشعوب الأصلية، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع جلسة التحاور قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛

٧ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وتدعو جميع المراقبين في الجمعية العامة إلى أن يمثلوا على أعلى مستوى ممكن؛

٨ – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ومنها منظمة الصحة العالمية، واللجان الإقليمية ومبعوثي الأمين العام المعنيين، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في مبادرات ذات صلة، من قبيل الشراكة الصحية الدولية من أجل التغطية الصحية الشاملة ٢٠٣٠، دعماً للعملية التحضيرية والاجتماع، لا سيما فيما يتعلق بتبادل الأدلة والممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛

٩ – ***تدعو*** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٠ – ***تدعو*** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع وجلسة التحاور لأصحاب المصلحة المتعددين؛

١١ – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدَّ قائمة بأسماء ممثلين آخرين من ذوي الصلة للمنظمات غير الحكومية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص يمكن أن يحضروا الاجتماع الرفيع المستوى ويشاركوا في جلسة التحاور لأصحاب المصلحة المتعددين وحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي المنصف، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأن تشارك المرأة في الاجتماع مشاركة مجدية، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض[٣٥٠]؛

١٢ – ***تدعو*** أعضاء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وشركاء التنمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم مساهمة أساسية في العملية من حيث التوعية بأهمية التغطية الصحية الشاملة ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٣٤٩]؛

---

(٣٥٠) ستُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وحيثما اعترضت دولة عضو على اسم ما، ستقوم تلك الدولة، طوعا، باطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، وسيقوم المكتب باطلاع أي دولة عضو، بناء على طلبها، على أي معلومات يتلقاها.

١٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن تضم وفودها الوطنية وزراء من جميع الوزارات المعنية حسب الاقتضاء، إلى جانب ممثلين من قبيل البرلمانيين، ورؤساء البلديات والمحافظين، وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، وشبكات التغطية الصحية الشاملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

١٤ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بما في ذلك موضوعا حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بما يتماشى مع الفقرة ٤ (ج) من هذا القرار.

القرار ١٣٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.62 و A/73/L.62/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، البرتغال، تايلند، تركيا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، السنغال، السويد، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كندا، لكسمبرغ، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، النرويج، الهند، اليابان

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: ليبيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: هنغاريا

١٣٢/٧٣ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية: عالم أوفر صحة من خلال تغذية أفضل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٥/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٨١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٩٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٣٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٨٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/١٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٥١]، والقانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٥٢]، ودستور منظمة الصحة العالمية[٣٥٣]،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشة لائق يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك ما يكفيه من الغذاء والملبس والمسكن، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالة المفزعة التي يعاني منها الملايين من الناس الذين لا تزال إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية والأدوية هدفاً بعيد المنال، ولا سيما الضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تضطلع به مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز أوجه التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، فضلا عن مساهمة إعلان أوسلو الوزاري المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمعنون ''الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحّة في عصرنا''[٣٥٤]، الذي أعيد تأكيده، بتجديد الإجراءات والالتزامات، في البيان الوزاري للمبادرة المعنون ''تجديد عشر سنوات من الجهود المتضافرة والاستعداد لمواجهة التحديات الجديدة'' الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٣٥٥]،

---

(٣٥١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٥٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٥٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221.

(٣٥٤) A/63/591، المرفق.

(٣٥٥) A/72/559، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين[٣٥٦] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٥٧] ونتائج مؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تسلم بأن النساء والفتيات يؤدين دورا حيويا بوصفهن من عوامل التنمية، وإذ تعترف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات أمر حاسم الأهمية للتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تدرك أيضاً أن سياساتِ التغذية وغيرها من السياسات ذات الصلة ينبغي أن تراعي احتياجات المرأة وأن تمكّن النساء والفتيات بحيث تسهم في تحسين قدرة المرأة على الوصول على قدم المساواة مع الرجل إلى الحماية والموارد الاجتماعية، بما يشمل الدخل، والأراضي، والمياه، والتمويل، والتعليم، والتدريب، والعلم والتكنولوجيا، والخدمات الصحية، ومن ثمّ تعزز الأمنَ الغذائي والصحة،

وإذ تلاحظ أهمية الصحة بالنسبة لجميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فضلا عن الحاجة إلى نهج كلي ولا سيما في هذا السياق، والدورَ الأساسي للأمن الغذائي والتغذية المحسّنة والأنماط الغذائية والمعيشية الصحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بغية ضمان عدم ترك أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى من هم أشدّ تخلفا عنه،

وإذ تسلم بأن الصحة شرطٌ مسبق لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ونتيجةٌ ومؤشر لها وبأن التحديات في مجال الصحة العالمية لا تزال رغم التقدم المحرز قائمةً، وخاصة فيما يتعلق بأوجه التفاوت والضعف داخل البلدان والمناطق والشرائح السكانية وفيما بينها، وبأن الاستثمارات في مجال الصحة تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع وتحقيق المساواة بين الجنسين والحدّ من أوجه عدم المساواة على نحو مستدام وشامل للجميع،

وإذ تشدد على أن الصحة العالمية هدفٌ طويل الأمد له نطاق وطني وإقليمي ودولي ويتطلب التزاماً مستمراً رفيع المستوى وتعاوناً دولياً أوثق، بما في ذلك شراكات بعيدة المدى بين أصحاب المصلحة، وعلى ضرورة الحفاظ على التقدم المحرز والمضي به قدماً من خلال إيلاء العناية الواجبة لاستمرارية الإجراءات الحالية في مجال الصحة العالمية وإمكانية تواصلها،

وإذ تؤكد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء عن تحديد وتعزيز مسارها الخاص نحو تحقيق التغطية الصحية للجميع التي تشملُ استفادة الجميع على قدم المساواة من الخدمات الصحية الجيدة والأدوية الأساسية الجيدة والميسورة التكلفة والناجعة، مع ضمان عدم تعرض المستفيدين من هذه الخدمات والأدوية لمشاق مالية من جراء استخدامهم لها وإيلاء اهتمام خاص للضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة، والتي تتسمُ بأهمية حاسمة في تعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه، خاصة من خلال الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية وآليات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق التوعية المجتمعية ومشاركة القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي،

---

(٣٥٦) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٥٧) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان ريو السياسي بشأن المحدِّدات الاجتماعية للصحة الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي لعام ٢٠١١ بشأن المحدّدات الاجتماعية للصحة، والذي أكد من جديد أن التفاوتات في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها أمر غير مقبول سياسياً واجتماعياً واقتصادياً علاوة على أنه غير عادل ويمكن تلافيه إلى حد بعيد، وإذ تلاحظ أن كثيرا من المحدّدات الأساسية للصحة ومن عوامل الخطر المؤدية للإصابة بالأمراض المعدية وغير المعدية يرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وأنماط السلوك،

وإذ تقر بنتائج المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية ومساهمته في تجديد الالتزامات المتعهد بها في إعلان ألما – آتا لعام ١٩٧٨، وبالدور المحوري للرعاية الصحية الأولية في تحقيق التغطية الصحية الشاملة والإسهام في تحسين الصحة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وخطة عملها بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية[٣٥٨]، التي وُضعت بغرض تعزيز الابتكار في مجال الأدوية وبناء القدرات وتحسين سبل الحصول على الأدوية، وإذ تشجع إجراء مزيد من المناقشات بشأن سبل الحصول على الأدوية، وإذ تكرر التأكيد على أن أعمال البحث والتطوير في مجال الصحة ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات وأن تقوم على الأدلة وأن تسترشد بالمبادئ الأساسية المتمثلة في يُسْر التكلفة والفعالية والكفاءة والإنصاف وأن تُعتبر مسؤوليةً مشتركة، وإذ تشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بسبل الحصول على الأدوية، بما في ذلك توصياته،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان روما عن التغذية وإطار العمل الخاص به[٣٥٩]، الذي يضع مجموعة من الخيارات السياساتية والاستراتيجيات الطوعية لكي تستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء، وهي خيارات واستراتيجيات اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية بغية تعزيز النظم الغذائية المستدامة من خلال وضع سياسات عامة متسقة بدءا من مرحلة الإنتاج حتى مرحلة الاستهلاك وعلى صعيد القطاعات ذات الصلة، وضمان حصول الناس على مدار العام على أغذية تلبي احتياجاتهم التغذوية بأسعار ميسورة وتشجيع أنماط غذائية صحية مأمونة ومتنوعة، وتمكين الناس وتهيئة بيئة مؤاتية لاعتماد خيارات مستنيرة بشأن المنتجات الغذائية الضرورية لممارسات غذائية صحية وممارسات مناسبة لتغذية الرضَّع وصغار الأطفال من خلال توفير معلومات وأنشطة تثقيف محسّنة عن الصحة والتغذية،

وإذ تقر بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع ومن جميع أشكال سوء التغذية، وإذ تشجع التعاون والمساعدة الدوليين من أجل دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد، وكذلك لتحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة، وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات الصحية للجميع ومعالجة التحديات الماثلة في مجال الصحة، وزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول على أغذية صحية ومغذية والاستفادة منها، مع مراعاة تباين الظروف والقدرات على الصعيد الوطني واحترام السياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى القضاء على الجوع ومنع جميع أشكال سوء التغذية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك نقص التغذية والتقزّم والهزال ونقص الوزن وزيادة الوزن في جميع الفئات العمرية، ولا سيما بين الأطفال دون سن الخامسة، ونقص المغذيات الدقيقة، وخاصة فيتامين ألف واليود والحديد والزنك ومواد أخرى، وإذ تدرك أن أشكالا متعددة من سوء التغذية يمكن أن تؤثر في البلدان كافة وأن تحدُثَ لا في البلدان والمجتمعات المحلية فحسب بل وفي الأسر المعيشية أيضا، وأن تصيب الشخص الواحد عدة مرات على مدى حياته،

---

(٣٥٨) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

(٣٥٩) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تقر كذلك بأن قلة التغذية وزيادة الوزن والسُّمنة يشار إليها في العادة باعتبارها العبء المزدوج لسوء التغذية، وإذ تعرب عن القلق إزاء الأعباء الناجمة عن الإصابة بالأمراض غير المعدية المتصلة بالأنماط الغذائية في جميع الفئات العمرية والاتجاهات المتصاعدة لنقص التغذية وزيادة الوزن والسُّمنة وازدياد الإصابة بفقر الدم بين النساء وإزاء معدلات تقزّم الأطفال التي لا تزال مرتفعة على نحو غير مقبول، وإذ تدرك أن التغيرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية السريعة في العديد من البلدان أدت إلى زيادة رقعة التوسع الحضري وإلى تبدل النظم الغذائية وأنماط العيش وعادات الأكل وأنماط الاستهلاك والإنتاج العالمية مما أسفر عن مرحلة انتقالية في مجال التغذية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد عدد الأشخاص الذين يواجهون حالات انعدام للأمن الغذائي بلغت مستوى الأزمة أو ما هو أسوأ، حيث ارتفع عددهم مما يناهز ١٠٨ ملايين نسمة في عام ٢٠١٦ إلى ١٢٤ مليونا في عام ٢٠١٧ في البلدان المتأثرة بجملة أمور من بينها النزاعات والتي تفاقمت الأوضاع فيها من جراء الظواهر المتصلة بالمناخ والعوامل البيئية، بما فيها الكوارث الطبيعية، والتقلب المفرط في أسعار الغذاء،

وإذ تسلم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن يواصل كبار السن تقديمها في سير شؤون المجتمعات ومن أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يساورها القلق لأن الكثير من النظم الصحية غير مجهز بصورة كافية لتلبية الاحتياج إلى رعاية تعزيزية ووقائية وعلاجية وتأهيلية ومسكنة ومتخصصة،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع، بمن فيهم اللاجئون والمهاجرون، في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وإذ تلاحظ الإشاراتِ إلى الصحة والأمن الغذائي الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والإشاراتِ إلى الصحة والأمن الغذائي والتغذية في الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على التوالي،

وإذ تسلم بالاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وإذ تعرب عن قلقها لأن إمكانية حصول أضعف الفئات في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية على الخدمات الصحية والأطعمة المغذية الكافية لمنع الجوع وتحسين الصحة كثيراً ما تكون منعدمة أو محدودة، وكذلك لأن الهجمات على الموظفين الطبيين والمرافق الطبية لها آثار فورية وطويلة الأجل على نظم الرعاية الصحية،

وإذ تشدد على الحاجة الملحّة إلى توافر نظم صحية قوية وقادرة على الصمود يعمل بها أخصائيون صحيون مدربون تدريباً كافياً يشغلون وظائف لائقة بأجر مناسب، وتتيح الوصول إلى الضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة، وتمكّن من الاستجابة بفعالية لجميع الاحتياجات الصحية، بما في ذلك مراقبة الجوائح والتأهب لها وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[٣٦٠]،

وإذ تسلم بالتحدي العالمي المتمثل في مقاومة مضادات الميكروبات الذي يستلزم إجراءات في قطاعات متعددة، من خلال نهج ''توحيد الأداء في مجال الصحة'' الذي تشارك فيه منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وجهات معنية أخرى مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئة الدستور الغذائي، وإذ تؤكد مجددا أهمية الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[٣٦١]، وإذ تتطلع إلى صدور التقرير المتعلق بهذه المسألة المتوخى أن يقدمه الأمين العام

(٣٦٠) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

(٣٦١) القرار ٣/٧١.

لكي تنظرَ فيه الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، وإذ تسلّم أيضا بالنتائج المنبثقة عن الجهود التي يبذلها فريق التنسيق المخصص المشترك بين الوكالات المعني بمقاومة مضادات الميكروبات،

وإذ تسلم أيضا بأن هناك حاجة إلى سياسات منسقة في مجال الصحة والميدانين الاجتماعي والاقتصادي وفيما يتعلق بالتغذية من أجل الاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفاً وتهميشاً، التي كثيرا ما تكون ضحية للإجحاف وعدم المساواة والتمييز والوصم والاستبعاد الاجتماعي والعنف وهي الأكثر تعرضاً لعوامل الخطر الصحية، وذلك لأسباب تعود في أغلبها إلى ظروفها المعيشية التي تتسم بالفقر وإلى قلة إلمامها بالأمور الصحية وانعدام إمكانية حصولها على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات ذات الصلة،

وإذ تعترف بأن تعزيز الإنصاف في مجال الصحة والقضاء على الوصم والتمييز في مرافق الرعاية الصحية أمران هامان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبناء مجتمع أكثر شمولا يتمتع فيه بنوعيةِ حياةٍ أفضل وبالرفاه الضعفاءُ أو الذين يعيشون في ظروف هشة، ولا سيما النساء والفتيات، وكبار السن، وأبناء الشعوب الأصلية، وذوو الإعاقة، والذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية، والمصابون بالأمراض المعدية ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وداء السل، والكوليرا، وبالأمراض غير المعدية والأمراض الأخرى، أو المعرضون لخطر الإصابة بها أو المتأثرون بها، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، ببيان الأمم المتحدة المشترك بشأن إنهاء التمييز في مرافق الرعاية الصحية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦–٢٠٢٥)، ودعوته إلى جملة أمور منها تكثيف تنفيذ الالتزامات الوطنية وزيادة الاستثمارات في مجال التغذية،

وإذ ترحب بعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩–٢٠٢٨)، وإذ تشجع في هذا الصدد التنفيذ الكامل لقرارها ٢٣٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي اعترفت فيه بالدور الذي تضطلع به المزارع الأسرية في تحسين التغذية وضمان الأمن الغذائي العالمي، والقضاء على الفقر، وإنهاء الجوع، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وتحقيق الاستدامة البيئية، والمساعدة في معالجة الهجرة،

وإذ تشير إلى خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضَّع وصغار الأطفال[٣٦٢] وخطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣–٢٠٢٠[٣٦٣] اللتين اعتمدتهما منظمةُ الصحة العالمية،

وإذ تحيط علما بالعمل الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي في مجال إعداد مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية للجنة بشأن النظم الغذائية والتغذية، لدعم عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠٢٥–٢٠١٦) استنادا إلى التقرير الثاني عشر لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالتغذية والنظم الغذائية التابع للجنة،

وإذ تنوه بتنظيم مناسبات حول موضوع ''التغذية من أجل النمو'' في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠١٦ وفي ميلانو، إيطاليا، في عام ٢٠١٧، وبمنتدى الشركاء لعام ٢٠١٨ الذي عقدته في نيودلهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ شراكةُ صحة الأم والوليد والطفل، وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المقبل للتغذية من أجل النمو الذي سيُعقد في طوكيو في عام ٢٠٢٠،

(٣٦٢) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(٣٦٣) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA66/2013/REC/1.

وإذ تؤكد من جديد الحق في الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس)، الذي يوفر أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ويشجع حصول الجميع على الأدوية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، الذي يقر بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة، ويعترف أيضا بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار،

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات السريعة التغير، ولا سيما التكنولوجيات الرقمية، يمكن أن تعزز حصول الناس على الخدمات الصحية وتحسن قدرة النظام الصحي على تلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات المحلية، وتحسن من نوعية الخدمات الصحية وكفاءتها، وتمكّن الأفراد والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأنماط المعيشية والممارسات الصحية،

وإذ تشدد على أن لمنظومة الأمم المتحدة مسؤولية ودورا هامين في مساعدة الدول الأعضاء في المتابعة والتنفيذ التام للاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تركز على المجالات المتصلة بالصحة، وإذ تشدد أيضا على الدور الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالصحة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية المستدامة يتم في إطارها إشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، لتعبئة جميع الوسائل المالية وغير المالية من أجل توفير الدعم التعاوني للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، بما في ذلك تلبية الاحتياجات الصحية للضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية العمل والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة التي تركز على البرامج والأنشطة ذات الصلة بالتغذية، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، واللجنة الدائمة للتغذية، وغيرها من الوكالات ذات الصلة، إلى جانب اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وإذ تشجع على مواصلة التعاون بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والمبادئ التوجيهية والمبادئ العامة الواردة فيه، وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى تحقيق أوجه تآزر وتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبنك الدولي، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والمبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال، ومرفق التمويل العالمي لدعم مبادرة ”كل امرأة، كل طفل“، ومبادرة العقاقير للأمراض المهملة، وشراكة صحة الأم والوليد والطفل، وحركة تعزيز التغذية، والشراكة الصحية الدولية من أجل التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة،

وإذ تعرب عن القلق من أن آليات معالجة مسائل العلاقة بين التغذية والصحة العالمية مثل فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير الْمُعدية ومكافحتها تواجه نقصا كبيرا في الموارد،

وإذ تسلم بأن معالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر المؤدية إلى سوء التغذية بجميع أشكاله تشكل تحديا معقدا ومتعدد الأبعاد، تتطلب مواجهتُه قيادةً سياسية قوية ومستمرة، واتساق السياسات على جميع المستويات، وبذل جهود متضافرة ومطردة ومشتركة بين القطاعات،

١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء تعزيز الإجراءات الرامية إلى تحسين التغذية والظروف الصحية والمستويات المعيشية للسكان في جميع أنحاء العالم بوصفها عنصرا رئيسيا من عناصر استراتيجيات القضاء على جميع أشكال سوء التغذية وعلى الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، فضلا عن تعزيز التنمية المستدامة؛

٢ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء التصدي للجوع وسوء التغذية بجميع أشكاله باعتباره مسألة تؤثر على جميع الدول، مع الاعتراف بوجود أوجه تفاوت كبيرة في الحالة التغذوية، والتعرض للمخاطر والمدخول الغذائي، داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز الأمن الغذائي، وسلامة الأغذية، والتغذية الكافية والمستدامة، والنظم الغذائية المراعية للتغذية السليمة التي تتسم بقدرتها على الصمود وبتنوعها، باعتبارها عناصر مركزية لتعزيز صحة السكان وأداة أساسية لتحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة[٣٦٤]، الرامية إلى إيجاد عالم خال من سوء التغذية بجميع أشكاله، يمكن فيه لجميع الناس طوال حياتهم وفي جميع الأوقات الحصول على طعام كاف واتباع أنماط غذائية متنوعة ومتوازنة وصحية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

٤ – ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على أن تضع موضع التنفيذ، حسب الاقتضاء، خطة تنفيذ شاملة بشأن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات وتدابير تشريعية وتنظيمية و/أو غيرها من التدابير الفعالة الأخرى المتصلة بالتغذية من أجل مراقبة تسويق بدائل لبن الأم أو تعزيزها عند الضرورة، وإنشاء آليات للحوكمة المشتركة بين القطاعات من أجل توسيع نطاق تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتغذية؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على حماية وتعزيز التغذية الكافية للنساء والفتيات والرضّع، وبخاصة أثناء الحمل والرضاعة، عندما تزداد المتطلبات الغذائية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى أول ١ ٠٠٠ يوم، من بداية الحمل حتى سن عامين، عن طريق تشجيع ودعم الرعاية وممارسات التغذية الكافية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية الخالصة خلال الأشهر الستة الأولى ومواصلة الرضاعة الطبيعية حتى سن عامين وما بعد ذلك، مع توفير التغذية التكميلية المناسبة؛

٦ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئات تعزز الصحة والتغذية، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال التغذية في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، وتوسيع نطاق الإجراءات المجتمعية التي تدعم الأطفال والأسر، من خلال النهوض بالصحة النفاسية وممارسات تغذية الرضّع الموصى بها مثل الرضاعة الطبيعية؛

٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل[٣٦٥]، التي تعترف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، أو تنفيذها حسب الاقتضاء، وتعلن أن تدابير

---

(٣٦٤) انظر القرار ٧٠/١.

(٣٦٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

مناسبة ستُتخذ لمكافحة الأمراض وسوء التغذية مع إيلاء الاهتمام، في جملة أمور، لأحكامها المتعلقة بالأطعمة المغذية والرضاعة الطبيعية؛

٨ – *تشير* إلى أن نقص التغذية يعوق الأفراد، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، عن تحقيق إمكاناتهم كاملة، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الارتفاع غير المقبول في معدلات تقزم الأطفال، وتزايد معدلات نقص التغذية وزيادة الوزن والسمنة، التي لها تأثير ضار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٩ – *تشجع* على إدماج الأهداف المتصلة بالتغذية ضمن برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذ برامج مثل التحويلات النقدية والتغذية المدرسية والمساعدة الغذائية الموجهة من أجل تحسين الأنماط الغذائية من خلال تحسين إمكانية الحصول على الطعام الذي يتوافق مع معتقدات الأفراد وثقافتهم وتقاليدهم وعاداتهم الغذائية وأفضلياتهم، ويكون كافيا من الناحية الغذائية؛

١٠ – *تهيب* بالدول الأعضاء تعزيز الأنماط الغذائية وأنماط العيش الصحية، بما في ذلك النشاط البدني، من خلال القيام، حسب الاقتضاء، بوضع إجراءات وسياسات من أجل تنفيذ جميع الالتزامات المتصلة بالتغذية، بما فيها تلك التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن الأمراض غير المعدية، وجمعية الصحة العالمية، بهدف التقليل إلى أدنى حد من أثر عوامل الخطر الرئيسية للإصابة بالأمراض غير المعدية، والتصدي لسوء التغذية بجميع أشكاله عن طريق تكثيف جهودها وتوسيع نطاق أنشطتها في إطار برنامج عمل عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)؛

١١ – *تهيب أيضا* بالدول الأعضاء أن تقوم بوضع وتنفيذ ورصد واستعراض السياسات والبرامج المتعددة القطاعات، وحملات التوعية في مجال الصحة العامة والتوعية التغذوية، وتنمية الموارد البشرية لأخصائيي التغذية، وأن تتبادل أفضل الممارسات الرامية إلى الحد من نقص التغذية المتزايد والارتفاع السريع في معدلات زيادة الوزن والسمنة، التي أخذت تتحول بسرعة إلى وباء عالمي؛

١٢ – *تسلط الضوء* على الحاجة إلى وضع سياسات متماسكة ومتسقة للتصدي لزيادة الوزن والسمنة بغية الحد من معدلات انتشارهما ومكافحة ارتفاع مستويات الأمراض غير المعدية المتصلة بالتغذية، بما في ذلك من خلال تعزيز وتشجيع السلوكيات وأنماط العيش الصحية، بما يشمل الخيارات الغذائية الصحية والنشاط البدني المنتظم، وذلك من خلال التثقيف والحملات الموجّهة الواسعة النطاق والمنفذة عبر وسائط التواصل الاجتماعي، التي تأخذ في الاعتبار أن زيادة الوزن والسمنة تشكلان عاملي خطر رئيسيين للإصابة بهذه الأمراض يمكن تغييرهما وتلافيهما؛

١٣ – *تهيب* بالدول الأعضاء أن تضع إجراءات لتعزيز النشاط البدني في صفوف جميع السكان من جميع الأعمار، وذلك عن طريق توفير بيئات عامة آمنة وأماكن ترفيهية، وتشجيع الألعاب الرياضية، وبرامج التربية البدنية في المدارس وتخطيط المناطق الحضرية بما يشجع على استخدام وسائل نقل تعتمد على النشاط البدني، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء إلى تنفيذ خطة العمل العالمية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠: تعزيز نشاط الأشخاص من أجل عالم أوفر صحة؛

١٤ – *تدعو* الدول الأعضاء إلى العمل مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للقيام، على أساس طوعي، بإنشاء شبكات عمل جديدة بشأن التغذية وتعزيز القائم منها، ووضع وتعزيز وتنفيذ سياسات وبرامج وخطط من أجل التصدي للتحديات المتعددة التي تطرحها جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك

النظر في وضع التزامات محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وذات صلة ومحددة المدة، في إطار عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)؛

١٥ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء القيام، بالشراكة مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية، بالنظر في توسيع نطاق البحوث ونشر المعارف بشأن الروابط بين الصحة، ولا سيما محدداتها الاقتصادية والاجتماعية، والتغذية والنظم الغذائية لتوليد الأدلة والإرشادات بشأن برامج وسياسات التغذية الفعالة؛

١٦ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء تعزيز الأنماط الغذائية الصحية التقليدية والتنوع الغذائي وعادات الأكل وأنماط العيش الصحية والحفاظ عليها، نظرا لأهمية الغذاء كجزء من التراث الثقافي وكأداة لتعزيز محو الأمية الغذائية؛

١٧ – ***تؤكد من جديد*** أهمية توافر الطعام الكافي من حيث الكمية والنوعية وإمكانية الحصول عليه ويسر تكلفته، لتعزيز التغذية السليمة في سياقات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، من أجل تجنب الجوع والحفاظ على صحة السكان المتضررين وتعزيزها؛

١٨ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء تشجيع وتعزيز ودعم الزراعة المستدامة، بما يشمل المحاصيل والغابات ومصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، التي تحسّن الأمن الغذائي وتقضي على الجوع، وتساعد على الوقاية من سوء التغذية وتكون مجدية اقتصاديا ومستدامة بيئيا، مما يعزز القدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتسلّم بضرورة دعم نظم الإنتاج الغذائي المستدامة والفعالة وكفالة الأمن الغذائي؛

١٩ – ***تشجع*** على التعاون الدولي من أجل تيسير التجارة في المنتجات الزراعية بغرض تحسين الأمن الغذائي ومعالجة مشاكل البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها؛

٢٠ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء دعم المبادرات التي تعزز النهج المتعددة القطاعات والشراكات المتعددة أصحاب المصلحة والمشاركة فيها، من خلال الجمع بين المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل تعبئة جميع الموارد المتاحة لدى الجانبين، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة تضارب المصالح، عن طريق بذل العناية الواجبة للتعجيل بإحراز التقدم والتقليل من جميع أشكال سوء التغذية؛

٢١ – ***تشجع*** على زيادة الاتساق والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكياناتها بشأن المسائل المتصلة بالصحة العالمية والسياسة الخارجية؛

٢٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تعزّز التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الصحة، ولا سيما التغذية، وتدعم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج ومبادرات الرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي وتكمّلها؛

٢٣ – ***ترحب*** بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل، الذي عقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتعيد تأكيد إعلانه السياسي المعنون ”متحدون للقضاء على داء السل: تصد عالمي عاجل لوباء عالمي“[(٣٦٦)]؛

(٣٦٦) القرار ٣/٧٣.

٢٤ – ***ترحب أيضـا*** بالاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشـأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتعيد تأكيد إعلانه السياسي المعنون ''لقد حان وقت العمل: فلنحث الخطى في التصدي للأمراض غير الْمُعْدية من أجل صحة ورفاه هذا الجيل وأجيال المستقبل''[٣٦٧]،

٢٥ – ***تتطلع*** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التغطية الصحية الشاملة، الذي سيعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تحت شعار ''التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة''؛

٢٦ – ***تشـجع*** الأمين العام على الترويج لإجراء مناقشـة بين الدول الأعضـاء والجهات صـاحبة المصـلحة بشأن الخيارات السياساتية الملائمة لتعزيز فرص الحصول على الأدوية والابتكار والتكنولوجيات الصحية؛

٢٧ – ***تشير*** إلى دعوة الأمين العام إلى إعلام الجمعية العامة بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦–٢٠٢٥)، بالاسـتناد إلى تقارير فترات السـنتين التي تشـترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية؛

٢٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصـحة العالمية، وسـائر المنظمات الدولية ذات الصـلة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسـبعين في إطار البند المعنون ''الصـحة العالمية والسياسة الخارجية''، عن تحسين التنسيق والتعاون الدوليين لتلبية الاحتياجات الصحية والتصدي للتحديات القائمة أمام إيجاد عالم أوفر صحة من خلال تغذية أفضل.

القرار ١٣٣/٧٣

اتخذ في الجلسـة العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٨، دون تصـويت، على أسـاس مشـروع القرار A/73/L.40/Rev.1 الذي قدمته مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

١٣٣/٧٣ – رفع أسماء البلدان من فئة أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إذ تشـير إلى قرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعي ٢٧/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشـأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها العشرين،

وإذ تأخذ في الاعتبار قراراتها ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٦/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالانتقال السـلس للبلدان التي تُرفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ تشـير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٢١/٦٧ التي قررت فيها أن تحيط علما بقرارات المجلس المتعلقة برفع أسماء بلدان من فئة أقل البلدان نموا وإدراج أسماء بلدان في تلك الفئة في أول دورة للجمعية العامة تلي اتخاذ المجلس تلك القرارات،

وإذ تؤكد أن رفع اسـم بلد من فئة أقل البلدان نموا حدث هام بالنسبة للبلد المعني، حيث يدل على أن هذا البلد قد أحرز تقدما كبيرا نحو تحقيق بعض أهدافه الإنمائية على الأقل،

(٣٦٧) القرار ٢/٧٣.

١ – ***تؤكد من جديد*** أن رفع اسم بلد من فئة أقل البلدان نموا ينبغي ألا يؤدي إلى تعطيل خطط التنمية وبرامجها ومشاريعها؛

٢ – ***تحيط علما*** بتأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوصية لجنة السياسات الإنمائية بخروج بوتان من قائمة أقل البلدان نمواً، وتحيط علما أيضا بأنّ اللجنة قد ارتأت أنّ الطلب الذي قدمته بوتان بشأن مواءمة التاريخ الفعلي لخروجها من القائمة مع انتهاء خطة التنمية الوطنية الثانية عشرة للبلد في عام ٢٠٢٣ هو طلب معقول، وتقرر أن تمنح بوتان، بصفة استثنائية، فترة تحضيرية إضافية مدتها سنتان قبل بدء فترة الثلاث سنوات التحضيرية التي تسبق رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا؛

٣ – ***تدعو*** بوتان إلى القيام، خلال فترة الخمس سنوات الممتدة بين تاريخ اتخاذ هذا القرار ورفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، بإعداد استراتيجيتها الوطنية للانتقال السلس، بدعم من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع شركائها في التنمية والتجارة على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛

٤ – ***تحيط علما*** بتأييد المجلس لتوصية اللجنة برفع اسم جزر سليمان من فئة أقل البلدان نموا، وتقرر أن تمنح جزر سليمان، بصفة استثنائية، فترة تحضيرية إضافية مدتها ثلاث سنوات قبل بدء فترة الثلاث سنوات التحضيرية التي تسبق رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا؛

٥ – ***تدعو*** جزر سليمان إلى القيام، خلال فترة الستّ سنوات الممتدة بين تاريخ اتخاذ هذا القرار ورفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، بإعداد استراتيجيتها الوطنية للانتقال السلس، بدعم من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع شركائها في التنمية والتجارة على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف.

٦ – ***تحيط علما*** بتأييد المجلس لتوصية اللجنة بأن تخرج سان تومي وبرينسيبي من قائمة أقل البلدان نمواً، وتحيط علما أيضا بأنّ اللجنة قد ارتأت أنّ الطلب الذي قدمته سان تومي وبرينسيبي، بشأن إرجاء التاريخ الفعلي لخروجها من القائمة إلى سنة ٢٠٢٤ حتى تتمكّن من تنفيذ الإصلاحات الداخلية اللازمة ومن مواءمة استراتيجيتها الانتقالية مع خطتها الإنمائية الوطنية، هو طلب معقول، وتقرّر أن تمنح سان تومي وبرينسيبي، بصفة استثنائية، فترة تحضيرية إضافية مدتها ثلاث سنوات قبل بدء فترة الثلاث سنوات التحضيرية التي تسبق رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا؛

٧ – ***تدعو*** سان تومي وبرينسيبي إلى القيام، خلال فترة الستّ سنوات الممتدة بين تاريخ اتخاذ هذا القرار ورفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، بإعداد استراتيجيتها الوطنية للانتقال السلس، بدعم من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع شركائها في التنمية والتجارة على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف.

القرار ١٣٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.50 و A/73/L.50/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جيبوتي، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غينيا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، المغرب، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان، اليونان

١٣٤/٧٣ – التعليم من أجل الديمقراطية

***إن الجمعية العامة*،**

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ والمقاصد الواردة فيه، وإذ تسلم بأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز أحدها الآخر وتندرج في صميم قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق كل فرد في التعليم المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٦٩] واتفاقية حقوق الطفل[٣٧٠] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٧١] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٧٢] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٨/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٦٨/٦٩ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ ونتائج خطة العمل للمرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٣٧٣]، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٣٧٤]، وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة العمل للمرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي[٣٧٥]،

وإذ تحيط علما بالفرع السابع المعنون ”دعم جدول أعمال المواطنة العالمية عن طريق التعليم من أجل الديمقراطية“ من القرار ١ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في دورته السابعة والثلاثين[٣٧٦]،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بصيغتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٧٧]، متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقر بأهمية اتخاذ تدابير لضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك توسيع نطاق الفرص المتاحة لجميع الأطفال، ولاسيما الفتيات، للحصول على التعليم الجيد، فضلا عن ضرورة التشجيع

---

(٣٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٦٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٧٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٣٧١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣٧٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني، القرار ١١/١٥.

(٣٧٤) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٧٥) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr. 1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٧.

(٣٧٦) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة السابعة والثلاثون، باريس، ٥-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣*، المجلد الأول والتصويب، *القرارات*، الفرع الرابع.

(٣٧٧) القرار ١/٧٠.

على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تؤكد التكامل والتعاضد بين التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتدريب والتعلم، والتعليم من أجل الديمقراطية،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها[٣٧٨]،

وإذ تسلم بأن التعليم من أجل الديمقراطية يسهم في تربية جيل من المتعطشين للتعلم بروح من المسؤولية، يمكنهم الإسهام بشكل فعال في تحقيق السلام والازدهار في مجتمعاتهم وخارجها؛

وإذ تحيط علما بإعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيّد المنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع، المعتمد في المنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ الذي عقد في إنشيون، جمهورية كوريا في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي أكد النظر إلى التعليم باعتباره محركا رئيسيا للتنمية وأحد المتطلبات الأساسية لتحقيق السلام والتسامح وتحقيق الذات والتنمية المستدامة، فضلا عن كونه عنصرا لا غنى عنه لتحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما أيضا *بالتقارير العالمية لرصد التعليم التي* ترصد ما يحرز من تقدم في بلوغ الغايات التعليمية في إطار أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد أن التعليم بإمكانه أن يشجع المشاركة السياسية البناءة والشاملة للجميع،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن هناك سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وبأن الديمقراطية لا تخص بلداً بعينه أو منطقة بعينها،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣٧٩] وإعلان وبرنامج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٨٠] وخطة العمل العالمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية[٣٨١] والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[٣٨٢]،

وإذ تشير إلى إنشاء صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وإلى الجهود التي يبذلها الصندوق من أجل تعزيز خطة الأمم المتحدة في مجال الديمقراطية وإلى الأنشطة التنفيذية لدعم عمليات إرساء الديمقراطية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

---

(٣٧٨) القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣٥.

(٣٧٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٨٠) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٨١) A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(٣٨٢) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

وإذ تنوه بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في دعم الديمقراطية والتعليم من أجل الديمقراطية،

وإذ تسلم بأن التعليم يساهم في تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات وفي الحد من التفاوت الاقتصادي وإعمال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتنمية الطاقات البشرية والقضاء على الفقر وتشجيع زيادة التفاهم بين الشعوب،

١ – *تحيط علما مع التقدير* بالتقرير المعنون ''محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل والتعليم من أجل الديمقراطية'' المقدم من الأمين العام بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٣٨٣]؛

٢ – *تعيد تأكيد* الارتباط الوثيق بين الحكم الديمقراطي والسلام والتنمية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، التي يعتمد بعضها على بعض ويعزز كل منها الآخر؛

٣ – *تشير* إلى المبادرة العالمية للتعليم أولا التي أطلقها الأمين العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وبخاصة المجال الثالث ذو الأولوية المتعلق بتعزيز المواطنة العالمية؛

٤ – *تشير أيضا* إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٧٧] التي أعلنت فيها الدول الأعضاء التزامها بأهداف الخطة وغاياتها، بما في ذلك ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بجملة من السبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، وتشير كذلك إلى أهمية قياس التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الأهداف؛

٥ – *تشجع* الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، على تعزيز الجهود المبذولة لتدعيم قيم السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية واحترام التنوع الديني والثقافي والعدل وسيادة القانون عن طريق التعليم؛

٦ – *تشجع بقوة* الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية المسؤولة عن التعليم، حسب الاقتضاء، على إدماج التعليم من أجل الديمقراطية، إلى جانب التربية المدنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، في معايير التعليم لديها وعلى وضع وتعزيز برامج ومناهج دراسية وأنشطة تعليمية في إطار المناهج الدراسية وخارج ذلك الإطار بغرض تعزيز وتوطيد القيم الديمقراطية والحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان، مع أخذ النهج الابتكارية وأفضل الممارسات في الميدان في الحسبان، من أجل تيسير تمكين المواطنين ومشاركتهم في الحياة السياسية وصنع السياسات على جميع المستويات؛

---

(٣٨٣) A/73/292.

٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية المسؤولة عن التعليم، حسب الاقتضاء، على النهوض بالجهود الرامية إلى تسخير التعليم من أجل تعزيز الصلات القائمة فيما بين الحوكمة الديمقراطية والسلام والتنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - ***تدعو*** وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى توفير الخبرات والموارد الملائمة من أجل وضع برامج ومواد تعليمية مناسبة في مجال الديمقراطية؛

٩ - ***تشجع*** المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على أن تُطلع مثيلاتها من المنظمات ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في إطار ولاية كل منها، على أفضل ممارساتها وخبراتها في مجال التعليم من أجل الديمقراطية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التربية المدنية؛

١٠ - ***تقرر*** مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها الخامسة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما''؛

١١ - ***تدعو*** الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل تعزيز التعليم من أجل الديمقراطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار الالتزامات الحالية بتقديم التقارير، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتدعو المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم إلى المساهمة، في حدود ولايتها الحالية، في تقرير الأمين العام.

القرار ١٣٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.45 الذي قدمته بنغلاديش (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أرمينيا، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، السلفادور، الهند، هندوراس

١٣٥/٧٣ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٣٨/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و ٣٩/٧ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٤١/٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٤٣/٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٤٤/٨ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٤٥/٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٤٧/١٨ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٨ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٥٤/٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٥٥/٩ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٤٢ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٩/٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ٦١/٤٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٣/١١٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٥/١٤٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٧/٢٦٤ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، و ٦٩/٣١٧ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٧٢/٧٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ الذي قررت فيه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي[٣٨٤] إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، بالتنسيق مع الأمم المتحدة وفي ظل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة، بهدف تعزيز دورها في منع نشوب النزاعات وبناء الثقة وحفظ السلام وتسوية النزاعات والإنعاش بعد انتهاء النزاعات والوساطة والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك في حالات النزاع التي تهم مجتمعات مسلمة،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثالثة عشرة، التي عقدت في إسطنبول بتركيا في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٢٥، واعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، في دورته الحادية عشرة التي عقدت في داكار في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الميثاق لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتسجيلَ الميثاق المعدل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[٣٨٥]،

وإذ تضع في اعتبارها رغبة المنظمتين في مواصلة التعاون الوثيق بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية، وفي سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل

---

(٣٨٤) في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، غيرت منظمة المؤتمر الإسلامي اسمها ليصبح منظمة التعاون الإسلامي.

(٣٨٥) A/73/328-S/2018/592.

المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير وإشاعة ثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون، وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على القيام بأنشطة من خلال التعاون الإقليمي للرفع من شأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بعقد جلسة إحاطة لمجلس الأمن بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٣٨٦]، وكذلك بعقد اجتماع رفيع المستوى لمجلس الأمن بشأن تعزيز شراكة التآزر بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وببيان رئيس مجلس الأمن الذي اعتمد باعتباره وثيقة ختامية لذلك الاجتماع[٣٨٧] وأعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن اعترافه وتشجيعه المتواصل لما تقدمه منظمة التعاون الإسلامي من إسهام فعال في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى إعمال المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام اعترف في تقريره بتعزيز التعاون العملي وبناء التكامل بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها،

وإذ تلاحظ أيضا أن تقدما يبعث على التفاؤل قد أُحرز في المجالات العشرة ذات الأولوية في التعاون بين المنظمتين والوكالات والمؤسسات التابعة لكل منهما، وكذلك في تحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأمينين العامين للمنظمتين يجتمعان بانتظام وأن المشاورات بين كبار مسؤولي المنظمتين تعزز التعاون بينهما،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة، من ناحية أخرى، يسهم في الرفع من شأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها، الذي عقد في الرباط من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/٧٤، لاستعراض وتقييم مستوى التعاون في ميادين السلام والأمن الدوليين، والعلوم والتكنولوجيا، والتجارة والتنمية، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[٣٨٨]، وحماية اللاجئين وتقديم المساعدة لهم، وحقوق الإنسان، وتنمية الموارد البشرية، والأمن الغذائي والزراعة، والبيئة، والصحة والسكان، والفنون والحرف، والتعريف بالتراث، وبأن هذه الاجتماعات باتت تعقد كل سنتين، حيث من المقرر أن يُعقد الاجتماع المقبل في عام ٢٠٢٠ وأن تستضيفه الأمم المتحدة،

وإذ تنوه باعتزام ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي تعزيز التعاون والتفاهم بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك، وإذ تلاحظ التزام المنظمتين بالتشجيع على إجراء حوار عالمي من أجل نشر التسامح والسلام، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون من أجل تعميق التفاهم بين البلدان والأديان والثقافات والحضارات،

---

(٣٨٦) انظر S/PV.7813.

(٣٨٧) S/PRST/2013/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤* (S/INF/69).

(٣٨٨) انظر القرار ١/٧٠.

مع الاستعانة في هذا الصدد بوسائل شتى منها تحالف الأمم المتحدة للحضارات باعتباره أداة مفيدة للنهوض بهذه الخطة في المحافل الدولية، وإذ ترحب بتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٣٨٩] من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وبصورة خاصة، في هذا الصدد، بعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها روح التعاون القوية المتجلية في الاتفاق على مصفوفة من الأنشطة التي سيتم تنفيذها خلال فترة السنتين المقبلة في إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي،

وإذ تشير إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تبقى شريكا هاما للأمم المتحدة في تحقيق السلام والأمن والترويج لثقافة قوامها السلام على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى مختلف القرارات التي توصل إليها الجانبان، بما في ذلك الاتفاق على مواصلة التعاون في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام والنهوض بأساليب الحكم الرشيد على المستويين الوطني والدولي، ومكافحة الإرهاب الدولي ومنع التطرف المفضي إلى العنف، ومناهضة التعصب الديني، بما في ذلك كراهية الإسلام، وتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في مجال المساعدة الانتخابية والاتفاق على تحسين آلية المتابعة،

وإذ تلاحظ تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الوساطة،

وإذ تلاحظ أيضا التزام منظمة التعاون الإسلامي ببناء قدرتها في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة والدبلوماسية الوقائية عن طريق عقد مؤتمرات ودورات تدريبية وحلقات عمل يديرها خبراء ومنظمات متخصصة في هذا المجال وتنظيم دورات تدريبية في إطار مشروع "بناء الموارد في مجالات الديمقراطية والحوكمة والانتخابات" وإجراء مناقشات مائدة مستديرة بشأن مراقبة الانتخابات استضافتها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في شباط/فبراير ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك اعتماد مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، في دورته الخامسة والأربعين، قراراً بشأن تعزيز قدرة المنظمة في مجال الوساطة، وعقد المؤتمرين الأول والثاني للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوساطة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ مساهمة منظمة التعاون الإسلامي في تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم فيما بينها في إطار تحالف الأمم المتحدة للحضارات وغير ذلك من المبادرات في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالمبادرات المتعلقة بالحوار بين الأديان التي تضطلع بها منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة والدول الأعضاء فيهما، ومنها الأنشطة التي يضطلع بها مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشدد على أهمية إشراك وكالات الأمم المتحدة المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والأنشطة الأخرى في هذا المجال، وكذلك الترويج لقرارات الجمعية العامة ٦٨/١٢٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/١٠٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٢٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف،

---

(٣٨٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق* رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بالتعاون القائم بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر الوزاري السادس المعني بدور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي عقد في إسطنبول في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، خطة عمله المنقحة للنهوض بالمرأة وآلية تنفيذها، وإنشاء المجلس الاستشاري للمرأة، فضلا عن أنشطة إدارة شؤون الأسرة التابعة للأمانة العامة للمنظمة لكي تتناول على وجه التحديد المسائل المتعلقة بالمرأة والطفل، وإذ تشدد على التعاون بين تلك الإدارة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ ترحب بقرار مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، في دورته الخامسة والأربعين، إنشاء جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة لتشجيع وتعزيز جهود النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون الوثيق والمتعدد الأوجه بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المنتسبة إليها بهدف تعزيز قدرات المنظمتين على التصدي للتحديات التي تواجه التنمية والتقدم الاجتماعي، بما في ذلك التعاون الجاري بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، وكذلك المناقشات الجارية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن وضع الشراكة القائمة بينهما في إطار رسمي من خلال مبادرات محددة تتصل بأهداف التنمية المستدامة، في إطار الفروع ذات الصلة من برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٢٥،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بما في ذلك الحوار بين هذين الكيانين بشأن التواصل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمشاركة في أنشطة ومناسبات مشتركة وتبادل المعلومات بهدف تشجيع التعاون النشط وتنفيذ برامج محددة في ميادين بناء القدرات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وإقامة شراكات استراتيجية،

وإذ ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة التعاون الإسلامي في الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها، الذي عقد في إسطنبول في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، بأن تشتركا في تنظيم مناسبة تحت رعاية مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات بشأن موضوع ''مكافحة التطرف العنيف: عناصر لاستراتيجية فعالة''،

وإذ تلاحظ تنظيم جلسة تبادل الأفكار لاستعراض الفرص المتاحة للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن الحالة السياسية والأمنية في الشرق الأوسط في الأمانة العامة للمنظمة في جدة، المملكة العربية السعودية في ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٧ والاتفاق على تنظيم جلسة مماثلة بشأن المسائل الأفريقية في وقت لاحق،

وإذ تلاحظ أيضا طلب منظمة التعاون الإسلامي توسيع نطاق تبادل الآراء بين أمانتي الأمم المتحدة والمنظمة بحيث يتخطى الترتيب الحالي المعمول به كل سنتين ليشمل إجراء استعراضات دورية للتعاون نظرا لاتساع مجالات التعاون بين المنظمتين،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية وفي الميدان السياسي،

١ – ***تحيط علما مع الارتياح*** بتقرير الأمين العام[٣٨٥]؛

٢ – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمتين، حسب الاقتضاء؛

٣ – ***تلاحظ مع الارتياح*** المشاركة النشطة لمنظمة التعاون الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ – ***تؤكد*** أن للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي هدفا مشتركا هو تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط وتيسيرها حتى يتسنى بلوغ هدفها وهو تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط، وأن لهما أيضا غاية مشتركة هي التشجيع على إيجاد حلول سلمية وسياسية لسائر النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي مواصلة التعاون في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك التطرف العنيف، والتصدي للظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، وبناء القدرات، والمسائل المتصلة بالصحة مثل مكافحة الأوبئة والأمراض المتوطنة، وحماية البيئة، وتغير المناخ، والإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ، والتعاون التقني؛

٦ – ***ترحب*** بما تبديه منظمة التعاون الإسلامي من التزام راسخ بمكافحة التطرف العنيف والجماعات الإرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، وتؤكد الدور المهم الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي في التصدي، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، للخطر الذي يمثله التطرف العنيف، وبوجه خاص فيما يتعلق بمكافحة التطرف العنيف وإعداد خطابات مضادة، وترحب بإنشاء صوت الحكمة ومركز الحوار والسلام والتفاهم ضمن الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لتعرية وتفكيك خطابات المتطرفين وكشف آلياته، وخاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛

٧ – ***ترحب أيضا*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في سبيل مكافحة التعصب ووصم الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وتسلم بالضرورة الملحة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بشأن التعصب الديني، وتدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وترحب بالتعاون من أجل التصدي لهذه المشكلة بصورة عاجلة، بوسائل منها عملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

٨ – *تدعو* إلى زيادة التعاون وعمليات التبادل بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٩ – *تطلب* إلى أمانتي المنظمتين تعزيز التعاون في معالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة[٣٨٨]؛

١٠ – *ترحب* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك وبإنشاء فريق عامل مؤخرا لاستعراض آليات هذا التعاون وبحث سبل ووسائل ابتكارية لتعزيزها؛

١١ – *تؤكد* ضرورة مواصلة عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، يتضمن اجتماعات قطاعية أو مواضيعية مشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز التعاون ولأغراض استعراض التقدم المحرز وتقييمه؛

١٢ – *ترحب* بالتعاون بين مكتب مكافحة الإرهاب والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب، وتشير إلى التوقيع على مذكرة تفاهم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

١٣ – *ترحب أيضا* بالتعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما توقيع مذكرة تفاهم في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

١٤ – *ترحب كذلك* بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما توقيع مذكرة تعاون في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تنص، في جملة أمور، على وضع خطة استراتيجية للبرامج والأنشطة والمشاريع المشتركة؛

١٥ – *تشجع* الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتهما المتخصصة والمنتسبة إليهما ولجانها الدائمة على تكثيف العمل الذي تقوم به من أجل إيجاد أطر ثنائية للتعاون في مجالات تنمية القدرات البشرية والصناعية وتشجيع التبادل التجاري والنقل والسياحة؛

١٦ – *تدعو* منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك مع البنك الإسلامي للتنمية، والدول الأعضاء فيها في الجهود التي تضطلع بها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

١٧ – *ترحب مع التقدير* بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام، وتلاحظ التعاون الوثيق بين المنظمتين في التعمير والتنمية في أفغانستان والبوسنة والهرسك وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون والصومال ومالي؛

١٨ – *ترحب* بجهود أمانتي المنظمتين من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك في الميدان السياسي وتطوير الطرائق العملية لهذا التعاون؛

١٩ – ***تلاحظ مع الارتياح*** تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كما تجلى في افتتاح مكتب تمثيل منظمة التعاون الإسلامي في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، وتهيب بالمنظمتين توسيع نطاق تعاونهما في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي؛

٢٠ – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام على الجهود التي يواصل بذلها لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة، من ناحية أخرى، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية؛

٢١ – ***ترحب*** بالتزام الأمين العام بتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمتين، وترحب أيضا بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وبين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٢٢ – ***تشجع*** وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها الأخرى على مواصلة توسيع نطاق التعاون مع الهيئات الفرعية لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها، وبخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والصحة والبيئة، عن طريق التفاوض بشأن إبرام اتفاقات للتعاون ومن خلال إجراء الاتصالات وعقد الاجتماعات اللازمة بين جهات التنسيق في كل منها من أجل التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

٢٣ – ***تدعو*** الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرئيسية، إلى النظر في زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمؤسسات المنتسبة إليها ولجانها الدائمة تعزيزا لقدراتها على التعاون؛

٢٤ – ***تدعو*** الأمين العام إلى مواصلة إذكاء الوعي، حسب الاقتضاء، بأعمال منظمة التعاون الإسلامي وأنشطتها، وفقا لما استقرت عليه الممارسة بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية؛

٢٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

٢٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ١٣٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٤، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.18/Rev.1 و A/73/L.18/Rev.1/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر (باسم

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٣٦/٧٣ – التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وجميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي[٣٩٠] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٩١] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سِنداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ تقر بأن إطار سِنداي ينطبق على الخطر المحدود النطاق والواسع النطاق، المتكرر وغير المتكرر، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الكوارث البطيئة الظهور مثل الجفاف آخذة في الارتفاع في العديد من الأماكن ويمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على السكان المتضررين، وأن تؤدي إلى زيادة التعرض لأخطار أخرى،

وإذ تعترف بالمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث بوصفه المحفل الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق إسداء المشورة الاستراتيجية وتنمية الشراكات من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وإذ تعترف أيضا بإسهام المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٣٩٢]، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٩٣] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر قمة الأمين العام المعني بالمناخ، المقرر عقده في نيويورك عام ٢٠١٩ من أجل تسريع العمل على الصعيد العالمي في سبيل التصدي لتغير المناخ،

---

(٣٩٠) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الأول.

(٣٩١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٩٢) اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، القرار ١/م أ-٢١.

(٣٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٩٤] واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في *التقرير الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة المغرب للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الأول من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المنعقدة بمراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا قيام حكومة فيجي، بمساعدة تقنية من حكومة ألمانيا، بعقد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المنعقدة في بون، ألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا استضافة حكومة المكسيك الدورة الخامسة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث المعقودة في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، وإذ تتطلع إلى الدورة السادسة المقبلة، التي ستستضيفها سويسرا في جنيف في عام ٢٠١٩، وإذ تحيط علما بانعقاد المنتدى دون الإقليمي الثاني للحد من مخاطر الكوارث في منطقة وسط آسيا وجنوب القوقاز الذي استضافته حكومة أرمينيا، في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما بالقرار ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقيه،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية لها طابع مدني أساسا، وإذ تعيد تأكيد أنه عند اللجوء كملاذ أخير إلى استخدام القدرات والأعتدة العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية في الميدان في حالات الكوارث الطبيعية، يجب أن يكون استخدامها بموافقة الدولة المتضررة ومتوافقا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ومع المبادئ الإنسانية، وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على ضرورة قيام الدول الأعضاء بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في وقت مبكر في الاستجابة للكوارث، وذلك لضمان نشر الأصول العسكرية والأفراد العسكريين، لأغراض دعم تقديم المساعدة الإنسانية، على نحو يتسم بالاتساق ويمكن التنبؤ به ويقوم على تلبية الاحتياجات،

وإذ تشدد أيضا على أن الدولة المتضررة مسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الهادف إلى التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد كذلك على أن كل دولة من الدول مسؤولة في المقام الأول عن الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، وإدارة مخاطر الكوارث، بطرق منها التنفيذ والمتابعة الطوعيان لإطار عمل سِنداي، وعن التصدي للكوارث وبذل الجهود في مجال التعافي المبكر، بهدف التقليل من آثار الكوارث إلى أدنى حد ممكن، مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال،

---

(٣٩٤) القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر الدولي المعني بتنفيذ الجوانب الصحية من إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، في بانكوك يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي اعتمد مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سنداي كمساهمة في هذا الإطار من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب لتفشي الأمراض المعْدية والتصدي لها، بما فيها الأمراض التي تتحول إلى أزمات إنسانية، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[٣٩٥]، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجِّهة والمنسِّقة للعمل الصحي الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلّم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية المحلية والوطنية، ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والتصدي الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على مقاومة تفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتي تعيق قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية في سياق التصدي لعواقب الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى آثار التحديات العالمية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية ولتقلب أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، والعوامل الرئيسية الأخرى التي تزيد من ضعف السكان وتعرضهم للأخطار الطبيعية وتؤدي إلى تفاقم آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا لأن المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية الفقيرة في العالم النامي هي الأشد تضررا من آثار المخاطر المتزايدة للكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال والشباب يتضررون بصورة جائرة في حالات الكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بآثار التوسع الحضري السريع في سياق الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ وبأن التأهب للكوارث والتصدي لها في المناطق الحضرية يتطلبان استراتيجيات ملائمة للحد من مخاطرها في مجالات منها تخطيط المناطق الحضرية والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة واستراتيجيات التعافي المبكر التي تنفذ من المرحلة الأولى لعمليات الإغاثة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الضعفاء ويتطلبان استراتيجيات للتخفيف من وطأة الكوارث والتأهيل والتنمية المستدامة، وبأنه ينبغي أن تراعي الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية في المناطق الحضرية الطابع المعقد للمدن وأن تعزز القدرة على الصمود في المناطق الحضرية، مع تحسين الخبرات والقدرات الحضرية داخل المنظمات، ومع الاستفادة من القدرات والفرص والشراكات الجديدة المحتملة في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الوثيقة الختامية المعنونة "الخطة الحضرية الجديدة" في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المنعقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣٩٦]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء فيه بشأن

---

(٣٩٥) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

(٣٩٦) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

السكان المتضررين في المناطق الحضرية، وإذ تشير أيضا إلى أهمية تنفيذ سياسات تكفل الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، ومعالجة مخاطرها بفعالية أكبر،

وإذ تسلم بأن المجتمعات المحلية هي أول من يقوم بأعمال الإغاثة في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرات الداخلية للبلدان من دور أساسي في الحد من مخاطر الكوارث، ويشمل ذلك التأهب للكوارث وبناء قدرة المجتمع المحلي على الصمود، والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلّم بضرورة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية التي لا بد منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية بوجه عام،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية التي تشترك في التدابير الدولية لمواجهة الكوارث الطبيعية، على كفالة تكييف ما تتخذه من تلك التدابير مع الظروف المحلية، واستخدام الأدوات المناسبة، ودعم النظم المحلية بطرق منها الاستفادة من الخبرات والقدرات المحلية،

وإذ تسلم بالآثار الضارة لتغير المناخ كعوامل تسهم في التدهور البيئي والظروف الجوية القاسية، التي يمكن أن تسهم في بعض الحالات، ضمن عوامل أخرى، في التنقل البشري الناجم عن الكوارث،

وإذ تسلم أيضا بارتفاع عدد المتضررين من الكوارث الطبيعية، بمن فيهم في هذا الصدد المشردون،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والتصدي والتعافي المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،

وإذ تسلم بأهمية تبادل الممارسات الفعالة والاستفادة منها في إطار التعاون عبر الحدود لدى التحضير لمواجهة حالات الكوارث العابرة للحدود، مثل تمارين المحاكاة أو التأهب أو الإجلاء،

وإذ تسلم أيضا بأن التقدم العلمي يمكن أن يسهم في توقع الظواهر الجوية الشديدة بشكل فعال، بما يتيح التنبؤ بهذه الظواهر على نحو أدق والإنذار المبكر بها، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات مبكرة،

وإذ تسلم كذلك بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) في مهمته،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز من خلال الإطار العالمي للخدمات المناخية ودور هذا الإطار في استحداث وتوفير معلومات وتنبؤات ذات أساس علمي بشأن المناخ بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتكيف مع تقلب المناخ وتغيره، وإذ تتطلع إلى مواصلة إحراز تقدم في هذا الصدد، بما في ذلك من أجل سدّ الثغرات التي تم تحديدها في تنسيق الشراكات وتمكينها،

وإذ ترحب بالدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي تمنح مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتصدي لها وما يبذل من جهود للتأهيل والتنمية،

وإذ تعترف أيضا بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير المساعدة اللازمة لإنقاذ أرواح السكان المتضررين من الأزمات عن طريق تقديم التمويل في الوقت المناسب، مما يمكن المنظمات الإنسانية وشركاءها في التنفيذ من التصرف بسرعة حال وقوع المأساة، وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحظى بالاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بالنداء الذي وجهه الأمين العام من أجل التوصل إلى تحقيق تمويل سنوي قدره ١ بليون من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة أوجه الضعف ومراعاة عنصر الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها وتخفيف آثارها والتأهب لها، في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والتعافي في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي، عن طريق التعاون على نحو وثيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز القدرة على الصمود في وجه الكوارث يسهم في تحملها والتكيف معها والتعافي من آثارها بسرعة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية النظر في زيادة الاستثمار في بناء القدرة على الصمود لدى المجتمعات المحلية التي يمكن أن تتصدر جهود الإغاثة،

وإذ تسلم بتغير نطاق الأزمات الإنسانية ومداها وتعقدها، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وأثرها السلبي على الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة[٣٩٤]، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الكوارث والتأهب لها والحد من مخاطر التشرد في سياقها،

وإذ تسلم أيضا بالصلة الواضحة بين التصدي لحالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وإذ تعيد تأكيد وجوب أن يجري، من أجل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلتي التأهيل والتنمية، تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق داعمة للتعافي في الأمدين القصير والمتوسط، بما يحقق التنمية في الأمد الطويل، وضرورة النظر إلى تدابير معينة تتخذ في حالات الطوارئ على أنها خطوة على طريق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التأهب للكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[٣٩٧]؛

٢ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء تفاقم الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، وعن نزوح الناس في بعض الحالات، وبخاصة في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ – ***تعيد تأكيد*** أهمية تنفيذ إطار عمل سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[٣٩١] من أجل ضمان الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل كسب الرزق والصحة، وفي الأصول

---

(٣٩٧) A/73/343.

الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص ومؤسسات الأعمال والمجتمعات المحلية والبلدان، وتشدد على أهمية التصدي للأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث ودمج منظور للحد من مخاطر الكوارث في مجال المساعدة الإنسانية وبرامج المساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث كوارث جديدة والتقليل من مخاطر الكوارث القائمة؛

٤ – ***تشجع*** الأمم المتحدة على أن تواصل زيادة دعمها للدول الأعضاء في تنفيذها إطار سنداي وفق ما تضعه من أولويات، بما في ذلك من خلال خطة عمل الأمم المتحدة المنقحة بشأن الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو نهج واع بالمخاطر ومتكامل للتنمية المستدامة، بما يتسق مع إطار سنداي، بغية كفالة أن يسهم تنفيذ إطار سنداي بطريقة مثلى في وضع نهج متكامل ومراعٍ للمخاطر لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٩٤]، ولا سيما من خلال بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث، والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، ودعم الجهود الوطنية والمحلية في مجالي التأهب وقدرات الاستجابة؛

٥ – ***تشدد*** على ضرورة الترويج لأنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها وتعزيزها على جميع المستويات، وبخاصة في المناطق المعرضة للخطر، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك تعزيز التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها، وكذلك التصدي للكوارث؛

٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعمل، تماشيا مع الدعوة الواردة في إطار سنداي، على تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها، والتأهب للكوارث ومواجهتها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي لها بسرعة وفعالية وتمتين التعاون الدولي على بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والحد من مخاطرها؛

٧ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية مكرسة لجهود الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها والتأهب لها، وكذلك للجهود المبذولة على صعد الإجراءات المبكرة لمواجهة الكوارث والاستجابة السريعة لها والتعافي من آثارها، متبعة في ذلك نهجا منسقا ومرنا وتكامليا يستخدم خيارات وإمكانات تمويل الأنشطة الإنسانية والإنمائية استخداما تاما ويساعد على تنسيق تلك الخيارات والإمكانات؛

٨ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في التخطيط الإنمائي، وأن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في السياسات والتخطيط والتمويل، وتطلب في هذا الصدد إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

٩ – ***تقر*** بأن تغير المناخ يسهم، هو وعوامل أخرى، في تدهور البيئة وزيادة حدة الظواهر المناخية والجوية البالغة الشدة وتواترها، وكلاهما يؤدي إلى تفاقم مخاطر الكوارث ويسهم في خطر التشرد في سياق الكوارث، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، كل وفقا لولايته المحددة، بدعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق زيادة كبيرة في توافر نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإتاحتها بهدف تقليل الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بسبل منها توفير التكنولوجيا والدعم من أجل بناء القدرات في البلدان النامية؛

١٠ – ***تحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز قدرات الدول الأعضاء وقدرتها على الصمود، بوسائل من بينها بناء قدرات المجتمعات المحلية على الصمود وتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجيات الجديدة والقيام باستثمارات في ميدان التصدي للكوارث وتغير المناخ؛

١١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على معالجة الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الناشئة عن التشرد الناجم عن الكوارث الطبيعية، بما في ذلك من خلال السياسات الوطنية وبناء القدرة على الصمود، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء، على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع القوانين والسياسات الوطنية بشأن التشرد الداخلي، حسب الاقتضاء، التي تعالج هذه المسألة، وتحدد بصورة تفصيلية المسؤوليات والتدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر الكوارث، وحماية ومساعدة المشردين داخليا في أعقاب وقوع الكوارث، وتحديد وتعزيز ودعم حلول دائمة توفر الأمان وتحفظ الكرامة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على اعتماد المعايير، حسب الاقتضاء، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣٩٨]، وإطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا[٣٩٩]، والمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية[٤٠٠]؛

١٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية أن تدمج بناء القدرة على الصمود والتنقل البشري في الاستراتيجيات والخطط والأطر القانونية ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، بوصفها جزءا لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك للمساعدة على منع التشرد والتخفيف من حدة آثاره في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك في المناطق الحضرية حيث يكون للمشردين احتياجات ومتطلبات وأوجه ضعف محددة، وأن تعزز التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للتشرد على نحو شامل ومتسق، بما في ذلك الوقاية منه والتأهب له ومعالجته؛

١٣ – ***تسلم*** بزيادة عدد الكوارث الطبيعية وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشرد وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات في مجال الحيلولة دون حالات التشريد هذه والتأهب لها وجمع البيانات بشأن هذه الحالات وبشأن الحلول المستدامة؛

١٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تحسن فهم دوافع ونطاق وديناميات وآثار التشرد في سياق الكوارث البطيئة الظهور وتدهور البيئة التدريجي وتغير المناخ وتحليلها ورصدها وتقييمها، وأن تعزز جمع وتبادل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة بطريقة منهجية ومحايدة وفي الوقت المناسب، وأن تعزز

---

(٣٩٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٣٩٩) A/HRC/13/21/Add.4.

(٤٠٠) A/HRC/4/18، المرفق الأول.

السياسات وعمليات الاستجابة القائمة على الأدلة على جميع المستويات في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية لذلك التشرد وتعزيز قدرة الأشخاص المشردين والمجتمعات المضيفة لهم على التكيف؛

١٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة المنظورات الإقليمية والعابرة للحدود في وضع استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث؛

١٦ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية من الكوارث والتعافي الأولي، وعلى اعتماد وتنفيذ قوانين ولوائح وطنية، حسب الاقتضاء، لغرض الحد من أثر الأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث وقلة المناعة إزاءها، واعتماد قواعد وإجراءات شاملة من أجل تيسير وتنظيم المساعدة الدولية في حالات الكوارث، والاسترشاد في ذلك، حسب الاقتضاء، بالمبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتهيب بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم التقني في تحقيق هذه الأهداف؛

١٧ – ***ترحب*** بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجالس البلدية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، في مجال تنسيق المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد ضرورة مواصلة ذلك التعاون وتقديم المساعدة الغوثية في جميع مراحل عمليات الإغاثة والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير في الأمدين المتوسط والطويل، بطريقة تحد من التعرض للأخطار الطبيعية مستقبلا؛

١٨ – ***تكرر تأكيد*** الالتزام بدعم جهود البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على سبيل الأولوية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض تقييم مخاطر الكوارث الطبيعية والحد منها والتأهب لها ومواجهتها بسرعة وتخفيف آثارها؛

١٩ – ***تكرر أيضا تأكيد*** الحاجة إلى بناء قدرات الحكومات في مجال إدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ والتصدي لها، بوسائل منها دعم وتعزيز قدرات التأهب والتصدي على الصعيد الوطني، وكذا المحلي، عند الاقتضاء، وبناء القدرة على الصمود مع مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء والفتيات والفتيان والرجال من سائر الأعمار، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

٢٠ – ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، من أجل الحد من آثار الكوارث الطبيعية والتكاليف المترتبة عليها؛

٢١ – ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع نظم للإنذار المبكر والتأهب للكوارث وتدابير للحد من مخاطرها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار عمل سِنداي، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وتحسين استجابتها لمعلومات الإنذار المبكر بغية كفالة اتخاذ إجراءات مبكرة قائمة على الإنذار المبكر، يمكن تنفيذها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، بأساليب تشمل توسيع نطاق الدعم المتعدد السنوات الذي يمكن التنبؤ به، مثل التمويل القائم على التنبؤات وأدوات أخرى لتمويل المخاطر قائمة على التوقعات، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على مواصلة تقديم الدعم للجهود المبذولة في مجال الإنذار المبكر واتخاذ إجراءات مبكرة، بأساليب تشمل التمويل القائم على التنبؤات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك تمويل نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، والخدمات المناخية، ورسم خرائط للتعرض للمخاطر وأوجه الضعف، والتكنولوجيات وبروتوكولات الاتصالات الجديدة، لكي يتلقى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتعرضون لمخاطر طبيعية، بما في ذلك في المواقع النائية جغرافيًّا، معلومات آنية دقيقة وموثوقا بها وقابلة للتنفيذ بشأن الإنذار المبكر، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٢٣ – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي لأسباب الضعف الكامنة وراء مخاطر الكوارث ولأسبابها الجذرية وعلى العمل من أجل كفالة تقديم دعم للتمويل يتسم بالاتساق وتعدد المستويات والتسلسل؛

٢٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على استحداث أو تطوير نظم التأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة المستندة إلى التوقعات، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز لإدارة المخاطر وإقامة شبكات للربط بينها، إلى جانب تنسيق الشبكات القائمة، وكفالة اتخاذ إجراءات شاملة وتوفير الموارد اللازمة للأعمال المضطلع بها تحسبا للكوارث الطبيعية، وتدعو الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى المشاركة في هذه الجهود؛

٢٥ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج وطنية للحد من مخاطر الكوارث وعرضها على أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وفقا لإطار عمل سِنداي، وتشجع الدول على التعاون معا لتحقيق هذا الهدف؛

٢٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، وفقا لولاية كل منها، على أن تقدم، بطريقة منسقة، الدعم للجهود الوطنية والإقليمية، عن طريق القيام، في سياق الكوارث الطبيعية، بتوفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وفرص الحصول على الأغذية الصحية والمغذية واستخدامها، مع الاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

٢٧ – ***تقر*** بأهمية الأخذ في أنشطة التأهب بنهج يتناول مخاطر متعددة، وتشجع الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة، ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطبيق ذلك النهج على أنشطة التأهب التي تقوم بها، وذلك بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل منها الأخطار البيئية الثانوية الناشئة عن الحوادث الصناعية والتكنولوجية؛

٢٨ – ***تؤكد*** أنه، من أجل زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي لتعزيز وتوسيع نطاق استخدام القدرات الوطنية والمحلية، والقدرات الإقليمية ودون الإقليمية عند الاقتضاء، في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بكفاءة أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

٢٩ – ***تقر*** بأن مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار، التي يلزم الإعداد لها قبل وقوع الكوارث، تمثل فرصة حاسمة ”لإعادة البناء بطريقة أفضل“؛

٣٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة دعم إضفاء الطابع المحلي على أنشطة التأهب والاستجابة للكوارث والعمل على تمكين الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية من الاستجابة للاحتياجات والأولويات على مستوى المجتمعات المحلية وتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة الدولية والوطنية والمحلية والإقليمية بغية تعزيز القدرات والقيادة وآليات التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاستمرار في تنفيذ نُهُج المشاركة المجتمعية التي تحصل المجتمعات المحلية من خلالها على المعلومات في الوقت المناسب والتي يمكن أن تؤدي إلى تحسين توجيه المساعدة الإنسانية؛

٣٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على التكاتف من أجل تدعيم التعاون الإقليمي في سبيل تحسين القدرات الوطنية والإقليمية لفهم المخاطر والحد منها والتأهب للكوارث والتصدي لها دعما للجهود الوطنية، بطرائق تشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

٣٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الانتقال من النُهج القائمة على رد الفعل إلى نُهُج تكون أكثر استباقية وتعتمد على تحليل المخاطر وتحيط بعدة أخطار وتكون شاملة، من قبيل تشجيع الاستثمارات التحسبية للوقاية من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وتشجيع التدابير البيئية والمكانية واستخلاص الدروس المستفادة من الكوارث الماضية، فضلا عن مراعاة المخاطر الجديدة في خطط المستقبل؛

٣٤ – ***تشجع*** الممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية لوضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج مواد منقذة للحياة محليا، مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة عليها من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٣٥ – ***تؤكد*** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والتعافي إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

٣٦ – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها الدول الأعضاء، على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من إرسال مواد الإغاثة غير المطلوبة أو غير اللازمة أو غير المناسبة في مواجهة الكوارث، وللثني عن إرسال هذه المواد؛

٣٧ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على القيام، قدر الإمكان، بتيسير مرور المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية في حالات الطوارئ ودخول موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات الخاصة بها المقدمة في سياق جهود دولية، بما في ذلك في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام القرار ١٨٢/٤٦ ومرفقه، وبما يكفل المراعاة التامة لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٣٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير جمركية، حسب الاقتضاء، لتحسين فعالية مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٣٩ – ***تعيد تأكيد*** الدور القيادي الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه مركز التنسيق، داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، المعني بالدعوة لتقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها

فيما بين منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشركاء الآخرين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٤٠ – ***ترحب*** بما يقدمه نظام الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولمنظومة الأمم المتحدة في مجال التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع على مواصلة إشراك خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في هذه الآلية؛

٤١ – ***ترحب أيضا*** بما يقدمه الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم للفريق الاستشاري وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/١٥٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٤٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في العواقب التي تترتب تحديدا وبشكل متباين على الكوارث الطبيعية في المناطق الريفية والحضرية على السواء عند وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث واتقائها والتخفيف من حدتها والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية عند وقوعها والتعافي المبكر من آثارها، مع التركيز بوجه خاص على تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية الفقيرة المعرضة للكوارث الطبيعية؛

٤٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، كل وفقا لولايته، وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التنفيذ الفعّال للخطة الحضرية الجديدة[٣٩٦] بهدف تعزيز القدرة على الصمود أمام الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، وكفالة مراعاة التنمية المستدامة في البيئات الحضرية لمخاطر الكوارث، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الذين يواجهون أوضاعا هشّة؛

٤٤ – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية في حالات الكوارث الطبيعية من أجل التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين وضمان أن تتقيد في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

٤٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة الجهود الرامية إلى إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، حسب الاقتضاء، من خلال إقامة شراكات استراتيجية في مجال أنشطة الحد من مخاطر الكوارث؛

٤٦ – ***تسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال الاستجابة في حالات الطوارئ بالاستعانة بالاتصالات السلكية واللاسلكية المتاحة للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، بما في ذلك في مرحلة التعافي، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة أو لم تصدّق عليها[٤٠١]، على النظر في القيام بذلك؛

---

(٤٠١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

٤٧ – ***تشجع*** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد، الفضائية منها والأرضية، بما في ذلك ما يوفره برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، وعلى تبادل البيانات الجغرافية لغرض إعداد التوقعات المتعلقة بالكوارث الطبيعية واتقائها والتخفيف من آثارها وإدارتها، عند الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من السواتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والتعافي المبكر؛

٤٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم كل ما يلزم من دعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى برنامج سبايدر لتمكينه من إنجاز خطة عمله للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٤٩ – ***تقر*** بأن الفرص المتاحة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة، إذا ما استغلت بصورة منسقة واستنادا إلى المبادئ الإنسانية، يمكن أن تحسن الفعالية والمساءلة في مجال الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وشركاءها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في التعاون مع دوائر المتطوعين والفنيين، إلى جانب جهات أخرى، من أجل الاستفادة من البيانات والمعلومات المتنوعة المتاحة خلال حالات الطوارئ وجهود الحد من مخاطر الكوارث من أجل تعزيز التوصل إلى فهم مشترك وقائم على الأدلة لمخاطر الكوارث وآثارها والعمل من أجل تحسين أوجه الكفاءة في هذا الصدد؛

٥٠ – ***تشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز تقديم الخدمات المتعلقة بالبيانات وإسداء المشورة السياساتية وبناء مهارات موظفيها العاملين في المجال الإنساني فيما يتعلق بالبيانات بغية تحسين فعالية التأهب والاستجابة للكوارث؛

٥١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية على تعزيز القدرة على التعافي المستدام من آثار الكوارث على الصعيد العالمي في مجالات مثل التنسيق مع الشركاء التقليديين وغير التقليديين وتحديد الدروس المستفادة ونشرها واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم الاحتياجات في مجال التعافي ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من مخاطر الكوارث في جميع عمليات التعافي، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لهذه الغاية؛

٥٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتصدى للآثار المتباينة للكوارث الطبيعية على السكان المتضررين، بطرق منها جمع وتحليل البيانات المصنفة على أسس منها الجنس والسن والإعاقة، مستعينة في ذلك بعناصر عدة، منها المعلومات المتاحة المقدمة من الدول، وعن طريق استحداث أدوات وطرائق وإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى إعداد تقييمات أسرع وأجدى للاحتياجات الأولية تفضي إلى تقديم مساعدة محددة الأهداف تتسم بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الأثر البيئي؛

٥٣ – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية الفعالة، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق مزيد من التقدم في إجرائها، من أجل تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدامها للموارد المتاحة لها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٥٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتطوير أو تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتيسير تبادل ما يتصل بذلك من المعلومات غير الحساسة مع منظمات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك عن طريق برامج ونهج مشتركة بغرض إثراء السياسات والتدابير المصممة من أجل مواجهة مخاطر الكوارث وعواقبها، دعما لجهود التأهب، بما في ذلك الإجراءات المتخذة والتمويل المقدّم استنادا إلى التوقعات وتمويل مخاطر الكوارث، وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استنادا إلى الاحتياجات وزيادة الخضوع للمساءلة فيما يتصل بهذا النوع من الاستجابات، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على مواصلة مساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لبناء القدرات المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٥٥ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على القيام، بدعم تقدّمه الأمم المتحدة بناء على الطلب، بإنشاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث ولأنماط المخاطر وللقدرات المتاحة، ومواصلة جمع وتبادل واستخدام هذه البيانات بحيث يُستنار بها في وضع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

٥٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة تحسين طرق تحديد المخاطر ومواطن الضعف ورسم خرائط لها وتحليلها، بما في ذلك الآثار الناجمة على الصعيد المحلي عن الأسباب الرئيسية وراء مخاطر الكوارث في المستقبل، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج مناسبة للتصدي لها، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على دعم الحكومات في تطوير قدراتها، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والمحلي، عن طريق تبادل الخبرات والأدوات وتوفير الموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان توافر خطط وقدرات فعالة لإدارة الكوارث وفقا للأولويات الوطنية في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛

٥٧ – ***تؤكد*** أهمية المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وأهمية تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والإجراءات المبكرة للتصدي لها والاستجابة السريعة لها والتعافي من آثارها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بصورة أفضل في جميع جوانب إجراءات الاستجابة للحالات الإنسانية والأنشطة الإنسانية، بما في ذلك تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة استخدام المؤشر المتعلق بالمساواة بين الجنسين مع إدماج السن؛

٥٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في الحقل الإنساني، على تشجيع قيادة النساء لأنشطة تخطيط استراتيجيات التصدي للكوارث الطبيعية وتنفيذها وتمكينهن وكفالة مشاركتهن على نحو كامل وفعال في ذلك، بوسائل منها تعزيز الشراكات مع المؤسسات الوطنية والمحلية وبناء قدراتها، ويشمل ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية وهيئات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٥٩ – ***تشجع*** الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التصدي لمكامن الضعف لدى النساء والفتيات وتناول ما يتمتعن به من قدرات، وتدعو الجهات المانحة والبلدان الأخرى المقدمة للمساعدة إلى القيام بذلك، باستخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية وسبل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ولشتى أشكال الاستغلال خلال حالات الطوارئ وفي بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وتخصيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٦٠ – ***تشدد*** على أهمية إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك أهمية عدم التمييز ضدهم ومشاركتهم ومساهمتهم بصورة غير إقصائية ونشطة في أعمال الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، ومواجهة الطوارئ، والتعافي من آثارها، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ النهُج والسياسات والبرامج المنهجية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها، فيما تسلّم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون أكثر من غيرهم في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون عراقيل متعددة تحول دون حصولهم على المساعدة الإنسانية، وتشير إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني؛

٦١ – ***تشجع*** الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تعلم آمنة ومواتية وتوفير سبل الحصول على تعليم جيد للجميع، وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٦٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تحديد أفضل الممارسات في مجال تحسين عمليات التأهب والتصدي للكوارث والتعافي المبكر وعلى تعميم هذه الممارسات على نحو أفضل وزيادة المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٦٣ – ***تطلب*** إلى منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تنسق على نحو أفضل الجهود التي تبذلها من أجل التعافي من آثار الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، بطرق منها تعزيز الجهود المبذولة من أجل التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على الصمود والتعافي، دعما للسلطات الوطنية، وكفالة مشاركة الجهات الفاعلة في مجال التنمية في التخطيط الاستراتيجي في مرحلة مبكرة؛

٦٤ – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على دعم الحكومات على الصعد الوطني ودون الوطني والمحلي والمجتمعات المحلية في تحملها مسؤولية وضع استراتيجيات طويلة الأجل، واستحداث نظم للتمويل والتأهب تستند إلى التوقعات، وإعداد خطط تنفيذ متعددة السنوات في مجال التأهب كجزء من استراتيجياتها المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وزيادة القدرة على مواجهتها وفقا لإطار عمل سِنداي؛

٦٥ – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعمم الأدوات والخدمات على نحو أفضل لدعم تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، وبخاصة الأدوات والخدمات المتعلقة بالتأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة والتعافي المبكر؛

٦٦ – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز أدواتها وآلياتها لكفالة دمج عنصري تلبية الاحتياجات وتقديم الدعم لتحقيق التعافي المبكر في تخطيط أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة الإنسانية والتعاون الإنمائي وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٦٧ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة التعافي المبكر في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتقر بأن التعافي المبكر خطوة مهمة نحو بناء القدرة على الصمود وبضرورة توفير المزيد من التمويل لهذا الغرض، وتشجع على توفير التمويل للتعافي

المبكر في الوقت المناسب على نحو مرن ويمكن التنبؤ به، بالاستعانة بأدوات منها الأدوات القائمة والتكميلية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية؛

٦٨ – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على إيلاء الأولوية لإدارة المخاطر والتحول نحو نهج يستبق الأزمات الإنسانية من أجل درئها والتخفيف من المعاناة البشرية والخسائر الاقتصادية؛

٦٩ – ***تحث*** الدول الأعضاء والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة على كفالة اتباع نهج شامل ومتماسك على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي تجاه ظاهرتي النينيو والنينيا والأحداث المماثلة أو ذات الصلة، بطرق منها تعزيز التنبؤ، والإنذار المبكر، والإجراءات المبكرة، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على الصمود، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل قابل للتنبؤ به وكاف ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل تضرُّرها، وتلاحظ العمل الذي يضطلع به المبعوثان الخاصان للأمين العام المعنيان بكل من ظاهرة النينيو والمناخ ومخطط العمل الذي أعدّاه وإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يخصّ الأحداث المتصلة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

٧٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة على تحسين الاستعانة بسبل مشتركة لتحليل المخاطر، بما في ذلك استخدام مؤشر إدارة المخاطر، لغرض إنشاء قاعدة أدلة من أجل التخطيط على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل وللاستراتيجيات المشتركة لإدارة الكوارث والمخاطر المناخية، وتنمية القدرات وبناء القدرة على الصمود، مما يتيح المزيد من التحديد لأولويات استخدام الموارد في أخطر الحالات؛

٧١ – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على العمل على التوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الكامنة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفقا لولاية كل منها، وتحديد أهداف مشتركة وبرامج توضع بالاستناد إلى الأشخاص المتضررين وإلى البيانات والتحليلات لتعزيز التنسيق والتعاون والاتساق بين الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بغرض الحد تدريجيا من الاحتياجات وأوجه الضعف وبناء القدرة على الصمود وإدارة المخاطر المتصلة بتغير المناخ وبالكوارث والانتكاسات الإنمائية خلال دورات التخطيط المتعدد السنوات، بما في ذلك من خلال إدماج إدارة المخاطر في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة وضمان ربط الخطط الإنسانية بأولويات الدول الأعضاء في مجال التنمية المستدامة في الأجل الطويل، بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٣٩٤]؛

٧٢ – ***تؤكد*** ضرورة تعزيز القدرة على الصمود على جميع المستويات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على دعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، من أجل إدماج القدرة على الصمود في برامج تقديم المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية، وتشجع الجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة في مجالي القدرة على الصمود وإدارة المخاطر، يمكن بلوغها من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجالات التحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل؛

٧٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على دعم مواصلة وضع نُهُج التمويل الاستباقية وتعزيزها عند الاقتضاء، وحشد دعم قابل للتنبؤ به ومتعدد السنوات والعمل بصورة جماعية من أجل تحقيق النتائج المشتركة من أجل تقليل الاحتياج والتعرّض للمخاطر ومواطن الضعف، مع الاستفادة من طائفة واسعة من تدفقات وأدوات التمويل والشراكات بغية حشد موارد إضافية في مجال الكوارث الطبيعية؛

٧٤ – *تهيب* بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تقدم المساعدة الطارئة بطرق تدعم التعافي والتنمية الطويلة الأجل، بالتعاون مع المنظمات الإنمائية، حسب الاقتضاء، وفقا لولاية كل منها، بما في ذلك عن طريق إيلاء الأولوية للأدوات والنهج التي تعزز القدرة على الصمود، بما في ذلك التأهب، ودعم سبل العيش، وأن تدعم مواصلة وضع نهج التمويل الاستباقية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والقسائم، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الأمان الاجتماعي، وتعزيز هذه النهُج عند الاقتضاء؛

٧٥ – *تشجع* منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على توفير الدعم لمنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بهدف تعزيز قدرتهم على القيام بعدة أمور، من بينها دعم الحكومة المضيفة في تنفيذ تدابير التأهب وتنسيق أنشطة التأهب التي تضطلع بها الأفرقة القطرية دعما للجهود الوطنية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على زيادة تعزيز القدرة على النشر السريع والمرن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم الحكومات والأفرقة القطرية في أعقاب الكوارث مباشرة؛

٧٦ – *تشجع* الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على تحديد سبل تحسين هيكل التمويل الحالي بغية تحسين الاتساق وقابلية التنبؤ والمرونة في التمويل الطويل الأجل لإدارة المخاطر في الاستراتيجيات المتعددة السنوات، وأنشطة التوقع، ولا سيما التأهب للكوارث، على أساس تقييم مخاطرها على الصعيد العالمي، بما يتيح تحديد الموارد بشكل أفضل حسب سلّم الأولوية وتوجيهها إلى الأماكن التي يعظم فيها الخطر؛

٧٧ – *تشدد* على ضرورة حشد موارد كافية مستدامة يسهل الاستعانة بها لتمويل أنشطة التأهب والحد من مخاطر الكوارث والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة والتعافي المبكر من أجل كفالة إمكانية الحصول، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المرتبطة بأخطار طبيعية؛

٧٨ – *ترحب* بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيته وإمكانية التنبؤ به، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٧٩ – *تهيب* بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بحيث يتحقق مستوى التمويل السنوي البالغ ١ بليون من دولارات الولايات المتحدة، وأن تواصل تعزيز ودعم الصندوق بوصفه الصندوق العالمي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من أشخاص ومؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٨٠ – ***تدعو*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على تسخير ما لديها من مهارات وقدرات وموارد متباينة وإلى النظر أيضا في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الإنسانية؛

٨١ – ***تشجع بقوة*** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث كجزء لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية(٤٠٢)، وتشجيع اتباع نهج تكميلي ومتسق بين هذه الخطط وإطار عمل سِنداي؛

٨٢ – ***تشجع بقوة*** جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تعمل من أجل ضمان الأخذ بنهج شامل ومنهجي ومتسق ومحوره الإنسان إزاء إدارة المخاطر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار عمل سِنداي، واتفاق باريس(٣٩٢) والخطة الحضرية الجديدة؛

٨٣ – ***تحيط علما*** بانعقاد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وبتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني(٤٠٣)؛

٨٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

القرار ١٣٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٤، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.51 و A/73/L.51/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، دولة فلسطين

١٣٧/٧٣ – سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها ١٣١/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك قرارات

(٤٠٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤٠٣) A/71/353.

مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والقواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا جميع المعاهدات ذات الصلة[٤٠٤]، وضرورة مواصلة تعزيز وضمان احترامها،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٠٥] وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٤٠٦]، وإلى التزام أطراف النـزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحث هذه الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقتضي الحرص، في حالات النـزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، التي يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التجاهل المستمر، في حالات كثيرة، لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكّر بأن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

---

(٤٠٤) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، حسب الاقتضاء.

(٤٠٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٤٠٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٠٧]، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بلغ ما مجموعه ٩٤ دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٠٨] في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء البيئة الأمنية المعقدة والدينامية، التي تتسم بوجود تهديدات متنوعة ومتعددة الأوجه ومخاطر أمنية شديدة يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، أثناء مزاولة عملهم في بيئات متعاظمة الخطورة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن المعيّنين محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها معرضون أكثر من غيرهم لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، بما في ذلك الاعتداء والاعتقال والاحتجاز وأعمال العنف وحوادث المرور والاختطاف، وإذ يساورها القلق من أن ٦٧ في المائة من موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا في عام ٢٠١٧ هم من المعينين محليا[٤٠٩]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لأشكال معينة من الجريمة ومن أعمال التخويف والمضايقة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يساورها قلق مماثل إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الاعتداءات الجنسية المبلغ عنها ضد موظفي وموظفات الأمم المتحدة على حد السواء،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات يشكل عاملا يحد بشدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بكفالة الاستمرار في البرامج التي لا غنى عنها وإنجازها بفعالية حتى في البيئات الخطرة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجبه ويكفله علم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأيضا الالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشير إلى أن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يزاولون حصريا مهام طبية في حالات النزاع المسلح، يظل من واجبهم أن يقدموا الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم إنقاذ الأرواح البشرية ويتصرفوا وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، وإذ تُشدد على ضرورة تقيد كل منهم بما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية، وإذ تشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

---

(٤٠٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٤٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٩، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٤٠٩) A/73/392 و A/73/392/Corr.1 و A/73/392/Corr.2، الفقرة ٢٤.

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، وخصوصا لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضهم للعنف المباشر والإصابات ولخطر الإصابة بالأمراض، مع توافر فرص محدودة للوصول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ،

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في عمليات إحلال السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام[٤١٠]، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا،

وإذ تلاحظ مع القلق تطور التهديدات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة عند الانتشار وأن ٤٧٣ ١ شخصا تعرضوا في عام ٢٠١٧ لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، وهي حوادث أدت إلى مقتل ٢٢ موظفا، ٩ منهم من جراء أعمال عنف تمثلت في جرائم وأعمال إرهابية ومن جراء النزاعات المسلحة، وإلى إصابة ١٨١ موظفا، ٧٠ منهم من جراء أعمال العنف، واختطاف ٨ موظفين واعتقال واحتجاز ٦٣ والإبلاغ عن ٣١٦ من حالات التخويف والمضايقة[٤١١]، وإذ تشير إلى أن هذه الأرقام لا تشمل موظفي الأمم المتحدة غير المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، مثل موظفي الأونروا المعينين محليا، الذين أصيب منهم ٨ وتعرض ٢١ للاعتقال والاحتجاز، مع الإبلاغ عن ١٠٩ من حالات التخويف والمضايقة في عام ٢٠١٧[٤١٢]،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن عميق أسفها للوفيات والإصابات وعمليات الاختطاف الناجمة عن هذه الهجمات، وإذ تلاحظ مع القلق وقوع ١٥٨ هجوما مسجَّلا ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٧، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٣٩ موظفا وإصابة ١٠٢ واختطاف ٧٢[٤١٣]، وإذ تلاحظ مع القلق أن موظفي المنظمات غير الحكومية ما زالوا يتضررون من هذه الإصابات أكثر من موظفي الأمم المتحدة[٤١٤]،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وتدين انتشار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والإساءات المرتكبة في حق أولئك الأفراد، والتي يمكن أن تسهم بدورها في تكرار تلك الأعمال، وإذ تعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لتلك الأعمال، التي تقوض الجهود ذات الصلة المبذولة لإقامة وتعزيز النظم الصحية للسكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية بالعواقب الإنسانية الخطيرة والجسيمة الناجمة عن هذا العنف وتعزيز التأهب لمواجهتها،

---

(٤١٠) تتناول اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشكل محدد في تقريرها السنوي (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٩* (A/71/19)) مسألة سلامة وأمن موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك، فإن هذا القرار لا يركز سوى على سلامة وأمن المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يقع تحت مسؤولية إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة.

(٤١١) انظر: A/73/392 و A/73/392/Corr.1 و A/73/392/Corr.2، المرفقان الأول والثالث.

(٤١٢) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(٤١٣) انظر التقرير الأمني للعاملين في مجال تقديم المعونة لعام ٢٠١٨.

(٤١٤) تستند هذه البيانات كليا إلى التقارير الطوعية المقدمة إلى إدارة السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة (انظر A/73/392، و A/73/392/Corr.1 و A/73/392/Corr.2، المرفق الرابع). ولا يشمل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن موظفي المنظمات غير الحكومية.

وإذ تلاحظ مع التقدير جميع التدابير المتخذة لتعزيز أداء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحالات الوفاة والمرض وغيرها من الآثار السلبية التي تطال العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية نتيجة للأخطار المحدقة بالصحة العامة، وإذ تؤكد على ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية وتوفير المعدات الملائمة وإنشاء نظم للصحة العامة تتسم بالقدرة على التكيف، وعلى الحاجة الماسة إلى التأهب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار العميقة الطويلة الأجل الناجمة عن أعمال العنف والاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وسائر أشكال العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال تدمير ونهب ممتلكات العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد أنه من الضروري أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو هجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول التابعة لهم، وأن يَجري التحقيق بسرعة وفعالية في هذه الهجمات، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تقر بدور التحقيقات في منع وقوع الحوادث وفي تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام وفقا للميثاق، قد أُدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤١٥]، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من زيادة عدد الحوادث وما ينجم عنها من خسائر في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق وسلامة الطيران في كفالة استمرار العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

---

(٤١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية والسكان وسائر الأطراف، حسب الاقتضاء، للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أمر يسهم بصورة أساسية في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أهمية تنسيق تدابير الوقاية والتخفيف وإدارة الأمن في حالات الأزمات،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها الإنسانية والمنظمات الإنسانية الأخرى العاملة وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في مجال تبادل المعلومات وتقييم المخاطر فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية،

وإذ تلاحظ كذلك أنه لكي يستمر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في الوفاء بالغرض المنشود منه ويدعم تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة فعالة قائمة على المبادئ، لا بد من تطويره استجابة للبيئة الأمنية العالمية الصعبة، وهو ما يتطلب، في جملة أمور، وجود هيكل إداري فعال، وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها، والقيام في الوقت المناسب بنشر أفراد أمن يتمتعون بالمهارات والخبرة الميدانية المناسبة وبتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما يشمل المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تؤدي دورا أساسيا في تيسير سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[٤١٦]؛

٢ – ***تحث*** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، التي تتصل بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ – ***تدين بأشد العبارات الممكنة*** التهديدات المستمرة والاستهداف المتعمد للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأعمال الإرهاب والهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادة المستمرة في حجم التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل النزوع المثير للقلق إلى شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك هجمات المتطرفين؛

٤ – ***تحث بشدة*** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتبارا لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٥ – ***تهيب*** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى وجهاتهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

---

(٤١٦) A/73/392 و A/73/392/Corr.1 و A/73/392/Corr.2.

٦ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٧ – ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤١٥]؛

٨ – ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٠٨]، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؛

٩ – ***تهيب*** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٠ – ***ترحب*** بمساهمة النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء قد يكنَّ أكثر عرضة لأشكال معينة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة، وتحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تحليل مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها بشكل مختلف كل من النساء والرجال، وتحث بقوة أيضا منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اختيار نُهج مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن مع تمكينهن من الاضطلاع بمهامهن، ولكفالة الإشراك الفعلي للنساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في القرارات المتصلة بسلامتهن وأمنهن، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة كلما أُبلغ عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة وفقا للقوانين الواجبة التطبيق؛

١١ – ***تدين بشدة*** جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدين أيضا الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة من بعثات حفظ السلام[٤١٠] وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد ضرورة ملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم؛

١٢ – ***تؤكد*** على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء عملية إدارة المخاطر الأمنية والأدوات المتصلة بها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

١٣ – ***تؤكد أيضا*** على أهمية ضمان أخذ أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة باستمرار وبشكل كامل في الاعتبار في تخطيط العمل الإنساني؛

١٤ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤١٧]، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

---

(٤١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

١٥ – ***تؤكد*** على الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصريا مهام طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النـزاعات المسلحة على وضع وإدماج تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له، وتحث الدول بقوة على إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النـزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

١٦ – ***تحث بقوة*** جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد صرامة لضمان المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وضمان التحقيق في تلك الجرائم بشكل كامل وفعال، وتؤكد ضرورة أن تحرص الدول على كفالة عدم إفلات مرتكبي أي من هذه الأفعال في أراضيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٧ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في الحصول على المشورة القانونية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الدولي الإنساني السارية؛

١٨ – ***تهيب*** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة ألا تقوم بخطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراما تاما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤١٨]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٤١٩]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٠٧]؛

---

(٤١٨) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٤١٩) القرار ١٧٩ (د – ٢).

٢٠ – ***توصي*** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وأيضا، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢١ – ***تشجع*** الأمين العام على تعزيز الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لإرساء عملية متابعة أكثر انتظاما مع الحكومات المضيفة للحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٢٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد إدارة شؤون السلامة والأمن، بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، إجراءات تشغيل موحدة بشأن سجل ضحايا العنف الذي تقيّد فيه حالات الوفاة أثناء الخدمة والذي يتمثل الهدف منه في القيام بالمتابعة مع الحكومات المضيفة المعنية بشأن حالات الجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي الأمم المتحدة؛

٢٣ – ***توجه الانتباه*** إلى التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه والتقيد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقا للقانون الدولي وللميثاق، وتعيد تأكيد ذلك الالتزام؛

٢٤ – ***تؤكد*** على أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأهمية مراعاتهم لها وقيامهم بتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من أجل تعزيز قبولها والمساهمة من ثم في كفالة سلامتهم وأمنهم، ضمانا لاسترشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛

٢٥ – ***تحث*** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها، وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها، بغرض تعزيز السلامة والأمن، وتشجع الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل توفير التدريب للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في هذا الصدد؛

٢٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تزويد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وكفالة عملهم بمقتضاها، وتزويدهم، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير ذات الصلة بالموضوع الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي، وتلقيهم التدريب المناسب في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٧ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية وغيرها من المعايير الأمنية في هذا المجال في الأمم المتحدة ومواصلة التقييم الجاري لمباني الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛

٢٨ – ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة وعيهم الثقافي ومعرفتهم بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

٢٩ – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية وما يتصل بهما من خدمات لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

٣٠ – ***ترحب كذلك*** بالتدابير الجارية التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن أخطار الطرق، ولا سيما الحد من الخسائر في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن هذه الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

٣١ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم الكبير المحرز في إنجاز دمج جميع موظفي الأمن التابعين للأمانة العامة تحت قيادة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وتؤيد مواصلة تنفيذ استراتيجية الاستمرار وإنجاز المهام، مع التركيز على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

٣٢ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مقبولية المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، وترحب بالإطار المنقح للأهمية الحيوية للبرامج؛

٣٣ – ***تشجع أيضا*** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذين لهم المؤهلات والمعارف والمهارات والخبرات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، تعزيزا لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامج تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بطرق منها الاستعانة بالشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، بما يشمل إدارة الأزمات في الميدان وإدراج المنظور الجنساني في إدارة الأمن، وتهيب

بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود، وتلاحظ اعتماد الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية سياسة على نطاق المنظومة بشأن أمن الموظفين المعينين محليا؛

٣٥ – ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا؛

٣٦ – ***تشدد*** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بدور هام ويُعرِّضون أنفسهم لمخاطر كبيرة في كثير من الأحيان، ويكابدون معظم الخسائر ويتعرضون بشكل خاص للهجمات، بما في ذلك حالات الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال السلامة والأمن وتحسين سلامة وأمن الموظفين المعينين محليا، مع الحفاظ على الفعالية العملياتية في الوقت نفسه، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظماتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية المنطبقة والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

٣٧ – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تعزيز إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز السياسات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية والنهوض بتطبيقها، وزيادة الوعي بالأوضاع والقدرات التحليلية، وتعزيز صوغ السياسات والترويج لأفضل الممارسات، وزيادة الامتثال لتدابير إدارة المخاطر، وتحسين الرصد والتقييم، وتمتين القدرة التكميلية للاستجابة في حالات الطوارئ، واستحداث تدابير فعالة في مجال الأمن المادي، وتطوير خبرات أخصائيي الأمن، وتعزيز الدعم المقدم للمسؤولين المعينين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان، وتشجيع الأخذ بنهج لإدارة الأمن يكون فعالا ووقائيا ومتعدد الأبعاد؛

٣٨ – ***ترحب*** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٣٩ – ***تؤكد*** على أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة وكبيرة في مجالات وضع السياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر والمرونة في العمل والانتشار للتأكد من أن القوة العاملة في مجال الأمن تعكس الديناميات المتغيرة في البيئة الأمنية، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٤٠ – ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام لتعزيز الشراكات، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات، في المقر والميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استنادا إلى إطار ”العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح“ والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى المتخذة بهذا

الشأن، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتوفير التدريب الأمني حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٤١ – ***تشدد*** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق منها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها والمسؤوليات المنوطة بها بما يتيح تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

٤٢ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يعملون في مجال إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٤٣ – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٤٢٠]، التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو في التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل بذلك، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٤٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

القرار ١٣٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٤، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.53 و A/73/L.53/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

---

(٤٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

١٣٨/٧٣ – لجنة ذوي الخوذ البيض: اشتراك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩/٥٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧١/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٩٨/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٠٢/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١١٨/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٥/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٤/٦٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٤/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٠٥/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ تشدد على مبادئ الإنسانية والحياد والنـزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة التنسيق الوثيق بين الأنشطة الغوثية والإنمائية في سياق حالات الطوارئ الإنسانية، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٢١]،

وإذ تسلم بوجوب أن يعتمد المجتمع الدولي، في التصدي لتزايد ضخامة وتعقد الكوارث والتحديات المزمنة مثل الجوع وسوء التغذية والفقر، على إعداد استجابة عالمية منسقة تنسيقا جيدا في إطار الأمم المتحدة وعلى تعزيز الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى القيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بزيادة مواءمة المساعدة الإنسانية والإنمائية مع الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل ضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش والتنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على القيام، في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية، بما في ذلك الفقر والتخلف، وتعزيز تدابير الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب، وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، والحد من الحاجة إلى المساعدات الإنسانية،

وإذ تقر بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث والتنسيق في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تقر أيضا بأن إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤٢٢] ينطبق على المخاطر المحدودة النطاق والواسعة النطاق، المتكررة وغير المتكررة، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، وكذلك على الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة،

---

(٤٢١) القرار ١/٧٠.

(٤٢٢) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

وإذ تقر كذلك بضرورة أن يعمل القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية والبحثية، معاً على نحو أوثق وأن تُوجِد هذه الجهات فرصا للتعاون، وأن تدمج دوائر الأعمال أخطار الكوارث ضمن ممارساتها الإدارية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن نتائج هذا المؤتمر[٤٢٣]؛

وإذ تشير أيضا إلى المساهمات المقدمة من المنتديات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالحد من أخطار الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود التي تبذلها المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وحسب الاقتضاء جهات فاعلة إنسانية معنية أخرى لتحسين الاستجابة الإنسانية للكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والطوارئ المعقدة عن طريق زيادة تعزيز القدرات في مجال الاستجابة الإنسانية على جميع المستويات، بمواصلة تعزيز وتنسيق ما يُقدم من مساعدة إنسانية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والميداني،

وإذ تؤكد أهمية وجود سياسات واستراتيجيات عالمية وإقليمية ووطنية ومحلية متعلقة بالوقاية والتأهب والاستجابة والإنعاش في حالات الكوارث والأزمات الإنسانية، بغية إدماج منظور جنساني، فضلا عن منظور بشأن احتياجات الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، في وضع وتنفيذ جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث، وإذ تؤكد من جديد أن من الأساسي كفالة تمكين المرأة من أجل المشاركة مشاركةً فعالة ومجدية في القيادة وعمليات صنع القرار،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المقدم عملا بالقرارين ٤٦/١٨٢ و ٧٢/١٣٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٤٢٤]، وخصوصا الفقرة ٩٦ من التقرير، الذي تقدم فيه معلومات مستكملة عن التعاون بين ذوي الخوذ البيض، وهي مبادرة اتخذتها حكومة الأرجنتين، والأمم المتحدة، ويرد فيه أنه منذ عام ١٩٩٤، يقدم أكثر من ٧٠٠ متطوع من ذوي الخوذ البيض المساعدة في ٧١ بلدا، ونفذوا ٢٩١ بعثة إنسانية دولية، كان العديد منها بالتنسيق مع الأمم المتحدة، وعززوا الصلات مع الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من خلال الاتفاقات وخطط العمل المشتركة والدعم المالي والبعثات الميدانية؛

---

(٤٢٣) A/71/353.

(٤٢٤) A/73/78-E/2018/54.

٢ – *تُبرز* أن ذوي الخوذ البيض وحدة للمتطوعين مؤلفة بأكملها من المدنيين تُعِد أنشطتها على أساس التعاون والتضامن والمشاركة مع المجتمعات المحلية؛

٣ – *تلاحظ مع التقدير* إسهام ذوي الخوذ البيض في المساعدة الإنسانية، وإدارة مخاطر الكوارث، وتحقيق التنمية المستدامة؛

٤ – *تقر* بأن مبادرة ذوي الخوذ البيض بينت ما تنطوي عليه الشراكات الإقليمية من إمكانيات وشجعت على إشراك فئات السكان المتضررة أو الضعيفة في مهام التخطيط والتدريب والتعبئة وتوفير استجابة فورية في حالات الكوارث وحالات الطوارئ المعقدة، وأدمجت في الوقت نفسه منظورا جنسانيا في أنشطتها؛

٥ – *تثني* على المتطوعين الوطنيين والدوليين، بمن فيهم ذوو الخوذ البيض، لما يقدمونه من مساهمات وما يضطلعون به من دور أساسي في الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والانتعاش منها؛

٦ – *تحيط علما* بالتوقيع في عام ٢٠١٦ على تجديد مذكرة التفاهم بين ذوي الخوذ البيض ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تم بموجبها إرساء إطار نشر المتطوعين من ذوي الخوذ البيض لدعم أنشطة الاستجابة لحالات الطوارئ التي تضطلع بها المفوضية، وتنوه بالجهود التي يبذلها برنامج الأغذية العالمي وذوو الخوذ البيض من أجل العمل المشترك في إطار الأمن الغذائي، بما يشمل تبادل المعلومات فيما بين أصحاب المصلحة في الميدان، وأنشطة المساعدة الإنسانية الدولية التي وضعها ذوو الخوذ البيض بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة؛

٧ – *تشجع* منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، وشركاء الأمم المتحدة التنفيذيين في مجال تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للسكان المتضررين من الكوارث في حالات الطوارئ وحالات الكوارث، على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من خبرة المتطوعين من ذوي الخوذ البيض التي ثبت نجاحها، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في سبل دمج مبادرة ذوي الخوذ البيض في أنشطتها البرنامجية؛

٨ – *تنوه* بالأنشطة الإنسانية الدولية التي وضعها ذوو الخوذ البيض في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨ بالتنسيق مع السلطات الوطنية للبلدان المتضررة من الكوارث ووكالات منظومة الأمم المتحدة وشركائها في مجالات تصميم المساعدة الإنسانية والتأهب لها وتنظيمها وتوزيعها، بما يشمل الاستجابة والإنعاش والتعمير في أعقاب الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وفي معالجة مخلفات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين، ولا سيما الذين يعانون من أوضاع هشة؛

٩ – *تدعو* الأمين العام إلى أن يواصل النظر، في ضوء الخبرة المكتسبة، في الاستعانة بمبادرة ذوي الخوذ البيض باعتبارها موردا ملائما لدرء الكوارث وغيرها من الأزمات الإنسانية والتخفيف من آثارها؛

١٠ – *تنوه* بالاتفاق الموقع بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ولجنة ذوي الخوذ البيض الممتد حتى عام ٢٠١٩، الذي سيتيح مواصلة العمل الذي شرع فيه في عام ١٩٩٥، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إرساء سبل لدعم التعاون القائم بين ذوي الخوذ البيض وأنشطتها البرنامجية وأن تنظر في إتاحة الموارد المالية لصندوق التبرعات الخاص لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

١١ – *تدعو* الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتعزيز تعاون مبادرة ذوي الخوذ البيض مع منظومة الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة التي اكتسبها ذوو الخوذ البيض في أعمالهم على الصعيد الدولي، على النحو الذي اعترفت به الجمعية العامة في قرارات شتى، وفي ضوء نجاح الإجراءات المنسقة المضطلع بها مع عدة جهات، منها مكتب

تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتطوعو الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها السادسة والسبعين في فرع مستقل من التقرير السنوي المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

القرار ١٣٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٤، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.61 و A/73/L.61/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٣٩/٧٣ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٤٢٥] وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[٤٢٦]،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك التشريد طويل الأمد، التي تتزايد عدداً وحجماً وشدةً، وتستنفد قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء الآثار الناجمة عن تغير المناخ، والعواقب المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية الإقليمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه والتوسع الحضري

(٤٢٥) A/73/78-E/2018/54.

(٤٢٦) A/73/170.

غير المخطط له والسريع للسكان، والأوبئة، والأخطار الطبيعية والتدهور البيئي، والنزاعات المسلحة وأعمال الإرهاب، التي تزيد من حدة التخلف والفقر وعدم المساواة وتُفاقم من ضعف الناس مع الحد من قدراتهم على التعامل مع الأزمات الإنسانية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى القيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بزيادة مواءمة المساعدة الإنسانية والإنمائية مع الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل ضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل والتنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على القيام، في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية، بما في ذلك الفقر والتخلف، وبناء القدرة على الصمود في الدول المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، والحد من الحاجة إلى المساعدات الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية وموارد المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب بالجهات المانحة غير التقليدية، وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات والمخاطر المقدرة وبما يتناسب معها بهدف التخطيط لحالات الطوارئ الإنسانية، والتخفيف من آثارها، والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها،

وإذ تقر في هذا الصدد بالإنجازات الكبيرة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى الأشخاص المتضررين من الأزمات، من خلال توفير التمويل في الوقت المناسب، وتمكين المنظمات الإنسانية وشركائها المنفذين من التصرف بسرعة عند وقوع المأساة وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحصل على الاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على ضرورة توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بدعوة الأمين العام إلى زيادة مستوى موارد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تقر أيضا بالإنجازات المهمة التي تحققت بفضل الصناديق القطرية المشتركة في تيسير تقديم المساعدة إلى المحتاجين، وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام الجهات المانحةَ إلى زيادة حصة التمويل المخصص للنداءات الإنسانية عن طريق الصناديق القطرية المشتركة، وإذ تشير أيضا إلى أن آليات التمويل المشترك الأخرى يمكن أن تقدم مساهمات مهمة،

وإذ تشدد على أن تعزيز تحليل الاحتياجات، وإدارة المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي، بالتنسيق مع الدول المتضررة، بوسائل تشمل استخدام البيانات المفتوحة والمصنفة، هي عناصر حاسمة في ضمان الاستجابة على نحو جماعي وبصورة أكثر استنارة وفعالية وشفافية لاحتياجات السكان المتضررين من الأزمات،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية وأن تدمج المنظور الجنساني في جميع جهود الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان وتعزيز أولوياتهم وقدراتهم على نحو شامل ومتسق، فضلا عن احترام حقوقهم وحمايتها، وإذ تسلم بأن النساء والفتيات والفتيان في حالات الطوارئ الإنسانية يواجهون مخاطر شديدة تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم، وإذ تكرر التأكيد أيضا على أن من الضروري ضمان تمكين المرأة للمشاركة على نحو فعال ومجد في القيادة وعمليات صنع القرار،

وإذ تكرر أيضا تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بتحسين المساءلة على جميع المستويات عن الوفاء باحتياجات السكان المتضررين، وإذ تسلم بأهمية مشاركة الجميع في صنع القرار،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون بدرجة أكبر في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون حواجز متعددة في الحصول على المساعدة، وإذ تشير إلى ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأهب والاستجابة للحالات الإنسانية وإلى الحاجة إلى تعميم مراعاة وجهات نظرهم واحتياجاتهم في تلك العمليات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية وقدراتهما جراء عواقب الكوارث، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤٢٧]،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٤٢٨] ودخوله حيز النفاذ مبكرا، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٢٩] التي لم تودع بعدُ صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) للخطة الحضرية الجديدة، المعقود في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤٣٠]، وإذ تلاحظ الالتزامات التي أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها في الخطة بخصوص الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب والتصدي لتفشي الأمراض المعْدية، امتثالا للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[٤٣١]، بما فيها تلك التي تتحول إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجِّهة والمنسِّقة للعمل الصحي الدولي، وجهاز الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية والمحلية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود في سياق التصدي لتفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على الصمود في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع أساسيان لدرء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

---

(٤٢٧) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٤٢٨) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٤٣٠) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٤٣١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

وإذ تسلم في هذا الصدد بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والاستجابة، من خلال أمور من بينها السياسات العامة والمساعدات الدولية المناسبة والشاملة والمواتية، أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود الاستجابة وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية ذات طابع مدني في جوهرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن المبادئ الإنسانية،

وإذ تقر بارتفاع عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العدد غير المسبوق من المشردين قسراً، وأغلبهم من النساء والأطفال بسبب النزاعات وأعمال الإرهاب والاضطهاد والعنف وغير ذلك من الأسباب، والذين يتشردون لمدد طويلة في كثير من الأحيان، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها والعمل على توفير حلول دائمة لهم، واضعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة،

وإذ تشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية التشرد الداخلي على الصعيد العالمي، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، والحاجة الملحة إلى توفير القدر الكافي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، ودعم المجتمعات المحلية المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم وتذليل العقبات الممكنة في هذا الصدد، وإذ تسلم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية بأمان وكرامة، إضافة إلى الاندماج الطوعي المحلي في المناطق التي نزح إليها الأشخاص أو الاستقرار الطوعي في جزء آخر من البلد، دون المساس بحق الأشخاص المشردين داخليا في مغادرة بلدهم أو الحصول على اللجوء،

وإذ تؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٤٣٢]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الكبيرة التي يواجهها ملايين اللاجئين في حالات طال أمدها، وإذ تقر بأن متوسط مدة الإقامة ما فتئ يزداد، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي لإيجاد نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وتحقيق حلول دائمة لهم، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن ملايين الناس يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها أو يعانون نقصا حادا في الأغذية في عدد من مناطق العالم، وإذ تلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر وتقلب أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تسبب المجاعة أو النقص الحاد في الأغذية أو تؤدي إلى استفحالهما، وأن ثمة حاجة ملحة إلى بذل جهود إضافية تشمل الدعم الدولي من أجل التصدي لذلك،

---

(٤٣٢) القرار ٧١/١.

وإذ تقر بأهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٤٣٣]، الذي يوفر إطارا قانونيا بالغ الأهمية لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف، بما فيها الهجمات المباشرة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، وكذلك ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على القيام بمهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وهو ما يؤثر في أغلبية الحالات على الموظفين المعينين محليا، وإذ تلاحظ مع القلق ما لذلك من آثار سلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وإذ ترحب بالجهود المبذولة، من قبيل مشروع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالاشتراك مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق زيادة التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والوخيمة الناجمة عن هذا العنف،

وإذ تشير إلى التزامات جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة، الواقعة عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تقتضي منها الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وإذ تشير إلى القواعد السارية من القانون الدولي الإنساني المتصلة بالامتناع عن معاقبة أي شخص على اضطلاعه بأنشطة طبية تنسجم مع الوازع الأخلاقي الطبي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني، والعنف ضد الأطفال، بما فيه العنف الجنسي، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في أثناء الحالات الإنسانية وفي أعقابها،

وإذ تدرك أنه بينما يُلحق العنف الجنسي والجنساني ضررا جائرا بالنساء والفتيات، فإن الرجال والفتيان قد يكونون أيضا من ضحايا هذا العنف و/أو الناجين منه،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بذلها لتحسين فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية بناء على الاحتياجات، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتحديد الابتكارات المناسبة وإدماجها في عمليات التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشفافية والحد من الازدواجية وتعزيز الشراكات مع الجهات المستجيبة على الصعيدين المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأطفال والشباب ما زالوا يفتقرون إلى التعليم في حالات الطوارئ المعقدة، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة توفير التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

---

(٤٣٣) United Nations, *Treaty Series, vol. 75*, Nos. 970-973.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية لهذا الغرض،

١ – ***ترحب*** بنتائج الجزء الحادي والعشرين المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٨[٤٣٤]، وترحب أيضا باعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٨/١١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢ – ***تطلب*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار جهاز الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ – ***تطلب أيضا*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، على الصعيدين العالمي والميداني، بما يشمل السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع ويتسم بمزيد من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ – ***ترحب*** باستمرار الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، إلى جانب الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على

---

(٤٣٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣* (A/73/3) الفصل العاشر.

الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر استباقية ومنهجية في العمل الإنساني بطريقة مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والأزمات الإنسانية طويلة الأمد والدروس المستفادة منها، التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٧ – ***ترحب*** بالممارسات المبتكرة التي تعتمد على معارف المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في وضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد اللازمة محليا لإنقاذ الحياة، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة فيما يتعلق باللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٨ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعد العالمي والإقليمي والميداني، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعما للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٩ – ***تسلم*** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الجهات المشارِكة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

١١ – ***تهيب*** برئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وبمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصلا تكثيف مشاوراتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للاستجابة للحالات الإنسانية؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرتها على استقدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على مواصلة تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، وكفالة جملة أمور منها تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

١٣ – ***تسلم*** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي

والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛

١٤ – *تسلّم أيضا* بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

١٥ – *تحث* الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى منع أعمال العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تحسين تنسيق الإغاثة الإنسانية وتعزيز القدرات، وضمان أن يكون منع العنف الجنسي والجنساني والحد من مخاطره جزءا لا يتجزأ من الإغاثة الإنسانية، وزيادة استخدام البيانات المصنفة حسب الجنس والسن، وتعزيز تقديم خدمات الدعم لضحاياه والناجين من ذلك العنف والأشخاص الآخرين المتضررين منه، بدءا من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ، مع مراعاة احتياجاتهم الفريدة والمحددة الناشئة عن أثر ذلك العنف، وتشير إلى مبادرة الدعوة إلى العمل؛

١٦ – *تؤكد* الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتؤكد على أن الضحايا والناجين ينبغي أن يكونوا في صميم هذه الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[٤٣٥]، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والاعتداء الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

١٧ – *تحث* الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها استغلالهم، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المعرضون للانتهاكات والاعتداءات، وتدعو إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية في هذا المجال، مسترشدة في ذلك بحقوق الطفل؛

١٨ – *تعيد تأكيد* أهمية تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤٢٧]، لضمان الحد بقدر كبير من أخطار الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات والبلدان، وتؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة المسببة للكوارث، ومراعاة وقع تغير المناخ، ودمج منظور الحد من مخاطر الكوارث في المساعدة الإنسانية لمنع مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة؛

١٩ – *تهيب* بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة أن تواصل دعم الاستثمار المتعدد السنوات في قدرات التأهب والاستجابة والتنسيق كلما أمكن ذلك، وبناء قدرات المنظمات والمجتمعات المحلية على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك على مستوى الحكومة المحلية، ولا سيما في المجتمعات

(٤٣٥) A/57/465، المرفق الأول، الفقرة ١٠ (أ).

المعرضة للكوارث، من أجل الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة مخاطر الكوارث، والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، وبناء القدرة على الصمود، وتحسين سبل الاستجابة للكوارث والتعافي منها، وإعادة البناء بشكل أفضل بعد وقوع الكوارث، وتهيب أيضا بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تكمل القدرات الوطنية على الاستجابة للأزمات، وليس أن تحل محلها أو أن يُستغنى عنها، خاصة عندما تطول مدة تلك الأزمات أو يتكرر حدوثها؛

٢٠ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي رصد موارد كافية ومستدامة وفي الوقت المناسب للحد من مخاطر الكوارث، من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، والتدهور البيئي وتغير المناخ، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والاستجابة لها، وتشجع على زيادة توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

٢١ – ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى على تعزيز قدرات التأهب والاستجابة فيما يتعلق بحالات تفشي الأمراض المعْدية التي تؤدي إلى أزمة إنسانية أو تساهم في استفحالها، بسبل من بينها التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[٤٣١]، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الاستجابة السريعة، استنادا إلى إجراء تفعيل آليات الدرجة ٣ الخاصة بحوادث الأمراض المعدية في السياقات الإنسانية، بالتنسيق الوثيق مع الدول المتضررة؛

٢٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، أن تتصدى للأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المتعلقة بها وأن تعالج المصابين بتلك الأمراض في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٢٣ – ***تشجع*** على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية معا، وفقا لولاياتها، من أجل تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والهشاشة والمخاطر على مدى سنوات عدة، استنادا إلى فهم مشترك للسياق ومواطن القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام التام للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

٢٤ – ***تشجع*** الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة على صعيد إدارة المخاطر وتوفير القدرة على الصمود، يمكن بلوغها من خلال الاشتراك في التحليل والتخطيط والبرمجة المتعددة السنوات ودورات التخطيط؛

٢٥ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها، وتقر بضرورة تخصيص مزيد من التمويل للتأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة للأغراض الإنسانية أو الإنمائية على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

٢٦ – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

٢٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

٢٨ – ***تدين*** بقوة استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يحظره القانون الدولي الإنساني؛

٢٩ – ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها توفير سبل آمنة للحصول على الوقود والحطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية – الاجتماعية، في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي بوسائل منها تحديد النُّهج الابتكارية وإدماجها بصورة منهجية وتشجيع تبادل أفضل الممارسات التي تعزز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

٣٠ – ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والاستجابة لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلة المنعة والأخطار الطبيعية ولا سيما للزيادة الملموسة فيما هو متوافر من نظم الإنذار بالأخطار المتعددة والقدرة على الحصول عليها؛

٣١ – ***ترحب*** بتزايد عدد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي اتخذت خطوات لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول والمنظمات الأخرى على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيم الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لحكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الشركاء؛

٣٢ – ***تشجع*** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على تقديم الدعم لهذه الجهود، ضمن أطر من بينها، حسب الاقتضاء، الإطار الموحد للتأهب الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، من خلال نقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها، والخبرة إلى البلدان النامية ومن خلال تقديم الدعم لتعزيز قدرات التنسيق وبناء قدرات الدول المتضررة في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

٣٣ – ***تسلم*** بزيادة عدد الكوارث وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشريد وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات للحيلولة دون حالات التشريد هذه والتأهب لها؛

٣٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها توفير التمويل المتعدد السنوات وإيلاء الأولوية لأدوات تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، وشراء الأغذية والخدمات من مصادر محلية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية وشبكات الضمان الاجتماعي؛

٣٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على تلبية الاحتياجات بمزيد من الفعالية في السياقات الإنسانية، بسبل منها الارتقاء بسياسات الحماية الاجتماعية وآليات التحويل النقدي، حيثما يكون ذلك ممكنا، بما في ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، وعلى إتاحة المرونة للسكان المتضررين فيما يتعلق بكيفية تلبية احتياجاتهم الإنسانية، ودعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، وفي هذا الصدد تدعو المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها للنظر بصورة منهجية في برامج التحويلات النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية؛

٣٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تحسن، حيثما أمكن، التمويل السريع والمرن لجهود التأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة المبكرة والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على استكشاف آليات ونُهُج ابتكارية واستباقية للحد من تأثير الكوارث وتلبية الاحتياجات الإنسانية، مثل التمويل القائم على التنبؤ والتأمين ضد مخاطر الكوارث، ووضع آليات ونهج من هذا القبيل وتعزيز القائم منها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

٣٧ - ***تحيط علما*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على الاستجابة لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين إلى دعم بناء قدرة الدول الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء إلى مواصلة توفير التمويل لصناديق التمويل الجماعي الإنساني القطرية؛

٣٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، وتهيب بالمنظمات الإنسانية ذات الصلة إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لدراسة طرق فعالة ذات سياق معين لتكون على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضرية والتعافي منها، وهي حالات قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المنقذة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية؛

٣٩ - ***تؤكد من جديد*** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، وتسلم، في هذا الصدد، بأن إمكانية الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، وتكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٤٠ – ***تهيب*** بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من منظمات الأمم المتحدة مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المصنفة والمنسقة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفالة تقييمٍ وتحليل أفضل للاحتياجات من أجل تحسين التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية؛

٤١ – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين دورة البرامج الإنسانية، بوسائل منها وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، من قبيل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، وإجراء تقييمات مشتركة ونزيهة للاحتياجات في الوقت المناسب، وإعداد خطط الاستجابة الإنسانية ذات الأولوية استنادا إلى الاحتياجات، بالتشاور مع الدول المتضررة، بغرض تعزيز تنسيق العمل الإنساني، لتلبية احتياجات المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٤٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تخصيص وصرف التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية في حينها على أساس النداءات الإنسانية الموجهة من الأمم المتحدة وبما يتوافق معها؛

٤٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة على استكشاف آليات مبتكرة لتقاسم المخاطر وعلى الاستناد في تمويل إدارة المخاطر إلى بيانات موضوعية؛

٤٤ – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز أوجه الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال تخفيض التكاليف الإدارية، ومواءمة اتفاقات الشراكات، وإتاحة هياكل شفافة وقابلة للمقارنة فيما يتعلق بالتكاليف، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق مساءلة أكبر عن طريق اتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر والشطط، وتعيين سبل لتقاسم تقارير الحوادث وغيرها من المعلومات فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حيثما لزم؛

٤٥ – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة للحالات الإنسانية، وأن تتخذ تدابير لضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، في جميع مراحل صنع القرار، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق جملة أمور منها الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين وضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مستنيرة ومكيّفة ومناسبة وفعالة، وأن تراعي الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المحددة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، مع مراعاة العمر والإعاقة، في تصميم عمليات تقييم الاحتياجات وتنفيذ جميع البرامج، بما في ذلك السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية – الاجتماعية وأسباب المعيشة، دونما تمييز، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في جمع وتحليل البيانات المصنفة وفي تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة الاستعانة بمؤشر المساواة بين الجنسين مع إدماج السن؛

٤٦ – ***تقر*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه النساء بصفتهن أوائل المستجيبين، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الهادفة في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات وبناء قدرات المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٤٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة أن تضمن عدم التمييز وإتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في تدابير التأهب والاستجابة الإنسانية؛

٤٨ – *تهيب* بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، إلى إشراك جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات، وبخاصة الأكثر عرضة منهم للخطر، بوسائل تشمل التواصل بما يمكنهم من المشاركة في العمليات ذات الصلة ودعم جهودهم وقدراتهم الخاصة، لتلبية احتياجاتهم المختلفة مع مراعاة ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم المحلية، حسب الاقتضاء؛

٤٩ – *تهيب* بالمؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة وضع آليات ومنهجيات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية والبيانات وعمليات التحليل المتعلقة بالاحتياجات، وتحسين شفافية تلك التقييمات والبيانات وعمليات التحليل وموثوقيتها وتوافقها وقابليتها للمقارنة، بسبل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها، ومع مراعاة ما ينشأ من آثار بيئية، لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٥٠ – *تهيب* بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية المعنية وغيرهما من الجهات الفاعلة، فضلاً عن السكان المتضررين، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين في تخطيط المساعدة الإنسانية وتنفيذها، وبذل جهود أكبر في هذا الصدد، من أجل تقييم احتياجاتهم على النحو المناسب وتلبيتها بصورة فعالة؛

٥١ – *تهيب* بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلا أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقا للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين، بما في ذلك من خلال تنسيق متطلبات الإبلاغ والعمل، حيثما أمكن، على تبسيطها وزيادة المرونة في تمويل المساعدات الإنسانية بما في ذلك من خلال تخفيض الموارد المخصصة الغرض، ومواصلة التقليل من الازدواجية في التكاليف، وزيادة الابتكار في مجال الاستجابة الإنسانية؛

٥٢ – *تهيب* بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وحشد الدعم للتصدي لحالات الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والحالات المنسيَّة، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعة لأموال المساعدة الإنسانية بما فيها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق المجمعة على الصعيد القطري، وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع على بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية[٤٣٦]، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة، وتشجع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات في هذا الشأن تكون مكملة للمساهمات المستمدة من مصادر أخرى؛

٥٣ – *ترحب* بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق،

---

(٤٣٦) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٥٤ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها المقدمة إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من أجل الوصول إلى مستوى تمويل سنوي قدره بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن تواصل تعزيز وتقوية الصندوق بوصفه الصندوق العالمي للاستجابة في حالات الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة توسيع قاعدة إيرادات الصندوق وتنويعها وتقديم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتوفير المساعدة إلى البرامج الإنسانية وعدم مساس تقديم تلك التبرعات بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٥٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المؤسسات والأفراد المعنيين على النظر في زيادة تبرعاتهم في الصناديق القطرية المشتركة، وفي آليات التمويل المشترك الأخرى، حسب اللزوم، من أجل تيسير المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الأشخاص المحتاجين؛

٥٦ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء القادرة والشركاء في التنمية والشركاء في تقديم المساعدة الإنسانية النظر، في سياق الجهود المبذولة لتوفير موارد يمكن الاستعانة بها، في سبل النهوض على نحو أفضل بتعميم مراعاة الحاجة إلى التأهب وبناء القدرة على الصمود في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك إعادة البناء والتأهيل، لأغراض تشمل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٥٧ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك بوسائل منها توفير تمويل مرن وغير مخصص الغرض ومتعدد السنوات، حيثما أمكن، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف وأكثر توقعا، وتشدد على أهمية القيام في الوقت المناسب بتوفير التمويل الطوعي الكافي المرن للمكتب لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٥٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما أمكن ذلك، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

٥٩ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، حصول النساء والفتيات، منذ بداية حالات الطوارئ، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك إمكانية حصولهن على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والدعم في مجال الصحة العقلية والمؤازرة النفسية والاجتماعية بطريقة مأمونة ويعوَّل عليها، وتسلم في هذا الصدد بأن تلك المساعدة تحمي النساء والمراهقات والأطفال الرضع من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تقع أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تمنح تلك البرامج الاعتبار الواجب؛

٦٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٦١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تقر بآثار حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تتصدى لها، ولا سيما المستضعفون منهم، وأن تعزز الجهود الدولية المنسقة لمدّهم بالمساعدة والحماية بتنسيق مع السلطات الوطنية؛

٦٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق اللاجئين واحترامها على الصعيد الدولي، ويشمل ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك، حسبما يسري من أحكام، اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[٤٣٧]، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦٣ – ***تقر*** بأهمية التسجيل المبكر ونظم التسجيل الفعال باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لتقدير وتقييم الاحتياجات بغية توفير المساعدة الإنسانية وتوزيعها، وتلاحظ التحديات العديدة والمتنوعة التي تواجه اللاجئين الذين ما زالوا لم يحصلوا على أي وثائق تثبت وضعهم، وتشدد على أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين منها؛

٦٤ – ***تعيد تأكيد*** التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول التي هي أطراف في نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، وتدعو جميع الدول إلى الترويج لثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والصبية والرجال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهاما طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وأن تكفل حصول الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، على الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وتشير إلى القواعد الواجبة التطبيق في القانون الدولي الإنساني المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص لقيامه بأنشطة طبية متوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب؛

٦٦ – ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية

---

(٤٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

إلى تعزيز ســلامة وأمن الأفراد المشــاركين في العمليات الإنســانية التابعة للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وســريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضــائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وتحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛

٦٧ – ***تشدد*** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال والامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٦٨ – ***تهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النـزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النـزاعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة بذلك من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٦٩ – ***تحث*** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وخصوصا فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملتزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضا بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال الدعم المقدمة له؛

٧٠ – ***تقر*** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٤٣٨] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وبأن التشريد القسري لا يمثل تحدياً إنسانياً فحسب وإنما يمثل تحدياً إنمائياً أيضاً، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وعلى أن تتناول بشكل خاص الطبيعة طويلة الأجل للتشرد من خلال اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل وتخطيط متماسك متعدد السنوات وتنفيذهما، وأن يشمل ذلك قضايا مثل سبل العيش، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب، وتشجع المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخليا، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة؛

٧١ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من أن ”تبقى وتنجز“ برامجها ذات الأهمية القصوى، حتى في البيئات العالية المخاطر، من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تتأقلم سريعا مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

---

(٤٣٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٧٢ – ***تشجع*** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القيادات الدينية حيثما كان ذلك مناسبا، على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٧٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٧٤ – ***تحيط علما*** بعقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[٤٣٩]؛

٧٥ – ***تحث*** جميع البلدان على أن تدمج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٤٠] في سياساتها الوطنية والأطر الإنمائية الخاصة بكل منها، وتحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على العمل معا للحد من الاحتياجات وبناء قدرة أضعف الفئات على الصمود من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أيٍّ أحد خلف الركب؛

٧٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٩، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

القرار ١٩٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/73/600)

١٩٣/٧٣ – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه[٤٤١]،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض[٤٤١].

(٤٣٩) A/71/353.

(٤٤٠) القرار ١/٧٠.

(٤٤١) A/73/600.

القرار ١٩٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ١٩ صوت وامتناع ٧٢ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.47 و A/73/L.47/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

* *المؤيدون*: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، صربيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن

١٩٤/٧٣ – مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص، ضمن جملة أمور، على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٢٠٥/٧١ و ١٩٠/٧٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على التوالي،

وإذ تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا، وهو جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ ''القرم'')، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تشير إلى أن الاحتلال المؤقت للقرم والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي يتعارض مع الالتزامات المتعهد بها بموجب مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مذكرة بودابست) المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٤٤٢]، التي أعيد فيها، ضمن جملة أمور، تأكيد الالتزام باحترام استقلال وسيادة أوكرانيا وحدودها القائمة،

وإذ تؤيد التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم،

١ – ***تشدد*** على أن وجود القوات الروسية في القرم يتعارض مع السيادة الوطنية والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لأوكرانيا ويقوض الأمن والاستقرار في البلدان المجاورة والمنطقة الأوروبية؛

٢ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء قيام الاتحاد الروسي بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال بعسكرة القرم تدريجيا، وتعرب أيضا عن القلق إزاء ما ورد من تقارير عن استمرار زعزعة القرم بسبب عمليات نقل الاتحاد الروسي لمنظومات أسلحة، بما في ذلك طائرات وقذائف ذات قدرة نووية وأسلحة وذخائر وأفراد عسكريون إلى إقليم أوكرانيا، وتحث الاتحاد الروسي على وقف هذا النشاط؛

٣ – ***تعرب عن القلق*** إزاء التدريبات العسكرية المتعددة التي تجريها القوات المسلحة الروسية في القرم، والتي يمكن أن تقوض الأمن الإقليمي وتنطوي على قدر كبير من الآثار البيئية السلبية الطويلة الأجل في المنطقة؛

٤ – ***تعرب عن القلق أيضا*** إزاء إجراءات الاتحاد الروسي المستمرة في أجزاء من منطقة البحر الأسود حول القرم وبحر أزوف، بما في ذلك عسكرتها، الأمر الذي يشكل المزيد من التهديد لأوكرانيا ويقوض استقرار المنطقة الأوسع نطاقا؛

٥ – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الزيادة الخطيرة في التوترات واستخدام الاتحاد الروسي غير المبرر للقوة ضد أوكرانيا، بما في ذلك ضد ثلاث سفن تابعة للقوات البحرية لأوكرانيا، وهي *بيرديانسك* و*نيكوبول* والقاطرة *يانا كابو*، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في البحر الأسود، فضلا عن الجروح الخطيرة التي أصيب بها بعض أفراد أطقمها، وتهيب بالاتحاد الروسي الإفراج عن السفن وأطقمها ومعداتها دون شروط ودون إبطاء، وتدعو أيضا إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس من أجل تهدئة الوضع على الفور؛

٦ – ***تدعو*** الاتحاد الروسي إلى الامتناع عن عرقلة الممارسة المشروعة للحقوق والحريات الملاحية في البحر الأسود وبحر أزوف ومضيق كيرتش وفقا للقانون الدولي الساري، وبخاصة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٤٤٣]؛

٧ – ***تدين*** قيام الاتحاد الروسي بتشييد وافتتاح جسر مضيق كيرتش بين الاتحاد الروسي والقرم المحتلة مؤقتا، مما يسهل زيادة عسكرة القرم، وتدين أيضا الوجود العسكري المتزايد للاتحاد الروسي في أجزاء من البحر الأسود وبحر أزوف، بما في ذلك مضيق كيرتش، وقيام الاتحاد الروسي بمضايقة السفن التجارية وتقييد النقل البحري الدولي؛

---

(٤٤٢) A/49/765، المرفق الأول.

(٤٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

٨ – ***تحث*** الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، على سحب قواته العسكرية من القرم، وإنهاء الاحتلال المؤقت لإقليم أوكرانيا دون إبطاء؛

٩ – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١٩٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.66، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمته رئيسة الجمعية العامة

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بولندا، تشيكيا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إيطاليا، بلغاريا، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، النمسا

١٩٥/٧٣ – الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي قررت فيه عقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وكذلك إلى قراراتها ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٢٤٤/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣٠٨/٧٢ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨،

١ – ***تعرب عن بالغ امتنانها*** لحكومة وشعب المغرب لاستضافة المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ، المعقود في مراكش في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ولتقديم كل الدعم اللازم؛

٢ – ***تقر*** الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي اعتمده المؤتمر الحكومي الدولي على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، والذي سيعرف أيضا باتفاق مراكش بشأن الهجرة.

المرفق

الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في المغرب يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إذ نؤكد من جديد إعلان نيويورك عن اللاجئين والمهاجرين[٤٤٤]، وعزمنا على تقديم مساهمة هامة في تعزيز التعاون بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها، اعتمدنا هذا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية:

الديباجة

١ – يستند هذا الاتفاق العالمي إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢ – ويستند أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٥]؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤٦]؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٤٦]؛ والمعاهدات الدولية الأساسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان[٤٤٧]؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٤٨]، بما في ذلك بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه[٤٤٩]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٤٥٠]؛ واتفاقية الرق[٤٥١]، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[٤٥٢]؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٥٣]؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤٥٤]؛ واتفاق باريس[٤٥٥]؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن تعزيز العمل اللائق وهجرة اليد العاملة[٤٥٦]، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام

(٤٤٤) القرار ٧١/١.

(٤٤٥) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٤٤٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٤٧) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٤٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٥١) League of Nations, *Treaty Series*, vol. LX, No. 1414.

(٤٥٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 266, No. 3822.

(٤٥٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٤٥٤) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٤٥٥) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21.

(٤٥٦) اتفاقية العمال المهاجرين (منقحة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)، واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

٢٠٣٠[٤٥٧]؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٥٨]؛ وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[٤٥٩]؛ والخطة الحضرية الجديدة[٤٦٠].

٣ – إن المناقشات بشأن الهجرة الدولية على الصعيد العالمي ليست جديدة. ونشير إلى أوجه التقدم المحرز من خلال حوارات الأمم المتحدة الرفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣. ونقر أيضا بإسهامات المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي بدأ في عام ٢٠٠٧. وقد مهدت هذه البرامج الطريق أمام إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي التزمنا من خلاله بوضع ميثاق عالمي بشأن اللاجئين، واعتماد هذا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، في إطار عمليتين منفصلتين. ويقدم الاتفاقان العالميان، معاً، أطرا تكميلية للتعاون الدولي تفي بولاية كل منهما على النحو المنصوص عليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يعترف بأن المهاجرين واللاجئين قد يواجهون الكثير من التحديات المشتركة ويعانون من نقاط ضعف مشابهة.

٤ – ويحق للاجئين والمهاجرين التمتع بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، التي يجب احترامها وحمايتها وتحقيقها في جميع الأوقات. ومع ذلك، فإن المهاجرين واللاجئين مجموعات مميزة تحكمها أطر قانونية منفصلة. ويحق للاجئين فقط التمتع بالحماية الدولية المحددة التي يبينها القانون الدولي للاجئين. ويشير الاتفاق العالمي إلى المهاجرين، ويقدم إطارًا تعاونيًا يتناول الهجرة بكل أبعادها.

٥ – ونقدر الإسهامات التي أسهمت بها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيون، خلال مرحلتي التشاور والتقييم، في العملية التحضيرية لهذا الاتفاق العالمي، وكذلك تقرير الأمين العام المعنون ”نحو هجرة تصب في صالح الجميع“[٤٦١].

٦ – ويشكل هذا الاتفاق العالمي إنجازا بارزا في تاريخ الحوار العالمي والتعاون الدولي بشأن الهجرة. ويضرب بجذوره في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، ويسترشد بالإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٤٦٢]. ويستند إلى العمل الريادي للممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بالهجرة، بما في ذلك تقريره المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧[٤٦٣].

٧ – ويقدم هذا الاتفاق العالمي إطارًا تعاونيًا غير ملزم قانونًا يبني على الالتزامات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. ويعزز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بالهجرة، ويقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج مسألة الهجرة بمفردها، ويؤيد سيادة الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

---

(٤٥٧) القرار ٧٠/١.

(٤٥٨) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٤٥٩) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٤٦٠) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٤٦١) A/72/643.

(٤٦٢) القرار ٦٨/٤.

(٤٦٣) انظر A/71/728.

رؤيتنا والمبادئ التي نهتدي بها

٨ – يعبر هذا الاتفاق العالمي عن التزامنا الجماعي بتحسين التعاون في مجال الهجرة الدولية. ولقد كانت الهجرة جزءًا من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، وندرك أنها مصدر للازدهار والابتكار والتنمية المستدامة في عالمنا الذي تسوده العولمة، وأنه يمكن تحسين هذه التأثيرات الإيجابية من خلال تحسين حوكمة الهجرة. ويسافر غالبية المهاجرين حول العالم اليوم ويعيشون ويعملون بطريقة آمنة ونظامية ومنتظمة. ومع ذلك، تؤثر الهجرة بلا شك على بلداننا ومجتمعاتنا المحلية والمهاجرين وأسرهم بطرق مختلفة جداً ولا يمكن التنبؤ بها أحياناً.

٩ – ومن الأهمية بمكان أن توحدنا التحديات التي تشكلها الهجرة الدولية والفرص التي تتيحها، بدلاً من أن تفرق بيننا. ويحدد هذا الاتفاق العالمي فهمنا المشترك ومسؤولياتنا المشتركة ووحدة هدفنا فيما يتعلق بالهجرة، مما يجعله صالحا للجميع.

الفهم المشترك

١٠ – هذا الاتفاق العالمي هو نتاج استعراض غير مسبوق للأدلة والبيانات التي جُمعت خلال عملية مفتوحة وشفافة وشاملة. وتبادلنا الحقائق وسمعنا أصواتا متنوعة، مما أثرى وصاغ فهمنا المشترك لهذه الظاهرة المعقدة. وعلمنا أن الهجرة سمة مميزة لعالمنا الذي تسوده العولمة، حيث إنها تربط المجتمعات من الداخل وعبر جميع المناطق، مما يجعلنا جميعا بلدان منشأ وعبور ومقصد. وندرك أن هناك حاجة مستمرة إلى بذل جهود دولية من أجل تعزيز معرفتنا بالهجرة وتحليلنا لها، نظرا لأن التفاهمات المشتركة ستحسن السياسات التي تطلق العنان لإمكانات التنمية المستدامة للجميع. ويجب أن نجمع بيانات جيدة النوعية وننشرها. ويجب أن نضمن أن يكون المهاجرون الحاليون والمحتملون على علم تام بحقوقهم والتزاماتهم وخياراتهم في إطار الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وأن يكونوا على بينة من مخاطر الهجرة غير القانونية. ويجب أيضا أن نوفر لجميع مواطنينا إمكانية الوصول إلى معلومات موضوعية قائمة على الأدلة وواضحة عن فوائد الهجرة وتحدياتها، بهدف تبديد الروايات المضللة التي تخلق تصورات سلبية عن المهاجرين.

المسؤوليات المشتركة

١١ – يقدم هذا الاتفاق العالمي رؤية شاملة جامعة للهجرة الدولية، ويسلم بأن هناك حاجة إلى نهج شامل لتعظيم الفوائد العامة للهجرة، مع معالجة المخاطر والتحديات التي يواجهها الأفراد والمجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ولا يمكن لأي بلد بمفرده مواجهة التحديات والفرص الناجمة عن هذه الظاهرة العالمية. وبهذا النهج الشامل، نهدف إلى تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مع الحد من حدوث الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي من خلال التعاون الدولي واعتماد مجموعة من التدابير الواردة في هذا الاتفاق العالمي. ونحن نقر بمسؤولياتنا المشتركة تجاه بعضنا البعض بصفتنا دولاً أعضاء في الأمم المتحدة إزاء تلبية احتياجات ومراعاة شواغل بعضنا البعض بشأن الهجرة، والالتزام العام باحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، مع تعزيز أمن وازدهار جميع مجتمعاتنا المحلية.

١٢ – ويهدف هذا الاتفاق العالمي إلى التخفيف من أثر الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تعيق الناس عن بناء سبل العيش المستدامة والحفاظ عليها في بلدانهم الأصلية، وإجبارهم على البحث عن مستقبل في مكان آخر. ويهدف إلى الحد من المخاطر ومواطن الضعف التي يتعرض لها المهاجرون في مراحل مختلفة من الهجرة من خلال احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها وإعمالها، وتوفير الرعاية والمساعدة لهم. ويسعى الاتفاق إلى معالجة الشواغل

المشروعة للمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بأن المجتمعات تشهد تغيرات ديموغرافية واقتصادية واجتماعية وبيئية على مستويات مختلفة قد تؤثر على الهجرة وتنجم عنها. ويسعى جاهدا إلى تهيئة ظروف مواتية تمكن جميع المهاجرين من إثراء مجتمعاتنا من خلال قدراتهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تيسير إسهاماتهم في التنمية المستدامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

وحدة القصد

١٣ – يقر هذا الاتفاق العالمي بأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تصلح للجميع عندما تجري وفق طريقة مستنيرة ومخططة وتوافقية. وينبغي ألا تكون الهجرة أبدا عملا مدفوعا باليأس. وعندما تكون كذلك، يجب أن نتعاون من أجل تلبية احتياجات المهاجرين في حالات ضعفهم، والتصدي للتحديات ذات الصلة. ويجب أن نعمل معاً من أجل تهيئة ظروف تسمح للمجتمعات المحلية والأفراد بالعيش في أمان وكرامة في بلدانهم. ويجب علينا إنقاذ الأرواح وإبعاد المهاجرين عن طريق الأذى. ويجب علينا تمكين المهاجرين من أن يصبحوا أعضاء كاملي العضوية في مجتمعاتنا، وتسليط الضوء على مساهماتهم الإيجابية، وتعزيز الاندماج والتماسك الاجتماعي. ويجب أن نولد قدرا أكبر من القدرة على التنبؤ واليقين بالنسبة للدول والمجتمعات والمهاجرين على حد سواء. وتحقيقا لذلك، نلتزم بتيسير وكفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية لصالح الجميع.

١٤ – ويستند نجاحنا إلى عزم الدول والثقة المتبادلة والتضامن بينها من أجل تحقيق الأهداف والالتزامات الواردة في هذا الاتفاق العالمي. ونتحد، بروح من التعاون الذي يخرج الجميع منه فائزين، من أجل معالجة تحديات وفرص الهجرة بكل أبعادها من خلال المسؤولية المشتركة والحلول المبتكرة. وبناء على شعورنا هذا بوحدة القصد، فإننا نتخذ هذه الخطوة التاريخية، مدركين تمامًا أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو إنجاز بارز، ولكنه ليس نهاية لجهودنا. ونلتزم بمواصلة الحوار المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة من خلال آلية متابعة ومراجعة دورية وفعالة، مع ضمان ترجمة الكلمات الواردة في هذه الوثيقة إلى إجراءات ملموسة لصالح الملايين من الناس في كل منطقة من مناطق العالم.

١٥ – ونحن متفقون على أن هذا الاتفاق العالمي يستند إلى المجموعة التالية من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة:

(أ) *الإنسان هو المركز* – يحمل الاتفاق العالمي بعدا إنسانيا قويا، متأصلا في تجربة الهجرة نفسها. ويعزز رفاه المهاجرين وأفراد المجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ونتيجة لذلك، يضع الاتفاق العالمي الأفراد في صميمه؛

(ب) *التعاون الدولي* – الاتفاق العالمي إطار تعاوني غير ملزم قانونا يقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج الهجرة بمفردها بسبب الطبيعة الكامنة العابرة للحدود لهذه الظاهرة. ويتطلب ذلك التعاون والحوار على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي. وتستند سلطته إلى طبيعته التوافقية ومصداقيته وملكيته الجماعية وتنفيذه المشترك ومتابعته واستعراضه؛

(ج) *السيادة الوطنية* – يكرر الاتفاق العالمي التأكيد على الحق السيادي للدول في تحديد سياساتها الوطنية الخاصة بالهجرة وحقها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتفق مع القانون الدولي. وقد تميز الدول، ضمن حدودها السيادية، بين حالة الهجرة النظامية وغير النظامية، بما في ذلك حقها في أن تحدد تدابيرها التشريعية والسياساتية من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي، مع مراعاة مختلف الحقائق والسياسات والأولويات والمتطلبات الوطنية فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل وفقا للقانون الدولي؛

(د) *سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية* – يسلّم الاتفاق العالمي بأن احترام سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية والوصول إلى العدالة أمورٌ أساسية لجميع جوانب إدارة الهجرة. وهذا يعني أن الدولة والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، وكذلك الأشخاص أنفسهم، يخضعون للمساءلة بموجب أحكام القوانين الصادرة علناً والمنفذة على قدم المساواة والخاضعة للتحكيم بشكل مستقل، والمتسقة مع القانون الدولي؛

(هـ) *التنمية المستدامة* – يرتكز الاتفاق العالمي على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويستند إلى إدراكه بأن الهجرة واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى بالنسبة للتنمية المستدامة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير استجابة متسقة وشاملة. وتسهم الهجرة في تحقيق نتائج إنمائية إيجابية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، خاصة عندما تدار بشكل صحيح. ويهدف الاتفاق العالمي إلى الاستفادة من إمكانات الهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن أثر هذا الإنجاز على الهجرة في المستقبل؛

(و) *حقوق الإنسان* – يقوم الاتفاق العالمي على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام مبدأ عدم جواز فسخ قوانين الحماية ومبدأ عدم التمييز. ونضمن، من خلال تنفيذ الاتفاق العالمي، الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، عبر جميع مراحل دورة الهجرة. ونؤكد من جديد أيضا على الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتعصب، ضد المهاجرين وأسرهم؛

(ز) *احترام المنظور الجنساني* – يضمن الاتفاق العالمي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان في جميع مراحل الهجرة، وتفهم احتياجاتهم الخاصة وتلبيتها حسب الأصول، وتمكينهم كعوامل للتغيير. ويراعي الاتفاق العالمي المنظور الجنساني، ويعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، مع الاعتراف باستقلالهن وتمكينهن وقيادتهن من أجل الابتعاد عن التعامل مع النساء المهاجرات من خلال منظور الضحية في المقام الأول؛

(ح) *مراعاة الأطفال* – يعزز الاتفاق العالمي الالتزامات القانونية الدولية القائمة فيما يتعلق بحقوق الطفل، ويتمسك بمبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات، بوصفه اعتبارا أوليا في جميع الحالات المتعلقة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم؛

(ط) *النهج الشامل للحكومة بأكملها* – يعتبر الاتفاقُ العالمي الهجرة واقعا متعدد الأبعاد لا يمكن أن تتصدى له سياسة قطاع حكومي واحد بمفرده. وهناك حاجة إلى نهج للحكومة بأكملها لضمان تماسك السياسات على المستويين الأفقي والعمودي في جميع القطاعات والمستويات الحكومية وذلك لوضع سياسات وممارسات فعالة للهجرة وتنفيذها؛

(ي) *نهج المجتمع بأكمله* – يعزز الاتفاق العالمي إقامة شراكات واسعة النطاق بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل معالجة مسائل الهجرة بجميع أبعادها من خلال إشراك المهاجرين والمغتربين والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والبرلمانيين والنقابات العمالية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ووسائط الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين في إدارة الهجرة.

إطار التعاون بيننا

١٦ – في إطار إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، اعتمدنا إعلانا سياسيا، ومجموعة التزامات. وإذ نؤكد من جديد الإعلان برمته، فإننا نبني عليه من خلال إرساء الإطار التعاوني التالي، الذي يشمل ٢٣ هدفا وعملية تنفيذ وكذلك متابعة واستعراض. ويتضمن كل هدف التزاما، تليه مجموعة إجراءات تعتبر أدوات سياساتية وممارسات فضلى ذات صلة. وسوف نستفيد من هذه الإجراءات، في إطار إنجاز الأهداف التي يبلغ عددها ٢٣ هدفا، من أجل تحقيق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على امتداد دورة الهجرة.

أهداف الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

١ – جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة

٢ – تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي

٣ – تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة

٤ – ضمان حيازة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية

٥ – تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية

٦ – تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي، وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق

٧ – معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها

٨ – إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين

٩ – تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين

١٠ – منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية

١١ – إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة

١٢ – تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب

١٣ – عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل

١٤ – تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة

١٥ – تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية

١٦ – تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين

١٧ – القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على تصورات العامّة عن الهجرة

١٨ – الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات

١٩ – خلق ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان

٢٠ – تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين

٢١ – التعاون على تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم، وكذلك إعادة إدماجهم إدماجا مستداما

٢٢ – إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة

٢٣ – تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

الأهداف والالتزامات

الهدف ١: جمع بيانات دقيقة ومصنفة واستخدامها كأساس للسياسات القائمة على الأدلة

١٧ – نلتزم بتعزيز قاعدة الأدلة العالمية بشأن الهجرة الدولية من خلال تحسين واستثمار عملية جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والوضع من حيث الهجرة، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، مع احترام الحق في الخصوصية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية البيانات الشخصية. ونلتزم أيضا بضمان أن تعزز هذه البيانات البحث، وتوجه عملية وضع سياسات متسقة وقائمة على الأدلة، والخطاب العام المستنير، وتتيح المراقبة والتقييم الفعالين لعملية تنفيذ الالتزامات بمرور الوقت.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة من أجل تحسين بيانات الهجرة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار توجيه من اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، عن طريق المواءمة بين منهجيات جمع البيانات وتعزيز تحليل ونشر البيانات والمؤشرات المتعلقة بالهجرة؛

(ب) تحسين قابلية المقارنة والتوافق الدولية لإحصاءات الهجرة ونظم البيانات الوطنية، بطرق منها مواصلة تطوير وتطبيق التعريف الإحصائي للمهاجر الدولي، ووضع مجموعة معايير لقياس أعداد المهاجرين وتدفقاتهم، وتوثيق أنماط واتجاهات الهجرة، وخصائص المهاجرين، وكذلك دوافع الهجرة وتأثيراتها؛

(ج) وضع برنامج عالمي لبناء القدرات الوطنية وتعزيزها في مجال جمع البيانات وتحليلها ونشرها من أجل تبادل البيانات، وسد الثغرات في البيانات، وتقييم اتجاهات الهجرة الرئيسية، التي تشجع على التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، وتقدم التدريب المخصص والدعم المالي والمساعدة التقنية، وتعزز مصادر البيانات الجديدة، بما في ذلك البيانات الضخمة، وتستعرضها اللجنة الإحصائية على أساس منتظم؛

(د) جمع وتحليل واستخدام البيانات المتعلقة بآثار الهجرة وفوائدها، فضلاً عن مساهمات المهاجرين والمغتربين في التنمية المستدامة، بهدف الاسترشاد بها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما يتصل بها من استراتيجيات وبرامج على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

(هـ) دعم زيادة تطوير قواعد البيانات والجهات الوديعة العالمية والإقليمية القائمة والتعاون فيما بينها، بما في ذلك بوابة بيانات الهجرة العالمية التابعة للمنظمة الدولية للهجرة وشراكة المعرفة العالمية بشأن الهجرة والتنمية التابعة للبنك الدولي، بغية توحيد البيانات ذات الصلة توحيدا منهجيا بطريقة شفافة وسهلة الاستعمال، مع تشجيع التعاون المشترك فيما بين الوكالات تجنبا للازدواجية؛

(و) إنشاء وتعزيز مراكز إقليمية للبحث والتدريب في مجال الهجرة أو مراصد الهجرة، مثل المرصد الأفريقي للهجرة والتنمية، من أجل جمع البيانات وتحليلها بما يتفق مع معايير الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن أفضل الممارسات ومساهمات المهاجرين والفوائد والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الكلية للهجرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وكذلك دوافع الهجرة، بهدف وضع استراتيجيات مشتركة وتعظيم قيمة بيانات الهجرة المصنفة، بالتنسيق مع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة؛

(ز) تحسين جمع البيانات الوطنية عن طريق دمج المواضيع المتعلقة بالهجرة في التعدادات الوطنية، في أقرب وقت ممكن عملياً، مثل بلد محل الميلاد وبلد محل ميلاد الوالدين وبلد الجنسية وبلد الإقامة قبل خمس سنوات من

التعداد، وآخر موعد وصول وسبب الهجرة، لضمان تحليل النتائج ونشرها في الوقت المناسب، وتصنيفها وتبويبها وفقاً للمعايير الدولية، للأغراض الإحصائية؛

(ح) إجراء استقصاءات للأسر المعيشية والقوى العاملة وغيرها من أجل جمع معلومات عن التكامل الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين أو إضافة وحدات نمطية موحدة للهجرة إلى الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية القائمة من أجل تحسين إمكانية المقارنة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وإتاحة البيانات المجمعة من خلال الاستخدام العام لملفات البيانات الجزئية الإحصائية؛

(ط) تعزيز التعاون بين وحدات الدولة المسؤولة عن بيانات الهجرة والمكاتب الإحصائية الوطنية من أجل إصدار إحصاءات عن الهجرة، بما في ذلك استخدام السجلات الإدارية للأغراض الإحصائية، مثل سجلات الحدود والتأشيرات وتصاريح الإقامة وسجلات السكان وغيرها من المصادر ذات الصلة، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ي) وضع واستخدام موجزات وصفية عن الهجرة خاصة ببلد محدد، تشمل بيانات مصنفة عن جميع الجوانب ذات الصلة بالهجرة في سياق وطني، بما في ذلك البيانات المتعلقة باحتياجات سوق العمل والطلب على المهارات وتوافرها والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للهجرة وتكاليف إرسال الحوالات المالية والصحة والتعليم والمهنة وظروف المعيشة والعمل والأجور واحتياجات المهاجرين والمجتمعات المستضيفة من أجل وضع سياسات للهجرة قائمة على الأدلة؛

(ك) التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تطوير البحوث والدراسات والاستقصاءات عن العلاقة التي تربط بين الهجرة والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومساهمات المهاجرين والمغتربين ومهاراتهم، وكذلك روابطهم ببلدان المنشأ والمقصد.

الهدف ٢: تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي

١٨ – نلتزم بخلق ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية مواتية لأن يعيش الناس حياة سلمية ومنتجة وقابلة للاستمرار في بلادهم ويلبون أمانيهم الشخصية، مع كفالة ألا يجبرهم اليأس والبيئات المتردية على السعي لكسب العيش في مكان آخر من خلال الهجرة غير النظامية. ونلتزم أيضاً بضمان تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذا تاما وفي حين وقته، فضلاً عن الاستناد إلى تنفيذ أطر العمل الأخرى القائمة والاستثمار في تنفيذها، من أجل تعزيز الأثر العام للاتفاق العالمي في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا، والالتزام بالوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، فضلاً عن اتفاق باريس وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠؛

(ب) الاستثمار في البرامج التي تعجِّل بوفاء الدول بأهداف التنمية المستدامة بهدف القضاء على الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي، بوسائل تشمل القضاء على الفقر، وتوفير الأمن الغذائي، والصحة والنظافة الصحية، والتعليم، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، والهياكل الأساسية، والتنمية الحضرية والريفية، وإيجاد فرص العمل، والعمل اللائق، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

والقدرة على التكيف والحد من مخاطر الكوارث، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتصدي للآثار الاجتماعية – الاقتصادية لجميع أشكال العنف، وعدم التمييز، وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة، وإتاحة اللجوء إلى القضاء وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن إيجاد مجتمعات سلمية وشاملة للجميع تتمتع بمؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة والمحافظة على تلك المجتمعات؛

(ج) إنشاء أو تعزيز آليات لرصد تطور المخاطر والتهديدات التي قد تتسبب بحركات الهجرة أو تؤثر عليها والتنبؤ بوقوعها، وتعزيز نظم الإنذار المبكر، وإعداد إجراءات ومجموعات أدوات لحالات الطوارئ، والقيام بعمليات في حالات الطوارئ ودعم التعافي بعد حالات الطوارئ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأخرى والسلطات الوطنية والمحلية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني الوطنية، ودعماً لها؛

(د) الاستثمار في التنمية المستدامة على الصعيدين المحلي والوطني في جميع المناطق، بما يتيح للناس جميعاً تحسين حياتهم وتلبية أمانيهم، عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المتواصل والشامل للجميع والمستدام، بوسائل من بينها الاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر والأفضليات التجارية، من أجل إيجاد الظروف المواتية التي تتيح للمجتمعات المحلية والأفراد الاستفادة من الفرص المتاحة في بلدانهم ودفع عجلة التنمية المستدامة؛

(هـ) الاستثمار في تنمية رأس المال البشري عن طريق تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، وبرامج وشراكات التدريب المهني وتطوير المهارات، وخلق فرص عمل منتجة، وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبالتعاون مع القطاع الخاص والنقابات، بغرض الحد من بطالة الشباب وتجنب هجرة الأدمغة وزيادة كسب الأدمغة في البلدان الأصلية، وتسخير العائد الديمغرافي؛

(و) تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، بوسائل من بينها تعزيز التحليل المشترك والنُهج المتعددة المانحين ودورات التمويل المتعددة السنوات، من أجل إعداد استجابات ونتائج طويلة الأجل تكفل احترام حقوق الأفراد المتأثرين، وتطوير قدرة السكان على الصمود والتكيُّف، فضلاً عن الاعتماد على الذات اقتصاديا واجتماعيا، وعن طريق ضمان أن تأخذ تلك الجهود الهجرةَ بعين الاعتبار؛

(ز) أخذ المهاجرين بعين الاعتبار عند الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيد الوطني، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة من العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل المبادئ التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية (المبادئ التوجيهية للمبادرة المتعلقة بوضع اللاجئين في البلدان التي تواجه أزمات)؛

الكوارث الطبيعية، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتدهور البيئي

(ح) تعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات لتحسين رسم خريطة حركات الهجرة وفهم تلك الحركات وتوقعها ومعالجتها، مثل الحركات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وسائر الحالات غير المستقرة، مع ضمان الاحترام والحماية الفعالين لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين والوفاء بتلك الحقوق؛

(ط) وضع استراتيجيات التكيُّف والصمود إزاء الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة الآثار المحتملة للهجرة والإقرار بأن الأولوية تُعطى للتكيف في البلدان الأصلية؛

(ي) مراعاة الاعتبارات المتصلة بالتشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتخزين، وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة، والإعلام؛

(ك) تنسيق وتطوير النُهج والآليات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة أوجه ضعف الأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، عن طريق ضمان حصولهم على المساعدات الإنسانية التي تلبي احتياجاتهم الأساسية مع الاحترام الكامل لحقوقهم أينما كانوا، وعن طريق تعزيز النتائج المستدامة التي تزيد القدرة على الصمود والاعتماد على الذات، مع مراعاة قدرات جميع البلدان المعنية؛

(ل) إعداد نُهج متسقة لمواجهة التحديات التي تفرضها حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود ضمن سياق الكوارث وتغيّر المناخ، والمنتدى المعني بالتشرد الناجم عن الكوارث.

الهدف ٣: تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة

١٩ – نلتزم بتعزيز ما نبذله من جهود من أجل توفير ونشر معلومات دقيقة في حين وقتها ومتسمة بالشفافية وبسهولة الاطلاع عليها عن الأبعاد المتصلة بالهجرة للدول والمجتمعات المحلية والمهاجرين وفيما بينهم في جميع مراحل الهجرة. ونلتزم أيضاً باستخدام هذه المعلومات في وضع سياسات الهجرة التي توفر درجة عالية من القدرة على التنبؤ واليقين لجميع الجهات الفاعلة المعنية.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إطلاق موقع شبكي وطني مركزي ومتاح لعموم الناس والترويج له لتوفير المعلومات عن خيارات الهجرة النظامية، مثل قوانين وسياسات الهجرة الخاصة بكل بلد، وشروط منح التأشيرات، واستمارات الطلبات، والرسوم ومعايير التحويل، وشروط الحصول على تراخيص العمل، وشروط التأهيل المهني، وتقييم التحصيل العلمي ومعادلة الشهادات، وفرص التدريب والدراسة، وتكاليف وظروف المعيشة، وذلك لكي يستنير بها المهاجرون في قراراتهم؛

(ب) تعزيز وتحسين التعاون والحوار المنتظمين على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل تبادل المعلومات عن الاتجاهات المتصلة بالهجرة، بوسائل من بينها قواعد البيانات المشتركة، والمنصات الدولية، ومراكز التدريب وشبكات الاتصال الدولية، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ج) إنشاء نقاط استعلام مفتوحة وميسورة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى سبل الدعم وتقديم المشورة المراعية لاحتياجات الطفل والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، وتوفير فرص للاتصال بالممثلين القنصليين للبلد الأصلي، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن أمور تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحماية والمساعدة المناسبتين، وخيارات وسبل الهجرة النظامية، وإمكانيات العودة، وذلك بلغة يفهمها الشخص المعني؛

(د) تزويد المهاجرين الوافدين حديثاً بمعلومات محدَّدة الهدف وميسورة وشاملة تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي احتياجات الطفل، وتقديم المشورة القانونية لهم بشأن حقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقوانين الوطنية والمحلية، والحصول على تراخيص العمل والإقامة، وتعديل المراكز القانونية، والتسجيل لدى السلطات، واللجوء إلى القضاء لتقديم شكاوى على من انتهك حقوقهم، فضلاً عن الحصول على الخدمات الأساسية؛

(هـ) القيام بحملات إعلامية متعددة اللغات ومستجيبة للاعتبارات الجنسانية ومستندة إلى الأدلة وتنظيم مناسبات للتوعية وتوفير التدريب الإرشادي في بلدان الأصل قبل المغادرة، بالتعاون مع السلطات المحلية، والبعثات القنصلية والدبلوماسية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المهاجرين والمغتربين، والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وكذلك من أجل تسليط الضوء على المخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية وغير الآمنة.

الهدف ٤: ضمان حيازة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية

٢٠ – نلتزم بالوفاء بحق جميع الأفراد في هوية قانونية عن طريق تزويد جميع مواطنينا بما يثبت جنسيتهم والوثائق ذات الصلة، بما يتيح للسلطات الوطنية والمحلية التثبت من الهوية القانونية للمهاجر عند دخوله وأثناء إقامته وعند عودته، وكذلك لضمان وجود إجراءات فعالة للهجرة، وتزويده بخدمات فعالة، وتحسين السلامة العامة. ونلتزم أيضاً، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، بتزويد المهاجرين بالوثائق اللازمة ووثائق السجل المدني، مثل شهادات الميلاد والزواج والوفاة، في جميع مراحل الهجرة، بغية تمكين المهاجرين من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم ممارسة فعالة.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تحسين نظم السجل المدني، مع التركيز بوجه خاص على الوصول إلى الأشخاص غير المسجلين وإلى مواطنينا المقيمين في بلدان أخرى، بوسائل تشمل توفير وثائق الهوية والسجل المدني ذات الصلة، وتعزيز القدرات، والاستثمار في حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ب) مواءمة وثائق السفر مع مواصفات منظمة الطيران المدني الدولي لتيسير الاعتراف المتبادل والعالمي بوثائق السفر، وكذلك لمكافحة انتحال الهوية وتزوير الوثائق، بوسائل تشمل الاستثمار في الرقمنة، وتعزيز آليات تبادل بيانات القياسات الحيوية، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ج) كفالة تقديم وثائق قنصلية مناسبة وموثوقة وميسورة في حين وقتها لمواطنينا المقيمين في بلدان أخرى، بما في ذلك وثائق الهوية والسفر، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتواصل مع المجتمعات المحلية، لا سيما في المناطق النائية؛

(د) تيسير الحصول على الوثائق الشخصية، مثل جوازات السفر والتأشيرات، وضمان أن تكون الضوابط والمعايير المتصلة بالحصول على تلك الوثائق غير تمييزية، وذلك عن طريق إجراء استعراض مستجيب للاعتبارات الجنسانية ومراعٍ لعامل السن من أجل الحيلولة دون زيادة احتمالات التعرض للأذى طوال دورة الهجرة؛

(هـ) تعزيز التدابير الرامية إلى خفض حالات انعدام الجنسية، بوسائل تشمل تسجيل مواليد المهاجرين، وضمان قدرة النساء والرجال على قدم المساواة على منح جنسياتهم إلى أبنائهم، ومنح الجنسية للأطفال المولودين في إقليم دولة أخرى، لا سيما في الحالات التي يصير فيها الطفل عديم الجنسية إن لم يُمنح إياها، والاحترام الكامل للحق الإنساني في التمتع بجنسية ووفقاً للقوانين الوطنية؛

(و) استعراض وتنقيح شروط إثبات الجنسية في مراكز تقديم الخدمات لضمان عدم استبعاد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق تثبت جنسيتهم أو هويتهم القانونية من الحصول على الخدمات الأساسية وعدم حرمانهم من حقوق الإنسان الخاصة بهم؛

(ز) البناء على الممارسات القائمة على الصعيد المحلي التي تيسِّر المشاركة في الحياة المجتمعية، مثل التفاعل مع السلطات والحصول على الخدمات اللازمة، من خلال إصدار بطاقات تسجيل لجميع قاطني إحدى البلديات، بمن فيهم المهاجرون، تتضمن المعلومات الشخصية الرئيسية، على ألاّ تشكِّل أساساً للحق في المواطنة أو الإقامة.

الهدف ٥: تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية

٢١ – نلتزم بتكييف خيارات وسبل الهجرة النظامية بطريقة تيسِّر تنقل الأيدي العاملة وفرص العمل اللائق بما يُترجم الحقائق الديمغرافية وحقائق سوق العمل، ويُعظِّم فرص التعليم، ويحترم الحق في الحياة الأسرية، ويستجيب لاحتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بغرض توسيع وتنويع توافر سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إعداد اتفاقات تنقُّل الأيدي العاملة الثنائية والإقليمية والعالمية المستندة إلى حقوق الإنسان والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، مع وضع شروط معيارية للتشغيل خاصة بكل قطاع بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، استناداً إلى معايير منظمة العمل الدولية ومبادئها التوجيهية ومبادئها العامة، وعلى نحو يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي؛

(ب) تيسير تنقل الأيدي العاملة على النطاقين الإقليمي وعبر الإقليمي بناء على ترتيبات تعاون دولية وثنائية، مثل نظم حرية الحركة، ورفع القيود عن تأشيرات السفر أو منح التأشيرات التي تتيح دخول بلدان متعددة، وأُطر التعاون المتعلقة بتنقل الأيدي العاملة، وفقاً للأولويات الوطنية واحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة في السوق؛

(ج) استعراض وتنقيح الخيارات والسبل القائمة للهجرة النظامية، بغرض تحسين عملية المزاوجة بين المهارات والوظائف في أسواق العمل واستيعاب الحقائق الديمغرافية والتحديات والفرص الإنمائية، وفقاً لمتطلبات سوق العمل والمهارات المتاحة فيه على الصعيدين المحلي والوطني، بالتشاور مع القطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى؛

(د) إعداد خطط تنقُّل الأيدي العاملة للمهاجرين تتسم بالمرونة وتقوم على حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات الجنسانية، وفقاً لاحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة على الصعيدين المحلي والوطني عند جميع مستويات المهارات، بما في ذلك البرامج المؤقتة والموسمية والدورية وبرامج المسار السريع في المجالات التي بها نقص في اليد العاملة، عن طريق توفير خيارات مرنة وقابلة للتحويل وغير تمييزية للحصول على التأشيرات والتراخيص، مثل تأشيرات الدخول للعمل الدائم والمؤقت، وتأشيرة الدخول لعدة مرات بغرض الدراسة والعمل والزيارة والاستثمار ومزاولة أعمال تجارية؛

(هـ) تعزيز المزاوجة الفعالة بين المهارات والوظائف في الاقتصاد الوطني عن طريق إشراك السلطات المحلية والجهات المعنية الأخرى، لا سيما القطاع الخاص والنقابات، في تحليل سوق العمل المحلية، وتحديد الثغرات في المهارات، وتحديد مواصفات المهارات المطلوبة، وتقييم كفاءة السياسات المتصلة بهجرة اليد العاملة، وذلك من أجل ضمان تنقل الأيدي العاملة بناء على عقود تلبي احتياجات السوق بسبل نظامية؛

(و) تشجيع البرامج الكفوءة والفعالة للمزاوجة بين المهارات والوظائف عن طريق الحد من المدد الزمنية التي يستغرقها تجهيز طلبات التأشيرات والتراخيص المتعلقة بأذون العمل النموذجية، وعن طريق التجهيز المعجل والميسر لطلبات التأشيرات والتراخيص لأصحاب العمل من ذوي السجل الجيد في الامتثال؛

(ز) إعداد ممارسات وطنية وإقليمية للدخول والإقامة لفترة مناسبة أو البناء على الممارسات القائمة في هذا المجال استناداً إلى الاعتبارات الرحيمة أو الإنسانية أو غيرها من الاعتبارات، وذلك للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة الظهور وغيرها من الحالات المحفوفة بالمخاطر، بوسائل من بينها تقديم تأشيرات إنسانية، والموافقة على الكفلاء الخاصين، وحصول الأطفال على التعليم، وتصاريح العمل المؤقتة، حينما يستحيل عليهم التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها؛

(ح) التعاون على تحديد ووضع وتعزيز الحلول للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث البطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، بوسائل من بينها تصميم خيارات مخططة لإعادة التوطين ومنح التأشيرات، في الحالات التي يستحيل عليهم فيها التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها؛

(ط) تيسير الاستفادة من إجراءات لم شمل أسر المهاجرين عند جميع مستويات المهارات من خلال اتخاذ تدابير مناسبة تعزز إعمال الحق في الحياة الأسرية ومصالح الطفل الفضلى، بوسائل من بينها استعراض وتنقيح الشروط السارية، مثل شرط الدخل، وإتقان اللغة، وطول مدة الإقامة، وإذن العمل، وإمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛

(ي) توسيع الخيارات المتاحة للتنقل الأكاديمي، بوسائل من بينها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تُيسِّر إيفاد بعثات أكاديمية، مثل إعطاء منح دراسية للطلاب والأكاديميين، ومنح للأساتذة الزائرين، وبرامج التدريب المشتركة، وفرص البحوث الدولية، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى.

الهدف ٦: تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق

٢٢ – نلتزم باستعراض آليات التوظيف الراهنة لضمان أن تكون منصفة وأخلاقية، وبحماية جميع العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة لضمان العمل اللائق وتعظيم الإسهامات الاجتماعية – الاقتصادية للمهاجرين في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على حد سواء.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المعنية المتصلة بهجرة العمال الدولية وحقوق العمال والعمل اللائق والعمل القسري، والانضمام إليها وتنفيذها؛

(ب) الاستناد إلى إنجازات الهيئات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية التي ذللت العقبات وحدَّدت أفضل الممارسات في مجال تنقل الأيدي العاملة، عن طريق تيسير الحوار بين مختلف الأقاليم من أجل تبادل هذه المعارف، ومن أجل تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحقوق العمال للعمال المهاجرين عند جميع مستويات المهارات، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون؛

(ج) تحسين اللوائح المنظمة لأعمال وكالات التوظيف العامة والخاصة من أجل مواءمتها مع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية، وحظر قيام جهات التوظيف وأرباب العمل بفرض رسوم التوظيف أو التكاليف ذات الصلة على العمال المهاجرين أو تحميلهم إياها، وذلك من أجل منع إسار الدين والاستغلال والعمل القسري، بوسائل من بينها وضع آليات إلزامية قابلة للتطبيق لتنظيم قطاع التوظيف ومراقبته بشكل فعال؛

(د) إقامة شـــراكات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك أرباب العمل ومنظمات العمال المهاجرين والنقابات، لضـمان حصـول العمال المهاجرين على عقود خطية وتوعيتهم بالأحكام الواردة فيها، وباللوائح الناظمة لتوظيف العمال على الصـعيد الدولي والتوظيف في بلد المقصـد، وبحقوقهم والتزاماتهم، وكذلك بكيفية الوصـول إلى آليات تقديم الشكوى والانتصاف، بلغة يفهمونها؛

(هـ) سن وتنفيذ قوانين وطنية تعاقب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمال، لا سيما في حالات العمل القسـري وعمل الأطفال، والتعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك أرباب العمل وجهات التوظيف والمتعاقدون من الباطن والموردون، لبناء شـراكات تعزز شـروط العمل اللائق، وتحول دون سـوء المعاملة والاسـتغلال، وتضـمن التحديد الواضح للأدوار والمسؤوليات في إطار عمليتي التعيين والتوظيف، ومن ثم تعزيز الشفافية في سلسلة التوريد؛

(و) تقوية إنفاذ التوظيف المنصف والأخلاقي وقواعد العمل اللائق عن طريق تعزيز قدرات مفتشي العمل والسـلطات الأخرى من أجل رصـد جهات التوظيف وأرباب العمل ومقدمي الخدمات في جميع القطاعات رصـدا أفضل، وضمان التزامهم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي منعا لجميع أشكال الاستغلال والرق والاستعباد والعمل القسري أو الإلزامي أو عمل الأطفال؛

(ز) تطوير وتقوية عمليات هجرة العمال والتوظيف المنصف والأخلاقي التي تتيح للمهاجرين تغيير أرباب العمل وتعديل شروط أو أمد إقامتهم بالحد الأدنى من الأعباء الإدارية، فضلا عن زيادة فرص حصولهم على العمل اللائق واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي؛

(ح) اتخاذ تدابير تحظر مصـــادرة عقود العمل ووثائق السـفر أو الهوية أو الاحتفاظ بها من غير موافقة المهاجرين، وذلك منعا لسوء المعاملة وجميع أشكال الاستغلال، والعمل القسري والإلزامي وعمل الأطفال، والابتزاز وحالات التبعية الأخرى، والسماح للمهاجرين بممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم ممارسة تامة؛

(ط) منح العمال المهاجرين المنخرطين في العمل المدفوع الأجر والتعاقدي نفس حقوق العمل والحمايات الممنوحة لجميع العمال في القطاع المعني، مثل الحق في التمتع بشـروط عمل عادلة ومرضـية، وفي المسـاواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل تشمل آليات حماية الأجور، والحوار الاجتماعي، والانضمام إلى عضوية نقابات العمال؛

(ي) ضـمان قدرة المهاجرين العاملين في الاقتصـاد غير الرسمي على الوصـول الآمن إلى آليات الإبلاغ وتقديم الشكوى والانتصـاف إن هم تعرضـوا للاسـتغلال أو سـوء المعاملة أو انتهكت حقوقهم في أماكن العمل، وذلك بطريقة لا تزيد من حدة ضـعف المهاجرين الذين يبلغون عن هذه الحوادث وتتيح لهم المشـاركة في الإجراءات القضائية المعنية سواء في بلدهم الأصلي أو في بلد المقصد؛

(ك) استعراض قوانين العمل وسياسـات وبرامج التشـغيل الوطنية لضـمان مراعاتها للاحتياجات والمسـاهمات الخاصـة للعاملات المهاجرات، لا سيما في العمل المنزلي وفي المهن التي تتطلب مهارات منخفضـة، واعتماد تدابير محدَّدة لمنع جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والإبلاغ عنها والتصدي لها وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وذلك كأساس لوضع سياسات ناظمة لتنقُّل الأيدي العاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(ل) تطوير وتحسـين السـياسـات والبرامج الوطنية المتعلقة بتنقُّل الأيدي العاملة، بوسـائل تشـمل مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية من أجل التوظيف العادل الصادرة عن

منظمة العمل الدولية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشـــأن الأعمال التجارية وحقوق الإنســـان[٤٦٤]، والنظام الدولي لنزاهة التوظيف لمنظمة الهجرة الدولية.

الهدف ٧: معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها

٢٣ – نلتزم بالاستجابة لاحتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف قد تنشأ عن الظروف التي يسافرون فيها أو الظروف التي يواجهونها في بلدانهم الأصـــلية وبلدان العبور والمقصـــد، وذلك عن طريق مســـاعدتهم وحماية حقوقهم الإنســـانية، وفقًا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي. كما نلتزم بالحفاظ على مصـــالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات، بحيث يكون ذلك اعتبارا أساسيا في الحالات التي يكون فيها ثمة أطفال معنيون، وتطبيق النهج المراعي للمنظور الجنســـاني في معالجة أوجه الضـــعف، بما في ذلك في إطار عمليات الاســـتجابة للتحركات المختلطة.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) استعراض السياسات والممارسات ذات الصلة للتأكد من أنها لا تؤدي إلى خلق مواطن ضعف عند المهاجرين أو تفاقمها أو زيادتها عن غير قصد، بسبل من بينها تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ومراع للمنظور الجنساني والعجز، وكذلك نهج مراع للسن وللأطفال؛

(ب) وضـع سـياسـات شـاملة وإقامة شـراكات توفر للمهاجرين ممن هم في حالة من الضـعف، أيا كان وضعهم كمهاجرين، الدعم اللازم في جميع مراحل الهجرة، من خلال تحديد هويتهم وتقديم المساعدة لهم، فضلاً عن حماية حقوقهم الإنسانية، لا سيما في الحالات المتعلقة بالنسـاء المعرضـات للخطر والأطفال، وبخاصـة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن عائلاتهم، وأفراد الأقليات العرقية والدينية، وضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسـي والجنسـاني، والمسـنون، والأشـخاص ذوو الإعاقة، والأشـخاص الذين يتعرضـون للتمييز ضـدهم على أي أســاس، والشــعوب الأصــلية، والعمال الذين يواجهون الاســتغلال والإيذاء، والعمال المنزليون، وضــحايا الاتجار بالأشخاص، والمهاجرون المعرضون للاستغلال والإيذاء في سياق تهريب المهاجرين؛

(ج) وضـع سـياسـات للهجرة مراعية للمنظور الجنسـاني من أجل معالجة الاحتياجات ومواطن الضـعف الخاصة للمهاجرين من النساء والفتيات والفتيان، التي قد تشمل المساعدة والرعاية الصحية وخدمات المشورة النفسية وغيرها من خدمات المشـورة، وكذلك الوصـول إلى العدالة وسـبل الانتصـاف الفعالة، لا سـيما في حالات العنف والاعتداء والاستغلال الجنسي والجنساني؛

(د) اســتعراض قوانين العمل وظروف العمل الحالية ذات الصــلة لتحديد مواطن الضــعف والإســاءات المتصـلة بأماكن العمل التي يتعرض لها العمال المهاجرون على جميع مستويات المهارات، بما في ذلك العمال المنزليون ومن يعملون في الاقتصــاد غير الرسمي، وذلك بالتعاون مع أصـحاب المصـلحة المعنيين، ولا سـيما القطاع الخاص، والتصدي لها بفعالية؛

(هـ) تحديد أماكن وجود الأطفال المهاجرين في المنظومات الوطنية لحماية الطفل عن طريق وضع إجراءات قوية لحماية الأطفال المهاجرين في الإجراءات والقرارات التشـريعية والإدارية والقضـائية ذات الصـلة، وكذلك في جميع

____

(٤٦٤) المبادئ التوجيهية بشـــأن الأعمال التجارية وحقوق الإنســـان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ (A/HRC/17/31، المرفق).

سياسات وبرامج الهجرة التي تؤثر على الأطفال، بما في ذلك سياسات وخدمات الحماية القنصلية، بالإضافة إلى أطر التعاون عبر الحدود، لضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى على نحو ملائم، وأن يتم تفسيرها وتطبيقها بشكل متسق بالتعاون والتنسيق مع السلطات المسؤولة عن حماية الأطفال؛

(و) حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم في جميع مراحل الهجرة من خلال وضع إجراءات متخصصة لتحديد هويتهم وإحالتهم ورعايتهم ولم شملهم مع أسرهم، وتوفير إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والتعليم والمساعدة القانونية والحق في أن يتم الاستماع إليهم في الإجراءات الإدارية والقضائية، بسبل من بينها التعجيل بتعيين وصي قانوني كفء ونزيه كوسائل أساسية لمعالجة نقاط ضعفهم وما يتعرضون له من تمييز، وحمايتهم من جميع أشكال العنف، وتوفير سبل الوصول إلى الحلول المستدامة التي هي في مصلحتهم الفضلى؛

(ز) ضمان إمكانية حصول المهاجرين على خدمات حكومية أو مستقلة ميسورة التكلفة للمساعدة القانونية والتمثيل القانوني في الدعاوى القانونية التي تمسهم، بما في ذلك أثناء أي جلسة قضائية أو إدارية ذات صلة، لضمان الاعتراف بجميع المهاجرين، في كل مكان، باعتبارهم أشخاصا أمام القانون، وأن تكون إقامة العدل بدون تحيز وبدون تمييز؛

(ح) وضع إجراءات ملائمة ويسهل الوصول إليها من أجل تيسير تغيير وضعهم القانوني إلى وضع آخر، وإبلاغ المهاجرين بحقوقهم والتزاماتهم، من أجل الحيلولة دون وقوع المهاجرين في وضع غير قانوني في بلد المقصد، ومن أجل الحد من اختلال هذا الوضع وما يترتب عليه من ضعف، فضلا عن تمكين التقييم الفردي لوضع المهاجرين، بما في ذلك بالنسبة لمن سقط عنهم الوضع القانوني، دون خوف من الطرد التعسفي؛

(ط) البناء على الممارسات القائمة من أجل تيسير وصول المهاجرين ممن هم في وضع غير قانوني إلى تقييم فردي يمكن أن يؤدي إلى وضع قانوني، على أساس كل حالة على حدة بناء على معايير واضحة وشفافة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الأطفال والشباب والأسر معنيين، باعتبار ذلك خيارا للحد من مواطن الضعف، وكذلك لتمكين الدول من اكتساب معرفة أفضل عن السكان المقيمين فيها؛

(ي) تطبيق تدابير دعم محددة لضمان إمكانية حصول المهاجرين الذي يقعون في أزمات في بلدان العبور والمقصد على الحماية القنصلية والمساعدة الإنسانية، بسبل من بينها تيسير التعاون الدولي عبر الحدود والتعاون الدولي الأوسع نطاقا، وكذلك عن طريق أخذ السكان المهاجرين في الاعتبار عند التأهب للأزمات، والاستجابة لحالات الطوارئ، والإجراءات التي تعقب الأزمات؛

(ك) إشراك السلطات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في تحديد هوية المهاجرين ممن هم في حالة من الضعف وإحالتهم ومساعدتهم، بسبل من بينها إبرام اتفاقات مع هيئات الحماية الوطنية، ومقدمي المعونة القانونية ومقدمي الخدمات، فضلاً عن الاستعانة بأفرقة الاستجابة المتنقلة، حيثما وجدت؛

(ل) وضع سياسات وبرامج وطنية لتحسين الاستجابات الوطنية التي تلبي احتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بسبل من بينها مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في منشور المجموعة العالمية المعنية بالهجرة المعنون (مبادئ توجيهية ومبادئ عامة، مدعومة بإرشادات عملية، بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة) Principles and Guidelines, Supported by Practical Guidance, on the Human Rights Protection of Migrants in Vulnerable Situations.

الهدف ٨: إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين

٢٤ – نلتزم بالتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع وفيات وإصابات المهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وتوحيد عملية جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة، مع تحمل المسؤولية الجماعية عن الحفاظ على حياة جميع المهاجرين، وفقا للقانون الدولي. ونلتزم كذلك بتحديد هوية أولئك الذين ماتوا أو فقدوا، وبتيسير التواصل مع العائلات المتضررة.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع إجراءات وإبرام اتفاقات بشأن البحث عن المهاجرين وإنقاذهم، بهدف أساسي هو حماية حق المهاجرين في الحياة، تلتزم بحظر الطرد الجماعي، وتضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والتقييمات الفردية، وتعزز قدرات الاستقبال والمساعدة، وتكفل ألا يُعتبر تقديم المساعدة ذات الطابع الإنساني الحصري للمهاجرين أمرا غير قانوني؛

(ب) استعراض الآثار المترتبة على السياسات والقوانين المتعلقة بالهجرة لضمان ألا تثير هذه السياسات والقوانين مخاطر أو تخلق مخاطر بفقدان المهاجرين، بسبل من بينها تحديد طرق العبور الخطرة التي يستخدمها المهاجرون، من خلال العمل مع الدول الأخرى وكذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية من أجل تحديد المخاطر السياقية وإنشاء آليات لمنع مثل هذه الحالات والاستجابة لها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم؛

(ج) تمكين المهاجرين من التواصل مع أسرهم دون تأخير لإبلاغهم بأنهم على قيد الحياة من خلال تيسير الوصول إلى وسائل الاتصال على امتداد مسار هجرتهم وعند الوصول إلى وجهتهم، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز، وكذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى البعثات القنصلية والسلطات المحلية والمنظمات التي يمكنها تقديم المساعدة فيما يتعلق بالاتصالات العائلية، لا سيما في حالات الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم فضلا عن المراهقين؛

(د) إنشاء قنوات تنسيق عبر وطنية، بسبل من بينها التعاون القنصلي، وتحديد نقاط اتصال للعائلات التي تبحث عن مهاجرين مفقودين، والتي يمكن من خلالها إطلاع الأسر على حالة البحث والحصول على معلومات أخرى ذات صلة، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(هـ) جمع البيانات عن الجثث وتسجيلها في نظام وحفظها في مكان مركزي والتأكد من إمكانية تحديد مكان المتوفى بعد دفنه، وفقاً لمعايير الطب الشرعي المقبولة دولياً، وإنشاء قنوات تنسيق على المستوى عبر الوطني لتيسير عملية تحديد الهوية وتوفير المعلومات للأسر؛

(و) بذل كافة الجهود، بسبل من بينها التعاون الدولي، لاستعادة رفات المهاجرين المتوفين وتحديد هويتهم وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، مع احترام رغبات الأسر المكلومة، وفي حالة الأفراد المجهولي الهوية، تيسير عملية تحديد هوية رفات الموتى واستعادتها في وقت لاحق، وضمان أن يتم التعامل مع جثث المهاجرين بطريقة كريمة ومحترمة وسليمة.

الهدف ٩: تعزيز الاستجابة عبر الوطنية لتهريب المهاجرين

٢٥ – نلتزم بتكثيف الجهود المشتركة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي من أجل منع تهريب المهاجرين والتحقيق مع القائمين بذلك ومقاضاتهم ومعاقبتهم من أجل وضع حد لإفلات شبكات التهريب من العقاب. ونلتزم كذلك بضمان ألا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية لأنهم كانوا ضحية عملية التهريب، بغض النظر عن إمكانية المقاضاة على انتهاكات أخرى للقانون الوطني. كما نلتزم بتحديد هوية المهاجرين المهرَّبين لحماية حقوقهم الإنسانية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتقديم المساعدة على وجه الخصوص إلى المهاجرين المعرضين للتهريب في ظروف قاسية، وفقا للقانون الدولي.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التشجيع على التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والانضمام إليه وتنفيذه؛

(ب) استخدام آليات عبر وطنية وإقليمية وثنائية لتبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة عن طرق التهريب وطرق العمل والمعاملات المالية لشبكات التهريب ومواطن الضعف التي يواجهها المهاجرون المهرَبون وغيرها من البيانات لتفكيك شبكات التهريب وتعزيز الاستجابات المشتركة؛

(ج) وضع بروتوكولات تعاون مراعية للمنظور الجنساني ومراعية للأطفال على امتداد طرق الهجرة توضح التدابير التدريجية لتحديد هوية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم على نحو ملائم، وفقا للقانون الدولي، فضلا عن تيسير إنفاذ القانون والتعاون الاستخباراتي عبر الحدود من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين بهدف وضع حد لإفلات المهرِّبين من العقاب ومنع الهجرة غير النظامية، مع ضمان أن تحترم تدابير مكافحة التهريب حقوق الإنسان احتراما تاما؛

(د) اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار فعل تهريب المهاجرين جريمة جنائية، عندما يُرتكب عمداً ومن أجل أن يحصل المهرب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو مادية أخرى، وفرض عقوبات مشددة على مهربي المهاجرين في ظروف قاسية، وفقا للقانون الدولي؛

(هـ) تصميم أو استعراض أو تعديل السياسات والإجراءات ذات الصلة للتمييز بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص باستخدام التعريفات الصحيحة وتطبيق استجابات متمايزة لهاتين الجريمتين المنفصلتين، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهرَّبين قد يصبحون أيضاً ضحايا للاتجار في الأشخاص، وبالتالي فإنهم يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين؛

(و) اتخاذ تدابير لمنع تهريب المهاجرين على امتداد دورة الهجرة، بالشراكة مع الدول الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بسبل من بينها التعاون في ميادين التنمية، والإعلام، والعدالة، فضلاً عن التدريب وبناء القدرات التقنية على الصعيدين الوطني والمحلي، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الجغرافية التي تنشأ منها الهجرة غير النظامية بشكل منهجي.

الهدف ١٠: منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية

٢٦ – نلتزم باتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة

مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار ومما يضع حدا لإفلات شبكات الاتجار من العقاب. ونلتزم كذلك بتعزيز تحديد هوية المهاجرين الذين أصبحوا ضحايا للاتجار وحمايتهم ومساعدتهم، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التشجيع على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والانضمام إليه وتنفيذه؛

(ب) التشجيع على تنفيذ خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٤٦٥] ومراعاة التوصيات ذات الصلة ضمن مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأخرى ذات الصلة، عند وضع وتنفيذ سياسات وتدابير وطنية وإقليمية متعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(ج) مراقبة طرق الهجرة غير النظامية التي قد تستغلها شبكات الاتجار بالبشر لتجنيد واستغلال المهاجرين المهرَّبين أو غير القانونيين، من أجل تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي بشأن منع ارتكاب الجرائم والتحقيق مع مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم، وفيما يتعلق أيضا بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم؛

(د) تبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة من خلال الآليات عبر الوطنية والإقليمية، بما في ذلك بشأن طريقة العمل والنماذج الاقتصادية والأوضاع التي تشجع شبكات الاتجار، وتعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية والهيئات التنظيمية والمؤسسات المالية، من أجل تحديد وتعطيل التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، وتعزيز التعاون القضائي وإنفاذ القانون بهدف ضمان تحقيق المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

(هـ) تطبيق تدابير تعالج أوجه الضعف الخاصة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ممن أصبحوا ضحايا للاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاستغلال أو هم عرضة لخطر أن يصبحوا كذلك، وذلك عن طريق تيسير الوصول إلى العدالة والإبلاغ الآمن دون خوف من الاعتقال أو الترحيل أو العقوبة، مع التركيز على الوقاية وتحديد الهوية وتوفير الحماية والمساعدة المناسبة، والتصدي لأشكال معينة من الإساءة والاستغلال؛

(و) ضمان أن تكون تعريفات الاتجار بالأشخاص المستخدمة في التشريعات وسياسات وخطط الهجرة، وكذلك المستخدمة في الدعاوى القضائية، متوافقة مع القانون الدولي، من أجل التمييز بين جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(ز) تعزيز التشريعات والإجراءات ذات الصلة لتعزيز مقاضاة القائمين بالاتجار، وتجنب تجريم المهاجرين الذين يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص عن جرائم متعلقة بالاتجار، وضمان حصول الضحايا على الحماية والمساعدة المناسبتين، بشكل غير مشروط بالتعاون مع السلطات ضد القائمين بالاتجار المشتبه بهم؛

---

(٤٦٥) القرار ٢٩٣/٦٤.

(ح) تزويد المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص بسبل الحماية والمساعدة، من قبيل تدابير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي، وكذلك التدابير التي تسمح لهم بالبقاء في بلد المقصد، بصورة مؤقتة أو دائمة، في الحالات الملائمة، وتيسير وصول الضحايا إلى العدالة، بما يشمل سبل الانتصاف والتعويض، وفقا للقانون الدولي؛

(ط) إنشاء نظم معلومات وبرامج تدريبية وطنية ومحلية لتنبيه وتثقيف المواطنين وأرباب العمل، وكذلك الموظفين الحكوميين وموظفي إنفاذ القانون، وتعزيز القدرات من أجل التعرف على أمارات الاتجار بالأشخاص، من قبيل العمل القسري أو الإجباري أو عمل الأطفال، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد؛

(ي) الاستثمار في حملات توعية، بالشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتوعية المهاجرين والمهاجرين المحتملين بمخاطر الاتجار بالأشخاص وما ينجم عن ذلك من أخطار، وتزويدهم بمعلومات عن منع أنشطة الاتجار والإبلاغ عنها.

الهدف ١١: إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة

٢٧ – نلتزم بإدارة حدودنا الوطنية بطريقة منسقة، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، وضمان أمن الدول والمجتمعات والمهاجرين، وتيسير تحركات الأشخاص الآمنة والمنظمة عبر الحدود إضافة إلى منع الهجرة غير النظامية. ونلتزم كذلك بتنفيذ سياسات إدارة الحدود التي تحترم السيادة الوطنية، وسيادة القانون، والالتزامات بموجب القانون الدولي، وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، والتي هي غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية ومراعية للأطفال.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال إدارة الحدود، مع مراعاة الحالة الخاصة لبلدان العبور، وذلك بشأن تحديد الهوية بشكل مناسب، والإحالة في الوقت المناسب وبكفاءة، وتقديم المساعدة والحماية المناسبة للمهاجرين ممن هم في حالات الضعف عند الحدود الدولية أو بالقرب منها، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك باعتماد نُهج الحكومة بأكملها، وتنفيذ تدريب مشترك عبر الحدود وتشجيع تدابير بناء القدرات؛

(ب) إنشاء هياكل وآليات مناسبة للإدارة المتكاملة الفعالة للحدود عن طريق ضمان وجود إجراءات شاملة وفعالة لعبور الحدود، بسبل من بينها الفحص المسبق للأشخاص القادمين، والإبلاغ المسبق من قبل شركات نقل الركاب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام مبدأ عدم التمييز، واحترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ج) استعراض وتنقيح الإجراءات الوطنية ذات الصلة بعمليات الفحص والتقييم الفردي والمقابلات على الحدود، لضمان مراعاة الأصول القانونية على الحدود الدولية، والتعامل مع جميع المهاجرين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل من بينها التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

(د) وضع اتفاقات للتعاون التقني تمكّن الدول من طلب وتوفير الأصول والمعدات وغيرها من المساعدات التقنية لتعزيز إدارة الحدود، لا سيما في مجال البحث والإنقاذ، وكذلك فيما يتعلق بحالات الطوارئ الأخرى؛

(هـ) ضمان إبلاغ هيئات حماية الطفل على وجه السرعة وتكليفها بالمشاركة في إجراءات تحدد مصالح الطفل الفضلى بمجرد عبور طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عن ذويه للحدود الدولية، وفقا للقانون الدولي، بسبل من بينها تدريب مسؤولي الحدود فيما يتعلق بحقوق الطفل والإجراءات المراعية للطفل، من قبيل تلك التي تعمل على منع تفريق أفراد الأسرة ولم شمل العائلات عندما يتفرق أفراد الأسرة؛

(و) استعراض وتنقيح القوانين واللوائح ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت العقوبات مناسبة للتصدي لحالات الدخول غير النظامي أو الإقامة غير النظامية، وإذا كان الأمر كذلك، ضمان كونها متناسبة ومنصفة وغير تمييزية ومتسقة بالكامل مع الإجراءات القانونية الواجبة والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي؛

(ز) تحسين التعاون عبر الحدود بين الدول المتجاورة والدول الأخرى فيما يتعلق بالطريقة التي يُعامَل بها الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يسعون إلى عبورها، بسبل من بينها مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بخصوص المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، وذلك عند تحديد أفضل الممارسات.

الهدف ١٢: تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب

٢٨ – نلتزم بزيادة اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ بإجراءات الهجرة من خلال تطوير وتعزيز آليات فعالة قائمة على حقوق الإنسان لإجراء الفرز والتقييم الفردي الملائمين في حين وقتهما لجميع المهاجرين لغرض تحديد هويتهم وتيسير الوصول إلى إجراءات الإحالة المناسبة، وفقًا للقانون الدولي.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) زيادة شفافية وإمكانية فهم إجراءات الهجرة عن طريق إعلان شروط الدخول أو القبول أو الإقامة أو العمل أو الدراسة أو غير ذلك من الأنشطة، واعتماد التكنولوجيا لتبسيط إجراءات تقديم الطلبات، وذلك لتفادي ما لا لزوم له من تأخير ونفقات تتكبدها الدول والمهاجرون؛

(ب) تطوير وإجراء تدريب متخصص على الصعيد الإقليمي والأقاليمي في مجال حقوق الإنسان لتقديم العلاج الواعي للمصابين بالصدمات، وذلك لفائدة المسعفين والمسؤولين الحكوميين، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون ومسؤولي الحدود والممثلين القنصليين والهيئات القضائية، لتيسير وتوحيد عمليات تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين ممن هم في حالات الضعف، بمن فيهم الأطفال، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم والأشخاص المتأثرين بأي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء المرتبطة بتهريب المهاجرين في ظروف قاسية، وإحالة هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدة والمشورة الملائمتين لهم بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية؛

(ج) إنشاء آليات إحالة مراعية للمنظور الجنساني ومراعية لاحتياجات الطفل، بما يشمل تحسين تدابير الفحص والتقييمات الفردية على الحدود وأماكن الوصول الأولى، وذلك عن طريق تطبيق إجراءات تشغيل موحدة توضع بالتنسيق مع السلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني؛

(د) كفالة سرعة تحديد هوية الأطفال المهاجرين في أماكن وصولهم الأولى في بلدان العبور والمقصد، وإذا كانوا غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم، وإحالتهم بسرعة إلى هيئات حماية الطفل وغيرها من الخدمات ذات الصلة، فضلاً عن تعيين وصي قانوني مختص ونزيه، وحماية وحدة الأسرة، ومعاملة أي شخص يدعي بشكل مشروع أنه طفل على هذا النحو ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك من خلال تقييم عمري متعدد التخصصات ومستقل ومراع للأطفال؛

(هـ) في سياق التحركات المختلطة، كفالة نشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالحقوق والواجبات بموجب القوانين والإجراءات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بشروط الدخول والإقامة، وأشكال الحماية المتاحة، وكذلك خيارات العودة والاندماج مجددا، بالشكل المناسب وفي حين وقتها وبفعالية، وبشكل ييسر الوصول إليها.

الهدف ١٣: عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل

٢٩ – نلتزم بضمان امتثال أي احتجاز في سياق الهجرة الدولية للإجراءات القانونية الواجبة، وأن يكون غير تعسفي ومستندا إلى القانون والضرورة والتناسب والتقييم الفردي، وأن يقوم بتنفيذه موظفون مأذون لهم بذلك ولأقصر فترة ممكنة، بغض النظر عما إذا كان الاحتجاز يحدث في لحظة الدخول أو أثناء العبور أو أثناء إجراءات العودة، وبغض النظر عن نوع المكان الذي يقع فيه الاحتجاز. كما نلتزم بإعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز غير السالبة للحرية التي تتماشى مع القانون الدولي، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء أي احتجاز للمهاجرين، مع استخدام الاحتجاز كملاذ أخير فقط.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) استخدام آليات حقوق الإنسان القائمة ذات الصلة من أجل تحسين الرصد المستقل لاحتجاز المهاجرين، وضمان كونه الملاذ الأخير، وعدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وقيام الدول بتشجيع وتنفيذ وتوسيع بدائل الاحتجاز، مع تفضيل التدابير غير السالبة للحرية وترتيبات الرعاية المجتمعية، لا سيما في حالة الأسر والأطفال؛

(ب) إعداد مستودع شامل لنشر أفضل الممارسات لبدائل الاحتجاز القائمة على حقوق الإنسان في سياق الهجرة الدولية، بسبل من بينها تيسير الحوارات المنتظمة وبلورة مبادرات قائمة على الممارسات الناجحة بين الدول نفسها، وبين الدول من جهة، وأصحاب المصلحة المعنيين من جهة أخرى؛

(ج) مراجعة وتنقيح التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة المتعلقة باحتجاز المهاجرين لكفالة عدم احتجاز المهاجرين بشكل تعسفي، وأن تستند قرارات الاحتجاز إلى القانون، وأن تكون متناسبة، ولها هدف مشروع، وأن تتخذ على أساس فردي، مع الامتثال الكامل لإجراءات التقاضي السليمة والضمانات الإجرائية، وعدم التشجيع على احتجاز المهاجرين كرادع أو استخدامهم كشكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمهاجرين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) إتاحة الفرصة لجميع المهاجرين الخاضعين للاحتجاز أو الذين قد يخضعون للاحتجاز للوصول إلى العدالة في بلدان العبور وبلدان المقصد، بسبل من بينها تيسير حصولهم على مشورة ومساعدة قانونية مجانية أو بتكلفة معقولة من محامٍ مؤهل ومستقل، وكذلك الوصول إلى المعلومات والحق في إجراء استعراض منتظم لأمر احتجاز؛

(هـ) كفالة إبلاغ جميع المهاجرين المحتجزين بأسباب احتجازهم، بلغة يفهمونها، وتيسير ممارسة حقوقهم، بما في ذلك الاتصال بالبعثات القنصلية أو الدبلوماسية دون تأخير، وبالممثلين القانونيين وأفراد الأسرة، وفقا للقانون الدولي وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛

(و) الحد من الآثار السلبية وربما الدائمة للاحتجاز على المهاجرين من خلال ضمان مراعاة الأصول القانونية والتناسب، وأن يكون ذلك لأقصر فترة زمنية وضمان سلامتهم الجسدية والعقلية، وكحد أدنى، حصولهم

على الغذاء والرعاية الصحية الأساسية والقانونية والتوجيه والمساعدة والمعلومات والاتصالات، فضلاً عن توفير أماكن الإقامة الملائمة لهم، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) كفالة أن تتولى جميع السلطات الحكومية والجهات الفاعلة الخاصة، المكلفة حسب الأصول بإدارة احتجاز المهاجرين، القيام بهذه المهمة بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان وأن يتم تدريبها على عدم التمييز ومنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في سياق الهجرة الدولية، وتحمل المسؤولية عن الانتهاكات أو الإساءات لحقوق الإنسان؛

(ح) حماية واحترام حقوق الطفل ومصالحه الفضلى في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضع الطفل من حيث الهجرة، وذلك من خلال ضمان توافر مجموعة من البدائل العملية للاحتجاز في السياقات غير السالبة للحرية وإمكانية الوصول إليها، وتفضيل ترتيبات الرعاية المجتمعية، التي تكفل إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وتحترم حق الطفل في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، ومن خلال العمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية.

الهدف ١٤: تعزيز الحماية القنصلية والمساعدة والتعاون على امتداد دورة الهجرة

٣٠ – نلتزم بتعزيز الحماية القنصلية لمواطنينا في الخارج وبتقديم المساعدة لهم، وكذلك بالتعاون القنصلي بين الدول، من أجل صون حقوق ومصالح جميع المهاجرين في جميع الأوقات على نحو أفضل، وباستغلال مهام البعثات القنصلية في تعزيز علاقات التفاعل بين المهاجرين والسلطات الحكومية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وذلك وفقا للقانون الدولي.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التعاون على بناء القدرات القنصلية، وتدريب موظفي القنصليات، وتعزيز الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات القنصلية بصورة جماعية حيثما كانت فرادى الدول تفتقر إلى القدرة، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة التقنية، وإبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن مختلف جوانب التعاون القنصلي؛

(ب) إشراك المعنيين من موظفي القنصليات والهجرة في المنتديات العالمية والإقليمية القائمة المعنية بالهجرة، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك التي تخص المواطنين في الخارج، ومن أجل المساهمة في وضع سياسة للهجرة تكون شاملة ومستندة إلى أدلة؛

(ج) إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن المساعدة القنصلية والتمثيل القنصلي حيثما كانت الدول مهتمة بتعزيز الخدمات القنصلية الفعالة المتعلقة بالهجرة، دون أن يكون لها حضور دبلوماسي أو قنصلي؛

(د) تعزيز القدرات القنصلية من أجل تحديد وحماية ومساعدة مواطنينا المقيمين في الخارج ممن يوجدون في حالة ضعف، بمن فيهم ضحايا الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وحقوق العمال، وضحايا للجريمة، وضحايا للاتجار بالأشخاص، والمهاجرون الذين يتعرضون للتهريب في ظروف تستلزم تشديد عقوبة الجناة، والعمال المهاجرون الذين يتعرضون للاستغلال في أثناء عملية التوظيف، وذلك بتوفير التدريب للموظفين القنصليين بشأن ما يتعين اتخاذه في هذا الصدد من إجراءات مستندة إلى حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية وملائمة للأطفال؛

(هـ) إتاحة الفرصة لمواطنينا المقيمين في الخارج للتسجيل في البلد الأصلي، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات القنصلية والوطنية والمحلية، فضلا عن منظمات المهاجرين ذات الصلة، باعتبار ذلك وسيلة لتيسير توفير

المعلومات والخدمات والمساعدة للمهاجرين في حالات الطوارئ، ولضمان إمكانية وصول المهاجرين إلى المعلومات المفيدة في الوقت المناسب، بطرق منها إنشاء خطوط هاتفية لطلب المساعدة، وتوحيد قواعد البيانات الرقمية الوطنية، مع صون الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(و) تقديم الدعم القنصلي لمواطنينا من خلال المشورة، بما في ذلك المشورة بشأن القوانين والأعراف المحلية، والتعامل مع السلطات، والإدماج المالي، وإنشاء الأعمال التجارية، وكذلك من خلال إصدار الوثائق اللازمة، مثل وثائق السفر ووثائق الهوية القنصلية التي يمكن أن تسهل الحصول على الخدمات، والمساعدة في حالات الطوارئ، وفتح حساب مصرفي، والوصول إلى مرافق التحويلات المالية.

الهدف ١٥: تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية

٣١ – نلتزم بالعمل على تمكين جميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، من ممارسة حقوقهم التي تدخل ضمن حقوق الإنسان من خلال الوصول الآمن إلى الخدمات الأساسية. ونلتزم كذلك بتعزيز نظم تقديم الخدمات الشاملة للمهاجرين، حتى وإن كان يحق للمواطنين والمهاجرين النظاميين الحصول على خدمات أكثر شمولا، مع الحرص على أن يكون أي فرق في المعاملة مستنداً إلى القانون وغير مبالغ فيه، وأن يكون الغرض منه تحقيق هدف مشروع، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) سن قوانين واتخاذ تدابير تكفل ألا يشوب تقديمَ الخدمات تمييز ضد المهاجرين على أساس الانتماء العرقي أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو الإعاقة، أو غير ذلك من الأسباب، بغض النظر عن الحالات التي يجوز فيها التفريق في تقديم الخدمات على أساس الوضع من حيث الهجرة؛

(ب) ضمان ألا يؤدي التعاون بين الجهات التي تقدم الخدمات وسلطات الهجرة إلى تفاقم أوجه ضعف المهاجرين غير النظاميين من خلال المساس بإمكانية حصولهم الآمن على الخدمات الأساسية، أو التعدي بشكل غير قانوني على حقوقهم التي تندرج ضمن حقوق الإنسان وتتعلق بحفظ الخصوصية وضمان الحرية والأمن الشخصي في أماكن تقديم الخدمات الأساسية؛

(ج) إنشاء وتعزيز مراكز خدمات متكاملة يسهل الوصول إليها على المستوى المحلي وتكون مفتوحة في وجه المهاجرين، وتقدم المعلومات اللازمة عن الخدمات الأساسية بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية وملبية لاحتياجات ذوي الإعاقة، وكذلك بطريقة مراعية للطفل، وتيسر الحصول الآمن على تلك الخدمات؛

(د) إنشاء مؤسسات مستقلة أو تفويض الموجود منها على الصعيد الوطني أو المحلي، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تلقي الشكاوى المتعلقة بالحالات التي يُمنع أو يعرقل فيها، بشكل ممنهج، وصول المهاجرين إلى الخدمات الأساسية، والتحقيق في تلك الحالات ورصدها، ومن أجل تيسير الوصول إلى سبل جبر الضرر، والعمل على إحداث تغيير في الممارسة؛

(هـ) دمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالرعاية الصحية، من قبيل تعزيز القدرات اللازمة لتقديم الخدمات، وتسهيل الوصول إلى الخدمات بطريقة ميسرة وغير تمييزية، والحد من حواجز التواصل، وتدريب الجهات المقدمة لخدمات الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الصحية

المراعية للفوارق الثقافية، من أجل تعزيز الصحة الجسدية والعقلية للمهاجرين والمجتمعات عموما، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المستقاة من إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية للنهوض بصحة اللاجئين والمهاجرين الذي أعدته منظمة الصحة العالمية؛

(و) توفير تعليم جيد على نحو يشمل جميع الأطفال والشباب المهاجرين وينصفهم، فضلا عن تيسير الوصول إلى فرص التعلم مدى الحياة، بسبل منها تعزيز قدرات النظم التعليمية، وتيسير إمكانية الوصول دون تمييز إلى خدمات التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم النظامي، وبرامج التعليم غير الرسمي للأطفال الذين يتعذر عليهم الوصول إلى النظام التعليمي الرسمي، والتدريب أثناء العمل والتدريب المهني، والتعليم التقني والتدريب اللغوي، وكذلك عن طريق تعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة التي يمكنها دعم هذا المسعى.

الهدف ١٦: تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين

٣٢ – نلتزم بتعزيز مجتمعات متماسكة وغير إقصائية من خلال تمكين المهاجرين ليصبحوا أفرادا ناشطين في المجتمع، ومن خلال تعزيز التفاعل بين المجتمعات المستقبِلة والمهاجرين في ممارسة حقوق كل منهما وأداء واجباته تجاه الآخر، بما في ذلك التقيد بالقوانين الوطنية واحترام عادات بلد المقصد. ونلتزم كذلك بتعزيز رفاهية جميع أفراد المجتمعات عن طريق تقليل الفوارق، وتفادي الاستقطاب، وزيادة ثقة الجمهور في السياسات والمؤسسات ذات العلاقة بالهجرة، بما يتماشى والتسليم بأن المهاجرين المندمجين تماما أقدر على الإسهام في الازدهار.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز الاحترام المتبادل للثقافات والتقاليد والعادات الخاصة بكلٍّ من مجتمعات المقصد والمهاجرين، عن طريق تبادل وتطبيق أفضل الممارسات بشأن سياسات الإدماج وبرامجه وأنشطته، بما في ذلك بشأن سبل تعزيز قبول التنوع وتسهيل التماسك والإدماج الاجتماعيين؛

(ب) وضع برامج لما قبل المغادرة وبرامج لما بعد الوصول تكون شاملة وقائمة على الاحتياجات، ويمكن أن تشمل الحقوق والالتزامات، والتدريب اللغوي الأساسي، فضلا عن التعريف بالتقاليد والأعراف الاجتماعية في بلد المقصد؛

(ج) وضع أهداف سياساتية وطنية للأمد القصير والمتوسط والطويلة تتعلق بإدماج المهاجرين في المجتمعات، بما في ذلك أهداف الإدماج في سوق العمل، ولم شمل الأسر، والتعليم، وعدم التمييز، والصحة، وذلك بوسائل منها تعزيز الشراكات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(د) السعي إلى إقامة أسواق عمل شاملة للجميع وإلى تحقيق المشاركة الكاملة للعمال المهاجرين في الاقتصاد الرسمي عن طريق تيسير الحصول على العمل اللائق والعمالة التي يكونون مؤهلين لها أكثر من غيرها، وذلك وفقا لمتطلبات سوق العمل المحلية والوطنية والمهارات المتاحة؛

(هـ) تمكين النساء المهاجرات من خلال إزالة القيود التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس في مجال العمالة الرسمية، ومن خلال ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات، وتيسير الحصول على الخدمات الأساسية اللازمة، وذلك في إطار التدابير الرامية إلى تعزيز أدوارهن القيادية وضمان مشاركتهن الكاملة والحرة على قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد؛

(و) إنشاء مراكز أو برامج مجتمعية على المستوى المحلي لتسهيل مشاركة المهاجرين في المجتمعات المستقبِلة عن طريق إشراك المهاجرين وأفراد المجتمعات المحلية ومنظمات المغتربين وروابطات المهاجرين والسلطات المحلية في الحوار بين الثقافات، وتبادل الخبرات، والبرامج الإرشادية، وتطوير الروابط التجارية، بما يؤدي إلى تحسين نتائج الإدماج وتعزيز الاحترام المتبادل؛

(ز) الاستفادة من المهارات ومن الكفاءات اللغوية والثقافية للمهاجرين وللمجتمعات المستقبِلة، عن طريق تطوير وتعزيز تبادل الفرص التدريبية بين الأقران، وإقامة دورات وحلقات عمل مراعية للمنظور الجنساني في مجال الإدماج المهني والمدني؛

(ح) دعم الأنشطة المتعددة الثقافات من خلال الألعاب الرياضية، والموسيقى، والفنون، ومهرجانات الطهي، وثقافة التطوع، وغيرها من المناسبات الاجتماعية التي تيسّر التفاهم وتقدير ثقافات المهاجرين وثقافات مجتمعات المقصد؛

(ط) تشجيع البيئات المدرسية المتفتحة على الغير والآمنة التي تدعم تطلعات الأطفال المهاجرين من خلال تعزيز العلاقات ضمن البيئة المدرسية، وتضمين مناهج التعليم معلومات مدعومة بأدلة بشأن الهجرة، وتخصيص موارد موجّهة للمدارس التي تضم تجمعات كبيرة للأطفال المهاجرين من أجل إقامة أنشطة الإدماج، وذلك بهدف تعزيز احترام التنوع والإدماج، ومنع جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

الهدف ١٧: القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على التصورات العامّة عن الهجرة

٣٣ – نلتزم بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وندين ونناهض أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، والعنف، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد جميع المهاجرين، وذلك بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونلتزم كذلك بتشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، وذلك بالشراكة مع جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يشيع في هذا الصدد تصورات أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحليا بالحس الإنساني. ونلتزم أيضا بحماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، إدراك منا بأن النقاش المفتوح والحر يؤدي إلى فهم شامل لجميع جوانب الهجرة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) سن وتنفيذ تشريعات تعاقب على جرائم الكراهية وجرائم الكراهية المشددة التي تستهدف المهاجرين، أو مواصلة تنفيذ القائم من هذه التشريعات، وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، وغيرهم من الموظفين الحكوميين، على كشف ومنع هذه الجرائم وغيرها من أعمال العنف التي تستهدف المهاجرين، وعلى التصدي لها، وتقديم المساعدة الطبية والقانونية والنفسية – الاجتماعية للضحايا؛

(ب) تمكين المهاجرين والمجتمعات المحلية حتى تكون الفئتان قادرتين على إدانة أي أعمال من أعمال التحريض على العنف الموجهة ضد المهاجرين، وذلك بإرشادهما فيما يخص آليات الجبر المتاحة، وضمان مساءلة الجهات المشارِكة فعليا في ارتكاب أي من جرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين، وذلك وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية، مع احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير؛

(ج) تعزيز الإبلاغ المستقل والموضوعي والجيد النوعية الذي تقوم به القنوات الإعلامية، بما في ذلك المواد الإعلامية التي تُنشر على الإنترنت، بسبل منها توعية وتثقيف العاملين في الوسط الإعلامي بشأن المسائل والمصطلحات المتعلقة بالهجرة، والاستثمار في معايير الإبلاغ الأخلاقية وفي الإعلان، ووقف التمويل العام أو الدعم المادي للقنوات الإعلامية التي تعمل بشكل ممنهج على إذكاء التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التمييز ضد المهاجرين، مع الاحترام التام لحرية الإعلام؛

(د) إنشاء آليات لمنع التنميط العنصري والإثني والديني للمهاجرين من جانب السلطات العامة، والكشف عن حالات التنميط تلك، والتصدي لها، وكذلك الحالات الممنهجة للتعصب وكراهية الأجانب والعنصرية، وسائر أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وذلك بالشراكة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بوسائل منها تتبع تحليلات الاتجاهات السائدة ونشرها، وضمان الوصول إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى وجبر الضرر؛

(هـ) تمكين المهاجرين، ولا سيما النساء المهاجرات، من الوصول إلى آليات الشكاوى والجبر على الصعيدين الوطني والإقليمي، بهدف تعزيز المساءلة، والتصدي للإجراءات الحكومية المتعلقة بالأعمال التمييزية والمظاهر التي تستهدف المهاجرين وأسرهم؛

(و) تعزيز حملات التوعية الموجهة إلى المجتمعات الأصلية ومجتمعات العبور والمقصد، لكي يُسترشد بها في تشكيل التصورات العامة بشأن المساهمات الإيجابية للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، استنادا إلى الأدلة والحقائق، ومن أجل إنهاء العنصرية وكراهية الأجانب والوصم ضد جميع المهاجرين؛

(ز) إشراك المهاجرين والقيادات السياسية والزعامات الدينية والقيادات المجتمعية، وكذلك الشخصيات التربوية والجهات المقدمة للخدمات، في الكشف عن حالات التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز ضد المهاجرين والمغتربين، وفي منع حدوثها، وتقديم الدعم اللازم للاضطلاع بأنشطة في المجتمعات المحلية ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل، بما في ذلك في سياق الحملات الانتخابية.

الهدف ١٨: الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات

٣٤ – نلتزم بالاستثمار في الحلول المبتكرة التي تسهل الاعتراف المتبادل بمهارات اليد العاملة المهاجرة ومؤهلاتها وكفاءاتها على جميع المستويات المهارية، وتعزيز تنمية المهارات القائمة على الطلب، ابتغاء تحسين قابلية التوظيف لدى المهاجرين في أسواق العمل الرسمية في بلدان المقصد وفي البلدان الأصلية عند العودة، وكذلك ابتغاء تأمين العمل اللائق في سياق هجرة اليد العاملة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع معايير ومبادئ توجيهية للاعتراف المتبادل بالمؤهلات الأجنبية والمهارات المكتسبة بطرق غير رسمية في مختلف القطاعات، بالتعاون مع القطاعات المعنية ابتغاء كفالة الانسجام على الصعيد العالمي، استنادا إلى النماذج القائمة وأفضل الممارسات؛

(ب) تعزيز شفافية الشهادات والانسجام في أطر المؤهلات الوطنية عن طريق الاتفاق على معايير ومؤشرات تقييم موحدة، وعن طريق إنشاء وتعزيز الأدوات أو السجلات أو المؤسسات الوطنية الخاصة بتوصيف المهارات، من أجل تيسير إجراءات الاعتراف المتبادل بفعاليةٍ وكفاءةٍ في جميع المستويات المهارية؛

(ج) إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن الاعتراف المتبادل، أو تضمين أحكام الاعتراف في اتفاقات أخرى، من قبيل اتفاقات تنقل العمالة أو الاتفاقات التجارية، وذلك من أجل توفير التكافؤ أو القابلية للمقارنة في النظم الوطنية، من قبيل آليات الاعتراف المتبادل، سواء منها الآلية أو المدارة؛

(د) استخدام التكنولوجيا والرقمنة في تقييم المهارات والاعتراف المتبادل بها بصورة أشمل، وذلك على أساس شهادات الاعتماد الرسمية، وكذلك تقييم الكفاءات والخبرات المهنية المكتسبة بطرق غير رسمية والاعتراف بها، على جميع المستويات المهارية؛

(هـ) إقامة شراكات عالمية للمهارات فيما بين البلدان بما يعزز القدرات التدريبية لدى السلطات الوطنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والنقابات، وتعزيز تنمية مهارات اليد العاملة في البلدان الأصلية والمهاجرين في بلدان المقصد، ابتغاء إعداد المتدربين من أجل بلوغ قابلية التوظيف في أسواق العمل في جميع البلدان المشاركة؛

(و) تشجيع الشبكات المشتركة بين المؤسسات، والبرامج التعاونية للشراكات بين القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، لكي يتسنى للمهاجرين وللمجتمعات المضيفة والجهات الشريكة المشاركة الاستفادة من فرص تنمية المهارات ذات المنفعة المتبادلة، بوسائل منها الانتفاع بالممارسات الفضلى المتبعة في آلية الأعمال التجارية الموضوعة في سياق المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية؛

(ز) إقامة شراكات وبرامج ثنائية بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بهدف التشجيع على تنمية المهارات وتنقلها ودورانها، من قبيل برامج التبادل الطلابي، والمنح الدراسية، وبرامج تبادل الخبرات الفنية، والتدريب أو التدرّب المهني، على أن تتيح هذه الشراكات والبرامج خيارات للمستفيدين منها بعد إتمام تلك البرامج بنجاح، بحيث يختارون بين البحث عن عمل ومباشرة الأعمال الحرة؛

(ح) التعاون مع القطاع الخاص ومع أرباب العمل على إتاحة برامج، سواء عن بُعد أو على الإنترنت، في مجال تنمية المهارات ومضاهاتها، بطريقة ميسّرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، لفائدة المهاجرين على جميع المستويات المهارية، بما في ذلك التدريب اللغوي المبكر والتدريب اللغوي المتعلق بعمل معين، والتدريب أثناء العمل، وفرص الاستفادة من برامج تدريبية متقدمة، من أجل تعزيز قابليتهم للتوظيف في قطاعات ذات طلب على العمالة استنادا إلى معرفة القطاع بديناميات سوق العمل، وخاصة من أجل تعزيز تمكين المرأة اقتصاديا؛

(ط) تعزيز قدرة العمال المهاجرين على الانتقال من وظيفة إلى أخرى أو من صاحب عمل إلى آخر، عن طريق إتاحة الوثائق التي تثبت المهارات المكتسبة أثناء العمل أو من خلال التدريب، من أجل تحقيق أقصى استفادة من مزايا الارتقاء بالمهارات؛

(ي) تطوير وتشجيع الأخذ بسبل مبتكرة في الاعتراف المتبادل بالمهارات المكتسبة بطرق رسمية وغير رسمية وتقييمها، بوسائل منها التدريب التكميلي والجيد التوقيت للباحثين عن وظائف، والتوجيه، وبرامج التدريب الداخلي، من أجل الاعتراف الكامل بالشهادات الحالية، ومنح شهادات الكفاءة التي تثبت المهارات المكتسبة حديثا؛

(ك) إنشاء آليات لفحص الشهادات المعتمدة وتقديم المعلومات للمهاجرين عن الكيفية التي يتم بها تقييم مهاراتهم ومؤهلاتهم والاعتراف بها قبل المغادرة، بما في ذلك في عمليات التوظيف أو في مرحلة مبكرة بعد الوصول، بهدف تحسين قابليتهم للتوظيف؛

(ل) التعاون من أجل تعزيز أدوات التوثيق والإعلام، بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بحيث تعطي هذه الأدوات لمحة عامة عن شهادات العامل ومهاراته ومؤهلاته المعترف بها في البلدان الأصلية وفي بلدان العبور والمقصد، وذلك من أجل تمكين أصحاب العمل من تقييم مدى ملاءمة العمال المهاجرين في عمليات تقديم الطلبات العمل.

الهدف ١٩: خلق ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان

٣٥ – نلتزم بتمكين المهاجرين والمغتربين من أجل تحفيز مساهماتهم في التنمية، وتسخير منافع الهجرة باعتبارها مصدراً للتنمية المستدامة، مع إعادة التأكيد على كون الهجرة حقيقةً متعددة الأبعاد ذات أهمية كبرى في التنمية المستدامة للبلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) ضمان التنفيذ الكامل والفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، عن طريق تعزيز وتيسير الآثار الإيجابية للهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) دمج الهجرة في تخطيط التنمية والسياسات القطاعية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة المتعلقة بالسياسات، مثل منشور المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، المعنون (إدماج الهجرة في التخطيط الإنمائي: دليل لصانعي السياسات وممارسيها)، Mainstreaming Migration into Development Planning: A Handbook for Policymakers and Practitioners، من أجل تعزيز اتساق السياسات وفعالية التعاون الإنمائي؛

(ج) الاستثمار في البحوث التي تتناول تأثير المساهمات غير المالية للمهاجرين والمغتربين في التنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، من قبيل نقل المعارف والمهارات، والمشاركة الاجتماعية والمدنية، والتبادل الثقافي، ابتغاء وضع سياسات قائمة على الأدلة وتعزيز المناقشات التي تتناول السياسات العالمية؛

(د) تيسير مساهمات المهاجرين والمغتربين في بلدانهم الأصلية، بوسائل منها إنشاء هياكل أو آليات حكومية، أو تعزيز القائم منها، على جميع المستويات، من قبيل إقامة مكاتب أو مراكز اتصال مخصصة للمغتربين، ومجالس استشارية معنية بالسياسات المتعلقة بالمغتربين لكي تتمكن الحكومات من الاستفادة من إمكانات المهاجرين والمغتربين في عملية رسم السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية، ومراكز اتصال مخصصة للمغتربين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية؛

(هـ) وضع برامج دعم هادفة ومنتجات مالية تيسّر استثمارات المهاجرين والمغتربين ومزاولتهم للأعمال الحرة، بسبل منها توفير الدعم الإداري والقانوني في مجال تنظيم المشاريع التجارية، وتقديم منح مساوية لرأس المال الأولي، وإنشاء سندات للمغتربين، وصناديق تنمية وصناديق استثمار للمغتربين، وتنظيم معارض تجارية مخصصة؛

(و) توفير معلومات وتوجيهات يسهل الوصول إليها، بوسائل منها المنصات الرقمية، وكذلك آليات مصممة من أجل المشاركة المالية أو التطوعية أو الخيرية المنسقة والفعالة للمهاجرين والمغتربين، ولا سيما في حالات الطوارئ الإنسانية التي تقع في بلدانهم الأصلية، بسبل منها إشراك البعثات القنصلية؛

(ز) تمكين المهاجرين من الانخراط والمشاركة السياسية في بلدانهم الأصلية، بما في ذلك المشاركة في عمليات السلام والمصالحة، وفي الانتخابات والإصلاحات السياسية، بسبل منها إنشاء سجلات للناخبين خاصة بالمواطنين في الخارج، ومن خلال التمثيل البرلماني، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(ح) تعزيز سياسات الهجرة التي تحقق الاستفادة المثلى من المنافع التي يجلبها المغتربون للبلدان الأصلية وبلدان المقصد ومجتمعاتهم المحلية، من خلال تيسير أساليب مرنة للسفر والعمل والاستثمار بأقل قدر من الأعباء الإدارية، بوسائل منها مراجعة وتنقيح اللوائح الخاصة بالتأشيرات والإقامة والجنسية، حسب الاقتضاء؛

(ط) التعاون مع الدول الأخرى ومع القطاع الخاص ومنظمات أصحاب الأعمال لتمكين المهاجرين والمغتربين، ولا سيما ذوو التخصصات التقنية التي يوجد عليها طلب كبير، من مباشرة بعض أنشطتهم المهنية والمشاركة في نقل المعرفة في بلدانهم الأصلية، دون الحاجة بالضرورة إلى فقدان الوظيفة أو الإقامة أو الاستحقاقات الاجتماعية المكتسبة؛

(ي) إقامة الشراكات بين السلطات المحلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمغتربين والجمعيات العاملة في مسقط رأسهم ومنظمات المهاجرين، من أجل التشجيع على نقل المعرفة والمهارات بين بلدانهم الأصلية وبلدان مقصدهم، بوسائل منها تحديد أماكن تواجد المغتربين ومهاراتهم، باعتبار ذلك وسيلة للمحافظة على الصلة بين المغتربين وبلدهم الأصلي.

الهدف ٢٠: تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين

٣٦ – نلتزم بتشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة عن طريق مواصلة تطوير البيئات القائمة المواتية من حيث السياسات والجوانب التنظيمية والتي تنظم سوق التحويلات المالية وتشجع على المنافسة والابتكار، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر الاندماج المالي للمهاجرين وأسرهم. ونلتزم كذلك بتعظيم الأثر المفضي إلى التحول الذي تحدثه التحويلات المالية في رفاه العمال المهاجرين وأسرهم، وفي التنمية المستدامة في البلدان، مع الأخذ في الاعتبار أن التحويلات المالية مصدر هام لرأس المال الخاص وأنه لا يمكن مساواتها بالتدفقات المالية الدولية الأخرى، مثل الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع خارطة طريق لخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ تماشياً مع الغاية ١٠–ج من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) تعزيز ودعم يوم الأمم المتحدة الدولي للتحويلات المالية العائلية والمنتدى العالمي المعني بالتحويلات المالية والاستثمار والتنمية التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية باعتباره إطارا هاماً لبناء الشراكات وتوطيدها من أجل إيجاد حلول مبتكرة لتحويلات مالية أقل تكلفة وأكثر سرعة وأماناً مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

(ج) مواءمة أنظمة أسواق التحويلات المالية وزيادة قابلية التشغيل البيني للبنية التحتية للتحويلات على مدى قنوات التحويلات المالية عن طريق كفالة ألا تؤدي التدابير الرامية إلى مكافحة كل من التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال إلى عرقلة تحويلات المهاجرين بسبب تطبيق سياسات غير ضرورية أو مفرطة أو تمييزية؛

(د) وضع أطر سياساتية وتنظيمية مواتية تعزز التنافسية والابتكار في سوق التحويلات المالية، وتزيل الحواجز غير المبررة التي تعوق وصول مقدمي خدمات التحويل المالي من غير المصارف إلى البنية التحتية لنظم الدفع، وتطبيق إعفاءات أو حوافز ضريبية على التحويلات المالية، وتعزيز إمكانية وصول مختلف مقدمي الخدمات إلى السوق، وتحفيز القطاع الخاص لتوسيع نطاق خدمات التحويلات المالية، وتحسين الأمن وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالمعاملات المتدنية القيمة من خلال وضع الشواغل الناجمة عن تخفيف المخاطر في الحسبان، وإعداد منهجية للتمييز بين التحويلات المالية والتدفقات غير المشروعة، وذلك بالتشاور مع مقدمي خدمات التحويلات المالية والهيئات التنظيمية المالية؛

(هـ) وضع حلول تكنولوجية مبتكرة للتحويلات المالية، مثل الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأدوات الرقمية أو المعاملات المصرفية الإلكترونية، من أجل خفض التكاليف، وزيادة السرعة، وتعزيز الأمن، وزيادة التحويلات عبر القنوات العادية، وفتح قنوات توزيع مراعية للاعتبارات الجنسانية للسكان الذين يعانون من نقص في الخدمات، بمن فيهم الأشخاص في المناطق الريفية والأشخاص الذين لا يجيدون الإلمام بالقراءة والكتابة والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(و) توفير معلومات سهلة المنال عن تكاليف التحويلات المالية حسب مقدمي الخدمات وقنوات التحويلات، من قبيل المواقع الشبكية التي تجري مقارنات، بغية تحسين الشفافية وزيادة المنافسة في سوق التحويلات المالية، وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وإدماج المهاجرين وأسرهم بواسطة التعليم والتدريب؛

(ز) وضع برامج وأدوات لتعزيز استثمارات مرسلي التحويلات المالية في التنمية المحلية وريادة الأعمال في بلدان المنشأ، بسبل منها آليات المنح المقابلة والسندات البلدية والشراكات مع الجمعيات العاملة في مسقط رأس مرسلي التحويلات، بغية تعزيز قدرة التحويلات المالية على إحداث تحوّل يتجاوز فرادى الأسر المعيشية للعمال المهاجرين من جميع مستويات المهارات؛

(ح) تمكين النساء المهاجرات من الحصول على تدريب للإلمام بالأمور المالية ونظم التحويلات المالية الرسمية، وفتح حساب مصرفي وامتلاك أصول مالية واستثمارات وأعمال تجارية وإدارتها، باعتبار ذلك وسيلة لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتشجيع مشاركة المرأة بفعالية في الحياة الاقتصادية؛

(ط) إتاحة إمكانية وصول المهاجرين إلى حلول مصرفية وأدوات مالية وتطويرها لصالحهم، بما يشمل الأسر المعيشية المنخفضة الدخل والأسر المعيشية التي تعليها نساء، عل غرار الحسابات المصرفية التي تجيز لأرباب العمل القيام بإيداعات مباشرة، وحسابات الادخار، والقروض والائتمانات بالتعاون مع القطاع المصرفي.

الهدف ٢١: التعاون في تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم إدماجا مستداماً

٣٧ – نلتزم بتيسير العودة الآمنة والكريمة والتعاون لتحقيقها، وبضمان مراعاة الأصول القانونية وأخذ حالة كل فرد على حدة والإنصاف الفعلي، وذلك بحظر الطرد الجماعي وحظر إعادة المهاجرين متى وُجد خطر فعلي ومتوقع يهددهم بالموت أو يعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرر آخر يتعذر جبره، وفقاً لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونلتزم كذلك بكفالة استقبال مواطنينا والسماح لهم بالدخول مجدداً حسب الأصول المرعية في ظل الاحترام التامّ لحق الإنسان في العودة إلى بلده

وواجب الدول بالسماح لمواطنيها بالعودة. ونلتزم أيضاً بتهيئة الظروف المواتية للسلامة الشخصية، والتمكين الاقتصادي، والإدماج، والتماسك الاجتماعي في المجتمعات المحلية، من أجل ضمان استدامة إعادة إدماج المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ أطر واتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقات تسمح بالدخول مجدداً، حتى إذا عاد المهاجرون إلى بلدانهم دخلوها بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتمتثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الطفل، من خلال تحديد إجراءات واضحة ومتفق عليها تكفل مراعاة الأصول القانونية وتضمن النظر في حالة كل فرد على حدة واليقين القانوني، ومن خلال التأكد من أن تلك الأطر والاتفاقات تتضمن أيضاً أحكاماً تيسّر إعادة الإدماج بصورة مستدامة؛

(ب) التشجيع على وضع برامج للعودة وإعادة الإدماج تراعي المنظور الجنساني والأطفال، ويمكن أن تشمل الدعم القانوني والاجتماعي والمالي على نحو يضمن أن تتم جميع حالات العودة في سياق هذه البرامج الطوعية بموافقة المهاجرين الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن يلقى المهاجرون العائدون المساعدة في عملية إعادة إدماجهم من خلال شراكات فعالة، بغية تحقيق غايات منها تفادي تشردهم في بلدان المنشأ عند عودتهم؛

(ج) التعاون على تحديد هوية المواطنين وتزويدهم بوثائق السفر ليتمكنوا من العودة بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتسمح لهم بالدخول مجدداً في حالات الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في البقاء في إقليم دولة أخرى، من خلال إرساء سبل موثوقة وفعالة لتحديد هوية مواطنينا بطرائق منها إضافة معلومات بيومترية محدِّدة للهوية في سجلات السكان، ومن خلال رقمنة نظم السجلات المدنية، مع الاحترام التام للحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(د) تعزيز الاتصالات المؤسسية بين السلطات القنصلية والموظفين المعنيين في بلدان المنشأ والمقصد، وتوفير ما يكفي من المساعدة القنصلية للمهاجرين العائدين قبل عودتهم من خلال تيسير حصولهم على الوثائق ووثائق السفر والخدمات الأخرى، بغية ضمان إمكانية التنبؤ والأمان والكرامة في العودة والسماح بالدخول مجدداً؛

(هـ) تمكين المهاجرين الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في البقاء في إقليم دولة أخرى من العودة بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم، بعد تقييم حالة كل فرد منهم على حدة، على أن يكون ذلك على يد السلطات المختصة من خلال التعاون السريع والفعال بين بلدان المنشأ والمقصد، وبعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية السارية، امتثالاً لضمانات مراعاة الأصول القانونية وسائر الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) إنشاء أو تعزيز آليات رصد وطنية خاصة بالعودة، بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لتقديم توصيات مستقلة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المساءلة، من أجل ضمان أمن جميع المهاجرين العائدين وصون كرامتهم وحقوقهم الإنسانية؛

(ز) التأكد من أن عمليات العودة والدخول مجدداً التي تشمل أطفالاً لا تنفَّذ إلا بعد التأكد من أنها تحقق مصالح الأطفال الفضلى وتراعي حقهم في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، وأن أحد الوالدين أو وصياً قانونياً أو مسؤولاً متخصصاً يرافقهم في جميع مراحل العودة، مما يضمن تنفيذ ترتيبات الاستقبال والرعاية وإعادة الإدماج للأطفال في بلد المنشأ لدى عودتهم؛

(ح) تيسير اندماج المهاجرين العائدين في الحياة المجتمعية بصورة مستدامة من خلال تزويدهم بفرص متساوية للحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية، والعدالة، والمساعدة النفسية والاجتماعية، والتدريب المهني، وفرص العمل والعمل اللائق، والاعتراف بالمهارات المكتسبة في الخارج، والخدمات المالية، من أجل الاستفادة بالكامل مما لديهم من قدرة على مباشرة الأعمال الحرة، ومن مهارات ورأس مال بشري بوصفهم أعضاء نشطين في المجتمع ومساهمين في التنمية المستدامة في البلد الأصلي عند عودتهم؛

(ط) تحديد وتلبية احتياجات المجتمعات المحلية التي يعود إليها المهاجرون من خلال إدماج أحكام ذات صلة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والمحلية، وفي خطط البنية التحتية، ومخصصات الميزانية، وسائر القرارات ذات الصلة المتعلقة بالسياسات، ومن خلال التعاون مع السلطات المحلية والجهات المعنية صاحبة المصلحة.

الهدف ٢٢: إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة

٣٨ – نلتزم بمساعدة العمال المهاجرين في جميع مستويات المهارات للحصول على الحماية الاجتماعية في بلدان المقصد والاستفادة من إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة السارية في بلدانهم الأصلية أو عندما يقررون العمل في بلد آخر.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إنشاء نظم حماية اجتماعية وطنية غير تمييزية أو تعهدها، بما يشمل الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية للمواطنين والمهاجرين، تمشياً مع توصية منظمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛

(ب) إبرام اتفاقات متبادلة ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتعلق بالضمان الاجتماعي بشأن إمكانية نقل الاستحقاقات المكتسبة للعمال المهاجرين في جميع مستويات المهارات، تشير إلى الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية السارية في كل دولة من الدول واستحقاقات وأحكام الضمان الاجتماعي السارية، مثل المعاشات التقاعدية والرعاية الصحية وغيرها من الاستحقاقات المكتسبة، أو إدماج هذه الأحكام في سائر الاتفاقات ذات الصلة، مثل الاتفاقات المتعلقة بهجرة اليد العاملة الطويلة الأمد والمؤقتة؛

(ج) إدراج أحكام تتعلق بإمكانية نقل الاستحقاقات والمزايا المكتسبة ضمن أطر الضمان الاجتماعي الوطنية، وتعيين جهات تنسيق في بلدان المنشأ والعبور والمقصد تتولى تيسير طلبات النقل التي يقدمها المهاجرون، وتتصدى للمصاعب التي يمكن أن تعترض النساء والمسنين في وصولهم إلى الحماية الاجتماعية، وإنشاء أدوات مخصصة، مثل صناديق الرعاية الاجتماعية للمهاجرين، في بلدان المنشأ بحيث تقدم الدعم للعمال المهاجرين وأسرهم.

الهدف ٢٣: تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

٣٩ – نلتزم بأن يدعم بعضنا بعضاً في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق العالمي عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وتنشيط الشراكة العالمية، والتأكيد من جديد، بروح من التضامن، على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاعتراف بأننا جميعاً بلدان منشأ وبلدان عبور وبلدان مقصد. ونلتزم كذلك باتخاذ إجراءات مشتركة، في إطار التصدي للتحديات التي يواجهها كل بلد، من أجل

تنفيذ هذا الاتفاق العالمي، والتأكيد على التحديات الخاصة التي تواجه البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل. ونلتزم أيضاً بتعزيز طابع التكامل بين الاتفاق العالمي والأطر القانونية والسياساتية الدولية القائمة، عن طريق مواءمة تنفيذ هذا الاتفاق العالمي مع هذه الأطر، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، والاعتراف بأن الهجرة والتنمية المستدامة متعددتا الأبعاد ومترابطتان.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) دعم الدول الأخرى بينما ننفذ الاتفاق العالمي بصورة جماعية، بسبل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية، تمشياً مع الأولويات والسياسات وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، من خلال نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره؛

(ب) زيادة التعاون الدولي والإقليمي لتسريع وتيرة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في المناطق الجغرافية التي تكون دوما مَصدراً للهجرة غير النظامية بسبب الآثار المترابطة للفقر والبطالة، وتغير المناخ والكوارث، وعدم المساواة، والفساد وسوء الحوكمة، من بين عوامل هيكلية أخرى، وذلك من خلال أطر التعاون المناسبة، والشراكات الابتكارية، ومشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع احترام الإمساك بزمام الأمور على المستوى الوطني والمسؤولية المشتركة؛

(ج) إشراك ودعم السلطات المحلية في تحديد الاحتياجات والفرص المتاحة للتعاون الدولي من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذاً فعالاً ومراعاة وجهات نظرها وأولوياتها في استراتيجيات التنمية والبرامج والخطط المتعلقة بالهجرة باعتبار ذلك وسيلة لكفالة الحوكمة الرشيدة، واتساق السياسات عبر مختلف القطاعات الحكومية والسياساتية، ولإضفاء أقصى حد من الفعالية على التعاون الدولي في مجال التنمية وتحقيق أقصى أثر من هذا التعاون؛

(د) الاستفادة من آلية بناء القدرات والاستناد إلى الصكوك القائمة الأخرى من أجل تعزيز قدرات السلطات المعنية عن طريق تعبئة الموارد التقنية والمالية والبشرية من الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ومصادر أخرى، بغية مساعدة جميع الدول في الوفاء بالالتزامات المحددة في هذا الاتفاق العالمي؛

(هـ) إقامة شراكات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ذات منفعة متبادلة ومصممة خصيصاً لهذه الغاية وتتسم بالشفافية، تمشياً مع القانون الدولي، تُتوخى في إطارها حلول محددة الأهداف للمسائل المتعلقة بسياسة الهجرة ذات الاهتمام المشترك وتتناول الفرص والتحديات المتعلقة بالهجرة وفقاً للاتفاق العالمي.

التنفيذ

٤٠ – يستلزم تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذاً فعالاً تضافر جهودنا على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك ضمان الانسجام ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٤١ – ونحن ملتزمون بتحقيق الأهداف والالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي، تمشياً مع رؤيتنا ومبادئنا التوجيهية، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة على جميع المستويات من أجل تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في جميع مراحلها. وسننفذ الاتفاق العالمي في بلداننا وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والأولويات الوطنية. ونؤكد من جديد التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن الاتفاق العالمي يتعين تنفيذه على نحو ينسجم مع حقوقنا والتزاماتنا بموجب القانون الدولي.

٤٢ – وسننفذ الاتفاق العالمي عن طريق تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف وتنشيط الشراكة العالمية بروح من التضامن. وسنواصل الاستفادة من الآليات والمنابر والأطر القائمة لمعالجة مسألة الهجرة بجميع أبعادها. وإدراكا منا للدور المحوري الذي يؤديه التعاون الدولي في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات بصورة فعالة، سنسعى إلى تعزيز انخراطنا في التعاون والمساعدة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وعلى الصعيد الثلاثي. وسنقوم بمواءمة جهود التعاون التي نبذلها في هذا الصدد مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

٤٣ – ونقرر إنشاء آلية لبناء القدرات في الأمم المتحدة، بالاستفادة من المبادرات القائمة، تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ الاتفاق العالمي. وتتيح هذه الآلية للدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية، المساهمة بالموارد التقنية والمالية والبشرية على أساس طوعي من أجل تعزيز القدرات وتحسين التعاون المتعدد الشركاء. وستتألف آلية بناء القدرات مما يلي:

(أ) مركز تواصل ييسّر التوصل إلى حلول قائمة على الطلب ومكيفة وفق الاحتياجات ومتكاملة، بالسبل التالية:

'١' إسداء المشورة بشأن الطلبات التي تقدمها البلدان لوضع حلول، وتقييم هذه الطلبات وتجهيزها؛

'٢' تحديد الجهات الرئيسية الشريكة في التنفيذ داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، تمشياً مع مزاياها النسبية وقدراتها التنفيذية؛

'٣' ربط الطلبات بمبادرات وحلول مماثلة من أجل تبادلها بين الأقران وإمكانية تكرارها، متى وُجدت مبادرات وحلول من هذا القبيل وكانت ذات صلة؛

'٤' كفالة بنية فعالة للتنفيذ الذي تشارك فيه وكالات متعددة وجهات متعددة صاحبة مصلحة؛

'٥' تحديد فرص التمويل، بسبل منها افتتاح صندوق بدء العمل؛

(ب) إنشاء صندوق لبدء العمل من أجل توفير التمويل الأوّلي لتنفيذ الحلول القائمة على مشاريع، من خلال ما يلي:

'١' توفير التمويل الأولي، عند الحاجة، من أجل إطلاق مشروع محدد؛

'٢' استكمال مصادر التمويل الأخرى؛

'٣' استلام التبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية؛

(ج) إنشاء منصة عالمية للمعارف تكون مصدراً مفتوحاً للبيانات على شبكة الإنترنت عن طريق:

'١' أداء دور مستودع للقائم من الأدلة والممارسات والمبادرات؛

'٢' تيسير إمكانية الوصول إلى المعارف وتبادل الحلول؛

'٣' الاستفادة من منبر الشراكات التابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والمصادر الأخرى ذات الصلة.

٤٤ – وسننفذ الاتفاق العالمي بالتعاون والشراكة مع المهاجرين والمجتمع المدني، ومنظمات المهاجرين والمغتربين، والمنظمات الدينية، والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، ونقابات العمال، والبرلمانيين، والمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٤٥ – ونرحب بقرار الأمين العام إنشاء شبكة تابعة للأمم المتحدة معنية بالهجرة من أجل ضمان دعم التنفيذ دعماً فعالاً ومتسقاً على نطاق المنظومة، بما في ذلك آلية بناء القدرات، إضافة إلى متابعة الاتفاق العالمي واستعراضه لتلبية احتياجات الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، نلاحظ ما يلي:

(أ) ستؤدي المنظمة الدولية للهجرة دور منسّق الشبكة وأمانتها؛

(ب) ستستفيد الشبكة بالكامل من الخبرة التقنية والتجربة التي تتمتع بها الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) سيتواءم عمل الشبكة بالكامل مع آليات التنسيق القائمة ومع إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

٤٦ – ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافةً إلى أداء الترتيبات المؤسسية، بالاستناد إلى عمل الشبكة.

٤٧ – وإذ نسلّم كذلك بالدور المهم الذي تؤديه العمليات والمنتديات التي تقودها الدول على الصعيدين العالمي والإقليمي في النهوض بالحوار الدولي بشأن الهجرة، ندعو المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والعمليات التشاورية الإقليمية، والمنتديات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى إلى توفير منابر لتبادل الخبرات بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، وتبادل الممارسات الجيدة بشأن السياسات والتعاون، والتعريف بالنهج المبتكرة، وتوطيد الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمسائل محددة في مجال السياسة العامة.

المتابعة والاستعراض

٤٨ – سنستعرض التقدم المحرز على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ الاتفاق العالمي ضمن إطار الأمم المتحدة من خلال نهج تقوده الدول وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ولأغراض المتابعة والاستعراض، نوافق على التدابير الحكومية الدولية التي ستساعدنا في تحقيق أهدافنا والوفاء بالتزاماتنا.

٤٩ – وإننا وإذ نرى أن الهجرة الدولية تتطلب وجود منتدى على الصعيد العالمي يمكن للدول الأعضاء من خلاله استعراض التقدم المحرز في التنفيذ وتوجيه عمل الأمم المتحدة، نقرر ما يلي:

(أ) تغيير الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المقرر إقامته حالياً مرة كل أربع دورات من دورات الجمعية العامة، وأن تعاد تسميته ''منتدى استعراض الهجرة الدولية''؛

(ب) أن يكون منتدى استعراض الهجرة الدولية المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ج) أن يعقد منتدى استعراض الهجرة الدولية كل أربع سنوات ابتداء من عام ٢٠٢٢؛

(د) أن يناقش منتدى استعراض الهجرة الدولية تنفيذ الاتفاق العالمي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وأن يتيح التفاعل مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بغية الاستفادة من الإنجازات وتحديد الفرص المتاحة لزيادة التعاون؛

(هـ) أن يصدر عن كل اجتماع لمنتدى استعراض الهجرة الدولية إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٥٠ – وإننا وإذ نرى أن الهجرة الدولية تحدث في معظمها ضمن المناطق الإقليمية، ندعو العمليات والمنتديات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة أو العمليات التشاورية الإقليمية، إلى استعراض حالة تنفيذ الاتفاق العالمي داخل كل منطقة من المناطق الإقليمية، اعتباراً من عام ٢٠٢٠، بالتناوب مع المناقشات التي تجري على الصعيد العالمي بفترة فاصلة من أربع سنوات، من أجل إرشاد كل اجتماع لمنتدى استعراض الهجرة الدولية على نحو فعال، بمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٥١ – وندعو المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية إلى توفير حيز للتباحث غير الرسمي السنوي بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، وإطلاع منتدى استعراض الهجرة الدولية على النتائج وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة.

٥٢ – وإننا وإذ نسلم بما تقدمه المبادرات التي تقودها الدول في مجال الهجرة الدولية من إسهامات هامة، ندعو المحافل، مثل الحوار الدولي بشأن الهجرة الذي تقيمه المنظمة الدولية للهجرة، والعمليات التشاورية الإقليمية، وغيرها، إلى المساهمة في منتدى استعراض الهجرة الدولية عن طريق تقديم ما يكون مفيدا من البيانات والأدلة وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة والتوصيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

٥٣ – ونشجع جميع الدول الأعضاء على إعداد خطط استجابة وطنية طموحة لتنفيذ الاتفاق العالمي، في أقرب وقت ممكن، وإجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيد الوطني، بسبل منها القيام طوعا بوضع خطة تنفيذ وطنية وتنفيذها. وينبغي أن تستفيد هذه الاستعراضات من مساهمات جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومن البرلمانات والسلطات المحلية، وأن تسهم بفعالية في إرشاد مشاركة الدول الأعضاء في منتدى استعراض الهجرة الدولية وسائر المحافل ذات الصلة.

٥٤ – ونطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن تطلق وتختتم في عام ٢٠١٩ مشاورات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة لتحديد الطرائق والجوانب التنظيمية لمنتديات استعراض الهجرة الدولية وصياغة الطريقة التي ستستفيد بها المنتديات من مساهمات الاستعراضات الإقليمية وسائر العمليات ذات الصلة، باعتبارها وسيلة لزيادة تعزيز فعالية واتساق المتابعة والاستعراض المبينين في الاتفاق العالمي.

القرار ٢٥٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.69 و A/73/L.69/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، عمان، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٣/٢٥٦ – تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/١٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٦٦] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٦٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٦٧] واتفاقية حقوق الطفل[٤٦٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٦٩]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، وفي النساء والأطفال خصوصاً، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة حيث الحاجةُ ماسة إلى الإنعاش الاقتصادي وإلى إصلاح البنى التحتية وإعادة تأهيلها وتطويرها على نطاق واسع، خاصة في أعقاب النزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتحسين البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وُضع من مشاريع، ولا سيما في مجال البنى التحتية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار غزة،

---

(٤٦٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤٦٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٤٦٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية وعلى ضرورة المضي قدماً في إعادة الإعمار بقطاع غزة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبكل اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تبرز أهمية مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على تسديد التبرعات المعلن عنها كاملةً في الموعد المقرر لها من أجل الإسراع بتوفير المساعدة الإنسانية والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عُقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومؤتمري الاستثمار الفلسطيني اللذين عقدا في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار غزة الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي جاكرتا في آذار/مارس ٢٠١٤، بوصفهما محفلاً لحشد المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعات الأخيرة للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في بروكسل في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وفي نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلا تُناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدة المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والبنى التحتية وباعتماد خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١٤ – ٢٠١٦: من بناء الدولة إلى السيادة، وإذ تؤكد ضرورة استمرار الدعم الدولي لعملية بناء الدولة الفلسطينية، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس اجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تقر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية التي يوفرها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ الذي يهدف في جملة أمور إلى تعزيز الدعم والمساعدة الإنمائيين المقدمين إلى الشعب الفلسطيني وتقوية القدرات المؤسسية بما يتفق مع الأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة لتخفيف القيود المفروضة على الحركة والعبور في الضفة الغربية، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحسّن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع على تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو إلى التنفيذ التام لهذا الاتفاق وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى إحداث تغيير جذري في السياسة المتبعة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بشكل دائم ومنتظم أمام حركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها تيسير وصول التدفقات الإنسانية والتجارية وإعادة إعمار غزة وإنعاشها اقتصادياً،

وإذ تؤكد أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسن جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة وأن يكفل سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بوسائل منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وكفالة إعادة فتح المعابر بشكل دائم على أساس الاتفاقات القائمة، ومنها اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام ٢٠٠٥ بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اضطلاع السلطة الفلسطينية على نحو فعال بمسؤولياتها الحكومية كاملةً في جميع المجالات في قطاع غزة، بوسائل منها وجودها في معابر غزة،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة التوصل إلى حل شامل للنزاع العربي – الإسرائيلي بجميع جوانبه على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وعلى أساس مرجعيات مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين – إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متصلة الأراضي ذات سيادة تتوافر فيها مقومات البقاء – تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن وفي ظل اعتراف متبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٧٠]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤٧٠]؛

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة في قطاع غزة؛

(٤٧٠) A/73/84–E/2018/72.

٣ – ***تعرب عن تقديرها أيضـــا*** للدول الأعضـــاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ – ***تؤكد*** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ – ***تحث*** الدول الأعضـاء والمؤسـسـات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصـــى ما يمكن من الســـرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ – ***ترحب*** باجتماعات لجنة الاتصـــال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢٧ أيار/مايو و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ١٩ أيلول/ســبتمبر ٢٠١٦ و ١٨ أيلول/ســبتمبر ٢٠١٧ و ٢٧ أيلول/ســبتمبر ٢٠١٨، وبنتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلســطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في ١٢ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وباســتجابة المانحين السخية دعماً لاحتياجات الشعب الفلسطيني، وتحث على سرعة سداد التبرعات التي تعهد بها المانحون؛

٧ – ***تؤكد*** أهمية متابعة نتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلســـطين: إعادة إعمار غزة، لتعزيز الإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار على نحو فعال ومستدام وفي التوقيت المناسب؛

٨ – ***تهيب*** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي يقدمونها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقا لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء وتتمتع بالازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

٩ – ***تهيب*** بالمؤسـسـات والوكالات ذات الصـلة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المسـاعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

١٠ – ***تعرب عن تقديرها*** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـــغيل اللاجئين الفلســـطينيين في الشـــرق الأدنى، وتسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

١١ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي يواجهها النسـاء والأطفال الفلسـطينيون وأسـرهم والمسـاعدة في إعادة بناء المؤسـسـات الفلسـطينية ذات الصـلة وتطويرها؛

١٢ – ***تؤكد*** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلســـطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصـادية التابعة للمفوضـية الأوروبية والصـندوق الاسـتئماني للبنك الدولي، في تقديم المسـاعدة إلى الشعب الفلسطيني مباشرة؛

١٣ – ***تحث*** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً تاماً؛

١٤ – ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٥ – ***تؤكد***، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٦ – ***تؤكد أيضا*** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل للاتفاقات القائمة، بما فيها اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرّية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين وللواردات والصادرات داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٧ – ***تؤكد كذلك*** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

١٨ – ***تحث*** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٩ – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[(٤٧١)]، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يرد فيه:

(أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

٢١ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“ في إطار البند المعنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة“.

القرار ٧٣/٢٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦٦ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.63، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمته المكسيك

______

(٤٧١) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ليبريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إسواتيني، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، غينيا، فانواتو، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٥٧/٧٣ – الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية *أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين*: ضرورة الامتثال الفوري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/٤١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦،

وإذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وعلى أن كل عضو من الأعضاء يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها،

وإذ تدرك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية *أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين*[٤٧٢]، فيما يتعلق بانتهاك الالتزام بإعلام البعثة القنصلية بدون تأخير وتمكين الموظفين القنصليين من الاتصال برعايا بلدهم والوصول إليهم وزيارتهم وإيجاد ممثلين قضائيين لهم، وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣[٤٧٣]، فيما يخص ٥٢ مواطنا مكسيكيا حكم عليهم بالإعدام في ولايات معينة بالولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما الفقرة ١٥٣ (٩) من الحكم، التي نصت على أن الجبر الملائم يتمثل في التزام الولايات المتحدة الأمريكية بان تكفل، بالوسائل التي تختارها، استعراض أحكام الإدانة والعقوبات الصادرة بحق ٥١ مواطنا مكسيكيا مشمولين بالحكم وإعادة النظر فيها،

وإذ تدرك أيضا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤[٤٧٤]، ولا سيما الفقرة ٦١ (٢)، التي نصت على أن الولايات

(٤٧٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤* (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف –٢٣.

(٤٧٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(٤٧٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤* (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء–١٢.

المتحدة الأمريكية قد انتهكت، في حالة السيد خوسيه إرنيستو مدلين روخاس، الالتزام الواقع عليها بموجب الأمر القاضي بتدابير تحفظية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٤٧٥]،

وقد رأت أنه حتى الآن لم يمنح حق المراجعة ولا إعادة النظر للمواطنين المكسيكيين المشمولين بالحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن ستة من المواطنين المكسيكيين المشمولين بالحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ أعدموا[٤٧٦]، في انتهاك واضح لحكم المحكمة، ما يشكل انتهاكات جديدة للالتزامات الدولية الواقعة على الولايات المتحدة الأمريكية ويلحق ضررا إضافيا بالمكسيك،

توجه دعوة عاجلة إلى الامتثال الكامل والفوري للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية *أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين*[٤٧٧]، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

القرار ٢٥٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.72 و A/73/L.72/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

**المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

---

(٤٧٥) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤* (A/63/4)، الفصل الخامس، الفرع باء–١٥.

(٤٧٦) خوسيه إرنيستو مدلين روخاس (٢٠٠٨)، وأومبرتو ليال غارسيا (٢٠١١)، وإدغار تامايو أرياس (٢٠١٤)، وراميرو هيرنانديز ياناس (٢٠١٤)، وروبن كارديناس راميريز (٢٠١٧)، وروبرتو راموس مورينو (٢٠١٨).

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كمبوديا، كوبا، مالي، ميانمار، نيكاراغوا

٢٥٨/٧٣ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٦ ومشروع تقريرها لعام ٢٠١٧ عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٧٧]،

١ – ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٦ وبمشروع تقريرها لعام ٢٠١٧ اللذين قدمهما مديرها العام نيابة عنها[٤٧٧]؛

٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به بخصوص تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٧٨]؛

٣ – ***تنوه*** بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتأسيس منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي نُظِّم في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٤ – ***ترحب*** بالتعاون الفعّال والمتواصل بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٤٧٩]؛

٥ – ***ترحب أيضا*** بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في دورته الدورة الثانية والعشرين القاضي بتعيين السيد فرناندو آرياس مديرا عاما للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٤٨٠]؛

٦ – ***تحيط علما*** بالتقرير الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الاستثنائية الرابعة، التي عقدت في لاهاي يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية بعنوان ”التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية“[٤٨١]؛

٧ – ***تشير*** إلى قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم تقريرا إلى المجلس، شهريا، بشأن

---

(٤٧٧) انظر A/73/97

(٤٧٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757

(٤٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٠، الرقم ١٢٤٠.

(٤٨٠) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة C-22/DEC.18.

(٤٨١) منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة C-SS-4/DEC.3.

تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) وقرار المجلس التنفيذي للمنظمة المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتشير أيضا إلى الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، والتي رحب فيها المجلس باعتزام المدير العام إدراج التقارير المقبلة لبعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي كُلِّفت بتحري الحقائق بخصوص ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية، كجزء من تقريره الشهري المقدم إلى المجلس، وتحيط علما في هذا الصدد بقيام المدير العام بإحالة ٢٢ تقريرا شهريا، وكذلك بجميع تقارير بعثة تقصي الحقائق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز في هذا الصدد؛

٨ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار ٢٥٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/73/L.71 و A/73/L.71/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، السودان، سويسرا، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، عمان، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٥٩/٧٣ – التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أهداف ومقاصد رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المكرسة في إعلان بانكوك المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٦٧[٤٨٢]، ولا سيما إقامة تعاون وثيق ومثمر مع المنظمات الدولية والإقليمية القائمة التي لها أهداف ومقاصد مماثلة،

وإذ تلاحظ المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٤٨٣]، ولا سيما تلك المتعلقة بالتمسك بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تلاحظ بارتياح أن أنشطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

(٤٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1331, No. 22341.

(٤٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٢٤، الرقم ٤٦٧٤٥.

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا[٤٨٤]،

وإذ تشير أيضا إلى حلول الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٧، والتي تتزامن مع تولي الفلبين رئاسة الرابطة، وإلى قرارها ٧١/٣١٧ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٨٥]،

وإذ ترحب بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبالتعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الإقليمية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى مؤتمرات القمة الأول إلى التاسع المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، وإلى التزام قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمين العام للأمم المتحدة بمواصلة تعميق الشراكة الشاملة بين المنظمتين،

وإذ ترحب باعتماد إعلان كوالالمبور بشأن رابطة أمم جنوب شرق آسيا في أفق عام ٢٠٢٥: المضي قدما معا بخطى حثيثة، وبمخططاته الثلاثة لجماعات رابطة أمم جنوب شرق آسيا وهي: مخطط الجماعة السياسية والأمنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٢٥، ومخطط الجماعة الاقتصادية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٢٥ ومخطط الجماعة الاجتماعية الثقافية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٢٥، وذلك في مؤتمر القمة السابع والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في كوالالمبور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب أيضا باعتماد إعلان فيينتيان بشأن اعتماد مبادرة خطة العمل الثالثة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإعلان فيينتيان بشأن اعتماد الخطة الرئيسية لتحقيق التواصل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٢٥، وذلك في مؤتمر القمة الثامن والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في فيينتيان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتعزيز مؤسساتها وإذ ترحب في هذا الصدد بإنشاء جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب باعتماد إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن ثقافة الوقاية من أجل إقامة مجتمع صحي ومتناغم شامل للجميع ينعم بالسلام ويتمتع بالقدرة على مواجهة الأزمات في عام ٢٠١٧، الذي يكمّل جدول أعمال الأمم المتحدة المتعلق بثقافة السلام،

١ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في تنفيذ رؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٢٥، التي ستكفل السلام والاستقرار الدائمين والنمو الاقتصادي المطرد والازدهار المشترك والتقدم الاجتماعي في المنطقة؛

٢ – ***تعيد تأكيد*** التزام الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بتطوير الشراكة القائمة بين المنظمتين، كما هو مبيَّن في مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

---

(٤٨٤) القرارات ٥٧/٣٥ و ٥٩/٥ و ٦١/٤٦ و ٦٣/٣٥ و ٦٥/٢٣٥ و ٦٧/١١٠ و ٦٩/١١٠ و ٧١/٢٥٥.

(٤٨٥) انظر A/73/328-S/2018/592، الجزء الثاني.

٣ – ***تنوه*** بجهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في سبيل مواصلة تكثيف وتعزيز مستوى وإطار التعاون القائم بين المنظمتين من خلال تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بإقامة شراكة شاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عن مؤتمر القمة الرابع المشترك بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، وترحب باعتماد خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (٢٠١٦ – ٢٠٢٠) وبالتقدم المحرز في تنفيذها؛

٤ – ***تشجع*** الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على مواصلة العمل عن كثب مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٨٦] ورؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠٢٥، من أجل تعزيز أوجه التكامل بينهما ضمانا لإسهام جهود التكامل الإقليمي المبذولة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تعزيز بلوغ أهداف التنمية المستدامة والعكس، من خلال وضع خريطة طريق إقليمية، فضلا عن الأنشطة والمشاريع العملية الأخرى المضطلع بها في إطار خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة؛

٥ – ***تقر*** بالجهود الرامية إلى إنشاء مركز للدراسات والحوار بشأن التنمية المستدامة تابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تايلند في عام ٢٠١٩ من أجل تعزيز التعاون بشأن التنمية المستدامة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والشركاء الخارجيين، بما في ذلك الأمم المتحدة والوكالات المعنية؛

٦ – ***تثني*** على رئيس الجمعية العامة، والأمين العام للأمم المتحدة، ووزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لما يبذلونه من جهود لعقد اجتماعات سنوية أثناء الدورات العادية للجمعية العامة، وذلك بغية مواصلة تعزيز الشراكة القائمة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال استعراض تنفيذ هذا القرار والإشراف عليه وتوجيهه؛

٧ – ***تشجع*** الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على مواصلة عقد اجتماعات كبار المسؤولين والاجتماعات الوزارية ومؤتمرات القمة على أساس منتظم، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر القمة التاسع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مانيلا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٨ – ***ترحب*** بنجاح الاجتماع الذي عقده قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا مع الأمين العام للرابطة والأمين العام للأمم المتحدة والمديرة الإدارية لصندوق النقد الدولي، ورئيس البنك الدولي في بالي، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والذي أكد من جديد أهمية الدور الذي تقوم به رابطة أمم جنوب شرق آسيا في النهوض بتعددية الأطراف، ومواصلة تعزيز التعاون القائم وإقامة تعاون وثيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفي تحسين حياة شعوب بلدانها؛

٩ – ***تشجع*** الأمم المتحدة على تقديم دعم معزز للآليات المعنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وللترتيبات ذات الصلة التي تتولى الرابطة قيادتها، بسبل منها تبادل الخبرات ذات الصلة، والمعلومات، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، وبناء القدرات على أساس الاحترام المتبادل؛

---

(٤٨٦) القرار ٧٠/١.

١٠ – ***تؤكد من جديد*** أهمية تعزيز الأمن والتعاون الإقليميين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من أجل تعزيز السلام والاستقرار والازدهار، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، والقانون الدولي؛

١١ – ***تؤيد*** عقد حلقات العمل والحلقات الدراسية المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة من أجل تعزيز الحوار بشأن المسائل الأمنية الإقليمية والعالمية، بما في ذلك منع نشوب النزاعات، والدبلوماسية الوقائية، ونزع السلاح وعدم الانتشار، وأمن الفضاء الإلكتروني، وعمليات حفظ السلام، والجريمة عبر الوطنية، ومكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، على أساس الثقة المتبادلة والمصالح المشتركة والاحترام المتبادل؛

١٢ – ***تشجع*** التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والتجارب المكتسبة في مكافحة الإرهاب والفكر المتشدد المؤدي إلى الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وكذلك في التصدي للجريمة عبر الوطنية والتحديات العابرة للحدود بسبل منها التعاون الإقليمي الفعال بغية تعزيز الأمن والترابط والازدهار في جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

١٣ – ***تشجع أيضا*** التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بناء على إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وبيان بنوم بنه بشأن اعتماد إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٨٧] وسائر الصكوك والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تدخل جميع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا أطرافا فيها؛

١٤ – ***تنوه*** بأهمية التعاون البحري، بما في ذلك التعاون الأمني البحري، بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، بوسائل من بينها عقد حلقات عمل تدريبية وتبادل التجارب والمعلومات ذات الصلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة لمواصلة تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٨٨] وغيرها من الصكوك الدولية، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون من أجل معالجة القضايا والتحديات ذات الصلة بالموضوع؛

١٥ – ***تكرر تأكيد*** أهمية التكامل الإقليمي وتعزيز التواصل في منطقة جنوب شرق آسيا، وإسهامهما المحتمل في تحقيق السلام والرخاء والتنمية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتشجع في هذا الصدد التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة من أجل تضييق الفجوة الإنمائية داخل الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وفيما بينها؛

١٦ – ***تشجع*** على مواصلة الجهود المبذولة وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بغية توطيد التكامل الاقتصادي سواء داخل المنطقة أو في الاقتصاد العالمي من أجل تعزيز المنافع المتبادلة من خلال بناء القدرات وتوفير الخدمات الاستشارية في تنفيذ مخطط الجماعة الاقتصادية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

---

(٤٨٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

لعام ٢٠٢٥ في مجالات من قبيل التجارة، والاستثمار، وتنمية المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والأطر التنظيمية، وسلاسل الإمداد العالمية، وإدارة الموارد؛

١٧ – ***ترحب*** بإنشاء شبكة المدن الذكية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في إطار جهود التكامل التي تبذلها الرابطة، والتي ستحقق التآزر بين جهود التنمية، وتشجع على زيادة التعاون فيما بين المدن الأعضاء والقطاع الخاص والشركاء الخارجيين، وتتولى قيادة مبادرة تنمية المدن الذكية والحضرنة المستدامة، بهدف تحسين حياة مواطني الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا باستخدام التكنولوجيا والبنية التحتية الرقمية باعتبارهما من العناصر التمكينية، وتيسّر تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

١٨ – ***ترحب أيضا*** بالترتيبات التي تتولى رابطة أمم جنوب شرق آسيا قيادتها، وبوجه خاص اجتماع فريق الخبراء ووزراء الدفاع العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مختلف المسائل الهامة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك تحسين المشاركة المجدية للنساء العاملات في مجال حفظ السلام من الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا على جميع المستويات وفي جميع المناصب الرئيسية، وتشجع الجهود الرامية إلى تنفيذ الأنشطة المشتركة ذات الصلة بحفظ السلام وبناء السلام في إطار خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (٢٠١٦-٢٠٢٠)؛

١٩ – ***تشجع*** على التعاون بين الأمم المتحدة ومركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الألغام، بما في ذلك تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وأنشطة التدريب وبناء القدرات في معالجة الجوانب الإنسانية ذات الصلة بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب؛

٢٠ – ***تشجع أيضا*** على توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن إدارة الكوارث من أجل ضمان التصدي للكوارث الطبيعية وإدارتها على نحو فعال، وذلك من خلال تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مجال إدارة الكوارث للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وتعزيز قدرات مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وما يقدَّم له من دعم فني؛

٢١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل المتواصل الذي يقوم به مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الإنسانية في المنطقة؛

٢٢ – ***تشجع*** على زيادة توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن جدول الأعمال المتعلق بثقافة السلام، بما في ذلك من خلال الاتجاهات الستة الواردة في إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠١٧ بشأن ثقافة الوقاية من أجل إقامة مجتمع صحي ومتناغم شامل للجميع ينعم بالسلام ويتمتع بالقدرة على مواجهة الأزمات؛

٢٣ – ***تشجع أيضا*** على زيادة التعاون وتضافر الجهود بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن معالجة مسائل الاستدامة البيئية وتغير المناخ، وحماية وترميم النظم الإيكولوجية البرية والساحلية والبحرية واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك منع الحطام البلاستيكي البحري والحدّ منه، وترحب باعتماد خطة العمل المشتركة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة بشأن البيئة وتغير المناخ (٢٠١٧-٢٠٢٠) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٢٤ – ***تشجع كذلك*** رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة على بحث التدابير الكفيلة بتعزيز التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب للأنشطة المشتركة في إطار خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة؛

٢٥ – ***تشجع*** على إجراء الاستعراض السنوي المتبادل بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الرابطة لتنفيذ الشراكة الشاملة بغية تحديد التحديات ومناقشة الطرائق العملية التي تمكّن الأمانتين من الإسهام بفعالية في تعزيز التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة وتحيط علما مع التقدير بالتفاعلات الجارية بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الرابطة، التي تساهم في تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة؛

٢٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار ٢٦٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/73/L.23 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

**المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، كوت ديفوار

٢٦٧/٧٣ – التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية[٤٨٩]، التي يعهد بموجبها إلى مجلس الجامعة بمهمة تحديد وسائل تعاونها مع المنظمات الدولية لكفالة السلام والأمن الدوليين وتنظيم وتعزيز العلاقات في كافة المجالات،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المعنون ”خطة للسلام“[٤٩٠]، وبخاصة الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، وتقريره المعنون ”ملحق لخطة للسلام“[٤٩١]،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية سعيا إلى تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[٤٩٢]،

وإذ تثني على القرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر للتعاون القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتهما المتخصصة، الذي عقد بالقاهرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ حول التعاون في حفظ وإدارة الموارد المائية في المنطقة العربية، وكذلك الاجتماع الرابع عشر للتعاون العام بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الذي عقد في جنيف في تموز/يوليه ٢٠١٨ والذي جرى فيه تناول التحديات والأخطار التي تقوض السلم والاستقرار الدوليين إضافة إلى تعزيز التعاون المشترك في كافة المجالات بين المنظمتين،

وإذ ترحب بعقد فريق العمل الرفيع المستوى المعني بمتابعة تنفيذ بنود بروتوكول تعديل فقرات اتفاق التعاون بين المنظمتين اجتماعه الأول بجنيف في تموز/يوليه ٢٠١٨، الذي اتفق فيه المشاركون على أن التعاون القائم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بلغ مستوى متقدما في الجانب العملي، وأن المعنيين سيبذلون المزيد من الجهود لتعزيز وتيرة التعاون المستقبلي، وأن فتح مكتب اتصال لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة سيدعم ويوطد الشراكة القائمة بينهما في المجالات الواردة في البروتوكول،

١ – ***ترحب*** بموافقة مصر على فتح مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة بهدف زيادة فعالية التعاون بين المنظمتين، وتطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة التنسيق مع مصر للإسراع في عملية فتح المكتب والانتهاء، بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، من إعداد واعتماد الشروط المرجعية لمهام وولاية مكتب الأمم المتحدة، وفي هذا الإطار، تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية مواصلة عقد اجتماعات فريق العمل الرفيع المستوى المعني بمتابعة تنفيذ بنود البروتوكول لحين فتح مكتب الاتصال بالقاهرة؛

---

(٤٨٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 70, No. 241.

(٤٩٠) A/47/277-S/24111.

(٤٩١) A/50/60-S/1995/1.

(٤٩٢) A/73/328-S/2018/592.

٢ – *تطلب* إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية مواصلة مشاوراتهما الدورية على جميع المستويات من أجل تبادل المعلومات واستعراض وتعزيز آليات التنسيق والمتابعة، لا سيما في المجالات السياسية والأمنية؛

٣ – *تؤكد* على محورية وأهمية تكثيف التنسيق بين جامعة الدول العربية والمبعوثين الخاصين للأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الحالية في المنطقة العربية، وذلك وصولا لفهم أكثر شمولا لأزمات المنطقة، ولتعزيز قدرة المنظمتين على التوصل لحلول فعالة لها من خلال العمل المشترك؛

٤ – *تهيب* بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها ومؤسساتها أن تواصل تفاعلها مع نظرائها من منظمات ومؤسسات عمل عربية، وتحسين آليات التشاور معها من أجل تنفيذ المشروعات والبرامج المتفق عليها بين الجانبين، وأن تستعين إلى أقصى قدر ممكن بالمؤسسات العربية وخبراتها الفنية في تنفيذ المشروعات في المنطقة العربية؛

٥ – *تشدد* على أهمية عقد الاجتماع الرابع عشر للتعاون القطاعي بين المنظمتين ووكالاتهما المتخصصة بمقر جامعة الدول العربية خلال عام ٢٠١٩، على أن يتم الاتفاق على الموعد وموضوع الاجتماع في الوقت المناسب بين الأمانتين العامتين، وعقد الاجتماع الخامس عشر للتعاون العام بين المنظمتين بمركز الأمم المتحدة في فيينا خلال عام ٢٠٢٠ على أن يتم الاتفاق بين الأمانتين العامتين على الموعد المحدد في الوقت المناسب؛

٦ – *تهيب* بالوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إبلاغ الأمين العام، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية، لا سيما في تنفيذ المقررات والبرامج المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للتعاون العام بين المنظمتين؛

٧ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار | *العنوان* | *الصفحة*

رقم القرار	*العنوان*	*الصفحة*

القرار ٧٣/٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/503، الفقرة ٧)[١]

٧٣/٢٦ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥١/٥٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٦/١٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[٣] وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٤] وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ – ***تشير مع الارتياح*** إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢] في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ – ***تهيب*** بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ – ***تشير*** إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ وعقد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

٤ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[٢] التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، البرتغال، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية مولدوفا، جورجيا، كازاخستان، كندا، المكسيك، النمسا، نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، هايتي.

(٢) A/50/426، المرفق.

(٣) A/51/113-S/1996/276، المرفق

(٤) S/PRST/1996/17؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦* (S/INF/52).

٥ – ***تهيب*** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٦ – ***تهيب*** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(٥)] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٧ – ***تعرب عن امتنانها*** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقّعة على المعاهدة؛

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا''.

القرار ٢٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/505، الفقرة ١١)[(٦)]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٤٦ صوت وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

---

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مدغشقر، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا.

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أنتيغوا وبربودا، إسواتيني، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بوتسوانا، تركيا، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سويسرا، شيلي، فيجي، هايتي

٢٧/٧٣ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير قراراتها ٣٦/١٠٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٤٣/٧٨ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٤٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ تحقيق تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد ما يتطلع إليه المجتمع الدولي من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية في سبيل تحقيق الصالح العام للبشرية والنهوض بالتنمية المستدامة في جميع البلدان، بصرف النظر عن تطورها العلمي والتكنولوجي،

وإذ تلاحظ أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلم بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في جهودها الرامية إلى سد الفجوة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها،

وإذ تلاحظ أن تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمر ضروري للأمن الدولي،

وإذ تؤكد أن تدابير بناء القدرات ينبغي أن تتوخى تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج ويمكن استخدامها لأغراض مشروعة وخبيثة على حد سواء،

وإذ تعرب *عن القلق* لقيام عدد من الدول حاليا باستحداث قدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية وللتزايد حاليا في احتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المقبلة بين الدول،

وإذ تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، بهدف صوغ مستقبل مشترك للبشرية جمعاء في الفضاء الإلكتروني، وأن للدول أيضا مصلحة في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تشير إلى أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وكذلك في بلورة تفاهمات مشتركة بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي ومعايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول في هذا الميدان، وأن تشجع الجهود الإقليمية وتعزز تدابير بناء الثقة والشفافية وتدعم بناء القدرات ونشر أفضل الممارسات،

وإذ تعرب *عن القلق* من أن تركيب وظائف خفية ضارة ضمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن استخدامه بطرق من شأنها أن تؤثر في الاستخدام الآمن والموثوق به لتلك التكنولوجيات وسلسلة توريد المنتجات والخدمات عن طريقها، مما يضعف الثقة في التجارة ويقوض الأمن القومي،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي والتقارير الختامية ذات الصلة التي أحالها الأمين العام[(٧)]،

وإذ ترحب أيضا بأن فريق الخبراء الحكوميين أشار في تقريره لعام ٢٠١٥[(٨)]، عند نظره في تطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى الأهمية الأساسية لالتزامات الدول بالمبادئ التالية لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى: المساواة في السيادة؛ وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرّض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر؛ والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

وإذ تؤكد ما خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين في تقريرَيه لعامَي ٢٠١٣[(٩)] و ٢٠١٥[(٨)]، من أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو عنصر

---

(٧) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174.

(٨) A/70/174.

(٩) A/68/98.

لا بد منه لصون السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيات من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإذ تؤكد أيضا أن سيادة الدول والمعايير والمبادئ الدولية التي تنبع من السيادة تنطبق على قيام الدولة بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى ولايتها على البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل أراضيها،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق ومن واجب الدول التصدي، في حدود صلاحياتها الدستورية، لنشر الأخبار الكاذبة أو المشوهة، التي يمكن أن تفسر على أنها تدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو على أنها أخبار ضارة بجهود تعزيز السلام، وأواصر التعاون، والعلاقات الودية بين الدول والأمم،

وإذ تسلم بأن من واجب الدولة أن تمتنع عن أي حملة للتشهير أو الحط من القدر أو أي دعاية معادية لغرض التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى،

وإذ تشدد على أنه في حين تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن صون بيئة آمنة وسلمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فإن من مصلحة التعاون الدولي الفعال أن يتم تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء،

١ – ***ترحب*** بمجموعة القواعد والمعايير والمبادئ الدولية التالية للسلوك المسؤول للدول، التي كرست في تقريري فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لعامي ٢٠١٣[9] و ٢٠١٥[8] المعتمدين بتوافق الآراء والتي أوصي بها في القرار ٧١/٢٨ المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

١-١ ينبغي للدول، بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، بما فيها مقصد صون السلام والأمن الدوليين، أن تتعاون في وضع وتطبيق تدابير لزيادة استقرار وأمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ولمنع ما يتصل بتلك التكنولوجيات من ممارسات يسلَّم بأنها ضارة أو قد تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين.

١-٢ يجب على الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا المنسوبة إليها بموجب القانون الدولي. إلا أن الإشارة إلى إطلاق نشاط من أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إقليم دولة من الدول أو من عناصر في بنيتها التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو صدور هذا النشاط من ذلك الإقليم أو تلك العناصر بطريقة أخرى قد لا يكون كافياً في حد ذاته لنسبة النشاط إلى تلك الدولة. وينبغي أن تكون الاتهامات الموجهة ضد الدول بتنظيم أفعال غير مشروعة وتنفيذها مدعومة بالأدلة. وفي حالة وقوع حوادث في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ينبغي للدول أن تنظر في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك السياق الأوسع للحادث محل النظر، وصعوبات تحديد الجهة الصادر عنها الفعل في بيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وطبيعة العواقب ومداها.

١-٣ ينبغي ألا تسمح الدول عن علم باستخدام أراضيها لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويجب على الدول ألا تستخدم وكلاء عنها لارتكاب أفعال غير

مشروعة دولياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وينبغي أن تسعى إلى ضمان عدم استخدام إقليمها من قبل جهات من غير الدول لارتكاب أفعال من هذا القبيل.

١-٤ ينبغي للدول أن تنظر في أفضل السبل للتعاون في تبادل المعلومات، ومساعدة بعضها بعضا، والملاحقة القضائية للاستخدام الإرهابي والإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتنفيذ تدابير تعاونية أخرى للتصدي لهذه التهديدات. وقد تحتاج الدول إلى النظر فيما إذا كان من الضروري وضع تدابير جديدة في هذا الصدد.

١-٥ ينبغي للدول، في سعيها لضمان الاستخدام الآمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن تحترم قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[١٠] و ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤[١١] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، فضلاً عن قراري الجمعية العامة ٦٨/١٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.

١-٦ ينبغي للدولة ألا تقوم بأي نشاط من أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ويُقصد به الإضرار بالبنية التحتية الحيوية المستخدمة في تقديم الخدمات إلى الجمهور أو يعطل، بأي شكل آخر، استخدام تلك البنية التحتية الحيوية وتشغيلها، أو تدعم هذا النشاط عن عِلم.

١-٧ ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لحماية بنيتها التحتية الحيوية من التهديدات المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٥٨/١٩٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات وغيره من القرارات ذات الصلة.

١-٨ ينبغي أن تستجيب الدول لطلبات المساعدة المناسبة التي تأتيها من دول أخرى تتعرض بنيتها التحتية الحيوية لأعمال خبيثة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي أن تستجيب الدول أيضا للطلبات المناسبة للتخفيف من ضرر نشاط من أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ينطلق من أراضيها ويستهدف البنية التحتية الحيوية لدولة أخرى، مع مراعاة السيادة على النحو الواجب.

١-٩ ينبغي أن تتخذ الدول خطوات معقولة لضمان سلامة سلسلة التوريد حتى يمكن للمستخدمين النهائيين الوثوق بأمن منتجات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١-١٠ ينبغي للدول أن تسعى إلى منع انتشار أدوات وتقنيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الخبيثة واستخدام الوظائف الخفية الضارة.

١-١١ ينبغي للدول أن تشجع على الإبلاغ المسؤول عن نقاط الضعف المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأن تقدم ما لديها من معلومات ذات صلة حول الوسائل المتاحة لعلاجها من أجل تقليل،

---

(١٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣* والتصويب (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وربما استئصال، التهديدات المحتملة التي تتعرض تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والبنية التحتية المعتمدة على تلك التكنولوجيات.

١-١٢ ينبغي للدول ألا تجري أو تدعم عن علم أي نشاط يلحق الضرر بنظم المعلومات الخاصة بأفرقة مواجهة الطوارئ المفوضة (المعروفة أحياناً بأفرقة مواجهة الطوارئ الحاسوبية أو أفرقة التعامل مع الحوادث الأمنية في الفضاء الإلكتروني) التابعة لدولة أخرى. وينبغي ألا تستخدم أي دولة أفرقة مواجهة الطوارئ المفوضة في القيام بأنشطة دولية خبيثة.

١-١٣ ينبغي للدول أن تشجع القطاع الخاص والمجتمع المدني على القيام بدور مناسب لتحسين أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبدور ملائم في استخدامها، بما في ذلك أمن سلسلة التوريد لمنتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي للدول أن تتعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في مجال تنفيذ قواعد السلوك المسؤول في الفضاء المعلوماتي فيما يتعلق بدورها المحتمل؛

٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٣ – ***ترى*** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٤ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[٧]، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٥ – ***تقرر*** أن تعقد، ابتداء من عام ٢٠١٩، بغية جعل عملية الأمم المتحدة التفاوضية بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أكثر ديمقراطية واستيعابا وشفافية، فريقا عاملا مفتوح العضوية، يستند في عمله إلى توافق الآراء، ليواصل، على سبيل الأولوية، صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول، المدرجة في الفقرة ١ أعلاه وطرق تنفيذها؛ ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ ويدرس إمكانية إقامة حوار مؤسسي منتظم بمشاركة واسعة تحت رعاية الأمم المتحدة؛ ويواصل دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلا عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات، والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ويقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وإتاحة إمكانية عقد اجتماعات تشاورية فيما بين الدورات، في حدود التبرعات، مع الأطراف المهتمة

ممثلةً في قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، لتبادل الآراء بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية الفريق؛

٦ – ***تقرر أيضا*** أن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية دورته التنظيمية في حزيران/يونيه ٢٠١٩ من أجل الاتفاق على ترتيباته التنظيمية؛

٧ – ***تقرر كذلك*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

القرار ٧٣/٢٨

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/506، الفقرة ٧)[١٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، توفالو، فيجي، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٧٣/٢٨ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د-٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٤ (د-٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/٨٢ المؤرخ

(١٢) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١٣)]،

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي أهيب فيها بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

---

(١٣) القرار دإ-١٠/٢.

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام كامل للسلاح في مناطق منها منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تسلم بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤/٧٢[١٤]،

١ – ***تحث*** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٥]؛

٢ – ***تهيب*** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة؛

٣ – ***تحيط علما*** بالقرار GC(62)/RES/12 الذي اتخذه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والستين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ – ***تلاحظ*** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ – ***تدعو*** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣]، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ – ***تدعو أيضا*** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

---

(١٤) A/73/182 (Part I).

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

٧ - *تدعو* الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء تلك المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٢/٢٤[١٤]؛

٩ - *تدعو* جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠ وآخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٦] أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

القرار ٧٣/٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/507، الفقرة ٧)[١٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

---

(١٦) A/45/435.

(١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، العراق، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيكاراغوا، هندوراس.

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٧٣/٢٩ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١٨]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

(١٨) القرار دإ-١٠/٢.

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[19] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[20]، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[21]، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[22]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[23]، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[24] وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٢

---

(١٩) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢* (A/S-12/2)، الفرع الثالث – جيم.

(٢١) المرجع نفسه، *الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢* (A/S-15/2)، الفرع الثالث – واو.

(٢٢) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧* (A/47/27)، الفرع الثالث – واو.

(٢٣) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧* (A/48/27)، الفرع الثالث – هاء.

(٢٤) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

١ – ***تعيد تأكيد*** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ – ***تلاحظ مع الارتياح*** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ – ***تناشد*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ – ***توصي*** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النُهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ – ***توصي أيضا*** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار ٧٣/٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/508، الفقرة ١١)[٢٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(٢٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسواتيني، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، ساموا، سري لانكا، السنغال، سورينام، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٣٠/٧٣ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٦]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٧] التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

---

(٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(٢٧) القرار دإ-١٠/٢.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار ٧٢/٢٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[(٢٨)]،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفيره معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧٤ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

---

(٢٨) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧* (A/47/27)، الفقرة ٧٦.

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشة البناءة والمنظمة والمركزة التي دارت في كل عام اعتبارا من عام ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١٨، في مؤتمر نزع السلاح حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨ مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام ٢٠١٤[٢٩]،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة، وقرار إنشاء هيئة فرعية لدورته لعام ٢٠١٨ معنية بمسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

١ – ***تعيد تأكيد*** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٦]؛

٢ – ***تعيد تأكيد تسليمها***، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

٥ – ***تؤكد من جديد*** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ – ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“ في أقرب وقت ممكن؛

٧ – ***تنوه***، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

---

(٢٩) انظر CD/1839 و CD/1985.

٨ – ***تحث*** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلا لأعمال المؤتمر؛

٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار ٣١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/508، الفقرة ١١)[٣٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ١٢ صوت وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، بولندا، جورجيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

٣١/٧٣ – عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

---

(٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، هندوراس.

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣١]،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

واقتناعا منها بأن هذه التدابير يمكن أن تحدث تحسُّنا بالغ الأهمية على صعيد تحقُّق الظروف اللازمة للتصدّي بكفاءة لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨[٣٢]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام ٢٠١٤[٣٣]،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٩/٣٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٣٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى قراريها ٤٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٨/٧٤ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[٣٤] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ – ***تؤكد من جديد*** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

---

(٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol.610, No.8843.

(٣٢) انظر CD/1839.

(٣٣) انظر CD/1985.

(٣٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا.

٢ – ***تكرر التأكيد*** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع[٣٥]، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ – ***تحث*** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[٣٣] الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨[٣٢]، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''؛

٤ – ***تؤكد*** أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٥ – ***تشجع*** جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي'' في إطار البند المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''.

القرار ٧٣/٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/509، الفقرة ٨)[٣٦]

٧٣/٣٢ – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تشدد على اهتمام المجتمع الدولي الشديد بمواكبة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح، وبتوجيه التطورات العلمية والتكنولوجية لتحقيق أغراض مفيدة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تنظيم نقل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، وذلك للتصدي لمخاطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تبادل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا لأمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

---

(٣٥) انظر القرار دإ-١٠/٢.

(٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بنغلاديش، بوتان، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، غينيا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، موريشيوس، النمسا، الهند، هولندا، اليابان.

وإذ تضع في اعتبارها حقوق الدول، المتجسدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع، فيما يتعلق باستحداث التكنولوجيات وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإذ تدرك المناقشات المتعلقة بالتطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا التي تدور في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفي اجتماع الخبراء المعني بالعلم والتكنولوجيا في إطار البرنامج المتخلل للدورات للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ الذي وضعه اجتماع عام ٢٠١٧ للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تدرك أيضا المناقشات التي جرت خلال مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١٨ في إطار هيئته الفرعية ٥،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات التي تدور في محافل أخرى، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بأبعاد شتى للتكنولوجيات الناشئة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣٧]، وإذ ترحب باعتماد تقرير دورة عام ٢٠١٨ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، بما في ذلك فرعه المتعلق بأوجه التشابه الناشئة والاستنتاجات والتوصيات،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي تجري داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن التطورات في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في سياق الأمن الدولي،

وإذ تسلم بأن تسارع وتيرة التغير التكنولوجي يستلزم إجراء تقييم على نطاق المنظومة للأثر المحتمل للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي ونزع السلاح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتفادي الازدواجية وتكملة الجهود الجارية بالفعل في كيانات الأمم المتحدة وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ المناقشات التي أجراها المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح خلال دورتيه التاسعة والستين والسبعين في عام ٢٠١٨ بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح،

١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تظل يقظة في فهم التطورات الجديدة والناشئة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي يمكن أن تهدد الأمن الدولي، وتشدد على أهمية عمل الدول الأعضاء مع خبراء من الأوساط الصناعية والأوساط البحثية والمجتمع المدني من أجل التصدي لهذا التحدي؛

---

(٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

٣ – *ترحب* بتقرير الأمين العام عن ”التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح“[(٣٨)] الذي يسلط فيه الضوء على التطورات الأخيرة في ميدان العلم والتكنولوجيا، بما يشمل الذكاء الاصطناعي والنظم الذاتية التشغيل، والبيولوجيا والكيمياء، والتكنولوجيات المتقدمة للقذائف والمضادة للقذائف، والتكنولوجيات الفضائية، والتكنولوجيات الكهرومغنطيسية، وتكنولوجيات المواد، وتحيط علما بالفرع الذي يتضمن إفادات الدول الأعضاء التي تعرض فيها آراءها بشأن هذا الموضوع؛

٤ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا مستكملا عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح، مصحوبا بمرفق يتضمن إفادات الدول الأعضاء التي تعرض فيها آراءها بشأن هذا الموضوع؛

٥ – *تشجع* المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على مواصلة مناقشاته بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

٦ – *تطلب* إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يعقد، من التبرعات، حلقة دراسية مركزة غير رسمية مدتها يوم واحد بجنيف في عام ٢٠١٩ بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح من أجل تيسير الحوار بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالتطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

٧ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

القرار ٧٣/٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[(٣٩)]

٧٣/٣٣ – نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥٨ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٣٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧٥ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧٥ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٧٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٧٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر

---

(٣٨) A/73/177.

(٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تركيا، سري لانكا، العراق، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا.

٢٠٠٣ و ٥٩/٨٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٨٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٤٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٤٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٣٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[٤٠]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٤١]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ – ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

٢ – ***تؤكد*** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ – ***تهيب*** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ – ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

---

(٤٠) القرار دإ-١٠/٢.

(٤١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢* (A/48/42)، المرفق الثاني.

٥ – ***تؤيد وتشجع*** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''نزع السلاح الإقليمي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٧٣/٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٤٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان، رواندا

٧٣/٣٤ – تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٧٥ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧٥ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٧٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ فاء المؤرخ ١٠ كانون

---

(٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زامبيا.

الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٧٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٨٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٧٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٨٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٤٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٤٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٦٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٥٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٤٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٤٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٧٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية التمثيل المنصف للمرأة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة،

واقتناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٤٣] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ – ***تقرر*** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

---

(٤٣) انظر CD/1064.

٢ - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٣٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٤٤]

٣٥/٧٣ – تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابيرَ مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

---

(٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، زامبيا.

واقتناعا منها بأن الموارد الموفَّرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ – ***تعيد تأكيد التزامها*** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ – ***تعيد تأكيد*** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام ١٩٩٣[٤٥]؛

٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوضه؛

٥ – ***تحث*** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

٦ – ***تشدد*** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتثال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

٧ – ***تشجع*** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

---

(٤٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢* (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث – ألف.

٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٣٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٤٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

٣٦/٧٣ – معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون

(٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٧/٢٣٤ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٦٨/٣١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٥٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومقررها ٦٦/٥١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضا بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،

وإذ تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[47]، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[48]، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[49]،

وإذ تؤكد الروابط وأوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة[50] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[51]، بما فيها الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وغايته ١٦-٤، التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علما بخطة الأمين العام لنزع السلاح بشأن *ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان ”نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح“،

وإذ تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

---

(٤٧) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(٤٩) انظر المقرر ٦٠/٥١٩ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٥٠) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

(٥١) القرار ٧٠/١.

وإذ تعترف أيضـــا بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشـــروع وغير المنظم بالأســـلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة المعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وببدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً أمام أي دولة لم توقّع عليها بعد،

وإذ ترحب بالتصــديقات الأخيرة على المعاهدة، واضـعة في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمر أســاسـي لتحقيق هدفها والغرض منها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصـــعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وصـــندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة،

١ – ***ترحب*** بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأســلحة، الذي عقد في طوكيو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسـطس ٢٠١٨، وتلاحظ أن المؤتمر الخامس للدول الأطراف سيُعقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

٢ – ***ترحب أيضـــا*** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، والفريق العامل الدائم المعني بالشـــفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، في النهوض بهدف معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها[٥٠]؛

٣ – ***تقر*** بأن توحيد الهيكل المؤســـســـي للمعاهدة يهيئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سـيما تنفيذها بفعالية، وتعرب في هذا الصـدد عن قلقها إزاء ما على الدول الأعضـاء من اشـتراكات مقررة غير مسـدّدة وما قد يترتّب على ذلك من انعكاسـات سـلبية على عمليات المعاهدة وتهيب في هذا الصـدد بالدول التي لم تف بعدُ بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصـــدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضـــم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

٥ – ***تهيب*** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المسـاعدة، بما في ذلك المسـاعدة القانونية أو التشـريعية، والمسـاعدة على بناء القدرات المؤسـسـية والمسـاعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

٦ – ***تؤكد*** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسـهام في تحقيق السـلام والأمن والاسـتقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ وفي الحد من المعاناة الإنسانية؛ وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛

٧ – ***تسلم*** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسـلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشـروع وغير المنظم بالأسـلحة التقليدية والذخيرة والقضاء عليه كي تفي كل منها بالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

٨ – ***تشجع*** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لتُستخدم في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب؛

٩ – ***تعترف*** بالقيمة المضافة المتولّدة عمّا جرى في حزيران/يونيه ٢٠١٨ من اعتماد لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٥٢]، بما في ذلك الوثيقة الختامية المرفقة بالتقرير، وتقرّ بما بين برنامج العمل ومعاهدة تجارة الأسلحة من علاقات تآزرية؛

١٠ – ***تشجع*** جميع الدول الأطراف على إتاحة تقريرها الأولي في الموعد المقرر، وعلى استكماله بأحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقريرها السنوي عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من المعاهدة، بما يعزِّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وتلاحظ إقرار المؤتمر الثاني للدول الأطراف للنماذج الموحدة التي يمكن أن تسهل مهمة إعداد التقارير؛

١١ – ***تشجع*** الدول الأطراف والدول الموقّعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها وفي تنفيذ المعاهدة؛

١٢ – ***ترحب*** بنجاح تشغيل صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وتشجع الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في صندوق التبرعات الاستئماني على القيام بذلك؛

١٣ – ***تشجع*** الدول الأطراف والدول الموقِّعة القادرة على أن تقدم مساهمة، عن طريق صندوق تبرعات لتمويل المشاركة في الاجتماعات، لتغطية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة من جانب الدول التي لا تستطيع المشاركة بغير تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛

١٤ – ***تشجع*** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلا ناقصا في عمليات معاهدة تجارة الأسلحة، إلى القيام بمزيد من التفاعل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

١٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٣٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٥٣]

---

(٥٢) A/CONF.192/2018/RC/3.

(٥٣) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٣٧/٧٣ – الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٤] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٥٥]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٩/٧٥ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٧٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٧٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٤٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٤٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٣٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٤٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومقررها ٥٨/٥٢٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لاجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

---

(٥٤) انظر القرار دإ-١٠/٢.

(٥٥) انظر: *تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس – ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧* (A/CONF.130/39).

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٦] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٥٥]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٦/٧٢[٥٧]،

١ - ***تؤكد*** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٥]؛

٣ - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٥٨] والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ - ***تشجع*** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٦]؛

٦ - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٥٦) انظر A/59/119.

(٥٧) A/73/117.

(٥٨) انظر القرار ١/٧٠.

القرار ٣٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٥٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا

٣٨/٧٣ – آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

---

(٥٩) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات ٦٢/٣٠ و ٦٣/٥٤ و ٦٥/٥٥ و ٦٧/٣٦ و ٦٩/٥٧ و ٧١/٧٠[٦٠]،

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرَّض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع[٦١] أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علميا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

واقتناعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي القيام بمزيد من البحوث لتقييم المخاطر الصحية والآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في حالات النزاع،

وإذ تلاحظ أيضا الحواجز التقنية والمالية التي تواجهها الدول المتضررة التي تسعى إلى تنفيذ تدابير علاجية بعد انتهاء النزاع تفي بالمعايير الدولية المتصلة بإدارة النفايات المشعة في ما يتعلق بالمواقع والبنى التحتية والمعدات الملوثة بأسلحة وذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرَّض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، واستمرار القلق في أوساط الدول والمجتمعات المحلية المتضررة وخبراء الصحة والمجتمع المدني من هذه الآثار،

١ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار ٧١/٧٠ والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

٢ – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛

---

(٦٠) A/63/170 و A/63/170/Add.1 و A/65/129 و A/65/129/Add.1 و A/67/177 و A/67/177/Add.1 و A/69/151 و A/71/139 و A/73/99.

(٦١) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تنجزها، حسب الاقتضاء؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ – ***تدعو*** الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق وتطهيرها؛

٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على أن تفعل ذلك، ولا سيما في تحديد المواقع والمواد الملوثة وإدارتها؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٣٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٦٢]

٧٣/٣٩ – مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٣

(٦٢) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٥٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٣٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٦٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٤٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقاتُ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧٢/٤٧[٦٣]،

وإذ تلاحظ أن اجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٧٢/٤٧ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ – ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ – ***ترحب*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[٦٣]؛

٤ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٦٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ٢٧ صوت وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(٦٣) A/73/92.

(٦٤) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، النرويج، اليابان، اليونان

٧٣/٤٠ – متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٧/٣٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٥٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٣٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدما في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمر له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعا عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة

النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦٥] من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة أن تتقيد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧٢/٢٥١[٦٦]، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[٦٧] في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بعد التصويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦٨]، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

وتصميما منها على السعي بصورة جماعية إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

١ – ***تشدد*** على ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٢ – ***تدعو*** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

---

(٦٥) القرار ٥٥/٢.

(٦٦) A/73/122.

(٦٧) A/CONF.229/2017/8.

(٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol.729, No.10485.

٣ - *تؤيد* ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى من دعم واسع النطاق لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

٤ - *تدعو* إلى التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

٥ - *تقرر* أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقا مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦ - *تحيط علما* بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٧٢/٢٥١[٦٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكرا؛

٧ - *ترحب* بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛

٨ - *تعرب عن تقديرها* للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجاً لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٩ - *تكرر طلبها* إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛

١٠ - *تقرر* أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛

١١ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له من خلال جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

١٢ - *تهيب* بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له عن طريق الاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

١٣ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وأن يحيل التقرير أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح؛

١٤ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٦٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٣/٤١ – تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٦٩) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٤ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٣٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٥٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٣١ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٦١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٤٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧٠] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل، وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

---

(٧٠) القرار ٥٥/٢.

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن اجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عُقد في باكو، في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ رحب باتخاذ القرار ٧٢/٤٨ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توخي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ – ***تعيد تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ – ***تحث*** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ – ***تشدد*** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

٦ – ***تطلب*** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

٧ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٧٢/٤٨[٧١]؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البندَ الفرعي المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٧٣/٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٧٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية

٧٣/٤٢ – عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ واو

---

(٧١) A/73/95.

(٧٢) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٦١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٩/٧١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦١/٦٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/٢٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٥/٦٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٧٢/٤٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك إلى مقرراتها ٥٨/٥٢١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٠/٥١٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦٠/٥٥٩ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦٣/٥١٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/٥١٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٧٠/٥٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[(٧٣)]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء[(٧٤)]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات التي تضمنها،

١ – ***تشير*** إلى قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها ٦٥/٦٦ ومقررها ٧٠/٥٥١، والذي اجتمع في نيويورك في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء؛

٢ – ***تشير أيضا*** إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه[(٧٤)]؛

٣ – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح العضوية لما قدموه من مساهمات بنّاءة في أعماله؛

---

(٧٣) القرار دإ-١٠/٢.

(٧٤) A/AC.268/2017/2.

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛

٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٧٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

٤٣/٧٣ – تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٥٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وتصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

---

(٧٥) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٧٦]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ – ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام[٧٧]؛

٢ – ***تجدد*** دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية[٧٦]، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛

٣ – ***تهيب*** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٣/٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٧٨]

٧٣/٤٤ – أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٧ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٣٣ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٦٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٧٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٨٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٧٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٥٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٤٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٧٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٩/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

---

(٧٦) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

(٧٧) A/73/91.

(٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إندونيسيا، أوزبكستان، أيرلندا، الصين، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٧٩) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٨٠]،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٨١]،

وإذ تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيلا إلى مجلس الأمن،

وإذ ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[٨٢]، بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[٨٣]، بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٥٣/٧٧ دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإدراكا منها للدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٨٤] وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٨٥] وفي مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٨٦] وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٨٧] وفي المؤتمر السابع عشر الذي عقد في مارغاريتا آيلند، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٨٨] وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري اللذين عُقدا في نوسا دوا، بالي بإندونيسيا من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١[٨٩] وفي المؤتمر الوزاري السابع عشر

---

(٨٠) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(٨١) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

(٨٢) انظر A/55/56-S/2000/160.

(٨٣) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٨٤) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٨٥) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٨٦) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٨٧) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٨٨) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(٨٩) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

الذي عقد في الجزائر العاصمة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ وفي المؤتمر الوزاري الثامن عشر الذي عقد في باكو، في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقّعة على معاهدات تلاتيلولكو[٩٠] وراروتونغا[٩١] وبانكوك[٩٢] وبليندابا[٩٣] قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية وعن دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٩٤]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفي المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار ٧١/٤٣ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال الإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٥]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٥]؛

٢ - ***تعرب عن تقديرها*** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار ٧١/٤٣[٩٦]؛

٣ - ***ترحب*** بالإعلانين الصادرين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن منغوليا[٨٠] وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية[٨١] بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛

٤ - ***تعرب عن ترحيبها*** بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛

٥ - ***تؤيد وتدعم*** علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

---

(٩٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(٩١) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٩٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٩٣) A/50/426، المرفق.

(٩٤) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(٩٥) A/73/302.

(٩٦) المرجع نفسه، الفرع الرابع.

٦ – *ترحب* بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٧١/٤٣ وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٧ – *تدعو* الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٨ – *تناشد* الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛

٩ – *تطلب* إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٠ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٩٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

(٩٧) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، كمبوديا، نيكاراغوا

الممتنعون: أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، سورينام، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، النيجر

٧٣/٤٥ – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٧٢/٤٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[(٩٨)]، ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلاّن الأولوية المطلقة، وتشير إلى الأعمال المضطلع بها، بموجب قراريْ مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أُنشئت لتقوم إلى أقصى حد ممكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي استخدمت المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن المواد الكيميائية قد استُخدمت أو يُحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحا ملحوظا ونموذجا لفعالية تعددية الأطراف،

---

(٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

واقتناعا منها بأنّ الاتفاقية، بعد مرور ٢١ عاما على بدء نفاذها، قد عزّزت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاما كبيرا في سياق ما يلي

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعادا كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

١ - ***تؤكد من جديد أنها تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيّ طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكّد أنّ استخدام أيّ طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٢ - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٢ في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في:

(أ) تقريريها المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦[٩٩] و ٢١ تشرين/الأول أكتوبر ٢٠١٦[١٠٠] اللذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أيضا، وأنّ ما يسمى ”تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام“ استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ب) تقريرها المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[١٠١]، الذي خلُص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكّد من أنّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولا عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأنّ الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السّارين في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

وتطالب مرتكبي هذه الهجمات بالكف فورا عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية؛

٣ - ***تلاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد*** تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن حوادث مزعومة في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية[١٠٢]، وحادث مزعوم في سراقب بالجمهورية

---

(٩٩) انظر S/2016/738/Rev.1.

(١٠٠) انظر S/2016/888.

(١٠١) انظر S/2017/904.

(١٠٢) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

العربية السورية[١٠٣]، فضلا عن التقرير المؤقت لبعثة تقصي الحقائق عن حادث الاستخدام المزعوم لمواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية[١٠٤]؛

٤ – ***تشير*** إلى اتخاذ القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف المعنون "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" والمؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتؤكد أهمية تنفيذه، وفقا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٩٨]؛

٥ – ***تؤكد*** أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٦ – ***تشدد*** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٧ – ***تلاحظ*** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٨ – ***تؤكد من جديد*** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٩ – ***تؤكد*** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

١٠ – ***تشير*** إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقا للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضا عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

---

(١٠٣) انظر S/2018/478، المرفق.

(١٠٤) انظر S/2018/732، المرفق.

١١ – ***ترحب*** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[١٠٥]، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

١٢ – ***ترحب أيضا*** بالانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية في ليبيا، على نحو ما أفاد به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[١٠٦]، وبانتهاء العراق من تدمير جميع مخزوناته المعلنة من الأسلحة الكيميائية المتبقية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨[١٠٧]؛

١٣ – ***تلاحظ مع القلق*** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضا خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

١٤ – ***تلاحظ*** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

١٥ – ***تؤكد*** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٦ – ***تعرب عن بالغ قلقها***، على الرغم من التحقق من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها ٢٧ مرفقا، إزاء ما أفاد به المدير العام من أنّ الأمانة الفنية لا تستطيع أن تتحقّق تمام التحقّق من أنّ الجمهورية العربية السورية قد قدّمت إعلانا يمكن اعتباره دقيقا وكاملا وفق مقتضيات الاتفاقية أو قرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1، وكذلك إزاء الاستنتاج الذي خلص إليه القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف والذي مفاده أن الجمهورية العربية السورية لم تقم بإعلان وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتشدّد على أهمية هذا التحقّق التام؛

١٧ – ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١٨ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

---

(١٠٥) EC-86/DG.31.

(١٠٦) EC-87/DG.6.

(١٠٧) EC-87/DG.18.

١٩ – ***تشدد*** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيدا من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماما من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

٢٠ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

٢١ – ***تشدد*** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

٢٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

٢٣ – ***تشدد*** على أهمية استمرار الأعمال المتصلة بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

٢٤ – ***ترحب*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[(١٠٨)]، ووفقا لأحكام الاتفاقية؛

٢٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[(١٠٩)]

---

(١٠٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.

(١٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧٣/٤٦ – المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٥٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى استعراض عام ٢٠١٥ للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ تؤكد من جديد أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وإذ تقر بأن نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح يتوقف على إشراك المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب هذه الجهود،

وإذ ترحب بالنداء الموجه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملا بقرارات مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلم بأن المرأة تسهم إسهاما قيما في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشير إلى دخول معاهدة تجارة الأسلحة[110] حيز النفاذ، وإذ تشجع بالتالي الدول الأطراف على أن تنفذ جميع أحكام المعاهدة تنفيذا تاما، ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بالأعمال الخطيرة المتصلة بالعنف الجنساني وبالعنف ضد الأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

---

(١١٠) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

وإذ تقر بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في النهوض بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

١ – *تحث* الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

٢ – *ترحب* بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٥٦[(١١١)]؛

٣ – *ترحب أيضا* بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

٤ – *تشجع* الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛

٥ – *تحث* الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها؛

٦ – *تهيب* بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود بناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛

٧ – *تشجع* الدول على أن تنظر بجدية في زيادة تمويل السياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

٨ – *تهيب* بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال؛

٩ – *تطلب* إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

١٠ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(١١١) A/73/115.

القرار ٧٣/٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١١٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ١٥ صوت وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالي، النرويج، هولندا

٧٣/٤٧ – العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٤٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٤٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٣٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

---

(١١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٧٨ أكدت أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة[١١٣]،

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية[١١٤]،

وإذ تحيط علما بالقرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي اتخذه مجلس المندوبين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية المعنون ”السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية“،

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أدلي بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥[١١٥]،

وإذ ترحب بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، والمكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، والنمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فورا بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيمانا راسخا بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، ولكن تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلف آثارا بليغة تطال بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

---

(١١٣) انظر القرار دإ-١٠/٢.

(١١٤) *انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة*.

(١١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

١ – ***تؤكد*** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

٢ – ***تشدد*** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

٣ – ***تؤكد*** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا؛

٤ – ***تعرب عن إيمانها الراسخ*** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمساعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛

٥ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛

٦ – ***تحث*** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛

٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١١٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٤١ صوت وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

---

(١١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سيراليون، سيشيل، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي

٧٣/٤٨ – معاهدة حظر الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

١ – ***ترحب*** باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[١١٧] في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

٢ – ***تلاحظ*** أن باب توقيع المعاهدة مفتوح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٣ – ***ترحب*** بأن ٦٩ دولة قد وقعت المعاهدة وأن ١٩ دولة قد صدقت عليها أو انضمت إليها لغاية ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم توقع المعاهدة أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها حتى الآن أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ – ***تهيب*** بالدول التي بوسعها التشجيع على الانضمام إلى المعاهدة من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية وغيرها من الوسائل أن تفعل ذلك؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن حالة توقيع المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١١٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(١١٧) A/CONF.229/2017/8.

(١١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممتنعون: إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الصين، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، اليمن

٧٣/٤٩ – مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي[١١٩]، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٩١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٧٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٤٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٤٤ المؤرخ ٢ كانون

(١١٩) A/57/724، الضميمة.

الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٣٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنونة ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية''،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقراراته اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ٥١/١٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول المصدِّقة على مدونة قواعد السلوك بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة للتوعية بالمدونة عن طريق إعداد مواد تثقيفية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ – ***ترحب*** بتصديق ١٣٩ دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية[١١٩] كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ – ***ترحب أيضا*** بما أحرز من تقدم في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية إحراز المزيد من التقدم، على الصعيدين الإقليمي والدولي، في تحقيق عالمية المدونة؛

٣ – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص، الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها الحق في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية؛

٤ – ***تشجع*** الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛

٥ – ***تنوه*** بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

٦ – ***تشجع*** على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولاتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإسهام في منظومات إيصال الأسلحة هذه ولمواصلة تعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٧٣/٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١٢٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٤٠ صوت وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أندورا، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، السويد، صربيا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

٧٣/٥٠ – نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧٥ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٥٠/٧٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٧٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٥٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٧٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٧٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٧٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر

---

(١٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسواتيني، إكوادور، إندونيسيا، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تيمور – ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سيشيل، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

٢٠٠٦ و ٦٢/٤٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٥١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٦٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٤٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٤٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٥٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٣٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[(١٢١)] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[(١٢٢)] قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[(١٢٣)]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١٢٤)] بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعا مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[(١٢٥)]،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[(١٢٦)]،

---

(١٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(١٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١٢٣) القرار دإ-١٠/٢.

(١٢٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١٢٥) *انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(١٢٦) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[(١٢٧)]، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من ٢٢ نقطة توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ المعقود في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[(١٢٨)]،

وإذ تحيط علما بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية المتخذ وغير المتخذ منها وضع الانتشار، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تحيط علما أيضا بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضا بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدّد،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[(١٢٩)]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول

(١٢٧) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III).

(١٢٨) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ والوثيقة A/50/1027.

(١٢٩) A/51/218، المرفق.

ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نـــزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٧٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجا مقسَّما إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدَّد،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نـــزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩[(١٣٠)]، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام ٢٠١٨،

وإذ ترحب بالاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣، عملا بقرار الجمعية ٦٨/٣٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر[(١٣١)]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي[(١٣٢)]، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نـــزع السلاح، بموجب مقررها ٥٢/٤٩٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، المتمثلة في مناقشة موضوع نـــزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(١٣٣)] الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنـــزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى ما أُعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

---

(١٣٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧* (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(١٣١) انظر CD/1999 و CD/2067.

(١٣٢) CD/8/Rev.9.

(١٣٣) القرار ٥٥/٢.

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقا لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٣٢ ورحبت به لاحقا في قراراتها ٦٩/٥٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٣٤ المؤرخ ٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[١٣٤]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترتب على أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوسلو، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي ناياريت، المكسيك، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفي فيينا، يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أيضا أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث[١٣٥] قد حظي بتصديق ١٢٧ دولة عليه رسميا،

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ ترحب كذلك بنجاح اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[١٣٦] في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

١ – ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

٢ – ***تعيد تأكيد*** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛

---

(١٣٤) A/73/403، المرفق.

(١٣٥) انظر CD/2039.

(١٣٦) A/CONF.229/2017/8.

٣ – ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استنادا إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[١٣٧] والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقا لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المعلقة؛

٥ – ***تسلم*** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

٦ – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فورا استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٧ – ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٨ – ***تهيب من جديد*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٩ – ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دوليا وقانونا بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

١٠ – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي؛

١١ – ***تشدد*** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛

١٢ – ***تشدد أيضا*** على أهمية تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تعهدا قطعيا بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة[١٢٦]، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٣٨]؛

---

(١٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(١٣٨) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''، الفقرة ٢.

١٣ – ***تدعو*** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نـــزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[١٢٦] على نحو تام وفعال؛

١٤ – ***تدعو أيضا*** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة[١٢٧]؛

١٥ – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ – ***تدعو*** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نـزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[١٣٩] والولاية الواردة فيه؛

١٧ – ***تحث*** مؤتمر نـــزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٩، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نـــزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

١٨ – ***تدعو*** إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

١٩ – ***تدعو أيضا*** إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٢٨] وإعطائها طابعا عالميا والتقيد بها تقيدا صارما باعتبارها مساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بأحدث توقيع على المعاهدة من قِبل توفالو وأحدث تصديق عليها من قبل تايلند، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٢٠ – ***تكرر دعوتها*** مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنـزع السلاح النووي في عام ٢٠١٩، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنـزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ – ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في أقرب وقت ممكن لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

٢٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”نـزع السلاح النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(١٣٩) CD/1299.

القرار ٧٣/٥١

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١٤٠]

٧٣/٥١ – المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة من الدول المعنية وموافقتها في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموما،

واقتناعا منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون لها أيضا دور مهم في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشدد على أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية تشكل أدوات رئيسية في تعزيز سبل منع نشوب النزاعات والحد من العنف المسلح، بما يسهم بالتالي في بلوغ الهدف ١٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤١]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٩٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٨٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٧٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٤٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ – ***ترحب*** بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء؛

٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتطبيقها؛

---

(١٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٤١) القرار ٧٠/١.

٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمانة العامة، على أساس طوعي، معلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تشرع في حوارات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية أو أن تواصل الحوارات التي أقامتها؛

٥ – ***تعرب عن التقدير*** لمواصلة تشغيل قاعدة بيانات الأمانة العامة التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء[١٤٢]، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في أنشطة بناء الثقة وفي تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان؛

٦ – ***ترحب*** باعتماد هيئة نزع السلاح في نيسان/أبريل ٢٠١٧ التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية[١٤٣]؛

٧ – ***تلاحظ*** أن التوصيات المذكورة تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، على تبادل المعلومات عن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية على المستويات الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وعلى استخلاص الدروس من الآليات الأخرى؛

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٥٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١٤٤]

٥٢/٧٣ – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

---

(١٤٢) انظر www.un.org/disarmament/cbms.

(١٤٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٢* (A/72/42)، المرفق.

(١٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١٤٥]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"[١٤٦] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٤٧]،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٤٨]،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها[١٤٩]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تسهم به منظمات المجتمع المدني، عن طريق توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

---

(١٤٥) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(١٤٦) A/59/2005.

(١٤٧) انظر المقرر ٦٠/٥١٩ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(١٤٨) القرار ٦٠/١، الفقرة ٩٤.

(١٤٩) A/73/168.

وإذ تشير إلى تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[١٥٠]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨[١٥١]،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[١٥٢] وبإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

١ – ***تثني*** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٧٥ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ – ***تشجع*** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***تشجع*** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ – ***تشجع*** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٥٣]؛

٦ – ***تشجع*** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ – ***تدعو*** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

---

(١٥٠) A/CONF.192/BMS/2016/2.

(١٥١) A/CONF.192/2018/RC/3.

(١٥٢) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

(١٥٣) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٩ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصـــل النظر في المســـألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ – *تقــــــرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٧٣/٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١٥٤]

٧٣/٥٣ – توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشــــــير إلى قراراتها ٥١/٤٥ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديســــمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ زاي المؤرخ ٢٠ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ عين المؤرخ ٢٩ تشــــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٨١ المؤرخ ٢٢ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥٨/٥١٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٥٩/٨٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٧٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٦٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٥٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٦٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٤ و ٧١/٦٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنونة ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح''،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح يكون في كثير من الأحيان شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النــــزاع، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع وكذا الأسلحة والذخائر المخزَّنة التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأســلحة وتســجيلها على النحو الواجب، وتشــمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع ســلاح المقاتلين الســابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يطبق الآن أكثر من أي وقت مضى هذه التدابير العملية لنــــزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في

(١٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ ترحب بتطور مفهوم ''الجيل الثاني'' لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الذي يأخذ في الاعتبار بيئات حفظ السلام المتزايدة التعقيد والمتسمة بجملة أمور منها عدم الاستقرار السياسي وانتشار الأسلحة والذخيرة، والذي يُدمج نُهُجاً مبتكرةً من قبيل تعزيز برامج الحد من العنف المجتمعي، بغية تلبية الاحتياجات في الميدان على نحو أفضل،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي أكّد فيه المجلس على أنّ أي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات ينبغي أن تشمل نزع السلاح العملي وغير ذلك من التدابير التي تسهم في مكافحة انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧١/٥٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، الذي سلَّمت فيه بالإسهام القيِّم الذي تقدمه المرأة في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان المشاركة المجدية للمرأة في نزع السلاح، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالألغام ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب بعمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل متعدد التخصصات إزاء المشاكل العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة،

وإذ ترحب أيضا بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٥٥]، الذي أكد فيه مؤتمر الاستعراض، في جملة أمور، على أهمية التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل[١٥٦] والصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[١٥٧] من أجل بلوغ الهدف ١٦ والغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٥٨]، ودعا إلى زيادة تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التبكير بتعيين رئاسة مؤتمر الاستعراض ورئاسة الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تشجع المجموعة الإقليمية المعنية على تقديم هذا الترشيح، قبل عقد الاجتماع بسنة واحدة، إن أمكن ذلك،

---

(١٥٥) A/CONF.192/2018/RC/3.

(١٥٦) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٥٧) انظر المقرر ٦٠/٥١٩ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(١٥٨) القرار ٧٠/١.

وإذ ترحب بممارسة مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة المتمثلة في تقديم معلومات بانتظام في شكل عروض ونسخ ورقية وعلى شبكة الإنترنت فيما يخص طلبات المساعدة المقدمة من الدول على النحو المبين في تقاريرها الوطنية بموجب برنامج العمل[(١٥٩)]، بهدف تيسير المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

وإذ ترحب أيضا بسير العمل المستدام لمرفق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي المرن لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، عملا بأحكام برنامج العمل وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل[(١٦٠)]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧١/٦٤[(١٦١)]؛

٢ – ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي تبذلها بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، لإدراج تدابير عملية لنزع السلاح ترمي إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بطرق منها تنفيذ برامج لجمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات في مجالي الأمن المادي وإدارة المخزونات، وأيضا برامج للتدريب على هذه الأمور، وذلك بغية التشجيع على وضع وتطبيق استراتيجية لإدارة الأسلحة تكون متكاملة وشاملة وفعالة بحيث تسهم في عملية لبناء السلام المستدام، على أن تلك البعثات تسعى من خلال ذلك إلى تنفيذ الأهداف المبينة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن؛

٣ – ***ترحب أيضا*** بمناقشات الخبراء التي نُظِّمت ضمن مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي بوسعها أن تسهم ماليا في مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة على القيام بذلك؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة[(١٦٢)]، التي بوسعها أن تسهم ماليا في صندوق المعاهدة الاستئماني للتبرعات، على أن تقوم بذلك؛

٦ – ***ترحب*** بأوجه التآزر القائمة في إطار عملية الجهات المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[(١٥٦)]؛

٧ – ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد اهتمامها.

---

(١٥٩) متاح على الموقع: https://smallarms.un-arm.org/international-assistance.

(١٦٠) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

(١٦١) A/73/168.

(١٦٢) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

القرار ٧٣/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١٦٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فيجي، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: زمبابوي

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكويت، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٧٣/٥٤ – تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٧١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية وقراراتها ٧٠/٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٤٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٥٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

---

(١٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا.

وإذ تعرب عن أسفها إزاء حالات استخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة وما ينجم عن ذلك من إصابات في صفوف المدنيين، وتناشد الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

وإذ تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يساورها القلق من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفالة تدميرها السريع،

وإذ تدرك أثر الذخائر العنقودية على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأهمية قيام الدول المعنية بتقديم المساعدة الملائمة التي تراعي نوع الجنس والسن إلى ضحايا الذخائر العنقودية،

وإذ تعتقد أن من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(١٦٤)، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية(١٦٥) أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام ٢٠١٤ إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن ١٢٠ دولة انضمت في المجموع إلى الاتفاقية، منها ١٠٤ من الدول الأطراف و ١٦ دولة موقعة،

---

(١٦٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(١٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية، وإذ تشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعجيل بعملية إضفاء الطابع العالمي،

وإذ تحيط علما بمبادرة الأمين العام *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة نزع السلاح*، ولا سيما الجزء الثالث المعنون ''نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح''،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان دوبروفنيك لعام ٢٠١٥[١٦٦] وخطة عمل دوبروفنيك[١٦٧] المعتمدين في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلان السياسي الذي حدِّد فيه عام ٢٠٣٠ كموعد مستهدف لتنفيذ جميع الالتزامات الفردية والجماعية المتبقية بموجب هذه الاتفاقية، كما اعتمدت بتوافق الآراء برئاسة هولندا في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بالحوار الذي أجرته الرئاسة الألمانية للاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية مع الدول غير الأطراف فيها، بما في ذلك الحوار بين الأجهزة العسكرية، دعما لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تسلم بالمساعدة التي يمكن أن يقدمها مفهوم الائتلاف القطري إلى البلدان المتضررة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة المجدية للنساء والرجال في عمليات نزع السلاح وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية،

١ - ***تحث*** جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية[١٦٥] على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحث جميع الدول الأطراف التي بوسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

٢ - ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعلية، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك[١٦٧]؛

٣ - ***تعرب عن قلقها الشديد*** إزاء ارتفاع عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وما ينجم عنها من إصابات في صفوف المدنيين وعواقب أخرى تعيق تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية أنشطة التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

---

(١٦٦) CCM/CONF/2015/7 و CCM/CONF/2015/7/Corr.1، المرفق الأول.

(١٦٧) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

٦ – *تكرر تأكيد* الدعوة إلى الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يجدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛

٧ – *تكرر دعوتها* جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف في الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛

٨ – *تهيب* بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، بما في ذلك خيارات تكفل التمويل المستدام للاجتماعات وتسديد حصص كل منها على وجه السرعة من التكاليف المقدرة؛

٩ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١٦٨]

٧٣/٥٥ – تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

---

(١٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[١٦٩]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[١٧٠]، وبدء نفاذها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة، وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول، وفي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي، وفي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في واشنطن العاصمة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[١٧١]،

وإذ تحيط علما بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية والستين،

وإذ تحيط علما أيضا بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبالإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما كذلك بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[١٧٢] وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٧٣] في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

---

(١٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(١٧٠) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(١٧١) انظر A/59/361.

(١٧٢) القرار ٦٠/١.

(١٧٣) القرار ٦٠/٢٨٨.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٢/٤٢[(١٧٤)]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ – ***تناشد*** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن[(١٦٩)]، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

٣ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ – ***تشجع*** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٧٣/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[(١٧٥)]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٤٩ صوت وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية

---

(١٧٤) A/73/112.

(١٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جمهورية أفريقيا الوسطى، ساموا، سري لانكا، سيشيل، فييت نام، كوبا، ماليزيا، ملاوي، ملديف، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جورجيا، صربيا، الصين، مالي، اليابان

٥٦/٧٣ – تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن تقليص دور الأســـلحة النووية في الســـياســـات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون لـــه أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاســـتثنائية العاشـــرة[١٧٦] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١٧٧] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعـوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧٨] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ – ***تدعو*** إلى استـعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السـياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعـارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ – ***تطلب*** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ – ***تحيـــط علمـــا*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٧٢/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[١٧٩]؛

٥ – ***تطلـــب*** إلى الأمين العام أن يكثـف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نـزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلـل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[١٨٠] وأن يؤيـد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقـد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧٨]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٦ – ***تقـــرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تخفيض الخطر النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(١٧٦) القرار دإ-١٠/٢.

(١٧٧) A/51/218، المرفق.

(١٧٨) القرار ٥٥/٢.

(١٧٩) A/73/116.

(١٨٠) A/56/400، الفقرة ٣.

القرار ٥٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١٨١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٢١ صوت وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رومانيا، السويد، سويسرا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان

٥٧/٧٣ – الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تأييدها الطويل الأمد إزالة جميع الأسلحة النووية بشكل تام وإلى قرارها ٥٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان العالمي لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للاتفاق الذي جرى التوصل إليه بشأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المعتمدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨[١٨٢]، التي تنص في جملة أمور على أن ”اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى“،

---

(١٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، بالاو، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، توفالو، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا.

(١٨٢) القرار دإ-١٠/٢.

وإذ تشدد أيضا على الدور الحاسم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٨٣] في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى التعهد الصريح الذي قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المقدمة في إطار المادة السادسة من المعاهدة التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وأعيد تأكيدها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بعدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٨٤]، التي خلصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاما قائما بالسعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تقر بالمساهمة الكبيرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وإن لم تكن هدفا في حد ذاتها، في السعي إلى بلوغ هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، في انتظار إزالة الأسلحة النووية بشكل تام، وإذ تعيد تأكيد القرار السياسي الذي اتخذته ١١٥ دولة من الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المتمثل في رفض الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بعد التصويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها[١٨٥]،

وإذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة والاتفاقات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب، وإذ تلاحظ إعراب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ عن بالغ القلق إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية[١٨٦]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار، في هذا السياق، خطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة ”ضمان مستقبلنا المشترك: خطة نزع السلاح“ التي أُعلن عنها في أيار/مايو ٢٠١٨،

١ – ***تشير*** إلى اعتماد الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية المرفق بالقرار ٧٠/٥٧؛

٢ – ***تدعو*** الدول ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان والتشجيع على تنفيذه؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ الإعلان؛

٤ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(١٨٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١٨٤) A/51/218، المرفق.

(١٨٥) A/CONF.229/2017/8.

(١٨٦) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

القرار ٧٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١٨٧]

٧٣/٥٨ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٥/٤٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٣١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٣٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٦٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

واقتناعا منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد ما للمعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم من أهمية في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة[١٨٨]، تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضا أن المعاهدة تسهم على نحو فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالميا في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد دور المعاهدة في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون الموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

١ – *ترحب* ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢ – *ترحب أيضا* بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ وبتصديق أربع من هذه الدول على هذا الصك، وتدعو إلى التعجيل بإتمام عملية التصديق؛

---

(١٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٨٨) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

٣ – *ترحب كذلك* بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ بشأن المعاهدة وبشأن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم؛

٤ – *ترحب* بعقد اجتماعات استشارية للدول الأطراف في المعاهدة، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في عشق آباد، وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ في طشقند، وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في أستانا، وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في أستانا، وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ في ألماتي، كازاخستان، وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ في بيشكيك، تم فيها تحديد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دول وسط آسيا معا لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح، وباعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي في وسط آسيا ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي فيها؛

٥ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١٨٩]

٧٣/٥٩ – دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٣٣ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٩٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٧٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٧٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٧٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٤٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٦٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٥٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[١٩٠] الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[١٩١]، وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السادسة عشرة لصدور ذلك التقرير،

وإذ تقر بفائدة الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة المعنون ”التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم“ الذي يعمل مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة على تحديثه بانتظام لكي

---

(١٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٩٠) A/73/119.

(١٩١) A/57/124.

يشتمل فيما يشتمل على معلومات ضمن جميع أجزائه كالعروض والمقابلات ضمن سلسلة ''نزع السلاح اليوم'' التي تُبث بنظام البودكاست وتتطرّق إلى تجارب الهيباشوكا وهم الناجون من القنبلة الذرية وإلى أفلام ومنشورات عن قضايا نزع السلاح، وإذ تشجّع على استخدام تكنولوجيات الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لأغراض تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تشدد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية المستدامة،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة بين الشباب، تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات الأكاديمية وغير الحكومية، الذي يؤدي دورا نشطا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء والأمم المتحدة وللمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات الأكاديمية وغير الحكومية التي نفذت، في إطار دائرة اختصاص كل منها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة[١٩١] حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها[١٩٠]، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام على خطته لنزع السلاح بشأن *ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، وتلاحظ الإجراءات المقترحة فيها لمواصلة تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

٤ – ***تكرر*** الطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بتقريره وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتعهّد ويحدّث الموقع الشبكي ''التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم''، بما في ذلك سلسلة البودكاست ''نزع السلاح اليوم''، بالمعلومات الحديثة نظرا لكونهما من الأدوات ذات الكفاءة والفعالية في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٧٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١٩٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، جزر القمر، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسرائيل، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٧٣/٦٠ – تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٣٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٩/٤٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٥٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن إبقاء الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى كان من سمات المواقف المتخذة في المجال النووي إبان الحرب الباردة، وإذ ترحب بازدياد الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة، وتلاحظ في نفس الوقت مع القلق التدهور الذي شهده مؤخرا مناخ الأمن الدولي،

وإذ يساورها القلق من أن عدة آلاف من الأسلحة النووية لا تزال في حالة استعداد قصوى، جاهزة للإطلاق خلال دقائق،

---

(١٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، أسواتيني، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مولدوفا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا.

وإذ تلاحظ المشاركة المتواصلة في منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف دعما لزيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن إبقاء منظومات الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال تلك الأسلحة استعمالا غير مقصود أو عارضا، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصعيد الإنساني،

وإذ تسلم أيضا بأن الحد من نشر الأسلحة النووية وتخفيض الوضع التعبوي لتلك الأسلحة يسهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول دعما لنزع السلاح النووي، بما في ذلك مبادرات إلغاء تصويبه نحو أهداف محددة وزيادة وقت التحضير اللازم لنشره وغير ذلك من التدابير الهادفة إلى مواصلة تقليص احتمالات إطلاق الأسلحة النووية نتيجة لحادث عارض أو عمل غير مأذون به أو سوء فهم،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[١٩٣]، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على وجه السرعة لتحقيق جملة أهداف منها مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي،

وإذ تشجع في هذا الصدد الحوار الذي تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءه من أجل النهوض بالتزاماتها المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي المتعهد بها في إطار خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[١٩٣] وتسلّم بإمكانية أن تفضي تلك العملية إلى تكثيف العمل فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وتوطيد الثقة بين الأطراف،

وإذ تحيط علما بالإشارات إلى الاستعداد التعبوي الواردة في تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية المقدمة خلال دورة الاستعراض الأخيرة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بجميع الفرص التي تتاح لتناول زيادة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بوصفه خطوة نحو نزع السلاح النووي،

١ – ***تدعو*** إلى اتخاذ خطوات عملية وملموسة، من جانب واحد أو على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

٢ – ***تتطلع*** إلى المضي قدما في معالجة مسألة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية خلال الدورة الحالية لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٣ – ***تحث*** الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤ – ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

---

(١٩٣) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF/2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

القرار ٦١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)(١٩٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بالاو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٦١/٧٣ – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٨٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٨٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٨٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٣٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٥٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٣٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

(١٩٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، النرويج، النمسا.

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام(١٩٥) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥) وسانتياغو (٢٠١٦) وفيينا (٢٠١٧)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا، كولومبيا، (٢٠٠٩)، ومابوتو (٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٦٤ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - ***تدعو*** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام(١٩٥) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - ***تحث*** الدولة المتبقية التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

---

(١٩٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

٣ – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٤ – ***تعرب عن قلقها العميق*** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛

٥ – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٦ – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٧ – ***تجدد دعوتها*** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٨ – ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٩ – ***تدعو*** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد مؤتمر الدول الأطراف الرابع لاستعراض الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور المؤتمر الاستعراض الرابع بصفة مراقبين؛

١١ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماع أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وعن ممارسات الأمم المتحدة المالية والمحاسبية المنفذة مؤخرا وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛

١٢ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[١٩٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين

الممتنعون: إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البرازيل، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٧٣/٦٢ – العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بالسعي إلى السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٥٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

---

(١٩٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بولندا، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سيشيل، غينيا، فانواتو، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تؤكد من جديد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٩٧] باعتبارها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها على مواصلة تعزيز عالمية نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ تشير إلى أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمور يعزز بعضها بعضا وتتبوأ مكانة أساسية في تعزيز نظام المعاهدة،

وإذ تشدد على الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي يصادف عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية الخمسين لفتح باب التوقيع عليها، في صون السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، فضلا عن دورها المركزي في النظام الدولي القائم على القواعد، وإذ تشير إلى إنجازات المعاهدة وأهميتها بوصفها حجر الزاوية في النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مما ساهم في تحقيق تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد أيضا على أهمية مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المزمع عقده في عام ٢٠٢٠ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، وعلى أهمية دورة استعراض المعاهدة استعدادا للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي يعزز كل منهما الآخر، وأن من المصلحة المشتركة لجميع الدول تحسين البيئة الأمنية الدولية والسعي إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية تمشيا مع المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لإعادة بناء الثقة وتعزيز التعاون بين جميع الدول من أجل إحراز تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مع الأخذ في الاعتبار أن ثمة نُهجا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن الكياسة في الخطاب واحترام الآراء المتباينة يسهمان في تيسير إجراء حوار هادف وواقعي، يمكّن المجتمع الدولي من الحد من الأخطار النووية والمضي قدماً نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأهمية ضمان التمثيل والمشاركة المنصفين لكل من النساء والرجال في مناقشات نزع السلاح للتمكين من اتباع نهج شامل بحق إزاء عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء التطورات الأخيرة في البيئة الأمنية الإقليمية، والأخطار المتزايدة الناشئة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، وعن ما يتصل بها من شبكات الانتشار،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

---

(١٩٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق إخلاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة النووية على نحو كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، بما في ذلك تفكيك أسلحتها النووية وقذائفها التسيارية وما يتصل بهما من برامج نووية وبرامج للقذائف التسيارية، ووقف جميع الأنشطة ذات الصلة، وفقا لقرارات مجلس الأمن،

وإذ ترحب بمؤتمرات القمة بين الكوريتين التي عقدت في ٢٧ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو و ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وبالاجتماع المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حزب العمال في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية باعتبار ذلك خطوة إيجابية نحو نزع السلاح النووي النهائي المتحقق منه تماما في ذلك البلد،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى أن ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب نووية متكررة غير مشروعة ومن عمليات إطلاق متكررة للقذائف باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية التي حظرتها الأمم المتحدة يشكل تهديدات غير مسبوقة وخطيرة ومحدقة بسلام وأمن المنطقة والعالم، ويمثل تحديات خطيرة للنظام المتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويشكل انتهاكات واضحة ومتكررة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تكرر تأكيد معارضة المجتمع الدولي الجازمة لامتلاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تعرب عن معارضة المجلس الشديدة للبرامج غير القانونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجال النووي ومجال القذائف، التي تنتهك قرارات المجلس ذات الصلة، وعن تصميم المجلس على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية أو إطلاقها قذيفة تسيارية أخرى،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي لها عدة مزايا منها دورها الأساسي في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥[١٩٨]، والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[١٩٩] وعام ٢٠١٠[٢٠٠]، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، وتأييدها لاستئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية من آثار إنسانية كارثية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة امتثال الدول كافة وفي جميع الأوقات للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، مع اقتناعها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب استخدام الأسلحة النووية،

---

(١٩٨) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية*، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(١٩٩) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٢٠٠) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تسلم بضرورة أن يفهم الجميع فهماً تاماً الآثار الإنسانية الكارثية التي من شأنها أن تترتب على استخدام الأسلحة النووية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه من الضروري بذل الجهود اللازمة لزيادة فهم هذه الآثار،

وإذ ترحب بالزيارات التي قام بها قادة سياسيون إلى هيروشيما وناغازاكي، وبخاصة الزيارة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة إلى ناغازاكي في الآونة الأخيرة،

وإذ تشير إلى أن الإرهاب النووي والإشعاعي لا يزال تحديا ملحا ومتغيرا يواجه المجتمع الدولي، وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي،

١ – ***تجدد*** الإعراب عن عزم جميع الدول على العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية من خلال تخفيف التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول على النحو المتوخى في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٩٧] بهدف تيسير نزع السلاح، ومن خلال تعزيز نظام عدم الانتشار النووي؛

٢ – ***تؤكد من جديد***، في هذا الصدد، التعهد القاطع للدول الحائزة للأسلحة النووية بالتنفيذ الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها، بما في ذلك المادة السادسة، بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، مشيرةً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[١٩٩]؛

٣ – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة، وأن تنفِّذ، مع المراعاة الواجبة لتطورات الأمن العالمي، الخطوات المتفق عليها في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥[١٩٨] ومؤتمري استعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠[٢٠٠]؛

٤ – ***تشجع*** جميع الدول على بذل قصارى جهودها لإنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، وترحب في هذا السياق بالنجاح الذي تحقق في عقد الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة اللتين عقدتا، على التوالي، في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٧ وفي جنيف في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨؛

٥ – ***تهيب*** بجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، على الفور وبدون أي شروط، بغية تحقيق عالمية المعاهدة، وأن تتقيَّد بأحكام المعاهدة وتتخذ خطوات عملية لدعمها، لحين الانضمام إليها؛

٦ – ***تشجع*** جميع الدول على أن تواصل المشاركة في حوار هادف ييسر اتخاذ تدابير عملية وملموسة وفعالة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتدعو إلى بذل جهود لتشجيع الدخول في حوار من خلال المناقشة التفاعلية لتحسين التفاهم ووضع تدابير تمكِّن الدول من التعامل مع البيئة الأمنية وتحسين الثقة والطمأنينة بين جميع الدول؛

٧ – ***تشدد*** على أن دواعي القلق البالغ من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية ما زالت عاملا أساسيا تقوم عليه الجهود التي تبذلها جميع الدول في سبيل عالم خال من الأسلحة النووية؛

٨ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تطبق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية في عملية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

٩ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزَّز للجميع؛

١٠ - ***تؤكد*** أن زيادة الشفافية ستعزز الثقة والطمأنينة على الصعيدين الإقليمي والدولي وستساهم في إرساء أرضية مشتركة للحوار والتفاوض، مما قد يسمح بمزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية تمهيدا لإزالتها بشكل كامل؛

١١ - ***تشجع*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاستفادة من جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة وتوسيع نطاق هذه الجهود، بسبل منها تقديم تقارير أكثر تواتراً وأكثر تفصيلا عن الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها التي تم تفكيكها وتخفيضها في إطار جهود نزع السلاح النووي طوال عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى غاية مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠؛

١٢ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تبذل أقصى الجهود لتخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول وتحسين البيئة الأمنية الدولية بغية تيسير إجراء مزيد من التخفيضات النووية، مع التركيز بصفة خاصة، من بين أمور أخرى، على الإجراءات التالية؛

(أ) مواصلة تنفيذ المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، مُعربةً عن ترحيبها بأن يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ صادف تاريخ بدء نفاذ القيود المركزية على الترسانات النووية الاستراتيجية بموجب المعاهدة، ومُعربة عن ترحيبها كذلك بإعلان الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بأن كلا منهما بلغ هذه الحدود المركزية بحلول ذلك التاريخ؛

(ب) استمرار الحوارات بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية التي من شأنها أن تمكّن من بدء المفاوضات لتحقيق تخفيضات أكبر في مخزوناتهما من الأسلحة النووية؛

(ج) بذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودا لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، ولإزالتها في نهاية المطاف، بوسائل منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

(د) إجراء مناقشات منتظمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى، يمكن من خلالها تحسين البيئة الأمنية الدولية بغية تيسير اتخاذ مزيد من تدابير نزع السلاح النووي؛

(هـ) مداومة الدول المعنية على استعراض مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية بهدف مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها فيها، مع مراعاة البيئة الأمنية؛

١٣ - ***تحث*** جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية على مواصلة بذل كافة الجهود اللازمة للتصدي الشامل لمخاطر التفجيرات النووية غير المقصودة؛

١٤ - ***تسلم*** بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والممتثلة لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي في أن تحصل من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية قطعية وملزمة قانونا من شأنها أن تعزز نظام عدم الانتشار النووي؛

١٥ - ***تشير*** إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بالبيانات الانفرادية التي أصدرتها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد تماما بالتزاماتها فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٦ – ***تشـجع*** على إنشـاء مزيد من المناطق الخالية من الأسـلحة النووية، حيثما كان ذلك مناسـباً، على أسـاس ترتيبات تتفق عليها دول المنطقة المعنية بحرّية وفقاً للمبادئ التوجيهية الصـادرة عن هيئة نزع السـلاح في عام ١٩٩٩[٢٠١]، وتسـلِّم بأن الدول الحائزة للأسـلحة النووية، بتوقيعها وتصـديقها على البروتوكولات ذات الصـلة التي تنص على ضمانات أمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية، تقدم تعهدات انفرادية ملزمة لها قانوناً فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛

١٧ – ***تشجع أيضا*** على بذل المزيد من الجهود في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥[١٩٨]، وعلى استئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية؛

١٨ – ***تعترف*** بالدعوة الواسـعة النطاق إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية[٢٠٢]، وتشـير في هذا السـياق إلى أنه قد جرى حث جميع الدول، وبخاصـة الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة، على اتخاذ مبادرات فردية لتوقيع تلك المعاهدة والتصـديق عليها دون انتظار قيام أية دولة أخرى بذلك، وتحث جميع الدول على الإبقاء على جميع قرارات الوقف الاختياري الحالية بشـأن تفجيرات تجارب الأسـلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى والإعلان عن إرادتها السياسية للقيام بذلك، ما دامت المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ؛

١٩ – ***تشـيد*** بإنجازات اللجنة التحضـيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية منذ فتح باب التوقيع على المعاهدة، ولا سيما التقدم الكبير المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، وتثني على استمرار دعم الدول للجنة؛

٢٠ – ***تحث*** جميع الدول المعنية على الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرامها استناداً إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية المبيَّنة فيها، آخذة في الاعتبار تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي طُلب إعداده في الفقرة ٣ من القرار ٦٧/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٢[٢٠٣]، وتقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية المطلوب إعداده في الفقرة ٢ من القرار ٧١/٢٥٩[٢٠٤]، وكذلك تقرير الهيئة الفرعية ٢ لمؤتمر نزع السلاح، المعتمد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٢٠٥]؛

٢١ – ***تحث*** جميع الدول المعنية على أن تعلن وتواصـل الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشـطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

٢٢ – ***ترحب*** بالجهود المبذولة من أجل تطوير قدرات التحقق من نزع السلاح النووي التي يمكن أن تسـهم في مسـعى إقامة عالم خال من الأسـلحة النووية، بما في ذلك جهود فريق الخبراء الحكوميين المفوض عملا بالقرار ٧١/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والشـراكة الدولية للتحقق من نزع السـلاح النووي، وتشـدد في هذا الصدد على أهمية التعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

---

(٢٠١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/54/42).

(٢٠٢) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ والوثيقة A/50/1027.

(٢٠٣) A/70/81.

(٢٠٤) A/73/159.

(٢٠٥) CD/2139.

٢٣ – ***مع أنها تلاحظ مع التقدير*** القرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٨ بشأن إنشاء الهيئات الفرعية، فإنها تهيب بالمؤتمر أن يواصل تكثيف المشاورات وأن يستكشف إمكانيات التغلب على حالة الجمود الذي يشهدها منذ عقدين عن طريق اعتماد وتنفيذ برنامج عمل في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٩؛

٢٤ – ***تشجع*** جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار(٢٠٦)، دعماً لمسعى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٥ – ***تشجع*** جميع الجهود المبذولة للتوعية بواقع استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من جملتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلهم مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا (الذين أُضيروا من استخدام الأسلحة النووية) الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

٢٦ – ***تؤكد من جديد*** مسؤولية جميع الدول عن التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإخلاء البلد تماما من الأسلحة النووية بصورة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢٧ – ***تحث*** جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها في مؤتمرات القمة بين الكوريتين التي عقدت في ٢٧ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو و ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ والاجتماع المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حزب العمال في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإخلاء البلد تماما ونهائيا من الأسلحة النووية بصورة يمكن التحقق منها؛

٢٨ – ***تدين بأشد العبارات*** كل ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب نووية وعمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية وغيرها من الأنشطة التي تستهدف منها تطوير التكنولوجيا النووية وتكنولوجيا القذائف التسيارية، علما بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز أن يكون لها، وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على الامتناع عن إجراء أي تجارب نووية أخرى كخطوة نحو نزع سلاحها النووي تماما وبصورة قابلة للتحقق ولا رجعة فيها، وعلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون مزيد من التأخير ودون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك، وعلى التخلي عن جميع الأنشطة النووية الجارية فورا وبطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتنفيذ البيان المشترك للمحادثات السداسية الأطراف المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والتعجيل بالعودة إلى الامتثال التام للمعاهدة، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢٩ – ***تهيب*** بجميع الدول مضاعفة جهودها لمنع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، واحترام أي التزامات بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام؛

٣٠ – ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تقوم بوضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية، وتشجع على التعاون بين الدول وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في جهود عدم الانتشار؛

٣١ – ***تشدد*** على الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهمية عالمية الانضمام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة، ومع أنها تلاحظ أن إبرام أي بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، فإنها تشجع

---

(٢٠٦) A/57/124.

بقوة جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ أي بروتوكول إضافي على نسق البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق(ات) المعقود(ة) بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات، بالصيغة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣٢ - ***تدعو*** جميع الدول إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرارا المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استنادا إلى نتائج الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٣٣ - ***تشجع*** جميع الدول على إعطاء أهمية أكبر للمواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى وتأمينها بشكل أقوى، وعلى مواصلة تدعيم هيكل الأمن النووي العالمي؛

٣٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٢٠٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، مصر

---

(٢٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧٣/٦٣ – منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٩/٦٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٣٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

إذ تلاحظ ما تشكّله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة ومنع الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلبا في صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النـزاعات ومن شأنها أن تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء وأن تكافح أنشطة السمسرة غير المشروعة ليس في الأسلحة التقليدية فحسب بل أيضا في المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ألا تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه، التي قرر فيها المجلس أن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة ملائمة وتواصل العمل بها وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وبوسائل إيصالها والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، وإذ تحيط علما بالاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي أجري في عام ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها التي يجسدها اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[(٢٠٨)] في عام ٢٠٠١ وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٢٠٩)] في عام ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[(٢١٠)]، بما في ذلك عقد اجتماعات مقررة لاستعراض تنفيذهما وتقديم الدول الأعضاء لتقاريرها الوطنية،

---

(٢٠٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(٢١٠) انظر المقرر ٦٠/٥١٩ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

وإذ تدرك أهمية أن تتخذ الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة[211] عملا بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها، وفقا للمادة العاشرة من المعاهدة،

وإذ تحيط علما بقراري مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اللذين شجع فيهما المجلس على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أنشطة السمسرة المشتبه فيها بهدف التصدي لأعمال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة وتكديسها وإساءة استخدامها بما يزعزع الاستقرار،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي أصدره في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[212] بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على الحق الطبيعي للدول الأعضاء في تحديد نطاق أنظمتها الداخلية ومضمونها وفقا لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة في إطار نظمها القانونية،

وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ومكافحته، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بما قدمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من توجيه تقني ومساعدة في بناء القدرات من أجل تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي،

وإذ تشجع الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنشطة التوعية التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والتي تسهم في الجهود الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،

وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني أن يقوم به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ – ***تشدد*** على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على التنفيذ التام للمعاهدات والصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، حسب الاقتضاء[212]؛

---

(٢١١) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢١٢) A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

٣ – *تهيب* بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومكافحتها؛

٤ – *تسلم* بأن من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٥ – *تشدد* على أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير من هذا القبيل، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع القانون الدولي؛

٦ – *تشجع* الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها.

القرار ٧٣/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٢١٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٣٢ صوت وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

---

(٢١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بالاو، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس.

الممتنعون: أرمينيا، إسواتيني، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند، اليابان

٧٣/٦٤ – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/٤٥ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٨٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٨٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٧٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٨٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٣٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٥٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٧٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٤٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٣٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٤٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٤٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٥٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٥٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢١٤]، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥[٢١٥]، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٢١٦]، وإلى نقاط

---

(٢١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٢١٥) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية*، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٢١٦) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ”*المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة*“، الفقرة ١٥.

العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[٢١٧]،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بوسائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السلاح، *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٢١٨] ومعاهدات تلاتيلولكو[٢١٩] وراروتونغا[٢٢٠] وبانكوك[٢٢١] وبليندابا[٢٢٢] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

---

(٢١٧) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

(٢١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(٢١٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢٢٠) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٢٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٢٢٢) A/50/426، المرفق.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجّل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تعميمها[٢٢٣]،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية[٢٢٤] في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، مما أسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزِم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢٢٥]،

١ - ***تشدد مرة أخرى*** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول أن تنخرط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة فعالة، بما في ذلك اتفاقية حظر الأسلحة النووية[٢٢٤]؛

٣ - ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الرابعة والسبعين؛

٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٢٢٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،

---

(٢٢٣) A/62/650، المرفق.

(٢٢٤) A/CONF.229/2017/8.

(٢٢٥) A/51/218، المرفق.

(٢٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألمانيا، كندا، هولندا.

أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: باكستان

الممتنعون: إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر

٧٣/٦٥ – معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٧٥ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٣/٧٧ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٣٣ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٨٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٥٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٨١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٢٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٤٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى مقرريها ٦٨/٥١٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٥١٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قراريها ٧٠/٣٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك مقررها ٧٢/٥١٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن موضوع معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي أشارت إلى أن جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح اتفقوا على أن الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى لا يمنع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تؤكد مجددا أهمية أن يُكفل اســـتمرار الالتزام الدولي والاهتمام الرفيع المســـتوى لتحقيق تقدم ملموس بشأن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ومنع الانتشار بجميع جوانبه،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه قد تم بتوافق الآراء اعتماد تقرير الهيئة الفرعية ٢ لمؤتمر نزع الســـلاح المعنية بمنع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى[٢٢٧]،

وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

واقتناعا منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصـــورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشـطارية لأغراض صـنع الأسـلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيشـكل إسـهاما عمليا كبيرا في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للمواد الانشطارية في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ أمد طويل من أجل التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاجها لتلك الأغراض،

وإذ تسـلم أيضـا بأنه ينبغي ألا تحظر المعاهدة المقبلة إنتاج المواد الانشـطارية المعدة للأغراض العسـكرية غير المحظورة أو لأغراض الاستخدام المدني، بما يتفق مع التزامات الدول الأطراف، وألا تتدخل بأي شكل من الأشكال في حق دولة من الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تشير إلى الإجراء ١٥ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠[٢٢٨]، الذي ينص على جملة أمور منها أنه ينبغي لمؤتمر نزع السـلاح أن يبدأ فورا، في إطار برنامج عمل شـامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في التفاوض بشـأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشـطارية لأغراض صـنع الأسـلحة النووية أو وسـائل التفجير النووية الأخرى وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299)، والولاية الواردة فيه،

وإذ تشدد على أن التقرير التوافقي لفريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف في القرار ٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81، والمداولات التي اســتند إليها، يشــكل مرجعا قيِّما للدول وينبغي أن يكون موردا مفيدا للمفاوضــين بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه في عـامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ فريق الخبراء التحضـــيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشـطارية الذي انعقد بناء على طلب الأمين العام في أعقاب اتخاذ القرار ٢٥٩/٧١، على أسـاس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في العناصـر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها بصـورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشـطارية لأغراض صـنع الأسـلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها،

---

(٢٢٧) CD/2139.

(٢٢٨) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاسـتعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة*.

وإذ ترحب بمشاركة الدول الأعضاء في الاجتماعات التشاورية غير الرسمية التي نظمها رئيس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية التي عقدت كاجتماعات مفتوحة باب العضوية لكي يتسنى لجميع الدول الأعضاء الاشتراك في مناقشات تفاعلية وتبادل وجهات النظر بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

واقتناعا منها بأن تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، الصادر به تكليف في القرار ٧١/٢٥٩، بصيغته الواردة في الوثيقة A/73/159، التي ينبغي قراءتها بالاقتران مع الوثيقة A/70/81، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من جانب المفاوضين في المستقبل في مداولاتهم،

وإذ تسلم بأهمية الجهود المتضافرة لكفالة أن يكون بمقدور كل من النساء والرجال المشاركة على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال في عملية التفاوض بشأن المعاهدة في المستقبل،

١ – ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في أقرب وقت؛

٢ – ***ترحب*** باعتماد تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، طبقا للتكليف الوارد في القرار ٧١/٢٥٩، بصيغته الواردة في الوثيقة A/73/159، بتوافق الآراء؛

٣ – ***تهيب*** بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام ٢٠١٩؛

٤ – ***تحث*** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بالاقتران مع الوثيقة A/70/81، بما في ذلك دعوته إلى المزيد من النظر في التدابير التي يمكن أن تيسر بدء المفاوضات بشأن المعاهدة وتعزيز الثقة، وتهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يجري دراسة وافية للتقرير وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء؛

٥ – ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع بمزيد من أعمال الخبراء لتوضيح جميع الجوانب ذات الصلة من معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك الطريقة التي ستعمل بها مختلف النهج المتعلقة بالتحقق من المعاهدة في الممارسة العملية، وتقييم ما يترتب على استخدام مختلف عناصر المعاهدة المحتملة من آثار في الموارد؛

٦ – ***تهيب*** بالمفاوضين الذين سيتصدون في المستقبل لوضع المعاهدة أن يأخذوا في الحسبان أعمال فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بالاقتران مع أعمال فريق الخبراء الحكوميين، حسب الاقتضاء، في مداولاتهم؛

٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٢٢٩]

٧٣/٦٦ – منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٤٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٧٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٥١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز أمن المصادر المشعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم أي دولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق وجود مواد نووية ومشعة خارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية أو يجري الاتجار بها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٣٠] واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي

---

(٢٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

اعتمدت في ٢٦ تشـرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[٢٣١]، إضـافة إلى تعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٢٣٢] ودخل حيز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشـار أسـلحة الدمار الشـامل ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصـول على أسـلحة الدمار الشـامل وما يتصـل بها من مواد، وبخاصـة قرارا مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسـان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسـان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٦، تشكل إسهامات في منع الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها تلك المواد،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(62)/RES/6 و GC(62)/RES/7 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٨ في دورته العادية الثانية والسـتين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير تعزيز الأمن النووي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سـلامة المصـادر المشـعة وأمنها وتوطيدهما، بخاصـة عن طريق وضـع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسـين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، المعقود في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، والمؤتمر الدولي المعني بسـلامة المصـادر المشـعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها، المعقود في أبو ظبي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، المعقود في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٦، إضـافة إلى المؤتمر الدولي المقبل المعني بأمن المواد المشـعة: سـبيل المضي قدما في مجالي الوقاية والكشف، المقرر عقده في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ أيضـا فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشـروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بحادثات المواد النووية وغير ذلك من المواد المشـعة وبحالات الاتجار غير المشـروع بهذه المواد، وإذ تشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة العمل، بما في ذلك من خلال الجهات المسمّاة كنقاط اتصال، على تيسـير تبادل المعلومات في الوقت المناسـب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصـول إلكترونيا بصـورة مأمونة إلى المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة البيانات والمشاركة فيه بنشاط دعما لجهودها الوطنية الرامية إلى منع تداول المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد سقطت من دائرة الرقابة التنظيمية، والكشف عن هذه الحالات والتصدي لها،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية الاتفاقية المشـتركة المتعلقة بسـلامة تصـريف الوقود المسـتهلك وسـلامة تصـريف النفايات المشعة[٢٣٣] فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بسلامة المصادر المختومة المهملة،

---

(٢٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٢٣٢) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

(٢٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2153, No. 37605.

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ومبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها ومبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة بتصريف المصادر المشعة المهملة، باعتبارها صكوكا لها قيمتها في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أن ١٣٧ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة وأن ١١٤ دولة قطعت التزاما مماثلا بشأن المبادئ التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما بخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف لمعالجة لمسألة أمن المصادر المشعة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٧٢/٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وإذ تشجع الجهود الإضافية الرامية إلى كفالة أمن المصادر المشعة، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تصريف المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٣ المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المصادر المشعة ومنع حيازة الإرهابيين لهذه المواد، وأن عملية الإنتربول لضمان عدم الاختلال "FailSafe" تساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٢٣٠] على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

٣ – *تدعو* الدول الأعضاء إلى النظر، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا لنظامها الأساسي، في مزايا إجراء تقييم للإطار الدولي القائم المنطبق على أمن المصادر المشعة، وإذا اقتضت الضرورة، إلى استكشاف الخيارات الممكنة المتعلقة باحتمال تعزيزه؛

٤ – *تحث* الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير واكتساب القدرات على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة، ولقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير والقدرات، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر ومراقبتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها وفقا لصلاحياتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛

٥ – *تشجع* الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة وكشفه والتصدي له؛

٦ – *تدعو* الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قراري المؤتمر العام GC(62)/RES/6 و GC(62)/RES/7 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١؛

٧ – *تحث* جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونا الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها المبادئ التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها والمبادئ التوجيهية التكميلية المتعلقة بتصريف المصادر المشعة المهملة، حسب الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتزامها القيام بذلك، عملا بقراري المؤتمر العام GC(62)/RES/6 و GC(62)/RES/7؛

٨ – *تشجع* الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانونا لأمن المصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بتصريف المصادر المشعة المهملة بصورة سليمة وآمنة، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(62)/RES/6 و GC(62)/RES/7؛

٩ – *تقر* بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

١٠– *ترحب* بتأييد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المبادئ التوجيهية المتعلقة بتصريف المصادر المشعة في قراره GC(61)/RES/8 الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في دورته الحادية والستين؛

١١ – *تشجع* الدول الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع؛

١٢ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة المفقودة أو المجهولة المصدر وتحديد مواقعها واستعادتها وحمايتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وتشجع أيضا على التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

١٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، بتقديم الدعم للبحوث العلمية من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة من الناحيتين التقنية والاقتصادية تتسم بالقدرة على مواصلة تحسين أمن المصادر المشعة أو الحدّ من خطر حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة وخطر استخدامها لأغراض خبيثة، بما في ذلك عن طريق القيام، على أساس طوعي وعندما يكون الأمر قابلا للتنفيذ من منظور الإمكانية التقنية والواقعية الاقتصادية، بتطوير تكنولوجيات لا تعتمد على المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي، وإقامة تبادلات بخصوص التكنولوجيات البديلة، دون إعاقة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة بشكل غير مبرَّر؛

١٤ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة، على أساس طوعي، في الاجتماع السنوي للفريق العامل المخصص للدول صاحبة المصلحة المعنية بالتكنولوجيات البديلة عن المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي؛

١٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[(٢٣٤)]

٧٣/٦٧ – التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٤٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٣٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها[(٢٣٥)]، على نحو يؤثر في عدد كبير من بلدان العالم ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال جميع الجهات الفاعلة للقانون الدولي الساري في جميع الأوقات،

---

(٢٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، العراق، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

(٢٣٥) انظر القرار ٦٩/٥١ و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187 وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتعقيد تصميم وسائل تفجيرها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها ومن تزايد الأثر الإنساني لهذه الهجمات على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإذ تشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذا الشاغل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطلعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم بفعالية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وعلى أمن الدول واستقرارها، وإذ تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣٦]، لا سيما الغاية ١٦-١ الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ أو وسائل تستخدم لتنفيذ هذا القرار للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين،

وإذ تسلم بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تشدد على أهمية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها المختلفة على النساء والفتيات والفتيان والرجال،

وإذ تسلم بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

وإذ تشير إلى أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بكاملها ويركز على قدرة الحكومات على الجمع الفعال بين عدة مسارات للسياسة العامة من أجل اتخاذ إجراءات شاملة،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي بين القطاع الخاص والكيانات الأخرى بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين تلك الكيانات من وضع استراتيجيات فعالة للتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[٢٣٧]، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة، إما في شراكة مع السلطات الحكومية، أو من خلال العمليات أو الأنشطة التي تجري بين دوائر الأعمال،

---

(٢٣٦) القرار ١/٧٠.

(٢٣٧) انظر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ (A/HRC/17/31، المرفق).

وإذ تلاحظ المبادرات القائمة بقيادة الجهات الصناعية التي تسعى إلى زيادة الرقابة والمساءلة اللتين تفرضهما تلك الجهات على طول سلسلة الإمداد بالسلائف، وإذ تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، مع الجهات الصناعية الفاعلة في القطاع الخاص في دعم هذه المبادرات؛

وإذ تلاحظ أيضا الإسهام الذي توفره عوامل الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتقيد بمبادئ الميثاق، والنمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم والشامل للجميع، عبر وسائل منها وجود تدابير وآليات فعالة لصالح الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، باعتبارها شروطا مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقلها إلى الإرهابيين والجماعات المرتبطة بهم وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمين وتناقلها فيما بينهم[٢٣٨]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالتخفيف من حدة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك القرارات التي تتناول الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثرها على عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعمليات الاستجابة الإنسانية[٢٣٩]،

وإذ تؤكد أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية بفعالية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية والعملية بشأن الذخيرة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضا أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والرابطات الصناعية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

---

(٢٣٨) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(٢٣٩) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٦٥ (٢٠١٧).

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)[٢٤٠] وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[٢٤١] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٢٤٢]، وإذ تلاحظ كذلك أنه، بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، تندرج أيضا الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع في نطاق اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٢٤٣]،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لبناء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها بصورة غير مشروعة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث المتعلقة بهذه الأجهزة والتي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والأعمال التي تضطلع بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي تمثلها تلك الأجهزة لكل من المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة، وحفظة السلام، والعاملين في المجال الإنساني، وبخاصة في الميدان،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[٢٤٤] واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢٤٥] والجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب[٢٤٦]،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧٢/٣٦[٢٤٧]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٢ – ***تسلم*** بأن النُهج المتبعة حاليا في تنظيم الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف لا توفر، رغم ما تحققه من فوائد، معالجة شافية لمسألة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في النزاعات وبيئات ما بعد انتهاء النزاع مباشرة، ولذلك تحث الدول بقوة على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها القطاع الخاص، لتعزيز الوعي والحيطة والممارسات

---

(٢٤٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2048, No. 22495.

(٢٤١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢٤٢) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢٤٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(٢٤٥) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٢٤٦) انظر القرار ٧١/٢٩١.

(٢٤٧) A/73/156.

السليمة في أوساط مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفي بيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها؛

٣ – ***تشجع بقوة*** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة بها للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون المدني والعسكري، لتعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

٤ – ***تحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على تقديم الدعم، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى التي تدعم الدول المتضررة، على أن تولي مزيدا من الاهتمام لمنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تقدم الدعم للحد من المخاطر التي تشكلها تلك الأجهزة على نحو يأخذ في الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال؛

٥ – ***تشدد*** على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها لمخزوناتها الوطنية من الذخيرة بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة، وتسلّم في الوقت نفسه بأهمية بناء القدرات، من خلال كل من المساعدة التقنية والمالية، في هذا الصدد، وكذلك بالمساهمة التي يقدمها مختلف كيانات الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية[٢٤٨]؛

٦ – ***تؤكد*** أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والمجتمعي، بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، من خلال أنشطة تتراوح بين التوعية بالخطر الذي تشكله هذه الأجهزة وبالتدابير الممكنة لتخفيف ذلك الخطر، بالتعاون مع الموزعين وتجار التجزئة المحليين والجهات التي تتولى جمع المعلومات، ووضع برامج مكافحة نزعة التطرف، وضرورة أن تتعاون الحكومات باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية، وتشجع الدول القادرة على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية على أن تفعل ذلك؛

٧ – ***تشجع*** الدول على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، بالتعاون مع القطاع الخاص، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، من أجل التصدي لسرقة المواد المستعملة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادَلة؛

---

(٢٤٨) رحبت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٤٢ بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وبإنشاء برنامج ''الضمانات المعززة'' لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

٨ – ***تشجع*** الدول والقطاع الخاص على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبطرق صنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك تدابير لوقف حيازة العناصر المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت؛

٩ – ***تشجع*** الدول على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير، بما في ذلك التوعية ودعم البحوث، وجمع البيانات لمكافحة اقتناء العناصر والمتفجرات والمواد بصورة غير مشروعة لتركيب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بطرق منها استخدام "الشبكة المظلمة"[٢٤٩]؛

١٠ – ***تشجع أيضا*** الدول على المشاركة، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها، في الأعمال الجارية المتعلقة بمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يضطلع بها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)[٢٤٠] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٢٤٢]، وتسلم في الوقت نفسه بدور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في تقديم الدعم التقني والآراء المستنيرة في هذه المناقشات؛

١١ – ***تشجع كذلك*** الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، وفقا للالتزامات والتعهدات الدولية لكل منها، في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى النظر في دعم برنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية وغيره من الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية؛

١٢ – ***تشجع*** الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي للخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها هذه الأجهزة ولتحديد معايير لضمان حماية الأفراد العاملين في التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

١٣ – ***تشجع*** الدول على تلبية ما يحتاجه حفظة السلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها القيام، بالتشاور والتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفالة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات، وتحيط علما بالمبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياق البعثات التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة[٢٥٠]، وتشجع على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا تاما في جميع عمليات حفظ السلام؛

---

(٢٤٩) يوجد محتوى الشبكة المظلمة على شبكات فوقية تستخدم الإنترنت ولكنها تتطلب برامجيات أو تشكيلات أو تراخيص معينة لا تجري فهرستها بواسطة محركات البحث.

(٢٥٠) متاحة على www.un.org/disarmament/convarms/ieds.

١٤ – *تسلم* بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تستخدم بشكل متزايد في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علما بالعمل الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمنع حيازة الأسلحة من جانب الإرهابيين، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء وتمشيا مع ولاية كل منها، وتنسيق أنشطتها في هذا الصدد؛

١٥ – *تحث* الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بمنع استخدام الجماعات الإرهابية للمواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وحصولها على تلك المواد[٢٥١]؛

١٦ – *تشجع* الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الرابطات الصناعية الدولية، على أن تواصل الاستناد إلى الحملات الموجودة حاليا للتوعية والمنع والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تعمم تدابير التخفيف من ذلك الخطر؛

١٧ – *تشجع* الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات القطاع الخاص في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المساءلة على طول سلسلة الإمداد عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، والإجراءات الخاصة بإمكانية اقتفاء الأثر، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلائف المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات والسلائف وتخزينها، فضلا عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالوصول إلى المتفجرات أو السلائف المفيدة في صنع المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

١٨ – *تلاحظ* البحوث المهمة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وتشجعه على مواصلة البحوث في مجال استراتيجيات المنع، وتشجع الدول القادرة على مواصلة دعم أعماله في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

١٩ – *تشجع بقوة* الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجاريا إلى دوائر الاتجار غير المشروع وعمليات نقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام القنوات ذات الصلة التي تشمل مشروع الإنتربول المسمى ”ووتشميكر“ (Watchmaker) وبرنامجها لمكافحة تهريب المواد الكيميائية وبرنامجها لتحديد مخاطر المواد الكيميائية والحد منها وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

٢٠ – *تشجع* الدول على تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٢١ – *تأخذ في الاعتبار* المبادرات القائمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول على الانخراط في حوار مفتوح وجامع بشأن سبل المضي قدما صوب تنسيق مختلف الجهود المبذولة حاليا، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالتوعية واستراتيجيات المنع؛

٢٢ – *تحث* الدول، إن استطاعت، على الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطهير وإدارة مخزونات الذخيرة ومكافحة

---

(٢٥١) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

الفكر المتطرف العنيف عندما – وبقدر ما – يفضي إلى الإرهاب والتوعية وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستئمانية والترتيبات الموجودة، ومن بينها تلك التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والجهود المبذولة في إطار الاتفاقيتين ذواتي الصلة بالموضوع[٢٥٢] أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

٢٣ – ***ترحب*** بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح، بالتنسيق مع الكيانات المعنية الأخرى، مركزا إعلاميا على الإنترنت يوفر معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة، وتشجع الدول على استخدام هذا المركز للوصول إلى المبادرات والسياسات والوثائق والأدوات القائمة ذات الصلة بمكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٢٤ – ***تحيط علما*** بإنجاز معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي نسقتها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بالتعاون مع الخبراء التقنيين الوطنيين، والتي تنطبق على السياقات أو الولايات غير المتصلة بالعمل الإنساني؛

٢٥ – ***تحيط علما أيضا*** بالتحديث الجاري للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تشكل الإطار التوجيهي لعمليات إزالة الألغام في سياق العمل الإنساني، وتحث مجلس استعراض المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام على التعجيل بوضع التحديث في صيغته النهائية؛

٢٦ – ***تلاحظ*** أن سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلا عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٢٧ – ***تلاحظ أيضا*** إنجاز دليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكتيب الأفراد العسكريين والشرطة لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب مكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، على التوالي، لدعم قدرة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على التصدي بفعالية للمخاطر التي تشكلها هذه الأجهزة؛

٢٨ – ***تشجع*** الدول القادرة على دعم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بالتشاور مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في استحداث أداة للتقييم الذاتي الطوعي لمساعدة الدول على تحديد الثغرات والتحديات في أطرها التنظيمية الوطنية ومدى تأهبها فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، على أن تفعل ذلك؛

٢٩ – ***تعترف*** بالإسهام المهم الذي يقدمه المجتمع المدني في التصدي لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير والتوعية والتثقيف بالمخاطر ومساعدة الضحايا ومنع الفكر المتطرف العنيف عندما – وبقدر ما – يفضي إلى الإرهاب، وخاصة على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛

٣٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يركز فيه على التوعية واستراتيجيات المنع، وينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء؛

---

(٢٥٢) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

٣١ – ***تشجع*** الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على التوعية والمنع والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

٣٢ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، البند الفرعي المعنون ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“.

القرار ٦٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٢٥٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٣٦ صوت وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أندورا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، قبرص، الهند، اليابان

(٢٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسواتيني، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، البرازيل، بنما، بنن، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، سيشيل، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، كوستاريكا، ليسوتو، مصر، المكسيك، ناميبيا، النمسا، نيجيريا.

٧٣/٦٨ – الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ المؤرخ ٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قرارها ٧٢/٣٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل ٧٣ عاما،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل ''جوا من الحرية أفسح''، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتناعا منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكر منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومترابطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار ١ (د–١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلانُ أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشواء ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق وقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي[٢٥٤]، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكا للحق الأساسي في الحياة[٢٥٥]، والتهديد الذي يتعرض له بقاءُ الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية[٢٥٦]، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية[٢٥٧]، والانزعاج الذي أُبدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها[٢٥٨]،

وإذ تقر أيضا بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة[٢٥٩] وبفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢٦٠] التي خلُصت فيها المحكمة بإجماع الآراء إلى أن هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

---

(٢٥٤) انظر القرار ١٦٥٣ (د – ١٦).

(٢٥٥) انظر القرار ٣٨/٧٥.

(٢٥٦) انظر القرار دإ-١٠/٢.

(٢٥٧) انظر القرار ٥٠/٧٠ ميم.

(٢٥٨) انظر A/59/119.

(٢٥٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٢٦٠) A/51/218، المرفق.

وإذ تقر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٦١] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضروراتُ الأخلاقية التي تحتم نزعَ السلاح النووي والحاجةُ الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدُّد الاهتمام بها وتنامي الزخم بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام ٢٠١٠ إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧[٢٦٢]، التي أُقر فيها بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي،

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمرا أساسيا بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

١ – ***تهيب*** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحَدَث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

٢ – ***تقر*** بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً ”يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة“، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

٣ – ***تعلن*** أنه:

(أ) لا بد من القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) لا بد أن ينصب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ولا بد أن يُعتد فيها بما تسببه تلك الأسلحة من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

(ج) لا بد من إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عواقب تفجير سلاح نووي على المرأة وإلى أهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

---

(٢٦١) القرار ٥٥/٢.

(٢٦٢) A/CONF.229/2017/8.

(د) الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

(هـ) الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(و) الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) في عالم لم تُلبَ فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[٢٦٣]؛

(ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(ط) بالنظر إلى الطابع العشوائي للأسلحة النووية وإمكانية إبادتها للجنس البشري، تُعتبر هذه الأسلحة بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

٤ – ***تلاحظ*** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٥ – ***تشدد*** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤوليةً أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك التدابير الملزِمة قانونا، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٢٦٤]

(٢٦٣) انظر القرار ١/٧٠.

(٢٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧٣/٦٩ – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٢٦٥] على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[٢٦٦] على نحو تام ومتواصل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

وإذ تلاحظ أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزوّدة بخاصة تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد من جديد الإقرار الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث في وثيقته الختامية[٢٦٧] بشأن المقترح المتعلق بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية،

---

(٢٦٥) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٦٦) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٢٦٧) A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية التبكير بتسمية رؤساء المؤتمرات الاستعراضية المقبلة ورؤساء الاجتماعات المقبلة التي تعقدها الدول مرة كل سنتين،

وإذ تلاحظ أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصددها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٦٨] الذي يتضمن لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٧٢/٥٧،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[٢٦٩]،

وإذ تنوه بالجهود المتصلة بنقل الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تسهم أيضا في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه،

١ – ***تشدد*** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

---

(٢٦٨) A/73/168.

(٢٦٩) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

٢ - *تقر* بالضـرورة الملحة لوضـع ضـوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشـروع بالأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضـاء عليه[٢٦٥]، لمنع الاتجار غير المشـروع بالأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة ومكافحته والقضـاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشـروع بها وللجماعات المسـلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

٣ - *تـهيـب* بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسـلحة الخفيفة غير المشـروعة وتعقبها في الوقت المناسـب وبطريقة يعول عليها (الصـك الدولي للتعقب)[٢٦٦] بوسـائل منها تضـمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصـال الوطنية وطريقة الاتصـال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

٤ - *تشجع* جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٥ - *تشـجع* الدول على تنفيذ التوصـيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشـأ عملا بالقرار ٦٠/٨١ للنظر في اتخاذ خطوات إضـافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السـمسـرة غير المشـروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[٢٧٠]؛

٦ - *تؤيد* نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاسـتعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (المؤتمر الاستعراضي الثالث)[٢٦٧]؛

٧ - *تقرر*، عملا بالجدول الزمني للاجتماعات المقررة للفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٤ المتفق عليه في المؤتمر الاسـتعراضـي الثالث، أن تعقد اجتماعا من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سـنتين لمدة أسـبوع واحد في عام ٢٠٢٠ للنظر في التحديات والفرص الرئيسـية المتصـلة بتنفيذ برنامج العمل والصـك الدولي للتعقب على كل من الصـعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لغرض منع ومكافحة تحويل وجهة الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها، إضافة إلى عقد اجتماع مماثل في عام ٢٠٢٢؛

٨ - *تقرر أيضا* عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠٢٤، بحيث يسبقه اجتماع للّجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام في مطلع عام ٢٠٢٤؛

٩ - *تؤكد* أهمية تنفيذ برنـامج العمـل والصـك الـدولي للتعقـب على نحو تـام وفعـال من أجـل تحقيق الهدف ١٦ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة[٢٧١]؛

١٠ - *تشـدد* على أن التعاون والمسـاعدة الدوليين يظلان عنصـرين أسـاسـيين في تنفيذ برنامج العمل والصـك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية التعاون والمساعدة الدوليين وفعاليتهما واستدامتهما؛

---

(٢٧٠) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

(٢٧١) انظر القرار ٧٠/١.

١١ – ***تشدد أيضا*** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١٢ – ***تقر*** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

١٣ – ***تشجع*** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

١٤ – ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١٥ – ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٦ – ***تشجع*** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

١٧ – ***تشجع أيضا*** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

١٨ – ***تشجع*** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أُبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

١٩ – ***تشجع*** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

٢٠ – ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

٢١ - ***ترحب*** بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشـــاء مرفق ائتماني متعدد الشــركاء، في إطار صــندوق بناء السـلام، مكرس لتوفير برامج مسـتدامة ومتعددة القطاعات ومتعددة السـنوات تركز على القضـاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بيئات النزاع وانتشار الجرائم، وتشجع الدول على أن تساهم فيه بتقديم التبرعات إن أمكنها ذلك؛

٢٢ - ***تشجع*** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢٣ - ***تشـــجع*** منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصـــلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والســـبعين عن تنفيذ هذا القرار وأن يأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ذلك التقرير، ضـــمن أمور أخرى، آراء الدول الأعضـــاء فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في صـنع الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الصـغيرة وتكنولوجيتها وتصـميمها، لا سـيما الأسـلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي، بما في ذلك فيما يتعلق بالفرص والتحديات المرتبطة بها، فضلا عن تأثيرها على فعالية تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وأن يقدم توصيات بشأن سبل معالجتها؛

٢٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والســبعين البند الفرعي المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٣/٧٠

اتخذ في الجلســـة العـامـة ٤٥، المعقودة في ٥ كـانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٨، بنـاء على توصـــيـة اللجنـة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٢٧٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ٣٢ صوت وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إســواتيني، أفغانســتان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، ســان تومي وبرينســيبي، ســان مارينو، ســانت فنسـنت وجزر غرينادين، ســانت كيتس ونيفس، ســانت لوسـيا، سـري لانكا، السـلفادور، سـنغافورة، السـنغال، السـودان، سـورينام، السـويد، سـويسـرا، سـيراليون، سـيشـيل، شـيلي، طاجيكسـتان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاسـتوائية، غينيا – بيسـاو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزســـتان، كابو فيردي، كازاخســـتان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوســـتاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشـــتاين، ليســـوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشـــقر، مصـــر،

---

(٢٧٢) اشــترك في تقديم مشــروع القرار الموصــى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أيرلندا، البرازيل، تايلند، جنوب أفريقيا، ســاموا، سيشيل، غانا، الفلبين، كوستاريكا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا.

المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، اليابان

٧٣/٧٠ – نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٧١/٥٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٣٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية العشرين لإطلاق ائتلاف الخطة الجديدة والإعلان المشترك لتحديد خطة جديدة لنزع السلاح، الذي اعتُمد في دبلن في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٢٧٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي قررت فيه أن تعقد اجتماعا عاما رفيع المستوى في عام ٢٠١٨، وهو مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام، احتفالا بالذكرى المئوية لميلاد الراحل نيلسون مانديلا، وإذ ترحب بالإعلان السياسي الذي اعتُمد في مؤتمر القمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٢٧٤]، والذي ذكّرت فيه بالنداء القوي الذي وجّهه نيلسون مانديلا من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية، وإذ تؤكد الالتزامات المقدمة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب بخطة نزع السلاح التي أطلقها الأمين العام بشأن ''تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح''، في جنيف في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يُستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أُعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية[٢٧٥]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تجدد اهتمام المجتمع الدولي منذ عام ٢٠١٠ بالعواقب الإنسانية الوخيمة والمخاطر المقترنة بالأسلحة النووية والوعي المتزايد بوجوب أن تؤكد دواعي القلق هذه الحاجة إلى نزع السلاح النووي والضرورة

---

(٢٧٣) A/53/138، المرفق.

(٢٧٤) القرار ٧٣/١.

(٢٧٥) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.*

الملحة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الأهمية التي تولى للآثار الإنسانية للأسلحة النووية في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي استضافت أولها النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وثانيها المكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وثالثها النمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بهدف إدراك الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وإذكاء الوعي بها، الأمر الذي يزيد من تأكيد إلحاح الحاجة إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على الأدلة الدامغة، بما فيها الأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي بينت بالتفصيل الآثار الوخيمة التي ستنجم عن أي تفجير لسلاح نووي، وهي آثار تتجاوز الحدود الوطنية بكثير وتعرِّض للخطر أيضا تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٢٧٦]، وافتقار الدول والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة للتصدي لما يخلفه من آثار، وإمكانية وقوعه نتيجة حادث عارض أو عطل في النظم أو خطأ بشري،

وإذ تلاحظ الآثار غير المتناسبة التي يُلحقها التعرض للإشعاع المؤيّن بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثا،

وإذ ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للإزالة التامة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر وبالترويج له،

وإذ ترحب أيضا باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهي المعاهدة التي جرى التفاوض عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها، عملا بالقرار ٧١/٢٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٢٧٧]،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن الشفافية وقابلية التحقق واللارجعة مبادئ أساسية تسري على نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وهما عمليتان متعاضدتان،

وإذ تشير إلى المقررات والقرار التي اتُّخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢٧٨] والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠[٢٧٩] و ٢٠١٠[٢٨٠]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نـزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٨١]،

---

(٢٧٦) انظر القرار ٧٠/١.

(٢٧٧) A/CONF.229/2017/8.

(٢٧٨) *انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية،* الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(٢٧٩) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية،* المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٢٨٠) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية،* المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(٢٨١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٨٢] يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها لحين إزالة تلك الأسلحة بالكامل يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا،

وإذ تحث الدول على مواصلة إحراز تقدم حقيقي نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه ينتظر أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ بخيبة أمل شديدة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ لاتخاذ خطوات عملية صوب التنفيذ الكامل للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط[٢٧٨]، وإذ تشعر بخيبة الأمل لتعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه المسألة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥،

وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز طيلة السنوات الاثنتين والعشرين الماضية عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل، وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن هيئة نزع السلاح لم تتوصل إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام ١٩٩٩،

وإذ تأسف بشدة لعدم توصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إلى أي نتيجة ملموسة،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ قد فوّت فرصة لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعيم التقدم المحرز في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ والإجراءات المتفق عليها في تلك المؤتمرات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لهذا الفشل من تأثير في المعاهدة وفي التوازن بين ركائزها الثلاث،

---

(٢٨٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

وإذ تلاحظ بقلق تصاعد التوترات في العلاقات الدولية والأهمية المتزايدة التي تمنحها بعض الدول للأسلحة النووية في مذاهبها الأمنية، بما في ذلك من خلال برامج التحديث،

وإذ تلاحظ الدورة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ تمهيداً لانعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠،

وإذ تؤكد أهمية عملية تحضيرية بناءة وناجحة تفضي إلى مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على تكثيف جهودها في هذا الصدد، وإذ تؤكد أيضا أن من شأن ذلك أن يسهم في تعزيز المعاهدة وفي إحراز التقدم نحو تنفيذها التام وتحقيق عالميتها، ورصد تنفيذ الالتزامات المقطوعة والإجراءات المتفق عليها خلال مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠،

وإذ ترحب بتمكّن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من إنجاز تخفيضات الأسلحة النووية المتفق عليها بموجب المعاهدة الجديدة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

١ – ***تكرر تأكيد*** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٨١] ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الأطراف أن تمتثل تماما لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

٢ – ***تكرر أيضا تأكيد*** القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني[٢٧٥]؛

٣ – ***تعترف*** بالأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تولي، فيما تتخذه من قرارات وإجراءات ذات صلة، الاهتمام الواجب للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ – ***تشير*** إلى إعادة التأكيد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ لا تزال لها صلاحيتها[٢٨٣]، بما في ذلك إعادة التأكيد بشكل محدد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة

---

(٢٨٣) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ١٥.

لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها؛

٥ – ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٦ – ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بغية كفالة إزالة حالة التأهب العالية لجميع الأسلحة النووية؛

٧ – ***تشجع*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين الإزالة التامة لتلك الأسلحة؛

٨ – ***تشجع*** جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

٩ – ***تشدد*** على اعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

١٠ – ***تلاحظ بقلق*** البيانات السياساتية الصادرة مؤخرا عن الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتحديث برامجها للأسلحة النووية، التي تقوض التزاماتها بنزع السلاح النووي وتزيد من خطر استخدام الأسلحة النووية وإمكانية حدوث سباق جديد من أجل التسلح؛

١١ – ***تشجع*** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لتعهداتها والتزاماتها السابقة بشأن نزع السلاح النووي، للتخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات تحقق مناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ووضع ترتيبات ملزمة قانونا للتحقق، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

١٢ – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢٧٨]، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وتعرب عن الشعور بخيبة الأمل وبالغ القلق إزاء عدم توصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إلى نتيجة ملموسة، بما في ذلك بشأن عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على النحو الوارد في القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام ١٩٩٥، والذي لا يزال ساريا إلى أن يُنفذ بالكامل؛

١٣ – ***تحث*** مقدمي القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط على تقديم مقترحاتهم وبذل قصاراهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم من أجل عقد مؤتمر معني بإنشاء مثل تلك المنطقة؛

١٤ – ***تؤكد*** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠، التي ستُعقد في نيويورك في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩؛

١٥ – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٦ – ***تلاحظ بتفاؤل*** الحوار والمناقشات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك اجتماعات القمة بين الكوريتين التي عقدت مؤخرا، واجتماع القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث هذه الأخيرة على الوفاء بما يقع عليها من التزامات، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٨٤]، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٧ – ***تحث*** جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، وتحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع فورا في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

١٨ – ***تحث*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تنفذ تنفيذا تاما دون تأخير تعهداتها والتزاماتها بموجب المعاهدة وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

١٩ – ***تحث أيضا*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على المضي قدماً على وجه الاستعجال في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة، من أجل الحفاظ على المركز الجيد للمعاهدة وعملية استعراضها؛

٢٠ – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعيةً كانت أو كمية، بطريقة تمكِّن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الثقة والاطمئنان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح؛

٢١ – ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تُضمن تقاريرها التي ستقدمها خلال دورة عام ٢٠٢٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات ملموسة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

---

(٢٨٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

٢٢ – ***تشجع*** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تحسين إمكانية قياس مدى تنفيذ تعهدات نزع السلاح النووي والتزاماته، بسبل منها وضع أدوات من قبيل مجموعة من النقاط المرجعية أو ما شابه ذلك من المعايير، لكي تكفل إجراء وتيسير تقييمٍ موضوعي للتقدم المحرز[٢٨٥]؛

٢٣ – ***تحث*** الدول الأعضاء على المضي بحسن نية ودون تأخير في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة ١ (د–١) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٢٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود المبذولة لتحديد مزيد من التدابير الملزمة قانونا والفعالة لنزع السلاح النووي وصياغة مثل هذه التدابير والتفاوض بشأنها وتنفيذها، وترحب في هذا الصدد باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧[٢٧٧]؛

٢٥ – ***توصي*** باتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة الوعي في صفوف المجتمع المدني بما ينطوي عليه أي تفجير نووي من مخاطر وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وذلك بسبل منها التثقيف في مجال نزع السلاح؛

٢٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“ وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٧٣/٧١

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٢٨٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو

(٢٨٥) انظر NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13.

(٢٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، البرازيل، تايلند، جامايكا، الفلبين، كازاخستان، المكسيك، منغوليا.

فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

٧١/٧٣ – المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٤/٥٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اللذين عقدت بموجبهما المؤتمرين الثاني والثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥، على التوالي،

وإذ تقر بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقا في أقاليمها، حسب المنصوص عليه في المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٨٧]،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٨٨]،

وإذ ترحب بالإسهام المهم لمعاهدات تلاتيلولكو[٢٨٩] وراروتونغا[٢٩٠] وبانكوك[٢٩١] وبليندابا[٢٩٢] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[٢٩٣]، في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وفي إخلاء نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٤٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية بالكامل،

---

(٢٨٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٢٨٨) القرار دإ-١٠/٢.

(٢٨٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(٢٩٠) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٢٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٢٩٢) A/50/426، المرفق.

(٢٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

وإذ تحث الدول التي لم تضع بعد معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تسريع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وبخاصة في الشرق الأوسط، عن طريق اتفاقات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وللمبادئ التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩[٢٩٤]،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٢٣٢ من الوثيقة الختامية لاجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، التي أعرب فيها الوزراء عن اعتقادهم بأن إنشاء تلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكل خطوة إيجابية وتدبيرا هاما في سبيل تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن الدول في المناطق التي توجد فيها مناطق خالية من الأسلحة النووية مدعوة إلى التصديق على معاهدات إنشاء المناطق المذكورة الخاصة بكل منها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه يُنتظر من الدول المفتوح أمامها باب التوقيع على البروتوكولات الملحقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أن تقوم بالتصديق عليها، وبالتشاور والتعاون بشكل بنّاء لكي يبدأ نفاذ تلك البروتوكولات،

وإذ تلاحظ أن تلك البروتوكولات تشمل، من بين جوانب أخرى، الضمانات الأمنية اللازمة للدول التي تنتمي إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تقر بالتقدم المحرز بشأن زيادة التعاون داخل هذه المناطق وفيما بينها في المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، الذي عُقد في مكسيكو سيتي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي المؤتمرين الثاني والثالث لتلك الدول، اللذين عُقدا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، على التوالي، وهي المؤتمرات التي أكدت فيهما الدول من جديد على ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة،

١ – ***تقرر*** عقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لمدة يوم واحد، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

٢ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب لدى المنظمة التي هي من الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو الدول الموقّعة عليها ومنغوليا إلى المشاركة في المؤتمر؛

٣ – ***تدعو*** جميع الدول الأطراف في البروتوكولات الملحقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها إلى المشاركة بصفة مراقب؛

٤ – ***تشجع*** جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الدول التي لها مركز المراقب لدى المنظمة على المشاركة بصفة مراقب؛

---

(٢٩٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/54/42)، المرفق الأول، الفرع جيم.

٥ – ***تقرر*** أن يكون الهدف من المؤتمر هو النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المشاورات والتعاون فيما بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، والوكالات المنشأة بموجب معاهدات والدول المهتمة بالأمر، بغرض تعزيز التنسيق والاتساق في تنفيذ أحكام المعاهدات وتعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

٦ – ***تحث*** الدول الأطراف في المعاهدات التي أُنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها على تطوير أنشطة التعاون والتنسيق بغرض تعزيز أهدافها المشتركة في إطار المؤتمر؛

٧ – ***ترحب*** بالعرض المقدم من منغوليا للقيام بدور المنسق للمؤتمر الرابع، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية المعنية ولتنظيم الاجتماعات التحضيرية والمشاورات غير الرسمية التي قد تلزم من أجل الإعداد للمؤتمر ونظامه الداخلي ومشروع وثيقته الختامية، بدءا من أوائل عام ٢٠١٩؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا وأن يحيل تقرير المؤتمر الرابع إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح.

القرار ٧٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/510 و A/73/510/Corr.1، الفقرة ١٠١)[٢٩٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بالاو

---

(٢٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سورينام، سويسرا، الصين، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا.

٧٢/٧٣ – تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٦٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٧٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٤٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٣٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٤٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧١/٩٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٥٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى مقررها ٦٦/٥١٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقُه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[٢٩٦]،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراريها ٤٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٨/٧٤ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[٢٩٧]، وأن صيغة محدثة من المشروع[٢٩٨] قُدمت في عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن دولا عدة[٢٩٩] بدأت منذ عام ٢٠٠٤ انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

---

(٢٩٦) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.

(٢٩٧) انظر CD/1839.

(٢٩٨) انظر CD/1985.

(٢٩٩) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا.

وإذ ترحب بانطلاق المناقشــات في الفريق العامل التابع لهيئة نزع الســلاح المكلَّف بإعداد توصــيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشـفافية وبناء الثقة في أنشـطة الفضـاء الخارجي بهدف منع حدوث سـباق تسـلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروعاً لمدونة سلوك دولية غير ملزِمة قانونا لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي،

وإذ تنوه بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السـلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز اسـتدامة أنشـطة الفضــاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أسـاسـي في تعزيز الشـفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضـمان الحفاظ على اسـتخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ إسـهام الدول الأعضـاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشـأن تدابير دولية لكفالة الشـــفافية وبناء الثقة في مجال الفضـــاء الخارجي عملا بالفقرة ١ من القرار ٦١/٧٥ والفقرة ٢ من القرار ٦٢/٤٣ والفقرة ٢ من القرار ٦٣/٦٨ والفقرة ٢ من القرار ٦٤/٤٩،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشـــفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكَّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ نظر اللجنة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[٣٠٠]، وكذلك الآراء بشـأن طرائق الاسـتفادة العملية من التوصـــيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمســـين المعقودة في عـام ٢٠١٥[٣٠١]، الذي خلصـت فيه إلى أن اللجنة لها دور أسـاسـي في تعزيز الشـفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضـمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ أيضا أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة اسـتخدام الفضـاء الخارجي في الأغراض السـلمية في وضـع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانونا بشـأن الاسـتدامة الطويلة الأجل لأنشـطة الفضـاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضـها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشـفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضـها الآخر يمكن أن يعزز سـلامة أنشـطة الفضـاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأسـاس التقني لمواصـلة تنفيذ المزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للاجتماع المشـترك بين الوكالات المعني بأنشـطة الفضـاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشـفافية وبناء الثقة في أنشـطة الفضـاء الخارجي، والتوصـيات الواردة فيه، على النحو المقدَّم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦[٣٠٢]،

وإذ ترحب بالقرار ١٨٦ الصـادر عن الاتحاد الدولي للاتصـالات في ٧ تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشـأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشـــفافية وبناء الثقة في أنشـــطة الفضـــاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضــين التابع للاتحاد لعام ٢٠١٤ المعقود في بوسـان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ تشـرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

---

(٣٠٠) A/68/189.

(٣٠١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/70/20).

(٣٠٢) A/AC.105/1116.

١ – ***تشدد*** على أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[٣٠٠]، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

٤ – ***تطلب*** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمّم عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية ٦٨/٥٠، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

٥ – ***تشجع*** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٦ – ***ترحب*** بالاجتماعين المخصصين المشتركين بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، اللذين عقدا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في التقرير ولقراريها ٦٩/٣٨ و ٧١/٩٠، وبما جرى في الاجتماعين من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

٨ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[٣٠٣]؛

٩ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في إطار المنتديات ذات الصلة، تقديم معلومات عما يُتخذ من تدابير محددة انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف من أجل كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

١٠ – ***تقرر*** أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة مدتها نصف يوم، في حدود الموارد المتاحة، بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تتناول التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“؛

١١ – ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٣٠٣) A/72/65 و A/72/65/Add.1.

القرار ٧٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/511، الفقرة ٢٤)[٣٠٤]

٧٣/٧٣ – الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٠٥]،

وإذ تذكر بأنها قررت في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٣٠٦]، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٣٠٧]، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تسلم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٥٠/٧١ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ – ***تعيد تأكيد*** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٣٠٧] والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٣٣/٧١ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[٣٠٨]؛

٢ – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ٤٠ عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم؛

---

(٣٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المغرب، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٠٥) A/73/113.

(٣٠٦) القرار دإ-١٠/٢.

(٣٠٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات*، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(٣٠٨) A/33/305.

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واظبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة للاتحاد الأوروبي وحكومات ألمانيا وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وكازاخستان واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية المكثفة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛

٤ – ***تعرب عن تقديرها*** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومحكمة العدل الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة من معارف زملاء برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح كمورد مفيد في تناول المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛

٦ – ***تثني*** على الأمين العام لما أبداه من دأب في مواصلة تنفيذ البرنامج؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/511، الفقرة ٢٤)[٣٠٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٥٠ صوت وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

---

(٣٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنغلاديش، بوتان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سيشيل، فييت نام، كازاخستان، كوبا، ملديف، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس.

المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، البرازيل، بيلاروس، تايلند، جزر مارشال، رواندا، صربيا، غيانا، الفلبين، مالي، هايتي، اليابان

٧٣/٧٤ – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٣١٠]،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذا بعض الخطوات في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وأن من شأن اتخاذ خطوات إضافية – بجميع الأشكال المناسبة – في مجالي تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي أن يسهم في تحسين المناخ الدولي وتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣١١] تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د–١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٣٣/٧١ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٨٣ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تسلم بأن فرض حظر ملزم قانونا على استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية وإبقائه خاليا منها، بل يسهم فيها،

---

(٣١٠) A/51/218، المرفق.

(٣١١) القرار دإ–٢/١٠.

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام ٢٠١٧ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٧٢/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

١ - ***تكرر طلبها*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار ٧٣/٧٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/511، الفقرة ٢٤)[٣١٢]

٧٣/٧٥ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٧٦ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها ٤٦/٣٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار ٧٢/٦٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧١/٥٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي سلّمت فيه بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في سياق اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣، لا سيما الهدف المتمثل في إسكات الأسلحة في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠،

---

(٣١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، جورجيا، ملديف، النمسا، نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٣١٣]، ولا سيما الهدف ١٦ المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والغاية ١٦-٤، التي تتناول الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٣١٤] وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكِّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣١٥]؛

٢ – ***تثني*** على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما يقدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياساتية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

٣ – ***ترحب*** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛

٤ – ***تشير*** إلى الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقع في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

٥ – ***ترحب*** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة إسهامه في تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وهدف إسكات الأسلحة في أفريقيا وخريطة الطريق الرئيسية للاتحاد بشأن الخطوات العملية لإسكات الأسلحة في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٣١٦]؛

٦ – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

---

(٣١٣) انظر القرار ٧٠/١.

(٣١٤) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.263 (VIII).

(٣١٥) A/73/151.

(٣١٦) A/50/426، المرفق.

٧ – ***تلاحظ مع التقدير*** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأفريقية بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقوات الدفاع والأمن، وأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن الدعم الذي قدمه المركز إلى الدول لمنع تحويل مسار تلك الأسلحة، ولا سيما إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية[٣١٧]، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساعدة التي قدمها المركز في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[٣١٨]، التي دخلت حيز النفاذ في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، والدعم الفني الذي قدمه إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وفي تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة الإضافية التي قدمها المركز إلى الدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣١٩]؛

٨ – ***تثني*** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة[٣٢٠]، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

٩ – ***تحث*** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

١٠ – ***تحث*** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٣١٤]؛

١١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

١٢ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

---

(٣١٧) قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(٣١٨) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(٣١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(٣٢٠) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

القرار ٧٣/٧٦

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/511، الفقرة ٢٤)[٣٢١]

٧٣/٧٦ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٧٦ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجميع قراراتها السابقة بشأن المركز الإقليمي،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشدد على دور المركز في تقديم الدعم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٢٢].

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٢٣]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى عدة بلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار،

وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٣٢٤]،

---

(٣٢١) قدمت بيرو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٢٢) القرار ٧٠/١.

(٣٢٣) A/73/127.

(٣٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعض الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المتقادمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة إنشاء مركز تدريب إقليمي في بورت أوف سبين لإدارة مخزونات الأسلحة،

وإذ ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قرارها ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراراتها اللاحقة، بما في ذلك القرار ٧١/٥٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٣٢٥] المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٥٩/٧٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلّم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بالتعاون بين المركز الإقليمي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٣٢٦] والجهود التي يبذلها المركز للنهوض بالتثقيف في مجال السلام ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

١ – ***تكرر تأكيد دعمها القوي*** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ – ***ترحب*** بالأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بنزع السلاح النووي وبمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه، وبعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

---

(٣٢٥) انظر A/59/119.

(٣٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج وللدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

٤ – ***تدعو*** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ – ***تسلم*** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، بما في ذلك تنفيذ أهداف التنمية المستدامة(٣٢٢)، وفي تشجيع مشاركة المرأة في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعا؛

٦ – ***تشجع*** المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه(٣٢٤) ومعاهدة تجارة الأسلحة(٣٢٧)، ولتنفيذ برنامج القرار ١٥٤٠ لمنطقة البحر الكاريبي المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/511، الفقرة ٢٤)(٣٢٨)

٧٧/٧٣ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه

(٣٢٧) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٣٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، بوتان، تايلند، جمهورية كوريا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، الفلبين، فييت نام، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وكلف بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية العاشرة لممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي انطلاقا من كاتماندو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٥٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبأنشطة التوعية التي تركز على الشباب المضطلع بها خلال الاحتفال بهذه الذكرى،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٢٩]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية تتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمؤتمر السادس عشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، المعقود في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ ومؤتمر الأمم المتحدة السابع والعشرون المعني بقضايا نزع السلاح، المعقود في هيروشيما، اليابان، في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ ومشروع للمساعدة الفنية والقانونية لإعانة الفلبين على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٣٣٠]، والمساعدة في بناء القدرات من أجل التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة[٣٣١]؛ ومشروع مشترك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدعم التنفيذ الإقليمي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في آسيا الوسطى ومنغوليا،

وتقديرا منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٣٣٢]، ولا سيما الهدف ١٦ منها المتعلق بتحقيق السلام والعدل وبناء مؤسسات قوية، والغاية ١٦-٤ المتعلقة بالحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

١ - ***تعرب عن ارتياحها*** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها

---

(٣٢٩) A/73/126.

(٣٣٠) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣٣١) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

(٣٣٢) انظر القرار ٧٠/١.

مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ – ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ – ***تناشد*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

٥ – ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٦ – ***تشدد*** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/511، الفقرة ٢٤)[٣٣٣]

٧٨/٧٣ – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

(٣٣٣) قدمت الكاميرون والكونغو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، حتى تساهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧[٣٣٤]، وانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بإعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين المعقود في ليبرفيل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٣٣٥]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة العمل والجدول الزمني للأنشطة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول المعنية ومراعاة للخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضا فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[٣٣٦]، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٣٣٧]، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[٣٣٨]،

---

(٣٣٤) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(٣٣٥) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق ٣.

(٣٣٦) A/50/474، المرفق الأول.

(٣٣٧) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣٣٨) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإذ تضـــع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النـــزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٣٣٩]،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبدء أنشطته فعليا على إثر تنصيب مسؤولي المركز النظاميين في ياوندي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وبتدشين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس ٢٠١٥، وأيضا باختتام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٣١٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو أول قرار يكرس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قراريها ٧٠/٣٠١ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٧١/٣٢٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق التعاون الإطاري بين الكيانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين للإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٣٤٠] في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإذ تلاحظ أهمية المضي قدما بالعملية السياسية، من خلال تنفيذ المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحقيق تقدم ملموس، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

---

(٣٣٩) A/52/871-S/1998/318.

(٣٤٠) القرار ٧٢/١.

وإذ تحيط علما بإعلان كيغالي بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٣٤١]، الذي يُبرز الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بدعم تنفيذ خريطة طريق الاتحاد الأفريقي للسلام والمصالحة، بوسائل تشمل المساهمات المالية، وبتعاونها على مكافحة مخاطر عدم الاستقرار في البلد على نحو أكثر فعالية،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة[٣٤٢]، وإذ تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت من الشواغل الأمنية الرئيسية، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة المترتبة على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا على النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي والآثار الأمنية العابرة للحدود،

وإذ ترحب بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد،

وإذ ترحب أيضا باعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي دعا فيه المجلس إلى جملة أمور، منها تعزيز المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة التابعة لمنطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ – ***تعيد تأكيد دعمها*** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ – ***ترحب*** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما لجنة الدفاع والأمن، بوسائل تشمل عقد اجتماعات مغلقة، وتشجع تلك المبادرة، وذلك لأغراض منها تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا التي اعتمدتها اللجنة؛

٣ – ***ترحب*** باعتماد اللجنة الاستشارية الدائمة إعلان كيغالي بشأن إصلاح مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا[٣٤٣]، وتحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والمجتمع الدولي على تقديم الدعم التقني والمالي بغية التعجيل بإصلاح المجلس؛

---

(٣٤١) A/73/224، المرفق الأول.

(٣٤٢) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(٣٤٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٤ - ***ترحب أيضـا*** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتشجع الدول الأعضاء وسائر الشركاء على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛

٥ - ***تعيد تأكيد*** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛

٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة[٣٤٤]، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصدّق على تلك المعاهدة بعدُ على القيام بذلك؛

٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[٣٣٤]، وتشجع الأطراف الموقّعة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية على أن تفعل ذلك؛

٨ - ***ترحب*** بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها في ياوندي في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اتفاقية كينشاسا؛

٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - ***تعيد تأكيد تأييدها*** لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣٤٥] وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة وبجميع جوانبها؛

١١ - ***تحث*** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا[٣٣٥]، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛

١٢ - ***تحث*** الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا وخطة العمل المدرجة بها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا تقديم الدعم لجهود الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في هذا الصدد؛

---

(٣٤٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٣٤٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

١٣ – ***ترحب*** بانعقاد مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، في لومي في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، وترحب أيضا بإعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتمد في مؤتمر القمة؛

١٤ – ***تشجع*** الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل معا من أجل تنفيذ إعلان لومي؛

١٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛

١٦ – ***تطلب*** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحث الدول المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين السابقين؛

١٧ – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛

١٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجّع أيضا على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا؛

١٩ – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة على الفور للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها ٣١٤/٦٩ و ٣٠١/٧٠ و ٣٢٦/٧١؛

٢٠ – ***ترحب*** بتصميم رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الأخذ بسياسات وبرامج مشتركة تتعلق بإدارة الترحال الرعوي والموارد المائية المستدامة وتحديث الزراعة وتربية الماشية، وتحديد تدابير ترمي إلى منع نشوب النزاعات بين الرعاة والمزارعين وإدارتها سلميا، على النحو الوارد في إعلان لومي؛

٢١ – ***تعرب عن كامل تأييدها*** للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود؛

٢٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشاتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة في مجال منع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا[٣٤٦]؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلا، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

٢٦ - ***ترحب*** بزيادة المساهمات التي سددتها عدة دول أعضاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهّدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩[٣٤٧] وإعلان بانغي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٣٤٨]، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

٢٧ - ***تحث*** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٢٨ - ***تحث*** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الذي اعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٣٤٩]، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود التي تشارك في الاجتماعات النظامية للجنة؛

٢٩ - ***تعرب عن ارتياحها*** لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب بتعزيز عمل المكتب، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

٣٠ - ***ترحب*** بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي والآثار الأمنية العابرة للحدود، وكذلك تداعيات الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

---

(٣٤٦) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(٣٤٧) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(٣٤٨) A/71/293، المرفق الأول.

(٣٤٩) A/72/363، المرفق الثاني.

٣١ – ***تعرب عن ارتياحها*** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

٣٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٣ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧٣/٧٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/511، الفقرة ٢٤)[٣٥٠]

٧٣/٧٩ – برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وأعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[٣٥١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٧/٥٣ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥١/٤٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٣/٧٨ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٣٤ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٩٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/١٠٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٩٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٨١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٨١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٧١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٧٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٣٥٢]،

١ – ***تثني*** على الأمين العام لما يبذله من جهود للاستفادة على نحو فعال من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن على الحكومات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

---

(٣٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بيرو، تايلند، ساموا، غواتيمالا، الفلبين، كندا، كوستاريكا، لبنان، المكسيك، النرويج، النمسا.

(٣٥١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة*، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٣٥٢) A/73/120.

٢ – ***تؤكد*** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة على نحو تام في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، حسب الاقتضاء، وفي المساهمة في الآليات المتفق عليها في مجال الشفافية؛

٣ – ***تثني مع الارتياح*** على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح* لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ ولإتاحة نسخة منها للعامين المذكورين على شبكة الإنترنت؛

٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٥ – ***توصي*** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وكفالة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح بطريقة واقعية متوازنة موضوعية وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح* بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح، والورقات التي لا تعد بشكل منتظم وسلسلة الدراسات التي يعدها المكتب وغيرها من المواد الإعلامية المخصصة لموضوع بعينه وفقا للممارسة المتبعة حاليا؛

(ب) مواصلة تضمين موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت ما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٦ – ***تقر*** بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة الاضطلاع ببرنامج قوي للتوعية؛

٧ – ***تحيط علما*** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٣٥٣] الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٣٥٤]؛

---

(٣٥٣) A/73/119.

(٣٥٤) A/57/124.

٨ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

٩ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧٣/٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/511، الفقرة ٢٤)[٣٥٥]

٧٣/٨٠ – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٨٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٩٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٧٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٥٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٧٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٦٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٥٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٧٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٦١ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٨٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[٣٥٦] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ[٣٥٧] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٣٥٨]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام ١٩٨٢، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٤/١١٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

---

(٣٥٥) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٥٦) A/73/151.

(٣٥٧) A/73/126.

(٣٥٨) A/73/127.

وإذ تشير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن الوزراء شددوا، في الفقرة ٢٤٠ من الوثيقة الختامية لاجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في باكو، من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ – *تكرر تأكيد* أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

٢ – *تشيد* بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاما في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياساتية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

٣ – *تؤكد مجددا* أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤ – *تناشد* الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٥ – *تشدد* على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٦ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٧ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٨١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/512، الفقرة ١٢)[(٣٥٩)]

٨١/٧٣ – تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[(٣٦٠)]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالكلمات التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة ووزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير إلى ما أعربوا عنه بشتى العبارات من تأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتمام بها، وإلى النداءات الموجهة له بأن يشرع دون تأخير في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ تشدد على أهمية تعددية الأطراف الفعالة في سياق المناخ الدولي المتغير،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ورؤساء المؤتمر في دورته لعام ٢٠١٨ من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات سديدة، لم يتمكن المؤتمر من بدء أعماله الفنية عن طريق المفاوضات، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أو الاتفاق على برنامج عمل، على الرغم من أن المؤتمر عقد بالفعل مناقشات فنية في إطار الهيئات الفرعية المنشأة لهذا الغرض،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل ذات الأولوية التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال الفنية لمؤتمر نزع السلاح بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وتقديرا منها للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء المتعاقبين للمؤتمر،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت في دورة عام ٢٠١٨ للتشجيع على إجراء مناقشات فنية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ولا سيما أعمال الهيئات الفرعية الخمس المنشأة عملا بالمقرر الذي اتخذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨[(٣٦١)] واعتماد مؤتمر نزع السلاح تقارير أربع من الهيئات الفرعية، وإذ تشير إلى

---

(٣٥٩) قدمت تركيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٦٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٧* (A/73/27).

(٣٦١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

المناقشات المتعلقة بسير أعمال المؤتمر، وكذلك المناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون أيضا ذات أهمية للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تنوه بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، وبالمساهمة التي تقدمها بحوثه،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

١ – ***تعيد تأكيد*** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٨، وتنوه أيضا بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٣ – ***تهيب*** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٩، آخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذه المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩[٣٦٢] والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

٤ – ***تحيط علما مع التقدير*** بمقرر مؤتمر نزع السلاح بشأن إنشاء هيئات فرعية معنية ببنود جدول الأعمال من ١ إلى ٤، وهيئة فرعية معنية بالبنود ٥ و ٦ و ٧[٣٦١]، تولت النظر أيضا في المسائل الناشئة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالأعمال الفنية للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٨، وترحب باعتماد المؤتمر تقارير فنية لأربع من الهيئات الفرعية ستتخذ أساسا للأعمال الفنية، بما فيها المفاوضات، خلال دورته لعام ٢٠١٩؛

٥ – ***تشجع*** الرئيس الحالي لمؤتمر نزع السلاح والرئيس المقبل للمؤتمر على أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدما، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة كوثائق للمؤتمر والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

٦ – ***تطلب*** إلى الرئيس الحالي لمؤتمر نزع السلاح والرؤساء المتعاقبين أن يتعاونوا مع الدول الأعضاء في المؤتمر في بذل الجهود الرامية إلى توجيه المؤتمر نحو التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٩؛

٧ – ***تسلم*** بأهمية مواصلة المشاورات في عام ٢٠١٩ بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

٩ – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٠ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة“.

---

(٣٦٢) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧* (A/64/27)، الفقرة ١٨.

القرار ٨٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/512، الفقرة ١٢)[(٣٦٣)]

٨٢/٧٣ – تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[(٣٦٤)]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٨٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٦٦/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة ''طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح''[(٣٦٥)] بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن

---

(٣٦٣) قدمت أستراليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مكتب هيئة نزع السلاح) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٦٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٤٢* (A/73/42).

(٣٦٥) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٦٦]،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير هيئة نزع السلاح[٣٦٤]؛

٢ – ***تعيد تأكيد*** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ – ***تؤكد*** على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

٤ – ***تطلب*** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٦٦]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“[٣٦٥]؛

٥ – ***ترحب*** بأن هيئة نزع السلاح قامت في جلستها ٣٦٨ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، بإقرار جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨، وبأن الهيئة قررت أن يكون جدول الأعمال لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨ هو نفسه جدول الأعمال للفترة ٢٠١٨–٢٠٢٠؛

٦ – ***توصي*** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٩:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[٣٦٧]؛

٧ – ***تلاحظ*** أن هيئة نزع السلاح تشجع رؤساء أفرقتها العاملة على أن يواصلوا إجراء مشاورات غير رسمية، أثناء فترة ما بين الدورات، بشأن بند جدول الأعمال المحال إلى كل فريق؛

٨ – ***تشجع*** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

٩ – ***تطلب*** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٩، أي في الفترة من ٨ إلى ٢٩ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى

---

(٣٦٦) القرار دإ – ٢/١٠.

(٣٦٧) A/68/189.

اتفاق بشـأن بند جدول الأعمال المحدد موضـع التداول، على النحو المنصـوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان ''طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح''؛

١٠ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نـزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشـفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سـبيل الأولوية، بتخصـيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضـر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضـا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نـزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٨[٣٦٨] مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ – *تدعو* الدول الأعضـاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشـأن الموضـوع في وقت مبكر بحيث يتسـنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٩، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشـجع في هذا الصـدد الرئيس المعيّن، حال تسـميته، على البدء في وقت مناسـب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٩؛

١٢ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسـبعين البند الفرعي المعنون ''تقرير هيئة نـزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة''.

القرار ٨٣/٧٣

اتخذ في الجلسـة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٨، بناء على توصـية اللجنة (A/73/513، الفقرة ١٠)[٣٦٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسـي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسـبانيا، إسـتونيا، أفغانسـتان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسـيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكسـتان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسـلامية)، أيرلندا، آيسـلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكسـتان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السـلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسـوانا، بوركينا فاسـو، بوروندي، البوسـنة والهرسـك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانسـتان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشـتي، جامايكا، الجبل الأسـود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سـليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السـورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسـلافية سـابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سـاموا، سـان تومي وبرينسـيبي، سـان مارينو، سـانت فنسـنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاسـتوائية، غينيا – بيسـاو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزسـتان، كابو فيردي، كازاخسـتان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوسـتاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،

---

(٣٦٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٧* (A/73/27).

(٣٦٩) اشـترك في تقديم مشـروع القرار الموصـى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر (باسـم الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية)، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين.

ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بولندا، تشيكيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا

٧٣/٨٣ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٧٢/٦٧ المؤرخ ٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(62)/RES/12، المتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[٣٧٠] مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٧١] كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣٧٢] تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[٣٧٠] مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة

---

(٣٧٠) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) و (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

(٣٧١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485

(٣٧٢) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) و (NPT/CONF.2000/28 (Part III)) و (NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تسلم بأنّ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣٧٣] قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركين في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢ حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٣٧٤]،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام منع الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جديا في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن ١٨٤ دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٣٧٥]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ – ***تذكر*** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣٧٦]، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذا تاما وسريعا؛

---

(٣٧٣) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(٣٧٤) A/73/182 (Part II).

(٣٧٥) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

(٣٧٦) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*، الفرع الرابع.

٢ – ***تؤكد*** أن القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣٧٠] بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرا جوهريا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥؛

٣ – ***تكرر التأكيد*** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

٤ – ***تدعو*** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا؛

٥ – ***تعيد تأكيد*** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٧١] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٦ – ***تهيب*** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

القرار ٨٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/514، الفقرة ٨)[٣٧٧]

٨٤/٧٣ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣٧٨] والمادة ١ المعدلة منها[٣٧٩] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)[٣٧٨] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)[٣٧٨] وصيغته المعدلة[٣٨٠] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

---

(٣٧٧) قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٧٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(٣٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٨٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(البروتوكول الثالث)[378] والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)[381] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[382]،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بنتائج اجتماع عام ٢٠١٧ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، واجتماع الخبراء التابعين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، ودورتي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية قد عقدت في عام ٢٠١٨، وتتوقع أن تعالج مسألة عدم الدفع بغية توفير التمويل الكافي في الوقت المناسب، بما يتيح وضعا ماليا إيجابيا يسمح بعقد اجتماعات في السنة المقبلة،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

وإذ تؤكد أهمية منظورات النساء والرجال والفتيان والفتيات في إطار النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها،

١ – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[378] وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ – ***تهيب*** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسِّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

٣ – ***تشدد*** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[382]؛

---

(٣٨١) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٨٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

٤ – ***ترحب*** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ – ***تنوه*** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ – ***تشير*** إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يُعنى بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وذلك امتثالا للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، وتقديم تقرير لاجتماع عام ٢٠١٧ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بما يتسق مع تلك التوصيات؛

(ب) إضافة بند "البروتوكول الثالث" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧؛

(ج) إضافة بند "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧؛

(د) إضافة بند "النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧ للمناقشة غير الرسمية؛

(هـ) دعوة الرئيس المنتخب إلى إجراء مشاورات بهدف إدراج بند "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقيام، في سياق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ومع مراعاة أهدافها، بمواجهة التحديات التي يمثلها استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة وأثرها على المدنيين، وخاصة في مناطق تركزهم" في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧؛

(و) إدراج بند "المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها" في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية والنظر في الاجتماع المقبل من هذه الاجتماعات في تدابير تحقيق الكفاءة ووفورات التكلفة وفي تقرير من المقرر أن يعده الرئيس المنتخب؛

(ز) الإبقاء على ممارسة حفظ المحاضر الموجزة فقط للجلسات الختامية لكل من المؤتمرات الاستعراضية المقبلة، واجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس؛

(ح) مواصلة برنامج الرعاية؛

٧ – ***تشير أيضا*** إلى القرارات التالية التي اتخذها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٧:

(أ) الدعوة إلى عقد اجتماع في جنيف لمدة ١٠ أيام عام ٢٠١٨ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها؛

(ب) الدعوة إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة[٣٧٨] وإلى تنفيذه بالكامل، بالنظر إلى أهمية البروتوكول، والإبقاء على بند ''البروتوكول الثالث'' في جدول الأعمال؛

(ج) توجيه طلب إلى الرئيس المنتخب لإجراء مشاورة مفتوحة غير رسمية بشأن أفضل السبل لمعالجة الاختلافات المستمرة في وجهات النظر بشأن ''الألغام غير الألغام المضادة للأفراد'' وتقديم تقرير إلى الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٨؛

(د) إدراج بند ''المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها'' في جدول أعمال اجتماعها المقبل ودعوة الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل انعقاد ذلك الاجتماع، ورقات عمل بشأن المسائل التي تعتزم إثارتها؛

(هـ) إبقاء تنفيذ التدابير المالية التي تم الاتفاق عليها قيد الاستعراض المنتظم، في ضوء تقرير الرئيس، من أجل تحسين وضع الاتفاقية؛

(و) توجيه طلب إلى الرئيس المنتخب لتحديد أي تدابير أخرى يمكن النظر فيها لتحسين استقرار الدعم الذي تقدمه الأمانة للاتفاقية وتبليغها للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٨؛

٨ – ***تهيب*** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تكفل الامتثال التام والسريع لالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

٩ – ***ترحب*** باعتماد جميع الأطراف المتعاقدة السامية بتوافق الآراء للتدابير المالية خلال اجتماعها في عام ٢٠١٧ استجابة للدعوة إلى استكشاف الخيارات المتاحة لتحسين الوضع المالي والسبل الكفيلة بضمان الاستقرار المالي من أجل سير العمل بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وترحب أيضا بطلب إبقاء هذه التدابير قيد الاستعراض من أجل ضمان الاستقرار المالي وتوفير التمويل الكافي في الوقت المناسب للاتفاقية؛

١٠ – ***ترحب أيضا*** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

١١ – ***ترحب كذلك*** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١٢ – ***تلاحظ*** أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

١٣ – ***تلاحظ أيضا*** الجهود التي يبذلها الرئيس لكي يجد، استجابة لطلب الأطراف المتعاقدة السامية، أساسا ثابتا لوحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، التي أنشئت عملا بقرار اجتماع عام ٢٠٠٩ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وتشير إلى قرار اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧ الذي يطلب إلى الرئيس المنتخب تحديد أي تدابير أخرى يمكن النظر فيها من أجل تحسين استقرار

الدعم الذي تقدمه الأمانة للاتفاقية وتبليغها للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٨، دون المساس بنتائج جهود الرئيس في عام ٢٠١٨؛

١٤ - ***تشدد*** على الأهمية الحيوية لمشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها[٣٧٩] وبروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها؛

١٧ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“.

القرار ٨٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/515، الفقرة ٧)[٣٨٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،

---

(٣٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، البرتغال، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفينيا، السودان، سيراليون، صربيا، غامبيا، غانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، قبرص، كازاخستان، لاتفيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، هولندا، اليونان.

لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

٨٥/٧٣ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٩/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي استهل شراكة معززة سميت ”عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط“ وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٣٨٤] بوصفه إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيُسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بُذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

(٣٨٤) A/50/426، المرفق.

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣٨٥]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٨٦]،

١ – ***تعيد تأكيد*** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ – ***تعرب عن ارتياحها*** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ – ***تثني*** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتنوه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ – ***تسلم*** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ – ***تهيب*** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المعمول بها المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

---

(٣٨٥) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

(٣٨٦) A/73/94.

٦ – ***تشـــجع*** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشـــجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٧ – ***تشجع*** بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

القرار ٨٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/516، الفقرة ٧)[٣٨٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا،

---

(٣٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، العراق، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٧٣/٨٦ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضا الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، على النحو المشار إليه أيضا في قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور ٢٢ سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإذ يشجعها قيام ١٨٤ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٦٧ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣٨٨] بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

(٣٨٨) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر العاشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ودُعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما بمؤتمر فريق شباب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في موسكو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، و ''الحوار بين الأجيال'' الذي عقد في أستانا في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الذي جمع أعضاء فريق الشخصيات البارزة المنشأ من أجل دعم المسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة وأعضاء فريق الشباب لتوليد الزخم من أجل إضفاء طابع عالمي على المعاهدة وبدء نفاذها والحفاظ على هذا الزخم،

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، وإنشاء أكثر من ٩١ في المائة من المحطات المقررة في شبكة نظام الرصد الدولي،

وإذ تسلم بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي بموجب المعاهدة،

١ – ***تؤكد*** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن[٣٨٩]؛

٢ – ***ترحب*** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلتها؛

٣ – ***تشدد*** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ – ***تحث*** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ – ***تدين بأشد العبارات*** التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٦ في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع[٣٩٠]، وتحث على الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات، بما في ذلك الالتزام بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها للأسلحة النووية وبألا تجري أي تجارب نووية أخرى، ويشجعها أن تلاحظ بيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلق بالوقف الاختياري للتجارب النووية والجهود الرامية إلى تفكيك موقع بونغي – ري لإجراء التجارب النووية، وتعيد تأكيد دعمها لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، بما في ذلك عبر المحادثات السداسية الأطراف، وترحب بجميع الجهود والحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بما في ذلك مؤتمرات القمة بين الكوريتين مؤخرا، ومؤتمر القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

---

(٣٨٩) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ والوثيقة A/50/1027.

(٣٩٠) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

٦ – ***تحث*** جميع الدول التي لم توقع المعاهدة أو تصدق عليها بعد، أو التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٧ – ***ترحب***، بتصديق تايلند على المعاهدة وبتوقيع توفالو على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل تصديق وتوقيع على المعاهدة هو خطوة هامة نحو بدء نفاذها؛

٨ – ***تشجع*** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها ليبدأ نفاذها عن اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

٩ – ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١٠ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

القرار ٧٣/٨٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/517، الفقرة ٨)[٣٩١]

٧٣/٨٧ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد حالات التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٩٢]، وحالات الانضمام إليها، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقّعة للاتفاقية التي لم تصدّق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقّع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها التي تيسّر نجاحها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان

---

(٣٩١) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٩٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلّم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلّم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي وتعزيز التنسيق والاتساق بين جهود جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن[٣٩٣]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثامن قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل ابتداءً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة ٢٠٢١،

١ – ***تلاحظ*** التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الثامن[٣٩٣] للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٩٢]، وما اتُّخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أسفر عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة تأكيد البرامج السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها خلال الفترة ٢٠٠٣–٢٠١٥، والإبقاء على نفس التنظيم السابق والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، وإعادة تأكيد أن الغرض من برنامج ما بين

---

(٣٩٣) BWC/CONF.VIII/4 و BWC/CONF.VIII/4/Corr.1.

الدورات هو مناقشة المسائل المحددة لإدراجها في برنامج ما بين الدورات وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها، وأن الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات ستسترشد بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل التصدي للتحديات الراهنة على نحو أفضل[٣٩٤]؛

٣ – ***تلاحظ أيضا مع التقدير*** أنه، في ضوء الحاجة إلى تحقيق التوازن فيما يتعلق بالرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في إطار الموارد المالية والبشرية المحدودة لدى الدول الأطراف، يخصص ١٢ يوما لبرنامج ما بين الدورات كل عام في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٠، وأن اجتماعات الخبراء التي تعقد لمدة ثمانية أيام ستعقد متعاقبة وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام، وأن اجتماعات الخبراء ستكون مفتوحة وستنظر في المواضيع التالية: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة (يومان)؛ واستعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية (يومان)؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني (يوم واحد)؛ والمساعدة والاستجابة والتأهب (يومان)؛ والتعزيز المؤسسي للاتفاقية (يوم واحد)؛

٤ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأطراف في الاتفاقية لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة، وتدعوها إلى الاستفادة من المنصة الجديدة لتقديم المعلومات والبيانات إلكترونيا، على أساس طوعي، دون المساس باختيارها لأساليب التقديم؛

٥ – ***تلاحظ*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٦ – ***تشجع*** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، على النحو الوارد في مقترحات محددة، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٧ – ***تلاحظ*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد برنامج الرعاية الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي السابع من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في الاجتماعات السنوية وزيادتها، وترحب باستمرار استعداد الدول الأطراف لتقديم التبرعات، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٨ – ***تلاحظ أيضا*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع تعديل ما يلزم تعديله، للفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الوحدة؛

٩ – ***تلاحظ مع التقدير*** المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛

(٣٩٤) انظر BWC/MSP/2017/6.

١٠ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها؛

١١ – *تعرب عن التقدير* لأن اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ نظر في المسائل المالية في إطار البند ٩ من جدول أعماله، ولاحظ مع القلق الحالة المالية للاتفاقية بسبب جملة أمور منها المسائل الهيكلية في ترتيبات التمويل الحالية، إضافة إلى التأخر في سداد الأنصبة المقررة، وطلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٨ أن يعد ورقة معلومات بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، ووحدة دعم التنفيذ، والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لمعالجة إمكانية التنبؤ والاستدامة الماليتين للاجتماعات التي اتفقت عليها الدول الأطراف وللوحدة لكي تستعرضها الدول الأطراف في عام ٢٠١٨، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر في سبل معالجة هذه المسائل الخطيرة، على وجه الاستعجال، وفقا للفقرة ١٩ (و) من تقرير اجتماع الدول الأطراف[٣٩٤]؛

١٢ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“.

القرار ٢٦٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/505، الفقرة ١١)[٣٩٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ١٢ صوت وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، نيكاراغوا

---

(٣٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، بوتسوانا، بيلاروس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السنغال، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا

٢٦٦/٧٣ – الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٤٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ومقررها ٧٢/٥١٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذا التقدم أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيا ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله، وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام ويمكن أن تستخدم في أغراض مشروعة ومؤذية على السواء،

وإذ تؤكد أنه من مصلحة جميع الدول تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

وإذ تعرب عن القلق لاحتمال استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتقارير أعوام ٢٠١٠[٣٩٦] و ٢٠١٣[٣٩٧] و ٢٠١٥[٣٩٨] التي أحالها الأمين العام في هذا الشأن،

وإذ تؤكد أهمية التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين،

وإذ تؤكد استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين في تقريريه لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، ومفادها أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق أحكامه وتعتبر أساسية في صون السلام والاستقرار والنهوض ببيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة ومأمونة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيا من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإذ تؤكد أيضا استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن التدابير الطوعية لبناء الثقة يمكن أن تعزز الثقة والضمانات بين الدول وأن تساعد في الحد من مخاطر النزاعات بزيادة القدرة على التنبؤ والحد من التصورات الخاطئة، وأن تسهم بالتالي إسهاما هاما في معالجة شواغل الدول بشأن استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن أن تمثل خطوة هامة نحو توطيد الأمن الدولي،

وإذ تؤكد كذلك استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي أيضا للأمن الدولي، عن طريق تحسين قدرة الدول على التعاون والعمل الجماعي وتعزيز استخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أنه في الوقت الذي تتحمل فيه الدول المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مأمونة وسلمية، يمكن أن يعود تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بالنفع على التعاون الدولي الفعال،

١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقارير الأعوام ٢٠١٠[٣٩٦] و ٢٠١٣[٣٩٧] و ٢٠١٥[٣٩٨] الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

(ب) أن تدعم تنفيذ التدابير التعاونية، على النحو المحدد في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، للتصدي للأخطار الناشئة في هذا الميدان وضمان تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة ومأمونة، بما يتفق وضرورة صون التدفق الحر للمعلومات؛

٢ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسألتين التاليتين:

---

(٣٩٦) A/65/201.

(٣٩٧) A/68/98.

(٣٩٨) A/70/174.

(أ) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ب) مضمون المفاهيم المشار إليها في تقارير فريق الخبراء الحكوميين؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ينشأ في عام ٢٠١٩ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وانطلاقا من التقييمات والتوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه، وبغرض تعزيز الفهم المشترك والتنفيذ الفعال، ودراسة التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي للتهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، بما في ذلك معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، وكذلك كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة، يشمل مرفقا يضم المساهمات الوطنية للخبراء الحكوميين المشاركين في موضوع سبل انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٤ – ***تطلب*** إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أن يتعاون، من خلال الموارد المتاحة والتبرعات، بالنيابة عن أعضاء فريق الخبراء الحكوميين، مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، من أجل عقد سلسلة من المشاورات لتبادل الآراء بشأن المسائل المدرجة ضمن ولاية الفريق قبل عقد دوراته؛

٥ – ***تطلب*** إلى رئاسة فريق الخبراء الحكوميين أن تنظم اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، حتى تتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تحاورية والتعبير عن آرائها التي ستتولى رئاسة الفريق إحالتها إلى فريق الخبراء الحكوميين للنظر فيها؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

القرار ٧٣/٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/470، الفقرة ٨)[(١)]

٧٣/٩٠ – جامعة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٧٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي أشارت فيه إلى أنها وافقت، في قرارها ٣٤/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة السلام بوصفها مركزا دوليا متخصصا للتعليم العالي والبحث ونشر المعرفة بهدف محدد هو توفير التدريب والتثقيف لأغراض السلام والترويج له عالميا في إطار منظومة الأمم المتحدة وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٣٥/٥٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على إنشاء جامعة السلام على نحو يتسق مع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام الوارد في مرفق ذلك القرار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجامعة ستحتفل في عام ٢٠٢٠ بعملها على مدى ٤٠ عاما من أجل تنفيذ الولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة، وهي تثقيف وتدريب قادة من أجل السلام،

وإذ تنوه بالأنشطة المهمة المتنوعة التي اضطلعت بها الجامعة في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨، بمساعدة ومساهمات قيمة من الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة التقدم الذي أحرز في مواصلة تطوير البرنامج الأكاديمي وتنفيذه وتوسيع نطاقه ليشمل مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الجامعة أعادت تأكيد التزامها بالتفوق الأكاديمي من خلال برامجها للحصول على درجة الدكتوراه ودرجة الماجستير في مجالات تتصل بدراسات السلام وبالأمن والبيئة، والتي تشمل برنامجيها الجديدين للحصول على درجة الماجستير، المدرّسَين باللغة الإسبانية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا أن النساء يشكلن غالبية الطلبة والخريجين، وإذ تقر بأن المرأة تؤدي دورا حاسما في بناء السلام، على كل من الصعيد الدولي والوطني والمحلي؛

وإذ تلاحظ أن الجامعة تركز بصفة خاصة على مجالات منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأنها شرعت في تنفيذ برامج لبناء القدرات في مجالات الاحتكام إلى القضاء، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبناء توافق الآراء بعد انتهاء النزاعات، وتدريب الخبراء الأكاديميين على أساليب تسوية النزاعات بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يقدمه البلد المضيف، كوستاريكا، من دعم إلى الجامعة،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، المغرب، المكسيك، موناكو، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإذ تقر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢] وبضرورة تنسيق الجهود من أجل تنفيذها،

وإذ تقر أيضا بأهمية الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، وهو ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، ولا سيما الغاية ٤ (ب) منه، التي تهدف إلى تحقيق زيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ توجز المبادرات الجديدة للجامعة مثل برنامج درجة الماجستير الذي يُقدم خارج الحرم الجامعي في مادة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والعدالة، وبرنامج شهادة الماجستير في السلام والحوكمة والأمن وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن القانون الدولي واللجوء إلى القضاء في أمريكا اللاتينية؛

وإذ تحيط علما بالتزام الجامعة في دعمها لعمل الأمم المتحدة، وإذ تعترف بإسهامها من خلال البرامج التي تركز على بناء السلام والحفاظ عليه؛

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الترويج للتعليم من أجل السلام الذي يرسخ احترام القيم المتأصلة في السلام وفي التعايش بين البشر بوجه عام، بما في ذلك احترام حياة البشر وكرامتهم وسلامتهم، والصداقة والتضامن بين الشعوب بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة، وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا حاجة الجامعة إلى توطيد عملية تطويرها وقيامها بإعادة إطلاق أنشطتها،

١ – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٧٩ الذي يبين التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار الإداري والمالي لجامعة السلام ومن خلال عملية الإصلاح الأكاديمي التي قامت بها الجامعة مؤخرا بتنفيذ برامجها المبتكرة التي تتناول مواضيع بالغة الأهمية تتصل بالسلام والأمن[٣]؛

٢ – ***تطلب*** إلى الجامعة، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في وضع مفاهيم ونهج جديدة في مجال الأمن من خلال التعليم والتدريب والبحث بهدف التصدي بفعالية للأخطار الناشئة التي تهدد السلام، أن تجد سبلا مجدية كفيلة بمواصلة تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

٣ – ***تشير*** إلى قرارها ٦٤/٨٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتكرر الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن ينشئ، تحت قيادته، صندوقا استئمانيا للسلام لتيسير تلقي التبرعات المقدمة للجامعة؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوسع نطاق الاستعانة بخدمات الجامعة في إطار ما يبذله من جهود من أجل تسوية النزاعات وبناء السلام من خلال تدريب الموظفين، وخصوصا الموظفين المعنيين بحفظ السلام وبناء السلام، لتعزيز قدراتهم في هذا المجال، ومن أجل الترويج للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[٤] ولخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]؛

٥ – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء أخذ زمام المبادرة في دعم مهمة الجامعة بالاعتراف بهذه المؤسسة والقيام، عند الإمكان، بتقديم مساهمات مالية تمكِّن الجامعة من عرض برامجها الدراسية لجميع الطلاب الراغبين في الاشتراك فيها، وتيسير عمليات الجامعة في البلدان المضيفة؛

---

(٢) القرار ٧٠/١.

(٣) A/73/313.

(٤) القراران ٥٣/٢٤٣ ألف وباء.

٦ – *تدعو* الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام[٥] إلى أن تفعل ذلك لإظهار دعمها لمؤسسة تعليمية أنشئت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة مكرسة للترويج لثقافة عالمية قوامها السلام ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ – *تدعو* الجامعة إلى مواصلة تعزيز برامجها وأنشطتها الرامية إلى التعاون مع الدول الأعضاء وبناء قدراتها في مجالات منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام والتوعية بتلك البرامج والأنشطة على نطاق واسع؛

٨ – *تشجع* الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر والمؤسسات الخيرية على المساهمة في برامج الجامعة وميزانيتها الأساسية لتمكينها من مواصلة أداء عملها القيم على الصعيد العالمي وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي التحولات الكبرى التي جرت في سياق الذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل من قبيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتغير المناخ؛

٩ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "جامعة السلام"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن عمل الجامعة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

القرار ٩١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/471، الفقرة ١٢)[٦] بصيغته المنقحة شفويا

٩١/٧٣ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٨٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٨٢/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٧/٧٢ و ٧٨/٧٢ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد ما أُحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة

---

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1223, No. 19735.

(٦) عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (باسم الفريق العامل الجامع بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية).

الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإذ تعترف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعمَّ الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[(٧)]،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٨)]،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث[(٩)]، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

---

(٧) United Nations, *Treaty Series,* vol. 610, No. 8843.

(٨) القرار ١/٧٠.

(٩) يدل مصطلح ''الكوارث'' على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها مرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة[١٠]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والستين[١١]،

١ – ***تقر*** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والستين[١١]؛

٢ – ***توافق*** على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتها الثانية والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو إلى عقد الفريق العامل الموصى به في دورتها الحادية والستين[١٢]، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ – ***تلاحظ*** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها[١٣]، في دورتها السابعة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٧٧؛

٤ – ***توافق*** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد[١٤]، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[١٥] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

---

(١٠) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(١١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/73/20).

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٤.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث – دال؛ وانظر أيضا A/AC.105/1177.

(١٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/73/20)، الفقرتان ٢٩٠ و ٢٩١.

(١٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1363, No. 23002).

٦ – ***تلاحظ بارتياح*** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛

٧ – ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[١٦]، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاما للمعلومات والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

٨ – ***تلاحظ*** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها[١٧]، في دورتها الخامسة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٧٧؛

٩ – ***توافق*** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر، في دورتها السادسة والخمسين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٨] إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

١٠ – ***تكرر تأكيد*** أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري[١٩]؛

١١ – ***تلاحظ مع التقدير*** أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٢٠] وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٢/٢١٧، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

---

(١٦) A/AC.105/C.2/112.

(١٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/73/20)، الفصل الثالث – جيم؛ وانظر أيضا A/AC.105/1167.

(١٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/73/20)، الفقرات من ٢١٥ إلى ٢١٧.

(١٩) انظر A/AC.105/1138، الفقرات من ٢٠٥ إلى ٢١٠.

(٢٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠* (A/62/20)، المرفق.

١٢ – *ترى* أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسَّنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١٣ – *تحث* جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٤ – *تطلب* إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سُبل تعزيز التعاون على الصُعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

١٥ – *تقرر* أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تتناول التحديات الممكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات الممكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته''[٢١]، في إطار البند المعنون ''التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية''؛

١٦ – *تؤكد* الدور المهم الذي يضطلع به المكتب في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

١٧ – *تلاحظ مع الارتياح* برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام ٢٠١٨ لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

١٨ – *ترحب*، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حاليا من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة الفضائية، بسبل منها بناء القدرات المحدد الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهود الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؛

١٩ – *تطلب* إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام ٢٠١٩، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

---

(٢١) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/73/20)، الفقرة ٣٨٥.

٢٠ – *تقر* بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشارِكة في تلك الأنشطة[٢٢]؛

٢١ – *تلاحظ بارتياح* الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام ٢٠٠٦[٢٣]، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

٢٢ – *تكرر تأكيد* أهمية إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[٢٤]، الذي يسلّم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ بارتياح الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامجه لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سنداي وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨]؛

٢٣ – *تلاحظ بارتياح* التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التواؤم والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها الثالث عشر في جيان، الصين، في الفترة من ٤ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٢٤ – *تلاحظ مع التقدير* مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٨ وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

٢٥ – *تشدد* على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

---

(٢٢) انظر A/AC.105/1167، الفرع ثانيا.

(٢٣) القرار ٦١/١١٠.

(٢٤) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

٢٦ – *تقر* في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

٢٧ – *تلاحظ مع الارتياح* اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتلاحظ أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٢٨ – *تشدد* على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظَّم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٩ – *تكرر تأكيد* الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتُسلِّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٠ – *تشجع* الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء، وعموما البيانات والبنى التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

٣١ – *تشجع* المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٢ – *تحث* الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السُبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للفضاء؛

٣٣ – *تشجع* المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

٣٤ – *تشجع أيضا* المكتب على مواصلة استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

٣٥ – ***توافق*** على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه[٢٥]؛

٣٦ – ***تناشد*** الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

٣٧ – ***تقر*** تشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١[٢٦]، وتوافق على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورة كل منها لعام ٢٠٢٠ وفقا لذلك التشكيل؛

٣٨ – ***تقر أيضا*** قرار اللجنة منح الاتحاد الأوروبي مركز المراقب الدائم، وتلاحظ أن الاتحاد الأوروبي سيشارك في عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٦ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١[٢٧]؛

٣٩ – ***تقر كذلك*** قرار اللجنة القاضي بمنح المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس مركز المراقب الدائم، ومنح المنظمة المعنية بتكنولوجيات الفضاء وتطبيقاتها الاجتماعية (كندا – أوروبا – الولايات المتحدة – آسيا – أفريقيا) ومنظمة ”For All Moonkind“ مركز المراقب، وفقا للإجراءات التي تتبعها اللجنة[٢٨]؛

٤٠ – ***تشجع*** المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

القرار ٩٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/523، الفقرة ١٦)[٢٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(٢٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/72/20)، الفقرة ٣٢٦.

(٢٦) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/73/20)، الفقرات من ٣٦٥ إلى ٣٧٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧١ و ٣٧٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٧٤ إلى ٣٧٩.

(٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بالاو، جزر سليمان، جزر مارشال، جنوب السودان، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو

٧٣/٩٢ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٧٢/٨٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٥ عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٣٠]،

---

(٣٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٣* (A/73/13).

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ عملا بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام[٣١]، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٣٢] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ – ***تلاحظ مع الأسف*** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د–٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ – ***تلاحظ مع الأسف أيضا*** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د–٣)، وتعيد تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛

٣ – ***تؤكد*** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

٥ – ***تثني*** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها؛

---

(٣١) A/71/849.

(٣٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

٦ - *تقرر* قبول قطر، بناء على طلبها، ووفقا للمعيار المحدد في مقرر الجمعية العامة ٥٢٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

القرار ٩٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/523، الفقرة ١٦)[٣٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، المكسيك، ملاوي، هندوراس

٩٣/٧٣ – النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

---

(٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٧٢/٨١ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٣٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٣٥]،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٦] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ٦٧/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ – ***تعيد تأكيد*** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ – ***تؤكد*** ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٦] بشأن عودة النازحين؛

٣ – ***تؤيد***، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية، وتطلب إلى المفوض العام أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الجهود ذات الصلة؛

٤ – ***تناشد بقوة*** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا.

القرار ٧٣/٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/523، الفقرة ١٦)[٣٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(٣٤) A/73/338.

(٣٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٣* (A/73/13).

(٣٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، صربيا، الصومال، عمان، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي، ناورو

٧٣/٩٤ – عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د–٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د–٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د–٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٧٢/٨٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[(٣٨)]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة[(٣٩)]، وإذ تلاحظ عقد جلسة استثنائية للجنة في ٢١ كانون الثاني/يناير و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة الغوثية لفائدة أكثر من ٥,٤ ملايين من اللاجئين المسجلين الذين

---

(٣٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٣* (A/73/13).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

أصبحت أوضاعهم تتسم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر، في مناطق العمليات، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤٠] المقدم عملا بالقرار ٧١/٩٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلا كافيا مستداما يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عملا بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام وفي سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥[٤١] الذي قدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد من التبرعات السخية ومواصلة زيادة التبرعات، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة بالقدر الكافي أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة، التي تفاقمت في عام ٢٠١٨ بسبب تعليق أكبر تبرع منفرد للوكالة، وهو ما يقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلم بالجهود المكثفة التي تبذلها الوكالة من أجل الإسراع ببلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لمعالجة العجز المالي الذي تعاني منه ولتعبئة الموارد، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال مبادرات خاصة من قبيل حملة الكرامة لا تقدر بثمن"،

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا يهدد بشكل متزايد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

---

(٤٠) A/71/849.

(٤١) A/70/272، المرفق.

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٧٢ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة،

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنجم عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

وإذ تسلم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٤٢] من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٣]، بما في ذلك التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئون، وإذ تثني على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز ١٠ من الأهداف الـ ١٧، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام[٤٠]،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بسبل منها عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية، ومن بينها المؤتمر الوزاري الاستثنائي الذي عُقد في روما في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ عن موضوع الحفاظ على الكرامة وتقاسم المسؤولية – حشد العمل الجماعي من أجل دعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" برئاسة الأردن والسويد ومصر، والاجتماع الوزاري الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ واستضافته الأردن وألمانيا وتركيا والسويد، واليابان، والاتحاد الأوروبي، بهدف التعجيل بتدارك العجز المسجل في تمويل الوكالة وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة،

وإذ ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة والأربعين المعقودة في بنغلاديش في أيار/مايو ٢٠١٨، والذي أعيد تأكيده خلال الدورة الاستثنائية السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عُقدت في تركيا في أيار/مايو ٢٠١٨، لإنشاء صندوق أوقاف لدعم اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تعزيز الدعم المقدم إلى الوكالة،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٥]،

---

(٤٢) القرار ٧١/١.

(٤٣) القرار ٧٠/١.

(٤٤) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٤٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

وإذ تشير كذلك إلى قراريْها ١٣١/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و ١٣٣/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٦] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشييد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء استمرار الانعكاسات السلبية للنزاعات التي شهدها قطاع غزة والمناطق المحيطة به، وارتفاع عدد الخسائر البشرية في صفوف الفلسطينيين، ومنهم أطفال، في الآونة الأخيرة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المعنون ”غزة: بعد عامين“ وتقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون ”غزة بعد عشرة أعوام“ والظروف والأرقام المثيرة للجزع الموثقة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء جميع الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ارتُكبت خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[٤٧] وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢١[٤٨]، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة،

---

(٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤٧) S/2015/286، المرفق.

(٤٨) انظر A/HRC/29/52.

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تؤكّد على الحاجة الماسّة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة وإلى إعادة بناء المنازل والهياكل الأساسية التي دمرتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه باستمرار تنفيذ الاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة، بما في ذلك في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة، بما في ذلك تلك الموجهة لصالح قطاع غزة، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم دعمه في ضوء استمرار الاحتياجات بينما لا تزال هذه النداءات تعاني من نقص حاد في التمويل،

وإذ تحث على صرف كامل المبالغ المتعهد بها خلال مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم الهام المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة عدم التأخّر في توفير التمويل اللازم لإتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح الآلاف من سكانه الذين لم تتم إعادة بناء مرافق إيوائهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولمقتل موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على أن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة لا يزال ضروريا، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص

عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٤٩] وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيِّمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها الحصانة من أي شكل من أشكال التدخل أو عمليات الاقتحام أو إساءة الاستخدام وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات،

وإذ تدين مقتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تدين أيضا مقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقا للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٥٠]، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٥١]،

١ – ***تعيد تأكيد*** أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

---

(٤٩) S/PRST/2013/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤* (S/INF/69).

(٥٠) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(٥١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣* (A/49/13)، المرفق الأول.

٣ – ***تعرب عن ثنائها الخاص*** للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به طوال ما يقارب سبعة عقود منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والتخفيف من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ – ***تعرب عن ثنائها*** للوكالة للجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛

٥ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة، على الرغم من قدرتها التشغيلية التي ثبتت جدواها، وسجلها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقا لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف؛

٦ – ***تؤكد من جديد*** الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى اللاجئين الفلسطينيين، والعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ومن ثم المساهمة في حماية المدنيين الفلسطينيين وفي تعزيز قدرتهم على الصمود، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[٥٢]، والمساهمة في تحقيق استقرار المنطقة؛

٧ – ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

٨ – ***تعرب أيضا عن تقديرها*** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٩ – ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٥٣] وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

١٠ – ***تعرب عن بالغ تقديرها*** لجميع البلدان والمنظمات المانحة التي تمكنت، في جملة أمور، من الحفاظ على مستوى مساهماتها المقدمة إلى الوكالة أو من تسريع وتيرتها أو زيادتها، الأمر الذي ساعد على التخفيف من حدة أزمتها المالية غير المسبوقة في عام ٢٠١٨، ومن المخاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الضرورية للاجئين الفلسطينيين؛

١١ – ***تشيد*** بالوكالة لوضعها الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست ٢٠١٦–٢٠٢١ وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩[٥٤]؛

---

(٥٢) A/ES-10/794.

(٥٣) A/73/349.

(٥٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٣ ألف* (A/72/13/Add.1).

١٢ – ***تشيد أيضا*** بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز الذي تعاني منه في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

١٣ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤٠] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

١٤ – ***تناشد*** الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما ما كان منها موجها للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛

١٥ – ***تناشد*** الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وتحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛

١٦ – ***تدعو*** إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات وإتاحة التمويل المتعدد السنوات، تمشيا مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو ٢٠١٦، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد؛

١٧ – ***تدعو أيضا*** إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الوكالة التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها؛

١٨ – ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخيل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛

١٩ – ***تشجع*** الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[٤٣]؛

٢٠ – ***تحث*** الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من تقرير الأمين العام[٤٠]، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استئمانية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستئمانية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؛

٢١ – ***ترحب*** بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، وعند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛

٢٢ – *تشجع* على إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بإنشاء صندوق استئماني متعدد المانحين تابع للبنك الدولي، وكذلك من جانب منظمة التعاون الإسلامي من أجل إنشاء صندوق هبات (أوقاف) تابع للبنك الإسلامي للتنمية لدعم اللاجئين الفلسطينيين من خلال الوكالة؛

٢٣ – *تطلب* إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة لزيادة الكفاءة من خلال استراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنيا، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد؛

٢٤ – *تهيب* بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام[٤٠]، بما في ذلك مساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

٢٥ – *تحيط علما* بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٦ – *تؤيد* الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

٢٧ – *تشجع* الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظرا لاستمرار التردي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين؛

٢٨ – *ترحب* بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعماره، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

٢٩ – *تشجع* الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، نسق التقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم في سياق عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[٥٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٦] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٧]؛

٣٠ – *تشجع أيضا* الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

(٥٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٣١ – ***تدرك*** احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسّة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قيام الوكالة بوضع إطارها المتعلق بالحماية ووظيفتها في جميع المكاتب الميدانية، بما يشمل حماية الأطفال؛

٣٢ – ***تشيد*** بالوكالة لما تضطلع به من برامج المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع المجالات، بما في ذلك في قطاع غزة، إدراكا منها لما تقدمه هذه البرامج من مساهمة إيجابية وكذلك للأثر السلبي لنقص التمويل في بعض برامج المساعدة الطارئة التي تقدمها الوكالة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات، وتُشجِّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

٣٣ – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٦]؛

٣٤ – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٤] لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

٣٥ – ***تحيط علما*** بالتحقيقات في الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وتدعو إلى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي؛

٣٦ – ***تحث*** حكومة إسرائيل على أن تسدد للوكالة، على وجه الاستعجال، جميع رسوم العبور وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

٣٧ – ***تطلب*** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٣٨ – ***تكرر دعوتها*** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم ما تبقى من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المعنون ”غزة: بعد عامين“ وتقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون ”غزة بعد عشرة أعوام“؛

٣٩ – ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٤٠ – ***تلاحظ مع التقدير*** الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجّع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٤١ – ***تكرر نداءاتها*** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٤٢ – ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

القرار ٩٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/523، الفقرة ١٦)[٥٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توغو، جزر سليمان، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، المكسيك، ملاوي، هندوراس

---

(٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

٩٥/٧٣ – ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د–٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٨٣/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٥٩]، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨[٦٠]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦١] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفا،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د–٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٦٢]، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د–٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٦٣] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ – ***تؤكد من جديد*** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

---

(٥٩) A/73/323.

(٦٠) A/73/296.

(٦١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١*، الوثيقة A/5700.

(٦٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

٣ – ***تطلب مرة أخرى*** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ – ***تحث*** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/524، الفقرة ١٨)[٦٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٨٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر سليمان، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

---

(٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

٩٦/٧٣ – أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بالقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٦] والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٦٧]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د–٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٨٤/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات دإ–١/١٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٦٨] ودإ–١/٢١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤[٦٩] و ٢٩/٢٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥[٧٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧١]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط–١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة والإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٧٢]، وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف، بصفة فردية وجماعية، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٧٣]،

---

(٦٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٨) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٦٩) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل السادس.

(٧٠) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الثاني.

(٧١) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٧٢) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(٧٣) A/HRC/22/63.

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بأسف شديد مرور ٥١ عاما منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود لتغيير الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح أفق سياسي للمضي قدماً في مفاوضات مجدية ترمي إلى تحقيق اتفاق سلام ينهي تماما الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ وإلى حل جميع قضايا الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، والإسراع بتلك المفاوضات، مما يؤدي إلى إيجاد حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تقر بأن الاحتلال الإسرائيلي وما يعقبه من انتهاكات إسرائيلية مستمرة ومنهجية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أمور تعتبر هي المصادر الرئيسية للانتهاكات الإسرائيلية الأخرى وغيرها من السياسات الإسرائيلية التمييزية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي يؤدي إلى حدوث وفيات وإصابات بين المدنيين وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد القسري للمدنيين داخليا وفرض تدابير عقاب جماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، حيث يستمر فرض قيود شديدة على التنقل مما يشكل حصارا فعليا، واحتجاز آلاف الفلسطينيين وسجنهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التوترات وعدم الاستقرار والعنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بسبب السياسات والممارسات غير القانونية التي تتبعها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك على وجه الخصوص الأعمال الاستفزازية والتحريضية إزاء الأماكن المقدسة في القدس، بما فيها الحرم الشريف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الدولي[٧٤]،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ–١/٢١[٧٥]، وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٧٦] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٧٧]،

---

(٧٤) انظر A/63/855-S/2009/250 و A/HRC/12/48.

(٧٥) A/HRC/29/52.

(٧٦) A/73/499.

(٧٧) A/73/357 و A/73/364 و A/73/410 و A/73/420.

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٨] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، ومن ثم وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولمنحه فرصة ممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٧٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي تقررت بموجبه أمور من بينها منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم على سبيل المتابعة،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية ومعاهدات دولية أخرى[٨٠]،

١ – ***تثني*** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما تحلت به من حياد وما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة على الرغم من العراقيل التي تواجهها في أداء ولايتها؛

٢ – ***تكرر مطالبتها*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، وتعرب عن استيائها لاستمرار عدم التعاون في هذا الصدد؛

٣ – ***تشجب*** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير[٧٦]؛

٤ – ***تعرب عن شديد القلق*** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بوجه خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والعنف الذي يمارسه المستوطنون وتدمير ومصادرة الممتلكات، بما في ذلك هدم المنازل كإجراء انتقامي، والتشريد القسري للمدنيين وجميع تدابير العقاب الجماعي واحتجاز آلاف المدنيين وسجنهم، وتدعو إلى وقف ذلك فورا بشكل تام وإلى إنهاء حصار قطاع غزة؛

٥ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥]، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب

---

(٧٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧٩) A/66/371-S/2011/592.

(٨٠) A/67/738.

الأحمر وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ – ***تطلب أيضا*** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ – ***تطلب كذلك*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في الطريقة التي يعامل بها آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء والممثلون المنتخبون، ووضعهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية وما يلقونه من سوء معاملة وإزاء حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت في الآونة الأخيرة، وتؤكد ضرورة احترام جميع قواعد القانون الدولي السارية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة[٦٥] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٨١] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٨٢]؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير عمل اللجنة الخاصة ودعمها في أداء في ولايتها؛

(ج) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(د) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(هـ) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق بكل الوسائل المتاحة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار ٩٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/524، الفقرة ١٨)[٨٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(٨١) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٨٢) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توغو، جزر سليمان، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبريا، ملاوي، هايتي

٩٧/٧٣ – انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٨٥/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٤]، وأحكام القانون العرفي ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٨٥] لاتفاقيات جنيف الأربع[٨٦]،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٨٧] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٨٨]،

(٨٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٨٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٨٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٨٧) A/73/499.

(٨٨) A/73/357 و A/73/364 و A/73/410 و A/73/420.

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٨٩]، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة[٨٤] واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي عقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر الذي أعيد عقده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٠] وإلى الحاجة الملحة إلى أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلانين المذكورين،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغرض كفالة احترام الاتفاقية، وبالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول،

وإذ تؤكد أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ينبغي لها أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

١ - ***تعيد التأكيد*** على أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٤]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - ***تطالب*** بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - ***تهيب*** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٨٦] وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٨٩]، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - ***تلاحظ*** قيام سويسرا، الدولة الوديعة، بالدعوة إلى إعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتدعو إلى بذل الجهود اللازمة للوفاء بالالتزامات التي أُعيد تأكيدها في الإعلانين اللذين اعتُمدا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٠]؛

---

(٨٩) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٩٠) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

٥ - ***ترحب*** بالمبادرات التي تقوم بها الدول الأطراف، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية؛

٦ - ***تكرر التأكيد*** على ضرورة التعجيل بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط-١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/524، الفقرة ١٨)[٩١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توغو، جزر سليمان، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبريا، ملاوي، هايتي، هندوراس

---

(٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصومال، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

٩٨/٧٣ – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٨٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة[٩٢] والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٩٣] لاتفاقيات جنيف الأربع[٩٤]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٩٥]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط–١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط–١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن ”إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي“[٩٦]،

وإذ تحيط علما بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٩٧]،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٩٨]،

---

(٩٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٩٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٩٥) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٩٦) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

(٩٧) A/HRC/34/70؛ انظر أيضا A/72/556.

(٩٨) A/HRC/22/63.

وإذ تشير أيضا إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٩]، بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٠٠] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١٠١]، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حاليا على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وفي إمكانية تحقيق الحل ومصداقيته،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تدين تلك الأنشطة باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالا تتم في تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في

---

(٩٩) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(١٠٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٠١) S/2003/529، المرفق.

الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن، وهي جميعا أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، ما ستكون له عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها، ويهدد بشدة إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، ويقوض فرص السلام، نظرا للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

وإذ تحيط علما بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[١٠٢]، وإذ تشدد على توصياتها وكذلك على البيانات التي أصدرتها مؤخرا، بما في ذلك البيانات المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والتي خلص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، إنما هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

وإذ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكما مسبقا على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعليا،

وإذ تدين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تدين أيضا جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وكذلك أعمال الإرهاب التي يرتكبها كثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)[١٠٣]،

وإذ تلاحظ الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ – ***تؤكد من جديد*** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

---

(١٠٢) S/2016/595، المرفق.

(١٠٣) A/73/357 و A/73/364 و A/73/410 و A/73/420.

٢ – ***تطلب*** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٢] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعهما وتكوينهما الديمغرافي؛

٣ – ***تكرر مطالبتها*** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)؛

٤ – ***تشير*** إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات؛

٥ – ***تدين*** أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع؛

٦ – ***تدعو*** إلى النظر في وضع تدابير للمساءلة، وفقا للقانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة التوقف التام والفوري عن جميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة أمام السلام، وتهدد بجعل الحل القائم على وجود دولتين أمرا مستحيلا، مشددة على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها يشكلان دعامة أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

٧ – ***تؤكد*** على أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتدعو إلى اتخاذ خطوات إيجابية فورية لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على الأرض، التي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

٨ – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩٥]؛

٩ – ***تكرر دعوتها*** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

١٠ – ***تدعو*** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

١١ – ***تؤكد*** مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال؛

١٢ – ***تهيب*** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛

١٣ – ***تشير*** في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٩]، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية؛

١٤ – ***تشير أيضا*** إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، بجميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

١٥ – ***تدعو*** جميع الدول، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة، ومراعاة لفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى عدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن الأنشطة الاستيطانية غير القانونية؛

١٦ – ***تهيب*** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ والتقيد الكامل بأحكامه[١٠٤]، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[١٠٥]، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''، الذي ينص على معيار عالمي لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/524، الفقرة ١٨)[١٠٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(١٠٤) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠٥) A/HRC/17/31، المرفق.

(١٠٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر سليمان، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، توغو، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبريا، ملاوي، هايتي، هندوراس

٧٣/٩٩ – الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٧]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٨] واتفاقية حقوق الطفل[١٠٩]، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٢/٨٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

---

(١٠٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٠٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[(١١٠)] وفي تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة[(١١١)]،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[(١١٢)] وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[(١١٣)]،

وإذ تأسف بالغ الأسف لمرور ٥١ سنة على استهلال الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل الجهود لعكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح آفاق العمل السياسي للدفع قُدُمًا والإسراع بمفاوضات حقيقية تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلام ينهي الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وحل جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالوضع النهائي، دون استثناء، بما يفضي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[(١١٤)]، وإذ تشير أيضا إلى قرارَي الجمعية العامة ذوَي الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١١٥)] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

---

(١١٠) A/73/499.

(١١١) A/73/420.

(١١٢) A/HRC/37/75.

(١١٣) A/73/87–E/2018/69.

(١١٤) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(١١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[115] بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[116]، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[117]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، ومنها الحرم الشريف، وإذ تأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء،

وإذ تسلّم بأن التدابير الأمنية لا تستطيع وحدها معالجة تصاعد التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الحالة، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، وكذلك الصحفيون والموظفون الطبيون والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علما أن بعضهم ظل سجينا لعقود؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ والتشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك محاولات النقل القسري للسكان البدو؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي، وإذ تطالب بوقف جميع هذه الإجراءات غير القانونية،

---

(١١٦) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(١١٧) S/2003/529، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق من جراء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هدم منازل الفلسطينيين وكذلك المنشآت، بما فيها المدارس، المقدمة في إطار المعونة الإنسانية الدولية، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك إذا نُفذ بوصفه عملا من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهي ممارسات تزايدت بمعدلات لم يسبق لها مثيل، ومن جراء إلغاء تصاريح إقامة سكان مدينة القدس الفلسطينيين وطردهم،

وإذ تشجب الآثار المستمرة والسلبية المترتبة على النزاعات التي اندلعت في قطاع غزة وحولها، وارتفاع عدد الخسائر في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الآونة الأخيرة، ولا سيما في صفوف الأطفال،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا ويزيد من تفاقم الفقر واليأس في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين، وإزاء ما سينجم عن هذه الأوضاع وعن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الأوضاع والأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقريرَي فريق الأمم المتحدة القطري الصادرين في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ بعنوان ”غزة بعد عامين“ وفي تموز/يوليه ٢٠١٧ بعنوان ”غزة بعد عشرة أعوام“،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[١١٨]،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضا أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين، وإذ تأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي تعاقبت في قطاع غزة[١١٩]، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تشدد على ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتيح لهم القيام بعملهم بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بطرق منها إقامة المئات من الحواجز المعرقلة للحركة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، ومتابعة مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية الممولة من الجهات المانحة والوصول إلى هذه المشاريع، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا في حالته الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وهي حالة لا تزال متردية في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، وإذ تدعو إلى رفع تام للقيود المفروضة،

---

(١١٨) S/PRST/2014/13؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤* (S/INF/69).

(١١٩) انظر A/63/855-S/2009/250، المرفق؛ و S/2015/286، المرفق؛ و A/HRC/12/48؛ و A/HRC/29/52.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، وكذلك الممثلين المنتخَبين، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة وشيوع الإهمال الطبي للسجناء، بمن فيهم المرضى، مما قد تنشأ عنه عواقب مميتة، ومنع الزيارات الأسرية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجناء فلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بتعرضهم للتعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب السجناء الفلسطينيين عن الطعام احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[١٢٠] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١٢١]، وإذ تدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ تشير أيضا إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ تشجب الممارسة المتمثلة في احتجاز جثامين من قُتلوا، وإذ تدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تتم إعادتها بعد إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم،

وإذ تؤكد ضرورة منع جميع أعمال العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين، خصوصا ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والدينية، بما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وإذ تعرب عن أسفها لانتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين في هذا الصدد، بما في ذلك أعمال العنف التي تؤدي إلى وفاة المدنيين ووقوع إصابات في صفوفهم،

واقتناعا منها بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تشدد على أن حماية المدنيين هي عنصر حاسم في كفالة السلام والأمن،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[١٢٢] والملاحظات الواردة فيه بشأن سبل ووسائل كفالة سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي وتمتعهم بالحماية والرفاه،

وإذ تلاحظ ما يبذل من جهود متواصلة وما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ أيضا مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة،

---

(١٢٠) القرار ٧٠/١٧٥، المرفق.

(١٢١) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

(١٢٢) A/ES-10/794.

وإذ تحث الطرفين على التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن القيام بأعمال استفزازية وعن التحريض ونبذ لغة الخطاب الملهبة للمشاعر، وبخاصة في المناطق ذات الحساسية الدينية والثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، واتخاذ كل خطوة ممكنة لنزع فتيل التوترات وتهيئة الظروف المواتية لإجراء مفاوضات سلام ذات مصداقية وناجحة،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ – ***تكرر تأكيد*** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٥]، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي، وعن وضع تشريعات وسياسات وإجراءات تمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي والتشريد القسري للمدنيين، بما يشمل محاولات النقل القسري للسكان البدو، وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، بما في ذلك هدم المنازل، بما يشمل حالات تنفيذ ذلك بوصفه عقابا جماعيا في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأي إعاقة لوصول المساعدات الإنسانية، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وفقا لأمور منها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ – ***تطالب أيضا*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١١٥] وبوقف العمل فورا بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها؛

٤ – ***تدعو*** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٥ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[١٢٢] وبخاصة ما ورد فيه من ملاحظات، منها إمكانية توسيع نطاق آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها، وتدعو إلى مواصلة الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية القانونية للسكان المدنيين الفلسطينيين وسلامتهم؛

٦ – ***تدعو*** إلى تعاون إسرائيل تعاونا تاما مع المقررين الخاصين المعنيين والآليات والتحقيقات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان فيها والإبلاغ عنها، كل وفق ولايته؛

٧ – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأي تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات وضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ دون إبطاء والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وتدعو إلى الاحترام والتنفيذ الكاملين لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٨ – *تدعو* إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وفقا للقانون الدولي، وتدعو الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين، وتدعو أيضا إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[١٢٠] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١٢١]؛

٩ – *تدين* جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة أي استخدام للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي، وبخاصة في قطاع غزة، أدى إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك في صفوف الأطفال والنساء؛

١٠ – *تدين أيضا* كل أعمال العنف من جانب المقاتلين والجماعات المسلحة، بما في ذلك إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

١١ – *تكرر مطالبتها* بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) على نحو تام؛

١٢ – *تطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١١٤] وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة دإط–١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط–١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٣ – *تكرر تأكيد* ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٤ – *تطلب* إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بتلبية الاحتياجات الهائلة لإعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها وبانتعاشه الاقتصادي، وتلاحظ في الوقت نفسه الاتفاق الثلاثي الذي يسرت الأمم المتحدة التوصل إليه في هذا الصدد؛

١٥ – *تحث* الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٦ – *تحث* جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في

ذلك حقه في تقرير المصير، وذلك على سبيل الأولوية، في ضوء مرور أكثر من ٥٠ عاماً على الاحتلال الإسرائيلي واستمرار إنكار وانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

١٧ – *تشدد* على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحث في هذا الصدد على تنفيذ الاتفاق المبرم في القاهرة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[١٢٣]، الذي من شأنه أن يشكّل خطوة هامة نحو تحقيق الوحدة الفلسطينية ويؤدي إلى أداء حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية لمهامها أداءً فعالاً، بما في ذلك في قطاع غزة، بقيادة الرئيس محمود عباس، بما يتسق والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية؛

١٨ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

القرار ٧٣/١٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/524، الفقرة ١٨)[١٢٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

---

(١٢٣) S/2017/899، المرفق.

(١٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، توغو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ليبريا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هايتي، هندوراس

٧٣/١٠٠ – الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١٢٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٧٢/٨٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧٢/٨٨[١٢٦]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٧]، في الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها

---

(١٢٥) A/73/499.

(١٢٦) A/73/357.

(١٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ – ***تقرر*** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٧]، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ – ***تطلب*** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ – ***تشجب*** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ – ***تهيب مرة أخرى*** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/526، الفقرة ٩)[١٢٨]

١٠١/٧٣ – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٨٥/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٩٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٩٢/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٠٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٨٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المتعلقة بالاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة،

(١٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارين متطابقين جوهريا هما القراران ٧٠/٢٦٢ و ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المؤرخان ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ القرارين ٧٢/٢٧٦ و ٢٤١٣ (٢٠١٨) المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام، وإذ تسلّم في هذا الصدد بالدور الهام الذي تضطلع به البعثات السياسية الخاصة في مجال الحفاظ على السلام، باعتباره هدفا وعملية، حيثما صدر به تكليف،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه البعثات السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل في مجال بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ أن الإصلاحات المضطلع بها في هذا الشأن، ولا سيما إصلاحات ركيزة السلام والأمن، هي فرصة لمواصلة النهوض بالبعثات السياسية الخاصة وتعزيز عملها في جميع المهام الصادر بها تكليف، بما فيها منع نشوب النزاعات، وتؤكد أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ينبغي أن تدعم أدوار الحكومات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات وتكملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة[١٢٩] اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلّم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تسلم بضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

---

(١٢٩) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، بسبل تشمل تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإذ تؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات السياسية الخاصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالأمر، ولا سيما الاستفادة من الشراكات الاستراتيجية الجارية، لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وإذ تؤكد ضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإذ تسلّم بضرورة الحدّ من الأثر البيئي العام الذي تخلّفه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة مع الرجل وإشراكها بصورة كاملة على جميع المستويات وفي جميع المراحل ومن جميع الجوانب في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالشباب والسلام والأمن، وتؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

وإذ تلاحظ الموافقة على إعادة تنظيم هيكل السلام والأمن داخل الأمانة العامة، ولا سيما تأييد إنشاء الإدارة الجديدة للشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، والهيكل السياسي التنفيذي الإقليمي الوحيد الجديد الذي سيكون مشتركا بين الإدارتين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٢ جيم المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ أيضا أن جهود الإصلاح المبذولة بهذا الشأن داخل الأمم المتحدة ينبغي أن تكفل اتباع نهج يقوم على المزيد من التنسيق لتعزيز قدرة البعثات السياسية الخاصة على إنجاز ولاياتها، وينبغي أن تسهم في كفالة تعزيز مساءلة تلك البعثات وتحسين اتساقها وفعاليتها،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧٢/٨٩[(١٣٠)]؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتّصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛

٣ – ***تحترم*** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسمات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

---

(١٣٠) A/73/337.

٤ – ***تقر*** بأهمية التّنسيق والاتّساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين لجنة بناء السلام، وتشير في هذا الصدد إلى ممارسة مجلس الأمن في الآونة الأخيرة واعتزامه أن يطلب بشكل منتظم الحصول من اللجنة على المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها، لأغراض من بينها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم لتجسيد مبدأ الحفاظ على السلام ضمن إجراءات تشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراض ولاياتها وخفضها تدريجيا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٢ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك مشاركة الشباب، وتطلب أيضا في هذا الصّدد إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقريره معلومات مفصّلة ومفيدة عن هذه المسائل؛

٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السالف الذكر معلومات عن تنفيذ الإصلاحات في المنظمة ما اتصل منها بالبعثات السياسية الخاصة؛

٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة“ وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.

القراران ٧٣/١٠٢ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/472، الفقرة ٩)[١٣١]

٧٣/١٠٢ – المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم المقدم من لجنة الإعلام[١٣٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[١٣٣]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء

---

(١٣١) قدمت لجنة الإعلام مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٣٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم ٢١* (A/73/21).

(١٣٣) A/73/288.

النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، ''نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة''، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حالياً في تدفق المعلومات على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف تمكين هذه البلدان ووسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال ومن زيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرّية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية، وكذلك مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'٤' تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن لجنة الإعلام هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٣ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه إدارة شؤون الإعلام بهدف تشجيع التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم إلى أقصى حد ممكن وجميع قرارات الجمعية الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة ونشر ثقافة الاتصالات والشفافية في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاماً وافياً بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور من خلال أنشطتها في مجال الاتصال معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة وفي الوقت المناسب ووثيقة الصلة بالموضوع ومتعددة اللغات بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشفافية،

وإذ تشير إلى قراريها ٩٠/٧٢ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اللذين أتاحا فرصة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة إدارة شؤون الإعلام وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حالياً، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها بهدف إيجاد بيئة أيسر تناولا وأكثر عدلا وإنصافاً وفعالية في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة هائلة للنمو الاقتصادي وللتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن تطور هذه التكنولوجيا ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى تزايد أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٨/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المتعلق بتعدد اللغات، وإذ تشدد على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على نحو مناسب في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بما في ذلك بالتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى، وعلى أهمية كفالة أن تعامل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية بشكل كامل في جميع أنشطة الإدارة،

أولا

مقدمة

١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع تنفيذاً تاماً؛

٢ – ***تعيد تأكيد*** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل وأنه لا بد أن يسمع صوتها بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة في هذا السياق؛

٣ – ***تشدد*** على أن إصلاح إدارة شؤون الإعلام بغية تكييف قدراتها وأعمالها مع الاتجاهات الراهنة للاتصالات العالمية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الأولويات التي حددتها لجنة الإعلام باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية المكلفة بإصدار التوصيات المتعلقة بعمل إدارة شؤون الإعلام، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية إجراء المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء؛

٤ – ***تؤكد*** أهمية أن تقدم الأمانة العامة معلومات واضحة وآنية ودقيقة وشاملة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

٥ – ***تؤكد أيضا*** على ضرورة امتناع الدول الأعضاء عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ – ***تعيد تأكيد*** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر ضرورة أن تنبثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة شؤون الإعلام، قدر الإمكان، من اللجنة وأن تنظر فيها اللجنة المذكورة؛

٧ – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي، وفقاً للأولويات التي حددتها الجمعية العامة للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩ في قرارها ٧١/٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اهتماماً خاصا لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، ولصون السلام والأمن الدوليين، وتنمية أفريقيا، وتعزيز حقوق الإنسان، والتنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية، وتعزيز العدالة والقانون الدولي، ونزع السلاح، ومراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٨ – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تولي اهتماماً خاصاً لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والمنتدى السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها من جانب المنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف المنعقدة بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ومؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وللتقدم المحرز في تنفيذ وثائقها الختامية؛

ثانيا
الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

٩ – ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام[١٣٤]؛

١٠ – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التزامها بثقافة التقييم وأن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تعزيز فعاليتها، وأن تواصل التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة؛

١١ – ***تعيد تأكيد*** أهمية زيادة فعالية التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة؛

١٢ – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبقراراتها، وبهيئاتها الفرعية، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

١٣ – ***تشجع*** على استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في النهوض بالثقافة وفي ميادين التعليم، والنهوض بالاتصالات وتعدد اللغات، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٢٨، بوسائل منها التعليم المتعدد اللغات، بوصفها وسائل للتنمية المستدامة باستخدام الموارد المتاحة، وسد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

١٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحث الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على أن يكفل التنوع اللغوي في أعماله، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٥ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تحدِّد إدارة شؤون الإعلام أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة وبما يتفق مع البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[١٣٥]، لكي تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل ولكي توائم برامجها مع احتياجات الجمهور المستهدف، بما في ذلك البعد اللغوي، استناداً إلى آليات محسنة لاستقاء الآراء وللتقييم؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والنزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

١٧ – ***تشدد*** على الضرورة الملحة للتصدي بأنسب الطرق لانتهاكات القواعد والأنظمة الدولية ذات الصلة التي تحكم مجال البث الإذاعي، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والبث الإذاعي بالسواتل؛

---

(١٣٤) A/AC.198/2018/2 و A/AC.198/2018/3 و A/AC.198/2018/4.

(١٣٥) ST/SGB/2016/6.

١٨ – ***تكرر طلبها*** إلى إدارة شؤون الإعلام وإلى المكاتب المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة أن تكفل إعداد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك بطريقة مراعية للبيئة لا تترتب عليها تكاليف إضافية، وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها سائر الإدارات التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

١٩ – ***تشجع***، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة على وضع ترتيبات تعاونية جديدة لتعزيز تعدد اللغات في نواتج أخرى دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، على أن تؤخذ في الاعتبار أهمية كفالة المساواة التامة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين؛

٢٠ – ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام أنشطتها وأن تحسنها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة، وحسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، وعلى ضرورة أن تسهم أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

٢١ – ***تكرر الإعراب*** عن قلقها المتزايد لعدم توسيع نطاق عملية إصدار النشرات الصحفية اليومية بحيث تشمل جميع اللغات الرسمية، على النحو المطلوب في القرارات السابقة وفي ظل الاحترام التام لمبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، وتشير إلى تقرير الأمين العام ذي الصلة عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام[١٣٦]، وتكرر طلبها إلى إدارة شؤون الإعلام أن تضع على سبيل الأولوية استراتيجية لتوفير النشرات الصحفية اليومية بجميع اللغات الرسمية الست بأساليب مبتكرة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وبما يتوافق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، في موعد أقصاه انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة الإعلام، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في تلك الدورة؛

٢٢ – ***تلاحظ*** الاتجاهات الأخيرة التي تسهم في تقويض موثوقية المعلومات وشفافيتها واستنادها إلى الوقائع وتشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة ترويج معلومات غير متحيزة ونزيهة عن أعمال الأمم المتحدة، ووضع مقترحات محددة في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين؛

تعدد اللغات والإعلام

٢٣ – ***تشدد*** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاماً فعليين من جانب أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

٢٤ – ***تشدد*** على مسؤولية الأمانة العامة عن تعميم مراعاة تعدد اللغات في جميع أنشطتها المتعلقة بالاتصال والإعلام، في حدود الموارد المتاحة وعلى قدم المساواة، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل العمل مع منسق شؤون تعدد اللغات على الممارسات الفضلى في جميع أنحاء الأمانة العامة للاضطلاع بهذه المسؤولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه الممارسات الفضلى وتنفيذها في تقريره المقبل إلى لجنة الإعلام؛

٢٥ – ***تشدد*** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما يكفل المساواة التامة في معاملتها، في كافة الأنشطة التي تضطلع بها جميع الشعب والمكاتب التابعة لإدارة شؤون الإعلام، بهدف إزالة التفاوت القائم

---

(١٣٦) A/AC.198/2018/3.

بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها بأن يكفل الأمين العام توفير القوام اللازم من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع أنشطتها، وتطلب إدراج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المستقبل، آخذاً في الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛

٢٦ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها حالياً إدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وإتاحة المواد الإعلامية والحملات الترويجية العالمية وجميع الوثائق القديمة للأمم المتحدة عبر المواقع الشبكية للأمم المتحدة وضمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير، وتؤكد كذلك أهمية تنفيذ قرارها ٧١/٣٢٨ على أكمل وجه؛

٢٧ – ***تشجع*** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة جهودها الجارية الرامية إلى الأخذ بأسلوب العمل الذي يتّبعه المنسِّقون المواضيعيون، المطبق حالياً من جانب الوحدات اللغوية المعنية بالمواقع الشبكية للأمم المتحدة، بوصفه من أفضل الممارسات في مجال تعدد اللغات من أجل تحسين نوعية مضمون هذه المواقع الشبكية؛

٢٨ – ***تسلم*** بمواصلة إدارة شؤون الإعلام استعمال البرتغالية والسواحيلية والأوردو والبنغالية والفارسية بالإضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، بحسب الجمهور المستهدف، وتدعمها في ذلك، بهدف بلوغ الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء العالم، سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

٢٩ – ***تشجع*** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة بذل جهودها الطويلة الأمد والجارية التي ترمي إلى تعزيز تعدد اللغات من خلال التوعية العالمية بلغات أخرى غير اللغات الرسمية، بما في ذلك عن طريق استكشاف خيارات مبتكرة للتمويل، إضافة إلى التبرعات؛

سد الفجوة الرقمية

٣٠ – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تساهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ ما جاء في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[١٣٧] وبما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إمكانيات تستفيد منها المجتمعات والاقتصادات، وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في ١٧ أيار/مايو؛

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٣١ – ***تشدد*** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدَّمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

٣٢ – ***ترحب*** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد الصفحات على الموقع الشبكي باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات

(١٣٧) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

التقنية اللازمة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٣٣ – ***تؤكد*** أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضرورياً، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٤ – ***تؤكد من جديد*** أن ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها ومع البلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

٣٥ – ***تسلم*** بأنه ينبغي لشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وبخاصة في البلدان النامية، أن تواصل تعزيز أثرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم دعم استراتيجي في مجال الاتصالات، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٦ – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز تعاونها، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري، وفي سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل؛

٣٧ – ***تؤكد*** أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقاً لتدفق المعلومات بشكل فعال في تلك البلدان؛

٣٨ – ***تؤكد أيضا*** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيد، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الإعلام لتشمل تلك الدول الأعضاء؛

٣٩ – ***تؤكد كذلك*** ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام استعراض ما يخصص من الموارد، سواء الموارد من الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل معلومات شاملة عن سير عمل مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما في ذلك نتائج استعراض الفعالية والكفاءة في تخصيص الموظفين والموارد المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام والتدابير الممكن اتخاذها لتحسين عمل هذه المراكز في البلدان النامية؛

٤٠ – ***ترحب*** بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية، بتوفير أمور من بينها أماكن عمل مجانية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بسبب عدم توافر التمويل، مع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلا عن التخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٤١ – ***تلاحظ*** القلق الذي يساور العديد من الدول الأعضاء إزاء التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة بشأن مراكز الإعلام في مكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو بالبرازيل، وتعرب عن أملها في أن هذه التدابير لن تؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة هذه المراكز على مد الجسور بين الأمم المتحدة والجماهير المحلية، وبالتالي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تأثير هذه التدابير وأن يستكشف سبل تعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة، ومكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو، مع مراعاة ضرورة القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الأمين العام على

استطلاع إمكانية تعزيز مراكز أخرى، وبخاصة في أفريقيا، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٤٢ – ***تشير*** إلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ مركز إعلام للأمم المتحدة في لواندا، كمساهمة في تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، بإنشاء مركز الإعلام، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين عن تشغيل هذا المركز؛

٤٣ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة مركز الأمم المتحدة للإعلام، وإذ تلاحظ التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة شؤون الإعلام بشأن الجدوى من قبول ذلك العرض بطريقة فعالة من حيث التكلفة، تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل مشاوراتها مع حكومة جمهورية كوريا في هذا الصدد؛

ثالثا

خدمات الاتصالات الاستراتيجية

٤٤ – ***تعيد تأكيد*** دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات ابتداء من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماماً مع ولاياتها التشريعية؛

الحملات الترويجية

٤٥ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام من خلال حملاتها، للترويج للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بمسائل من قبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٨]، وإصلاح الأمم المتحدة، والقضاء على الفقر، والتنمية الحضرية المستدامة، وحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، وتغير المناخ، ومنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام وإدامة السلام وبناء السلام، واللاجئين والمهاجرين، والأشخاص المشردين قسرا من جراء النزاعات وغيرها من الأسباب التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي، والثقافة والتنمية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان، بما فيها المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، والأمراض المعدية وغير المعدية، واحتياجات القارة الأفريقية، وطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٣٩]، والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي استوفت معايير رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، وأهمية التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والأنشطة التي تقوم عليها، مثل الفساد والاختلاس

---

(١٣٨) القرار ٧٠/١.

(١٣٩) A/57/304، المرفق.

والغش والتهرب من دفع الضرائب، والملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج، وغسل الأموال والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتحديد الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية بطريقة تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٤٠]، وضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الرق الحديث، ومكافحة الاتجار غير المشروع العابر للحدود الوطنية بما في ذلك الاتجار بالتراث الثقافي، والنصب التذكاري الدائم لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والمبادرة الرامية إلى إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، والحوار بين الحضارات، وثقافة السلام والتسامح وآثار كارثة تشيرنوبل ومنع الإبادة الجماعية؛

٤٦ – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة، وبخاصة إدارة شؤون الإعلام، أن تسهم في الاحتفال بالأيام الدولية التي أعلنتها الجمعية العامة، بما في ذلك اليوم الدولي للغة الأم في ٢١ شباط/فبراير، وفقاً لإعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ويوم نوروز الدولي في ٢١ آذار/مارس، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس، واليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه، واليوم الدولي للجبال في ١١ كانون الأول/ديسمبر، واليوم الدولي للتسامح في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واليوم الدولي للسعادة في ٢٠ آذار/مارس، واليوم الدولي للاعنف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، واليوم الدولي للشباب في ١٢ آب/أغسطس، واليوم الدولي للسلام في ٢١ أيلول/سبتمبر، واليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ أيار/مايو، ووقت للتذكر والمصالحة إحياء لذكرى جميع من فقدوا حياتهم أثناء الحرب العالمية الثانية في ٨ و ٩ أيار/مايو، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الهولوكوست في ٢٧ كانون الثاني/يناير، واليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع في ١٩ حزيران/يونيه، واليوم الدولي لنيلسون مانديلا في ١٨ تموز/يوليه، واليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر، واليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، ويوم حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، واليوم الدولي للتحويلات المالية العائلية في ١٦ حزيران/يونيه، واليوم العالمي للتغطية الصحية الشاملة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، واليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في ٢٩ أيار/مايو، وأن تساهم في التوعية بهذه المناسبات والترويج لها دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، حسب الاقتضاء، وفقا لقرار الجمعية المتعلق بكل منها؛

٤٧ – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تعمل على التوعية على نطاق واسع بجميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية والاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بتكليف من الجمعية العامة، وتنظّم حملة ترويجية شاملة متعددة اللغات بشأنها وتعمل على تغطيتها بلغات متعددة، على أساس المساواة، بما فيها تلك المقرر عقدها خلال عام ٢٠١٨؛

٤٨ – ***تنوه*** بما تبذله إدارة شؤون الإعلام من جهود من أجل الترويج لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملياتها التحضيرية، وكذلك قبل اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأثناءه وبعده، وبوجه خاص إصدار شتى المواد المتعددة الوسائط، بما فيها أشرطة الفيديو والصور والرسوم البيانية، للترويج لمؤتمر القمة المذكور والقضايا المعروضة عليه باللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع إدارة شؤون الإعلام في هذا الصدد على مواصلة هذه الممارسة في التعريف بالاجتماعات الرفيعة المستوى، بطرائق من بينها تسخير وسائل الإعلام التقليدية والجديدة من قبيل وسائط الإعلام الاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

---

(١٤٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

٤٩ – ***تشجع*** إدارة شؤون الإعلام على المشاركة في حملة ترويجية شاملة في إطار التحضير للمؤتمر المقبل للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي سيعقد في كاتوفيتسي، بولندا، برئاسة بولندا، والمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيُعقد في مراكش، المغرب يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٥٠ – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تواصل التوعية بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونشر المعلومات عنه دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٥١ – ***تذكر*** بقراريها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه وفقاً لبرنامج الأنشطة لتنفيذه الذي اعتمدته الجمعية العامة[١٤١]، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٥٢ – ***تذكر أيضا*** بقرارها ٢٣٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩ – ٢٠٢٨) وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها زيادة الوعي ونشر المعلومات بشأن العقد الدولي؛

٥٣ – ***تذكر كذلك*** بقرارها ١٧٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن إعلان عام ٢٠١٩ السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية من أجل توجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها زيادة الوعي ونشر المعلومات بشأن السنة الدولية وفقا لخطة عملها[١٤٢]؛

٥٤ – ***تشدد*** على أهمية إدارة شؤون الإعلام في جعل مبدأ تعدد اللغات جزءاً من التخطيط للحملات الترويجية وتنفيذها، بما في ذلك تصميم الشعارات والشعارات المصوّرة بلغات مختلفة، عند الاقتضاء، وكذلك استخدام الوسمات في الحملات التي تُنظم باستخدام وسائط الإعلام الاجتماعية بأكثر من لغة واحدة، مع مراعاة احتياجات الجماهير المستهدفة؛

٥٥ – ***تشجع*** إدارة شؤون الإعلام على إقامة شراكات مع القطاع الخاص والمنظمات المعنية التي تروج للغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنشطة الأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين، وترحب في هذا الصدد بالشراكة القائمة مع شركات الطيران التي توفر برامج على متن رحلاتها تبيِّن فيها أنشطة الأمم المتحدة لعملائها؛

دور إدارة شؤون الإعلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وبناء السلام

٥٦ – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان المشاركة النشطة لإدارة شؤون الإعلام في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المقبلة بدءاً من مرحلة التخطيط وفي جميع المراحل عن طريق التشاور بين الإدارات

---

(١٤١) القرار ١٦/٦٩، المرفق.

(١٤٢) E/C.19/2018/8.

والتنسيق مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومكتب دعم بناء السلام؛

٥٧ – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومكتب بناء السلام أن يواصلوا التعاون فيما بينهم في التوعية بالحقائق الجديدة وبالنجاحات التي تحرزها عمليات حفظ السلام، ولا سيما العمليات المعقدة والمتعددة الأبعاد، في جهود بناء السلام، والبعثات السياسية الخاصة، والتحديات التي تواجهها، وتواصل دعوتها إلى وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، والبعثات السياسية الخاصة؛

٥٨ – ***تؤكد*** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والدور الذي تؤديه بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو إدارة شؤون الإعلام، في هذا الصدد، إلى إعارة موظفي الإعلام ممن لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة في العمليات أو البعثات السياسية الخاصة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من الميثاق، وإلى النظر، عند الاقتضاء، فيما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما الآراء التي تعرب عنها البلدان المضيفة؛

٥٩ – ***تشدد*** على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة ما تبذله من جهود لدعم بعثات حفظ السلام في مواصلة تطوير وتعهد مواقعها الشبكية؛

٦٠ – ***ترحب*** بالحملات الترويجية التي تُبرز فرادى البلدان المساهمة بقوات، وتطلب إلى الأمانة العامة كفالة أن تكون جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ممثَّلة؛

٦١ – ***تشير*** إلى قراراتها ٦٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، و ٧٠/٢٦٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن المسائل الشاملة، و ٧١/١٣٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، و ٧١/٢٧٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤٣] وقراري مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومكتب بناء السلام أن يواصلوا التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا للأهداف المحددة في القرارات المشار إليها أعلاه، وأن تطلع الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة الادعاءات، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومكتب

---

(١٤٣) A/72/751 و A/72/751/Corr.1.

بناء السلام أن يقوموا بإعلام الجمهور بالخطوات المتخذة لحماية حقوق الضحايا وكفالة ما يكفي من الدعم للشهود، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتشدد على أهمية إدارة شؤون الإعلام في عرض الاتفاق المقترح بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات في هذا الصدد، وكذلك جميع الأنشطة المتصلة بدائرة القيادة؛

٦٢ – ***تلاحظ*** أهمية أنشطة الاتصال ونشر المعلومات المتعلقة بجهود تحقيق السلام المستدام وبناء السلام، ولا سيما اجتماعات وأنشطة لجنة بناء السلام والتشكيلات القطرية ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز تعاونها في ذلك الصدد مع هذه الكيانات، ولا سيما بزيادة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بغية توسيع نطاق التوعية بالعمل الهام الذي تضطلع به وتشجيع السلطات الوطنية على تولي زمام الأمور؛

دور إدارة شؤون الإعلام في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

٦٣ – ***تشير*** إلى قراراتها المتعلقة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية بشأن هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام ومبادرة تحالف الحضارات وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والترويج لمبادرة إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام الأديان أو المعتقدات وحرية اعتناقها وتمتع الجميع فعلياً بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وذلك قبل الدورة المقبلة للجنة الإعلام؛

٦٤ – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة شؤون الإعلام، إلى مواصلة التشجيع على الحوار بين الحضارات وتيسيره، وصوغ السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الحوار بين الحضارات ضمن أنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، مع مراعاة برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[١٤٤]؛

٦٥ – ***تشير*** إلى قرارها ٦٩/٣١٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي نوهت فيه بإنجازات تحالف الأمم المتحدة للحضارات وبالجهود التي بذلها الممثل السامي للأمين العام لشؤون تحالف الحضارات، وبالإعلانات التي اعتمدتها منتديات الأمم المتحدة العالمية لتحالف الحضارات[١٤٥]، وترحب بالدعم المتواصل الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام لعمل التحالف، بما في ذلك مشاريعه الجارية؛

رابعا

الخدمات الإخبارية

٦٦ – ***تؤكد*** أن الهدف الأساسي المتوخى من الخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تزويد وسائط الإعلام وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية

---

(١٤٤) القرار ٥٦/٦، الجزء باء.

(١٤٥) مدريد، إسبانيا؛ وإسطنبول، تركيا؛ وريو دي جانيرو، البرازيل؛ والدوحة، قطر؛ وفيينا، النمسا؛ وبالي، إندونيسيا؛ وباكو، أذربيجان.

والمتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة في جميع وسائط الإعلام الجماهيري، وهي الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات بدءاً من مرحلة التخطيط، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

٦٧ – ***تسلم*** بالدور الهام لخدمات البث التلفزيوني والفيديو التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام، وتلاحظ الجهود التي بذلت مؤخراً لإتاحة مواد مرئية على الإنترنت تصلح للبث، يمكن لهيئات البث الصغيرة التي لا يمكنها الحصول على تلك المواد عن طريق الساتل تحميلها؛

وسائل الاتصال التقليدية

٦٨ – ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي تبذلها إذاعة الأمم المتحدة، التي تظل واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث الفعالية وبعد الأثر وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، لتحسين ما تقدمه من برامج متعددة اللغات عن أنشطة الأمم المتحدة، سواء في ما يتعلق بدقة توقيتها أو أسلوب عرضها أو محور التركيز في مواضيعها، ولكفالة تعميم برامجها على المنافذ الإعلامية على أوسع نطاق ممكن وباستخدام أنسب المنابر والأشكال، سواء المسجلة أو الحية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل جهد ممكن لتحقيق المساواة بين اللغات الرسمية الست في منتجات إذاعة الأمم المتحدة، وتكرر تأكيد أهمية دور البرامج اليومية التي تستغرق ١٥ دقيقة والتي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٨٢ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة إنتاج البرامج ونشرها، وفقاً لاحتياجات العملاء؛

٦٩ – ***ترحب أيضا*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى البرتغالية والسواحيلية والأوردو والبنغالية والهندية ولغات أخرى، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل المقدم إلى لجنة الإعلام معلومات مفصلة عن هذه الشراكات مع محطات البث وكذلك إحصاءات بشأن تأثيراتها المضاعفة على الجمهور المحتمل؛

٧٠ – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل إقامة شراكات مع مؤسسات البث المحلية والوطنية والإقليمية من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق غير متحيز، وتطلب إلى شعبة الأخبار ووسائط الإعلام التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من التكنولوجيات والمعدات الحديثة؛

٧١ – ***ترحب*** بالانتهاء من جرد ٦٨ عاماً من المحفوظات السمعية والبصرية لتاريخ الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأهمية تلك المحفوظات، تشدد على الحاجة الملحة للرقمنة من أجل الحيلولة دون تعرض هذه المحفوظات التاريخية الفريدة لمزيد من التلف، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات تعاونية لرقمنة هذه المحفوظات مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين، وترحب بمساهمة عمان[١٣٦] في هذا الصدد؛

٧٢ – ***تلاحظ*** في هذا الصدد الاستراتيجية المقترحة لرقمنة مواد المحفوظات السمعية البصرية لدى الأمم المتحدة من أجل حفظها وإمكانية الوصول إليها والإدارة المستدامة لها على المدى الطويل[١٤٦]، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقدم مقترحاً مفصلا من أجل رقمنة المجموعات السمعية البصرية على نطاق واسع في حدود

---

(١٤٦) A/AC.198/2014/3، المرفق.

الموارد المتاحة، إلى الهيئات المختصـــة كي تنظر فيه، وأن تقدم لها كي تنظر فيها كذلك الخطط الرامية إلى التماس تبرعات من أجل تمويل عملية رقمنة وتخزين المحفوظات السمعية البصرية؛

الموقع الشبكي للأمم المتحدة

٧٣ – ***تعيد تأكيد*** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء ولعامة الجمهور ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام بذل الجهود لتعهد الموقع وتحديثه وتحسينه؛

٧٤ – ***تنوه*** بقدرة مواقع الأمم المتحدة الشبكية على تقديم محتوى متعدد اللغات وبوسائط متعددة، يتضمن عناصـــر مكتوبة وناطقة ومرئية بجميع اللغات الرسمية، وتشـــجع إدارة شـــؤون الإعلام على العمل من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٧٥ – ***تنوه أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أعمال الأمم المتحدة والمشاركة فيها بأنفسهم أو عن طريق الموقع الشبكي، بما في ذلك عن طريق العمل الذي يقوم به مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة، وتهيب بإدارة شؤون الاعلام أن تواصـل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسـير الوصـول إلى جميع صـفحات الموقع الجديدة والمحدثة، بهدف ضـمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت إعاقتهم، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على زيادة التعاون وتحديد أوجه التآزر المحتملة؛

٧٦ – ***تعيد تأكيد*** ضـــرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الســـت في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات بما في ذلك قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت ومحتوى الفيديو الخاص بها وبياناتها الوصفية، وصفحة الأمين العام الشبكية، وتعهدها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

٧٧ – ***تلاحظ بقلق*** أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي وإثراءه بعدة لغات يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتحث، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام على أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الســـت في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

٧٨ – ***تشـــير*** إلى الفقرة ٣٥ من قرارها ٣٢٨/٧١، وتلاحظ بقلق التفاوت بين اللغة الإنكليزية وبين غيرها من اللغات في المواقع الشبكية التي تتعهدها الأمانة العامة، وتحث الأمين العام على أن يقود الجهود المبذولة من أجل أن تتخذ جميع مكاتب الأمانة العامة وإداراتها إجراءات ملموسة للتصدي لذلك التفاوت، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع الجهات صـاحبة المصـلحة، بما فيها إدارة شـؤون الإعلام والإدارات والمكاتب المقدمة للمحتوى، ولا سـيما مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات التابع للأمانة العامة، أن تواصـل تعاونها، كل في إطار ولايته، وذلك من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الســت في جميع مواقع الأمم المتحدة الشـبكية التي تنشـئها وتتعهدها كيانات الأمانة العامة، طبقاً لمبادئ تعدد اللغات وعملا بالقرارات التي تتناول موضـوع تعدد اللغات والتسـهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ببذل كل الجهود من أجل ترجمة المواد المتاحة حالياً باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ المساواة، في حدود الموارد المتاحة؛

٧٩ - *تعيد تأكيد طلبها* إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي وضمان دقته، التوزيع العادل بين جميع اللغات الرسمية للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة الشبكي، مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الرسمية الست وخصائصها؛

٨٠ - *ترحب* بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٨١ - *تشجع* على استمرار البث الشبكي الحي للجلسات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية لكل منهما وكذلك لمجلس الأمن التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، وتطلب إلى الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لتوفير إمكانية الوصول التام إلى محفوظات أشرطة الفيديو بجميع اللغات الرسمية لجميع الاجتماعات الرسمية المفتوحة السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها مع التقيد الصارم بمبدأ التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المنظمة؛

٨٢ - *تعيد تأكيد* ضرورة تعزيز البنية التحتية التكنولوجية لإدارة شؤون الإعلام، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على نحو متواصل بهدف توسيع نطاق أنشطة التوعية التي تقوم بها الإدارة، ومواصلة تحسين الموقع الشبكي للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٨٣ - *تشجع* إدارة شؤون الإعلام بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للحروف اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

٨٤ - *تشدد* على أهمية مراعاة البعد اللغوي لدى الاستعانة بأدوات الاتصال الجديدة، مثل الشبكات الاجتماعية، من أجل كفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تستخدم حملات الأمم المتحدة في وسائط الإعلام الاجتماعية الوسمات المناسبة لكل لغة؛

٨٥ - *تشير* إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة ٣٤ من قرارها ٧١/٣٢٨، رحبت بإجراء الأمين العام للاستعراض الشامل لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، الذي يبيّن حالة محتواها باللغات غير الرسمية، ولاحظت مع التقدير الأفكار المبتكرة وأوجه التآزر الممكنة والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف مقترحة في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات[١٤٧]، من أجل تعزيز التوسع في تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل نسخة مستكملة من هذا الاستعراض؛

٨٦ - *تلاحظ* عدم التكافؤ في تطوير وسائل التواصل الاجتماعي بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين عن استراتيجية إدارة شؤون الإعلام الرامية إلى كفالة أن وسائط التواصل الاجتماعي تسهم، عن طريق استخدام أكثر توازناً لجميع اللغات الرسمية الست، في زيادة الوعي بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمة وتقديم الدعم لها، وأن يدرج في التقرير ما هو متاح من بيانات تحليلية، مصنفة حسب اللغات الرسمية، عن الجمهور الذي يتتبع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تديرها الأمانة العامة؛

---

(١٤٧) A/71/757.

خامسا

خدمات المكتبة

٨٧ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن فريقها العامل المعني بالنهوض بالمكتبة لعام ٢٠١١؛

٨٨ – ***تثني*** على الخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد وغيرها من المكتبات الأعضاء في اللجنة التوجيهية للتحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة لمواءمة أنشطتها وخدماتها ونواتجها بشكل أوثق مع غايات المنظمة وأهدافها وأولوياتها العملياتية، وتهيب بمكتبة داغ همرشولد أن تعمل مع المكتبات الأخرى الأعضاء على وضع بيان جديد لاستراتيجية خدمات المكتبة والاستعاضة عن اللجنة التوجيهية السابقة باللجنة التوجيهية لمكتبات الأمم المتحدة التي تركز على التعاون العملي في ما بين خدمات المكتبات؛

٨٩ – ***تكرر تأكيد*** ضرورة الاحتفاظ بنسخ ورقية وإلكترونية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضاء وغيرها من الجهات، مع ضمان أن تظل مكتبة داغ همرشولد مورداً متاحاً على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها، وذلك بعدة سبل منها صفحة استقبال متعددة اللغات في حدود الموارد المتاحة؛

٩٠ – ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، لتوسيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتبادل المعارف التي تنظم من أجل المكتبات الوديعة في البلدان النامية بحيث تشمل أنشطتها عملية التوعية؛

٩١ – ***تنوه*** بالدور الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد في تعزيز تبادل المعارف وأنشطة الربط الشبكي لكفالة وصول المندوبين والبعثات الدائمة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكتبات الوديعة في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة؛

٩٢ – ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها فريق الشبكة الداخلية للأمم المتحدة وموقع iSeek لتعريف الموظفين بالمبادرات والتطورات الجديدة في مختلف إدارات الأمانة العامة، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تدرس، على سبيل الأولوية ومن باب تحقيق أوجه التآزر والكفاءة، سبل دمج البوابة الشبكية الخاصة بمندوبي الدول الأعضاء في منصة موقع iSeek من أجل زيادة كفاءة وفعالية تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين؛

سادسا

خدمات التوعية

٩٣ – ***تؤكد*** أن الهدف الأساسي لخدمات التوعية والخدمات المعرفية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تعزيز الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها عبر تشجيع الحوار مع الدوائر الجماهيرية العالمية، مثل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمربّين والطلاب والشباب، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٩٤ – ***تلاحظ ببالغ القلق*** أن العديد من خدمات التوعية والخدمات المعرفية ليست متاحة بعد بجميع اللغات الرسمية، وتحث، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتعميم مراعاة منظور

تعدد اللغات في جميع خدمات التوعية والخدمات المعرفية، مع مراعاة أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وكفالة المساواة التامة في معاملتها في أنشطة الإدارة كافة، وذلك بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

٩٥ – ***تشجع*** مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة على اتخاذ خطوات فعالة لتيسير التواصل بين الأمم المتحدة ومؤسسات التعليم العالي والأوساط الأكاديمية والبحثية والعلمية في جميع المناطق من أجل دعم المبادئ والأهداف المشتركة للأمم المتحدة، والمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعزيز المواطنة العالمية وسد الثغرات المعرفية، وتنوه في الوقت ذاته بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وميثاقها التأسيسي؛

٩٦ – ***تلاحظ*** النمو المستمر لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تعزز الوعي العالمي بهذه المبادرة من أجل تشجيع المشاركة المتوازنة بين الدول الأعضاء، ومواصلة دعمها للمبادرة، في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الدول الأعضاء على القيام بتعزيز المبادرة في ما بين المؤسسات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، لكي تنضمّ إليها، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٩٠/٧٢ ألف وباء؛

٩٧ – ***ترحب*** بأنشطة التوعية في الأوساط التعليمية التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام، وتطلب إلى الإدارة أن تستمر في مد جسور للوصول إلى المربّين والشباب على الصعيد العالمي من خلال طائفة من مناهج العمل المتعددة اللغات والمتعددة الوسائط بوسائل من بينها، على وجه الخصوص، لدى التعريف بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال النظام التعليمي، بما في ذلك المدارس الابتدائية؛

٩٨ – ***تثني*** على مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة لاستمرار عملها مع الأوساط العلمية العالمية في سبيل تحقيق أهداف المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز هذه المبادرة بتشجيع مؤسسات التعليم العالي المؤهلة في جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية، على الانخراط والمساهمة بفعالية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير الشراكات التي لا تترتب عليها تكاليف إضافية والتي أفلحت المبادرة حتى الآن في إقامتها بهدف مضاعفة عدد أعضائها؛

٩٩ – ***تؤكد*** أهمية أن تواصل إدارة شؤون الإعلام تنفيذ برنامج زمالة رهام الفرا التذكارية للصحفيين الموجه للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل السبل لتحقيق الاستفادة القصوى من البرنامج عن طريق جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشاركين فيه؛

١٠٠ – ***تشجع*** إدارة شؤون الإعلام على إتاحة مجلة *وقائع الأمم المتحدة* في طبعات غير ورقية فقط، وذلك بهدف توسيع نطاق هذه الخدمة ليشمل جميع اللغات الرسمية الست في حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى الإدارة أن تقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠١ – ***ترحب*** بتوجه مجلة *وقائع الأمم المتحدة* نحو التوعية التربوية وبالمنحى الذي تتخذه وتشجع، تحقيقاً لهذه الغاية، على أن تواصل المجلة إقامة شراكات وتنظيم أنشطة ومناسبات تربوية تعاونية مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

١٠٢ – ***تعترف*** بأهمية *حولية الأمم المتحدة* بوصفها عملا مرجعياً موثوقاً به، وترحب بالأعمال التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام في مجال توسيع نطاق محتوى الموقع الشبكي *للحولية* ووظائفه؛

١٠٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة، نظراً لما تدره من دخل، على نحو منتظم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وباللغات غير الرسمية أيضاً؛

١٠٤ – ***تلاحظ*** الجهود التي تواصل إدارة شؤون الإعلام بذلها لتعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج الاتجاه مع المجتمع المدني في ما يتصل بأولويات المنظمة واهتماماتها التي تحددها الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد تزايد مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة الاتصال الموجهة إلى ممثلي الشباب والصحفيين الشباب؛

١٠٥ – ***تشير*** إلى قرارها ٤١/٦٨ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وتثني على الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ورابطات الأمم المتحدة التابعة له التي يزيد عددها على ١٠٠ رابطة وطنية للإسهامات القيمة التي قدمتها خلال السنوات الاثني والسبعين الماضية من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها على الصعيد العالمي في مجال تعبئة التأييد الشعبي للأمم المتحدة، وتدعو إلى مواصلة التعاون بين الاتحاد العالمي وإدارة شؤون الإعلام لدعم أهدافهما التي يكمل كل منها الآخر؛

١٠٦ – ***تشيد***، انطلاقاً من روح التعاون، برابطة مراسلي الأمم المتحدة لما تواصل القيام به من أنشطة ولإنشائها صندوق داغ همرشولد التذكاري للمنح الدراسية الذي يمول نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطيتهم الأنشطة خلال دورات الجمعية العامة، وتشجع مرة أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق؛

١٠٧ – ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي يبذلها رسل السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وتوعية الجمهور على الصعيد الدولي بأولوياتها واهتماماتها ولمساهمتهم في ذلك، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل إشراكهم في استراتيجياتها في مجالي الإعلام والاتصال وفي ما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية على الصعيد العالمي؛

سابعا

ملاحظات ختامية

١٠٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام تقديم إحاطة في هذا الصدد قبل الدورة المقبلة للجنة الإعلام؛

١٠٩ – ***تلاحظ*** المبادرة التي اضطلعت بها إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة المراسم والاتصال في الأمانة العامة، خلال المناقشة العامة التي تجريها الجمعية العامة سنوياً، بشأن إصدار تصاريح هوية خاصة للموظفين المحددين من البعثات التابعة للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم مرافقة وسائط الإعلام التي تغطي زيارات كبار المسؤولين في المناطق التي يكون الدخول إليها مقيداً، وتحث الأمين العام بشدة على مواصلة تحسين هذه الممارسة بتلبية طلب الدول الأعضاء أن يوفَّر العدد اللازم من التصاريح الإضافية للمسؤولين الصحفيين وغيرهم من المسؤولين المعنيين التابعين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول جميع المناطق التي يعتبر الدخول إليها مقيداً من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية فعالة وشاملة؛

١١٠ – ***تطلب*** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١١١ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ''المسائل المتصلة بالإعلام''.

القرار ١٠٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/473، الفقرة ٧)[١٤٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٠٣/٧٣ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين

---

(١٤٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

العـام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشـير أيضـا إلى قرارها ٩١/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافيـة بمقتضى المـادة ٧٣ (ه) من الميثاق، وخصوصاً فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها عدم تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (ه) من الميثاق،

وإذ تشير إلى القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، الذي سينتهي في غضون سنتين ونصف، وتشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٤٩]،

١ - ***تعيد تأكيد*** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من الميثاق؛

٢ - ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة ٧٣ (ه) من الميثاق فيما يتعلق بكل إقليم مدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - ***تطلب أيضـا*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهناً بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

---

(١٤٩) A/73/64.

القرار ١٠٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/474، الفقرة ٧)[١٥٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٠٤/٧٣ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٨[١٥١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

---

(١٥٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٥١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل السادس.

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزامٌ رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرثٌ لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تضع في الحسبان قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفاً خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضةٌ بوجه خاص للتضرر من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، ومن التدهور البيئي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام ٢٠١٧، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، وأعاق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنةُ الخاصة حالتها بالنظر،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ والقرار ٧٢/٢١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بالحدّ من مخاطر الكوارث،

وإذ تعي أن الاستثماراتِ الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجدٍ، متى اضطُلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ – ***تعيد تأكيد*** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ – ***تؤكد*** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلَع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجدٍ في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

٣ – ***تعيد تأكيد*** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلةٌ عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٦ – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د–٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حدّ لوجود هذه المشاريع؛

٧ – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

٨ – ***تدعو*** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ – ***تحث مرة أخرى*** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ – ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ – ***تهيب أيضا*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدّم إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة كلَّ ما يلزم من مساعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية في المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر؛

١٢ – ***تشجع*** الوكالاتِ المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وأن تصوغ برامج مناسبة لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛

١٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٤ – ***تناشد*** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

١٥ – ***تقرر*** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، ولا سيما السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٦ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١٠٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/475، الفقرة ٧)[١٥٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة،

(١٥٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٣/١٠٥ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام(١٥٣) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي(١٥٤) عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٨(١٥٥)،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٢٠١٧/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

---

(١٥٣) A/73/70.

(١٥٤) E/2018/56.

(١٥٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل السابع.

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياتها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٩٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن طريق الفيديو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عُقدت في سانت جورج في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ تشجع على زيادة مشاركة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة للجنة الخاصة،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٥٣]؛

٢ – ***توصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ – ***تعرب عن تقديرها*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ – ***تحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة

إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ – ***توصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ – ***توصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ – ***تشير*** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د–٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٥٦] الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ – ***تطلب*** إلى رئيس اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛

١٥ – ***تشير*** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

---

(١٥٦) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١* (E/1998/41)، الفرع الثالث، زاي.

١٦ – ***ترحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ – ***تشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ – ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ – ***توصي*** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

٢١ – ***تثني*** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذه بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ – ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١٠٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/476، الفقرة ٧)[١٥٧]

١٠٦/٧٣ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٥٨] المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د–٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية النهوض بالمستوى التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة الاستمرار في تقديم المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجالي التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه المنح،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٥٨]؛

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ – ***تدعو*** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

٤ – ***تحث*** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لكي تُنشر في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، على نطاق واسع وبصفة مستمرة، المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم كل ما يلزم لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه التسهيلات؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ – ***توجه نظر*** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ١٠٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[١٥٩]

---

(١٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، تايلند، الجزائر، سنغافورة، سيراليون، فانواتو، كوبا، ليبريا.

(١٥٨) A/73/73.

(١٥٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

١٠٧/٧٣ – مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٥/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٢١٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٣٥١ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٢٤١٤ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في دورنشتاين، النمسا، في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وفي مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي لونغ أيلند، نيويورك، في الفترات من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مليها، مالطة، في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ وفي لونغ أيلند في الفترتين من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه

٢٠١١ ومن ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي مانهاست، نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ في سياق التحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[١٦٠]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١٦١]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٦١]؛

٢ - ***تؤيد*** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) واستمرت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧) و ٢٤١٤ (٢٠١٨) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

٣ - ***ترحب*** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧) و ٢٤١٤ (٢٠١٨) ونجاح المفاوضات؛

٤ - ***ترحب أيضا*** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

٥ - ***تهيب*** بالطرفين أن يتعاونا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٦ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٧ - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٦٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل الثامن.

(١٦١) A/73/219.

القرار ١٠٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[١٦٢]

١٠٨/٧٣ – مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[١٦٣]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية[١٦٤] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٦٥]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٦٦] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تشير إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات، وترحب بفتح باب المناقشة في الإقليم بشأن سبل المضي قدما،

---

(١٦٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٦٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل العاشر.

(١٦٤) A/AC.109/2018/1.

(١٦٥) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(١٦٦) A/56/61، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم مراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية“ التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[١٦٧] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[١٦٨]،

---

(١٦٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23).

(١٦٨) انظر القرار ٦٥/١١٩.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨[١٦٩]،

وإذ تلاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، والذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن شعب ساموا الأمريكية راض عن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، التي يمكن أن توصف بأنها قوية وسليمة وبأنها تعود بالنفع على شعب الإقليم وحكومته، وأن أهم فائدة جنتها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي على النحو المنصوص عليه في وثيقتي التنازل،

وإذ تلاحظ كذلك البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، ومفاده أن الوضع السياسي لساموا الأمريكية باعتبارها من أقاليم الدولة القائمة بالإدارة غير المدمجة فيها وغير الخاضعة لنظامها يحد من قدرتها على الحكم الذاتي ويجعلها عرضة للتأثر بالقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المؤاتية وتلتمس الدعم الضمني من المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات التي قدمها الممثل وأفاد فيها أن حكومة ساموا الأمريكية تعتزم طلب تمويل إضافي من الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة عمل المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية وتوسيع نطاقه،

وإذ تعلم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى القرارين اللذين اتخذتهما السلطة القضائية في الولايات المتحدة ورفضت فيهما دعوى طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما بالقرار الذي رفض طلب إصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة[١٧٠]،

---

(١٦٩) متاح على http://www.un.org/en/decolonization/regsem2018.shtml.

(١٧٠) قرارا محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اللذان يؤكدان الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة وقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وإذ تشير أيضا إلى الانتخابات العامة التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[(١٧١)]،

١ – ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***تحيط علما*** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٥ – ***تشير*** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

٦ – ***تشير أيضا*** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٨ – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

---

(١٧١) انظر: A/AC.109/2017/1، الفقرتان ٧–٨.

١٠ – *تؤكد من جديد* أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ – *تأخذ في الاعتبار* خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٧٢)]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

١٢ – *تطلب* إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ – *تطلب* إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[(١٧٣)]

١٠٩/٧٣ – مسألة أنغويلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغويلا ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[(١٧٤)]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغويلا[(١٧٥)] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغويلا بحرِّية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥)

---

(١٧٢) القرار ١/٧٠.

(١٧٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٧٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل العاشر.

(١٧٥) A/AC.109/2018/2.

المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧٦]،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٧٧] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعاً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطَّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

---

(١٧٦) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(١٧٧) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع ''تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية''، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج واستضافتها حكومة غرينادا من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[١٧٨] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار[١٧٩]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٢، عندما أُعرب عن شواغل مفادها أن سكان الإقليم يحرَمون من الطائفة الكاملة لخيارات إنهاء الاستعمار في إطار عملية صياغة بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ تعلم باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ القرارات التي اتخذت في عام ٢٠١١ والتي تقضي بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، للنهوض بالإصلاحات الدستورية

---

(١٧٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23).

(١٧٩) انظر القرار ٦٥/١١٩.

والانتخابية، فضلا عن مشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ومشروع الدستور المنقح الذي صدر في آذار/مارس ٢٠١٧ وعُرض على المجلس التنفيذي في أيار/مايو ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ أيضا مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن ما تسبَّب به إعصار إيرما وإعصار ماريا من أضرار وآثار مدمِّرة في الإقليم عام ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٥[١٨٠]،

١ – ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضاً تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغويلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقرُّ به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرِّية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – ***ترحب*** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك الاستطلاع العام، في أقرب وقت ممكن؛

٥ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

٦ – ***تؤكد*** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسِّر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

---

(١٨٠) انظر A/AC.109/2016/2، الفقرة ٣.

٨ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٩ – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٠ – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

١١ – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغويلا ورغباته وأن تعزّز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

١٢ – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغويلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛

١٣ – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٨١]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٥ – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة، وأن تدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين تأثر بهما الإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٧ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغويلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٨١) القرار ٧٠/١.

القرار ٧٣/١١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[١٨٢]

٧٣/١١٠ – مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فيرجن البريطانية، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٨[١٨٣]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية[١٨٤] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٨٥]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٨٦] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

---

(١٨٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٨٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل العاشر.

(١٨٤) A/AC.109/2018/4.

(١٨٥) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(١٨٦) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تُسلِّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تُرحِّب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، في سانت جورج، والتي استضافَتْها حكومة غرينادا، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار ومعالجة التحديات التي تواجه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[١٨٧] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[١٨٨]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة

---

(١٨٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23).

(١٨٨) انظر القرار ٦٥/١١٩.

الاقتصـــادية والاجتماعية لآســـيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشـــير إلى البيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الموارد الطبيعية والعمل، بوصـــفه ممثل حكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراســـية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الاقليم شـارك لآخر مرة في أنشـطة اللجنة الخاصـة في عام ٢٠١٣، وإذ تشـير إلى البيان الذي أدلى به في ذلك الوقت ممثل الإقليم والذي يفيد بأن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مســـتقرة ولا تكتنفها المشاكل، ومع ذلك إنه يمكن تحسينها،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصـــغيرة والفائدة التي يمكن أن تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعرب عن قلقها مما تسبب فيه إعصار إيرما وإعصار ماريا في الإقليم في عام ٢٠١٧ من أضرار وآثار مدمرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٥[(١٨٩)]،

١ – ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضـا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء اسـتعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصـير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سـياسـية للإقليم لتوعية الشـعب بحقه في تقرير المصـير طبقا للخيارات المشـروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – ***تشير*** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصـادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية اسـتمرار المناقشـات بشـأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

٥ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تســاعد الإقليم بتيســير الأعمال التي يضــطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

٦ – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

---

(١٨٩) انظر الوثيقة A/AC.109/2016/4، الفقرة ٣.

٧ – *تؤكد* على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

٨ – *تؤكد أيضا* أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ – *تهيب* بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ – *تؤكد من جديد* مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ – *تأخذ في اعتبارها* خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩٠]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظام الإيكولوجي وتجدده، وردّه إلى حالته الأصلية وصموده في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره مركزا ماليا دوليا؛

١٢ – *تطلب* إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمه الداخلية السائدة؛

١٣ – *تدعو* الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تقديم كل المساعدة اللازمة للإقليم، ودعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، لا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٤ – *تطلب* إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٩٠) القرار ٧٠/١.

القرار ٧٣/١١١

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[١٩١]

٧٣/١١١ – مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست الفصل ذا الصلة بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[١٩٢]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان[١٩٣] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور ٥٨ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٩٤]، ما زال ١٧ إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر كايمان،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٩٥] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنـزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلا عن أحكام القرار ١٥١٤ (د–١٥)،

---

(١٩١) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٩٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل العاشر.

(١٩٣) A/AC.109/2018/5.

(١٩٤) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(١٩٥) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في نَيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج، واستضافتها حكومة غرينادا، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[١٩٦] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[١٩٧]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة

---

(١٩٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23).

(١٩٧) انظر القرار ٦٥/١١٩.

الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٠،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٧[(١٩٨)]،

١ – ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***تشير*** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

٥ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٦ – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ – ***تشدد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بالمعلومات المستجدة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار؛

---

(١٩٨) انظر A/AC.109/2018/5، الفقرة ٣.

٨ – ***تشدد أيضا*** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ – ***تعيد تأكيد*** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩٩]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢٠٠]

١١٢/٧٣ – مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

---

(١٩٩) القرار ١/٧٠.

(٢٠٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

وقد درست الفصل المتصل ببولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[٢٠١]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية[٢٠٢] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢٦٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علما بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر العاصمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤[٢٠٣]،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٠٤]،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً واضحاً في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلم أيضا بأن الخصائص المميِّزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطّلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

---

(٢٠١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل التاسع.

(٢٠٢) A/AC.109/2018/7.

(٢٠٣) انظر A/68/966-S/2014/573، المرفق الأول.

(٢٠٤) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاما، وإذ تسلم أيضا بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٢/٧٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون ”آثار الإشعاع الذري“،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما[٢٠٥]، الذي أُعد وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٧١/١٢٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير ٢٠١٧، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم[٢٠٦]، بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما أيضاً بمشاركة ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في عام ٢٠١٨ في سانت جورج في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو،

وإذ تلاحظ الانتخابات التشريعية التي جرت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨،

١ - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٣ - ***تشير*** إلى الطلب المقدم من ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ لرفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علما بالقرار

---

(٢٠٥) A/72/74.

(٢٠٦) القانون رقم ٢٠١٠-٢ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

رقم ٢٠١٣-٣ الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام ٢٠١١ الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛

٤ - ***تؤكد من جديد*** في هذا الصدد قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٧، الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علما بعناية بتقييم مستقل للحكم الذاتي للإقليم قُدّم إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢٠٧]، وأفاد بأن الإقليم لم يحقق الحكم الذاتي بالكامل؛

٥ - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٦ - ***تأسف*** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام ٢٠١٣؛

٧ - ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

٨ - ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٩ - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء تقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

١٠ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١١٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢٠٨]

---

(٢٠٧) انظر A/C.4/71/SR.3، الفقرتان ٧١-٧٢.

(٢٠٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

١١٣/٧٣ – مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[٢٠٩]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام[٢١٠]، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٢/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور ٥٨ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢١١]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢١٢] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

---

(٢٠٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢١٠) A/AC.109/2018/9.

(٢١١) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(٢١٢) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لغوام وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية“، في سانت جورج، حيث استضافتها حكومة غرينادا، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢١٣] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢١٤]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

---

(٢١٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23).

(٢١٤) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تلاحظ الحكم[٢١٥] الصـــادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء بشأن تقرير المصير على السكان الأصليين، مما أدى إلى توقف الاستفتاء، وإذ تلاحظ أيضا أن إجراءات الطعون جارية،

وإذ تلاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، والذي أُطلع فيه المشاركون على آخر ما استجد من معلومات تسلط الضوء على التحديات المالية المستمرة التي يواجهها الإقليم والجهود المبذولة في سبيل النهوض بتقرير المصير، بما في ذلك المساعي التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من خلال الحملة التثقيفية،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضي قدما في حملتها التثقيفية بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإذ تشير إلى تسجيل أكثر من ٠٠٠ ١١ من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨ الذي مفاده أن قضية الاستفتاء أدت إلى تقييد حقوق الشعوب الأصلية والقدرة على اختيار المستقبل السياسي لشعب غوام، بيد أن غوام ستواصل المضي قدما في سعيها إلى تقرير المصير،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تشير إلى الشواغل التي أعرب عنها ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ بشأن احتمال أن ترفع الدولة القائمة بالإدارة دعوى على البرنامج الاستئماني لأراضي شعب

---

(٢١٥) المحكمة المحلية في غوام، *قضية ديفيس ضد غوام وآخرون*، القرار الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧.

الشامورو، وإذ تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن هذا البرنامج أقيمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنةُ الخاصة بعثةً زائرة، على نحو ما أُبلغت به اللجنة الخاصة في آب/أغسطس ٢٠١٧،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تمادي السلطة القائمة بالإدارة في عسكرة الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أُعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قِبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإذ تلاحظ الانتخابات التشريعية التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[(٢١٦)]،

١ – ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***ترحب*** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

(٢١٦) انظر A/AC.109/2017/9، الفقرة ٣.

٥ – ***تؤكد*** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١٧]؛

٦ – ***تهيب مرة أخرى*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

٧ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٨ – ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

٩ – ***تطلب كذلك*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

١٠ – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛

١١ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير الزيارات وإيفاد البعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٢ – ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

١٣ – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لالتماس جميع المساعدات الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية، من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢١٨]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة

---

(٢١٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢١٨) القرار ١/٧٠.

الأســاســية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمســتدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصــادية والاجتماعية والبشـرية، وتيسـر في الوقت نفســه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصــلية وقدرتها على الصــمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشـئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشـطة غير المشــروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصالح شعب الإقليم؛

١٥ – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصــل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشــطة العســكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛

١٧ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢١٩]

١١٤/٧٣ – مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مســألة مونتسـيرات ودرســت الفصــل المتعلق بها من تقرير اللجنة الخاصــة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[٢٢٠]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشــأن مونتســيرات[٢٢١] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تســلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصــير الإقليم خيارات ســليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شــعب مونتســيرات بحرّية وتتوافق مع المبادئ المبيَّنة بوضــوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديســمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديســمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتســيرات، رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٢٢]،

---

(٢١٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٢٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢٢١) A/AC.109/2018/10.

(٢٢٢) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٢٣] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميِّزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام هذه الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطَّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لمونتسيرات وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

---

(٢٢٣) A/56/61، المرفق.

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٢٤] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٢٥]،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، والذي ارتأى فيه أن من الضروري إلغاء الطلب السابق بحذف مسألة مونتسيرات من جدول أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمعلومات التي قدمها رئيس الوزراء والتي تفيد أن مونتيسرات ليس بوسعها أن تحقق أهدافها الإنمائية في ظل استمرار تبعيتها الاقتصادية، التي تتفاقم بفعل التحديات المالية التي تواجهها، وأن تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنى التحتية الأساسية المدمرة ومساعدة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم نتيجة الثوران البركاني في عام ١٩٩٥ يتطلب تدخلا من اللجنة الخاصة كشريك محايد،

وإذ تحيط علما كذلك بالطلب الذي تقدم به رئيس الوزراء إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم يمكن أن تكون أيضا مناسبة لعقد اجتماعات مع الأشخاص الذين تم إجلاؤهم إلى أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

---

(٢٢٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23).

(٢٢٥) انظر القرار ٦٥/١١٩.

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ – ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرِّية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – ***تشير*** إلى دستور مونتسيرات لعام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٥ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٦ – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ – ***تشجع*** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

٨ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

٩ – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ - ***تؤكد*** أهمية الدعوة التي وجهتها حكومة الإقليم إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

١٢ - ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٣ - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٢٦]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية؛

١٥ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢٢٧]

١١٥/٧٣ – مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

(٢٢٦) القرار ١/٧٠.

(٢٢٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[٢٢٨]،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإذ تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار ١٥٤١ (د-١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاق نوميا[٢٢٩]، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليدونيا الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية الحوار السلمي المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[٢٣٠]، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١، وإذ تشدد على أهمية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بشعب الكاناك الأصلي، بما في ذلك القضاء على أوجه التفاوت القائمة بين المقاطعات الثلاث في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليدونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا،

وإذ تلاحظ قبول انضمام كاليدونيا الجديدة بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

---

(٢٢٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل التاسع.

(٢٢٩) A/AC.109/2114، المرفق.

(٢٣٠) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

وإذ تشير إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نوميا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٣١]،

وإذ تشير إلى ميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، وإذ تلاحظ الشاغل الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الشيوخ العرفي بشأن ضرورة حرص الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على إيلاء الاعتبار المناسب لآرائهم بشأن المسائل التي تهم الشعب الأصلي في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب مع التقدير بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، وبعثة أخرى أيضا إلى باريس، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ ترحب مع التقدير أيضا بصدور تقرير البعثة الزائرة[٢٣٢]،

وإذ تلاحظ مع الامتنان تعزيز تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلق بكاليدونيا الجديدة، واستعدادها لإيفاد البعثة الزائرة في عام ٢٠١٨ وموافقتها على ذلك،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤، بما في ذلك البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الزائرة، وعملية النظر في تقرير البعثة الزائرة[٢٣٣] والرسالة التي وجهتها اللجنة الخاصة إلى الدولة القائمة بالإدارة والتمست فيها إيفاد بعثة زائرة جديدة،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن البعثة الزائرة المضطلع بها في آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تقر بنجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات البلديات والمقاطعات في أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بالمعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوصيات المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦[٢٣٤] والتي اعتمدتها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

---

(٢٣١) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(٢٣٢) A/AC.109/2018/20.

(٢٣٣) A/AC.109/2014/20/Rev.1.

(٢٣٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/71/23).

وإذ تحيط علما كذلك بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة والأطراف في كاليدونيا الجديدة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في كينغستاون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التقدم المحرز نحو الاستفتاء على تقرير المصير المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٨، والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧[(٢٣٥)]،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة لعام ١٩٩٨ قبل عام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير، وإذ تحيط علما بالتقدم الإيجابي الذي أحرز منذ عام ٢٠١٤ بشأن العملية الانتخابية الرامية إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لإيفاد بعثة مراقبة من خبراء الانتخابات إلى كاليدونيا الجديدة في أيار/مايو ٢٠١٦ لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، خصوصا، الاستفتاء بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١٨، بما يتماشى مع اتفاق نوميا،

وإذ ترحب أيضا بإحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي لبعثة المراقبة المكونة من خبراء الانتخابات الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١٦، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

وإذ تنوه مع التقدير باجتماع لجنة الموقعين على اتفاق نوميا في باريس، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وبقرار اللجنة عقد استفتاء تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب بسؤال استفتاء تقرير المصير ”هل تريد لكاليدونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟“، الذي صاغته واعتمدته لجنة الموقعين في باريس في آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها شعب كاليدونيا الجديدة بشأن أهمية وضرورة قيام الدولة القائمة بالإدارة بتنظيم حملة تثقيفية لتوضيح النتائج المحتملة للاستفتاء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

١ – ***تعيد تأكيد موافقتها*** على الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[(٢٢٨)]؛

٢ – ***تكرر تأكيد تأييدها*** لتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليدونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٤[(٢٣٣)] ولملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثة الزائرة؛

---

(٢٣٥) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/72/23).

٤ – ***تؤكد من جديد*** أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٣١] وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٥ – ***تلاحظ*** الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على بذل الجهود من أجل التوصل إلى معالجة شواغل جميع أصحاب المصلحة بصورة ودية وسلمية في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وأيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نوميا والتمسك به[٢٢٩]؛

٦ – ***ترحب*** بتوصل لجنة الموقعين على اتفاق نوميا في آذار/مارس ٢٠١٨ إلى اعتماد تاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لإجراء استفتاء تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة وسؤال الاستفتاء ”هل تريد لكاليدونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟“؛

٧ – ***تعرب عن رأيها*** أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

٨ – ***ترحب*** في هذا الصدد باستمرار الحوار والالتزام على مستوى سياسي رفيع وبحسن نية بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نوميا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

٩ – ***تحيط علما*** بنتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين، المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نوميا؛

١٠ – ***تلاحظ مع الاهتمام*** عقد الاجتماعات الاستثنائية للجنة الموقعين في باريس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ثم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

١١ – ***تهيب*** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها، النظر في وضع برنامج تثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

١٢ – ***تزكي*** ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

١٣ – ***تلاحظ مع التقدير*** استمرار المساعي التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لتيسير إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم قبل الاستفتاء على تقرير المصير المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٨، وتشجع على التعاون في هذا الصدد مع اللجنة الخاصة؛

١٤ – ***تحث*** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛

١٥ – ***تعيد تأكيد*** قراريها ٦٨/٨٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٩٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

١٦ – ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

١٧ – ***تلاحظ*** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة وأهمية معالجة هذه الشواغل دون إبطاء؛

١٨ – ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛

١٩ – ***تثني*** على برنامج ”أطر المستقبل“، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نوميا؛

٢٠ – ***تشير*** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة[٢٣٠]، التي أبديت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نوميا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

٢١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليدونيا الجديدة ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٢٢ – ***ترحب*** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكاناك الأصليين؛

٢٣ – ***تشجع*** الدولة القائمة بالإدارة على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، تأكيدات وضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميتها في المستقبل؛

٢٤ – ***تشير*** إلى أحكام اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

٢٥ – ***تشير أيضا*** إلى انضمام جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافتتاح وحدة لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢٦ – ***تنوه*** بمساهمة مركز جان – ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

٢٧ – ***ترحب*** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٨ – ***تحيط علما*** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزا، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

٢٩ – ***تشير*** إلى الأجواء السلمية التي أجريت فيها انتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نوميا والتمسك به؛

٣٠ – ***تشير أيضا*** إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة بغية إيفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير حضور مراقبين دوليين، بما في ذلك من الأمم المتحدة، أثناء استفتاء تقرير المصير الذي سيجري في كاليدونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٣١ – ***تؤكد*** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نوميا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٣٢ – *تقرر* أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

٣٣ – *تطلب* إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١١٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢٣٦]

١١٦/٧٣ – مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٨[٢٣٧]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن[٢٣٨] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٣٩]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٤٠] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

---

(٢٣٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٣٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢٣٨) A/AC.109/2018/12.

(٢٣٩) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(٢٤٠) A/56/61، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبيتكيرن وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقةَ الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية“، في سانت جورج، حيث استضافتها حكومة غرينادا، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها هذه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٤١] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٤٢]،

---

(٢٤١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23).

(٢٤٢) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرستا هيكلا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد قامتا بوضع واستعراض خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن قد وافق على سياسة هجرة وعلى خطة سكانية تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جُدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والملتزمين ببيتكيرن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار[٢٤٣]،

وإذ تشير إلى إنشاء منطقة محمية بحرية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٢٤٤]،

وإذ تلاحظ إجراء انتخابات مجلس الجزيرة ونائب رئيس البلدية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٢٤٥]،

١ – ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب بيتكيرن نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***ترحب*** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

---

(٢٤٣) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة ١٤.

(٢٤٤) انظر A/AC.109/2017/12، الفقرة ٤٠.

(٢٤٥) انظر A/AC.109/2018/12، ''لمحة عامة عن الإقليم''.

٥ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٧ – ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

٨ – ***ترحب*** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

٩ – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛

١٢ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٤٦]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

١٣ – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريرا عن ذلك وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

---

(٢٤٦) القرار ٧٠/١.

القرار ٧٣/١١٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢٤٧]

٧٣/١١٧ – مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[٢٤٨]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة[٢٤٩] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٥٠]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٥١] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

---

(٢٤٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٤٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢٤٩) A/AC.109/2018/13.

(٢٥٠) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(٢٥١) A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات التي صودفت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٥٢] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٥٣]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية

(٢٥٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/72/23).

(٢٥٣) انظر القرار ١١٩/٦٥.

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي أفادت فيه بأنّ الإقليم ليست له أي تطلعات في الاستقلال وأنه قد استطاع أن يمارس شكلا رسميا من أشكال الحكومة،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدّمتها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأفادت فيها بأنه على الرغم من أن أحكام حقوق الإنسان مكرسة في دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، فإنّ بعض الصكوك الدولية، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٥٤]، لم تشمل الإقليم بعد،

وإذ تشير كذلك إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قد قامت في آذار/مارس ٢٠١٧ بتوسيع نطاق انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٥٥] ليشمل سانت هيلانة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الإقليم شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات،

وإذ تعي أيضا الانتهاء من أشغال تشييد المطار في الإقليم وبدء تشغيل الخدمات الجوية التجارية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى الشواغل التي أعربت عنها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة بشأن الآثار المحتملة لتشييد المطار، من قبيل تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أُجريت في تموز/يوليه ٢٠١٧[٢٥٦]،

١ – ***تؤكد من جديد*** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

---

(٢٥٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٥٦) انظر A/AC.109/2018/13، ”لمحة مقتضبة عن الإقليم“.

٤ – *تؤكد* أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد؛

٥ – *تطلب* إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٦ – *تطلب* إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٧ – *تشدد* على أن الإقليم ينبغي أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

٨ – *تشدد أيضا* على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ – *تهيب* بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ – *تؤكد من جديد* أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ – *تأخذ في اعتبارها* خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٥٧]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجدُّدَها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز من المراكز المالية الدولية؛

١٢ – *تطلب* إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ – *تطلب* إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٥٧) القرار ٧٠/١.

القرار ١١٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢٥٨]

١١٨/٧٣ – مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بالفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[٢٥٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٧/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تضع في اعتبارها أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تعترف بجائزة اليوم العالمي لوقف التدخين لمنطقة غرب المحيط الهادئ التي منحتها منظمة الصحة العالمية لتوكيلاو في عام ٢٠١٧ نظرا لسياستها المعنونة ''توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام ٢٠٢٠''، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسهم هذه السياسة في رفاه الإقليم وشعبه،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقّعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان ''بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة'' تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا

---

(٢٥٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٥٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل الحادي عشر.

إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بالمشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإدراكا منها لفحوى البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وكذلك البيان الخطي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في سانت جورج، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ اللذين يفيدان بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر والتحديات التي تواجهها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٦٠]، وإذ تضع في اعتبارها اعتزام توكيلاو بلورة أولوياتها الإنمائية وغيرها من الأولويات في الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية التحضير لإجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ ترحب بالإطلاق الرسمي، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، لاستراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، ٢٠١٧-٢٠٣٠"، وخطة التنفيذ للسنوات الخمس الأولى من الاستراتيجية، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢،

وإذ تحيط علما بإعلان الدولة القائمة بالإدارة أنها قامت، بناء على طلب حكومة توكيلاو، بتقديم إعلان رسمي إلى الأمم المتحدة يفيد بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٦١] واتفاق باريس[٢٦٢] ليشمل توكيلاو،

وإذ تشير إلى البيان الذي ألقاه في الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٤ المعقودة في فيجي ممثل حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، والذي يشير إلى التعاون الوثيق والودي القائم بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة منذ ما يقرب من ٩٠ عاما، بالتركيز على توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة المتجددة، وتقديم الدعم لقطاع مصائد الأسماك، وإنشاء الهياكل الأساسية للنقل والخدمات، وإذ تلاحظ قيام نيوزيلندا بإهداء توكيلاو عبّارة جديدة مخصصة لشعب توكيلاو دخلت الخدمة في آذار/مارس ٢٠١٦، واعتزامها إهداء سفينة سريعة تربط بين الجزر المرجانية لدعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين الجزر،

---

(٢٦٠) القرار ٧٠/١.

(٢٦١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٢٦٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

١ – ***تعترف*** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛

٢ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛

٣ – ***تلاحظ مع التقدير*** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية، بما في ذلك الاستثمار لربط توكيلاو بكابل بحري مغمور من أجل توفير خدمات إنترنت أسرع وأكثر موثوقية؛

٤ – ***تشير*** إلى نظر توكيلاو في خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦–٢٠٢٠ التي تعطي الأولوية للحوكمة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتلاحظ إكمال توكيلاو لهذه الخطة التي تحدد الأولويات الإنمائية وغيرها من الأولويات للفترة ٢٠١٦–٢٠٢٠، وتركيز الخطة على تطوير البنية التحتية لدعم تقديم الخدمات، بسبل منها اعتماد حلول في مجالي النقل والاتصالات؛

٥ – ***تقر*** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، ودعم الميزانية من أجل تقديم الخدمات التعليمية، بدءا من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولا إلى البرامج الدراسية الأساسية في مرحلة التعليم العالي، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

٦ – ***تثني*** على توكيلاو لإنجازها، في عام ٢٠١٣، مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛

٧ – ***تثني أيضا*** على توكيلاو لاتخاذها مؤخرا تدابير ترمي إلى الحفاظ على صحة شعوبها من خلال سياسة ”توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام ٢٠٢٠“، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تقديم الدعم اللازم لتنفيذها؛

٨ – ***تقر*** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي ورغبتها في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٦٠]، وآثار تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات، وتشجع، في هذا الصدد، تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ استراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة ”العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، ٢٠١٧–٢٠٣٠“ والخطة المرتبطة بها، وتقر أيضا بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة كي تدرج في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٦١] الإجراءات التي اتخذتها توكيلاو للتخفيف من آثار تغير المناخ؛

٩ – ***تشير مع الارتياح*** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٠ – ***ترحب*** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، وتلاحظ، في هذا الصدد، اضطلاع توكيلاو بنجاحٍ برئاسة الاجتماع الوزاري السنوي العاشر لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في توكيلاو في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقيام رئيس حكومة توكيلاو بتمثيل الوكالة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أبيا، من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتوقيع توكيلاو ميثاق منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بحيث أصبحت العضو الثاني عشر في المنتدى؛

١١ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٢ – ***تقر*** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ – ***تشيد*** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

١٤ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١١٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢٦٣]

١١٩/٧٣ – مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها لعام ٢٠١٨[٢٦٤]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا[٢٦٥] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

---

(٢٦٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٦٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢٦٥) A/AC.109/2018/3.

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، من بينها برمودا، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، رغم مرور ٥٨ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٦٦]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٦٧] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تَطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبرمودا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة

---

(٢٦٦) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(٢٦٧) A/56/61، المرفق.

الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية“ التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٦٨] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٦٩]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به المدعية العامة ووزيرة العدل كممثلة لحكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الإقليم قد شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تؤكد أهمية الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى قيام الدولة القائمة بالإدارة في برمودا بتمديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٧٠] في آذار/مارس ٢٠١٧،

---

(٢٦٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23).

(٢٦٩) انظر القرار ٦٥/١١٩.

(٢٧٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

وإذ تشير أيضا إلى الانتخابات العامة التي أُجريت في تموز/يوليه ٢٠١٧[٢٧١]،

١ – ***تعيد تأكيد*** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***تؤكد*** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٥ – ***تؤكد*** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

٦ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٧ – ***ترحب*** بمشاركة برمودا بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٨ – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

٩ – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

---

(٢٧١) انظر A/AC.109/2018/3، الفقرة ٤.

١١ – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٢ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٧٢]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٣ – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٠/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢٧٣]

١٢٠/٧٣ – مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٨[٢٧٤]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس[٢٧٥] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة

---

(٢٧٢) القرار ١/٧٠.

(٢٧٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٧٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢٧٥) A/AC.109/2018/15.

١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور ٥٨ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٧٦] ما زال ١٧ إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٧٧] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطَّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر تركس وكايكوس وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

---

(٢٧٦) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٧٧) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورجز واستضافتها حكومة غرينادا، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٧٨] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٧٩]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل معين من قِبل حكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة تعليق العمل بأجزاء من الأمر الدستوري لجزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ وإلى القيام بعد ذلك بإقامة حكم مباشر تمارسه الدولة القائمة بالإدارة، وإذ تحيط علما بالنص على أمر دستوري جديد في عام ٢٠١٢، فضلا عن الانتخابات التي أجريت في الإقليم في عام ٢٠١٢، وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة لم تقبل توصيات تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى إقرار رؤساء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية تقريرَ بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠١٣، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإنشاء آلية لتعديل الدستور،

---

(٢٧٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23).

(٢٧٩) انظر القرار ٦٥/١١٩.

وإذ تشير إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا للشروط التي يقررها شعب الإقليم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا في عام ٢٠١٧ من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ ترحب بانتخاب أول رئيسة وزراء للإقليم[٢٨٠]،

١ - ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - ***تعرب مجددا عن تأييدها*** لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال لجنة استعراض الدستور وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٥ - ***تحيط علما*** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛

٦ - ***تلاحظ*** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهتمة في عملية التشاور؛

٧ - ***تؤكد*** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعب الإقليم ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛

٨ - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

٩ - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

---

(٢٨٠) انظر A/AC.109/2017/15، الفقرة ١٦.

١٠ – ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

١١ – ***ترحب*** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

١٢ – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛

١٣ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٤ – ***تعيد تأكيد*** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٥ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٢٨١)]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستديم والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٧ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن توفر كل ما يلزم من مساعدة إلى الإقليم، وأن تدعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجالي التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٨ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٨١) القرار ١/٧٠.

القرار ١٢١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢٨٢]

١٢١/٧٣ – مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست الفصل المخصّص لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة خلال عام ٢٠١٨[٢٨٣]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[٢٨٤] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور ٥٨ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ما زال ١٧ إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[٢٨٥]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٨٦] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتها الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد

---

(٢٨٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٨٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢٨٤) A/AC.109/2018/16.

(٢٨٥) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(٢٨٦) A/56/61، المرفق.

العالمي، وإزاء الآثار المترتبة عن أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضا مع أحكام القرار ١٥١٤ (د–١٥)،

واقتناعا منها بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدّ أن ينخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التّحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد، في ذلك الخصوص، اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التّحقّق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورجز واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية ما اعتمدته الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٨٧] وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٨٨]،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠٠٦،

(٢٨٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23).

(٢٨٨) انظر القرار ٦٥/١١٩.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برنامجه لتثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن اتفاقية التنقيح الخامسة التي أنشئت وعقدت في عام ٢٠١٢ عهد إليها بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأضرار والآثار البالغة الناجمة عن إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٢٨٩]،

١ – ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***ترحب*** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة

(٢٨٩) انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/AC.109/2017/16.

بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛

٥ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزود اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد؛

٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذه الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛

٧ – ***ترحب*** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري؛

٨ – ***تشير*** إلى إغلاق محطة هوفنسا في عام ٢٠١٢، الذي كان له تأثير اقتصادي سلبي على الإقليم؛

٩ – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

١٠ – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١١ – ***تشدد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

١٢ – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

١٣ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجِّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٤ – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٥ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٩٠]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية

(٢٩٠) القرار ٧٠/١.

والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسّر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاولة أية أنشطة غير مشروعة وضارة وعقيمة لا تخدم مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التّدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصّصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٧ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال جهود التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٨ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢٩١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

---

(٢٩١) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: توغو، فرنسا، ملاوي

١٢٢/٧٣ – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[٢٩٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١١٠/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نُهُج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفدها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - ***توافق*** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٦، آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المعني بإنهاء الاستعمار؛

---

(٢٩٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23)، الفصل الثالث.

٢ – *ترى من المهم* أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ – *تطلب* إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ – *تطلب* إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ – *تطلب* إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ – *تطلب* إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ – *تطلب* إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/532، الفقرة ٤٥)[٢٩٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(٢٩٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جنوب السودان، السنغال، غابون، كوت ديفوار، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان

١٢٣/٧٣ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[٢٩٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١١١/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تُكلل بالنجاح،

---

(٢٩٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/73/23).

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في سانت جورج، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨،

١ – ***تعيد تأكيد*** قرارها ١٥١٤ (د–١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

٢ – ***تعيد مرة أخرى تأكيد*** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩٥]؛

٣ – ***تعيد تأكيد تصميمها*** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ – ***تؤكد مرة أخرى دعمها*** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ – ***تهيب*** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

٦ – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

---

(٢٩٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

٧ – ***تشير مع الارتياح*** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٨ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د–١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٩ – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

١٠ – ***تعيد تأكيد*** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كلّ سنة؛

١١ – ***تشير*** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[٢٩٦]، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

١٢ – ***تهيب*** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٣ – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١٤ – ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ – ***تحث*** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٦ – ***تحث*** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

١٩ – ***توافق*** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨[٢٩٤]، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٩، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة ٨ من قرارها ٧٢/١١١.

---

(٢٩٦) A/56/61، المرفق.

القرار ٢٦١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/521، الفقرة ١١)[٢٩٧]

٢٦١/٧٣ – آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د–١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٩٨]،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

---

(٢٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، العراق، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، اليابان، اليونان.

(٢٩٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تضع في اعتبارها أن انضمام أعضاء جدد يستتبع زيادة تناسبية في التكاليف التشغيلية للجنة العلمية، بما فيها تكاليف السفر،

وإذ تثني على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليته، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزوّد أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

وإذ تبرز بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية التي أعربتا فيها عن تأييدهما وتقديرهما لجهود اللجنة العلمية لإيجاد أكثر مصادر المعلومات العلمية موثوقية وشمولا بشأن مستويات الإشعاع المؤيِّن وآثاره، ولاحظتا أنه، بدونها، لا يمكن إعداد توجيهات السلامة ومعاييرها وتعهدها، ولا يمكن تحديد أولويات البحث في مجالات مصادر الإشعاع المؤيِّن وآثاره،

وإذ تلاحظ مع القلق التطورات التي دفعت اللجنة العلمية إلى أن تطلب في دورتها الخامسة والستين إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء: (أ) تحقيق أو تفتيش في عملية توظيف الأمين العلمي، ضماناً لاختيار المرشح الفائز على أساس مؤهلاته ومصداقيته العلمية، وأن تكون العملية متوافقة مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ و (ب) مراجعة داخلية أو تقييم داخلي لإيضاح ما إذا كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الهيئة الأنسب لخدمة اللجنة في المستقبل[٢٩٩]،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن الدورة الخامسة والستين للجنة العلمية تعين إرجاؤها نتيجة عوامل من بينها استمرار التأخر في تعيين أمين اللجنة العلمية، وتنوه في الوقت نفسه بالعمل الهام الذي قام به الأمين بالنيابة بإعداد وثائق ذات جودة علمية عالية لعقد الدورة الخامسة والستين في موعد لاحق،

وإذ تلاحظ القلق الذي يساور اللجنة العلمية بخصوص عدم وجود آلية لإنابة موظف الشؤون العلمية لتولي مهام الأمين مؤقتا وإزاء التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين في الأمانة، ما جعل اللجنة في وضع ضعيف للغاية وأعاق كفاءة تنفيذ برنامج عملها المعتمد وإحراز تقدم في خطط المشاريع البحثية المتعلقة بظهور سرطانات أولية ثانية بعد العلاج بالأشعة وفي الدراسات الوبائية للإشعاع والسرطان،

١ – ***تثني*** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ – ***تعيد تأكيد*** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ – ***تكرر التشديد*** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛

٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علما بالتقرير المقدم عن دورتها الخامسة والستين[٢٩٩]، بما في ذلك التقرير عن تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية الطويلة الأجل، وتشجع اللجنة على أن تواصل العمل، في دوراتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقا؛

---

(٢٩٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون*، الملحق رقم ٤٦ (A/73/46).

٥ – ***ترحب*** بإنشاء فريق عامل مخصص لمساعدة اللجنة العمية في إعداد برنامج عملها المقبل للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢٤ بشأن آثار التعرض للإشعاع والآليات البيولوجية لنشوء تلك الآثار[٣٠٠]؛

٦ – ***تعرب عن التقدير*** للترتيبات التي وضعتها اللجنة العلمية من أجل تنفيذ أنشطة ضمن سياق متابعة التقييم الذي أجرته في عام ٢٠١٣ لمستويات وآثار التعرض للإشعاع الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١؛

٧ – ***تتطلع*** إلى تقييمات اللجنة العلمية لآثار صحية معينة ناجمة عن التعرُّض للإشعاع ولطرائق الاستدلال على مخاطره وإلى تقييمها بشأن سرطان الرئة الناتج عن التعرض للرادون، إذ إن مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة تعتمد على نتائجها؛

٨ – ***تطلب*** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٩ – ***تؤيد*** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراساتها الاستقصائية العالمية الدورية المقبلة عن التعرض للإشعاعات التي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

١٠ – ***ترحب*** بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن تواصل رصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وبذل قصاراها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛

١١ – ***تدعو*** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛

١٢ – ***ترحب***، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١٣ – ***تشير*** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛

١٤ – ***ترحب*** باستعمال الأمانة منبرا إلكترونيا لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحثّ الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسات الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض للإشعاع، وعلى تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع في البلد؛

---

(٣٠٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء.

١٥ – ***تحيط علما*** باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للسنوات القادمة، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، وإصدار نشرات إعلامية وملصقات جدارية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجددا على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات؛

١٦ – ***تطلب*** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمةً، بما في ذلك توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة، حتى تكون الأمانة قادرةً بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وعلى تيسير استفادة اللجنة بالفعل من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها بما يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

١٧ – ***تعرب عن الأسف*** لأن أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم تعين أمينا جديدا للجنة العلمية في الوقت المناسب، ما يهدد استمرارية العمل في أمانة اللجنة، وتصر على اتخاذ جميع الخطوات لضمان هذه الاستمرارية والتعجيل بأي عملية اختيار جارية وإدارتها في إطار الشفافية؛

١٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى اللجنة العلمية، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين نائب لأمين اللجنة، وتجنّب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين والزيادة في التكاليف التشغيلية في حالة زيادة أخرى في عدد الأعضاء، أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك؛

٢٠ – ***تدعو*** الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والجزائر، والنرويج إلى تعيين عالم واحد لحضور الدورة السادسة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب، عملا بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٧٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢١ أدناه؛

٢١ – ***تعتمد***، عملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إجراء بشأن إمكانية زيادات أخرى في عدد أعضاء اللجنة العلمية، يتضمن الأحكام التالية:

(أ) يمكن للدول الأعضاء المهتمة أن تستفيد من الإطار المقترح لمعايير العضوية ومؤشراتها الوارد في تقرير الأمين العام عن عضوية لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري والآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية[٣٠١]؛

(ب) يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعبر عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية في أي وقت بإرسال مذكرة شفوية إلى الأمين العام لهذا الغرض؛

(ج) يحيل الأمين العام إلى الجمعية العامة، كل ١٠ سنوات، قائمة بالدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وقد قدمت أول قائمة من هذا القبيل في عام ٢٠١٧[٣٠٢] وستقدم القائمة المقبلة في عام ٢٠٢٧؛

---

(٣٠١) A/66/524، الفقرة ١٦.

(٣٠٢) A/72/557.

(د) تدعى كل دولة، بعد أن يحيلها الأمين العام وفقا للفقرة الفرعية (ج) أعلاه، إلى تعيين عالم يحضر بصفة مراقب في الدورة السنوية للجنة العلمية في السنة التالية لإحالتها. ويُعد العلماء المراقبون، خلال السنة الأولى من حضورهم الدورة السنوية كمراقبين، عرضا يوجز الخبرة والمساهمة المحتملة لدولهم في أعمال اللجنة؛

(هـ) تبت الجمعية العامة، وفقا للفقرة الفرعية (ز) أدناه، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمشورة اللجنة العلمية، في اعتماد مراقبين باعتبارهم دولا أعضاء في اللجنة في السنة الرابعة. وتستند المشورة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لوجود مشاركة بدرجة معقولة وفقا لإطار معايير العضوية ومؤشراتها الذي اقترحه الأمين العام[٣٠١]؛

(و) يقدم الأمين العام، في السنة الرابعة بعد كل جولة من جولات انضمام الأعضاء، تقريرا إلى الجمعية العامة عن تجربة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية من حيث الفعالية وجودة العمل والتوزيع الجغرافي العادل، وعن الآثار المالية المترتبة على الزيادة الأخيرة في عدد الأعضاء، وعن الآثار المالية المترتبة على توسيع العضوية في المستقبل؛

(ز) لا تحدث أي زيادات أخرى في عدد أعضاء اللجنة إلا بعد استعراض تام للجوانب المالية وبشرط تعزيز أمانة اللجنة العلمية بالقدر المناسب، وفقا للاستنتاجات التي تم التوصل إليها في تقارير سابقة للأمين العام[٣٠٣].

---

(٣٠٣) بما في ذلك A/63/478 و A/66/524 و A/69/350.

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار *العنوان* *الصفحة*

القرار ٢١٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/535، الفقرة ١٧)[١]

٢١٨/٧٣ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٨٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٠٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٨٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٤١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٨٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٩٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٠٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٨٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢١٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٠٠/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٣/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و ٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٢/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ١٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٥/٢٠١٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٩/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٢٧/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢٦/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ٢٢/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٨/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢١/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

---

(١) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢]،

وإذ تنوه بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية ومحفلا يعنى بدراسة مسائل العلم والتكنولوجيا ودور العلم والتكنولوجيا بوصفهما عاملين مساعدين في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والنهوض بفهم السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على نطاق المنظومة،

وإذ تنوه كذلك بالدور الذي تضطلع به آلية تيسير التكنولوجيا، التي تشمل المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وفريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة والمنصة الإلكترونية، بوصفها أداة لتيسير التعاون والشراكات بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٣] وأقرتهما الجمعية العامة[٤]، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٥] وأقرتهما الجمعية[٦]،

وإذ تلاحظ ما ورد من إشارات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، وإذ تكرر تأكيد الدعوات إلى المواءمة الوثيقة بين العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة عام ٢٠٣٠، فضلا عن الوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٧]، الذي عقد في نيويورك في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي

---

(٢) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٣) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٤) انظر القرار ٥٩/٢٢٠.

(٥) انظر A/60/687.

(٦) انظر القرار ٦٠/٢٥٢.

(٧) القرار ٧٠/١٢٥.

قَيّمت فيه التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية، وتناولت الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحددت المجالات التي يتعين مواصلة التركيز عليها،

وإذ تؤكد من جديد رغبتها المشتركة والتزامها برؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بصيغتها الواردة في إعلان مبادئ جنيف،

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة، كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في تيسير الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة، وإذ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة وبين المرأة والرجل وبين الفتيات والفتيان، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التأكيد على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[٨]،

وإذ تلاحظ الدعوة إلى مواصلة تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٢٠٠٦/٤٦، في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ تتطلع إلى انعقاد الدورة الثانية والعشرين التي سيفرد لها الموضوعان ذوا الأولوية التاليان: ”أثر التغير التكنولوجي السريع على التنمية المستدامة“ و ”دور العلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء مجتمعات قادرة على التكيف، بما في ذلك من خلال مشاركة المواطنين في البحث العلمي“، فتوفّر بذلك منبرا لجميع أصحاب المصلحة لتقاسم الخبرات والسعي إلى إقامة الشراكات من أجل بناء القدرات،

وإذ ترحب بإعلان الأمين العام عن بدء عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، الذي سيقدم توصياته بشأن إقامة نُظم للتعاون الرقمي بين جميع الجهات الفاعلة في الفضاء الرقمي تتسم بالفعالية وتشمل الجميع، في عام ٢٠١٩،

وإذ تلاحظ انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يشترك في تنظيمه سنويا الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون ”*حالة تقنية النطاق العريض لعام ٢٠١٨: تقنية النطاق العريض تحفز التنمية المستدامة*“، الذي يتضمن تقييما للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التي تنادي بها لجنة النطاق العريض فيما يتعلق بتقنية النطاق العريض وحالة تطوير تلك التقنية في جميع أنحاء العالم، وإذ تلاحظ ضرورة سد الفجوات الرقمية وتحيط علما بتقرير الدورة الاستثنائية للجنة، المعنون ”نعمل معا لوصل

---

(٨) A/73/66-E/2018/10.

١,٥ بليون شـــخص آخرين بحلول عام ٢٠٢٠''، الذي لاحظت فيه اللجنة أن أقلّ من نصـــف ســـكان العالم موصولون حاليا بالإنترنت وأقلّ من شخص واحد من كل ١٠ أشخاص موصولون في أقل البلدان نموا،

وإذ تسـلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات تشـكّل عناصـر تمكين بالغة الأهمية للتنمية الاقتصـادية والاستثمار تعود بمنافع على العمالة والرفاه الاجتماعي من حيث إنّها تخفض الحواجز القائمة في وجه المشاركة الاقتصادية، وبأنّ الانتشار المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل المجتمع يحدث آثارا عميقة في أساليب تقديم الحكومات للخدمات، وتعامل المؤسسات التجارية مع المستهلكين، ومشاركة المواطنين في أوجه الحياة العامة والخاصة،

وإذ تشـــدد، مع ذلك، على أنه بالرغم من التقدم المحرز مؤخرا، لا تزال فجوات رقمية كبيرة ومتزايدة قائمةً بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وداخلها من حيث توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات، ويُسـر تكاليفها واستخدامها، والاستفادة من تقنية النطاق العريض، وإذ تشـدد أيضـا على الحاجة الملحة إلى سدّ الفجوات الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسـائل من قبيل يسـر تكاليف الإنترنت، وكفالة اسـتفادة الجميع من منافع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠، وإذ تلاحظ العديد من الجهود المبذولة لســـد الفجوات الرقمية وتوسـيع نطاق الوصـول، بما في ذلك برنامج التوصـيل في ٢٠٢٠: برنامج عمل عالمي لتنمية الاتصـالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم،

وإذ تحيط علما بالفريق العامل المعني بالفجوة الرقمية بين الجنســـين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة والتوصيات للعمل على سد الفجوة الرقمية بين الجنسين الواردة في تقريره المرحلي، والتي تدعو إلى فهم ســـياق تلك الفجوة من خلال البيانات المصـــنفة حســـب نوع الجنس، وإلى إدراج منظور جنســـاني في الاستراتيجيات والسياسات والخطط والميزانيات، وإلى تذليل العقبات المتعلقة بأمور من بينها تيسير الوصول، والقدرة على تحمّل التكاليف، والسلامة، والمهارات والجدوى الرقمية، وإلى التعاون وتبادل الممارسات الجيدة، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الفريق العامل المعني بالتعليم التابع للجنة النطاق العريض بعنوان ''تســـخير المهارات الرقمية من أجل الحياة والعمل''، الذي يلقي الضـوء على ظهور فجوة جديدة عالمية في المهارات حيث يكون للمسـائل الجنسـانية والفئة الاجتماعية والموقع الجغرافي والعمر تأثير كبير في قدرة الأشـخاص على تسـخير التكنولوجيات الجديدة، والذي يعرض استراتيجيات جديدة لضمان أن تكون لجميع فئات الأشخاص القدرة على تنمية تلك المهارات،

وإذ تسلم بأن تحقيق المسـاواة بين الجنسـين وتمكين النسـاء والفتيات سـوف يسـهم إسـهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المسـتدامة، وإذ تؤكد ضـرورة توجيه اسـتراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بحيث تستهدف تمكين النساء والفتيات وتحد من أوجه عدم المساواة، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنّ الفجوة الرقمية بين الجنســـين لا تزال قائمة ضـــمن دائرة حصـــول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات واسـتخدامها في مجالات من بينها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصـادية والاجتماعية الأخرى، وإذ ترحب في هذا الصـــدد بالعديد من المبادرات التي تركز على فرص تيســـير الوصـــول، والمهارات، والقيادة، مما يلزم لتعزيز مشـاركة الفتيات والنسـاء على قدم المسـاواة في العصر الرقمي، مثل ''اليوم الدولي لمشـاركة الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات'' الذي أنشـأه الاتحاد الدولي للاتصـالات، والشـراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي المعروفة بمبادرة ''الشراكة في تحقيق المساواة''،

وإذ تسلم بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات جامع يركّز على الإنسان والتنمية،

وإذ تلاحظ أن مجموعة من المواضيع لا تزال تنشأ عن المسائل المتصلة بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها وتطبيقاتها وآثارها على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، وإذ تشدد على أن التقدم نحو تجسيد رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا ينبغي اعتبارها رهنا بالتنمية الاقتصادية وانتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فحسب، وإنما ينبغي اعتبارها أيضا رهنا بإحراز تقدم فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن إدارة الإنترنت، بما في ذلك العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ينبغي أن تظل متقيدة بالأحكام المنصوص عليها في الوثائق الختامية لمؤتمري القمة المعقودين في جنيف وتونس العاصمة،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي عقدت في أثينا، في عام ٢٠٠٦، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠٠٧، وفي حيدر أباد، الهند، في عام ٢٠٠٨، وفي شرم الشيخ، مصر، في عام ٢٠٠٩، وفي فيلنيوس، في عام ٢٠١٠، وفي نيروبي، في عام ٢٠١١، وفي باكو، في عام ٢٠١٢، وفي بالي، إندونيسيا، في عام ٢٠١٣، وفي إسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٤، وفي جواو بيسوا، البرازيل، في عام ٢٠١٥، وفي غوادالاخارا، المكسيك، في عام ٢٠١٦، وفي جنيف في عام ٢٠١٧ وفي باريس في عام ٢٠١٨، وإذ تتطلع إلى اجتماع منتدى إدارة الإنترنت الذي سيعقد في برلين في عام ٢٠١٩،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، بناء على المقترح المقدم من رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن هيكل وتشكيل هذا الفريق العامل، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٧٠/١٢٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠١٧/٢١،

وإذ تلاحظ أن بإمكان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تساعد في تسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الدولي للاتصالات، في جملة أمور، يضطلع بدور هام في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بعقد المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية في بوينس آيرس، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تحت شعار "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل أهداف التنمية المستدامة"،

وإذ تلاحظ كذلك أن التغير التكنولوجي يشمل أدوات جديدة وقوية من أجل التنمية وإذ تضع في اعتبارها ما ينجم عنه من آثار وما يتيحه من فرص وما يطرحه من تحديات وأنه ينبغي للحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية أن تأخذ في اعتبارها المسائل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية والتقنية المتعلقة بالتطورات التكنولوجية السريعة من أجل تعميق فهمها لكيفية تسخير إمكاناتها لدعم تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد قيمة ومبادئ التعاون والتواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين، اللذيْن اتسمت بهما العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ بدايتها، وإذ تسلّم بأن الفعالية في العمل المشترك والشراكة والتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، كل حسب دوره ومسؤولياته، ولا سيما في إطار التمثيل المتوازن للبلدان النامية، كانت ولا تزال تكتسي أهمية حاسمة في إيجاد مجتمع المعلومات،

وإذ تدرك التحديات التي تواجه الدول في منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك من قِبل الإرهابيين، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في هذا الصدد وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على طلب الدول، من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية ومحاكمة من يستخدمونها في تلك الأغراض ومعاقبتهم، وفقا للقانون الوطني والدولي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والرغبة في أن نشهد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد الالتزام بالسعي إلى الوصول إلى أشد الناس تخلفا عن الركب أولا،

وإذ تجدد التزامها بضمان عدم ترك أي بلد أو فرد خلف الركب وبتركيز جهودنا على المجالات التي تشتد فيها التحديات، بوسائل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب وضمان مشاركتهم،

١ - ***تسلم*** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، والقدرة على المنافسة، والحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، بما يساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان في الاقتصاد العالمي، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛

٢ - ***ترحب*** بتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وانتشارها الملحوظين، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وهيأت فرصا جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج جديدة للأعمال التجارية، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في جميع القطاعات الأخرى، وتلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطور هذه التكنولوجيات وانتشارها؛

٣ - ***تسلم*** بالإمكانات التي تتمتع بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩] وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

---

(٩) القرار ٧٠/١.

٤ – *تؤكد من جديد* التزامها بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، وتقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، وتسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات الجودة، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

٥ – *تؤكد* أهمية الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٦ – *تشجع* على تعزيز ومواصلة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، ضمن أدوار ومسؤوليات كل منهم، لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف[٣] وتونس[٥] للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع مناهج العمل المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٧ – *تلاحظ* التقدم الذي تحرزه كيانات منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشجع على استخدام مسارات العمل تلك من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٨ – *تلاحظ أيضا* أن الاقتصاد الرقمي يمثل جزءا هاما ومتناميا من الاقتصاد العالمي، وأن القدرة على الاتصال تقترن بالزيادات في الناتج المحلي الإجمالي، وتدرك الأهمية الحاسمة لزيادة مشاركة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي؛

٩ – *تحث* على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، بمبادرات من قبيل ”توفير التجارة الإلكترونية للجميع“، التي أطلقت في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، والتي توفر نهجا جديدا لتنمية التجارة من خلال المبادلات الإلكترونية بتمكين البلدان النامية من أن تجد بسهولة أكبر الطريقة الصحيحة للتعامل مع توريد المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في مجال الاستعداد للتجارة الإلكترونية وتمكين الجهات المانحة من الحصول على صورة واضحة للبرامج التي يمكنها أن تمولها؛

١٠ – *تسلم* في هذا الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدأ ونفّذ عمليات التقييم السريع لمستوى استعداد أقل البلدان نموا للتجارة الإلكترونية بالتعاون مع جهات مانحة ومنظمات أخرى، بغرض زيادة الوعي بالفرص المتاحة والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتسخير التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نموا؛

١١ – *ترحب* بعقد الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، وبما أسفرت عنه من توصيات سياساتية، وبقراره توصية مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإنشاء فريق عامل معني بقياس التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي[١٠]؛

---

(١٠) انظر TD/B/EDE/1/3، الفصل الأول، الفقرة ١٢.

١٢ - *ترحب أيضا* بتنظيم أسبوع التجارة الإلكترونية من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في موضوع ”الأبعاد الإنمائية للمنصات الرقمية“، والأسبوع الأفريقي الأول للتجارة الإلكترونية في نيروبي من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

١٣ - *ترحب كذلك* بالعمل الذي يؤديه برنامج المعلومات للجميع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات لسد الفجوات الرقمية وضمان الإنصاف في مجتمعات المعرفة، وترحب أيضا بتنظيم الأسبوع العالمي لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية في الفترة من ٢٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

١٤ - *تسلم* بأنّه على الرغم مما أُحرز من تقدم وتحقق من مكاسب كبيرة في الآونة الأخيرة، فإن النمو في سبل الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها ما زال غير متكافئ، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار الفجوات الرقمية وفجوات النطاق العريض بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وداخلها، بما في ذلك ما يُلاحظ من وجود ٩٧ اشتراكا في خدمات النطاق العريض المتنقل لكلّ ١٠٠ شخص في البلدان المتقدمة في مقابل ٤٨ اشتراكا في البلدان النامية وأقل من ٢٢ اشتراكا في أقل البلدان نموا، وما يُلاحظ من أنّ تكلفة الحصول على هذه الخدمات تكون أعلى في البلدان النامية مقارنةً بمتوسط دخل الأسرة، مما يؤدي إلى الافتقار إلى إمكانية الحصول بأسعار معقولة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٥ - *تشجع* البحث والتطوير ووضع استراتيجيات يكون لها من مقومات الاستمرارية ما يفضي إلى زيادة القدرة على المنافسة، والاستثمار، والإسراع بخفض تكلفة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على معالجة الفجوات الرقمية المتنامية بين البلدان وداخلها، بوسائل منها تعزيز بيئات السياسات التمكينية على جميع المستويات، ووضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ووضع استراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، والتعاون الدولي لخفض التكلفة، والتثقيف، وبناء القدرات، وتعدد اللغات، والمحافظة على التراث الثقافي، والاستثمار، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

١٦ - *تسلم* بأنّ هناك فجوة رقمية جنسانية ما تزال قائمة وبأنّ نسبة من يستخدم الإنترنت من النساء تقلّ بمقدار ١٢ في المائة عن نسبة الرجال في جميع أنحاء العالم و ٣٣ في المائة في أقل البلدان نموا، وتلاحظ بقلق أنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين قد اتّسعت عموما، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي أفريقيا، رغم تقلُّصها في العديد من المناطق منذ عام ٢٠١٣، وتهيب في هذا الصدد بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تضمن المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات وإمكانية حصولها على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، وتكرّر في هذا الشأن طلبها الموجه إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تدعم تنفيذ ورصد مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات عن طريق تعزيز التركيز على نوع الجنس، وتؤكد من جديد الالتزام بضمان المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٧ - *تلاحظ* تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي بتيسير من اللجان الإقليمية، على النحو الملاحظ في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[٨]؛

١٨ - ***تشجع*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على أهمية توفير موارد كافية في هذا الصدد؛

١٩ - ***تقر*** تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت حتى عام ٢٠٢٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٧]؛

٢٠ - ***تسلم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[٥]، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت[١١]، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز مشاركة البلدان النامية؛

٢١ - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز مشاركة الحكومات والجهات صاحبة المصلحة من جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم مشاركة الحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

٢٢ - ***تلاحظ*** عمل الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون الذي أنشئ من قبل رئاسة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٧٠/١٢٥، من أجل وضع توصيات عن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، وتلاحظ أيضا أن الفريق العامل كفل مشاركة الحكومات وسائر الجهات صاحبة المصلحة مشاركة كاملة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

٢٣ - ***تلاحظ أيضا*** أن الفريق العامل عقد خمسة اجتماعات فيما بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ناقش خلالها مدخلات الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥؛

٢٤ - ***تحيط علما*** بتقرير رئاسة الفريق العامل[١٢] الذي يتضمن إحالات إلى النصوص الكاملة لجميع المقترحات والإسهامات، وتعرب عن امتنانها للرئيس وجميع المشاركين الذين قدموا مدخلات وأسهموا في عمل الفريق العامل؛

٢٥ - ***ترحب*** بالتقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل في العديد من المجالات وبما يبدو أنه توافق ناشئ في الآراء فيما يتعلق ببعض المسائل، بينما لا يزال اختلاف كبير في الآراء قائما بشأن عدد من المسائل الأخرى، وتأسف في هذا الصدد لأنه لم يتسن للفريق العامل التوصل إلى اتفاق بشأن توصيات تتعلق بسبل المضي قدما في تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

٢٦ - ***تدعو*** إلى مواصلة الحوار والعمل لتحقيق تعاون معزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

---

(١١) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

(١٢) انظر E/CN.16/2018/CRP.3.

٢٧ – ***تسلم*** بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسرة والموثوقة لا يزال يشكل تحديا حاسما في العديد من البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، والبلدان التي تمر بحالات نزاع، والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية، وبأنه ينبغي بذل كل الجهود لخفض أسعار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض، مع مراعاة أن الأمر قد يتطلب مبادرات موجهة، بوسائل منها البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، من أجل حفز إيجاد خيارات أقل تكلفة لإمكانية الاتصال؛

٢٨ – ***تسلم أيضا*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في التعامل مع التكنولوجيات الجديدة والحصول عليها، من قبيل عدم توفر بيئة مؤاتية وعدم كفاية الموارد والبنى التحتية والتعليم والقدرات والاستثمار والترابط، وكذلك المسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ووضع المعايير وتدفق التكنولوجيا، وتحث في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على كفالة توفير وسائل التنفيذ الكافية، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل تهيئة مجتمع متمكن رقمياً واقتصاد يقوم على المعرفة؛

٢٩ – ***تسلم كذلك*** بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة مساعدة في تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وتؤكد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٣]؛

٣٠ – ***تلاحظ*** أنه، على الرغم من إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا وتوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

٣١ – ***تسلم*** بأهمية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في التصدي للتحديات واغتنام الفرص فيما يتعلق باستخدام الإنترنت والتجارة الإلكترونية من أجل تطوير قدراتها في مجال التجارة الدولية، من بين أمور أخرى؛

٣٢ – ***تسلم أيضا*** بأهمية التدفق الحر للمعلومات والمعرفة، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه كمية المعلومات الموزعة عبر العالم زيادة ويكتسب فيه الاتصال دورا مهما، وتعترف بأن مكاسب كبيرة في الموصولية والتنمية المستدامة قد تيسرت في بلدان كثيرة بفضل تعميم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية، وفتح باب الوصول إلى البيانات، وحفز المنافسة، ووضع قواعد تنظيمية ونظم قانونية قائمة على الشفافية والقدرة على التنبؤ والاستقلال وعدم التمييز، واعتماد التناسب في فرض الضرائب ورسوم التراخيص، والوصول إلى التمويل، وتيسير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، واستراتيجيات الربط بالنطاق العريض على المستويين الوطني والإقليمي، وتحقيق الكفاءة في تخصيص طيف الترددات الراديوية، واعتماد نماذج تقاسم الهياكل الأساسية، والعمل بالنُّهج الأهلية، وتوفير مرافق إتاحة الوصول إلى عامة الجمهور؛

---

(١٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٣٣ – ***تهيب*** بجميع أصحاب المصلحة مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف سد الفجوات الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، ومواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها ثم بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

٣٤ – ***تلاحظ*** الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية الميسرة الأخرى لفائدة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم بقدر كبير في النتائج الإنمائية، ولا سيما حيث تستطيع هذه التدفقات أن تحد من مخاطر الاستثمار العام والخاص، وأن تزيد من استخدام تلك التكنولوجيات في تعزيز الحوكمة الرشيدة وجمع الضرائب؛

٣٥ – ***تسلم*** بالأهمية الحاسمة التي تكتسيها استثمارات القطاع الخاص في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مضامينها وخدماتها، وتشجع الحكومات على وضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وتدرك أيضا أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص واستراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، وسائر النُّهج المؤدية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٣٦ – ***ترحب*** بعقد الدورة السنوية الثالثة للمنتدى المعني بتمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وتتطلع إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية المتابعة، وترحب بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، والتقدم المحرز في تشغيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا، وعقد الدورة السنوية الثالثة للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

٣٧ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد وأي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، وعملية استعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة[١٤] وسائر العمليات ذات الصلة، في إطار تقريره السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ''تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتّصالات لأغراض التنمية المستدامة''، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار ٧٣/٢١٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/536/Add.1، الفقرة ١٣)[١٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(١٤) E/HLPF/2017/4.

(١٥) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٧٣/٢١٩ – التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٩٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٢٠٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٦/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٩٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بقراراتها ٥٩/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركِّز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل

تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والمبادئ التوجيهية العامة والأحكام الواردة فيه، وقرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تسلم بأن التجارة الدولية محركٌ للنمو الاقتصادي الشامل للجميع والحد من الفقر، وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة، وأنها تُعتبر أحد مجالات العمل الواردة في خطة عمل أديس أبابا وأحد وسائل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم أيضا بضرورة ضمان تقاسم فوائد التجارة على نطاق أوسع،

وإذ تسلم كذلك بأن القواعد والضوابط المتعددة الأطراف هي خير ضمان ضد النزعة الحمائية وتكتسي أهمية أساسية لتحقيق الشفافية وقابلية التنبؤ والاستقرار في التجارة الدولية،

وإذ تسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كمنتجة وتاجرة، وبضرورة التصدي للتحديات التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها الفعالة والمتساوية في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية،

وإذ تكرر التعهد بألا يتخلّف أحد عن الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تشهد الأهداف والغايات قد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١٦] وبتقرير الأمين العام[١٧]؛

٢ – ***تكرر التأكيد*** على أن الدول الأعضاء لن تتمكن من بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٨] دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة

---

(١٦) A/73/15 (Part I) و A/73/15 (Part II).

(١٧) A/73/208.

(١٨) القرار ٧٠/١.

بنفس القدر، وعلى أن تنشيط الشراكة العالمية سيساعد في تيسير انخراط عالمي مكثف في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، تتكاتف فيه الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعبَّأ له جميع الموارد المتاحة؛

٣ – *تؤكد من جديد* أن التجارة الدولية محرك للنمو الاقتصادي الشامل للجميع وللحد من الفقر، وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة، وتحيط علما في الوقت نفسه بأثرها المحتمل المحفز على التحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛

٤ – *تؤكد من جديد أيضا* الالتزامات التي قُطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٩]، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالا هاماً من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة؛

٥ – *تؤكد من جديد كذلك* أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو يستجيب للمنظور الجنساني أمر ضروري لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل وعادل، وتلاحظ الحاجة إلى توسيع نطاق استخدام تقييمات الأثر الجنساني للسياسات التجارية قبل تنفيذ هذه السياسات وخلاله وبعده؛

٦ – *تؤكد من جديد* أن العمل الجماعي العالمي من خلال التعاون التجاري المتعدد الأطراف أمر أساسي في التصدي للتحديات التي تواجه التنمية، وأن تنشيط الشراكة العالمية أمر بالغ الأهمية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأن النظام التجاري المتعدد الأطراف ما زال هو حجر الزاوية لهذه الشراكة، وينبغي النظر إليه باعتباره من المنافع العامة العالمية؛

٧ – *تقر* بأن منظمة التجارة العالمية تتأثر بصورة متزايدة بعدم كفاية التقدم المحرز في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وبأنه يتحتم على منظمة التجارة العالمية أن تعالج المسائل التي تصب في صميم المشاكل التي تعاني منها التجارة الدولية حاليا، وتقر في هذا الصدد بضرورة تعزيز هذه المنظمة بهدف ضمان استمرارية جدوى وفعالية مهامها المتصلة بتسوية المنازعات والتفاوض والرصد؛

٨ – *تهيب* بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى إكمال المفاوضات المتعلقة بالإعانات المقدمة لمصائد الأسماك في عام ٢٠١٩، بما يتفق مع التوجيهات الصادرة عن المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية وبهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٩ – *تجدد التزامها* بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنيا على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وقابلية التنبؤ والشمول والإنصاف وعدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية، فضلا عن تخفيف نسبة مهمة من القيود التجارية؛

١٠ – *تؤكد* ضرورة مكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها، وتصحيح كل التدابير التي تفسد التجارة وتتعارض مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وتسلم بأن منظمة التجارة العالمية ستُبقي التنمية محورا لعملها، على أن تظل أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات المنظمة؛

(١٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

١١ – ***تحث*** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استعمال التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة، والتي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو التي تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بوجه خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

١٢ – ***ترحب*** ببدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بتيسير التجارة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وتهيب بأعضاء منظمة التجارة العالمية الذين لم يصدقوا بعد على الاتفاق إلى أن يفعلوا ذلك، وتشدد على أهمية تزويد البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بالمساعدة والدعم لبناء القدرات اللازمة لتنفيذ الاتفاق؛

١٣ – ***تلاحظ*** الالتزامات المقطوعة بالعمل على كفالة أن تكون الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية مكمِّلة للنظام التجاري المتعدد الأطراف وتقر بأنها يمكن أن تؤدي دورا مهما في تكملة المبادرات العالمية لتحرير التجارة؛

١٤ – ***تشدد*** على أهمية تيسير انضمام البلدان النامية إلى منظمة التجارة العالمية، إقراراً منها بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها هذا الانضمام في الاندماج السريع والكامل لتلك البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتحث، في هذا الصدد، على تسريع عملية انضمام البلدان النامية التي قدمت طلباً لنيل العضوية في منظمة التجارة العالمية، على أساس تقني وقانوني وبطريقة تتسم بالسرعة والشفافية، وتؤكد من جديد أهمية القرار WT/L/508/Add.1 الذي اتخذته هذه المنظمة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن انضمام أقل البلدان نمواً؛

١٥ – ***تحيط علما*** بالدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في نيروبي في تموز/يوليه ٢٠١٦، وكذلك بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها هذا الاجتماع؛

١٦ – ***تتطلع*** إلى انعقاد المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية في أستانا في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وتعرب عن تقديرها لحكومة كازاخستان لاستضافتها هذا الاجتماع؛

١٧ – ***تشير*** إلى أهمية أن يتعاون أعضاء منظمة التجارة العالمية على تحقيق نتائج إيجابية في المؤتمر الوزاري الثاني عشر وفيما بعده بطريقة متوازنة وشاملة وشفافة، بحس الاستعجال وروح التضامن، وعلى مواصلة العمل من أجل تعزيز منظمة التجارة العالمية؛

١٨ – ***تكرر تأكيد*** أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وفي المساهمة في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١٩ – ***تدعو*** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى مواصلة رصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي واتجاهاته من منظور إنمائي، مع الاهتمام خاصة بمساهمته الممكنة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ورصد وتقييم التحديات الإنمائية المستمرة والمستجدة التي تواجه التجارة من منظور التنمية المستدامة، وفقا لولايته؛

٢٠ – ***تقر*** بالالتزام بمواصلة معالجة احتياجات الاقتصادات الصغيرة الهشة والنظر إيجابيا في اعتماد التدابير التي من شأنها أن تيسر اندماجها على نحو كامل في النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع مراعاة احتياجات

الاقتصادات الصغيرة الهشة في جميع مجالات المفاوضات، دون استحداث فئة دنيا ضمن أعضاء منظمة التجارة العالمية، وتشجع في هذا الصدد على إحراز التقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعني بالاقتصادات الصغيرة، الذي يدعم جهودها صوب تحقيق التنمية المستدامة، على النحو الوارد أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة ”إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“[٢٠]؛

٢١ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد أو أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ – ***تحيط علما*** بأوجه التقدم التي أحرزها الإطار المتكامل المعزز في دعم أقل البلدان نمواً في استخدامها التجارة بوصفها محركا للنمو وبوصفها وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر؛

٢٣ – ***تبرز*** أهمية تعزيز إدماج أقل البلدان نمواً في النظام التجاري الدولي، بوسائل منها مضاعفة حصتها من الصادرات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠، على نحو ما جرى الإقرار به في الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة، وتدعو، في هذا الصدد، إلى بذل مزيد من الجهود في التنفيذ الكامل لمبادرات وصول جميع المنتجات إلى الأسواق من دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة لصالح أقل البلدان نمواً وتعزيز الجهود الرامية إلى تفعيل الإعفاء الممنوح من منظمة التجارة العالمية لقطاع الخدمات في أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع قرار المنظمة WT/MIN(15)/48-WT/L/982 المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح قطاع الخدمات في أقل البلدان نمواً ومقدمي الخدمات منها وزيادة مشاركتها في تجارة الخدمات؛

٢٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، وفقاً لمضمون الفقرة ١٩ أعلاه، في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، البند الفرعي المعنون ”التجارة الدولية والتنمية“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٢٠/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/536/Add.2، الفقرة ٧)[٢١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس،

(٢٠) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٢١) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٧٣/٢٢٠ – النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٥/١٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنونين ”نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية“، وإلى قراراتها ٥٧/٢٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٠٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٩٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٨٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية

المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢٢]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٣] وإلى قرارها ٥٦/٢١٠ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢٤]، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٥] وجدول أعمال القرن ٢١[٢٦] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢٧] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٢٨]،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٢٩]، وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وإذ تحيط علما بتقريره المرحلي[٣٠]،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣١]،

وإذ تقدر أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في هانغدجو بالصين يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهو أول مؤتمر قمة لمجموعة العشرين يعقد في أحد البلدان النامية بعد اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام

---

(٢٢) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٢٣) القرار ٥٥/٢.

(٢٤) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٥) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٧) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٢٨) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٩) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٣٠) A/64/884.

(٣١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

٢٠٣٠، بمشاركة موسعة للبلدان النامية وبمشاركة رئيس مجموعة الـ ٧٧ كذلك، قد أقر خطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتبار ذلك إسهاما قيما في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في هامبورغ، بألمانيا، يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أيد تحديث هامبورغ: المضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تتطلع إلى تنفيذهما وتحث في آن واحد مجموعة العشرين على الاستمرار في التواصل على نحو شفاف شامل للجميع مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل من أجل ضمان أن تكون مبادرات مجموعة العشرين مكملة أو معززة للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ عقد منتدى سانت بيترسبورغ الاقتصادي الدولي الثاني والعشرين في سانت بيترسبورغ، بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٨،

وإذ تسلم بأن ما بقي من آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن يفضي إلى تقويض القدرة على تحمل الدين والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تشدد على ضرورة تفادي وقوع مثل تلك الأزمات مجددا، بما في ذلك من خلال العمل بالدروس المستفادة، وتعزيز الثقة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما يشمل الشباب وكبار السن وذوي الإعاقة، ومن خلال مواصلة تعزيز الاستقرار الاقتصادي العالمي والإصلاحات المؤسسية الداعمة اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر الضار لاستمرار هشاشة الاقتصاد العالمي، وبطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية، وتزايد النزعة الحمائية، والسياسات الانطوائية، مع ما ينشأ عن ذلك من مخاطر نظامية متزايدة تهدد الاستقرار المالي، بما في ذلك في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المبيَّنة في ميثاقها، بما في ذلك التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ الغايات المشتركة، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تدعيم الدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تحقيق التنمية،

وإذ تسلم بإسهام فريق الشخصيات البارزة الأصلي والمعاد تشكيله التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سياق ركيزة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة وإصلاح الأمم المتحدة، وبإسهام منظومة الأمم المتحدة في التمويل المستدام والاستثمارات في أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضا بإسهام فريق المستشارين المستقل في إطار حوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون النظام المالي الدولي داعما للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد وللتنمية المستدامة وإيجاد فرص العمل وتعميم الخدمات المالية، وأن يدعم الجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع، خاصة في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت نفسه بتنسيق العمل من أجل حشد التمويل اللازم للتنمية من جميع المصادر،

وإذ تحيط علما بأعمال الأمم المتحدة في مجال القدرة على تحمل الديون الخارجية والتنمية،

وإذ تسلم بأهمية زيادة التعاون الدولي في مجال الضرائب، وإذ ترحب في هذا الصدد بأعمال لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وبدعم السلطات الضريبية في البلدان النامية من خلال مبادرة أديس أبابا

الضـــريبية، بما يســـهم في تعبئة الموارد الوطنية تحقيقا لأهداف التنمية المســـتدامة وفي الحد من التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب من دفع الضريبة،

وإذ تسـلم أيضـا بضـرورة الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، وتعزيز زيادة المنافسة فضلا عن التدابير الرامية إلى تفادي حدوث تضارب في المصالح في سياق إصدار تقديرات الجدارة الائتمانية، بغية تحسين نوعية تلك التقديرات، وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها مجلس تحقيق الاستقرار المالي وغيره من الجهات في هذا المجال، وإذ تعرب عن تأييدها لوضع متطلبات لزيادة الشفافية في معايير التقييم التي تعتمدها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، وإذ تؤكد التزامها بمواصلة العمل الجاري بشأن هذه المسائل،

وإذ تقر بأن تنفيذ إصلاحات نظام الحصص والإصلاحات الإدارية لعام ٢٠١٦ في صندوق النقد الدولي واتفاق عام ٢٠١٨ بشأن إصلاحات ملكية الأسهم في مجموعة البنك الدولي، بما في ذلك الزيادة في الرأسمال العام، والزيادة الانتقائية في الرأسمال وإطار الاستدامة المالية، وإذ تسلّم بأنه، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصبح الرينمينبي الصيني رسميا العملة الخامسة في سلة حقوق السحب الخاصة، عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للصندوق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣٢]؛

٢ - ***تقر*** بضرورة مواصلة الجهود وتكثيفها لتعزيز التماسك والاتساق في النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة أن تكون هذه النظم منفتحة ومنصفة وشاملة للجميع لكي تكمل الجهود الوطنية المبذولة لضمان التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق نمو اقتصادي قوي ومطرد ومتوازن وشامل للجميع ومنصف، وأن يتمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء، بحقوق متساوية في الموارد الاقتصادية والخدمات المالية المناسبة، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٣]، وتشجع المؤسسات المالية الدولية على مواءمة برامجها وسياساتها مع خطة عام ٢٠٣٠ وفقا لولاياتها؛

٣ - ***تلاحظ*** أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عضويتها العالمية والشرعية التي تحظى بها عالميا، تتيح منتدى رئيسيا فريدا لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة تهيئها للمشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين وتعزيز فعالية أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية يكمل بعضها بعضا، مما يجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية؛

٤ - ***تقر*** بالجهود المهمة المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي طرحتها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة، وتقر أيضا بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي، وإدارة آثار التقلبات في الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، ومعالجة معدلات البطالة والمديونية المرتفعة في عدة بلدان والضغوط المالية الواسعة النطاق، وتعزيز القطاع المصرفي بطرق منها زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة، ومعالجة جوانب الهشاشة وأوجه الاختلال الهيكلية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، ومواصلة تنسيق السياسات المالية والاقتصادية على الصعيد الدولي وتعزيز هذا التنسيق؛

---

(٣٢) A/73/280.

(٣٣) القرار ٧٠/١.

٥ – ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لوجود بيئة اقتصادية عالمية مستقرة وشاملة للجميع من أجل النهوض بالتنمية المستدامة، ولتمويل التنمية على نحو موثوق به وفعال ولتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتعبئة الموارد العامة والخاصة، فضلا عن الموارد المحلية والدولية؛

٦ – ***تكرر التأكيد*** أن على المدينين والدائنين العمل معا بطريقة شفافة لمنع حدوث حالات فقدان القدرة على تحمل الديون وإيجاد حلول لها، وأن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤولية منوطة بالبلدان المقترضة، وتسلم مع ذلك بأن على الجهات المقرضة أيضا مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علما في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتدرك المتطلبات المنطبقة لسياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة، والضمانات التي تأخذ بها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي من أجل تعزيز قدرة البلدان المستفيدة من الديون على تحملها، وتعقد العزم على العمل من أجل الوصول إلى توافق عالمي للآراء بشأن المبادئ التوجيهية لمسؤوليات المدينين والدائنين في اقتراض الجهات ذات السيادة وإقراضها، بالاستناد إلى المبادرات القائمة؛

٧ – ***تدعو*** في هذا الصدد رئيسة الجمعية العامة والأمين العام أن يوليا الاعتبار المناسب للأهمية المحورية التي يتسم بها الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، وأن يدعما بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية وطنية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تعميم الخدمات المالية، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

٨ – ***تشجع*** في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن ينظر، في منتداه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، في إجراء مناقشة بشأن المسائل والتحديات الهيكلية وتحليلها، آخذا في اعتباره الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها صندوق النقد الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفقا لولاية كل منها، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك قرارها ٦٩/٣١٣ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة فيه؛

٩ – ***تقرر*** أن تعزز تماسك واتساق المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف في مجال السياسات المالية والاستثمارية والتجارية والإنمائية وفي مجال البيئة، وأن تزيد من التعاون بين المؤسسات الدولية الرئيسية، مع احترام الولايات والهياكل الإدارية، وتلتزم بالاستفادة أكثر من المنتديات التي تتيحها الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق العالمي الشامل والالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة، مستندة في ذلك إلى رؤية توافق آراء مونتيري، بغية دعم تنفيذ خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٠ – ***تشير*** إلى وجوب أن تتاح للبلدان المرونة اللازمة لتنفيذ تدابير مواجهة التقلبات الدورية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف وملائمة لاحتياجاتها من أجل تحمل مختلف أنواع الصدمات، بما فيها الأزمات الاقتصادية والمالية، وتدعو إلى تبسيط الشروط بما يكفل حسن توقيتها وملاءمتها للاحتياجات وتحديد أهدافها ودعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية؛

١١ – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، ازدياد موارد صندوق النقد الدولي والتحسن الذي طرأ على إطار الإقراض في صندوق النقد الدولي بطرق منها تبسيط الشروط واستحداث أدوات تتسم بالمرونة، من قبيل الائتمانات التحوطية

وائتمانات السيولة والائتمانات المرنة وأدوات التمويل السريع، وبلورة إطار الإقراض الخاص بالبلدان المنخفضة الدخل، وتلاحظ أيضا في الوقت نفسه ضرورة خلو البرامج الجديدة والجاري تنفيذها من أي شروط مسايرة للدورة الاقتصادية لا مبرر لها؛

١٢ – ***تدعو*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى إلى مواصلة توفير التمويل الإنمائي المستقر والطويل الأجل، بشروطه الميسرة وغير الميسرة، وذلك بتسخير المساهمات ورؤوس الأموال وتعبئة الموارد لصالح البلدان النامية من مصادر متعددة، منها مثلا أسواق رأس المال، وتشدد على ضرورة أن تستخدم المصارف الإنمائية مواردها وأصولها على الوجه الأمثل وبما يتفق مع الحفاظ على سلامتها المالية، وأن تقوم بتحديث سياساتها وتطويرها دعما لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

١٣ – ***ترحب*** في هذا الصدد بالأعمال الجارية التي يضطلع بها كل من مصرف التنمية الجديد والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية على صعيد الهيكل العالمي لتمويل التنمية، وتشجع على تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق مصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملات الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٤ – ***تشجع***، في هذا الصدد، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على مواصلة المضي قدما في تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسَّرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية بقدر كبير وعلى نحو عاجل على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار لقدرات كل من تلك البلدان على احتواء الأزمات وتحمل عبء الديون؛

١٥ – ***تشجع أيضا*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، تقديم المساعدة الفنية، ونشر وإتاحة معارفها وأفضل ممارساتها، وتعزيز الأثر المضاعف لتمويلها عن طريق تسخير مزيد من الموارد اعتمادا على مزيد من المصادر، بسبل منها تعبئة الاستثمار الخاص، من أجل إيجاد حلول مبتكرة ومتكاملة للمشاكل الإنمائية المتعددة الأبعاد، ولا سيما في الاقتصادات النامية والناشئة؛

١٦ – ***تشدد*** على أهمية الإدماج في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وأهمية النظر إلى تعميم الخدمات المالية باعتباره هدفا من أهداف السياسة العامة في مجال التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

١٧ – ***تدرك*** أهمية استمرار مد صندوق النقد الدولي بما يكفي من الموارد، وتؤيد وتكرر التزامها بمواصلة الإصلاح الإداري في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حد سواء للتكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي؛

١٨ – ***تدعو*** إلى إنجاز الاستعراض العام الخامس عشر لحصص صندوق النقد الدولي، بما في ذلك وضع صيغة جديدة للحصص، في اجتماعات الصندوق ومجموعة البنك الدولي التي ستعقد في ربيع عام ٢٠١٩ وفي أجل أقصاه الاجتماعات السنوية للصندوق والمجموعة في عام ٢٠١٩، وتؤكد أن الصيغة الجديدة للحصص، باعتبارها أساسا لتعديل أنصبة الحصص، ستسفر عن زيادة في أنصبة الاقتصادات الدينامية وفقا لمواقع كل منها في الاقتصاد العالمي، ويحتمل بالتالي أن تنشأ عنها زيادة في حصة البلدان ذات الأسواق الناشئة والبلدان النامية ككل، مع الحرص على إسماع صوت أفقر الدول وحماية تمثيلها، وتؤيد استمرار النظر في توسيع نطاق استخدام حقوق السحب الخاصة باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز مرونة النظام النقدي الدولي؛

١٩ – ***تسلم*** بأهمية دعم المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، لحيز السياسات المتبعة من قبل كل بلد، مع الحرص على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، ولا سيما البلدان النامية، وتجدد التزامها بتوسيع وتعزيز سبل إسماع صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، في عملية صنع القرار ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية؛

٢٠ – ***تؤكد من جديد*** أن وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة تتولى فيها الدول الإمساك بزمام الأمور وتكون مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة أمر يقع في صميم الجهود المبذولة، وتكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ليس من باب المبالغة التشديدُ على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتعرب عن احترام حيّز السياسات الخاص بكل بلد وقيادته لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ولتحقيق التنمية المستدامة، مع الحرص على مراعاة القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وتقرّ في الوقت نفسه بضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها إنشاء نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وتعزيز إدارة شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي، وبأن العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، تتسم أيضا بأهمية بالغة، وتلتزم بالعمل على تحقيق اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات الفاعلة، وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

٢١ – ***تجدد التزامها*** بمضاعفة الجهود الرامية إلى كبح التدفقات المالية غير المشروعة بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠، سعيا إلى القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي والفساد عن طريق تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي؛

٢٢ – ***تسلم*** بدور حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصلا من أصول الاحتياطيات الدولية، وتقر بأن مخصصات حقوق السحب الخاصة ساعدت على استكمال الاحتياطيات الدولية في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فساهمت بذلك في تحقيق استقرار النظام المالي الدولي وقدرة الاقتصاد العالمي على التكيف، وتدعم مواصلة بحث الاستخدام الأعم لحقوق السحب الخاصة كوسيلة لتعزيز مرونة النظام النقدي الدولي، بما في ذلك ما يتصل بالدور الذي يمكن أن تؤديه في نظام الاحتياطيات الدولية؛

٢٣ – ***تحيط علما*** بأعمال مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن إصلاح الأسواق المالية، وتلتزم بحفظ أو توطيد أطر اللوائح التنظيمية التحوطية الكلية وتدابير مواجهة التقلبات الدورية، وتعيد تأكيد الالتزام بالتعجيل بإنجاز خطة الإصلاح المتعلقة بالتنظيم الرقابي للأسواق المالية، بما في ذلك تقييم المخاطر العامة المرتبطة بالوساطة المالية غير البنكية وأسواق المشتقات وإقراض الأوراق المالية واتفاقات إعادة الشراء، والحد من تلك المخاطر إذا اقتضى الأمر، وتعيد أيضا تأكيد الالتزام بمعالجة المخاطر الناشئة عن المؤسسات المالية التي تعتبر ”أكبر من أن تُترك عرضة للانهيار“ وبمعالجة العناصر العابرة للحدود في التسوية الفعالة لمشاكل المؤسسات المالية المضطربة ذات الأهمية الهيكلية؛

٢٤ – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة أن تكون المراقبة الفعالة الشاملة والمتعددة الأطراف في صميم الجهود الرامية إلى منع الأزمات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز مراقبة السياسات المالية للبلدان، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود المبذولة حاليا لتحديث نهج المراقبة الذي يتبعه صندوق النقد الدولي بهدف تحسين إدماج المراقبة الثنائية والمتعددة الأطراف،

علاوة على إقامة روابط عبر الحدود والقطاعات بسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية، مع الاحتراز الشديد من الآثار غير المباشرة التي قد تخلفها السياسات الاقتصادية والمالية الوطنية على الاقتصاد العالمي؛

٢٥ – ***تكرر التأكيد أيضا*** على الحاجة إلى عقد العزم على الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، والتشجيع على مزيد من المنافسة وكذلك على اتخاذ التدابير لتفادي التضارب في المصالح عند إصدار التقديرات الائتمانية؛

٢٦ – ***تدعو*** *المؤسسات* المالية والمصرفية الدولية إلى مواصلة تعزيز الشفافية والصرامة التحليلية في آليات تقدير المخاطر، مشيرة إلى ضرورة التقيّد إلى أقصى حد بمعايير موضوعية وشفافة في تقييمات المخاطر السيادية، الأمر الذي يمكن تيسيره عن طريق البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، وفقا لولاياتها، بما في ذلك إمكانية تأثر آفاق التنمية في البلدان النامية بالدور التي تؤديه وكالات تقدير الجدارة الائتمانية؛

٢٧ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها المصارف الإنمائية الجديدة لتطوير نظم للضمانات في إطار مشاورات مفتوحة مع أصحاب المصلحة على أساس المعايير الدولية المعمول بها، وتشجع جميع المصارف الإنمائية على إنشاء نظم للضمانات الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة والحساسية من حيث التوقيت، أو على تعهّد النظم القائمة؛

٢٨ – ***تسلم*** بالحاجة إلى قيام المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، بالتشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، بما في ذلك في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالاقتصاد الكلي وإيجاد فرص العمل والإصلاحات الهيكلية، وفقا للأولويات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة؛

٢٩ – ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف وتدعو المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية، أن تقوم، كل في نطاق ولايته، باستعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية من أجل كفالة حصول النساء والفتيات، وخصوصا في المناطق الريفية والنائية، على حصة أكبر من الموارد؛

٣٠ – ***تجدد الالتزام*** بتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية في الاقتصاد، وبتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الوصول إلى عمليات صنع القرار وإلى القيادة؛

٣١ – ***تكرر التأكيد*** على أن الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير انفرادية، اقتصادية كانت أم مالية أم تجارية، تتنافى والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يعد استنادا إلى المساهمات المقدمة من الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفقا لولاية كل منها؛

٣٣ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، البند الفرعي المعنون ”النظام المالي الدولي والتنمية“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٧٣/٢٢١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/536/Add.3، الفقرة ٨)[٣٤]

٧٣/٢٢١ – القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٨٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٠٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى عمل الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٣٥]، وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٦] التي لم تودع بعد صكك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك وفي أقرب وقت ممكن،

---

(٣٤) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٥) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٣٧]،

وإذ تشدد على أن القدرة على تحمل الدين أمر أساسي لدعم النمو، وإذ تؤكد أهمية القدرة على تحمل الدين وشفافية الدين وفعالية إدارة الدين في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن أزمات الديون تتسم بتكاليفها الباهظة وآثارها المضرة بأمور منها فرص العمل والاستثمار المنتج، وغالبا ما تتبعها تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات منها الصحة والتعليم، مما يؤثر بشكل خاص في الفقراء والضعفاء،

وإذ تؤكد من جديد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، وأن دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ما يسري منها في مجال إدارة الدين، دور محوري في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة إكمال الجهود الوطنية، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية والحفاظ على القدرة على تحمل الدين، ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تكرر التأكيد على أن القدرة على تحمل الدين تتوقف على تضافر عوامل كثيرة على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار، عند تحليل القدرة على تحمل الدين، في مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد والأثر المترتب على الصدمات الخارجية، مثل تقلب أسعار السلع الأساسية والطاقة، وعلى تدفقات رؤوس الأموال الدولية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية المترتبة على استمرار ضعف الاقتصاد العالمي وبطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية، بما في ذلك الأثر الذي يلحق بالتنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي ما زال في مرحلة حرجة تتسم بالعديد من مخاطر الانخفاض، بما في ذلك معدلات سلبية لصافي تدفقات رؤوس الأموال من بعض الاقتصادات الناشئة والنامية، واستمرار انخفاض أسعار السلع، وارتفاع معدلات البطالة، لا سيما في أوساط الشباب، وارتفاع المديونية العامة والخاصة في العديد من البلدان النامية، وإذ تشدد على لزوم مواصلة بذل الجهود لمعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال النظمية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن لمواجهة هذه التحديات وإحراز مزيد من التقدم في سبيل المحافظة على الطلب العالمي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن النمو العالمي ظل يعتمد بشدة على الزيادات غير المسبوقة في أرصدة الديون العالمية في السنوات التي أعقبت الأزمة المالية العالمية، وأنه، إلى جانب سرعة اندماج البلدان النامية في الأسواق المالية الدولية، لأغراض منها إعادة تمويل الدين، يجعل عددا متزايدا من الاقتصادات النامية عرضة لردود فعل تكون شديدة الحساسية ومبالغا فيها حتى إزاء تطورات اقتصادية لا تكاد تكون لها آثار سلبية، أو تصور ذلك، في الأسواق المالية،

وإذ تشدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا حقق كل بلد مزيدا من المساواة بين الجنسين، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات خسائر كبيرة،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما يشمل إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة الديون وإدارتها وتسويتها،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[٣٨]، وإذ تؤكد من جديد أن من الممكن للكوارث الطبيعية الشديدة والصدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أن تقوض قدرة بلد

---

(٣٧) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٣٨) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

بعينه على تحمل الديون، وإذ تلاحظ أن الدائنين الحكوميين قد اتخذوا خطوات لتخفيف التزامات سـداد الديون من خلال إعادة جدولة الديون وإلغاء الديون في أعقاب حدوث زلزال أو تسـونامي وفي سـياق أزمة فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وإذ تشـجع على النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات للتخفيف من عبء الديون، حسـب الاقتضـاء، و/أو تدابير أخرى لفائدة البلدان المتضررة على هذا النحو، بقدر الإمكان،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن عددا من البلدان التي تمر بأوضـاع خاصـة، ولا سـيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير السـاحلية والدول الجزرية الصـغيرة النامية، وكذلك بعض البلدان المتوسـطة الدخل، تواجه تحديات في خدمة ديونها ولأنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة، لا يزال عدد متزايد من البلدان النامية يعاني من وطأة الديون وتُصـنف هذه البلدان، وفقا لتقييمات القدرة على تحمل الديون، من البلدان التي هي في حالة مديونية حرجة أو المعرضة بشدة لتكون في حالة مديونية حرجة،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية العملية للتمويل المسـتدام التي تروج لها مجموعة العشـرين، وتحث مجموعة العشرين على أن تواصل التعاون على نحو يشمل الجميع ويتسم بالشفافية مع سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل لكي تكفل تكميل مبادرات المجموعة أو تعضيدها منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية العملية،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[(٣٩)]؛

٢ – ***تشـدد*** على الأهمية الخاصـة لإيجاد حلول فعالة وشـاملة ودائمة في الوقت المناسـب لمشـاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

٣ – ***تسـلم*** بأهمية التحديات وأوجه الضـعف، وبخاصـة الجديدة والناشـئة منها، فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي نتيجة التغييرات الهيكلية التي طرأت على التكوين العام للديون، والنمو السـريع لديون القطاع الخاص في العديد من البلدان الناشئة والبلدان النامية وكذلك الاستخدام المتزايد لأدوات ونهج جديدة للتمويل؛

٤ – ***تلاحظ*** الشواغل المتزايدة بشأن سرعة ارتفاع ديون الشركات وارتفاع خطر التعرض لتقلبات الأسواق المالية الدولية وسـرعة نمو أعباء خدمة الديون باعتبارها من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات مالية وأزمات ديون، وما يستتبعه ذلك من ضرورة تنسيق الاستجابات السياساتية؛

٥ – ***تؤكد*** المسؤولية المزدوجة للبلدان الدائنة والمدينة في تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحمل عبئها للحد من خطر العودة إلى الوقوع في أزمة ديون أخرى، وتأخذ في اعتبارها التحديات التي تشـكلها البيئة والمخاطر الاقتصـادية العالمية فيما يتعلق بالقدرة على تحمل عبء الديون في بعض البلدان النامية والمتقدمة النمو، وضـرورة مواصلة مساعدة البلدان النامية في هذا الصدد؛

٦ – ***تقر*** بالدور الذي يؤديه الإطار المتعلق بقدرة البلدان المنخفضـة الدخل على تحمل الدين، الذي اشـترك في وضعه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في توجيه القرارات المتعلقة بالاقتراض والإقراض، وترحب بالموافقة في عام ٢٠١٧ على الإصلاح الشامل للإطار، الذي يهدف إلى تحسين تقييمه للقدرة على تحمل الديون في بلد ما عن طريق إدراج المزيد من المعلومات القطرية وأوجه التقدم المنهجي بغية زيادة الدقة في التنبؤ بحالة المديونية الحرجة؛

٧ – ***تكرر تأكيد*** ضرورة عدم الاستعانة بمؤشر واحد لإصدار أحكام نهائية بشأن قدرة بلد ما على تحمل الدَين، وفي ضـوء التحديات وأوجه الضـعف الجديدة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي،

---

(٣٩) A/73/180.

حسبما يتبين من أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتحليلات الأخيرة التي اشترك في إعدادها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تؤكد الحاجة إلى تحسين جمع البيانات ونوعيتها في مجالات تشمل الدين العام المحلي والديون الخاصة المحلية والخارجية، فضلا عن السمات القانونية والتنظيمية، مثل الملكية وتقويم العملة والولاية القضائية وفقا للأولويات الوطنية؛

٨ – ***تكرر أيضا تأكيد*** ضرورة توافر بيانات شاملة في الوقت المناسب عن مستوى وتكوين الديون لأغراض منها بناء نظم للإنذار المبكر بهدف الحد من تأثير أزمات الديون، وتدعو البلدان المدينة والدائنة إلى تكثيف جهودها لجمع البيانات وإصدارها، حيثما يكون ذلك مناسبا، وترحب بالعمل الجاري الذي تقوم به المؤسسات المعنية من أجل استخدام أدوات مبتكرة لرصد الضائقة المالية في البلدان النامية وإنشاء سجل مركزي للبيانات يشمل معلومات عن عمليات إعادة هيكلة الديون، وتدعو الجهات المانحة إلى النظر في زيادة دعمها لبرامج التعاون التقني التي تهدف إلى زيادة القدرة الإحصائية للبلدان النامية في ذلك الصدد؛

٩ – ***تشجع*** على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى، إجراء أنشطة تحليلية وتقديم المشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها، في مجال إدارة الديون وتشغيل قواعد البيانات وتعهدها، وتشير في هذا الصدد إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينبغي أن يواصل القيام بعمله التحليلي والسياساتي وتقديم المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بالديون، بما يشمل برنامج نظام إدارة الديون والتحليل المالي، بحيث لا يقتصر ذلك على إدخال التحسينات على توقيت ودقة عملية تسجيل البيانات المتعلقة بالديون، بل يمتد إلى توسيع نطاق تغطية بيانات ديون القطاع العام وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص صكوك الديون غير المسجلة أو الخفية حتى الآن، والالتزامات الطارئة، وصكوك الديون الأكثر تعقيدا؛

١٠ – ***تؤكد*** ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والشفافية بين جميع المقرضين والمقترضين للتأكد من أن تقييمات القدرة على تحمل الديون تستند إلى بيانات شاملة وموضوعية وموثوق بها، بما في ذلك تقييم الديون الوطنية العامة والخاصة، من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشجع على زيادة تحسين تبادل المعلومات، على أساس طوعي، عن عمليات الاقتراض والإقراض بين جميع المقرضين والمقترضين، وتحيط علما بمبادرة منتدى باريس التي تهدف إلى الجمع بين الجهات السيادية الدائنة والمدينة لتبادل الآراء والمعلومات والتشجيع على زيادة شفافية الدين والحفاظ على القدرة على تحمل الدين؛

١١ – ***تسلم*** بأن القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والدولية، والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وإدارة الدين على نحو يمكن تحمله، واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي تدعم أيضا إيجاد فرص العمل، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الإنمائية الهيكلية، ومن ثم فهي تتوقف على تهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات، تفضي إلى تحقيق التنمية، وتسلم أيضا بضرورة مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل؛

١٢ – ***تلاحظ بقلق*** أن بعض البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل التي لم تشارك في المبادرتين الحاليتين لتخفيف عبء الديون لديها حاليا أعباء ديون كبيرة يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهو ما يدل على ضرورة النظر، حسب الاقتضاء، في وضع مبادرات أقوى لإدارة الدين فيما يخص تلك البلدان، وتشدد على أهمية القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل لمعالجة مسألة الديون الثنائية والديون غير التابعة لنادي باريس؛

١٣ – ***تشدد*** على أن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المستوفية لشروط التخفيف من عبء الديون لن تكون قادرة على التمتع بكامل المزايا المتاحة ما لم يسهم جميع الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، في تسويات الديون، حسب الاقتضاء، لضمان قدرة تلك البلدان على تحمل الدين، وتدعو الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، ممن لم يشاركوا حتى الآن مشاركة كاملة في مبادرات التخفيف من عبء الديون، إلى زيادة مشاركتهم بقدر كبير، بطرق منها المساواة في المعاملة، قدر الإمكان، بين البلدان المدينة التي أبرمت مع الدائنين اتفاقات للتخفيف من عبء الديون إلى درجة يمكن تحملها؛

١٤ – ***تؤكد*** ضرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظا في رصد حالة ديون البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة يفضل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضاء، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، وتقر بأن المبادرات الرامية إلى إدارة الديون بشكل سليم يمكن أن يكون لها دور رئيسي في الإفراج عن موارد ينبغي استخدامها في أنشطة تتسق مع المساعي الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، ومع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتحث البلدان في هذا الصدد على استخدام الموارد المفرج عنها من خلال مبادرات التخفيف من عبء الديون، وبخاصة من خلال إلغاء الديون وتخفيضها، في تحقيق تلك الأهداف، في سياقات شتى منها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الوطنية؛

١٥ – ***تلاحظ*** أن البلدان يمكن أن تسعى إلى التفاوض، كحل أخير، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، لإبرام اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن تجميد الديون بصفة مؤقتة من أجل المساعدة على تخفيف الآثار السلبية لأزمة الديون وتحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي؛

١٦ – ***تقر*** بالجهود التي يبذلها الدائنون وتدعوهم إلى إبداء مزيد من المرونة تجاه البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية لتمكينها من معالجة شواغلها الوطنية المتعلقة بالديون، مع مراعاة الحالات والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة لهذه البلدان؛

١٧ – ***تسلم*** بأن الأثر الضار للكوارث على قدرة العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل على تحمل الديون يستدعي مزيدا من الاهتمام وأن الحفاظ على القدرة على تحمل الدين الخارجي يتطلب تمويلا مسبقا من أجل التخفيف على نحو منظم من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود أمامها، فضلا عن الإفصاح عن مخاطر الكوارث لتجنب الوقوع في مديونية حرجة، كلما أمكن ذلك، وتسلّم، في هذا الصدد، بأن العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل لها إمكانيات محدودة للحصول على التمويل اللازم للاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل اكتساب القدرة على الصمود قبل وقوع الكوارث وبعد وقوعها؛

١٨ – ***تسلم أيضا*** بأهمية إنشاء أطر قانونية وتنظيمية قوية مناسبة وطنيا للاقتراض المستدام على الصعيد الوطني والبلدي تستند إلى إدارة الدين على نحو يمكن تحمله، وتدعمها إيرادات وقدرات كافية، عن طريق الجدارة الائتمانية المحلية فضلاً عن أسواق الدين البلدية المستدامة الموسعة عند الاقتضاء، وفي هذا الصدد، تشدد على أهمية إنشاء جهات وسيطة مالية ملائمة للتمويل الحضري، مثل صناديق التنمية الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية أو المصارف الإنمائية، بما في ذلك آليات التمويل المشترك، التي يمكن أن تحفز التمويل العام والخاص والتمويل الوطني والدولي؛

١٩ – ***تشدد*** على أهمية الجهود المتعددة الأطراف من أجل التصدي للتحديات المتزايدة التعقيد العابرة للحدود التي لها آثار خطيرة على التنمية والقدرة على تحمل الديون؛

٢٠ – ***تسلم*** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاية كل منها، وتشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق النمو المطرد والشامل والتنمية المستدامة وتطوير قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، بوسائل منها الرصد المتواصل للتدفقات المالية العالمية والآثار المترتبة عليها في هذا الصدد؛

٢١ – ***تكرر التأكيد*** على وجوب أن يعمل المدينون والدائنون سويًّا على نحو شفاف لدرء حدوث حالات الديون التي لا يمكن تحمّلها ولإيجاد الحلول لتسويتها، وعلى أن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤولية تقع على عاتق البلدان المقترضة، وتسلم بأن على الجهات المقرضة أيضا مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علما في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتدرك المتطلبات المنطبقة المنصوص عليها في سياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة والضمانات التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي لتعزيز قدرة البلدان المتلقية على تحمل الديون، وتعقد العزم على العمل من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن مبادئ توجيهية تحدد مسؤوليات المدين والدائن في سياق الاقتراض السيادي وتقديم القروض السيادية، بالاستفادة من المبادرات القائمة؛

٢٢ – ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع حدوث أزمات فيما يتعلق بالديون والتخفيف من حدة انتشارها وتكاليفها عن طريق تعزيز الآليات المالية الدولية لمنع نشوب الأزمات وحلها، وتشجع القطاع الخاص على التعاون في هذا الصدد، وتدعو الدائنين والمدينين إلى مواصلة البحث للقيام، عند الاقتضاء وعلى أساس متفق عليه وبصورة تتسم بالشفافية على أساس كل حالة على حدة، باستخدام صكوك جديدة ومحسنة تتعلق بالدين مثل مقايضة الديون، بما في ذلك تحويل الديون إلى أسهم في مشاريع أهداف التنمية المستدامة، وكذلك صكوك مقايسة الديون؛

٢٣ – ***تلاحظ*** عقد المنتدى التاسع للجهات صاحبة المصلحة في مرفق إدارة الديون في بروكسل يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، وتشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على مواصلة أعمالهم التحليلية والسياساتية وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بمسائل الدين وعلى الترويج لسياسات تدعو إلى المسؤولية والاستدامة والشفافية في الإقراض والاقتراض السياديين، حسب الاقتضاء؛

٢٤ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على تعطيل إرادة الغالبية العظمى من أصحاب السندات التي تقبل بعملية إعادة هيكلة لالتزامات بلد ما يمر بأزمة ديون، بالنظر إلى احتمال حدوث آثار أوسع نطاقا في بلدان أخرى، وتلاحظ الخطوات التشريعية التي اتُّخذت في بعض البلدان سعيا إلى منع تلك الأنشطة وتشجع جميع الحكومات على اتخاذ إجراءات في ذلك الصدد، حسب الاقتضاء، وعلاوة على ذلك، تحيط علما بالمناقشات الجارية في الأمم المتحدة بشأن قضايا الديون؛

٢٥ – ***تشجع*** الحكومات على أن تضع في اعتبارها قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على عرقلة عمليات إعادة هيكلة الالتزامات الواقعة على عاتق البلدان التي تمر بأزمات ديون، وتشجع الدائنين والمدينين على العمل معاً من أجل وضع اتفاقات السندات تبعا لذلك؛

٢٦ – *ترحب* بالإصلاحات التي أُدخلت على شروط المساواة في المعاملة والعمل الجماعي التي اقترحتها رابطة الأسواق الرأسمالية الدولية، وأيدها صندوق النقد الدولي، للحد من ضعف الجهات السيادية إزاء الدائنين الرافضين، وتشجع البلدان على اتخاذ مزيد من الإجراءات لإدراج تلك الأحكام في كل ما تصدره من سندات، وترحب باستمرار العمل الذي يقوم به صندوق النقد الدولي من أجل رصد الأخذ بتلك الشروط وبحث الخيارات المتاحة لحل مسألة التعامل مع أرصدة الديون غير المسددة دون تلك الأحكام؛

٢٧ – *تشير* إلى أن الأمم المتحدة، بوصفها هيئة عالمية حكومية دولية، تتيح منبرا لكل من الدائنين والمدينين من أجل مناقشة سبل تحسين القدرة على تحمل الدين الخارجي، وتطلب إلى المنتدى السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية تنظيم مناقشة فنية متخصصة بين الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية بشأن سبل تحسين القدرة على تحمل الدين وإعادة هيكلة الديون، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة التعاون الجاري فيما بين المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها مؤسسات بريتون وودز، وبخاصة صندوق النقد الدولي، وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وسائر المنتديات ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة؛

٢٨ – *تشير أيضا* إلى إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتحيط علما بالاجتماع الذي عقده في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والذي كانت فيه مسألة القدرة على تحمل الديون بندا للمداولة، وتشير إلى طلب عرض عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي بوصفه مساهمة منتظمة في منتدى متابعة تمويل التنمية؛

٢٩ – *تكرر* دعوة رئيسة الجمعية العامة والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار المناسب للدور المحوري الذي يؤديه الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، ودعم بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية محلية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

٣٠ – *تدعو* البلدان المانحة، بمراعاة لتحليلات القدرة على تحمل الديون الخاصة بكل بلد، إلى مواصلة توفير التمويل بشروط ميسرة وفي شكل منح للبلدان النامية، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تعزيز القدرة على تحمل الديون على المديين المتوسط والبعيد، وتلاحظ قيام صندوق النقد الدولي بإعفاء البلدان النامية المؤهلة من فوائد الدين في شكل قروض دون فائدة؛

٣١ – *تدعو* المجتمع الدولي إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة الدعم، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، لبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية لتعزيز إدارة الديون التي يمكن تحملها، سواء في المراحل الأولى أو المراحل النهائية، باعتبار تلك الإدارة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في نظم إدارة الديون وقدرات التفاوض وإعادة التفاوض، وعن طريق دعم المشورة القانونية فيما يتعلق بالتصدي للدعاوى القضائية المتعلقة بالدين الخارجي ومطابقة بيانات الديون بين الدائنين والمدينين حتى يمكن تحقيق القدرة على تحمل الدين والمحافظة عليها؛

٣٢ – *تطلب* إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة التعاون وتكثيفه فيما يتصل بأنشطة بناء القدرات وبنظم رصد الإنذار المبكر في البلدان النامية في مجال إدارة الدين والقدرة على تحمل الدين بهدف الإسهام

في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام بذلك، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى؛

٣٣ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضـــاء وبمنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير والإجراءات المناســـبة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمسألة قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي؛

٣٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والســـبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمّن تقريره تقييما للأثر المحتمل للاحتياجات الاستثمارية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والســـبعين البند الفرعي المعنون ''القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية'' في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٢٢/٧٣

اتخذ في الجلســـة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٨، دون تصـــويت، بناء على توصـــية اللجنة (A/73/536/Add.4، الفقرة ١١)[٤٠]

٢٢٢/٧٣ – تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشـــروعة وتوطيد الممارســـات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/ســـبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المســـتدامة، التي تركز على الناس وتفضـــي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضـــاء على الفقر بجميع صـــوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشـــرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المســـتدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المســـتدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـــادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاســـتناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضـــا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشـــأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام الســـياســـي القوي بالتصـــدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المســـتويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(٤٠) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـــ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[41]، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها على نحو تام وفعال، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[42]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٥/١٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٧١/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٧١/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات وتنميتها، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تسلم بالتحدي الذي يشكله تزايد نطاق تدفقات الأموال غير المشروعة وتعقيدها، والحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، مما يستلزم تعاونا دوليا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملا بهذا الفصل مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول، من أجل النهوض بالتنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بالموارد التقنية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الأصول المسروقة،

وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ الأوامر التقييدية وأوامر المصادرة الأجنبية، كوسيلة للحد بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبدها عادة الدولة الطرف في سعيها إلى استرداد الأصول،

وإذ تهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الجريمة، على النحو المحدد في الاتفاقية، وأن تبدي التزامها القوي بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تنطوي على تحدٍّ إنمائي أساسي، وإذ تشدد على أن التدفقات المالية غير المشروعة تحدُّ من توافر موارد قيمة من أجل تمويل التنمية،

---

(٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تسلم أيضا بأن المعارف العالمية بأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبضرورة دعم عودة الأصول تتزايد بسرعة، حالها في ذلك حال الإرادة السياسية التي تبديها الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها في استعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من العديد من التحديات التي لا تزال دون حل، فإن التصدي لها بفعالية يتطلب اتباع نهج كلي يدرك مختلف أنواع التدفقات المالية غير المشروعة ويعترف بأثرها على التنمية المستدامة،

وإذ تسلم كذلك بالعمل الهام الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المركز الدولي لاسترداد الأصول ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، في مساعدة الدول الأعضاء على فهم التحديات المرتبطة بإعادة الأصول المسروقة بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها حاليا المنظمات الإقليمية وسائر المنتديات الدولية ذات الصلة لتعزيز التعاون في مجال منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تحيط علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٨[٤٣]،

وإذ ترحب بإنشاء منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية لتكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تصميم وتطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم للبلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا وبإسهاماته الهامة في زيادة المعارف بشأن مصادر التدفقات المالية غير المشروعة، مع تكرار تأكيد دعوتها الموجهة إلى المناطق الأخرى للقيام بعمليات مماثلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي القاضي بإعلان سنة ٢٠١٨ سنة أفريقية لمكافحة الفساد وبتعيين نصير لقضايا مكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها بالتالي أن هناك مصادر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن التحليل المنفصل لكل مصدر أكثر فائدة في تصميم الاستجابات السياساتية لمنع التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات والتفاعل بين اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدولية الأخيرة فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في إطار معايير الإبلاغ المشتركة التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وينفذها حاليا أكثر من ١٠٠ بلد، وكذلك دور أعضاء المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية البالغ عددهم ١٥٤، الذي يمكّن التعاون على قدم المساواة،

---

(٤٣) *Financing for Development: Progress and Prospects 2018* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.18.I.5).

١ - ***ترحب*** بإدراج جملة غايات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٤]، منها الغاية المتعلقة بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات هي متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

٢ - ***تشير*** إلى إدراج إجراءات في خطة عمل أديس أبابا، الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية[٤٥]، تهدف إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ - ***تعيد تأكيد التزامها*** بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات وفقا للمعايير الدولية وبمواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛

٤ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها حاليا الدول الأعضاء لتعزيز المعرفة وتوسيع نطاق فهم التحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤١] من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

٥ - ***تلاحظ*** أن البلدان النامية عرضة بشكل خاص للأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة؛

٦ - ***تسلم*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب مجموعة من الإجراءات التي تشمل الردع عن هذه التدفقات والكشف عنها ومنعها ومكافحتها؛

٧ - ***تلاحظ*** أن التكنولوجيات الجديدة قد فتحت الباب أمام عدد متزايد من الناس في البلدان النامية للحصول على الخدمات المالية الرقمية، ويمكنها زيادة الكفاءة في تحصيل الإيرادات، وكذلك تعزيز مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

٨ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تزايد استخدام الأصول الافتراضية لأغراض الأنشطة غير المشروعة وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء وسائر المنظمات ذات الصلة على النظر في اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة استخدامها غير المشروع؛

٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٤٦]، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث أيضا الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛

١٠ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد ولا ترك أي بلد خلف الركب لدى تنفيذ هذا القرار؛

١١ - ***تشجع*** الجهات الفاعلة الوطنية والدولية ذات الصلة على بذل مزيد من الجهود للتقليل من التسعير التحويلي الذي لا يتوافق مع مبدأ الاستقلالية ومن التلاعب بقِيَم الفواتير التجارية وتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، مع مراعاة ضرورة قيام البلدان النامية بتدعيم عملية تعبئة مواردها المحلية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

---

(٤٤) القرار ٧٠/١.

(٤٥) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٤٦) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

١٢ – ***تشجع*** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية ذات الصلة على مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل تحسين قدرتها على منع التدفقات المالية غير المشروعة وكشفها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

١٣ – ***تشجع*** على زيادة التعاون الدولي من أجل دعم المبادرات الأفريقية وغيرها من المبادرات الإقليمية الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

١٤ – ***تدعو*** جميع البلدان إلى أن تتعاون، وفقا للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة، في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الإدارية في المسائل الضريبية، فضلا عن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية؛

١٥ – ***تسلم*** بأهمية تعزيز القدرة على جمع البيانات وتحليلها من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مع التشديد على ضرورة زيادة تبادل البيانات داخل المؤسسات الحكومية الوطنية، وكذلك البيانات الواردة من المؤسسات الدولية؛

١٦ – ***تشدد*** على أهمية الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات، لوضع منهجية لإعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة؛

١٧ – ***تكرر تأكيد*** دعوتها لرئيسة الجمعية العامة إلى أن تعقد خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، في حدود الموارد المتاحة وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، اجتماعا رفيع المستوى بشأن التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

١٨ – ***تلاحظ*** أن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل جار يجب أن يستمر، وتشجع جميع البلدان على تطوير أدوات فعالة وتهيئة بيئة سياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وفقا للأطر الدولية القائمة ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٩ – ***تلاحظ مع القلق*** أن العائدات الناشئة من الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يتم بعد التصرّف فيها لصالح أصحابها الشرعيين وضحايا الجريمة، وتتعهد بردع الفساد وكشفه ومنعه ومكافحته، وزيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛

٢٠ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالاجتماع الأول للمنتدى العالمي لاسترداد الأصول، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بدعم من مبادرة استرداد الأصول المسروقة، وهي مبادرة مشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب باعتماد البيان الصادر عن المنتدى العالمي لاسترداد الأصول؛

٢١ – ***تشدد*** على أنّ تدابير مكافحة الفساد ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٢٢ – ***تتطلع*** إلى أن يُدرَج في تقرير عام ٢٠١٩ لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية تحليلٌ للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، عملا بولاية فرقة العمل، وتتطلع أيضا إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية؛

٢٣ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بندا فرعيا معنونا ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة“، في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“ ما لم يُتّفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٢٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/537، الفقرة ١٢)[٤٧]

٢٢٣/٧٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٧/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٨/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية وإلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٨]، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري، بالمكسيك، من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

---

(٤٧) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٨) القرار ١/٧٠.

وإذ تكرر تأكيد ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، والتوصل إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف،

وإذ تؤكد من جديد أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع وبمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ ترحب بانعقاد المنتدى السنوي الثالث المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي للمنتدى[٤٩] الذي قرر أن يُعقد المنتدى السنوي الرابع المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من ١٥ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وأن يتضمن المنتدى الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وكذلك أن ينظر منتدى عام ٢٠١٩ في مدى الحاجة إلى عقد مؤتمر للمتابعة ويبلغ عن ذلك في وثيقته الختامية،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٠٦ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ الاجتماع الرفيع المستوى السادس لمنتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين، الذي عُقد في نيويورك يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، والنتائج التي أسفر عنها الاجتماع[٥٠]،

وإذ تلاحظ أيضا الاجتماع الرفيع المستوى للأمين العام بشأن تمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي عُقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وعرض استراتيجية الأمين العام لتمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (٢٠١٨-٢٠٢١)، وإذ تتطلع إلى أن يوافيها الأمين العام بانتظام بآخر المستجدات في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب المقرر عقده في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩،

وإذ تتطلع أيضا إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي سيعقد مباشرة بعد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، تحت رعاية الجمعية العامة،

١ - ***تؤكد*** ضرورة العمل على تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية بصورة كاملة وفي الوقت المناسب[٥١]؛

٢ - ***تحيط علما*** بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية[٥٢]، وتلاحظ أنه أُبلغ عن إحراز تقدم، وإن بدرجات متفاوتة، في جميع مجالات العمل السبعة لخطة عمل أديس أبابا، مع الإقرار بأن ثغرات كثيرة لا تزال تعتري التنفيذ؛

---

(٤٩) انظر E/FFDF/2018/3.

(٥٠) انظر E/2018/73.

(٥١) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٥٢) *تمويل التنمية: التقدم المحرز والتوقعات لعام ٢٠١٨* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.18.I.5).

٣ - ***ترحب*** بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٨ التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٩]، وتحث على تنفيذها على نحو كامل وفعال وفي الوقت المناسب، وتتطلع إلى المثابرة على العمل من أجل تقييم التقدم المحرز، وتحديد العقبات والتحديات التي تواجه تنفيذ النواتج المتوخاة من تمويل التنمية وتعوق توفير وسائل التنفيذ، وتشجيع تبادل الدروس المستفادة من التجارب على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومعالجة المواضيع الجديدة والناشئة ذات الصلة بتنفيذ هذه الخطة حسب الحاجة، وتقديم توصيات في مجال السياسات ليتخذ المجتمع الدولي إجراءات بشأنها في الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في منتدى عام ٢٠١٩؛

٤ - ***تتطلع*** إلى الموجز الذي ستقدمه رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٩؛

٥ - ***تدعو*** رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى بدء التخطيط المبكر للمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٩؛

٦ - ***تشير*** إلى أن القرارات المتعلقة بمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية يتعين أن ترد ضمن استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

٧ - ***تحيط علما*** بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وبالتبرعات الأولية التي قدمتها الهند إلى صندوق التبرعات الاستئماني وبتبرع الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى التي تدعم الهيئات الفرعية للجنة، وتحث الدول الأعضاء على المبادرة إلى زيادة تبرعاتها للصندوق الاستئماني دعما لمشاركة الخبراء من البلدان النامية؛

٨ - ***ترحب*** بانعقاد المنتدى العالمي للبنى التحتية لعام ٢٠١٨ في بالي بإندونيسيا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وتكرر التأكيد على أن المنتدى مكلف بتحديد ومعالجة أوجه القصور في البنى التحتية والقدرات في البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛

٩ - ***ترحب أيضا*** بما أحرز من تقدم في تفعيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا وعقد المنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، الذي يكتسي أهمية لأمور منها المساعدة في تيسير استحداث تكنولوجيات مناسبة لتحقيق الأهداف ونقل تلك التكنولوجيات ونشرها، وتتطلع إلى إنشاء المنصة الإلكترونية كجزء من الآلية، وترحب بالتقدم المحرز في تفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا؛

١٠ - ***تلاحظ مع التقدير*** انعقاد المنتدى السنوي الثالث المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في نيويورك يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، والذي كان موجز مداولاته[٥٣] الذي أعده الرئيسان المشاركان جزءا من مدخلات أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وأبرز، في جملة أمور، تعزيز التواصل والمواءمة بين أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المبتكرون والممولون وغيرهم من الداعمين، لسد الثغرة التكنولوجية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

---

(٥٣) انظر E/HLPF/2018/6.

١١ - ***تشـير*** إلى أن خطة عمل أديس أبابا تتيح إطارا عالميا لتمويل التنمية المسـتدامة، وهي جزء لا يتجزأ من خطة التنمية المسـتدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتسـاعد في توضـيح سـياق الغايات المتعلقة بوسـائل التنفيذ من خلال سـياسـات وإجراءات عملية يتطلب تنفيذها المتابعة وتتعلق بمجالات عملها السـبعة – أي الموارد المحلية العامة؛ والمؤسـسـات التجارية والمالية الخاصـة المحلية والدولية؛ والتعاون الإنمائي على الصـعيد الدولي؛ والتجارة الدولية باعتبارها محركاً للتنمية؛ والديون والقدرة على تحمل الديون؛ ومعالجة المسـائل العامة، والعلم والتكنولوجيا، والابتكار وبناء القدرات؛ والبيانات والرصد والمتابعة؛

١٢ - ***تلاحظ*** إنشـاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي تعد توصياته السياساتية المتفق عليها مدخلا في أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وفقا لاختصاصات فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

١٣ - ***ترحب*** بتعيين رئيسـة الجمعية العامة لميسـرين مشـاركين قصـد التشـاور مع الدول الأعضـاء بشـأن الأعمال الفنية، بما في ذلك النتائج المحتملة، لحوار الجمعية العامة الرفيع المسـتوى لعام ٢٠١٩ بشـأن تمويل التنمية، وتدعو الرئيسة إلى إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد من تطورات في هذه العملية؛

١٤ - ***تحيط علما*** بالجلسـة المشـتركة بين اللجنة الثانية والمجلس الاقتصـادي والاجتماعي المعقودة في ١٤ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٨ بشـأن المسـائل المقرر تناولها في الفصـل المواضـيعي من تقريري فرقة العمل المشـتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسـبعين تقريرا موجزا يتضـمن توليفة لاسـتنتاجات التقارير الأربعة الأولى لفرقة العمل المشـتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية والنتائج والاسـتنتاجات المتفق عليها والتوصـيات المنبثقة من منتديات المجلس الاقتصـادي والاجتماعي الأربعة المعنية بمتابعة تمويل التنمية، وذلك كإسهام في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي تجريه الجمعية العامة في عام ٢٠١٩ وفي المناقشات التي تجريها اللجنة الثانية خلال الدورة الرابعة والسبعين؛

١٦ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسـبعين البند المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية“، ما لم يجر الاتفاق على خلاف ذلك.

القرار ٢٢٤/٧٣

اتخذ في الجلسـة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٨، بناء على توصـية اللجنة (A/73/538، الفقرة ٢٠)[٥٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسـبانيا، إسـتونيا، أفغانسـتان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسـيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكسـتان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسـلامية)، أيرلندا، آيسـلندا، إيطاليا، باراغواي، باكسـتان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسـك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـاد، تشـيكيا،

(٥٤) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، تونغا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس

٧٣/٢٢٤ – البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٩٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢١٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٩٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[٥٥] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٥٦]، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٥٧]،

---

(٥٥) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(٥٦) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية*، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها ٦١/١٩٤ و ٦٢/١٨٨ و ٦٣/٢١١ و ٦٤/١٩٥ و ٦٥/١٤٧ و ٦٦/١٩٢ و ٦٧/٢٠١ و ٦٨/٢٠٦ و ٦٩/٢١٢ و ٧٠/١٩٤ و ٧١/٢١٨ و ٧٢/٢٠٩،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٥ من قرارها ٧٢/٢٠٩، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام(٥٨)،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام(٥٨)؛

٢ – ***تكرر***، للسنة الثالثة عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ – ***ترى*** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

---

(٥٨) A/73/302.

٤ – ***تسلم*** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيِّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[٥٩]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ – ***تكرر طلبها*** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٦ – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ – ***ترحب*** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ – ***تلاحظ*** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل والإنعاش المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

٩ – ***تقر*** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

---

(٥٩) A/62/343.

القرار ٢٢٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/538، الفقرة ٢٠)[٦٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٢٥ صوت وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، اليمن

الممتنعون: بنغلاديش، تركيا، جنوب أفريقيا، الصين، نيكاراغوا

٢٢٥/٧٣ – مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢١/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

---

(٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٠/٢٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بألا يترك أحدٌ خلف الركب، وتؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال اعتماد سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدّي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٦١] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٦٢] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٦٣]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أمور، إلى وضع وتنفيذ تدابير إدارة كلية لعملية الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سنداي،

وإذ تشير أيضا إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان إسطنبول وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٦٤]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٦٥]، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٦٦]، وإذ تحيط علما بخطة الاتحاد الأفريقي ٢٠٦٣، وإذ تدرك أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجه

---

(٦١) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٦٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٦٣) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

(٦٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٦٥) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٦٦) القرار ٦٩/١٣٧، المرفقان الأول والثاني.

البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦٧] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦٨] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة والابتكار أمران أساسيان لتسخير الإمكانات الاقتصادية للبلدان وأهمية دعم الانخراط الجماعي في مباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار، وهو ما يعطي زخماً جديداً للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل ويتيح مزيداً من الفرص لجميع الناس، بمن فيهم النساء والشباب،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها الحادية والستين، بعنوان ”تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير“[٦٩]، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها الثانية والستين، بعنوان ”التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات“[٧٠]، وإذ تؤكد أن للنساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية، دورا كبيرا في حفز مباشرة الأعمال الحرة والتنمية المستدامة، وإذ تدعو إلى اتخاذ تدابير لتمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي، وإذ تسلم بأهمية السياسات والبرامج التي تقضي على التمييز ضد المرأة وتوفر الهياكل الأساسية العامة لكفالة سبل الوصول على قدم المساواة للنساء والرجال الذين يباشرون الأعمال الحرة،

وإذ تسلم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والخيرية والمؤسسات والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية والاستفادة منها، وتكميل جهود الحكومات، والإسهام في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلا عن دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تلك الجهود،

وإذ تشدد على الدور المحوري لمباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب إعمال المواهب والقدرات الإبداعية لكافة السكان والاستفادة من همتهم في مجال مباشرة الأعمال الحرة،

---

(٦٧) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٨) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٩) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٠) المرجع نفسه، *٢٠١٨، الملحق رقم ٧* (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب، التي أعلن عنها الأمين العام،

وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة تدفع عجلة النمو الاقتصادي عن طريق إيجاد فرص العمل وتعزيز العمل اللائق والزراعة المستدامة وتشجيع الابتكار،

وإذ تسلم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في التصدي للتحديات البيئية من خلال الأخذ بتكنولوجيات جديدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبتدابير تهيئ القدرة على الصمود، وكذلك من خلال تشجيع الممارسات وأنماط الاستهلاك المستدامة بيئيا،

وإذ تسلم كذلك بالإسهام الإيجابي الذي يمكن لمباشرة الأعمال الحرة أن تقدمه في تعزيز التماسك الاجتماعي والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وأشد الناس ضعفا، والوصول أولاً إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب،

وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وأن تعزيز إمكانية مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمال الحرة سوف يزيد من الوعي بما تتيحه مباشرة الأعمال الحرة من نشاط محتمل في سوق العمل، ليس للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل أيضا لمشاريع العمالة الذاتية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ تلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، يواجهون أشكالا متقاطعة وغير متناسبة من التمييز، بما في ذلك في مجال الحصول على الموارد المالية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٧٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن يوم المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم،

وإذ تسلم بأهمية تشجيع إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ومشاركتها ونموها في الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية، بوسائل منها حصولها جميعا على خدمات بناء القدرات والخدمات المالية، من قبيل التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة،

وإذ لا تزال يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، وهو ما يخمد طاقات الشباب التي تؤهله لإحداث تحول في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب وجميع الكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة ، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة، وإذ تسلم بأهمية تعزيز النظم التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني، من أجل تنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة الاجتماعية تؤدي دورا هاما في التغلب على تحديات التنمية المستدامة باعتماد حلول مبتكرة قائمة على السوق لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية، تكون في الوقت نفسه مستدامة من الناحية المالية، وتوفر فرص العمل وكسب الدخل للفئات المحرومة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية، التي تدعم الأنشطة الإنتاجية وإيجاد فرص العمل ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية وتحسين الإلمام بالأمور المالية، وإذ تقر في هذا الصدد بدور المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في تعزيز التصنيع الشامل والمستدام الذي يمكن أن يسهم في إيجاد فرص العمل للجميع،

وإذ تسلم بأن الأعمال التجارية سوف تؤدي دورا رئيسيا في الانتقال إلى التنمية المستدامة وإلى اقتصاد أكثر كفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري، من خلال تكييف نماذجها للأعمال وسلاسل أنشطتها المضيفة للقيمة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المواقف المجتمعية والتصورات المسبقة السلبية، ولا سيما تجاه النساء، بما في ذلك الخوف من الفشل وانعدام الفرص وعدم كفاية هياكل الدعم، أمور يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى إيجاد ثقافة مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تسلم بأهمية توافر بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسد الثغرات في البيانات المصنفة حسب الجنس، في سبيل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

١ – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام[٧١]؛

٢ – ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتشدد، في ذلك الصدد، على أهمية تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات، التي من شأنها تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجيع المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بما يشمل النساء والشباب؛

٣ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن استمرار انخفاض أجور العاملات يؤثر في مدى تمكينهن اقتصاديا، وهو ما تنشأ عنه الحاجة إلى بناء قدرتهن على الصمود الاقتصادي من خلال مساعدتهن على الحصول على الموارد المالية والتكنولوجيات الكافية وتعبئتها وتنفيذ أنشطة بناء القدرات من أجل تعزيز مباشرة النساء للأعمال الحرة وتمكينهن اقتصاديا، إضافة إلى تمكين النساء في إطار مباشرة الأعمال الحرة بزيادة فرصهن على صعيدي العمالة والأسواق من خلال وضع برامج تعليم وتدريب موجهة لهن وزيادة الحماية القانونية لهن في مكان العمل؛

٤ – ***تشجع*** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يشمل جميع الجهات صاحبة المصلحة، وتنوه في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها من عوامل الحفز الهامة لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل وكلي في مباشرة الأعمال الحرة يشمل استراتيجيات طويلة الأجل وشاملة لعدة قطاعات؛

٥ – ***تقر*** بأن تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن يشكل عامل حفز لعمليات إنتاج جديدة ولتطوير التكنولوجيا، ويشمل ذلك بناء القدرات المحلية بما يمكن من التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتعزيز كفاءة الطاقة، وتعترف بأن من الممكن لهذه السياسة، التي يمكن أن تعتمد على المبادرات المعروضة في خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ، أن تساعد الحكومات على تحقيق أهدافها المحددة في إطار اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ[٦١]؛

٦ – ***تقر أيضا*** بأن القطاع الخاص يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز

(٧١) A/73/258.

إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية والتمكين من تحقيق نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، مع حماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

٧ – ***تقر كذلك*** بضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية المتعلقة بالسياسات الوطنية والدولية وتحسين اتساقها، وتسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص لاعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، على النحو المبين في المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[(٧٢)]، ومعايير الأداء البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحوكمة، وزيادة الشفافية في سلاسل الإمداد من أجل إنهاء العمل القسري وعمل الأطفال؛

٨ – ***تنوه*** بالدور الحيوي الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تنمية التكامل الاقتصادي الإقليمي، الذي يمكن أن يكون حافزا هاما لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والحد من الحواجز التجارية وخفض تكاليف التجارة؛

٩ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة من لا تتوافر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وبخاصة المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم النسائية والتي تقودها نساء، والأعمال التجارية الخضراء والشاملة، ومباشرو الأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، في المناطق الحضرية وخصيصا في المناطق الريفية، بسبل منها استخدام الأدوات المبتكرة، ومنها العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات المالية بشكل آمن وسليم، وعلى زيادة إمكانية الحصول على المعلومات لحماية المستهلكين وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وبخاصة لدى النساء والشباب وأشد الناس ضعفا؛

١٠ – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، ومن ضمنها التجارية الإلكترونية، بما في ذلك المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل تطوير حلول محلية ومضمون مناسب وتعزيز الابتكار وإيجاد فرص العمل اللائق؛

١١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة، بما في ذلك التمويل المختلط، فضلا عن الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا، والتعاونيات، والأعمال الاستثمارية الخيرية، ورؤوس أموال المجازفة، والمستثمرين المساندين للمشاريع المبتدئة، وعلى تنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية، مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع أيضا على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

١٢ – ***تشدد*** على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال كافة من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي وإدماجهم في نظم الضمان الاجتماعي الوطنية، حسب الاقتضاء، بسبل منها تبسيط العمليات الإدارية، ومثال ذلك التمكين من تسجيل الأعمال التجارية عن طريق نافذة واحدة والأخذ بإجراءات

---

(٧٢) A/HRC/17/31، المرفق.

التسجيل الإلكترونية، وتلاحظ أن التوصية رقم ٢٠٤ الصادرة عن منظمة العمل الدولية يمكن أن توفر إرشادات مفيدة بشأن الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعترف بأن النساء يواجهن حواجز فريدة في الالتحاق بالقوة العاملة الرسمية؛

١٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز قدرة النساء على الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى العمالة الرسمية، وتحديد تدابير للحد من عدم تناسب حصة المرأة والفتاة من أعباء الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وإعادة توزيع هذه الأعباء، والتشجيع على توفير أعمال الرعاية والعمل المنزلي بأجر لائق للمرأة والرجل في القطاعين العام والخاص عن طريق كفالة الحماية الاجتماعية، وظروف العمل المأمونة، والمساواة في الأجر لقاء نفس العمل أو لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ومن ثم تيسير انتقال العمال غير الرسميين، بمن فيهم العاملون في قطاع الرعاية والعمل المنزلي المدفوع الأجر غير الرسمي، إلى قطاع الاقتصاد الرسمي؛

١٤ – ***تسلم*** بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية وزيادة قدراتها الإنتاجية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون في دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها وفق شروط متفق عليها، ودعم الابتكار وبرامج بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة؛

١٥ – ***تبرز*** أهمية دعم التكنولوجيات التي يمكن أن تكون لها عوائد اجتماعية عالية، وتتناسب مع الاحتياجات المحلية، وتسهم في التطوير التكنولوجي والتنمية الاجتماعية؛

١٦ – ***تسلم*** بأن مباشري الأعمال الحرة يمكنهم التصدي لتحديات التنمية المستدامة عن طريق وضع حلول فعالة وبسيطة في مجالات خدمات المرافق والتعليم والرعاية الصحية والقضاء على الجوع والبيئة، وأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع الاجتماعية، يمكن أن يساعد في التخفيف من وطأة الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنتاج سلع وتأمين خدمات يسهل لهم الحصول عليها؛

١٧ – ***تقر*** بقيمة التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة ونشر التفكير المواتي لمباشرة تلك الأعمال في جميع القطاعات، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة الجهود الرامية إلى دمج مسألة مباشرة الأعمال الحرة بشكل منهجي داخل نظم التعليم النظامي وغير النظامي، بسبل منها تنمية المهارات وتوفير التوجيه المهني لدعم مباشرة الأعمال الحرة وبرامج النهج السلوكي مثل برنامج تطوير تنظيم المشاريع (إمبرتيك) التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج ”ابدأ مشروعك ثم حسِّنه“ التابع لمنظمة العمل الدولية، وبناء القدرات وإقامة برامج التدريب المهني ومراكز احتضان الأعمال التجارية ومراكز الامتياز الوطنية، فضلا عن المنابر الإلكترونية وبرامج الإرشاد الإلكترونية، وتشجع أيضا التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات مع تشجيع الابتكار واستخدام أساليب التدريس المبتكرة بما يتماشى مع طلبات الأسواق التنافسية ومع ضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات؛

١٨ – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، على تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة أن تكون نظم الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة المحلية قادرة على المشاركة الكاملة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٣]، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وعلى ضرورة بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة الجميع؛

---

(٧٣) القرار ١/٧٠.

١٩ – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى الارتقاء بالمرأة والنهوض بها في أسواق العمل، بما في ذلك من خلال السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والحواجز الهيكلية التي تواجهها النساء من جميع الأعمار في الانتقال من المدرسة إلى العمل والحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجهها النساء العائدات من فترات التوقف عن العمل لأسباب تتعلق بتقديم الرعاية والنساء المتقدمات في العمر من خلال توفير إمكانية حصولهن على التدريب في المهارات التقنية والمهنية، وكذلك على التدريب اللازم لمباشرة دراسة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتنمية قدراتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتزويدهن بخدمات تضاهي ما لديهن من كفاءات بالوظائف المتاحة، ومعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، والتوزيع غير المتساوي لأعباء الرعاية والعمل غير المدفوعة الأجر، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة؛

٢٠ – ***تشجع*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة وضع برامج للتثقيف في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٢١ – ***تشجع وتيسر*** انخراط المرأة في مباشرة الأعمال الحرة، بسبل منها تحسين فرص الوصول إلى التمويل والاستثمار، والأدوات التجارية، ووسائل تطوير الأعمال التجارية، والتدريب، بغية زيادة التجارة والمشتريات، بما في ذلك المشتريات العامة من المشاريع النسائية، بما فيها المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والتعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

٢٢ – ***تعزز*** السياسات التعليمية والمناهج الدراسية في مجال العلم والتكنولوجيا الهادفة إلى النهوض بالفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بحيث تلبي احتياجات النساء والفتيات وتعود بالفائدة عليهن، وتشجع الاستثمارات والبحوث في التكنولوجيا المستدامة التي تلبي احتياجات النساء، في البلدان النامية بصفة خاصة، من أجل تعزيز قدراتهن، سعيا إلى تمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي في عالم الأعمال الآخذ في التغير؛

٢٣ – ***تبرز*** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة النساء للأعمال الحرة، ولا سيما إتاحة فرص لمن دخلن حديثا إلى مجال مباشرة الأعمال الحرة وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق الأعمال التجارية في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على زيادة الاستثمارات الموجهة للشركات والمؤسسات المملوكة للنساء، وتقليل الحواجز الإدارية في البيئة التنظيمية، وإزالة القيود التي تصد النساء عن مباشرة الأنشطة التجارية، وتهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يباشرن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، عن طريق تزويدهن بالتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات الأعمال التجارية، والحصول على التمويل والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي يجري وضعها، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية؛

٢٤ – ***تسلم*** بأن منظمي المشاريع الاجتماعية عناصر تغيير يمكنهم إيجاد نماذج مستدامة بديلة للإنتاج والتمويل والاستهلاك لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع توليد قيمة لمجتمعهم المحلي ولأصحاب المصلحة في الوقت ذاته، وتسلّم أيضا بضرورة تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى دعم تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مواتية للابتكار الاجتماعي؛

٢٥ – *تسلم أيضا* بأن تسخير المواهب المتاحة في صفوف الشباب في مجال مباشرة الأعمال الحرة أمر حيوي من أجل زيادة القدرات الإنتاجية، واستحداث أشكال جديدة لمباشرة الأعمال الحرة تركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيانات الضخمة، والرقمنة، والمدن الذكية، وإنشاء مشاريع مبتدئة، وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة والعمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدمج في سياساتها الوطنية استراتيجيات وبرامج مبتكرة تهدف إلى مباشرة الشباب للأعمال الحرة، وأن تهيئ بيئة حاضنة للإعمال الكامل لحقوق جميع الشباب وقدراتهم، وأن تزيد من الاستثمار في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا الذي يخدم مصالح الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، والتثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وبناء قدرات الشباب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٢٦ – *تشجع* الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة ودون تمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي تشمل الجميع وتطوير المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى درجات الاستقلالية والحفاظ عليها، وتلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز التوعية بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الابتكار والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق مباشرة الأعمال الحرة، وفي هذا الصدد، تهيب بجميع أصحاب المصلحة إلى إجراء بحوث بشأن دعم السياسة العامة لمباشري الأعمال الحرة ذوي الإعاقة وجمع البيانات من أجل إعداد البرامج أو تحسينها، مع مراعاة قدراتهم ومهاراتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي وخصائصهم الشخصية الأخرى؛

٢٧ – *تؤكد* الحاجة إلى إبراز قيمة مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما يشمل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال تشجيع السياسات والمبادرات والبرامج التي تدعم إنشاء منظومة إيكولوجية مواتية لمباشرة الأعمال الحرة، بطرق منها إذكاء الوعي العام، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، واستخدام تدابير محددة تهدف إلى إزالة أشكال التحيز الثقافي والتصورات المسبقة السلبية؛

٢٨ – *تهيب* بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحدا خلف الركب وتلتزم بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

٢٩ – *تؤكد* أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها لمباشرة الأعمال الحرة وقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تحديد وتطوير المؤشرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

٣٠ – *تسلم* بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص، ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإدارة الشركات على نحو مسؤول، شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

٣١ – *تهيب* بالمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، حسب الاقتضاء، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء

على طلبها، للوقوف على تدابير متسقة للسياسة العامة المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وصياغة تلك التدابير وتنفيذها وتقييمها؛

٣٢ – ***تقرر*** إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لإسهام مباشرة الأعمال الحرة في التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها؛

٣٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون ''التنمية المستدامة'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٢٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.1، الفقرة ١٤)[٧٤]

٢٢٦/٧٣ – استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨–٢٠٢٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٨ العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل التنمية المستدامة''،

وإذ تشير أيضا إلى قراريْ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية و ٨٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المبادئ التوجيهية

(٧٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المتعلقة بالعقود الدولية في المجالين الاقتصـــادي والاجتماعي، وإلى قراري الجمعية العامة ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٦١/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تعيد تأكيد أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصـلة بالموارد المائية، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٧٥)]، وإذ تعقد العزم على تحقيق هدف ضـمان توافر المياه وخدمات الصـرف الصحي للجميع وإدارتهما على نحو مستدام وغيره من الأهداف والغايات ذات الصلة،

وإذ تشدد على أن الماء عنصر حاسم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وعلى أن ثمة صلة بين الماء والطاقة والأمن الغذائي والتغذية، وعلى أن الماء لا غنى عنه لنمو الإنسان وصحته ورفاهه، وعلى أنه عنصر حيوي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة في المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ أن العالم لا يمضي في الطريق الصحيح نحو تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالمياه بحلول عام ٢٠٣٠ بالنظر إلى وتيرة التقدم الحالية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحوُّل، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكمِّلها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي ينعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هو صاحب الدور الرئيسي في الإشراف على عمليات متابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضه على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأوجه التآزر بين خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ[(٧٦)]، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[(٧٧)]،

وإذ تشدد على أن تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من شأنه الإسهام في النجاح في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة[(٧٨)]، واتفاق باريس، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية

---

(٧٥) القرار ٧٠/١.

(٧٦) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

(٧٧) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٧٨) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

الصغيرة النامية (مسار ساموا)[(٧٩)]، واتفاقية التنوع البيولوجي[(٨٠)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(٨١)]،

وإذ تسلم بأن تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث يسهم في تحقيق أهداف العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل التنمية المستدامة''، ٢٠١٨–٢٠٢٨، وإذ تعترف بأن الكوارث، التي تتفاقم في كثير من الحالات بسبب تغير المناخ وتشهد تزايدا من حيث وتيرتها وحدتها، تعرقل إلى حد كبير التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه الذي أنشأه الأمين العام ورئيس البنك الدولي المعنون ''الحفاظ على كل قطرة ماء''، *والتقرير التوليفي المتعلق بالهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي* الصادر في عام ٢٠١٨، *وتقرير الأمم المتحدة عن تنمية المياه في العالم لعام ٢٠١٨*،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي يمكن أن تزيد من شدة الإجهاد المائي العالمي، وأن من الضروري أن تعالج استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ المسائل المتعلقة بالمياه،

وإذ تسلم بأن المسائل المتصلة بالمياه، بما فيها أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، ينبغي أن تدرج على نحو أفضل في جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما بالإعلان الختامي[(٨٢)] للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بالعقد الدولي للعمل، ''المياه من أجل التنمية المستدامة''، ٢٠١٨–٢٠٢٨، الذي نظمته حكومة طاجيكستان والأمم المتحدة معاً في دوشانبي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبموجز رئاسته المشتركة[(٨٣)] ودعوته إلى العمل والشراكات،

وإذ تلاحظ النتائج والإعلان الوزاري اللذين تمخض عنهما المنتدى العالمي الثامن للمياه المعقود في برازيليا في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، ونتائج جلسات الأمم المتحدة المواضيعية الخاصة بشأن المياه والكوارث،

١ – ***ترحب*** بخطة الأمين العام: عقد العمل من أجل المياه للفترة ٢٠١٨–٢٠٢٨، التي انطلقت خلال المناسبة الرفيعة المستوى للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، التي عقدت بناء على مبادرة رئيس الجمعية العامة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، الموافق ليوم المياه العالمي؛

٢ – ***ترحب أيضا*** بالأنشطة ذات الصلة بالمياه التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من خلال جملة وسائل منها العمل المشترك بين الوكالات، فضلا عن المساهمات المقدمة من المجموعات الرئيسية، من أجل الاحتفاء بالعقد وتنفيذه؛

٣ – ***تؤكد من جديد*** قرارها استعراض تنفيذ العقد في دورتها السابعة والسبعين، وفقا لأحكام قرارها ٧١/٢٢٢ بشأن العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل التنمية المستدامة''، ٢٠١٨–٢٠٢٨؛

٤ – ***تقرر*** أن تعقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٣، بتزامن مع يوم المياه العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل التنمية

---

(٧٩) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٨١) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٨٢) A/73/166، المرفق الأول.

(٨٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

المستدامة‘‘، ٢٠١٨-٢٠٢٨، التي تركز أكثر على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة والنهوض بها، وتعزيز التعاون والشراكات على جميع المستويات، من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٥]، على أن يصدر عن المؤتمر موجز لوقائعه، يعده رئيس الجمعية العامة، بوصفه وثيقة المؤتمر الختامية التي ستشكل إسهاما في عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٥ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، عن طريق التبرعات، في نيويورك في عام ٢٠٢١، اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد للنهوض بتنفيذ أهداف وغايات خطة عام ٢٠٣٠ المتصلة بالمياه، دعما لتنفيذ العقد والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد لأجل الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة، تقريرا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ النصف الأول من العقد، بما في ذلك خطة الأمين العام: عقد العمل بشأن المياه للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨، وأن يحدد، مع مراعاة أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ما يصادَف من عقبات وقيود والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها خلال النصف الثاني من العقد، والأنشطة المقرر أن يضطلع بها كل من الدول الأعضاء والأمين العام والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ويكون التقرير بمثابة مساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٧ - ***تقرر*** أن تسبق مؤتمر استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل اجتماعاتٌ تحضيرية إقليمية وعالمية، حسب الاقتضاء، يسترشد فيها بالاجتماعات الراهنة المتصلة بالمياه المعقودة على المستويين الإقليمي والعالمي، وأن تمول جميع التكاليف المتعلقة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من التبرعات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تنسيق العملية التحضيرية ودعوة جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى تقديم الدعم لعملية الاستعراض؛

٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر الجهات الشريكة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على مواصلة الإسهام في استعراض العقد وتنفيذه، بسبل منها بناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٩ - ***تكرر تأكيد*** الأهمية الحاسمة لإجراء استعراض فعال لتنفيذ العقد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتدعو في هذا الصدد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة والجهات المانحة إلى دعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل من خلال المساهمة بالتبرعات في صندوق استئماني[٨٤] لأغراض منها مساعدة البلدان النامية على المشاركة الكاملة والفعالة في استعراض العقد وتنفيذه؛

١٠ - ***تؤكد*** أهمية المشاركة والانخراط التام لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في تنفيذ العقد على جميع المستويات؛

---

(٨٤) الصندوق الاستئماني لدعم عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

١١ – *تقرر* وضع ترتيبات الاستعراض الشامل في صيغتها النهائية خلال دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في اعتبارها عملية متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي بعد الجولة الأولى للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

١٢ – *تدعو* الأمين العام إلى أن يواصل، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، اتخاذ الخطوات المناسبة، في حدود الموارد المتاحة، لدعم وتنظيم أنشطة العقد على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، آخذا في اعتباره أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وغيره من هياكل الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يزود الدول الأعضاء التي تفتقر إلى القدرات بالدعم، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ العقد وخطة عام ٢٠٣٠.

القرار ٢٢٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.1، الفقرة ١٤)[٨٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٤٧ صوت وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تركيا، النرويج، نيوزيلندا

٢٢٧/٧٣ – تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ و ٢٧٠/٥٧ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ باء

(٨٥) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣١٠/٦٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٠٨/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠١/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢١٦/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨٦] وجدول أعمال القرن ٢١[٨٧] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٨٨] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٨٩] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٩٠] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٩١]، وكذلك توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٩٢] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٩٣] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩٤] والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩٥] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٩٦] والوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٩٧]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة

---

(٨٦) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٨) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٨٩) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٠) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٩١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٩٢) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٣) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩٤) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٥) القرار دإ-٢/٢١، المرفق.

(٩٦) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٧) القرار ٦/٦٨.

بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان إسطنبول[٩٨] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠[٩٩]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرّتهما الجمعية العامة في القرار ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أهابت فيه الجمعية بأصحاب المصلحة المعنيين كافة الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي جرى اعتماده خلال مؤتمر الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ الإعلان،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤–٢٠٢٤[١٠٠] وإعلان فيينا[١٠١]،

وإذ تشير إلى إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٠٢]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم تنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠٣]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[١٠٤]، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

---

(٩٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩–١٣ أيار/مايو* ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٩٩) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٠٠) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(١٠١) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٠٢) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(١٠٣) A/57/304، المرفق.

(١٠٤) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٠٥]،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس الذي اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٠٦]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٠٧] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد أهمية المحيطات لتحقيق التنمية المستدامة على النحو الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، والعديد من القرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة سابقا، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[١٠٨]، وإذ تحيط علما بجلساته الحوارية السبع بشأن إقامة الشراكات، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة التعجيل بالقيام، في جملة أمور، باتخاذ الإجراءات التي تم تسليط الضوء عليها في ”النداء للعمل“ الذي اعتُمد في المؤتمر وتنفيذ الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها فرادى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في أثناء المؤتمر،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر أضخم تحدٍ يواجهه العالم اليوم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وبأنه على الرغم من أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأنه ليس من المغالاة في شيء التشديد على أهمية دور السياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية، من الضروري اتخاذ تدابير محددة متضافرة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة التي ترتبط بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا بشأن الفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، والنتائج ذات الصلة المنبثقة من مؤتمرات الأمم المتحدة، وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٠٩]، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تلاحظ مع القلق، في مطلع عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر، أن عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من ١,٩٠ دولار في اليوم بلغ ٧٨٣ مليون نسمة في عام ٢٠١٣، مقابل ١,٨٦٧ بليون نسمة في عام ١٩٩٠؛ وأن عدد الذين يعانون من الجوع، بالإضافة إلى المعاناة من فقر الدخل، بلغ ٨١٥ مليون نسمة في عام ٢٠١٦؛ وأن ١,٤٦ بليون نسمة من ١٠٤ بلدان صنفوا في عداد الفقراء في عام ٢٠١٧، منهم ٦٨٩ مليون نسمة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وذلك وفقا للدليل العالمي للفقر المتعدد الأبعاد،

وإذ تسلم بأن المجتمع الدولي أحرز، منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، تقدما متفاوتا في تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا وفي الوفاء بالالتزامات الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده،

---

(١٠٥) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(١٠٦) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٠٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١٠٨) القرار ٧١/٣١٢، المرفق.

(١٠٩) القرار ٥٥/٢.

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تقر بالصلات التي تربط بينها، بحيث يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي الغايات الشاملة والأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد ولا أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[١١٠]؛

٢ - ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة[١١١]؛

٣ - ***تعيد تأكيد*** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٩١] وتحث على تنفيذ ما جاء فيها بالكامل؛

٤ - ***تؤكد*** المساهمات المقدمة والجهود الجارية والالتزامات المتعهد بها في سبيل التنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن ٢١[٨٧]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٨٨]، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٩٠]، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتؤكد ما لمواصلة تنفيذها من أهمية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٥ - ***تؤكد من جديد***، على نحو ما تنص عليه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١٢]، جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨٦]، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٧ من الإعلان؛

٦ - ***تقر*** بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والعمليات المنبثقة منه بالنسبة إلى صوغ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق التنمية المستدامة؛

٧ - ***تسلم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية شكل مَعلمًا نشأت عنه صكوك والتزامات دولية هامة لا يزال يسترشد بها في إحراز التقدم في سبيل سد الفجوات الإنمائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما فيها البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها

---

(١١٠) A//73/204.

(١١١) A/73/81–E/2018/59.

(١١٢) القرار ٧٠/١.

وتنميتها المستدامة (المبادئ الحرجية)[113]، واتفاقية التنوع البيولوجي[114]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[107]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[115]؛

٨ – ***تسلم أيضا*** بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ترتكز إلى عناصر ترد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، منها إنشاءُ المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة، الذي حددت فيما بعد طريقة انعقاده وترتيباته التنظيمية بموجب قرارها ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو الذي نص عليه في وقت لاحق قرارها ٦٨/١ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والعملية المفضية إلى اعتماد أهداف التنمية المستدامة، على نحو ما حدد لاحقا في قراريها ٦٨/٣٠٩ و ٧٠/١، وتعزيز الربط بين العلم والسياسات، بما في ذلك عن طريق إعداد تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، والعملية المفضية إلى اعتماد آلية تيسير التكنولوجيا؛

٩ – ***تؤكد*** ضرورة الاستفادة، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من الخبرات وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة الناتجة عما لم يتحقق بعد من الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وضرورة اتخاذها منطلقا، وفي تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة، فضلا عن ضرورة الإسهام في تحديد ومعالجة التحديات الجديدة والناشئة؛

١٠ – ***تحث*** الدول على مواصلة اتخاذ تدابير عملية تسهم في التنفيذ الكامل والفعال للأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية منذ عام ١٩٩٢، من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذا كاملا وفعالا؛

١١ – ***تدعو*** المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة إلى التصدي للدروس المستفادة مما لم يتحقق بعد من الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، واتخاذها منطلقا؛

١٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل دعم التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وفقا لمبادئ وأحكام كل منها، وأن تتخذ إجراءات وتدابير فعالة وعملية على جميع المستويات وأن تعزز التعاون الدولي؛

١٣ – ***تؤكد*** أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسعي إلى اتباع نهج مبتكرة ومنسقة في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وتطلب إلى الأمم المتحدة مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة وتحقيق تكاملها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالإجراءات والمبادرات التي اتخذتها كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في جميع أعمالها، وتشجع المنظومة على مواصلة تبادل الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد وتكثيف ما تبذله من جهود من أجل كفالة تقديم الدعم الفعال للدول في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

---

(١١٣) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثالث.

(١١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(١١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

١٥ – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز دعمها لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٩٩]، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[١١٦]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٠٢]، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٠٠]، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠٣]، بوصفها صكوكا تشكل كلها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تضمينها وتعميم مراعاتها بشكل كامل في أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية؛

١٦ – ***تحث*** على التنفيذ السريع والفعال لأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة في مسار ساموا والمبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى متابعة تلك الأولويات واستعراضها على نحو فعال، وتؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تظل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها؛

١٧ – ***تشير*** إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[١١٧] بوصفه أداة يستعان بها لاتخاذ الإجراءات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتنوه في هذا الصدد بالتزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتسريع وتيرة تنفيذه، بوسائل منها الإجراءات الطوعية التي تتخذها الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٨ – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تكثيف الدعم المقدم إلى الدول من أجل التنفيذ الكامل للخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٠٥]؛

١٩ – ***تؤكد*** أن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دورا تؤديه في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة كل منها، بوسائل منها تشجيع التعلم من الأقران والتعاون معهم، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الروابط الفعلية، حسب الاقتضاء، بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة؛

٢٠ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد ولا أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢١ – ***تكرر*** الدعوة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى أن يواصل إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما يُحرز من تقدم في هذا المجال وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في هذا الأمر؛

٢٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تقييما للتقدم المحرز في تنفيذ الصكوك والالتزامات ذات الصلة المنبثقة عن جدول أعمال القرن ٢١،

---

(١١٦) القرار ٧٠/٢٩٤، المرفق.

(١١٧) A/CONF.216/5، المرفق.

وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بالاستناد إلى الدروس المستفادة والتجارب الناجحة والشراكات ومساهمتها في الارتقاء بالتكامل والاتساق في النهوض بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٣ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٢٢٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.2، الفقرة ١٣)[١١٨]

٢٢٨/٧٣ - متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس[١١٩] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج عمل بربادوس)[١٢٠]، وإعلان موريشيوس[١٢١]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٢٢]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٢٣]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٢٤]، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٢٥]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة

---

(١١٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٩) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢١) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٣) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٢٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٢٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

بالتنمية المســـتدامة، التي تركز على الناس وتفضـــي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضـــاء على الفقر بجميع صـــوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشـــرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المســـتدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المســـتدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـــادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاســـتفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشـأن خطة عمل أديس أبابا الصـادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشـــكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسـي القوي بالتصـدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضـا قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٦ بشـأن الاسـتعراض الشـامل الذي يجري كل أربع سـنوات لسـياسـة الأنشـطة التنفيذية التي تضـطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي حثّت فيه على تعزيز دعمها لتنفيذ أمور منها مســـار ســـاموا ودعت كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى إدراج هذه الإجراءات وتعميمها تماما في أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشـطة التنفيذية التي تضـطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تشـــير إلى قرارهـا ٧٢/٢١٧ المؤرخ ٢٠ كـانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٧ وقرارهـا ٧٢/٣٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ وجميع القرارات السابقة ذات الصلة[١٢٦]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية والقرارات الصادرة عن جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[١٢٧]، وإذ تسلم بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بفعل تغير المناخ والتي يزداد تواترها وشدتها، تعرقل إلى حد كبير التقدم المحرز صوب تحقيق التنمية المستدامة في البلدان الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضـرية الجديدة، التي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسـكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٢٨]،

وإذ ترحب باجتماع المنتدى السياسـي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة حول موضـوع ”التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود: منظور الدول الجزرية الصغيرة النامية“، الذي عُقد في نيويورك في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضـــعف الخاصـــة التي تنفرد بها، وأنها لا تزال تواجه قيودا لبلوغ أهدافها في جميع الأبعاد الثلاثة

---

(١٢٦) انظر القرارات ٧٠/٢٠٢ و ٦٩/٢٨٨ و ٦٩/٢١٧ و ٦٩/١٥.

(١٢٧) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(١٢٨) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

للتنمية المستدامة، وإذ تنوه بتولي الدول الجزرية الصغيرة النامية زمام الأمور والقيادة في التغلب على بعض هذه التحديات، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أن تحقيق النجاح سيظل صعبا ما لم يكن هناك تعاون دولي،

وإذ تسلم بأن تغير المناخ يشكل أحد العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الكوارث،

وإذ تعترف بأن تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر ما زالا يشكلان خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويمثلان لدول معينة منها أشد الأخطار التي تهدد بقاءها ومقومات وجودها،

وإذ ترحب باتفاق باريس[(١٢٩)]، وتشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(١٣٠)] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون ''الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية'' الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا الأمين العام إلى عقده في نيويورك في عام ٢٠١٩، من أجل تسريع العمل العالمي بشأن تغير المناخ،

وإذ تحيط علما بالعلاقة المهمة بين المحيطات وتغير المناخ، بما يشمل مبادرات منها مبادرة مسار المحيطات التي استهلت على هامش الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تكرر دعوة جميع أصحاب المصلحة إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تعجيل الإجراءات الرامية إلى منع التلوث البحري والحد منه بشكل كبير بجميع أنواعه، ولا سيما التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، واللدائن الدقيقة، والتلوث بالمغذيات، ومياه المجاري غير المعالجة، وعمليات تصريف النفايات الصلبة، والمواد الخطرة، والتلوث الناجم عن السفن، ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي من بين الجهات الأكثر تعرضا لآثار التلوث البحري،

وإذ تؤكد من جديد أن المحيطات والبحار، جنبا إلى جنب مع المناطق الساحلية، تشكل عنصرا أساسيا من عناصر النظام الإيكولوجي للأرض، وهي مرتبطة ارتباطا جوهريا بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن وجود محيطات وسواحل سليمة ومنتجة وقادرة على التكيف هو أمر حاسم لتحقيق أهداف عدّة من بينها، القضاء على الفقر، وتوفير إمكانية الحصول على أغذية كافية ومأمونة ومغذية، وتوفير سبل كسب العيش، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية بما في ذلك عزل الكربون، ويمثل عنصرا هاما في هوية شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية وثقافتها،

وإذ تسلم بأهمية المياه والصرف الصحي للتنمية المستدامة، ولا سيما في الدول الجزرية المرجانية، من أجل التصدي لمجموعة المسائل المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر، وتسرب المياه المالحة، وحدوث تغييرات في أنماط

(١٢٩) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ ٢١.

(١٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

التســـاقطات المطرية، وإذ تنوه في هذا الصـــدد بإطلاق الجمعية العامة العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، ٢٠١٨-٢٠٢٨؛

وإذ تسلم أيضا بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتها، وبأن مسار ساموا يدعو إلى وضع سياسات وبرامج لكفالة تحسين الصحة، وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية والكشف عنها والعلاج منها، وإلى توفير خدمات جيدة في مجال الرعاية الصحية الأساسية، مع الحد في الوقت نفسه من الآثار المتصلة بالصحة الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية إطار الشراكات المقامة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية والتقدم المحرز، بما في ذلك من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بالشـراكات من أجل الدول الجزرية الصـغيرة النامية وحوار الشـراكة العالمي السنوي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن الشراكات المقامة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك أهمية شـــبكة الأعمال التجارية العالمية للدول الجزرية الصغيرة النامية والتقدم المحرز فيها، وضرورة استمرار اتساقه مع إطار الشراكات،

وإذ تسلم بأنه من المهم للغاية تعبئة الموارد من جميع المصادر من أجل تنفيذ مسار ساموا تنفيذا فعالا، بسبل منها إقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

وإذ تسلم أيضا بأنه، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية وما تقوم به من تعبئة لمواردها المحدودة، فإن ما أحرزته من تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي تنفيذ برنامج عمل بربادوس واسـتراتيجية موريشـيوس، لم يكن متكافئا، بل إن بعضـها شـهد تراجعا من الناحية الاقتصادية، وبأنه لا يزال هناك عدد من التحديات الهامة،

وإذ تلاحظ التراجع في علاقات المراسـلة المصـرفية الذي يواجهه العديد من الدول الجزرية الصـغيرة النامية، وإذ تتطلع في هذا الصـدد إلى مواصـلة النظر في هذه المسـألة في التقارير المقبلة التي تعدها فرقة العمل المشـتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، حسب الاقتضاء ووفقا للولايات الحالية،

وإذ تسـلم بما يقدمه المجتمع الدولي من تعاون ودعم منذ أمد طويل، حيث اضـطلع بدور هام في مسـاعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة مواطن ضعفها، وفي دعم الجهود التي تبذلها في مجال التنمية المستدامة، وإذ تشير إلى الفقرة ١٩ من مسار ساموا التي تدعو إلى تعزيز هذا التعاون،

وإذ تعيد تأكيد ضـرورة تعميم مراعاة التنمية المسـتدامة على جميع المسـتويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلات التي تربط بينها، بغية تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصـــغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣١]؛

---

(١٣١) A/73/226.

٢ – ***تحيط علما أيضا*** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية“ الذي أعد عملا بالقرار ٦٩/٢٨٨ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١٣٢]؛

٣ – ***تحيط علما كذلك*** بتقرير الأمين العام المعنون ”تقييم ناجم عن الولايات الناشئة لوحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة للأمانة العامة“، المقدَّم عملا بأحكام القرار ٧٢/٢١٧ [١٣٣]؛

٤ – ***تؤكد*** من جديد الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، والمعنونة إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٢٣]، وتحث على تنفيذها بالكامل وبسرعة وبفعالية، وكذلك على رصدها ومتابعتها واستعراضها على نحو فعال؛

٥ – ***تحث*** على التنفيذ الكامل والفعَّال للالتزامات والشراكات المعلن عنها في المؤتمر وعلى تنفيذ الأحكام المتعلقة بجميع وسائل التنفيذ، على النحو الوارد في مسار ساموا؛

٦ – ***ترحب*** بالتزام المجتمع الدولي المستمر باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبمواصلة البحث بصورة منسقة عن حلول، بما في ذلك حلول إضافية، للتحديات الرئيسية التي تواجهها بما يدعم التنفيذ الكامل لمسار ساموا؛

٧ – ***تشير*** إلى أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة في مسار ساموا، والواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٤]، وكذلك الوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، وإذ تسلّم بأوجه الترابط فيما بينها، تحث على الأخذ بهذه الأوجه من خلال تنفيذ تلك الوثائق؛

٨ – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ٦ من القرار ٧٢/٢١٧، وتلاحظ أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيخصص في اجتماعه لعام ٢٠١٩ وفي اجتماعاته في المستقبل ما يكفي من الوقت لمواصلة تناول التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة ومتابعة مسار ساموا وتنفيذه، وتشجع المنتدى السياسي الرفيع المستوى على إبداء الاهتمام الكافي بهذه المناقشات، مع الأخذ في الاعتبار أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة، وكذلك بالدروس المستفادة من عمليات متابعة واستعراض المؤتمرات السابقة المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية وما صدر عنها من وثائق ختامية؛

٩ – ***تكرر*** النداء الذي وجهته في الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“[١٣٥]، الداعي إلى اتخاذ إجراءات على وجه السرعة من أجل حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام في التنمية، وتحث على تنفيذه مع الإقرار بالمساهمات الهامة التي تقدمها حوارات الشراكة والالتزامات الطوعية المقطوعة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، من أجل التنفيذ الفعال والمناسب من حيث توقيته للهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي تحث على الوفاء بتلك الالتزامات؛

---

(١٣٢) انظر A/72/119 و A/72/119/Add.1.

(١٣٣) A/73/345.

(١٣٤) القرار ٧٠/١.

(١٣٥) القرار ٧١/٣١٢، المرفق.

١٠ – ***تنوه*** بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأمن الغذائي والتغذية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع على مواصلة تنفيذه في جميع مناطق تلك الدول من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية بسبل منها المبادرة الأقاليمية التي أطلقتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة؛

١١ – ***تقر*** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية ملتزمة بتنفيذ مسار ساموا وتقوم بتعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي لذلك الغرض، بالرغم من قاعدة مواردها المحدودة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يساعد الدول الجزرية الصغيرة النامية وأن يدعمها في تنفيذ مسار ساموا، وذلك بسبل منها إدماج مضامينه في سياساتها وأطرها الإنمائية الوطنية والإقليمية؛

١٢ – ***تحث*** جميع الشركاء على إدماج مسار ساموا في أطرهم وبرامجهم وأنشطتهم التعاونية، حسب الاقتضاء، لضمان متابعته وتنفيذه بفعالية؛

١٣ – ***تحث*** كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تعمم، في إطار ولاية كل منها، مراعاة مسار ساموا في الخطط والأطر الاستراتيجية لكل منها، وتشجع جميع المعنيين من الجهات صاحبة المصلحة على أن تتيح موارد كافية ويمكن التنبؤ بها من أجل التنفيذ الفعال والمعجل لمسار ساموا؛

١٤ – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ استراتيجياتها وبرامجها الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، بإدماج أولويات وأنشطة الدول الجزرية الصغيرة النامية في أطرها الاستراتيجية والبرنامجية ذات الصلة، بوسائل منها عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على المستويين الوطني والإقليمي، تمشيا مع ولاياتها وأولوياتها الشاملة، وتشجع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من الشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف على القيام بذلك؛

١٥ – ***تدعو*** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية التابع للأمانة العامة، وفقا لولاية كل منهما، إلى مواصلة تعزيز الدعم اللازم في مجال التحليل والدعوة المقدم لعمل اللجنة التوجيهية المعنية بالشراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية، ضمانا لإجراء حوار عالمي سنوي عملي المنحى يركز على النتائج بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن شراكات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٦ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتقوية تعاونها على بناء القدرة على الصمود وعلى تعزيز الإجراءات المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ؛

١٧ – ***تسلم*** بالتقدم المحرز في جمع البيانات المتصلة بالكوارث وتسلم أيضا بأن البيانات والتحليلات المستمدة من مرصد إطار سنداي، وكذلك نتائج دورة المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠١٩، تمثل مساهمات في استعراض منتصف المدة لمسار ساموا، وتسلم كذلك بأن وضع استراتيجيات وطنية للتكيف مع تغير المناخ واستراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث بحلول عام ٢٠٢٠ يتيح فرصة لتحقيق أكبر قدر من التآزر والتشارك في استخدام مجموعات البيانات وتقييمات المخاطر؛

١٨ – ***تشدد*** على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها ذات الصلة؛

١٩ – ***تشير*** إلى ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو تام في جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها؛

٢٠ – ***تسلم*** بأن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال يشكل تحديا للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتسلم كذلك بالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود لزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

٢١ – ***تؤكد*** على الدور الهام الذي تضطلع به وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية في دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقا لولايات كل منهما، بما في ذلك تلك الواردة في مسار ساموا، وغير ذلك من الوثائق والقرارات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وتقر بتحسن التنسيق والتعاون فيما بينهما وتحثّ على المضي في الاستفادة من تكامل مكامن القوة المتاحة لهما في تنفيذ خطط عملهما السنوية والأنشطة ذات الصلة بها؛

٢٢ – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها كل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية لدعم خطة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعزيز الاتساق والتنسيق الفعال بين وكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة وتحسين سبل الاتصال والتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢٣ – ***توصي*** بأن تواصل منظومة الأمم المتحدة العمل من أجل كفالة أن تكون الأنشطة المنفذة دعما للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، في نطاق ولاية كل كيان، متوائمة مع أولويات تلك الدول ومراعية لأي آليات تمكينيه وطنية وإقليمية قائمة تيسر اتساق السياسات وتدعم تعبئة الموارد؛

٢٤ – ***تشير*** إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وتحث منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير فعالة للحد من عبء الإبلاغ الواقع على عاتق الدول الجزرية الصغيرة النامية ودعم تعزيز الرصد والتقييم الفعالين لتنفيذ مسار ساموا من خلال إقامة روابط متسقة ومنسقة وفعالة بين ترتيبات متابعة واستعراض تنفيذ مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠ والوثائق الختامية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

٢٥ – ***تقر*** بأن لا بد من تحسين أساليب جمع البيانات والتحليل الإحصائي لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من التخطيط الفعال لتحقيق وتعقب النجاح في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومتابعته وتقييمه، وفي هذا الصدد، تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، على مواصلة تقديم الدعم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية في تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على كفالة إمكانية الحصول على بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، تمشيا مع مضامين مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠، حسبما يناسب السياقات الوطنية، وذلك بغية دعم تنفيذ مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠ ومتابعتهما واستعراضهما؛

٢٦ – ***تحث*** كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تنسق تخطيط أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها وتنفيذ تلك الأنشطة بالتشاور الوثيق مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والشركاء من أجل التنمية كافة، تعزيزاً للفعالية والكفاءة في تقديم الدعم لتنفيذ مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠، مع تجنب تشبع القدرة الاستيعابية للدول الجزرية الصغيرة النامية على الصعيد القطري؛

٢٧ – ***تطلب*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، أن تساهم بنشاط، في حدود ولاية كل منها، في التصدي لأوجه الضعف الفريدة والخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج أكثر شمولا للتمكين من تحسين فرص الحصول على التمويل للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٨ – ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يقوم، عملا بقرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ والفقرة ٤ من القرار ٧٢/٢٧٩، بإجراء استعراض لتشكيلة المكاتب المتعددة الأقطار وقدرتها واحتياجاتها من الموارد ودورها وخدماتها الإنمائية، بالتشاور الكامل مع البلدان المعنية، من أجل تحسين إسهام المكاتب في التقدم الذي تحرزه البلدان نحو تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٩؛

٢٩ – ***تؤكد*** من جديد قرارها عقد اجتماع رفيع المستوى يستغرق يوما واحدا في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، على أن يصدر عنه إعلان سياسي مقتضب وعملي المنحى يتم الاتفاق عليه بين الحكومات، وتشير في هذا الصدد إلى المقرر ٧٢/٥٥٩، الذي قررت فيه أن تحيل مشروع المقرر القاضي بعقد الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين لاتخاذ إجراء بشأنه، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للاجتماع، وتشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على المشاركة في الاستعراض الرفيع المستوى على أعلى مستوى ممكن؛

٣٠ – ***ترحب*** بعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية في بليز وتونغا وموريشيوس، فضلا عن الاجتماع الأقاليمي لجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في ساموا، من أجل إجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ مسار ساموا على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتحيط علما بنتائجها؛

٣١ – ***تكرر تأكيد*** الأهمية الحاسمة للمشاركة الكاملة والفعالة للدول الجزرية الصغيرة النامية في عملية الاستعراض الرفيع المستوى، وتدعو في هذا الصدد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والجهات المانحة المعنية إلى المساهمة في صندوق التبرعات الاستئماني لغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة الكاملة والفعالة في الاستعراض الرفيع المستوى والعمليات التحضيرية المختلفة؛

٣٢ – ***ترحب*** بإنشاء شبكة مراكز التنسيق الوطنية للدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف إيجاد حلقة وصل حيوية بين المستويات العالمي والإقليمي والوطني من أجل تيسير التنسيق وتبادل المعلومات والتخطيط فيما يتعلق بتنفيذ مسار ساموا وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وترحب كذلك بعقد الاجتماع الافتتاحي لمراكز التنسيق الوطنية للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في آبيا، على هامش الاجتماع الأقاليمي التحضيري لاستعراض منتصف المدة لمسار ساموا، وتشجع جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة في تلك الشبكة من أجل مواصلة تنفيذ مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠؛

٣٣ – ***تلاحظ*** الاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها وحدة التفتيش المشتركة، التي تفيد أن الموارد لم تشهد أي زيادة خلال الفترة التي توسعت فيها ولايات وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية ومكتب الممثلة السامية توسعا كبيرا[١٣٦]؛

٣٤ – ***تلاحظ مع القلق*** استنتاجات ونتائج تقييم الاحتياجات الناجم عن توسيع ولايات وحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية؛

٣٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، بحلول عام ٢٠٢٠، ضمن الموارد المتاحة، تخصيص الموارد الكافية للاستجابة للولايات الموسعة دعما لخطة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتتطلع إلى تلقي تقرير

(١٣٦) انظر A/71/324 و A/71/324/Corr.1.

محدث من الأمين العام عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومواءمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مع خطة عام ٢٠٣٠؛

٣٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وضمن إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمتابعة وتنفيذ مسار ساموا، معلومات عما تم القيام به لتلبية الاحتياجات الناجمة عن توسيع نطاق الولايات المسندة إلى وحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية؛

٣٧ – ***تكرر طلبها*** الوارد في القرار ٣٠٧/٧٢ بأن يقدم الأمين العام تقريراً عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، وأن يتيحه، استثنائيا، في مطلع عام ٢٠١٩ في أعقاب الاجتماعات التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى التي تُعقد على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، لتتم الاستفادة منه في دعم المشاورات الحكومية الدولية ولتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٣٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، البند الفرعي المعنون ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٢٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.2، الفقرة ١٣)[(١٣٧)]

٢٢٩/٧٣ – نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(١٣٨)]، والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس[(١٣٩)]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[(١٤٠)]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[(١٤١)]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[(١٤٢)]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة

---

(١٣٧) قدمت رومانيا ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٩) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني

(١٤١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

النامية[١٤٣]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٤٤]، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٤٥]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٤٦]، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤٧]، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ ترحب باتفاق باريس[١٤٨]، وتشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٤٩] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٥٠]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[١٥١]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧١/٣١٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي يتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات، الذي يُحتفل به في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تنوه بالإسهامات الهامة للجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قُطعت في سياق ذلك المؤتمر في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٢٠٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٢١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٢٢٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

---

(١٤٣) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١٤٥) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(١٤٦) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(١٤٧) القرار ٧٠/١.

(١٤٨) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١٥٠) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

(١٥١) القرار دإ-٢٢/٢، المرفق.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٥٢]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقّعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣[١٥٣]، وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٥٤] التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[١٥٥] وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١٥٦] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[١٥٧]،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٥٨]،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها محدودية قدراتها وضيق قاعدة مواردها واحتياجها إلى الموارد المالية وارتفاع مستويات الفقر فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلم أيضا بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى، محاط بأكبر عدد من البلدان في العالم،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك، من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة التذبذب المحيطي من قبيل ظاهرة النينيو، واحتمالات ازدياد

---

(١٥٢) القرار ٦٠/١.

(١٥٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1506, No. 25974.

(١٥٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٥٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

الكوارث الطبيعية من حيث وتيرتها وشدتها بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا لكوارث طبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجهها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بمبادرة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بإنشاء فرقة العمل المعنية بمقايضة الديون لتمكين الاقتصادات الكاريبية من تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها أثناء محاولتها تخفيف عبء الديون،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات منطقة البحر الكاريبي على مناطقها الساحلية وعلى البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن كثافة استخدام البحر الكاريبي في النقل البحري وكثرة وتداخل المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي، تمثل تحديا يعترض الإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها مصادر التلوث البرية والخطر الذي لا يزال يشكله التلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري، وعن التسرب العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى دعوة جميع أصحاب المصلحة إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تعجيل الإجراءات الرامية إلى منع التلوث البحري والحد منه بشكل كبير بجميع أنواعه، ولا سيما التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، واللدائن واللدائن الدقيقة، والتلوث بالمغذيات، ومياه المجاري غير المعالجة، وعمليات تصريف النفايات الصلبة، والمواد الخطرة، والتلوث الناجم عن السفن، ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي من بين الجهات الأكثر تعرضا لآثار التلوث البحري،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد، وشدة التفاعل والتنافس بين تلك الأنشطة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ تلاحظ التقدم الملموس المحرز في مجال إدارة شؤون المحيطات على الصعيد الإقليمي من خلال وضع برنامج العمل الاستراتيجي لمشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى في منطقة البحر الكاريبي، الذي أقره وزراء ٢١ بلدا من بلدان المنطقة،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية والأعضاء المنتسبون إليها بذلها لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا

الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها اللجنة حاليا، وبإسهامها في بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وقيمته في تراث من يعيشون في المنطقة وباعتباره مصدرا دائما لرفاههم الاقتصادي وأسباب معيشتهم، والضرورة الملحة لأن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

١ – ***تسلم*** بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، لا سيما من خلال النظر في فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، واعتباره كذلك دون الإخلال بأحكام القانون الدولي؛

٢ – ***تؤكد*** الحاجة إلى معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات إقليمية ودولية لتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، لبناء القدرة على الصمود؛

٣ – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورتها الفكرة المتعلقة باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

٤ – ***تؤكد من جديد دعمها*** لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عناصرها العلمي والتقني والإداري وعنصرها المتعلق بالتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم الذي يقدمانه، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛

٥ – ***ترحب*** بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم، حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

٦ – ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى دعم جهود اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي الرامية إلى إنشاء بنك للمعلومات بهدف تحسين إدارة المسائل الحرجة الناشئة الخاصة المتعلقة باستدامة البحر الكاريبي، وذلك عن طريق تبادل خبرات الإدارة وبيانات بحوث المشاريع، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، التنبؤ بما يواجهه البحر الكاريبي من تدفّقات طحالب سرغاسوم ورصد هذه التدفّقات ومراقبتها؛

٧ – ***تتطلع*** إلى انعقاد مؤتمر القمة الثامن لرابطة دول منطقة البحر الكاريبي، المقرر عقده في نيكاراغوا في آذار/مارس ٢٠١٩، والذي ستعتمد خلاله خطة العمل للفترة ٢٠١٩–٢٠٢١، التي ستشمل تدابير لدعم وتعزيز إجراءات حفظ البحر الكاريبي واستخدامه المستدام؛

٨ – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٩ – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، والتلوث الناجم عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية، أو عن تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

١٠ – ***تدعو*** رابطة الدول الكاريبية إلى موافاة الأمين العام بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١١ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن وما تلقيه من نفايات؛

١٢ – ***تجدد التأكيد***، في هذا الصدد، على اعتبار منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة في إطار أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها[١٥٩]، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠١١؛

١٣ – ***تؤيد*** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٤ – ***تهيب*** بالدول أن تضع برامج وطنية وإقليمية ودولية، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي[١٥٥]، لوقف تآكل التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة، مثل الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف؛

١٥ – ***تلاحظ بقلق بالغ*** أن الأنواع الدخيلة المتفشية، من قبيل أسماك *Pterois miles* و *Pterois volitans* المعروفة بسمك التنين، تشكل خطرا ناشئا يهدد التنوع البيولوجي في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وتحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة والدعم في التصدي لهذه المعضلة في المنطقة؛

١٦ – ***تلاحظ بقلق بالغ أيضا*** تدفّقات طحالب سرغاسوم وأثرها السلبي على السكان والأراضي والاقتصاد في منطقة البحر الكاريبي، وكذا تدهور الشعاب المرجانية؛

١٧ – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة بذل جهودها في مساعدة البلدان الكاريبية لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بإدارة موارد البحر الكاريبي وحمايتها والانتفاع المستدام بها، ولكي تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا فعالا؛

١٨ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية لتشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

---

(١٥٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1340, No. 22484.

١٩ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة الأعاصير وشدتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة، ولا سيما موسم أعاصير المحيط الأطلسي لعام ٢٠١٧؛

٢٠ – ***تلاحظ مع التقدير*** الأنشطة التي يضطلع بها حاليا فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها التابع للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم نظم الإنذار المبكر في المنطقة؛

٢١ – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

٢٢ – ***تقر*** بالدور المحوري الذي تقوم به رابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد أسس منطقة للتعاون على صعيد منطقة البحر الكاريبي الكبرى في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية قيام المجتمع الدولي بترسيخ التعاون القائم واتخاذ مبادرات جديدة مع هذه الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هايتي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

٢٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية لتأهيل الموارد البشرية على مختلف المستويات، وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وتحقيق الاستدامة في إدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة؛

٢٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

٢٥ – ***تشجع*** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على أن يدعما، بما يتماشى مع أولوياتهما البرنامجية، المبادرات الرامية إلى معالجة مسألة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في منطقة البحر الكاريبي الكبرى الواردة في خطة العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨؛

٢٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ من البند المعنون ”التنمية المستدامة“، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشدد على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ويتضمن فرعا يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٣٠/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.3، الفقرة ١٧)[١٦٠]

٢٣٠/٧٣ – اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١٠/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٧/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإذ تأخذ بعين الاعتبار جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن النينيو ظاهرة متكررة يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق وأن يكون لها آثار خطيرة في حياة البشر،

وإذ تلاحظ أيضا أن التطورات التكنولوجية والتعاون الدولي قد عززا القدرة على التنبؤ بظاهرة النينيو، وبالتالي إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية للحد من آثارها السلبية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان سِنداي[١٦١] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٦٢]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ ترحب باتفاق باريس[١٦٣]، وإذ تشجع جميع الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٦٤] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(١٦٠) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦١) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الأول.

(١٦٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١٦٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تلاحظ أنه من خلال إجراء مزيد من البحوث بشأن آثار تغير المناخ، بما في ذلك آثار التغيرات التي تشهدها منطقة القطب الشمالي على ظاهرة النينيو، يمكن دعم تخطيط أكثر فعالية من أجل اكتساب القدرة على الصمود والتعافي،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[(١٦٥)]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك رؤيتها بخصوص المدن والمستوطنات البشرية التي تقوم باعتماد وتنفيذ تدابير الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، والتقليل من الهشاشة، وبناء القدرة على الصمود والاستجابة للأخطار الطبيعية والأخطار الناجمة عن النشاط البشري، والنهوض بتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ظاهرة النينيو تشكل تحديا خطيرا أمام الحفاظ على المكاسب الإنمائية التي حققتها البلدان النامية بشق الأنفس، وخاصة من حيث تحويل الموارد من الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك أهمية بذل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية جهودا مكثفة ومتضافرة مع مراكز الرصد الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة لتقدم بفعالية وفي الوقت المناسب خدمات مناخية أكثر تركيزا على البعد الإقليمي، فضلا عن التدريب وبناء القدرات فيما يتصل بظاهرة النينيو/النينيا، وإذ تلاحظ دور المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو في غواياكيل، إكوادور، في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن ذروة موجة النينيو للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ كانت مشابهة في قوتها لما حدث في الفترتين ١٩٨٢/١٩٨٣ و ١٩٩٧/١٩٩٨ وبالتالي فقد كانت من أقوى ما تم تسجيله على مدار التاريخ وتضرر بسببها أكثر من ٦٠ مليون شخص خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وخاصة في البلدان النامية، وخلّفت آثاراً جسيمة قصيرة الأمد وطويلة الأمد على صحة الأفراد والاقتصاد وإنتاج الأغذية على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، أضرت على وجه خاص بالسكان الذين يعتمدون في سبل معيشتهم على أنشطة الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه نتيجة لظاهرة النينيو للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، أثرت الأمطار الغزيرة والفيضانات وفي مقابلها موجات البرد والحر وحرائق الغابات وابيضاض المرجان وموجات الجفاف، تأثيرا سلبيا على البلدان والشعوب، وخاصة في أمريكا اللاتينية وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وذلك بفعل عوامل ناجمة عن تلك الظاهرة من بينها زيادة انتشار الأمراض وأعداد المشردين وإلحاق الضرر بالأمن الغذائي والبنى التحتية وإعاقة قدرة تلك البلدان والشعوب على تحقيق التنمية المستدامة،

---

(١٦٥) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان استطاعت أن تحد جزئيا من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية لظاهرة النينيو للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ من خلال وضع وتنفيذ خطط عمل مبكرة بقيادة الحكومات تضمنت إنشاء سدود مكينة متعددة الأغراض ومشاريع أخرى في مجال البنى التحتية وتعزيز البنية التحتية الاجتماعية والإنتاجية القائمة وتنشيط الخدمات الصحية لمكافحة الأمراض المنقولة وتعزيز خدمات الدعم الاجتماعي وشبكات الأمان والممارسات الزراعية المناسبة والوقائية والأشغال العامة المدرة للدخل وبرامج الرعاية الاجتماعية،

وإذ تسلم بأهمية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان التي كانت الأشد تضررا من الآثار السلبية لظاهرة النينيو للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة تجاوز هذا النَهج واتباع نَهج آخر في الاستجابة يقوم على التنمية ويتسم بتعدد التخصصات والتفصيل من أجل تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية ومعالجة تلك النتائج الضارة على نحو فعال،

وإذ تلاحظ أن تنبؤات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تشير إلى أن السيناريو الأرجح هو أن تكون ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي سائدة بمستوى ضعيف خلال شتاء ٢٠١٨/٢٠١٩ باحتمال ٧٠ إلى ٨٠ في المائة، وأن يستمر ذلك خلال ربيع عام ٢٠١٩ باحتمال ٥٥ إلى ٦٠ في المائة،

وإذ تلاحظ أيضا أعمال المبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بظاهرة النينيو والمناخ في توجيه الاهتمام إلى الآثار الحادة في الأجلين القصير والطويل لظاهرة النينيو للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، التي توجت بتقديم التقرير المعنون ''منع نوبات ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي من أن تصبح كوارث: مخطط نموذجي للعمل''،

وإذ تلاحظ مع التقدير إدراج مسألة الإسهامات المهمة التي يقدمها العلم والتكنولوجيا والابتكار لبناء القدرة على الصمود أمام الآثار الاجتماعية – الاقتصادية والبيئية لظاهرة النينيو ضمن المناقشات التي أجريت خلال المنتديات المتعددة أصحاب المصلحة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن الدورة السادسة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث ستعقد في جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، حول موضوع ''ثمار القدرة على الصمود: نحو بناء مجتمعات مستدامة وشاملة للجميع''،

وإذ تلاحظ أيضا أنه من المزمع عقد مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام في نيويورك عام ٢٠١٩،

وإذ تكرر التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد الاعتراف بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والرغبة في رؤية الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تجدد الالتزام بكفالة ألا يخلِّف الركب أحدا وراءه وبتركيز جهدنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسُبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[١٦٦]، الذي يتضمن فرعا عن اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمواجهة آثار ظاهرة النينيو؛

٢ – ***تحث*** على التنفيذ الفعال لإعلان سِنداي[١٦١] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[١٦٢]؛

---

(١٦٦) A/72/259 و A/73/268.

٣ – ***تعيد تأكيد*** أهمية وضع استراتيجيات تتعلق بمخاطر متعددة على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بحلول عام ٢٠٢٠ بما يتمشى مع إطار سِنداي، ترمي إلى درء الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الضارة لظاهرة النينيو، والتخفيف منها وإصلاحها، مع التسليم في الوقت نفسه بالمبادرات الوطنية الجارية التي اتخذتها البلدان المتضررة لتعزيز قدراتها؛

٤ – ***تنوه*** بالجهود التي تواصل حكومتا إسبانيا وإكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بذلها من أجل دعم المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو، وتشجع تلك الأطراف وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي على مواصلة تلك الإسهامات من أجل النهوض بالمركز؛

٥ – ***ترحب*** بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لتعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينيو عن طريق التعاون مع مراكز الرصد الدولية، بما فيها المؤسسات الوطنية لعلوم المحيطات، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لزيادة التعريف بدور المركز ودعمه إقليميا ودوليا ولاستحداث أدوات لصانعي القرار والسلطات الحكومية ترمي إلى الحد من أثر ظاهرة النينيو؛

٦ – ***تلاحظ*** المساعدة المقدمة إلى الحكومات من المركز الدولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينيو ومن حكومات ومؤسسات أخرى لاستحداث نظم للإنذار المبكر تتيح تطبيق تدابير استباقية للحد من المخاطر تسهم في الحد من الآثار البشرية والاقتصادية والبيئية المحتملة لهذه الظاهرة والوقاية منها؛

٧ – ***تقر*** بمساهمات منظومة الأمم المتحدة، وتحديدا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في التوجيهات وتخطيط الإجراءات المتعلقة بظاهرة النينيو، باعتبارها ظاهرة تتسبب في آثار ذات طابع شامل لقطاعات متعددة، بما في ذلك الأمن الغذائي وسبل العيش والصحة والمياه والصرف الصحي، وتشجع على تعزيز التعاون أيضاً مع المؤسسات المعنية الأخرى؛

٨ – ***تقر أيضا*** بالدعم التقني والعلمي الذي تقدمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإصدار تنبؤات شهرية وموسمية منسقة على الصعيد الإقليمي، وبخاصة وضعها آلية توافقية لإعداد بيانات بآخر المستجدات المتعلقة بأحوال ظاهرة النينيو/النينيا، تتلقى مساهمات من عدة مراكز معنية بشؤون المناخ، وتقر كذلك بالمبادرات المختلفة التي تضطلع بها بلدان شتى من أجل تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية؛

٩ – ***تشجع*** المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات مع المؤسسات المعنية؛

١٠ – ***تشجع*** الحكومات على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والدور القيادي للمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم سياسات وخطط وبرامج في مجال التأهب لظاهرة النينيو والتصدي لها تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة لمسائل الإعاقة، وإدارتها وتوفير الموارد اللازمة لها وتنفيذها، وتسلم في هذا الصدد بأن النساء والفتيات يتعرّضن على نحو غير متناسب للخطر، ولتزايد فقدان سبل العيش، وحتى للخسائر في الأرواح أثناء الكوارث وفي أعقابها، وبأن الكوارث وما تتسبب به من تعطّل في الشبكات ونظم الدعم المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛

١١ – ***تشدد*** على أنه خلال السنوات التي تشهد فيها ظاهرتا النينيو والنينيا مستويات محايدة، من الحيوي التأهب لمواجهة الحدث المقبل وبناء القدرة على الصمود أمامه والحد من مخاطره، بما في ذلك من خلال الخطط المتكاملة؛

١٢ – ***تشجع*** على جعل إجراءات التصدي لظاهرة النينيو/النينيا لا تقتصر على تلبية الاحتياجات الفورية فحسب وإنما تدعم أيضا التنمية المستدامة الأطول أجلا وتبني القدرة على الاستمرار في كسب سبل العيش، ولا سيما في قطاعات الزراعة وفي المناطق الريفية؛

١٣ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يوفر للبلدان المتضررة من ظاهرة النينيو الدعم المالي والتقني والدعم اللازم لبناء قدراتها، مع إعطاء الأولوية للموارد المقدمة للبلدان النامية؛

١٤ – ***تشجع*** فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، والمنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على النظر في مواصلة مناقشة توصيات عن كيفية تحسين عملية تحديد الاحتياجات والخيارات فيما يتعلق بتزويد البلدان بما يكفي من عناصر العلم والتكنولوجيا والابتكار لمعالجة آثار ظاهرة النينيو/النينيا، حسب الاقتضاء؛

١٥ – ***تشجع*** المنتدى العالمي السنوي للبنى التحتية على أن يحدد ويعالج، حسب الاقتضاء، أوجه القصور والاحتياجات في مجالي البنى التحتية والقدرات وذلك لتعزيز التأهب والتشجيع على اتخاذ إجراءات مبكرة في البلدان المتضررة من ظاهرة النينيو/النينيا؛

١٦ – ***تشجع*** الدورة السادسة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث على أن تُدرج ضمن مناقشاتها سبل تعزيز التأهب، وبناء القدرة على الصمود، والتشجيع على اتخاذ إجراءات مبكرة، والحد من المخاطر، ومعالجة آثار ظاهرة النينيو/النينيا، حسب الاقتضاء؛

١٧ – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء ومن خلال آليات ومنابر التنسيق القائمة، ظاهرة النينيو/النينيا عند تصميم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية، ولا سيما في سياق خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر؛

١٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء المهتمة على أن تضع، بدعم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، استراتيجيات متكاملة ومتسقة وشاملة وبقيادة وطنية للتخفيف من الآثار السلبية لظاهرة النينيو/النينيا وللتعاون دعما للبلدان المتضررة؛

١٩ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد ولا أي بلد خلف الركب لدى تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج فرعا عن تنفيذ هذا القرار في تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ”الحد من مخاطر الكوارث“ من البند المعنون ”التنمية المستدامة“، وتقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والسبعين في موضوع ”اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو“ في إطار البند الفرعي المعنون ”الحد من مخاطر الكوارث“، ما لم يُتّفق على خلاف ذلك.

القرار ٧٣/٢٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.3، الفقرة ١٧)[١٦٧]

(١٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، سويسرا، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٢٣١/٧٣ – الحد من مخاطر الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان سِنداي[١٦٨] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٦٩]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٧٠]، وجدول أعمال القرن ٢١[١٧١]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٧٢]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٧٣]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٧٤]، وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٧٥]، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٧٦]، وإذ تسلّم بالروابط القائمة بين الحد من مخاطر الكوارث والتنمية الحضرية المستدامة،

---

(١٦٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الأول.

(١٦٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٠) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٧١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٢) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(١٧٣) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٧٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٧٦) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تسلم بالحاجة إلى نهج وقائي أوسع نطاقا وأكثر تركيزا على الناس إزاء مخاطر الكوارث، وضرورة أن تكون ممارسات الحد من مخاطر الكوارث ممارسات تتصدى لمخاطر متعددة وتتولاها قطاعات متعددة وأن تكون شاملة ومتيسرة لكي تكون ذات كفاءة وفعالية،

وإذ تكرر تأكيد ما جاء في إطار سِنداي من دعوة إلى الحدّ بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل المعيشة والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من عدد الكوارث وزيادة تواترها وحجمها وتفاقم أثرها في السنة الحالية والسنوات الأخيرة، وما أدى إليه ذلك من خسائر فادحة في الأرواح وتشرد وعواقب سلبية طويلة الأمد على كل من الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالنسبة للمجتمعات القليلة المنعة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يعرقل تحقيق تنميتها المستدامة، وبخاصة لدى البلدان النامية،

وإذ تدرك أهمية تعزيز السياسات والتخطيط، وذلك من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود،

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الدولي المعني بتنفيذ الجوانب الصحية من إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي عُقد في بانكوك يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ واعتمد مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سِنداي كمساهمة في إطار سِنداي من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلم بأنّ تغير المناخ هو من العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وبأنّ الآثار الوخيمة لتغير المناخ، باعتبارها عوامل مساعدة على تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية، قد تسهم إلى جانب عوامل أخرى في نزوح السكان الناجم عن الكوارث، وإذ تنوّه في هذا الصدد بالنتائج المتفق عليها دوليا ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(١٧٧)]،

وإذ تسلم أيضا بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بفعل تغير المناخ والتي تزداد تواتراً وشدة، تعيق بشدة إحراز أي تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب باتفاق باريس[(١٧٨)]، وتشجع كل الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وكل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام، المقرر عقده في نيويورك عام ٢٠١٩ من أجل تسريع العمل على الصعيد العالمي في سبيل التصدي لتغير المناخ،

وإذ تسلط الضوء على أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبين اتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

---

(١٧٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١٧٨) اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

وإذ تؤكد من جديد على ما يكتسيه تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الكوارث والأخطار المتصلة بالطقس، بما فيها تلك الناجمة عن دورات المناخ الطبيعية من قبيل ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي، والآثار السلبية لتغير المناخ، من أهمية في تقدير ومنع حدوث أضرار جسيمة وفي ضمان أن يتوفّر في الوقت المناسب قدر كاف من الإغاثة والإجراءات المبكرة والاهتمام بالسكان المتضررين لتعزيز قدرتهم على الصمود أمام آثار تلك الكوارث والأخطار، وإذ تقرّ في هذا الصدد بأهمية وضع استراتيجيات قائمة على الوعي بالمخاطر، وأدوات تمويل المخاطر، بما يشمل نُهُج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث والنظم المنسّقة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، بما في ذلك الإبلاغ عن المخاطر في الوقت المناسب على الصعد المحلي والوطني والإقليمي،

وإذ تسلم بأنه يلزم إيلاء البلدان النامية المعرَّضة للكوارث، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، عناية خاصة بالنظر إلى ارتفاع مستويات الضعف والمخاطر لديها، والتي غالبا ما تتجاوز بكثير قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلّم أيضا بأنه ينبغي إيلاء اهتمام مماثل وتقديم مساعدة ملائمة إلى البلدان الأخرى ذات الخصائص المحددة والمعرضة للكوارث، كالبلدان الأرخبيلية، وكذلك البلدان ذات السواحل الممتدة،

وإذ تقر بأن إطار سِنداي ينطبق على المخاطر المحدودة النطاق والواسعة النطاق، المتكررة وغير المتكررة، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٢/٢١٨[١٧٩]؛

٢ – ***تحث*** على التنفيذ الفعال لإعلان سِنداي[١٦٨] ولإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[١٦٩]؛

٣ – ***تكرر دعوتها*** إلى منع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة اقتصادية وهيكلية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتربوية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومالية ومؤسسية تحول دون التعرُّض للأخطار والضعف في وجه الكوارث وتحد منها، وتعزز التأهب للتصدي لها والتعافي منها، ومن ثم تعزز القدرة على الصمود؛

٤ – ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على جميع الصعد لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود عبر سبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، ولبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية للحدّ من آثارها وتكاليفها؛

---

(١٧٩) A/73/268.

٥ – ***تشجع*** البلدان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وسائر المؤسسات والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الإدارة المنسقة للحد من مخاطر الكوارث ضمن مختلف القطاعات في تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق جملة أهداف من بينها تعزيز الوقاية من الكوارث والتأهب لها من أجل تحقيق الفعالية في الاستجابة وجهود التعافي وإعادة التأهيل والتعمير؛

٦ – ***تشجع*** البلدان على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي على الاضطلاع بأعمال مركّزة داخل كل قطاع وفي جميع القطاعات، وذلك في المجالات الأربعة ذات الأولوية لإطار سِنداي، وهي فهم مخاطر الكوارث، وتعزيز سُبل التصدي لمخاطر الكوارث من أجل إدارة مخاطر الكوارث، والاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث تعزيزا للقدرة على الصمود، وتعزيز التأهّب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية ومن أجل ''إعادة البناء بشكل أفضل'' في مرحلة التعافي والإصلاح وإعادة البناء؛

٧ – ***تنوه*** بالعمل الذي تضطلع به الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في الحد من مخاطر الكوارث وخطة عمل الأمم المتحدة المستكملة للحدّ من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر، وإذ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وتحث المؤسسات الأخرى ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة على مواصلة مواءمة عملها مع خطة العمل، بوسائل منها الخطط الاستراتيجية القائمة على الوعي بالمخاطر والتقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وذلك من أجل تعزيز التنسيق والاتساق والكفاءة في تقديم الدعم إلى البلدان بشأن الحد من مخاطر الكوارث، مسترشدة في ذلك بفريق كبار الإداريين المعني بالحد من مخاطر الكوارث لزيادة القدرة على الصمود الذي أنشأه الممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، وفقا لإطار عمل سِنداي؛

٨ – ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة المعنية بالأمر أن تعمل من أجل تحقيق الأهداف العالمية التي اعتُمدت في إطار سِنداي؛

٩ – ***تعترف*** بالتقدم المحرز في بلوغ الغاية (هـ) من إطار سِنداي، وبأنّ وضع الخطط الاستراتيجية والسياسات والبرامج والاستثمارات القائمة على الوعي بالمخاطر، والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، هو أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٠ – ***تعترف أيضا*** في هذا الصدد، ونظرا لقصر الوقت المخصص لبلوغ الغاية (هـ) من إطار سِنداي بحلول سنة ٢٠٢٠، بحجم العمل المطلوب لإعداد استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي، ومن ثم فهي تحثّ الدول على مواصلة إعطاء الأولوية لوضع استراتيجيات وطنية ومحلية شاملة للحد من مخاطر الكوارث ودعم وضعها، مع التركيز بشكل خاص على الاستراتيجيات والبرامج المحلية، وعلى تعزيز مواءمة هذه الاستراتيجيات مع استراتيجيات تحقيق التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ وإدماجها فيها، بما في ذلك خطط التكيف الوطنية، حسب الاقتضاء، مع الاستفادة من الإرشادات العملية لدعم بلوغ الغاية (هـ)، وتلاحظ في هذا الصدد المبادئ التوجيهية الطوعية ذات الصلة المعنونة ''ترجمة الأقوال إلى أفعال''؛

١١ – ***تحث*** الدول على إعطاء الأولوية لإنشاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية عن الخسائر الناجمة عن الكوارث، وإجراء تقييمات لمخاطر الكوارث من أجل إعداد تقييمات شاملة ومتعددة المخاطر تأخذ توقّعات تغير

المناخ في الحسبان لدعم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث القائمة على الأدلة وتوجيه استثمارات القطاعين الخاص والعام القائمة على الوعي بالمخاطر؛

١٢ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تعزيز قدرة البلدان النامية على التنفيذ، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية، والبلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات محددة، ويشمل ذلك تعبئة الدعم من خلال التعاون الدولي لتوفير وسائل التنفيذ وتكثيف الجهود المحلية بما يتفق مع الأولويات الوطنية لهذه البلدان؛

١٣ – ***تقر*** بأنّه لا غنى عن إقامة الشراكات الفعالة والمجدية على المستويين العالمي والإقليمي وعن مواصلة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الوفاء بالتزامات البلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنمائية الرسمية لإدارة مخاطر الكوارث إدارة فعالة؛

١٤ – ***تقر أيضا*** بأنّ تمويل الحد من مخاطر الكوارث يتطلّب المزيد من الاهتمام، وتدعو منظومة الأمم المتحدة وكياناتها، كل ضمن نطاق ولايته، إلى أن تستكشف، بالشراكة مع المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وسائر المؤسسات والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، سبل تطوير آليات تمويل مصممة للحد من مخاطر الكوارث؛

١٥ – ***تشجع*** على دمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، ضمن برامج المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتمويل البنى التحتية، داخل جميع القطاعات ذات الصلة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر والزراعة، وإدارة الموارد الطبيعية، والبيئة، والتنمية الحضرية، والتكيف مع آثار تغير المناخ، وعلى نطاق هذه القطاعات؛

١٦ – ***تشجع*** الدول على تخصيص موارد محلية للحد من مخاطر الكوارث، وإدماج الحد من مخاطر الكوارث في الميزنة والتخطيط المالي على نطاق جميع القطاعات ذات الصلة، وضمان أن تكون أطر التمويل وخطط البنى التحتية الوطنية قائمة على الوعي بالمخاطر، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

١٧ – ***تعترف*** بما للنظم الإيكولوجية السليمة من مساهمة هامة في الحد من أخطار الكوارث وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز الأخذ بنُهج قائمة على النظم الإيكولوجية للحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات؛

١٨ – ***تعترف أيضا*** بأن الخسائر الاقتصادية ما فتئت تزداد من جراء ارتفاع عدد الأصول المعرضة للأخطار وقيمتها، وتشجع البلدان على أن تجري تقييما لمخاطر الكوارث على البنى التحتية الحيوية القائمة، وتدعم نشر تقييمات مخاطر الكوارث لعموم الجمهور، وتجعل تقييمات مخاطر الكوارث شرطا لا محيد عنه في الاستثمارات المتعلقة بالبنى التحتية والإسكان، وتعزز الأطر التنظيمية لتخطيط استخدام الأراضي وقوانين البناء، حسب الاقتضاء، وصولا إلى الغاية (د) من إطار سِنداي، وفي هذا الصدد تشجع البلدان على إدماج اعتبارات الحد من أخطار الكوارث ضمن الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

١٩ – ***تسلم*** بأن الماء عنصر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[١٨٠]، وأن الكوارث المتصلة بالمياه والأخطار المتعددة الأبعاد تهدد سلامة الأرواح البشرية وسبل العيش والزراعة والبنى التحتية للخدمات الأساسية

(١٨٠) انظر القرار ٧٠/١.

وتلحق أضرارا وخسائر اقتصادية واجتماعية ضخمة، وأن الوعي بمخاطر الكوارث في الإدارة المستدامة والمتكاملة للموارد المائية ضروري لنجاح تدابير التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو جميع البلدان، في هذا الصدد، إلى إدماج مسائل إدارة الأراضي والمياه، بما في ذلك للتصدي للفيضانات والجفاف، ضمن عمليات التخطيط والإدارة على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٢٠ – *تشدد* على أنّ الوقاية من الكوارث والتأهب لها واتخاذ الإجراءات المبكرة وبناء القدرة على الصمود تكون في معظم الحالات أكثر فعالية من حيث التكلفة بكثير من تدابير الاستجابة للطوارئ، وأيضا على أهمية بذل جهود إضافية لزيادة توفير آليات الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإتاحة فرص حصول الدول على هذه الآليات، من أجل ضمان أن يفضي الإنذار المبكر إلى العمل المبكر، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على دعم هذه الجهود؛

٢١ – *تحث* الدول على أن تواصل، في سياق تنفيذها لإطار سِنداي، العمل على جمع البيانات ووضع خطوط أساس بشأن الخسائر الحالية، بما في ذلك فقدان سبل العيش وغير ذلك من الخسائر التي يتكبدها السكان المتضررون، بما في ذلك العمل على جمع المعلومات المصنفة عن الخسائر الناجمة عن الكوارث التي يرجع تاريخها إلى عام ٢٠٠٥ على الأقل، إذا كان هذا ممكنا؛

٢٢ – *تشجع* الدول على أن تولي، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٨٠]، الاهتمام الواجب لمسألة الحد من مخاطر الكوارث، المشار إليها في العديد من أهداف وغايات الخطة، بما في ذلك في استعراضاتها الوطنية الطوعية، وذلك عبر سبل منها إشراك جهات التنسيق الوطنية المعنية بإطار سِنداي من وقت مبكر في عمليات الاستعراض الوطني، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تناول هذه المسألة في مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيُعقد في عام ٢٠١٩، وأخذ مسألة الحد من مخاطر الكوارث في الاعتبار عند تنفيذ ومراجعة أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى، على مدى الدورة المقبلة؛

٢٣ – *تكرر تأكيد* تشجيعها القوي للتنسيق والاتساق الفعالين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٨١] واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٧٨]، وإطار سِنداي، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٧٧]، واتفاقية التنوع البيولوجي[١٨٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٨٣]، والخطة الحضرية الجديدة[١٧٦]، مع احترام ولاية كل منها، وضرورة ذلك التنسيق والاتساق من أجل إقامة علاقات التآزر وبناء القدرة على الصمود، وتحويل أطر السياسات العالمية المتكاملة إلى برامج متكاملة متعددة القطاعات على المستويين الوطني والمحلي، والحد من مخاطر الكوارث في مختلف القطاعات، ومواجهة التحدي العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع؛

٢٤ – *تحث* على مواصلة إيلاء العناية الواجبة لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سِنداي كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

---

(١٨١) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(١٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(١٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، ومرصد إطار سِنداي؛

٢٥ – *تسلم* بأن الحد من مخاطر الكوارث يستلزم اتباع نهج متعدد الأخطار واتخاذ القرارات بطريقة شاملة تتسم بالدراية بالمخاطر، وتستند إلى تبادلٍ ونشرٍ مفتوحين للبيانات المصنفة، بما في ذلك بحسب الجنس والسن والإعاقة، وإلى معلومات عن الأخطار تكون ميسورة ومحدّثة وسهلة الفهم وقائمة على العلوم وغير حساسة يتم توفيرها لطائفة عريضة من المستخدمين ومتخذي القرارات، وتكمّلها المعارف التقليدية، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على البدء، أو حسب الاقتضاء، على مواصلة تعزيز جمع بيانات عن الخسائر الناجمة عن الكوارث، وغيرها من الغايات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث، تكون مصنفةً حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، في إطار الإبلاغ عن إطار سِنداي؛

٢٦ – *ترحب* بانطلاق العمل بآلية رصد إطار سِنداي، وتشجع الدول على استعمال الآلية الإلكترونية للإبلاغ عن التقدم المحرز في بلوغ غايات إطار سِنداي العالمية وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمخاطر الكوارث، وذلك بغية توفير جملة أمور من بينها لمحة عامة شاملة عن التقدم المحرز تنير السبيل أمام مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة الذي سيُعقد في عام ٢٠١٩ والدورة السادسة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، التي ستُعقد في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، وتلاحظ العمل الجاري من أجل تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الوطنية للتكيّف مع تغير المناخ والاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، وكذلك مؤشرات غايات إطار سِنداي والأهداف والمؤشرات الوطنية في مجال التكيّف؛

٢٧ – *ترحب أيضا* بإقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإطار الاستراتيجي بشأن المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث[١٨٤]؛

٢٨ – *تؤكد من جديد* أن وضع مؤشرات موحدة ومجموعات بيانات مشتركة لقياس الغايات العالمية لإطار سِنداي والغايات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث ضمن أهداف التنمية المستدامة ١ و ١١ و ١٣ هو مساهمة هامة في ضمان التماسك والجدوى والاتساق في التنفيذ وجمع البيانات وإعداد التقارير، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية إعطاء الأولوية لمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة؛

٢٩ – *تسلم* بأن حجم قدرة البلدان النامية على القيام على نحو فعال بتعزيز وتنفيذ سياسات وتدابير وطنية للحد من مخاطر الكوارث في سياق ظروف وقدرات كل بلد من هذه البلدان، يمكن زيادة تعزيزه من خلال توفير التعاون الدولي المستدام؛

٣٠ – *تسلم أيضا* بأهمية إعطاء الأولوية لتطوير القدرات والسياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين المحلي والوطني، وذلك بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا للممارسات والتشريعات الوطنية؛

---

(١٨٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٨/١٤، المرفق.

٣١ – ***تسلم كذلك*** بأن المسؤولية عن منع الكوارث والحد من مخاطرها مشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، رغم أنها تقع بالأساس على عاتق كل دولة، وتسلّم بأن الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من غير الدول وغيرها من الجهات، بما فيها المجموعات الرئيسية والبرلمانات والمجتمع المدني والحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والمنتديات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ومراكز التنسيق الخاصة بإطار سِنداي وممثلو الحكومات المحلية والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص، وكذلك المؤسسات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، تؤدي دورا هاما كأطراف مساعدة في مساعدة الدول، وفقا للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، على تنفيذ إطار سِنداي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وبأنّ الحاجة تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لحشد شراكات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

٣٢ – ***ترحب*** بالاحتفال السنوي باليوم الدولي للحد من الكوارث في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر واليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وتشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على الاحتفال بهذين اليومين من أجل زيادة الوعي العام بالحد من مخاطر الكوارث، وتقرر تغيير اسم اليوم الدولي للحد من الكوارث ليصبح اليوم الدولي للحد من مخاطر الكوارث؛

٣٣ – ***تشجع*** الحكومات على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والدور القيادي للمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم سياسات وخطط وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة لمسائل الإعاقة للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وتوفير الموارد اللازمة لها وتنفيذها، وتسلّم في هذا الصدد بأن النساء والفتيات يتعرّضن على نحو غير متناسب للخطر، ولتزايد فقدان سبل العيش، وحتى للخسائر في الأرواح أثناء الكوارث وفي أعقابها، وبأن الكوارث وما تتسبب به من تعطّل في الشبكات ونظم الدعم المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛

٣٤ – ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمنظورات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة مخاطر الكوارث بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والحد من أوجه الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلّم في هذا الصدد بضرورة المشاركة والمساهمة الشاملتين للمرأة والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن دور الشباب والمتطوعين والمهاجرين والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية والكيانات والشبكات العلمية والبحثية ودوائر الأعمال والرابطات المهنية ومؤسسات تمويل القطاع الخاص ووسائط الإعلام في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، طبقا لإطار سِنداي؛

٣٥ – ***تسلم*** بأنّ الأخطار البيولوجية تقتضي من النظم المعنية بمواجهة الكوارث وإدارة المخاطر الصحية التنسيق بقوة في مجالات تقييم المخاطر والمراقبة والإنذار المبكّر، وبأنّ الهياكل الصحية القادرة على الصمود والنظم الصحية المعززة القادرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[١٨٥] وتطوير مُجمل قدرات الأنظمة الصحية هي من الأمور التي تحدّ من مخاطر الكوارث عموما وتبني القدرة على الصمود في مواجهتها؛

٣٦ – ***تعرب عن تقديرها*** لحكومة سويسرا على استضافتها الدورة السادسة القادمة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، التي ستُنظَّم بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتُشجِّع على المشاركة من جميع القطاعات والوزارات وعلى أعلى مستوى ممكن،

---

(١٨٥) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

وتعيد تأكيد أهمية المنتدى العالمي بوصفه محفلا لتقييم ومناقشة التقدم المحرز في تنفيذ إطار سِنداي وتعزيز التنسيق فيما بين أنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتنمية المستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيّف معها، بما في ذلك التمويل، وتسلّم بنتائج المنتدى العالمي كمساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٣٧ – ***تعرب أيضا عن تقديرها*** لحكومات أرمينيا وإيطاليا وتونس وفيجي وكولومبيا ومنغوليا كجهات مستضيفة، في عام ٢٠١٨، للمنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، المنظَّمة بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتسلّم بأن تلك المنتديات تمثل آليات مهمة للتعاون في تنفيذ إطار سِنداي ولتقييم ومناقشة التقدم المحرز، وتعترف أيضا بنتائجها كمساهمات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٣٨ – ***تؤكد مجددا*** أن التعاون الدولي من أجل الحد من مخاطر الكوارث يشمل مجموعة متنوعة من المصادر ويشكل عنصرا حاسما في دعم جهود البلدان النامية للحد من مخاطر الكوارث، وتشجع الدول على تعزيز تبادل وتقاسم المعلومات دوليا وإقليميا، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب الذي يكمِّله التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإنشاء مراكز لإدارة المخاطر والربط الشبكي بينها، وتشجيع التعاون الحاسم الأهمية في البحوث العلمية والتكنولوجية في مجال الحد من الكوارث، وتحسين آليات التنسيق الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية الكبرى؛

٣٩ – ***تسلم*** بأهمية العمل الذي تقوم به الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وبالزيادة الكبيرة في خدمات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبالحاجة إلى توفير ما يلزم من موارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب لدعم تنفيذ إطار سِنداي، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر في تقديم أو زيادة التبرعات لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث؛

٤٠ – ***تسلم*** باستمرار أهمية التمويل الطوعي، وتحث الجهات المانحة القائمة والجديدة على أن توفر التمويل الكافي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث وأن تزيد من المساهمات المالية المقدمة له حيثما أمكن، دعما لتنفيذ إطار سِنداي، بما في ذلك من خلال المساهمات غير المخصصة، والمتعددة السنوات إذا أمكن؛

٤١ – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية على التعاون مع القطاع الخاص لتعزيز قدرة المؤسسات التجارية على الصمود، هي والمجتمعات التي تعمل بداخلها، وذلك من خلال إدماج مخاطر الكوارث ضمن ممارساتها الإدارية وتيسير الاستثمارات الخاصة في الحد من مخاطر الكوارث، وعلى تشجيع الاستثمارات الخاصة القائمة على الوعي بالمخاطر؛

٤٢ – ***تؤكد من جديد*** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعارف الوطنية والمحلية لبناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والتأهب لها سيساهم في حفظ الأرواح، والحدّ من خطر التشرّد في سياق الكوارث، وخفض التكاليف، والمحافظة على مكاسب التنمية، وتشجع في هذا الصدد على إيجاد سبل مبتكرة، مثل نهج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث، من أجل زيادة توافر الموارد للدول الأعضاء، وذلك قبل أن تكون هناك توقعات موثوقة بوقوع الكوارث؛

٤٣ – ***تشدد*** على أهمية تشجيع إدماج التثقيف بأخطار الكوارث، بما في ذلك الوقاية من الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها وإعادة التأهيل بعدها، في نظم التعليم الرسمي وغير الرسمي، وكذلك في مناهج التربية الوطنية على جميع المستويات التعليمية، وفي التعليم والتدريب المهنيين؛

٤٤ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم ترك أي فرد أو بلد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٤٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''الحد من مخاطر الكوارث''، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يُتّفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٣٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.4، الفقرة ٩)[(١٨٦)]

٢٣٢/٧٣ – حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢١٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(١٨٧)] واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية[(١٨٨)]، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسيين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاونا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها، ولا سيما مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنفَّذ عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة وتحديا عالميا أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلم بالحاجة

---

(١٨٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١٨٨) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ –٢١، المرفق.

الراهنة الكبيرة إلى التكيف مع تغير المناخ وبأن التخفيف من آثار تغير المناخ بمستويات أعلى من شأنه أن يحد من الحاجة إلى بذل جهود إضافية للتكيف مع تغير المناخ، وإذ تضع في اعتبارها أن إتاحة موارد مالية مزيدة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف،

وإذ ترحب بانعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في كاتوفيتسه، بولندا، في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٨٩]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٩٠]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٩١]، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٩٢]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[١٩٣]، ونتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١[١٩٤]، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦[١٩٥]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤–٢٠٢٤ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[١٩٦]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٩٧]، وإعلان موريشيوس[١٩٨]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٩٩]،

---

(١٨٩) القرار ٥٥/٢.

(١٩٠) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩١) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٩٢) القرار ٦٠/١.

(١٩٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١٩٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩–١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٩٥) القرار ٧٠/٢٩٤، المرفق.

(١٩٦) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(١٩٧) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٩٨) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠–١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٢٠٠]، وإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢٠١]، وإعلان وبرنامج عمل بيجين[٢٠٢]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢٠٣]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما بالصندوق الأخضر للمناخ وبعملية تعبئة موارده الأولية، مما يجعل منه أكبر صندوق مكرس للمناخ، وبموافقته على تخصيص تمويل بمبلغ ٤,٦ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم تنفيذ ٩٣ من مشاريع وبرامج التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في ٩٦ بلدا ناميا، وإذ تكرر تأكيد أهداف الصندوق ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته، وإذ تشدد على هدفه المتمثل في كفالة الاستفادة من موارده بصورة ناجعة عن طريق تبسيط إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجاهزية، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصها ومساعدتها على التكيف مع آثار تغير المناخ، وإذ تسلم بأن مجلس الصندوق قرر بدء إجراءات أول تجديد رسمي لموارد الصندوق، وإذ تشدد على أهمية أن تتم تلك الإجراءات في الوقت المحدد لها وأن تدار إدارة جيدة وأن تتكلل بالنجاح حتى يظل الصندوق إحدى القنوات الرئيسية التي تتيح تدفق الموارد المالية نحو البلدان النامية في إطار اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

---

(٢٠٠) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٢٠١) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠٢) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠٣) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٢٠٤]، وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ أن الغابات مسألة تعالج ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا المادة ٥ من اتفاق باريس،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٠٥]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٢٠٦] وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحدي تغير المناخ في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٣١٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“،

وإذ تسلم بأن على الأمم المتحدة، عند اضطلاعها بعملها، أن تشجع حماية المناخ العالمي خدمة لمصلحة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ ترحب ببدء نفاذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[٢٠٧] في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وترحب أيضا بقيام ٥٩ بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي بالتصديق عليه، وتشجع في الوقت نفسه على المزيد من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن، وترحب كذلك بالاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في كيتو،

وإذ تلاحظ إسهام منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا إسهام المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وانحسار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي، وتوافر المياه، وسبل العيش، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وتحقيق التنمية المستدامة، وتدرك ما يترتب على تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصحة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

---

(٢٠٤) انظر القرار ٧١/٢٨٥.

(٢٠٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٢٠٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٠٧) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

٢ – ***ترحب*** بعقد الدورتين الأوليين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بعد اعتماد اتفاق باريس[١٨٨]، بما فيها الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف برئاسة حكومة فيجي، في بون، ألمانيا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي استضافتها حكومة المغرب في مراكش في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٣ – ***ترحب أيضا*** باتفاق باريس وبدخوله حيز النفاذ بصورة مبكرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتشجع جميع الأطراف في الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٨٧] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها على أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، وتبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٠٨] واتفاق باريس؛

٤ – ***تشير*** إلى أن اتفاق باريس يهدف، بتعزيزه تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الهدف منها، إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، ويعزز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، ويوطد القدرة على تحمل تغير المناخ والتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، ويجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

٥ – ***ترحب*** بالمساهمات المحددة على الصعيد الوطني التي قدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام سيجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية، وسيتيح المعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٦ – ***تلاحظ مع القلق*** أن المساهمات المحددة على الصعيد الوطني المقدمة حتى الآن من قبل الأطراف في اتفاق باريس ليست كافية لبلوغ هدف درجة الحرارة الطويل الأجل المحدد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من الاتفاق؛

٧ – ***تحث*** على إنجاز برنامج عمل اتفاق باريس للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتسلم بأهمية الحوار التيسيري لعام ٢٠١٨ المعروف بحوار تالانوا، في الدورة الرابعة والعشرين، باعتباره فرصة لتقييم الجهود الجماعية للأطراف فيما يخص التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاق، وللاسترشاد في الإعداد للمساهمات المحددة على الصعيد الوطني؛

٨ – ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشتركة؛

٩ – ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وبناء القدرة على تحمل تغير المناخ من أجل خفض آثار وتكاليف الكوارث الطبيعية،

---

(٢٠٨) القرار ٧٠/١.

١٠ – *تسلم* بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهمية في دعم مساعي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم أيضا بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد؛

١١ – *تعترف* بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المتعلق بتغير المناخ(٢٠٩)، وتشجع الجهات صاحبة المصلحة التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

١٢ – *تتطلع* إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام، والمقرر عقده في نيويورك عام ٢٠١٩، لتسريع وتيرة الإجراءات العالمية المتخذة في مجال تغير المناخ؛

١٣ – *تتطلع أيضا* إلى قيام رئيسة الجمعية العامة بعقد اجتماع رفيع المستوى، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بشأن مسألة حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٤ – *تكرر الإعراب* عن تصميم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ١/م أ –١٩(٢١٠)، على التعجيل بالتنفيذ التام للمقررات التي تمثل الوثيقة الختامية المتفق عليها عملا بمقرره ١/م أ –١٣(٢١١)، وعلى تعزيز التطلعات في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠ من أجل كفالة بذل جميع الأطراف لأكبر قدر ممكن من جهود التخفيف بموجب الاتفاقية؛

١٥ – *ترحب* بتزايد عدد البلدان التي قبلت تعديل الدوحة على بروتوكول كيوتو(٢١٢) أو صدقت عليه، حيث ارتفع إلى ١١٧ بلدا بعد أن كان ٩٥ بلدا قبل سنة، وتعرب عن القلق لأن تعديل الدوحة لم يدخل بعد حيز النفاذ، وترحب بجهود الأطراف التي تنفذ فعلا تعديل الدوحة قبل دخوله حيز النفاذ؛

١٦ – *تحيط علما* بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية(٢١٣)؛

١٧ – *تدرك* أهمية تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها لجميع البلدان، بما في ذلك الظواهر الجوية البالغة الشدة والظواهر البطيئة الحدوث، ودور التنمية المستدامة في خفض مخاطر التعرض للخسائر والأضرار، وتحيط علما في هذا الصدد بإنشاء آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وبالمقررات اللاحقة ذات الصلة بها التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وبالمادة ٨ من اتفاق باريس؛

١٨ – *تلاحظ مع التقدير* قيام حكومة بولندا باستضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في كاتوفيتسه، بولندا، في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

---

(٢٠٩) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(٢١٠) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

(٢١١) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1.

(٢١٢) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

(٢١٣) A/73/255، الفرع أولا.

١٩ – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بتغير المناخ على نحو غير متكافئ نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات بسبب تغير المناخ، بما في ذلك من خلال تنفيذ أول خطة عمل جنسانية اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثالثة والعشرين، بغية المضي قدما نحو تحقيق هدف تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛

٢٠ – ***تشير*** إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام[٢١٤] وأُقرت بالقرار ٧٢/٢١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإنجازات المتحققة في تنفيذها وتحسينها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢١ – ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنشأ من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه بشكل شامل متكامل، وما ينطوي عليه من إمكانات، وتشير إلى المقرر ٢/م أ –٢٣ الذي اتخذ في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن غرض المنبر ووظائفه[٢١٥]؛

٢٢ – ***تدعو*** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٧٣/٢٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.5، الفقرة ٨)[٢١٦]

٧٣/٢٣٣ – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢١٧]،

---

(٢١٤) A/72/82.

(٢١٥) FCCC/CP/2017/11/Add.1.

(٢١٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠'' الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تقر بأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، يمكن أن تعود بفوائد متعددة، وأن تعادلية التأثير في تدهور الأراضي يمكن أن تعجل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن تكون حافزا يشجع على تمويل الأنشطة المتعلقة بالتنمية المستدامة والمناخ تنفيذا للاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٦٢/١٩٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠–٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وقرارها ٦٤/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي عينت فيه أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مركز التنسيق للعقد، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنظيم أنشطة احتفاء بالعقد،

وإذ ترحب باتفاق باريس[(٢١٨)]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(٢١٩)] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون ''الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية''، الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

---

(٢١٨) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٢١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تتطلع إلى قمة المناخ التي دعا الأمين العام إلى عقدها في نيويورك في عام ٢٠١٩ من أجل تسريع العمل العالمي بشأن تغير المناخ،

وإذ ترحب بخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٢٢٠]، وإذ تسلِّم بأن جميع أنواع الغابات توفر باعتبارها نظما إيكولوجية خدمات أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار التي تنمو خارجها تكتسي أهمية حيوية في التنفيذ المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبأن جميع الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تحيط علما *بتقرير التقييم المتعلق بتدهور الأراضي وإصلاحها*[٢٢١]، الذي أعده المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي يجدد الإقرار بالبعد العالمي لتدهور الأراضي ويعيد تأكيد المعنى الاقتصادي للإجراءات والاستثمارات العاجلة والمتضافرة في تفادي تدهور الأراضي وإصلاح الأراضي المتدهورة،

وإذ تلاحظ أن مكافحةَ التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للأراضي، يمكن أن تسهم في التخفيف من موجات الهجرة القسرية التي تتأثر بعدد من العوامل منها الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية، وهو أمر يمكن بدوره أن يحد من التصارع الحالي والمحتمل على الموارد الموجودة في المناطق المتدهورة،

وإذ تشجع البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٢٢٢]،

وإذ تسلم بأن القدرة على مقاومة الجفاف عنصر مهم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، فضلا عن بلوغ الغاية ١٥-٣ المتعلقة بتعادلية التأثير في تدهور الأراضي[٢٢٣]،

وإذ تبرز الدور الهام للمجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠[٢٢٤]،

وإذ تسلم بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يمكن أن تضاعف من حدة العواصف الرملية والغبارية، وأن الإدارة المستدامة للأراضي في سياق تعادلية التأثير في تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي واستعمال المياه على نحو مستدام، يمكن أن تساهم في فعالية التدابير المتخذة لمواجهة العواصف الرملية والعواصف الغبارية،

وإذ ترحب بأن ١١٩ دولة قد اشتركت في برنامج وضع غايات طوعية لتعادلية التأثير في تدهور الأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

---

(٢٢٠) انظر القرار ٧١/٢٨٥.

(٢٢١) المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (بون، ألمانيا، ٢٠١٨).

(٢٢٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(٢٢٣) انظر القرار ٧٠/١.

(٢٢٤) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٧/م أ-١٣، المرفق.

وإذ تسلم بقيمة المعرفة والتعليم والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق التنمية المستدامة والإدارة الجيدة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من جملة وسائل منها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استنادا إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال هيئة الربط بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية، وإذ ترحب بتنظيم معرض التكنولوجيا أثناء الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن عميق القلق إزاء استمرار اتجاه الأراضي نحو التدهور، على النحو المبين في استنتاجات *تقرير عام ٢٠١٨ بشأن أهداف التنمية المستدامة*[٢٢٥]،

وإذ تجدد التأكيد على أهمية القيادة الحكومية وشراكات أصحاب المصلحة المتعددين وتزايد مشاركة القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأراضي وإصلاحها وإعادة تأهيلها،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الصين لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنعقدة في أوردوس، الصين، في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاحتفال العالمي باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف، الذي أقيم في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في كيتو تحت شعار ”الأرض لها قيمة حقيقية – استثمر فيها“،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٢/٢٢٠ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٢٦]؛

٢ - ***تؤكد*** أن من شأن تعادلية التأثير في تدهور الأراضي أن تعجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن تساعد في تعميمها، وأن تكون بمثابة حافز في اجتذاب التمويل للتنمية المستدامة والأموال المخصصة لمجال المناخ من أجل تنفيذ الاتفاقية، وأن تستجيب للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٢٣]؛

٣ - ***تشجع*** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم برامجها ومشاريعها وتنفيذها، دور تعادلية التأثير في تدهور الأراضي بوصفها عاملا محتملا في التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الهدف الاستراتيجي المتعلق بالجفاف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢١٧]؛

٥ - ***ترحب*** بنتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٢٧]،فضلا عن إنشاء صندوق تعادلية التأثير في تدهور الأراضي، الذي يشكل أداة عالمية للاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا للمشاريع التي تتصدى لتدهور الأراضي، وتحيط علماً مع التقدير بصدور الطبعة الأولى من التوقعات المتصلة *بالأراضي على الصعيد العالمي*[٢٢٨]، التي

---

(٢٢٥) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.18.I.6.

(٢٢٦) A/73/255، الفرع الثاني.

(٢٢٧) ICCD/COP(13)/21/Add.1.

(٢٢٨) أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (بون، ألمانيا، ٢٠١٧).

تتضمن، من بين أمور أخرى، تقييما لحالة الأراضي في العالم وتعرض حلولا للإدارة المستدامة لموارد الأراضي من أجل المساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٦ – *تحيط علما مع التقدير* باعتماد إعلان أوردوس في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي يحث البلدان على تعزيز الجهود المبذولة على جميع الأصعدة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، التي تعتبر أهم التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية أمام التنمية المستدامة على الصعيد العالمي[٢٢٩]؛

٧ – *تسلم* بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والسياسات والنُّهج التمكينية وتبادل أفضل الممارسات في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبيّن تلك التكنولوجيات والسياسات التمكينية والممارسات الفضلى في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ – *تشدد* على أهمية الإبلاغ والمتابعة والاستعراض على نحو شامل على كل من الصعيد العالمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، لضمان أن تتحقق على النحو الواجب أهدافها الشاملة المتمثلة في إزالة التصحر وتخفيف آثار الجفاف من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

٩ – *تحيط علما*، حسب الاقتضاء، بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الثالثة عشرة، لتعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف باعتبارها من الدوافع التي يمكن أن تتسبب في الهجرة، وتدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى الإحاطة علما بذلك عند معالجة دوافع الهجرة في العمليات الجارية؛

١٠ – *تشدد* على ضرورة معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ وإبراز الحاجة إلى اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز جهود بناء القدرة على الصمود؛

١١ – *تشجع* القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير وتكييف وتوسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيات والسياسات التمكينية والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقا لشروط محل اتفاق متبادل؛

١٢ – *تشجع* البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن تدعم فعليا الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

١٣ – *ترحب* باعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨–٢٠٣٠، الذي يشمل هدفا استراتيجيا بشأن الجفاف، وتشجع الأطراف في الاتفاقية بقوة على تطبيق الإطار الاستراتيجي والتواؤم معه في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما يشمل برامج عملها الوطنية، حسب الاقتضاء، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٣٠]؛

---

(٢٢٩) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٢٧/م أ–١٣، المرفق.

(٢٣٠) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

١٤ – ***تسلم*** بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ما زالا يشكلان عنصر إسهام حاسم في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨–٢٠٣٠، وفي تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وترحب باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خطةَ العمل للمسائل الجنسانية في دورته الثالثة عشرة، وتهيب بالأطراف في الاتفاقية وبالجهات الشريكة مواصلة السعي لتحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، وزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف باعتبارها وسيلة لتعزيز الفعالية والكفاءة في تنفيذ الإجراءات على أرض الواقع؛

١٥ – ***تدعو*** الجهات الشريكة المتعددة الأطراف والثنائية إلى دعم الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨–٢٠٣٠؛

١٦ – ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية، يشمل إصلاح وترميم الأراضي المتدهورة والإدارة المستدامة للأراضي؛

١٧ – ***تدعو*** الأطراف في الاتفاقية إلى تعزيز ودعم إعداد سياسات التأهب للجفاف بشأن جملة أمور منها نظم الإنذار المبكر وتقييم الهشاشة والمخاطر، فضلا عن تدابير التخفيف من حدة مخاطر الجفاف؛

١٨ – ***ترحب*** بالغاية ١٥–٣ من أهداف التنمية المستدامة وهي مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي[٢٢٣]، وتحيط علما مع التقدير ببرنامج وضع غايات طوعية لتعادلية التأثير في تدهور الأراضي في إطار الاتفاقية وبالعمل الذي قامت به أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الدول في تنفيذ أنشطة تحديد الغايات الطوعية، وتدعو في هذا الصدد الدول التي لم تشترك بعد في البرنامج إلى أن تبادر إلى ذلك؛

١٩ – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمات المالية التي قدمتها الدول والجهات المانحة الأخرى إلى صندوق تعادلية التأثير في تدهور الأراضي، وتحث الدول والجهات المانحة على تقديم المزيد من المساهمات؛

٢٠ – ***تدعو*** إلى تعبئة مزيد من الاستثمارات الرامية إلى تفعيل برنامج وضع غايات طوعية لتعادلية التأثير في تدهور الأراضي وصندوق تعادلية التأثير في تدهور الأراضي باعتباره آلية مبتكرة لتمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي؛

٢١ – ***تسلم*** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضا العواصف الغبارية والرملية، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلم أيضا في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

٢٢ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٣١]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢١٩] وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

(٢٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

٢٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

القرار ٢٣٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.6، الفقرة ١١)[٢٣٢]

٢٣٤/٧٣ – تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٢١/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٣٣]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢٣٤]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢٣٥]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٣٦]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٣٧]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٢٣٨]،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٣٩]، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي،

---

(٢٣٢) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٢٣٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٣٥) القرار دإ–٢/١٩، المرفق.

(٢٣٦) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٣٨) القرار ٦/٦٨.

(٢٣٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٤٠] ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٢٤١]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٤٢] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تؤكد أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص المعنون الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام والمقرر عقده في نيويورك عام ٢٠١٩ من أجل تسريع العمل على الصعيد العالمي في سبيل التصدي لتغير المناخ،

وإذ تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على أن تجعل النُّهج القائمة على النظم الإيكولوجية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث جزءا من تخطيطها الاستراتيجي في جميع القطاعات،

وإذ تشير إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

---

(٢٤٠) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٤١) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٢٤٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأمن الغذائي وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئيا بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٦٥/١٦١، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠[٢٤٣]،

وإذ تسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالاتفاقية تسهم إسهاما رئيسيا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تحيط علما بالمقرر المعنون "المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها"[٢٤٤] الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه الثالث عشر، والمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19[٢٤٥] والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7[٢٤٦]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٤٧] وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٢٤٨]،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ ترحب بخطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٤٩]، التي تعتزم إدماج منظور جنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

---

(٢٤٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/٢، المرفق.

(٢٤٤) برنامج ا لأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، المقرر ١٣/١٨.

(٢٤٥) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17).

(٢٤٦) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13).

(٢٤٧) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٢٤٨) القرار ٦٩/٢.

(٢٤٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر ١٢/٧، المرفق.

وإذ تسلم بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض(٢٥٠) تضطلع بدور مهم يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية(٢٥١)، وإذ تسلم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية، وإذ تلاحظ ما قدمته الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأمانة الاتفاقية من إسهام(٢٥٢) في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٣١٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“ الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي عقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات الذي يُحتفل به في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بالإسهامات الهامة التي تقدمها الحوارات المتعلقة بإقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قطعت في سياق ذلك المؤتمر لأغراض تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

وإذ تشير أيضا إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠(٢٥٣)، وإذ تسلّم بأن الغابات موطن لما يقدّر بنسبة ٨٠ في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن جميع أنواع الغابات تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي(٢٥٤)، وإذ تقرّر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقّعت بروتوكول ناغويا وأن ١١٣ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد أودعت صكوك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

---

(٢٥٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(٢٥١) انظر القرار Conf. 16.7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

(٢٥٢) انظر القرار Conf. 16.3 (Rev. CoP17) بعنوان ”الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: ٢٠٠٨-٢٠٢٠“.

(٢٥٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٤، المرفق الأول.

(٢٥٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١.

وإذ تلاحظ كذلك بروتوكول ناغويا، الذي يهدف إلى تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، مما يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة،

وإذ تلاحظ أن ١٩٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وأن ١٧٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بها[٢٥٥]،

وإذ تلاحظ أيضا أنه بعد إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، دخل بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[٢٥٦] حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية[٢٥٧]، إضافة إلى المقرر ١٠/٣ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر[٢٥٨] بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف ٢٠ من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١–٢٠٢٠، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ١٢/٣[٢٥٩]،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٢٦٠] والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة[٢٦١] والاجتماع الثاني العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا[٢٦٢]، التي عقدت جميعها في كانكون، المكسيك، في عام ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تعيد الالتزام بكفالة التعهد بألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهدنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسُبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي[٢٦٣]؛

---

(٢٥٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(٢٥٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(٢٥٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٩/١١.

(٢٥٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٥٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٢٦٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول.

(٢٦١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17، الفرع الأول.

(٢٦٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13، الفرع الأول.

(٢٦٣) A/73/255، الفرع الثالث.

٢ - ***تتطلع*** إلى نتائج الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وجميعها في إطار الموضوع المقترح بعنوان ”الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الإنسان والأرض“، وتقرُّ بأن نتائج هذه الاجتماعات من شأنها أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٦٤]؛

٣ - ***تحيط علما مع التقدير*** بإعلان شرم الشيخ الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٤ - ***ترحب*** بمبادرة مصر من أجل تشجيع اتباع نهج متسق في التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية؛

٥ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالالتزام الذي قطعه الأطراف في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية للقيام بأمور من جملتها:

(أ) تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠[٢٤٣] وتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، حسب الاقتضاء، وعن طريق توفير وتعبئة الموارد الدولية والوطنية، بما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) تقديم الدعم لوضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، استنادا إلى أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وتماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن يكون ذلك الإطارُ من الطموح وقابلية التنفيذ بمستوى يكون من شأنه أن ييسر التغييرات التحويلية اللازمة لتحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، على النحو المبين في استنتاجات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) القيام، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، بتشجيع تقديم تبرعات طوعية تتعلق بالتنوع البيولوجي من قبل الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي؛

(د) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات والسلطات المحلية، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال والقطاع المالي والجهات المعنية الأخرى في دعم الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ للتنوع البيولوجي وتوفير الزخم لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

٦ - ***تقرر*** الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في عام ٢٠٢٠، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي؛

(٢٦٤) القرار ٧٠/١.

٧ – *تتطلع* إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد بالصين في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠، وإلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد بتركيا في الربع الأخير من عام ٢٠٢٢؛

٨ – *ترحب* ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[٢٥٦] في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٩ – *ترحب أيضا* ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٥٤] في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

١٠ – *تحيط علما مع التقدير* بإعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٦٥]؛

١١ – *ترحب* بالتزام الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتخاذ إجراءات محددة وفقا للاحتياجات والظروف الوطنية وبالاتساق مع سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة في مجالات الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك والسياحة، مع مراعاة ما لهذه القطاعات من أثر في التنوع البيولوجي بطرق شتى مباشرة وغير مباشرة؛

١٢ – *تسلم* بأن دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات والخطط والبرامج على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات؛

١٣ – *تشجع* الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٣٣] والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[٢٥٥] وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذهما؛

١٤ – *تسلم* بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث والتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

١٥ – *تحث* الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة ١٦ وسائر أحكام الاتفاقية ذات الصلة، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدّة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر ١١/٢ المعنون ”استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف“[٢٦٦]، وتحيط علما أيضا بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر[٢٥٩]؛

---

(٢٦٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

(٢٦٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

١٦ – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١–٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٧ – ***تقر مع القلق*** بالتقدم المحدود الذي أحرزه أطراف الاتفاقية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١–٢٠٢٠، وبالنظر إلى محدودية الوقت المتبقي، تهيب بجميع الأطراف إلى تسريع الجهود المبذولة وتكثيفها لتنفيذها، مع الإقرار بما لهذه الجهود من إسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٨ – ***تلاحظ مع القلق*** التقدم المحدود المحرز في تعميم مراعاة المادة ٨ (ي) من الاتفاقية والأحكام المتصلة بها ضمن مجالات العمل المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك تنمية القدرات ومشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية؛

١٩ – ***تشجع*** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، مع أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥–٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٤٩] في الحسبان، وذلك في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، والإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتقر بضرورة تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات من أجل دعم الأطراف في هذه العملية؛

٢٠ – ***تهيب*** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوّناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

٢١ – ***تؤكد مجددا*** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقا، وتهيب بالأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

٢٢ – ***تبرز*** أهمية زيادة الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل التمكن بحلول عام ٢٠٢٠ من تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٣ – ***تدعو*** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة مساهمتها في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١–٢٠٢٠؛

٢٤ – ***تؤكد مجددا*** ضرورة وضع آلية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات من أجل متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١–٢٠٢٠، بالاتساق التام مع المقرر ١٣/١[٢٦٧] وسائر المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

---

(٢٦٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25.

٢٥ – ***تقر*** بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجددا الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية وحشدها من جميع المصادر وضرورة أن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المحرزة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، حسبما يكون مناسبا، وتحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال دورته الثالثة عشرة، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين التنفيذي بإعداد تحليل مستكمل وتقييم للتقارير المالية الواردة من أجل تقديم صورة أشمل عن التقدم العام المحرز على الصعيد العالمي صوب تحقيق الأهداف العالمية؛

٢٦ – ***تدعو*** البلدان التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

٢٧ – ***تدعو*** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصلا، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

٢٨ – ***تدعو أيضا*** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

٢٩ – ***تدعو*** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه؛

٣٠ – ***تحيط علما*** بالعمل الذي يؤديه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية إلى أن تبلغ الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بما أحرز من تقدم، في سياق تقريرها عن تنفيذ هذا القرار؛

٣١ – ***تؤكد*** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

٣٢ – ***تحيط علما*** بنتائج الاجتماع العام السادس للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي عقد في ميديين، كولومبيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بهدف تقديم المعلومات المتاحة في مجال سياسات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لمساعدة صانعي القرار، بوسائل منها التقييمات التي يعدها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقييمه المواضيعي لتدهور التربة وإصلاحها؛

٣٣ – ***تؤكد*** على أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة وكذلك مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواءمة ممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحا، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكمّلة لها؛

٣٤ – ***تلاحظ*** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(٢٦٨)] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(٢٤٢)] (اتفاقيات ريو) وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها ٢/١٧ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦[(٢٦٩)]، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

٣٥ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصعوبات التي تعترض تنفيذهما، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”اتفاقية التنوع البيولوجي“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٣٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.8، الفقرة ١٢)[(٢٧٠)]

٢٣٥/٧٣ – الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(٢٧١)] وجدول أعمال القرن ٢١[(٢٧٢)] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[(٢٧٣)] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[(٢٧٤)] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[(٢٧٥)]،

---

(٢٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٢٦٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق.

(٢٧٠) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٧٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٧٣) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٢٧٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٧٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٢٧٦]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢[٢٧٧]،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر العالمي للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢٧٨]،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢٧٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٤/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٨/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٢٣/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة، وإلى قرارها ٢٧٨/٦٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي أعلنت بموجبه يوم ٢٢ نيسان/أبريل يوما دوليا لأمنا الأرض،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة عشرة[٢٨٠]، المعنون ''النتائج المتفق عليها عملا بخطة عمل بالي''، الذي اعتمد في الدوحة في ٨ كانون

(٢٧٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٧٧) القرار ٧/٣٧، المرفق.

(٢٧٨) انظر A/64/777، المرفقين الأول والثاني.

(٢٧٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٢٨٠) FCCC/CP/2012/8/Add.1، المقرر ١/م أ-١٨.

الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والذي قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ من الجزء الأول منه، ضمن جملة أمور، مراعاة متطلبات الوصول العادل إلى التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى جلسة التحاور بشأن العيش في انسجام مع الطبيعة التي عقدت بمناسبة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في كانكون، المكسيك في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ العقد الأول منذ اعتماد دستور إكوادور في مونتيكريستي في عام ٢٠٠٨، الذي كان الأول في إدراج حقوق الطبيعة على المستوى الدستوري، في إطار جهد أوسع نطاقا لحماية واحترام الطبيعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ تحت الموضوع العام فقه الأرض في تنفيذ أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في انسجام مع الطبيعة، للاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض وحفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية تفاعلهم مع عالم الطبيعة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تعترف بحقوق الطبيعة ضمن سياق النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية بمثابة البيت الذي نأوي إليه وبأن ''أمنا الأرض'' تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق، وإذ تلاحظ أن البعض من البلدان يعترف بحقوق الطبيعة في سياق النهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة يستلزم تحقيق الانسجام مع الطبيعة،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٢٨١]، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٨٢] التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أهمية كفالةِ سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحمايةِ التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ ''أمنا الأرض''، وإذ تلاحظ أيضا أهمية مفهوم ''العدالة المناخية'' لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أيضا أن علم النظم الأرضية يؤدي دورا هاما في التشجيع على اتباع نهج كلي لتحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدهور البيئي الموثّق، والكوارث الطبيعية التي من المحتمل أن تصبح أكثر تواترا وحدة، وما تخلفه الأنشطة البشرية من تأثير سلبي على الطبيعة، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز المعرفة العلمية بآثار الأنشطة البشرية على النظم الأرضية، بهدف تشجيع وإرساء علاقة منصفة ومتوازنة ومستدامة مع الأرض،

وإذ تسلم بأن عددا من البلدان يعتبر أمنا الأرض مصدر كل أشكال الحياة والغذاء، وأن تلك البلدان تعتبرها هي والبشرية تجمعاً حيا من كائنات مترابطة يعتمد بعضها على بعض،

---

(٢٨١) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٢٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت القيام بالعديد من المبادرات في مجال إدارة التنمية المستدامة، منها ما يتعلق بإعداد وثائق سياساتية حول العيش في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تحيط علما بالإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية[٢٨٣]،

وإذ تلاحظ اعتماد الاتفاق الإقليمي بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف باسم اتفاق إسكاسو، وفتح الباب لتوقيعه في مقر الأمم المتحدة، وهو أول اتفاق ملزم من نوعه، وإذ تشجع على إدخاله حيز النفاذ في وقت مبكر على سبيل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن الناتج المحلي الإجمالي لم يوضع ليكون مؤشرا لقياس التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة البشرية، ولا هو مؤشر للتنمية، وبأنه من الضروري التغلب على أوجه القصور هذه فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وبالأعمال المنفذة بهذا الشأن،

وإذ تسلم أيضا بوجود تفاوت في مدى توافر البيانات الإحصائية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وبضرورة تحسين هذه البيانات نوعا وكمّا،

وإذ تؤكد من جديد أن إحداث تغييرات جذرية في الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات في الإنتاج والاستهلاك أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وأنه لا بد لجميع البلدان من أن تشجع، مع مراعاة مبادئ ريو، أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في هذا الصدد واستفادة كل البلدان من هذه العملية،

وإذ تسلم بأن أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي، والتخفيف من حدة الفقر، وإيجاد العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك للنساء والشباب، مع النهوض بالثقافات المحلية، وتحسين نوعية الحياة وتعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشة أفضل للسكان الريفيين،

وإذ تسلم أيضا بأن العديد من الحضارات العريقة والشعوب الأصلية وثقافات الشعوب الأصلية أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها لصلة التعاضد بين البشر والطبيعة التي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلم كذلك بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكن أن تدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة وأنها تسهم بالتالي في الجهود والمبادرات العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تناقش إمكانية النظر في إصدار إعلان بشأن حماية الطبيعة،

وإذ تلاحظ أيضا أن بعض البلدان شهدت نشوء الأنشطة التعليمية الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بحقوق الطبيعة أو أمنا الأرض في المجالين المهني والعام في سياق تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تشجع على اتباع نهج كلي في التعليم والتوعية العامة من أجل التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة،

(٢٨٣) انظر IPBES/2/17.

وإذ تسلم بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والعلماء، والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبما تبذله مع الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص من جهود لابتكار نماذج وطرائق أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ تلاحظ عمل خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة الذين شرعوا في أنشطة هامة لدعم الأمم المتحدة تحقيقا لهدف ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في انسجام مع الطبيعة، على النحو المبين في الغاية ١٢–٨ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهومٌ كلي يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة،

وإذ تكرر التعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يخلف الركب أي بلد أو أحد وراءه، وبتركيز جهودنا حيث تعظم التحديات، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[٢٨٤]؛

٢ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في ما صدر من دراسات، والنظر، حسب الاقتضاء، في النتائج والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[٢٨٥]، وفي تقرير الخبراء الموجز عن الحوار الافتراضي الأول للجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة والذي تناول موضوع فقه الأرض[٢٨٦]، وفي نتائج وتوصيات جلسات التحاور التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة من أجل التشجيع على تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة من خلال الانسجام مع الطبيعة؛

٣ – ***تطلب*** إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعقد، في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، جلسة تحاور، في إطار الجلسات العامة المقرر عقدها أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بمشاركة الدول، ومنظمات الأمم المتحدة، والخبراء المستقلين والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، لمناقشة إسهامات الانسجام مع الطبيعة في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وكذلك اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره وحفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية التفاعل مع عالم الطبيعة في سياق التنمية المستدامة؛

٤ – ***تطلب*** إلى خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة إجراء دراسة للمبادرات المحلية والوطنية المعنية بحماية أمنا الأرض، حسب الاقتضاء، وتقديم موجز لها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٥ – ***تقرر*** مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل، وتطلب إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وتشجع الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني؛

٦ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالاتفاق المبرم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة[٢٨٧]، وتدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة

---

(٢٨٤) A/73/221.

(٢٨٥) A/65/314 و A/66/302 و A/67/317 و A/68/325 و A/68/325/Corr.1 و A/69/322 و A/70/268 و A/72/175.

(٢٨٦) انظر A/71/266.

(٢٨٧) متاح على الموقع الشبكي التالي: www.harmonywithnatureun.org/trustfund.html.

بالانسجام مع الطبيعة في إطار الصندوق الاستئماني للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بهدف تحقيق جملة أمور منها مشاركة الخبراء المستقلين في جلسات التحاور التي تعقدها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة، وتدعو أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي المتعلق بالانسجام مع الطبيعة الذي تديره شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في جمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها التي تشجع على اتباع نهج كلي في تحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، وتنهض بالتكامل بين الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، ومنها التجارب الناجحة في استخدام المعارف التقليدية والتشريعات الوطنية القائمة؛

٨ – ***تدعو*** إلى اتباع نُهج كُلية متكاملة في تناول التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، تهتدي بها البشرية في العيش في انسجام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظم الإيكولوجية للأرض وسلامتها؛

٩ – ***تدعو*** الدول، حسب الاقتضاء، إلى:

(أ) مواصلة بناء شبكة معرفية من أجل إرساء تصور كلي للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة يسمح بتحديد نُهج اقتصادية مختلفة تعكس حوافز العيش في انسجام مع الطبيعة وقيمه، وذلك بالاعتماد على المعلومات العلمية الحالية لتحقيق التنمية المستدامة، ويُيسر دعم أوجه الترابط الجوهري بين البشرية والطبيعة والاعتراف بهذه الأوجه؛

(ب) تشجيع الانسجام مع الأرض على نحو ما هو شائع في ثقافات الشعوب الأصلية وغيرها، والتعلم من تلك الثقافات، ودعم وتشجيع الجهود المبذولة انطلاقا من المستوى الوطني وحتى المستوى الأهلي لكي تعكس هذه الجهود حماية الطبيعة؛

١٠ – ***تسلم*** بأن اتباع نهج كلي إزاء حماية النظم الإيكولوجية وتجنب الممارسات الضارة ضد الحيوانات والنباتات والكائنات المجهرية والبيئات غير الحية يسهم في تعايش البشرية في انسجام مع الطبيعة، وتطلب إلى الأمين العام تناول هذه المسائل في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ – ***تشجع*** جميع البلدان على تطوير وتحسين نوعية وكمية البيانات الإحصائية الوطنية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها عن طريق تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والدعم التقني؛

١٢ – ***تقر*** بضرورة وضع مقاييس أوسع بشأن التقدم تكون مكملة للناتج المحلي الإجمالي وذلك بغية اتخاذ قرارات أكثر استنارة في مجال السياسات العامة، وتلاحظ في هذا الصدد استمرار اللجنة الإحصائية في العمل على وضع برنامج عمل لإعداد مقاييس أوسع بشأن التقدم، ولإجراء استعراض تقني للجهود المبذولة حاليا في هذا المجال[٢٨٨]؛

١٣ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، كل في حدود ولايته وموارده، عدم تخلف أي أحد وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الانسجام مع الطبيعة“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

(٢٨٨) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٤* (E/2013/24)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١١٤/٤٤.

القرار ٧٣/٢٣٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.9، الفقرة ١٠)[٢٨٩]

٧٣/٢٣٦ – ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٠٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/٢١٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٩٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٩/٢٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٠١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٣٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٢٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك إلى قراريها ٦٥/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالسنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع و ٦٧/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه أن تعلن الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٢٩٠] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطرافه على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٩١] التي لم تودع بعد صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(٢٨٩) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٩٠) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٢٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا الأمين العام إلى عقده في نيويورك في عام ٢٠١٩، من أجل تسريع العمل العالمي بشأن تغير المناخ،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٩٢] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٩٣]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٩٤] وجدول أعمال القرن ٢١[٢٩٥] والمبادئ المنصوص عليها فيهما، وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٩٦] والوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٩٧] والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة ”إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“[٢٩٨]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، المعنونة ”برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤“[٢٩٩]، ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعنونة ”برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠“[٣٠٠]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣٠١]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد وجوب أن يتحمل كل بلد المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لها دور في تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن إيفاؤه حقَّه من التأكيد، وإذ تسلّم بضرورة تهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة هو جزء لا يتجزأ من القضاء على الفقر وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى أن زيادة استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتعزيزها، بما في ذلك في النظم الموجودة خارج نطاق الشبكة واللامركزية، وكفاءة استخدام الطاقة يمكنهما تقديم إسهام كبير في هذا الصدد،

---

(٢٩٢) القرار ٦٠/١.

(٢٩٣) القرار ٦٥/١.

(٢٩٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٩٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٩٦) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٩٧) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٩٨) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٢٩٩) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(٣٠٠) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٣٠١) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نحو ٢,٧ بليون شخص في البلدان النامية، وخاصة في المناطق الريفية، يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية والفحم والكيروسين في الطهي والتدفئة، مع ما يترتب على ذلك من آثار غير متناسبة تتصل بالصحة وبعبء العمل على النساء والأطفال، بما في ذلك ما يقدر بـ ٣,٨ ملايين حالة وفاة سنويا، وأن قرابة بليون شخص محرومين من إمكانية الحصول على الكهرباء، وأن أفريقيا تستأثر بأكثر من نصف الرقمين المذكورين كليهما، وأنه حتى لو توفرت خدمات الطاقة فلن يكون بمقدور الملايين من الفقراء دفع تكاليفها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الطاقة تمثل أقل من ١ في المائة من الإنفاق الكلي للأمم المتحدة على أهداف التنمية المستدامة، رغم أهميتها البالغة أيضا في تحقيق أهداف أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها من أنه لن تتحقق بحلول عام ٢٠٣٠ أي غاية من الغايات العالمية المتعلقة بالطاقة الواردة في أهداف التنمية المستدامة في ظل معدلات التقدم الحالية،

وإذ تؤكد على الفوائد الاجتماعية والاقتصادية البالغة الأهمية التي تجنى من الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، وعلى ضرورة إعادة صياغة فهم الطاقة من كونها وحدة تقنية إلى كونها شرطا من شروط توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وتحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أهمية تمكين البلدان النامية من تحقيق استفادة الجميع من خلال الإسراع بتوسيع نطاق سبل الحصول على الطاقة المستدامة الميسورة التكلفة على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأن ذلك سيشمل تعبئة الموارد المالية وكذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط مواتية، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية، بالاتفاق المتبادل،

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي طرأت على تكاليف الطاقة المتجددة، وبالمساهمات الإيجابية الصافية لهذا القطاع في إيجاد فرص العمل، وبالتوسع السريع في قدرات الطاقة المتجددة الإضافية، التي باتت الآن أكبر من الموارد الأخرى في قطاع الكهرباء، وإذ تشير إلى أن التكلفة العُمْرية للطاقة الشمسية وطاقة الرياح في العديد من مناطق العالم قادرة تماما على منافسة موارد الطاقة التقليدية،

وإذ تحيط علما بعمل الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، بما في ذلك مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، التي وفرت زخما قويا لتشجيع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وبالمبادرات المضطلع بها في إطار خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ ومبادرة منارات الدول الجزرية الصغيرة النامية ومبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS DOCK) والشراكة الدولية للتعاون من أجل كفاءة استخدام الطاقة وغيرها من المبادرات التي يمكنها أن تسهم في بلوغ أهداف ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والتي تيسر زيادة تبني جميع أشكال الطاقة المتجددة على نطاق واسع واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا أن التحول في نظم الطاقة في العالم تتسارع خطاه بفعل التقدم التكنولوجي، والانخفاض السريع في تكلفة الطاقة المتجددة، ونشر الحلول اللامركزية الأقل تكلفة، ودعم السياسات له، وبفضل نماذج الأعمال الجديدة وتبادل أفضل الممارسات، وإذ ترحب بإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية باعتباره منظمة دولية، وإذ تنوه بالعمل المستمر الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة المتجددة،

وإذ تؤكد ضرورة اتباع نهج متسق متكامل إزاء المسائل المتعلقة بالطاقة وتعزيز أوجه التآزر بين جميع جوانب خطة الطاقة العالمية، مع التركيز على القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر التعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يخلف الركب أي بلد أو أحد وراءه، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة[٣٠٢]؛

٢ – ***تحيط علما أيضا*** بدور الوكالة الدولية للطاقة المتجددة وأنشطتها، وتشجع الوكالة على مواصلة دعم أعضائها في تحقيق أهدافهم المتعلقة بالطاقة المتجددة، فضلا عن مساهمات التحالف الدولي للطاقة الشمسية، وتشجع عمل الوكالة من أجل بذل جهود جماعية لمعالجة التحديات المشتركة الرئيسية أمام توسيع نطاق الطاقة الشمسية؛

٣ – ***تشجع بقوة*** الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق حصول الجميع على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، وزيادة حصة الطاقة الجديدة والمتجددة على الصعيد العالمي، وتحسين إدماج البلدان النامية في التعاون في قطاع الطاقة، حسب الاقتضاء، وزيادة معدل تحسن الكفاءة في استخدام الطاقة بهدف استحداث نظام للطاقة النظيفة والمنخفضة الانبعاثات والقليلة الانبعاث الكربوني والقادرة على الصمود في وجه التغيرات المناخية والآمنة والمتسمة بالكفاءة والحديثة والميسورة التكلفة والمستدامة، نظرا للفوائد الشاملة للتنمية المستدامة، مع مراعاة تنوع الأوضاع الوطنية للبلدان النامية وأولوياتها وسياساتها والاحتياجات التي تختص بها والتحديات التي تواجهها والقدرات التي تمتلكها، بما في ذلك مزيج الطاقة المتوفر لديها ونظم الطاقة التي تستخدمها؛

٤ – ***تدعو*** إلى ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، لأن هذه الخدمات تشكل جزءا لا يتجزأ من تدابير القضاء على الفقر، وصون كرامة الإنسان، ودعم نوعية الحياة والفرص الاقتصادية، ومكافحة عدم المساواة، وتعزيز الصحة والوقاية من الاعتلال والوفيات، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والأمن الغذائي، والحد من مخاطر الكوارث ودعم القدرة على الصمود، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الأثر البيئي، والإدماج الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من أجل المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٥ – ***تؤكد*** أهمية إتاحة إمكانية الحصول على وسائل أنظف وأكفأ وأكثر استدامة للطهي والتدفئة، وترحب بالجهود الجارية، وتدعو في هذا الصدد إلى التشجيع على تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة استخدام وسائل الطهي والتدفئة المستدامة والأنظف والأكفأ في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية؛

٦ – ***تشجع*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على الاستفادة من القدرة التنافسية للطاقة المتجددة من حيث التكلفة، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج نطاق شبكة الكهرباء، من

---

(٣٠٢) A/73/267.

أجل تحقيق حصول الجميع على الطاقة، وذلك مثلا بوضع أطر السياسات لنظم القياس والدفع، واشتراط إجراء مقارنات بين تكاليف توسيع الشبكة والحلول المتاحة خارج نطاق الشبكة، وتيسير الاستثمار من جانب المصارف المحلية والأجنبية، وتثقيف الطلاب والمجتمعات المحلية والمستثمرين وأصحاب المشاريع بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وحفظها، من جملة أنشطة أخرى، وحيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا؛

٧ – ***تهيب*** بالحكومات التوسع في استخدام الطاقة المتجددة خارج قطاع الطاقة، مع مراعاة الأولويات والمعوقات على الصعيد الوطني، في قطاعات الصناعة والتدفئة والتبريد والتشييد والهياكل الأساسية، وفي قطاع النقل على وجه الخصوص، بوسائل منها الربط بين القطاعات على نحو مستدام، في سياق التنمية المستدامة، بما يشمل تغير المناخ، وتدعو إلى اتخاذ المبادرات الداعمة على صعيد السياسة العامة وضخ الاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي؛

٨ – ***تسلم*** بأن التقدم المحرز حاليا على الصعيد العالمي في تحسين كفاءة استخدام الطاقة يقل كثيراً عن الوتيرة المطلوبة لمضاعفة المعدل العالمي لتحسن كفاءة الطاقة بحلول عام ٢٠٣٠، وتشجع على القيام، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، بتعزيز المبادرات واسعة الانتشار بشأن كفاءة استخدام الطاقة في جميع القطاعات الاقتصادية، واعتماد وتحديث لوائح ومعايير أداء المباني، ووضع علامات دالة على كفاءة استخدام الطاقة، وتشجيع نظم إدارة الطاقة، وتعديل المباني القائمة وسياسات المشتريات العامة بشأن الطاقة، من جملة طرائق أخرى حسب الاقتضاء، فضلا عن إعطاء أولوية للشبكات الذكية للطاقة ونظم الطاقة المناطقية وخطط الطاقة المجتمعية لتحسين أوجه التآزر فيما بين الاستخدام النظيف والفعال للموارد التقليدية والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، بهدف تعزيز الترابط بين الهياكل الأساسية للطاقة النظيفة والمتجددة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة؛

٩ – ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي لتشجيع الابتكار وتسهيل التمويل ودعم الربط بين شبكات الطاقة الإقليمية، حسب الاقتضاء، عبر الحدود للنهوض بالتكامل الاقتصادي والتنمية المستدامة وتبادل أفضل الممارسات التي تستجيب للاحتياجات الإقليمية فيما يتعلق بالهدف ٧ من أهداف التنمية المستدامة[٣٠٣] والصلات التي تربطه بأهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

١٠ – ***تهيب*** بالحكومات وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة الجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتطورة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية؛

١١ – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تشجيع الاستثمار في تطوير نظم للطاقة تتسم بالاستدامة وشمول الجميع والإنصاف، بوسائل من بينها تعزيز نظم الطاقة من خلال الربط بين الشبكات عبر الحدود، حسب الاقتضاء، وعلى النظر في دمج حلول الطاقة المتجددة اللامركزية في تخطيط الطاقة، حسب الاقتضاء، وتسلم بأن الانتقال في مجال الطاقة سيتخذ مسارات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم؛

١٢ – ***تشجع أيضا*** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تستخدم وتعزز، في استراتيجياتها المتعلقة بالطاقة، نهجا متكاملا في تخطيط الموارد وإدارتها يعامل خيارات الطاقة على أنها قائمة في سياق قطاعات مترابطة من قبيل المياه والنفايات ونوعية الهواء والأغذية وغيرها، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(٣٠٣) انظر القرار ٧٠/١.

١٣ – ***تسلم*** بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يمكن تحسينهما وتسريعهما من خلال إتاحة إمكانية الحصول على الطاقة المستدامة ونشرها، وتهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة زيادة البرامج التعليمية وبرامج بناء القدرات لصالح المرأة في ذلك القطاع، ومواصلة النهوض بالمساواة في الأجر وإتاحة فرص القيادة وغيرها من الفرص للمرأة في قطاع الطاقة، وتعزيز مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي على نحو كامل وفعّال وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الطاقة، وتعميم منظور جنساني في تلك السياسات والبرامج، وكفالة إمكانية حصول المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على الطاقة المستدامة واستخدامها لها من أجل النهوض بتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك فرص العمل المتاحة لها وغير ذلك من الفرص المدرّة للدخل؛

١٤ – ***تشجع*** الحكومات على التعجيل، حسب الاقتضاء وبدعم من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بالانتقال نحو الاقتصادات المستدامة، وفقا للسياسات والخطط الوطنية، من خلال استراتيجيات التخفيف والتكيف التي تحسِّن كفاءة الطاقة وتوجِد فرص عمل أكثر وأفضل للجميع، بما في ذلك الشباب، من حيث الأجور وإمكانية العمل الحر؛

١٥ – ***تشدد*** على أن بإمكان استخدام الطاقة المستدامة أن يسهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وتسلم بأن زيادة انتشار الطاقة المتجددة وتعزيز كفاءة الطاقة عنصران من عناصر الإسهامات المحددة وطنيا لعديد من البلدان بموجب اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٩٠]، وتحث على تقديم دعم فعال في حينه للتنفيذ الكامل لتلك الإسهامات، حسب الاقتضاء؛

١٦ – ***تلاحظ*** أن آثار تغير المناخ يمكن أن تهدد أيضا إمكانية الوصول إلى الطاقة والإمداد بها، وتلاحظ أيضا أهمية زيادة قدرة قطاع الطاقة على الصمود في وجه التغيرات المناخية، وهو ما يمكن تيسيره من خلال التوسع في الطاقة المتجددة؛

١٧ – ***تؤكد***، مع تنويهها بما أحرز من تقدم، أن الانتشار الواسع النطاق للتكنولوجيات غير كافٍ وغير متكافئ وأن تقديم الدعم ضروري لتحقيق الإمكانات الكامنة فيها، إلى جانب القيام بما هو ملائم من مبادرات السياسة العامة والاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي، وتعاون الحكومات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص؛

١٨ – ***تؤكد أيضا*** قيمة النُهُج الإقليمية والأقاليمية، التي يمكنها تحقيق جملة من المزايا منها تعزيز انتشار الطاقة المتجددة والمستدامة عن طريق تيسير تبادل الخبرات، والحد من تكاليف المعاملات، والاستفادة من وفورات الحجم، وإتاحة قدر أكبر من الترابط عبر الحدود من أجل تعزيز موثوقية نظم الطاقة وقدرتها على الصمود، وزيادة بناء القدرات المحلية، وتسلِّم بالعمل الذي تضطلع به المنظمات والمبادرات في هذا الصدد؛

١٩ – ***تدعو*** جميع مؤسسات التمويل المعنية والجهات المانحة المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل الجهود الجارية وتتخذ المزيد من الإجراءات لتوفير موارد مالية، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك موارد الطاقة الجديدة والمتجددة التي ثبت أن لها مقومات الاستمرارية والتي تكون منخفضة الانبعاثات وقليلة الانبعاثات الكربونية وقادرة على الصمود أمام تغير المناخ، بالتركيز بشكل خاص على إمكانية الحصول على الطاقة وتحقيق

التنمية الاقتصادية في كل من المناطق الحضرية والريفية، وتشير في نفس الوقت إلى الأثر المحفِّز الذي يمكن أن يحققه التمويل الميسر وغيره من أشكال التمويل، مع الأخذ بعين الاعتبار على نحو تام هيكل التنمية للاقتصادات المعتمدة على الطاقة في البلدان النامية؛

٢٠ - ***تشجع*** على استحداث ونشر وتوزيع ونقل تكنولوجيات سليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط مواتية، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية، حسبما يتفق عليه بشكل متبادل، وتؤكد أهمية إدراج مسألة الطاقة المستدامة ضمن آلية تيسير التكنولوجيا؛

٢١ - ***تشدد*** على أهمية الاستراتيجيات التي تتبناها جميع الحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة والمساهمات التي تقدمها إلى الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وتشجع على التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والشراكات المتعددة أصحاب المصلحة ذات الصلة، من قبيل مبادرة الطاقة المستدامة للجميع؛

٢٢ - ***تسلم*** بالأثر المحفز الذي يحققه تبادل المعارف والخبرات، وبناء القدرات والمساعدة التقنية في نشر الطاقة المستدامة، وتشجع الجهود الحالية وعلى بذل جهود جديدة لتمكين حكومات من البلدان النامية والجهات المعنية صاحبة المصلحة من تخطيط مشاريع الطاقة المستدامة وتمويلها وتنفيذها ورصدها لزيادة تعزيز مؤسساتها وقدراتها الوطنية؛

٢٣ - ***تشجع*** على وضع استراتيجيات موجهة نحو الأسواق لها مقومات الاستمرارية يمكنها أن تفضي إلى تحقيق تخفيضات سريعة أخرى في تكلفة موارد الطاقة الجديدة والمتجددة ويمكنها زيادة قدرة تلك التكنولوجيات على المنافسة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، اعتماد سياسات عامة للبحث والتطوير والنشر في الأسواق، بما في ذلك ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير الفعالة التي تشجع على الإسراف في الاستهلاك عن طريق القضاء على اختلالات الأسواق، وفقا للظروف الوطنية؛

٢٤ - ***تشدد*** على أهمية التعليم والأوساط الأكاديمية والتكنولوجيا ومباشرة الأعمال الحرة من أجل وضع حلول لمواجهة تحديات الطاقة وتحقيق الاستدامة في مجال الطاقة، وكذلك أهمية الاستثمار في البحث والتطوير في تكنولوجيات الطاقة المستدامة، وتشدد أيضا في هذا السياق على الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى التكنولوجيات المتطورة والهياكل الأساسية المحسّنة لتزويد الجميع بخدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة؛

٢٥ - ***تدعو*** إلى بذل جهود وطنية لتعزيز حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة وتعزيز المشاركة على الصعيد المحلي من أجل تكميل النهج الحالية، وتعيد تأكيد التزامها بدعم الجهود المبذولة على الصعيدين المحلي ودون الوطني، مع الاستفادة من التحكم المباشر لتلك الجهود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، في الهياكل الأساسية واللوائح المحلية، لتعزيز استيعاب تلك الخدمات في قطاعات الاستعمال النهائي، مثل المباني السكنية والتجارية والصناعية وقطاعات الصناعة والزراعة والنقل والنفايات والصرف الصحي؛

٢٦ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى التشجيع على توفير الموارد المالية الكافية والمستقرة والقابلة للتنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية من أجل الطاقة المستدامة، وتعزيز فعالية وتنسيق الأموال الدولية المناسبة واستخدامها بشكل كامل في التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية العليا لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وفي هذا الصدد، تدعو الأمين العام إلى أن يعقد،

في حدود الموارد المتاحة، حوارات يمكن أن تتألف من سلسلة من الأحداث، بما في ذلك إجراء مناقشات فيما بين واضعي السياسات المتعلقة بالطاقة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في عام ٢٠١٩، بدعم من الأمانة العامة، من أجل مناقشة تنفيذ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، بما في ذلك خطة العمل العالمية للعقد، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وأن يدرج ملخص مداولاتها في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٧ – ***تشجع*** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على القيام، في حدود ولاية كل منها، ومع مراعاة ضرورة تحسين التنسيق فيما بينها، في سياق تنفيذ القرارين ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، بمساعدة البلدان، ولا سيما على الصعيد القطري، بناء على طلب من حكوماتها، عن طريق الاستفادة بشكل صريح من الشراكات القائمة مع المنظمات الدولية والجهات المانحة والجهات المعنية صاحبة المصلحة الأخرى، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى تحقيق حصول الجميع على الطاقة المستدامة والإسراع بنشرها؛

٢٨ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، كل في حدود ولايته وموارده، عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ – ***تهيب*** بالأمين العام أن يشجع استخدام الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة والممارسات المستدامة المتصلة بذلك في جميع مرافق الأمم المتحدة وعملياتها في أنحاء العالم كافة، وأن يضع أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ بحلول نهاية عام ٢٠١٩، بالاستناد إلى المبادرات القائمة ومع تجنب تكرارها، وأن يقدم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد ضمن أنسب أطر الإبلاغ القائمة؛

٣٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، البند الفرعي المعنون ”ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة“.

القرار ٧٣/٢٣٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/538/Add.10، الفقرة ٧)[٣٠٤]

٧٣/٢٣٧ – مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/١٩٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٢٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة

(٣٠٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[٣٠٥]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٠٦] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر القائمة بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون ''الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية'' الذي أصدره الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بتغير المناخ الذي من المقرر أن يعقده الأمين العام في عام ٢٠١٩ لتسريع وتيرة العمل على الصعيد العالمي فيما يتعلق بتغير المناخ،

وإذ تشير إلى قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٧ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء[٣٠٧] و ٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن العواصف الرملية والترابية[٣٠٨]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، التي عقدت في أوردوس، الصين، في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بما في ذلك المقرر ٣١/م أ –١٣ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المتعلق بإطار الدعوة في مجال السياسات لمكافحة العواصف الرملية والترابية[٣٠٩]،

وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين القرار ٧٢/٧ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ،

---

(٣٠٥) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٣٠٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٣٠٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥* (A/69/25)، المرفق.

(٣٠٨) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق.

(٣٠٩) انظر ICCD/COP(13)/21/Add.1.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٧١/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما أيضا بمبادرات أخرى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية والترابية الذي عقد بنيروبي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٨٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تسلّم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعّالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

وإذ تقر بأن التصدي للأخطار المتعددة الأبعاد، بما فيها تلك التي تجلبها العواصف الرملية والترابية، يسهم، استنادا إلى مفهوم الأخطار المحدد في إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[(٣١٠)]، في تحقيق الأهداف والغايات وأولويات العمل المحددة في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على المستوطنات البشرية في المناطق الهشة، وإذ تحيط علما بمبادرة جمهورية إيران الإسلامية إلى استضافة اجتماع إقليمي لوزراء البيئة في طهران في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشاركة نشطة من جميع البلدان، وإذ تحيط علما مع التقدير بسائر المبادرات الجارية التي اتخذتها مختلف البلدان لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وبخاصة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للتعامل مع العواصف الرملية والترابية وتخفيف آثارها بتحسين نظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصف الرملية والترابية، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصف، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، وآثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[(٣١١)]؛

٢ - ***تسلم*** بأن العواصف الرملية والترابية، والممارسات غير المستدامة في إدارة الأراضي، وغير ذلك من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، بما في ذلك تغير المناخ، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية

---

(٣١٠) A/CONF.206/6 و A/CONF.206/6/Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

(٣١١) A/73/306.

المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وتسلّم أيضا بأن العواصف الرملية والترابية قد ألحقت في السنوات القليلة الماضية أضرارا اقتصادية واجتماعية وبيئية فادحة بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة لمجابهة تلك التحديات؛

٣ – *ترحب* بعقد جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن العواصف الرملية والترابية، في مقر الأمم المتحدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، ضمت الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية وجهات معنية أخرى من أجل مناقشة توصيات عملية المنحى وتذليل التحديات التي تواجه البلدان المتضررة، بما يشمل سبل تحسين تنسيق السياسات على الصعيد العالمي للتصدي لتلك التحديات في سياق أهداف التنمية المستدامة، وأُبرز خلالها استمرار الحاجة إلى مواجهة التحديات المتعددة التي تطرحها العواصف الرملية والترابية؛

٤ – *تقر* بدور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في النهوض بالتعاون الدولي ودعم مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتدعو جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وسائر المنظمات ذات الصلة، إلى تضمين أطرها التعاونية برامج وتدابير وإجراءات تنفيذية ترمي إلى مكافحة العواصف الرملية والترابية ابتغاء معالجة هذه المشكلة والإسهام في تعزيز بناء القدرات على الصعيد الوطني، في جملة أمور، وتنفيذ مشاريع إقليمية ودون إقليمية وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والتجارب، وتقوية التعاون التقني في البلدان المتضررة وبلدان المنشأ لتحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، واتخاذ تدابير لمنع ومكافحة العوامل الأساسية للعواصف الرملية والترابية، وتحسين تطوير نظم للإنذار المبكر باعتبارها أدوات لمكافحة العواصف الرملية والترابية وفقا لخططها الاستراتيجية؛

٥ – *ترحب* باعتزام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء شبكة مشتركة بين الوكالات تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، في حدود ولاية كل منها والموارد المتاحة لها، بهدف تعزيز التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الخطة المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية، وتشجع جميع الوكالات المعنية على مواصلة العمل عن كثب لدعم الشبكة وكفالة اتباع نهج أكثر تماسكا واتساقا في معالجة المسائل المتصلة بالعواصف الرملية والترابية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء؛

٦ – *تسلم* بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وأفضل الممارسات في مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتبادلها ونقلها وفق شروط متفق عليها؛

٧ – *تشجع* المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والتجارب والخبرات الفنية في جهود مكافحة العواصف الرملية والترابية للتصدي لأسبابها الجذرية وآثارها، بما يشمل تحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي في هذه المسألة للحد من مخاطر وأثر العواصف الرملية والترابية في المستقبل والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، ببناء قدرات البلدان المتضررة وتوفير الدعم التقني لها من خلال مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار ولاياتها؛

٨ – *تدعو* جميع الدول الأعضاء المتضررة، وكذلك الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٩ - ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يشكل، ضمن عوامل أخرى، تحدياً خطيراً يعوق التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية، وتشدد على أن تغير المناخ هو، من بين عناصر أخرى، عنصر محتمل هام للتعرية الريحية في المستقبل ولخطر حدوث العواصف الرملية والترابية، ولا سيما هبوب عواصف أشد حدة وتنقلها نحو المناخات الأكثر جفافا، رغم أن الآثار العكسية ممكنة؛

١٠ - ***تسلم*** بأن العواصف الرملية والترابية تتسبب في العديد من المشاكل الصحية للبشر في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات الوقائية للحد من الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على صحة الإنسان، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، كل ضمن نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء، بدعم البلدان المتضررة في مكافحة المشاكل الصحية الناجمة عن العواصف الرملية والترابية، وترحب بتشكيل فريق عامل معني بالعواصف الرملية والترابية لمناقشة القضايا الناشئة وتبادل المعلومات في إطار المنتدى العالمي المعني بنوعية الهواء والصحة التابع لمنظمة الصحة العالمية، وترحب أيضاً بوضع الصيغة النهائية لتقرير عن الآثار الصحية للعواصف الرملية والترابية كجزء من التحديث الحالي لمبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية لنوعية الهواء، وبقيام منظمة الصحة العالمية بوضع إجراءات تشغيل موحدة لتقييم ومعالجة الآثار الصحية القصيرة الأجل للتراب الصحراوي، بالتعاون مع خبراء من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

١١ - ***تشدد*** على أن المسائل المتصلة بالعواصف الرملية والترابية ستشكل عناصر مهمة في عمل التحالف العالمي المعني بالصحة والبيئة وتغير المناخ الذي افتتحت أعمالَه منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في أيار/مايو ٢٠١٨ من أجل تحسين التنسيق وتقليل الوفيات البالغ عددها ١٢,٦ مليون وفاة سنويا، التي تعزى إلى المخاطر البيئية، وخاصة تلوث الهواء؛

١٢ - ***تشيد*** بجمعية الأمم المتحدة للبيئة على التزامها بمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وتلاحظ في هذا الصدد قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢/٢١ بشأن العواصف الرملية والترابية المتخذ خلال دورتها الثانية[٣٠٨]؛

١٣ - ***تلاحظ*** انعقاد الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تحت عنوان ”في سبيل كوكب خالٍ من التلوث“، وتؤكد أهمية التصدي للعواصف الرملية والترابية في سياق الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تلوث الهواء، وتحيط علما مع التقدير بالإعلان الوزاري الصادر عن الجمعية[٣١٢]؛

١٤ - ***ترحب*** بالدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعقودة في أوردوس، الصين، في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وتلاحظ مع التقدير إعلان أوردوس[٣١٣]، والنتائج الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الأطراف خلال المؤتمر، ألا وهي المقرر ٣١/م أ-١٣[٣٠٩]، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى دعم تنفيذها، وتؤكد من جديد أهمية التصدي للعواصف الرملية والترابية في إطار الاتفاقية؛

١٥ - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإدارة

---

(٣١٢) UNEP/EA.3/HLS.1.

(٣١٣) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٢٧/م أ -١٣، المرفق.

الشـــؤون الاقتصـــادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والجهات المانحة على بناء القدرات وتوفير المســـاعدة التقنية لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وعلى دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية والعالمية للبلدان المتضررة؛

١٦ - *تنوه* بالتقييم العالمي للعواصـــف الرملية والترابية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع ســـائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المنظمة العالمية للأرصـــاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والذي يحدد مقترحات لتوحيد وتنسيق خيارات تقنية سياساتية للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

١٧ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والســـبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والســـبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، البند الفرعي المعنون ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٣٨/٧٣

اتخذ في الجلســـة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٨، دون تصـــويت، بناء على توصـــية اللجنة (A/73/538/Add.11، الفقرة ٧)[(٣١٤)]

٢٣٨/٧٣ - دور المجتمع الدولي في درء الخطر الإشعاعي في آسيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار نتائج المنتدى الدولي الرفيع المســتوى المعنون ”مخلفات اليورانيوم في آســيا الوســطى: مشاكل محلية وتبعات إقليمية وحل عالمي“، المعقود في جنيف في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا نتائج المؤتمر الدولي المعنون ”مخلفات اليورانيوم في آسيا الوسطى: جهود مشتركة للحد من المخاطر“، المعقود في بيشكيك يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والمؤتمر اللاحق الذي عقد في بيشكيك في أيار/مايو ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ المناسبتين الرفيعتي المستوى اللتين خُصصتا للأخطار المرتبطة بأنشطة استخراج اليورانيوم المنفذة سابقا في آســيا الوســطى، واللتين بادر إلى تنظيمهما كل من قيرغيزســتان والاتحاد الأوروبي في نيويورك في ٢٠ أيلول/ســبتمبر ٢٠١٧ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على هامش الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الجهود الجارية التي تبذلها دول آسيا الوسطى من أجل معالجة مرافق اليورانيوم السابقة في آسيا الوسطى،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا الدور الذي يؤديه مجتمع الجهات المانحة الدولية في تقديم الدعم إلى دول آسـيا الوسطى في معالجة هذه المشاكل على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

---

(٣١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إندونيسـيا، أوزبكسـتان، أيرلندا، آيسـلندا، البرتغال، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، تركمانسـتان، تركيا، تشـيكيا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سـلوفاكيا، سـنغافورة، طاجيكسـتان، فرنسـا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزسـتان، كازاخسـتان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، منغوليا، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك ضرورة اتباع نهج استراتيجي ومنسق في إعداد وتنفيذ البرامج من أجل إيجاد حلول للمشاكل المرتبطة بمخلفات اليورانيوم في آسيا الوسطى،

وإذ تأخذ في الاعتبار الجهود المبذولة لمعالجة مخلفات اليورانيوم في آسيا الوسطى وتنفيذ المشاريع التي تجري في إطار برنامج الأهداف الدولية التابع لرابطة الدول المستقلة المعنون ”معالجة أراضي الدول المتضررة من صناعات استخراج اليورانيوم“، ومشاريع البرنامج الذي يقوده الاتحاد الأوروبي بشأن المعالجة البيئية في آسيا الوسطى، بما في ذلك المشاريع المتعلقة بإجراء دراسة متكاملة لتقييم الأثر البيئي ودراسات لجدوى المعالجة البيئية لمواقع اليورانيوم الموروثة في مايلي – ساي ومين – كوش وشيكفتار في قيرغيزستان، وديغماي وتابوشار في طاجيكستان، وتشوركسار ويانغيوبود في أوزبكستان، فضلا عن مشاريع المعالجة الواعدة لتلك المواقع المقرر تنفيذها وتمويلها في إطار حساب المعالجة البيئية لآسيا الوسطى الذي يديره المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، وإذ تلاحظ عقد مؤتمر للمانحين في هذا الشأن في لندن في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ أهمية المخطط الاستراتيجي العام للمعالجة البيئية في مواقع مرافق اليورانيوم السابقة في آسيا الوسطى، الذي وضعه فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة في آسيا الوسطى التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي اعتمدته السلطات المختصة التابعة لحكومات أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان في عام ٢٠١٧[٣١٥]،

وإذ تلاحظ أيضا أن العديد من مطامر نفايات اليورانيوم وغيرها من نفايات المعالجة المشعة البالغة الخطورة موجود في مناطق ذات كثافة سكانية عالية في بلدان آسيا الوسطى،

وإذ تلاحظ كذلك أن العديد من برك المخلفات يقع في مناطق زلزالية نشطة بالقرب من مراكز سكانية ومن ضفاف الأنهار الكبرى في تلك المنطقة الإقليمية، وهي عرضة لخطر الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الحياة، وحقه في مستوى معيشي لائق، وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يصنعها الإنسان في المناطق المحيطة بمطامر نفايات اليورانيوم وبرك مخلفاته من أجل تلافي حصول خسائر في الأرواح البشرية، فضلا عن الآثار السلبية الآنية والطويلة الأجل على صحة الإنسان،

وإذ تلاحظ ضرورة إبلاغ عامة الناس في الوقت المناسب عند الاضطلاع بأعمال درء الخطر الإشعاعي في آسيا الوسطى،

وإذ تضع في اعتبارها أنه برغم ما تبذله دول آسيا الوسطى من جهود على المستوى الوطني وبرغم الدعم المقدم من البرامج والمشاريع الدولية لمعالجة مناجم اليورانيوم السابقة وبرك مخلفاته، فإن عددا من الدول ما زال يواجه مشاكل اجتماعية واقتصادية وبيئية خطيرة مرتبطة بمناجم اليورانيوم السابقة وبرك مخلفاته،

وسعيا منها إلى الإسهام في تعزيز أمن المواد المشعة والسلامة منها،

وإذ تعرب عن امتنانها للبلدان المانحة، ولا سيما الاتحاد الروسي وألمانيا وتشيكيا وسويسرا وفنلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وللمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ورابطة الدول المستقلة،

---

(٣١٥) International Atomic Energy Agency, Strategic Master Plan: *Environmental Remediation of Uranium Legacy Sites in Central Asia* (Vienna, 2017).

والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ومرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي وغيرها، التي تقدم المساعدة في معالجة المشاكل الناجمة عن مخلفات اليورانيوم في منطقة آسيا الوسطى،

وإذ تشدد على ضرورة اتباع نهج منسق في معالجة مرافق إنتاج اليورانيوم السابقة، لا سيما في آسيا الوسطى، وإذ ترحب بالمبادرات المتعددة الأطراف التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل تجميع الموارد وتحديد سبل تقديم المساعدة لمعالجة المشاكل المرتبطة ببرك مخلفات اليورانيوم في منطقة آسيا الوسطى،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التعاون الإقليمي من أجل التنفيذ الناجح لأعمال المعالجة البيئية في آسيا الوسطى لأغراض منها زيادة الكفاءة وتبادل المعلومات والعمل بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة في إدارة المناطق الملوثة بالإشعاع في وسط آسيا وغيرها من المناطق، وذلك بسبل منها البرامج التدريبية ذات الصلة، والاستفادة من الخبرة المكتسبة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من برامج الأمم المتحدة وهيئاتها، وسائر المنظمات الدولية، في تناول العنصر البشري ذي الصلة بالتأهب للحوادث وحالات الطوارئ في مواقع اليورانيوم الموروثة، التي يحتمل أن تكون لها آثار عابرة للحدود، وفي التخفيف من آثارها المحتملة،

وإذ تشدد كذلك على أهمية تبادل المعلومات والممارسات السليمة والعبر المستخلصة بشأن إدارة المناطق الملوثة بالإشعاع، المستقاة من عملية التغلب على الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، وإذ تشجع التعاون في تعزيز الخبرات الوطنية في مجال السلامة من الإشعاع والحماية من الإشعاع، بما في ذلك من خلال برامج التدريب ذات الصلة، والاستفادة من الخبرة المكتسبة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من برامج الأمم المتحدة وهيئاتها، وسائر المنظمات الدولية، في تناول البعد الإنساني للتأهب لحالات الطوارئ النووية والتعافي منها[٣١٦]،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن حكومات وسكان دول آسيا الوسطى تعي خطر احتمال حصول كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، وما يترتب عليها من عواقب على الصعيد العالمي بالنسبة إلى أرواح وصحة عدد كبير من الناس وإلى البيئة،

١ – ***تنوه*** بأهمية معالجة المناطق المتضررة من معامل استخراج اليورانيوم السابقة؛

٢ – ***تسلم*** بالحاجة إلى وضع وتعزيز برامج ومشاريع فعالة للإدارة المسؤولة والآمنة للنفايات المشعة والسامة في آسيا الوسطى؛

٣ – ***تسلم أيضا*** بدور المجتمع الدولي في درء الخطر الإشعاعي في آسيا الوسطى، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير وقائية وتدابير أخرى لحل مشكلة النفايات المشعة والسامة ومعالجة المناطق الملوثة، وفقا لأعلى معايير السلامة وأفضل الممارسات العالمية؛

٤ – ***تنوه*** بالمبادرات الأخيرة المتخذة لدعم إعداد وتنفيذ برامج المعالجة من خلال تحديد المجالات ذات الأولوية؛

٥ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يساعد دول آسيا الوسطى على حل مشاكل برك مخلفات اليورانيوم، وتشدد على أهمية التعاون الإقليمي في المجالات التالية ذات الأولوية: تحسين الإطار التشريعي وفقا للمعايير الدولية؛ وإدارة مخلفات اليورانيوم والمخلفات المشعة والسامة الأخرى وإبقاؤها عند مستويات مأمونة؛ ومعالجة برك المخلفات؛ ووضع وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لتحسين رصد السلامة منها؛ وتوعية عامة الناس؛ واتخاذ تدابير لمنع حصول الناس على مواد ملوثة؛ وتنفيذ تدابير اجتماعية واقتصادية وصحية وإنسانية لتحسين نوعية ومستوى معيشة سكان المناطق التي توجد فيها برك المخلفات؛

---

(٣١٦) انظر A/68/498.

٦ – *تلاحظ* ما يلي:

(أ) أهمية المخطط الاستراتيجي العام الذي وضعه فريق التنسيق المعني بمواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة في آسيا الوسطى التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي اعتمدته دول آسيا الوسطى[٣١٥]، وتهدف به إلى مواءمة المشاريع وإلى البرهنة للمجتمع الدولي على وجود نهج موثوق وُضع بالتشارك من أجل تنفيذ برامج المعالجة في جميع بلدان آسيا الوسطى والمبادرات الأخيرة المتخذة لتعزيز إعداد وتنفيذ تلك البرامج على أساس المجالات ذات الأولوية المحددة؛

(ب) التنفيذ العملي، الذي بدأ في عام ٢٠١٣، لبرنامج الأهداف الدولية التابع لرابطة الدول المستقلة المعنون ''معالجة أراضي الدول المتضررة من صناعات استخراج اليورانيوم''، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من البرنامج الذي يقوده الاتحاد الأوروبي بشأن المعالجة البيئية في آسيا الوسطى والرامي إلى المعالجة البيئية في سبعة مواقع ذات أولوية في المنطقة، وهو ما يتماشى مع المخطط الاستراتيجي العام؛

(ج) ضرورة وضع استراتيجيات لإبلاغ عامة الناس والجهات المعنية الأخرى ببرامج المعالجة في جميع بلدان آسيا الوسطى؛

٧ – *تعرب عن تأييدها* للجهود التي تبذلها دول آسيا الوسطى في وضع وتنفيذ برامجها القطرية، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية، وتشجع دول المنطقة على إجراء مزيد من المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف لدرء الخطر الإشعاعي في آسيا الوسطى.

القرار ٢٣٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/539، الفقرة ١٥)[٣١٧]

٢٣٩/٧٣ – تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وبتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بما في ذلك قراراتها ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٠/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٢٦/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة

---

(٣١٧) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٣١٨]، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه تنفيذا تاما، والأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣١٩] التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون ”الخطة الحضرية الجديدة“ الذي أيدت فيه الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الواردة في مرفق القرار المذكور أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والخطوط التوجيهية والمبادئ العامة الواردة فيه، وكذلك قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتنمية حضرية وريفية تتمحور حول الإنسان وتحمي الكوكب وتراعي الاعتبارات العمرية والجنسانية، وبإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتيسير التعايش، وإنهاء جميع أشكال التمييز والعنف، والتمكين لجميع الأفراد والمجتمعات المحلية، مع إتاحة الفرصة لها للمشاركة مشاركة تامة ومجدية، وإذ تؤكد كذلك الالتزام بتعزيز الثقافة واحترام التنوع والمساواة باعتبارها عناصر رئيسية في إضفاء الطابع الإنساني على مدننا ومستوطناتنا البشرية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بتعزيز الاستخدام المنهجي للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في عمليات التنمية الحضرية، حسب الاقتضاء، مع وضع سياسات واضحة وشفافة، وأطر وإجراءات مالية وإدارية، فضلاً عن المبادئ التوجيهية للتخطيط للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين،

---

(٣١٨) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ –٢١.

(٣١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد الاعتراف بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في رؤية أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولفئات المجتمع كافة، وإذ تجدد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تكرر تأكيد الالتزام بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهدنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسُبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

وإذ تلاحظ أن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٢٠] يمكن أن يسهم في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد دور موئل الأمم المتحدة وخبرته، نظراً لدوره ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة بوصفه مركز تنسيق معنيا بالتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك دوره في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها، بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإضفاء الطابع المحلي عليها بطريقة متكاملة ومنسقة على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ تكرر أيضا تأكيد تسليمها بأن مسؤوليات موئل الأمم المتحدة قد تغيرت، على مر السنوات، تغيرا ملموسا من حيث نطاقها وتعقُّدها،

وإذ تشير إلى قرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ٢٦/٨ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ المعنون "تعزيز التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها"[٣٢١]،

وإذ تسلم بالدور الذي تؤديه الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، وغيرها من الجهات المعنية في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة خلال سير العملية بأكملها، بما في ذلك تقرير السياسات والتخطيط والتصميم والتنفيذ والتشغيل والتعهد والرصد، فضلاً عن تمويل الخدمات وتقديمها في الوقت المناسب،

وإذ تدرك أن التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة يتطلب أطراً سياساتية تمكينية على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، ووسائل تنفيذ فعالة، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات واستحداث التكنولوجيا ونقلها على أساس طوعي ووفق شروط متفق عليها، وتوافر شراكات ذات منفعة متبادلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج وتقديم تقارير أكثر اتساقا وتركيزا على النتائج من أجل زيادة تمويل الأنشطة التنفيذية كما ونوعا، مع الاعتراف بالحاجة إلى ضمان التمويل الكافي كما ونوعا للأنشطة التنفيذية والمعيارية لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك موارده الأساسية، والحاجة إلى جعل التمويل أكثر ثباتا وكفاءة وفعالية،

وإذ تسلم بضرورة تولي الدول الأعضاء زمام أمور موئل الأمم المتحدة وقيادتها له ورقابتها عليه،

وإذ تؤكد أن تركيز عمل موئل الأمم المتحدة، تمشيا مع الخطة الحضرية الجديدة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ينبغي أن يظل ضمن إطار التنمية المستدامة، وأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ينبغي أن يظل هدفه الشامل، تمشيا مع الطابع المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠؛

---

(٣٢٠) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٣٢١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٨* (A/72/8)، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[٣٢٢]،

وإذ تؤكد من جديد دور المنتدى الحضري العالمي كمحفل دعوة عالمي لجميع أصحاب المصلحة في مجالي المستوطنات البشرية والتوسع الحضري المستدام، استنادا إلى طابعه غير التشريعي، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة ماليزيا ولمدينة كوالالمبور لاستضافة دورة المنتدى التاسعة في الفترة من ٧ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، التي كانت أول دورة تركز في موضوعها على تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في الموئل الثالث،

إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

١ – ***ترحب*** بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه رئيس لجنة المثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٢٦، وكذلك بتقريره[٣٢٣]، وتؤيد استنتاجاته وتوصياته المتعلقة بتغيير هيكل الإدارة في موئل الأمم المتحدة؛

٢ – ***تقرر*** حل مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة بوصفه جهازاً فرعاً للجمعية العامة واستبداله بجمعية موئل الأمم المتحدة، تمشيا مع استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية، وتقرر أيضا أن تُعقد الدورة الأولى لجمعية موئل الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٩، انطلاقا من الأعمال التحضيرية التي أنجزت بالفعل للدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة، وتقرر كذلك أن يصبح هذا ساريا عند بدء الدورة الأولى؛

٣ – ***تقرر أيضا*** أن يعقد المجلس التنفيذي دورته الأولى في نيروبي لمدة ثلاثة أيام في عام ٢٠١٩، بعد أن تكون جمعية موئل الأمم المتحدة قد انتخبت أعضاءه؛

٤ – ***تقرر كذلك*** أن تقوم لجنة الممثلين الدائمين لموئل الأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة، على أن يُنجز ذلك في موعد أقصاه نيسان/أبريل أو أيار/مايو ٢٠١٩، لكي يجري اعتماده في الدورة الأولى لجمعية موئل الأمم المتحدة؛

ضمان التمويل الكافي وتحسين المعلومات اللازمة لرصد اتجاهات التمويل

٥ – ***تقرر*** أن تموَّل الموارد المالية الإضافية المطلوبة، بما فيها اللازمة لخدمة عمليات الإدارة الحكومية الدولية الجديدة لموئل الأمم المتحدة، من قبل الهياكل القائمة وعن طريق ترشيد العمليات، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات من أجل استدامة الموارد المالية وثباتها؛

٦ – ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية والثنائية والمؤسسات المالية إلى تقديم إسهامات لموئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية، ولا سيما التبرعات غير المخصصة المقدمة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للخدمات الأساسية الحضرية وسائر الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني، وتدعو الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى إتاحة تمويل مضمون على مدى سنوات متعددة وإلى زيادة مساهماتها غير المخصصة لأنشطة بعينها دعماً لتنفيذ الولاية المنوطة بالموئل، وتطلب إلى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة كفالة أن يتسم الإبلاغ عن التمويل بالشفافية ويسهل على الدول الأعضاء الاطلاع عليه، وذلك بسبل منها إنشاء سجل على الإنترنت يتضمن المعلومات المالية ذات الصلة؛

---

(٣٢٢) A/73/307.

(٣٢٣) A/73/726.

٧ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات مالية مخصصة للأنشطة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة إلى كفالة اتساق هذه الموارد تماما مع الخطة الاستراتيجية للموئل وتمشيها مع أولويات الدول الأعضاء المستفيدة من هذه المساهمات؛

تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

٨ - ***تؤكد من جديد*** أن الخطة الحضرية الجديدة[٣٢٤]، لما كانت تعيد النظر في طريقة التخطيط للمدن والمستوطنات البشرية وتصميمها، وفي طريقة تمويلها وإعمارها وإدارتها وتدبير شؤونها، فهي ستساعد على وضع نهاية للفقر والجوع بجميع أشكاله وأبعاده، وفي الحد من أوجه التفاوت، والتشجيع على النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك للاستفادة على الوجه الأكمل من إسهامهن الحيوي في التنمية المستدامة، وتحسين صحة البشر ورفاههم، وتحسين القدرة على التكيف وحماية البيئة؛

٩ - ***تسلم*** بالدور المحوري الذي يمكن للمدن والمستوطنات البشرية أن تضطلع به في التنمية المستدامة، وتحث موئل الأمم المتحدة على مواصلة دعم المشاركة المتزايدة من جانب الحكومات على جميع المستويات والمنظمات الإقليمية في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى، ولا سيما عن طريق تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تطوير قدرة الحكومات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، على تخطيط وتنفيذ برامج ومشاريع التوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية؛

١٠ - ***تسلم*** بأهمية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة على الصُّعد الوطني ودون الوطني والمحلي والإقليمي والعالمي، مع مراعاة اختلاف واقع كل بلد وقدراته ومستوى تنميته، واحترام التشريعات والممارسات الوطنية، فضلاً عن السياسات والأولويات الوطنية؛

١١ - ***تحث*** موئل الأمم المتحدة على مواصلة وضع طرائق ونهج ومبادئ توجيهية مبتكرة لجمع البيانات والتحليل والرصد والتنفيذ بهدف دعم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، عند الحاجة، في التعامل مع التحديات والفرص الناشئة في المناطق الحضرية؛

١٢ - ***تسلم*** بالحاجة إلى ضمان أن تكون لدى موئل الأمم المتحدة القدرة المناسبة على توليد وإدارة ونشر معارفه المتعلقة بالتوسع الحضري القائمة على الأدلة، استناداً إلى عمله المعياري والتنفيذي، وانطلاقا من الصكوك والتقييمات وشبكات المعلومات الدولية الموجودة لزيادة الوعي العام بقضايا التوسع الحضري الحرجة والناشئة؛

١٣ - ***تحث*** موئل الأمم المتحدة على كفالة أن تكون أنشطته المعيارية والتنفيذية متوازنة، وأن يوجّه عملُه المعياري عملَه التنفيذي وأن يكون مدمجا فيه، وأن تغذي الخبرات في الميدان التنفيذي عملَه المعياري؛

١٤ - ***تشجع*** موئل الأمم المتحدة على مواصلة العمل بشكل وثيق مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، باعتبارها جهات شريكة أساسية في التواصل مع الدول الأعضاء في المناطق من أجل التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة والأبعاد المتصلة بالمستوطنات الحضرية والبشرية من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٢٥]؛

---

(٣٢٤) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٣٢٥) القرار ٧٠/١.

١٥ - *تهيب* بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايتها ومواردها، أن تكفل عدم تخلف أي أحد وأي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - *تشجع* موئل الأمم المتحدة على مواصلة تعاونه مع المصارف الإنمائية الدولية والإقليمية والقطاع الخاص لكفالة اتساق الدعم في مجال السياسات العامة، ومواءمة الاستثمارات الحضرية الواسعة النطاق مع مبادئ الخطة الحضرية الجديدة، وتيسير زيادة الاستثمار في التوسع الحضري المستدام بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، مرفق التنفيذ المتعدد الشركاء من أجل التنمية الحضرية المستدامة، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف، وصناديق الاستثمارات المناخية؛

الاستعراض والتنفيذ

١٧ - *تطلب* إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني خاص للتبرعات لغرض مساعدة البلدان النامية في حضور دورات جمعية موئل الأمم المتحدة ومجلسه التنفيذي، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية لصندوق التبرعات الاستئماني؛

١٨ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار بعنوان ''متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)''؛

١٩ - *تقرر*، لغرض نظرها في هذا الموضوع مستقبلا، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، بندا بعنوان ''متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)''.

القرار ٧٣/٢٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/540/Add.1، الفقرة ٧)[٣٢٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٤٨ صوت وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا،

---

(٣٢٦) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيســاو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، تركيا، تونغا، جمهورية كوريا، غينيا الاستوائية

٢٤٠/٧٣ – نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الداعية إلى العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بصيغتيهما الواردتين في القرارين ٣٢٠١ (دإ–٦) و ٣٢٠٢ (دإ–٦)، على التوالي، اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ A/RES/65/167 و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٧/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٦/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٢٧]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٣٢٨]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٢٩]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ

(٣٢٧) القرار ٢/٥٥.

(٣٢٨) القرار ١/٦٥.

(٣٢٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضـــاء على الفقر بجميع صـــوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـــادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاســـتفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضـــا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشـــأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام الســياســي القوي بالتصــدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المســتويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشـــير إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيســـية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصـــادي والاجتماعي والميادين المتصـــلة بهما، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية الواردة فيها، وإذ تســـلم بالدور البالغ الأهمية الذي تضـطلع به تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في بلورة رؤية إنمائية واســعة وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع،

وإذ تؤكد ضـــرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية، بما فيها الالتزامات الواردة في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٣٠] وإعلان الدوحة بشـــأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باســـتعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٣١] وخطة عمل أديس أبابا وغيرها من الوثائق الختامية ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن التحديات التي تواجهها البنية الاقتصـادية العالمية ككل تحتم اسـتعراض مسـألة إدارة الشـؤون الاقتصـادية العالمية، وإذ تدعو إلى إصـلاح النظام المالي الدولي والمؤسـسـات ذات الصـلة، وتوسـيع وتعزيز سـبل إسماع صـوت البلدان النامية وسبل مشـاركتها في عملية صـنع القرار ووضـع القواعد الاقتصـادية على الصـعيد الدولي وإدارة الشـؤون الاقتصـادية العالمية، وإذ تدرك أهمية استمرار مد صـندوق النقد الدولي بما يكفي من الموارد، وإذ تؤيد وتكرر التزامها بمواصـلة الإصـلاح الإداري في صـندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حد سـواء للتكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي،

وإذ يســـاورها القلق من الأزمات العالمية الراهنة العديدة المترابطة التي يؤدي كل منها إلى تفاقم الآخر، ولا سـيما الأزمة المالية والاقتصـادية العالمية وتقلبات أسـعار الطاقة والسـلع الأسـاسـية وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ التي تؤثر ســـلباً في إمكانيات تحقيق التنمية في البلدان النامية وتهدد بزيادة اتســـاع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة التكنولوجية والفجوة المتعلقة بالدخل، والتي يمكن أن تقوض بشكل أكبر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يســاورها القلق أيضـــا في هذا الصـــدد من أنه، على الرغم من أن مناطق معينة قد أحرزت قدراً من التقدم، فإن أكثر من نصـف عدد العمال في بلدان العالم النامي، أي نحو ١,٥ بليون شـخص، يزاولون أعمالا غير

---

(٣٣٠) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسـيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشـورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٣١) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

مســـتقرة، وأن واحدا من كل خمســـة أشـــخاص تقريبا في المناطق النامية يعيش بدخل يقل عن ١,٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، وأن ٧٨٣ مليون شـخص يعيشـون تحت خط الفقر الدولي وأن عدد ناقصـي التغذية ما فتئ يتزايد على مستوى العالم منذ عام ٢٠١٤، حيث بلغ ٨١٥ مليون شخص في عام ٢٠١٦،

وإذ يساورها القلق كذلك من التطورات الاقتصادية المستجدة مؤخرا في سياق التحديات المستمرة المصادفة في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، حيث يشكل استمرار ارتفاع مستويات عدم المساواة تحديا أمام تحقيق نمو قوي وتنمية مستدامة، ويُبرز تراجع الاستثمار الخاص في البنى التحتية العقبات التي تحول دون سد الفجوة في تمويل البنى التحتية وتعزيز التمويل الطويل الأجل للتنمية المستدامة، وقد اشتدت تحديات الديون ومواطن الضعف الناشئة في جميع البلدان النامية، وتزايدت شدة تقلبات أسعار الصرف العالمية وتباينت اتجاهات التضخم العالمية، ومن أن آفاق الاقتصاد العالمي الضعيفة تعرض للخطر الاستثمار العام الحيوي في مجالات التعليم والصحة والعمل المتصلة بتغير المناخ، فضلا عن التقدم في مجال القضاء على الفقر، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يســـاورها القلق من أن البلايين من مواطني العالم لا يزالون يعانون من الفقر والحرمان من الحياة الكريمة وأن أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها آخذة في التزايد وأن هناك فوارق هائلة في الفرص والثروة والسلطة،

وإذ تشدد على الافتقار إلى استجابة دولية قوية ومنسقة من أجل التصدي للتحديات المشار إليها أعلاه، مما يدل على أن النداءات الموجهة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصـــادي دولي جديد لا تزال ذات أهمية بالغة،

وإذ تؤكد ضرورة تحقيق نمو وانتعاش اقتصاديين أكثر استدامة، وإذ تدرك أن من الممكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعددية الأطراف الشاملة للجميع ومشاركة جميع البلدان على قدم المساواة، على النحو المتوخى في وثائق عدة، من بينها الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تسلم بضرورة وضع نُهُج مبتكرة ومعززة لتمويل التنمية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الحالة الاقتصـــادية العالمية الراهنة والفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المســـتدامة، وإذ تؤكد أن هذه النُهُج ينبغي ألا تحل محل المصـــادر التقليدية لتمويل التنمية، بما فيها المســـاعدة الإنمائية الرسمية، وألا تؤثر سلبا في مستوى هذه المصادر، وأنه يلزم وضعها بروح من الشراكة والتعاون والتضامن، مع أخذ المصالح المشتركة والأولويات الوطنية لكل بلد بعين الاعتبار،

وإذ تسلم أيضا بأن الكثير من الجوانب المهمة من برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لم تنفذ، وبأن العديد من البلدان النامية لا تزال تواجه من جراء ذلك تحديات كبيرة بالنســـبة لإمكانيات تحقيق التنمية فيها، ومنها ضعفها في مواجهة الصدمات الخارجية وانعدام التمثيل الكافي في هيئات إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية،

وإذ تســـلم كذلك بأن للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي، فضـــلا عن التكامل الاقتصـــادي الإقليمي، القائم على أساس التكافؤ في الشراكة، دوراً في تعزيز التعاون الدولي بهدف تيسير التنسيق والتعاون على الصعيد الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية وبلوغ الأهداف الإنمائية وتبادل أفضل الممارسات والمعارف،

وإذ تسلم بأن إلغاء الضوابط التنظيمية المالية على نطاق واسع قد أسهم في زيادة صافي تدفقات رؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أثر التدفقات المالية غير المشـــروعة على الاســـتقرار الاقتصـــادي والاجتماعي والسياسي والإنمائي للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من أن إفراط البلدان المتقدمة النمو في اتباع سياسات نقدية توسعية، وما يسببه ذلك من تنافس في تخفيض قيمة العملات، يُحدث أثراً مســـاوياً للأثر الناجم عن الإعانات الممنوحة للتصـــدير عموماً والزيادة العامة في التعريفات الجمركية المفروضـــة على الواردات، الأمر الذي يبطل بدوره أثر الالتزامات المتعهد بها في إطار منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالوصـــول إلى الأســـواق أو ينتقص منها ويزيد من تقييد قدرة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد ضرورة وجود حيز سياساتي يتيح للبلدان النامية وضع استراتيجيات وطنية للتنمية تهدف إلى تحقيق الرخاء للجميع،

وإذ يســـاورها القلق من تزايد تدابير الحماية واعتماد ســـياســـات متقوقعة تقوض النظام التجاري المتعدد الأطراف وتزيد أوجه الضـــعف التي تعاني منها البلدان النامية، وإذ تؤكد أهمية تشـــجيع اقتصـــاد عالمي مفتوح وتوليد المزيد من الآثار الإيجابية للعولمة،

وإذ تشدد على أن تعددية الأطراف، بما في ذلك الأخذ بنظام تجاري يكون متعدد الأطراف وذا طابع عالمي ويستند إلى قواعد ويكون منفتحا وشفافا ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف، هي أنسب منبر للتعاون الدولي من أجل التصدي للتحديات التي تواجه البشرية،

وإذ يساورها القلق من المخاطر المالية المرتبطة بتعديلات السياسة النقدية الجارية في البلدان المتقدمة النمو، التي يمكن أن تحفز عدم الاستقرار في النظام النقدي الدولي، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أسعار الصرف ومستويات لا يمكن تحملها من الديون الخارجية في العديد من الاقتصادات النامية والناشئة،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣٣٢]؛

٢ – ***تلاحظ*** أن خطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠[٣٣٣] وخطة عمل أديس أبابا الصـــادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٣٤] واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٣٣٥] تجســـد كثيرا من الأفكار والتوصـــيات الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصـــادي دولي جديد[٣٣٦] وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٣٣٧]؛

٣ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول؛

---

(٣٣٢) A/73/290.

(٣٣٣) القرار ٧٠/١.

(٣٣٤) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٣٣٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

(٣٣٦) القرار ٣٢٠١ (دإ–٦).

(٣٣٧) القرار ٣٢٠٢ (دإ–٦).

٤ – *تكرر التأكيد* على دعوة الدول بإلحاح وبقوة إلى الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ – *تعيد تأكيد* ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية، بوسائل منها إنشاء نظم عالمية متسقة ومتعاضدة في الميادين التجاري والنقدي والمالي وتعزيز إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتحسينها، وكذلك باحترام الحيز السياساتي لكل بلد؛

٦ – *تعيد أيضا تأكيد* الحاجة إلى زيادة تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي فيما بين البلدان لتجنب الآثار الجانبية السلبية، لا سيما في البلدان النامية؛

٧ – *تدعو* إلى الوفاء بالتزام السعي إلى تحقيق اتساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ – *تعيد تأكيد* الالتزام مجددا بتوسيع مشاركة البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، وكذلك البلدان والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي، في صنع القرارات ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي وفي إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، وبتعزيز صوت تلك البلدان في هذا الصدد، بما في ذلك ضرورة جعل النظام المالي الدولي والمؤسسات ذات الصلة أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية وشواغلها؛

٩ – *تعيد أيضا تأكيد* ضرورة احترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها السياسي،

١٠ – *تدعو* الدول إلى تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة بجميع أشكالها؛

١١ – *تعيد تأكيد* أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، إلى جانب القضاء على الفقر بجميع أشكاله، وتعيد كذلك تأكيد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى القواعد ويتسم بالانفتاح والإنصاف ويخلو من التمييز يمكن أن يؤدي دوراً بالغ الأهمية في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع البلدان في كافة مراحل التنمية؛

١٢ – *تشدد* على ضرورة استكشاف الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق القدرة على تحمل الديون والتدابير اللازمة للحد من مديونية البلدان النامية؛

١٣ – *تعيد تأكيد* أهمية معالجة القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا السليمة من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية بناء على شروط مؤاتية، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية؛

١٤ – *تقرر* أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها الخامسة والسبعين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لتلك المسائل، فضلا عن السبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضعاً في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والمبادئ الواردة فيها وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

القرار ٢٤١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/540/Add.2، الفقرة ٩)[٣٣٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إيطاليا، ليبيا

٢٤١/٧٣ – الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها ٤/٦٨ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، وقراراتها ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بحماية المهاجرين، وقرارها ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(٣٣٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى الفصل العاشر من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٣٩] وإلى قرارات لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٣٤٠] و ٢٠٠٨/١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٣٤١] و ٢٠١٣/١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٣٤٢] و ٢٠١٤/١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤[٣٤٣]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٣٤٤]،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كيتو[٣٤٥]، وإذ تعترف بالصلات بين الهجرة والتحضر المستدام والتنمية الحضرية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[٣٤٦]، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطرافَ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٤٧] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

---

(٣٣٩) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٤٠) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥* (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٤١) المرجع نفسه، *٢٠٠٨، الملحق رقم ٥* (E/2008/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٤٢) المرجع نفسه، *٢٠١٣، الملحق رقم ٥* (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٤٣) المرجع نفسه، *٢٠١٤، الملحق رقم ٥* (E/2014/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٤٤) القرار ٧١/١.

(٣٤٥) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٣٤٦) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٣٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن الحد من مخاطر الكوارث[٣٤٨]، والأحكام المنطبقة على المهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة واستكشف الفرص التي تتيحها الهجرة الدولية والتحديات التي تطرحها، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين وإسهام المهاجرين في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بمناسبة انعقاد الحوار الرفيع المستوى،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤٩]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٥٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٥٠] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٥١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٥٢] واتفاقية حقوق الطفل[٣٥٣] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٥٤] وإعلان الحق في التنمية[٣٥٥]؛

وإذ تشجع الدول التي لم تصدق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٥٦] أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في ذلك، وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم، بما في ذلك توفيره للعمال المهاجرين، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش القائم على كثافة فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالإسهام القيم للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي التشجيع على اتباع نهج متوازنة شاملة وإجراء حوار بشأن قضايا الهجرة والتنمية، وإذ تعترف بأن المنتدى أثبت أنه هيئة قيّمة تجرى في إطارها مناقشات صريحة ومفتوحة، بما في ذلك من خلال الحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين وبأنه ساعد في بناء الثقة بين أصحاب المصلحة المشاركين من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وبفضل طابعه الطوعي والحكومي الدولي غير الملزم وغير الرسمي، وإشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فضلا عن القطاع الخاص،

---

(٣٤٨) المرفقان الأول والثاني من القرار ٢٨٣/٦٩.

(٣٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٥١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٣٥٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٥٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣٥٥) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٣٥٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

وإذ تعترف بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجرى بشأن التنمية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣٥٧]؛

٢ – ***تسلم*** بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على كافة الصعد، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني أو المحلي، حسب الاقتضاء؛

٣ – ***تلتزم من جديد*** بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبدعم بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

٤ – ***تلاحظ*** انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش بالمغرب يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٥ – ***تلاحظ أيضا*** أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[٣٥٨] هو أول وثيقة ختامية متفاوض عليها على الصعيد الحكومي الدولي تُعدّ برعاية الأمم المتحدة لتغطي الهجرة الدولية من جميع أبعادها؛

٦ – ***تسلم*** بأن الحوارات الرفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية هي بمثابة محافل للدفع قدما بالمناقشات المتعلقة بالجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل المناسبة لتعظيم فوائدها الإنمائية والحد من آثارها السلبية؛

٧ – ***تلاحظ*** أنه مع اعتماد الاتفاق العالمي، سيعاد توجيه الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية ليصبح منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي سيكون بمثابة المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٥٩]، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن المنتدى سيُعقد كل أربع سنوات ابتداء من عام ٢٠٢٢؛

٨ – ***تقرر*** أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٩ نقاشا رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية مدته يوم واحد، برعاية رئيسة الجمعية العامة، ليحلّ محل الحوار الرفيع المستوى لعام ٢٠١٩، وذلك للاستفادة من نتائجه في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيستعرض الأهداف والغايات ذات الصلة بالهجرة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع أخذ نتائج العمليات الأخرى المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية بعين الاعتبار؛

٩ – ***ترحب*** بقرار الأمين العام إنشاء شبكة تابعة للأمم المتحدة معنية بالهجرة؛

---

(٣٥٧) A/73/286.

(٣٥٨) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

(٣٥٩) القرار ١/٧٠.

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الهجرة الدولية والتنمية“ في إطار البند المعنون ”العولمة والترابط“.

القرار ٧٣/٢٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/541/Add.1، الفقرة ٨)[٣٦٠]

٧٣/٢٤٢ – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اسطنبول[٣٦١] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٣٦٢] اللذين اعتُمدا في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الالتزام بتنفيذ برنامج العمل، وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده مؤتمر استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أقرته الجمعية في قرارها ٧٠/٢٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الشامل لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإتاحة رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتَمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكِها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

---

(٣٦٠) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٦١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٣٦٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس(٣٦٣) وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(٣٦٤) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون ”*الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية*“ الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(٣٦٥)،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعل إليه الأمين العام، المقرر عقده في نيويورك عام ٢٠١٩ من أجل تسريع العمل على الصعيد العالمي في سبيل التصدي لتغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦(٣٦٦)، وإذ تقر بضرورة العمل لدى تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة على إيلاء اهتمام خاص للتحديات الحضرية الفريدة والناشئة التي تواجهها أقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وإلى مبادئه التوجيهية(٣٦٧)، وإذ تشير أيضا إلى تشجيعه على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، وإذ تقر بأن تنفيذه يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف ومقاصد برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٢٣١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٨/٢٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نموا لعام ٢٠١٨(٣٦٨)،

---

(٣٦٣) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٣٦٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٣٦٥) *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية* هو تقرير خاص أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي والمسارات العالمية ذات الصلة بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، في سياق دعم التصدي العالمي لخطر تغير المناخ وتحقيق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر.

(٣٦٦) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٣٦٧) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٣٦٨) A/73/455، المرفق.

وإذ تشير إلى قراريها ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقرارها ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل وفي حينها،

١ - ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٣٦٩] وعن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة ودعم الرفع من قائمة أقل البلدان نموا[٣٧٠]؛

٢ - ***تهيب*** بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية وبمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تعزيز الشراكة العالمية لتحقيق تنمية أقل البلدان نموا ضمن إطار جميع المجالات ذات الأولوية المنصوص عليها في برنامج عمل اسطنبول[٣٦٢] ضماناً لتنفيذ برنامج العمل في أوانه وبصورة فعالة وكاملة خلال الفترة المتبقية من العقد، وذلك في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٧١]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٧٢] التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، واتفاق باريس[٣٦٣] المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٦٤]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٦٧]، والخطة الحضرية الجديدة[٣٦٦]؛

٣ - ***تدعو*** القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

٤ - ***تشير*** إلى الاتفاق الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والقاضي بإقامة روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها المؤتمرات والعمليات المعنية بأقل البلدان نموا، وتشدد على أهمية تمتين التآزر في سياق تنفيذ الخطط التي جرى اعتمادها مؤخرا وبرنامج عمل اسطنبول على جميع الصعد، وتشجع على تنسيق الجهود وكفالة اتساقها لدى متابعة تنفيذها؛

٥ - ***تؤكد من جديد*** احتياج أقل البلدان نموا، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفا، إلى دعم عالمي معزّز للتغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في مجال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يعطي الأولوية للدعم المقدم من جميع المصادر ويعززه من أجل تيسير التنفيذ المنسَّق لبرنامج عمل اسطنبول وخطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نموا وتيسير متابعتها ورصدها على نحو متسق؛

---

(٣٦٩) A/73/80-E/2018/58.

(٣٧٠) A/73/291.

(٣٧١) القرار ١/٧٠.

(٣٧٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٦ – *تسلم* بأن تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة سيتوقفان على توافر موارد محلية إضافية كبيرة من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، وتكملتها، حسب الاقتضاء، بالمساعدة الدولية والاستثمار المباشر الأجنبي، وأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تسلمان بالأهمية المركزية لتعبئة الموارد المحلية التي يؤكدها مبدأ المسؤولية الوطنية؛

٧ – *وتسلم أيضا* بأنّ أقلّ البلدان نموا قد بذلت جهودا كبيرة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الخاص، إلا أنّه يلزم إحراز مزيد من التقدم؛

٨ – *ترحب* بتراجع الانخفاض في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نموا في عام ٢٠١٧، وتعرب عن قلقها في الوقت ذاته من كون المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المقدمة إلى أقل البلدان نموا لا تزال بعيدةً عن بلوغ الهدف المحدد فيما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي الذي التزم به العديد من البلدان المتقدمة النمو، على النحو المبين في برنامج عمل اسطنبول وأعيد تأكيده في خطة عمل أديس أبابا، وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان القليلة التي وفت بالتزاماتها بتخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى البلدان النامية أو تجاوزتها والتي بلغت أو تجاوزت هدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى أقل البلدان نموا، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف الجهود لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود ملموسة إضافية لبلوغ غايات المساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر تأكيد أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية لا يزال حاسما، وتهيب بمقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية الوفاء بالتزاماتهم في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في استهداف توفير ما لا يقل عن ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، أن أحد الأغراض الهامة لاستخدام التمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، هو التحفيز على تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة؛

٩ – *تشعر بالتفاؤل* إزاء البلدان التي تخصص لأقل البلدان نموا نسبة لا تقلّ عن ٥٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها؛

١٠ – *ترحب* بالجهود المتواصلة المبذولة لتحسين نوعية التعاون الإنمائي وأثره وفعاليته والجهود الدولية الأخرى المبذولة في مجال التمويل العام، بما في ذلك التقيد بمبادئ فعالية التعاون الإنمائي المتفق عليها؛

١١ – *تهيب* بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقا من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد مكملا للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وليس بديلا عنه؛

١٢ – *تلاحظ* أن صادرات أقل البلدان نموا من السلع والخدمات ازدادت بنسبة ١٣ في المائة في عام ٢٠١٧ بعد ثلاث سنوات من النمو السلبي المتواصل، وتعرب عن قلقها من أن حصة الصادرات من السلع والخدمات، التي بلغت ٠,٩ في المائة في عام ٢٠١٧، لا تزال بعيدة عن الغاية المحددة وهي ٢ في المائة من الصادرات العالمية على نحو ما يدعو إليه برنامج عمل اسطنبول والغاية ١٧-١١ من أهداف التنمية المستدامة، وتهيب بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة سرعة التقدم المحرز، بغية بلوغ غايتي برنامج العمل وخطة عام ٢٠٣٠؛

١٣ – ***تحث*** أقل البلدان نموا وشـــركاءها في التنمية على الاســـتفادة من المبادرات والبرامج القائمة مثل القرارات الوزارية الصـــادرة عن منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بوصـــول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأســـواق دون فرض رسوم جمركية على استيرادها أو حصص محددة عليها وتلك المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية لأقل البلدان نموا، وكذلك تقديم المعونة إليها من أجل التجارة، وتؤكد مجددا التزامها بزيادة دعم المعونة من أجل التجارة، لا سيما لأقل البلدان نموا، وتســعى جاهدةً إلى تخصــيص نســبة متزايدة من المعونة من أجل التجارة لأقل البلدان نموا وفقا لمبادئ فعالية التعاون الإنمائي، وترحّب بالمزيد من التعاون فيما بين البلدان النامية لتحقيق هذه الغاية، وتشــجّع أقل البلدان نموا على إدماج منظور التجارة في صلب خططها الإنمائية الوطنية؛

١٤ – ***تسلم*** بأن أقل البلدان نموا تواجه أوجه قصور كبيرة في الهياكل الأساسية، بما في ذلك في مجالات النقل والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية المستدامة ذات النوعية الجيدة التي يمكن الاعتماد عليها والقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات وإلى تعزيز الربط بين الهياكل الأساسية من خلال إجراءات ملموسة، بما يفضي إلى تعظيم أوجه التآزر في تخطيط الهياكل الأساسية وتطويرها؛

١٥ – ***تشـــدد*** على أن أزمة الطاقة الحادة التي تواجهها أقلّ البلدان نموا تشـــكّل قيدا شـــديدا على التحول الهيكلي فيها وتؤكد أن من الواجب إيلاء اهتمام خاص إلى أقل البلدان نموا، بما في ذلك طوال عِقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (٢٠١٤ – ٢٠٢٤)، من أجل كفالة تحقيق الهدف المتمثل في حصول الجميع بحلول عام ٢٠٣٠ على الطاقة الحديثة والمســتدامة التي يمكن التعويل عليها والوصــول إليها بتكلفة ميســورة وضــمان تناول احتياجات أقل البلدان نموا من الهياكل الأساسية؛

١٦ – ***تســلم*** بالإمكانيات الكبيرة التي يتيحها التكامل الاقتصــادي والترابط على الصــعيد الإقليمي لتعزيز النمو الشــامل للجميع والتنمية المســتدامة في أقل البلدان نموا، وتشــدد على ضــرورة تعزيز التعاون الإقليمي لتحســين الاتصال والقدرة التنافسية، وزيادة الإنتاجية، وخفض تكاليف المعاملات، وتوسيع الأسواق؛

١٧ – ***تسلم أيضا*** بأن مسؤولية إبقاء الديون في مستويات يمكن تحمُّلها تقع على عاتق البلدان المقترضة، وتقر في الوقت نفسه بأن المقرضين يتحملون أيضا مسؤولية الإقراض بطريقة لا تقوض قدرة البلد على تحمل الديون، وتشــير إلى ضــرورة تعزيز تبادل المعلومات والشــفافية للتأكد من أن تقييمات القدرة على تحمل الديون تســتند إلى بيانات شــاملة وموضــوعية وموثوق بها، وتشــجع الدول الأعضــاء على العمل من أجل التوصــل إلى توافق عالمي في الآراء وممارســات فضــلى بشــأن المبادئ التوجيهية لمســؤوليات المدينين والدائنين في إقراض الكيانات ذات الســيادة والاقتراض منها، اســـتنادا إلى المبادرات القائمة، وتؤكد أن إطار القدرة على تحمّل الدين فيما يخص أقل البلدان نموا ينبغي أن يراعي على الدوام القيود الهيكلية التي تواجهها تلك البلدان واحتياجاتها الأطول أجلا من الاســـتثمارات اللازمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

١٨ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** لكون عدد من أقل البلدان نموا يعاني حالةَ مديونية حرجة أو هو معرّض بشدة لخطر المعاناة من مثل هذه الحالة[٣٧٣] ولأن نســبة خدمة الديون إلى الصــادرات تدهورت بشــدة حيث ارتفعت من ٤,١ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١٠ في المائة تقريبا في عام ٢٠١٧، وتبرز الحاجة الملحة إلى معالجة مشـــاكل المديونية التي تعاني منها أقل البلدان نموا، وتؤكد ضــرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظا في رصــد حالة ديون أقل البلدان نموا وأن يواصــل اتخاذ تدابير فعالة يُفضَل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضــاء، من أجل معالجة مشكلة

(٣٧٣) انظر صندوق النقد الدولي، تحليل القدرة على تحمّل الدين: البلدان المنخفضة الدخل.

ديون تلك البلدان، بطرق منها اعتماد سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الدين، وإعادة هيكلة الديون، وإدارة الديون بشكل سليم، حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بالديون الثنائية والمتعددة الأطراف المستحقة على أقل البلدان نموا لدائنين من القطاعين العام والخاص على السواء، وتكرر تأكيد التزامها بالعمل من خلال المبادرات القائمة مثل المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في إدارة الديون؛

١٩ – ***تعرب عن قلقها*** من تقلص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا بنسبة ١٧ في المائة في عام ٢٠١٧ مقارنةً بعام ٢٠١٦، مع استمرار التركيز على الصناعات الاستخراجية والصناعات المتصلة بها، وتؤكد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل زيادة تسريع الاستثمار الأجنبي المباشر في أقل البلدان نموا؛

٢٠ – ***تشجع*** أقل البلدان نموا على أن تقوم، وفقا لخططها وأولوياتها الوطنية وبدعم كامل من شركائها في التنمية، بتطوير قدراتها على تتبع المعاملات المالية وإدارة الضرائب وتنظيم الجمارك وعلى مضاعفة جهودها الرامية إلى خفض التدفقات المالية غير المشروعة بقدر كبير بحلول عام ٢٠٣٠، بغية القضاء عليها في نهاية المطاف، وذلك بوسائل تشمل مكافحة التهرب من الضرائب والفساد من خلال تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية، وتشجع أيضا الأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية الأخرى على المساعدة في دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

٢١ – ***تشير*** إلى الغاية ١٧–٥ من أهداف التنمية المستدامة التي قررت فيها الجمعية العامة اعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتؤكد ضرورة تنفيذها المبكر؛ وتدعو الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى إبقاء مسألة نظم تشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا في جدول أعمال المجلس، وذلك بهدف تعزيز الفعالية العامة للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا وقدرة هذه البلدان على جذب هذا الاستثمار، وتحيط علما في هذا السياق بمبادرة مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة العمل الدولية والإطار المتكامل المعزز والرابطة العالمية لوكالات تشجيع الاستثمار، إلى إرساء برنامج لتنمية القدرات لفائدة أجهزة تشجيع الاستثمار التابعة لأقل البلدان نموا وتدعو إلى توفير الدعم المالي اللازم لتفعيل هذا البرنامج؛

٢٢ – ***ترحب*** بتفعيل بنك التكنولوجيا لصالح أقل البلدان نموا وبافتتاح مقره الكائن في جبزي، تركيا، فيما يعتبر إنجازا لأول غاية من غايات أهداف التنمية المستدامة وهي الغاية ١٧–٨، وتحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها بنغلاديش وتركيا والنرويج والهند وبالتعهدات التي قطعها السودان والفلبين، وتدعو الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية إلى بنك التكنولوجيا لضمان تشغيله بفعالية؛

٢٣ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن أقل البلدان نموا تتأثر على نحو غير متناسب بالآثار الضارة لتغير المناخ بسبب القيود الشديدة التي تحد من قدراتها، ومن هذه الآثار الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتسرب المياه المالحة، والفيضانات الناجمة عن تفجّر البحيرات الجليدية، وتحمض المحيطات، والارتفاع في وتيرة الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، فضلا عن زيادة آثارها، ممّا يشكل خطرا إضافيا يهدد الأمن الغذائي والصحة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتعرب عن قلقها لأن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والمشاكل البيئية الأخرى؛

٢٤ – *تسلم* بأن الكوارث، التي يتفاقم العديد منها حدة من جراء تغير المناخ والتي يزداد تواترها وشدتها، تعرقل بشكل كبير التقدم المحرز صوب تحقيق التنمية المستدامة، وتسلم أيضا بأوجه التآزر بين تنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتسلّم بأهمية مواصلة تقديم الدعم والتعاون الدولي فيما يتعلق بجهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وبتعزيز القدرة على الصمود، وتشدّد على ضرورة توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها من مصادر متنوعة، بما في ذلك المصادر العامة والخاصة، وتبرز الاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم بأن الإدارة الفعالة لمخاطر الكوارث تسهم في التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد تشدد على أهمية تعزيز نظم الحد من مخاطر الكوارث والإنذار المبكر بها من أجل التقليل إلى أدنى حد من عواقب الكوارث؛

٢٥ – *تؤكد* أهمية استتباب السلم داخل المجتمعات ومشاركة الجميع فيها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشير إلى أهداف برنامج عمل اسطنبول المتمثلة في تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات عن طريق تعزيز العمليات الديمقراطية وإقامة مؤسسات فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة وسيادة القانون؛ وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة؛ وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والحدّ من الفساد ووضع حد للتدفقات المالية غير المشروعة؛ وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٦ – *تسلم* بأهمية تطوير أسواق رأس المال المحلية في أقل البلدان نموا، الذي يمكن أن يساعد في توجيه مجموعة متزايدة من المدخرات المحلية نحو الاستثمارات المنتِجة، وتؤكد من جديد الالتزام بتعزيز الدعم الدولي في تطوير أسواق رأس المال المحلية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل على تعزيز بناء القدرات في هذا المجال، بوسائل منها المحافل الإقليمية والأقاليمية والعالمية لتبادل المعارف والمساعدة التقنية وتبادل البيانات، بناء على شروط متفق عليها؛

٢٧ – *تؤكد من جديد* أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للناس كافة أمور أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف وتحقيق التنمية المستدامة، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل إدماج إجراءات واستثمارات محددة الهدف لدى صياغة وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية في أقل البلدان نموا؛

٢٨ – *تسلم* بأن هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لضمان تمتع جميع الشباب، بمن فيهم الفتيات، بإمكانية الحصول على فرص التعلم مدى الحياة وتكافؤ فرصهم في الحصول على تعليم جيد في جميع المراحل، التي تشمل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي والثانوي والجامعي، فضلا عن التدريب التقني والمهني، وتلاحظ مع القلق في هذا الصدد عدم إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين في إمكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي ومواصلته وإتمامه، وتسلم بالحاجة إلى مواصلة توفير معاهد التعليم العالي لتخصيص أماكن ومنح دراسية للطلاب والمتدربين من أقل البلدان نموا، ولا سيما في ميادين العلوم والتكنولوجيا وإدارة الأعمال والاقتصاد، والتشجيع على ذلك، حسب الاقتضاء، وتعزيز الدعم المقدم للمؤسسات فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتسلم بأن أقل البلدان نموا ستستفيد استفادة جمة من تحقيق التنمية المستدامة ومن تسخير كامل مهارات ومواهب سكانها، بمن فيهم النساء والفتيات؛

٢٩ – ***تسلم أيضا*** بأن زيادة المشاركة وتمكين المجتمع المدني والشباب والنساء وتعزيز العمل الجماعي سيساهم في استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣٠ – ***تؤكد*** الحاجة إلى التقليل من ضعف أقل البلدان نموا إزاء الصدمات والكوارث الاقتصادية والطبيعية والبيئية وحيال تغير المناخ، وإلى تعزيز قدرتها على مجابهة هذه التحديات وغيرها من خلال تقوية قدرتها على الصمود، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية أن تتعاون البلدان جميعها وسائر الأطراف الفاعلة على وضع وتنفيذ تدابير عملية على الصعيدين الوطني والدولي بصفة عاجلة، وذلك بغية بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود لكي يتسنى لها تحمّل الصدمات الاقتصادية وتتمكن من التخفيف من آثارها السلبية، وتحمّل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتغلب عليها، وتعزيز النمو المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وتحمّل الأخطار الطبيعية للتقليل من مخاطر الكوارث، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل اسطنبول؛

٣١ – ***تؤكد أيضا*** الحاجة إلى التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، ولا سيما بالنسبة للبلدان الأشد ضعفا، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة القدرة على الصمود في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، وبناء القدرة على الصمود من خلال الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وسلاسل القيمة، وبناء القدرة على الصمود من أجل خفض آثار الكوارث الطبيعية وتكاليفها؛

٣٢ – ***تؤكد كذلك*** أهمية تحسين تنسيق وفعالية مبادرات بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود عن طريق الاستفادة من التدابير القائمة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي للتصدي لمختلف أنواع الكوارث والصدمات، على النحو المبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام بشأن التخفيف من أزمات أقل البلدان نموا وبناء قدرتها على الصمود(٣٧٤)؛

٣٣ – ***تشجع*** البلدان على أن تضع استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث بحلول عام ٢٠٢٠ وفق الغاية (هـ) من إطار سنداي، وتسلم بأهمية تعزيز مواءمة تلك الاستراتيجيات وتكاملها مع استراتيجيات التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتسلم بأن وضع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على الصعيد الوطني بحلول عام ٢٠٢٠ هو فرصة لتمتين أوجه التآزر بين أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس وإطار سنداي، وتدعو، في هذا الصدد، إلى أن يتم النظر في موضوع الحد من مخاطر الكوارث في سياق استعراض برنامج عمل اسطنبول ومتابعته؛

٣٤ – ***تكرر تأكيد*** دعوتها إلى الزيادة بدرجة كبيرة في تعزيز التعاون الدولي مع البلدان النامية من خلال إيجاد الدعم الكافي والمستدام لتكملة إجراءاتها الوطنية في سبيل تنفيذ إطار سنداي بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٥ – ***تهنئ*** البلدان التي استوفت شروط الرفع من فئة أقل البلدان نموا، وتلاحظ مع التقدير إعراب عدة بلدان من أقل البلدان نموا عن اعتزامها بلوغ مرحلة الرفع من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢٠، وتدعوها إلى بدء الأعمال التحضيرية لاستراتيجية الرفع والانتقال التي ستتبعها، وتطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بقيادة مكتب الممثلة السامية، أن تقدّم على نحو منسق ما يلزم من دعم في هذا الصدد؛

٣٦ – ***تقر*** بأن رفع اسم بلد من فئة أقل البلدان نموا يرمز إلى ما حققه على المدى الطويل من تقدم اجتماعي واقتصادي كبير، بالتغلب على العوائق الهيكلية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويطرح أيضا العديد من التحديات للبلدان التي يرفع اسمها منها، والتي ما زالت تواجه نقاط ضعف أمام صدمات وأزمات مختلفة؛

---

(٣٧٤) A/72/270.

٣٧ – ***تدعو*** أقل البلدان نموا وشركاء التنمية إلى إدماج استراتيجيات الرفع من فئة أقل البلدان نموا والانتقال السلس في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية واستراتيجيات تقديم المعونة الخاصة بكل منها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنويع مصادر التمويل؛

٣٨ – ***تلاحظ مع التقدير*** أن بعض الشركاء في التنمية منح بعض المزايا الخاصة بأقل البلدان نمواً إلى البلدان المرفوعة من تلك الفئة، مراعاةً للتحديات التي تواصل هذه البلدان مواجهتها، وتدعو الشركاء في التنمية جميعاً إلى تعزيز دعمهم لرفع البلدان من فئة أقل البلدان نمواً وانتقالها السلس حتى يمكن تقليص إمكانية تعثر المسار الإنمائي للبلدان التي هي في سبيلها إلى الخروج من هذه الفئة والبلدان التي رُفعت منها حديثاً؛

٣٩ – ***تدعو*** البلدان التي تستوفي شروط الرفع من فئة أقل البلدان نموا إلى أن تنشئ آلية تشاورية، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦٧، لإعداد استراتيجية الانتقال في أقرب وقت ممكن، وذلك بإشراك جميع المانحين وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٤٠ – ***تسلم*** بضرورة زيادة تنسيق وتوحيد الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نموا المضطلع بها داخل الأمانة العامة من أجل كفالة رصد ومتابعة برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال بقيادة مكتب الممثلة السامية، وتقديم دعم منسق تنسيقا جيدا لتحقيق هدف تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الرفع من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٤١ – ***تحيط علما*** بالعمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات لصالح أقل البلدان نموا بقيادة مكتب الممثلة السامية، وتلاحظ الخطوات التي اتخذها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج دعما لتنسيق ومتابعة تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نطاق المنظومة، وتكرر دعوتها الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى إدراج تنفيذ برنامج العمل في جدول أعمال المجلس؛

٤٢ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٥٧ من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠ التي تتناول عقد مؤتمر خامس للأمم المتحدة عن أقل البلدان نموا من أجل إجراء تقييم شامل لتنفيذ برنامج العمل والبتّ في الإجراءات اللاحقة، وتقرر أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٢١ لمدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل على أن يقام على أرفع مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، وتكون ولايته على النحو التالي:

(أ) إجراء تقييم شامل لتنفيذ أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية لبرنامج العمل، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتحديد العقبات والقيود التي صودفت وكذلك الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها؛

(ب) تحديد السياسات الدولية والمحلية الفعالة في ضوء نتيجة التقييم وكذلك التحديات الجديدة والناشئة والفرص والوسائل اللازمة للتصدي لها؛

(ج) التأكيد من جديد على الالتزام العالمي بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً الذي أُعلن عنه في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك خطة التنمية الشاملة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس وإطار سِنداي؛

(د) حشد تدابير وإجراءات دعم دولية إضافية لصالح أقل البلدان نمواً إضافة إلى الموارد المحلية، والقيام، في هذا الصدد، باستحداث واعتماد شراكة متجددة بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والحكومات على الصعد كافة؛

٤٣ – ***تقرر*** أن تدعو لجنة تحضيرية حكومية دولية إلى القيام مع اقتراب نهاية عام ٢٠٢٠ و/أو في أوائل عام ٢٠٢١ بعقد اجتماعين اثنين على الأكثر لا تزيد مدة كل واحد منهما عن خمسة أيام؛

٤٤ – ***تقرر أيضا*** أن تتخذ في دورتها الرابعة والسبعين قراراً بشأن الجوانب التنظيمية للمؤتمر، وتاريخ ومكان انعقاده، ومكان اجتماعات اللجنة التحضيرية ومدتها ومواعيد انعقادها؛

٤٥ – ***تقرر كذلك*** أن يسبق اجتماعَات اللجنة التحضيرية اجتماعان تحضيريان إقليميان، لا تزيد مدة كل واحد منهما عن ثلاثة أيام، يُعقد أحدهما بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ويُعقد الآخر بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في سياق الدورة السنوية العادية لكل لجنة، وستدعم هذين الاجتماعين الإقليميين أعمال تحضيرية عريضة القاعدة وشاملة تتم على المستوى القطري؛

٤٦ – ***تشدد*** على أهمية الأعمال التحضيرية على المستوى القطري باعتبارها إسهاما بالغ الأهمية في العملية التحضيرية للمؤتمر وفي تنفيذ نتائجه ومتابعتها، وتهيب بحكومات أقل البلدان نموا أن تقدم تقاريرها في موعدها؛

٤٧ – ***تؤكد*** ضرورة أن يُعقد المؤتمر وأنشطته التحضيرية في حدود مستوى الميزانية الذي يقترحه الأمين العام لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ وأن ينظم بأكثر ما يمكن من الفعالية والكفاءة؛

٤٨ – ***تقرر*** أن يكون مكتب الممثلة السامية جهةَ التنسيق المعنية بالتحضير للمؤتمر، وفقاً للولايات التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، من أجل ضمان التحضير الفعال له وتعبئة وتنسيق المشاركة النشطة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٤٩ – ***تشجع*** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، أن تقدم الدعمَ اللازم وأن تسهم في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه بصورة نشطة؛

٥٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، المشاركة الكاملة للمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ولا سيما في الأعمال التحضيرية على الصعيدين القطري والإقليمي؛

٥١ – ***تشجع بقوة*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على أن تساهم في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثلة السامية دعما لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتديات الأخرى المعنية والعملية التحضيرية للمؤتمر، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

٥٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وبرنامج عمل اسطنبول، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي

المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا“ في إطار البند المعنون ”مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة“؛

٥٣ – *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وما تقدمه من قيمة مضافة، يتناول كلا من البلدان التي هي في سبيلها إلى الخروج من فئة أقل البلدان نموا والبلدان التي رُفع اسمها منها حديثا، ويشمل تدابير الدعم الجديدة والمخصصة المراد بها مساعدة البلدان التي رُفع اسمها من هذه الفئة في المضي قدماً على مسار التنمية والمبادراتِ التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة لدعم البلدان خلال عملية رفعها من فئة أقل البلدان نموا.

القرار ٧٣/٢٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/541/Add.2، الفقرة ٩)[٣٧٥]

٧٣/٢٤٣ – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤–٢٠٢٤، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، المعقود في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٣٧٦]، الذي أعرب فيه جميع أصحاب المصلحة المعنيين عن التزامهم بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرئيسي من برنامج عمل فيينا وهو العمل بشكل أكثر اتساقا على تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها بسبب موقعها غير الساحلي النائي وبسبب المعوقات الجغرافية، والإسهام بالتالي في تحسين معدل النمو المستدام والشامل الذي يمكن أن يسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قراريها ٧١/٢٣٩ المؤرخ ٢١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

---

(٣٧٥) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٧٦) القرار ٦٩/١٣٧، المرفقان الأول والثاني.

وتدعمُها وتكملُها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٣٧٧] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٧٨] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٧٩]، وإذ تسلّم في الوقت نفسه بأن البلدان النامية غير الساحلية تواجه بعض التحديات الخاصة بأخطار الكوارث، وإذ تكرر تأكيد الالتزام بالحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على تحمّل الكوارث ضمن سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة[٣٨٠]، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ تسلم بأهمية التنمية الحضرية المستدامة للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ ترحب بعقد المنتدى العالمي للبنى التحتية لعام ٢٠١٨ في بالي، إندونيسيا، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، حول موضوع ''إطلاق العنان للبنى التحتية القائمة على التكنولوجيا والشاملة للجميع والمرنة والمستدامة''، وإذ تحيط علما بوثيقته الختامية،

وإذ تحيط علما بالفجوة في البنى التحتية للنقل في البلدان النامية غير الساحلية وضرورة الارتقاء بمستوى البنى التحتية للنقل لموافقة المعايير العالمية، وفي هذا الصدد، الأهميةَ البالغة للشراكات الوطنية والدولية القوية في سد الفجوة،

وإذ تسلم بالاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، وكذلك قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأن عدم امتلاك البلدان النامية غير الساحلية منافذ برية إلى البحر، الذي يزيده حدّة البعدُ عن الأسواق العالمية وارتفاع تكاليف العبور ومخاطره، لا يزال يشكل عقبات خطيرة تحد من عائدات التصدير وتدفقات رأس المال الخاص وحشد الموارد المحلية لهذه البلدان، ويؤثر بالتالي سلبا في نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام،

---

(٣٧٧) المعتمَد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٣٧٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٣٧٩) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

(٣٨٠) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي[٣٨١] وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٣٨٢]، وهو أول برنامج عمل خاص بالبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تعترف بأهمية تعزيز التعاون بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على أساس المصلحة المشتركة، وإذ تلاحظ أنه لا بد من دعم جهود التعاون ببيئة اقتصادية دولية مؤاتية، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية في البلدان ومع احترام الأولويات الوطنية، والحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز كل من الاستثمار العام والخاص في البنى التحتية للطاقة وتكنولوجيات الطاقة النظيفة، وإذ تأخذ في حسبانها أوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تحيط علما بإعلان أستانا الوزاري، الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري للبلدان النامية غير الساحلية بشأن التجارة والنقل، المعقود في أستانا في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، في سياق استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل فيينا،

وإذ تعترف بضرورة النهوض بالتكامل الإقليمي الهادف ليشمل التعاون فيما بين البلدان، وبأهمية تحسين مرافق البنى التحتية الحالية للنقل من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وضمان التمتع بحياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع، وتوفير التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، إضافة إلى ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، هي أمور مهمّة لتحقيق التنمية المستدامة، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري السنوي للبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ حول موضوع ”تنشيط الشراكات من أجل تعزيز تنفيذ برنامج عمل فيينا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تسلم بأنّ برنامج عمل فيينا، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يستند إلى شراكات متجددة ومعززة من أجل مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في مساعيها الرامية إلى تسخير فوائد التجارة الدولية، وتحويل اقتصاداتها هيكليا، وتحقيق نمو أكثر شمولا واستدامة،

وإذ تحيط علما بنداء ليفنغستون للعمل من أجل الإسراع بتنفيذ برنامج عمل فيينا، المعتَمد في اجتماع المتابعة الرفيع المستوى لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في ليفنغستون، زامبيا، في حزيران/يونيه ٢٠١٥،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٣٨٣]؛

---

(٣٨١) *تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣* (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٣٨٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣٨٣) A/73/297.

٢ – ***ترحب*** بالاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبالتحديات الخاصة التي تواجهها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٨٤] وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٨٥]، وتؤكد أن تنفيذهما الفعال إلى جانب تنفيذ المجالات الستة ذات الأولوية في برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٣٨٦] يمكن أن يدفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية ويساعد في تحويلها من بلدان غير ساحلية إلى بلدان موصولة برا؛

٣ – ***تشير*** إلى الفقرة ١١ من قرارها ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتشدد على ضرورة مراعاة شواغل البلدان النامية غير الساحلية والتحديات الخاصة التي تواجهها، حسب الاقتضاء، ضمن عملية تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤ – ***تسلم*** بأن البلدان النامية غير الساحلية تواجه تحديات خاصة في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تقديم دعم دولي مستمر لتكملة جهود البلدان النامية غير الساحلية؛

٥ – ***تسلم أيضا*** بأنّه سيلزم بذل جهود متزايدة ومتواصلة للقضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٣٠ في البلدان النامية غير الساحلية؛

٦ – ***تدعو*** البلدان النامية غير الساحلية، وبلدان المرور العابر، وشركاءها في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى أن تنفذ، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية، الإجراءات ذات الصلة المتفق عليها في برنامج عمل فيينا بمجالاته الستة ذات الأولوية، على نحو منسق ومتسق وسريع؛

٧ – ***تكرر دعوتها*** الشركاء في التنمية إلى توفير دعم تقني ومالي هادف، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة المدرجة في برنامج عمل فيينا؛

٨ – ***تدعو*** الدول الأعضاء التي لم تدمج بعد برنامج عمل فيينا في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والقطاعية لكفالة تنفيذه بفعالية، إلى القيام بذلك، وتشجع الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الدعم التقني، ضمن ولايات كل منها، إلى البلدان النامية غير الساحلية في جهودها الرامية إلى دمج برنامج عمل فيينا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٩ – ***تشجع*** البلدان النامية غير الساحلية التي لم تدمج بعد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في خططها الإنمائية الوطنية وتعزز الاتساق في تنفيذها مع برنامج عمل فيينا، على القيام بذلك؛

١٠ – ***تشدد*** على ضرورة تعزيز مواءمة القواعد والوثائق وتبسيطها وتوحيدها، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن النقل والعبور والاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية تنفيذا كاملا وفعالا، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات القائمة إلى النظر في إمكانية الانضمام إليها، وتشدد أيضا على أن التعاون في مجال السياسات والقوانين الأساسية المتعلقة بالعبور بين البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان العبور أمر بالغ الأهمية لإيجاد حلول فعالة ومتكاملة للتجارة عبر الحدود ومشاكل النقل العابر، وتشدد على أن هذا التعاون ينبغي تعزيزه على أساس المصالح المتبادلة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على حد سواء؛

---

(٣٨٤) القرار ٧٠/١.

(٣٨٥) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٣٨٦) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

١١ – ***تسلم*** بأهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، بوسائل منها إنشاء وتعزيز نظم للنقل العابر تتسم بالكفاءة، بما في ذلك الطرق والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية، تربط البلدان النامية غير الساحلية بالأسواق الدولية، وتعيد تأكيد أن برنامج عمل فيينا يشكل إطارا أساسيا لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على كل من الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، وتسلط الضوء في هذا الصدد على الحاجة إلى إقامة بنية تحتية آمنة وموثوقة وفعالة وعالية الجودة ومستدامة ومرنة، بما في ذلك أنظمة المرور العابر والطاقة المتجددة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدعم من شركاء التنمية والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإقليمية؛

١٢ – ***تلاحظ*** أنّه على الرغم من النمو المستمر الذي يشهده النقل الجوي للمسافرين والبضائع، فإنّ البلدان النامية غير الساحلية ما زالت تواجه انخفاضا في أحجام الشحنات المنقولة جوا، وتشدد على أنّ النقل الجوي يكتسي أهمية خاصة لأنّه يتيح للبلدان النامية غير الساحلية إمكانية الوصول المباشر إلى الأسواق الدولية؛

١٣ – ***تدعو*** البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر إلى النظر في التصديق، حسب الاقتضاء، على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتيسير التجارة والنقل[٣٨٧]؛

١٤ – ***تشدد*** على أن تطوير البنى التحتية يؤدي دورا أساسيا في الحد من تكلفة التنمية في البلدان النامية غير الساحلية وأن تطوير وصيانة البنى التحتية للنقل العابر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنى التحتية للطاقة حاسمان بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية، من أجل الحد من ارتفاع التكاليف التجارية وتحسين القدرة التنافسية لهذه البلدان وإدماجها بالكامل في السوق العالمية؛

١٥ – ***تؤكد*** أن حجم الموارد اللازمة للاستثمار في تطوير البنى التحتية وصيانتها ما زال يشكل تحديا كبيرا ويتطلب إقامة تعاون دولي وإقليمي ودون إقليمي وثنائي بشأن مشاريع البنى التحتية، ورصد موارد أكثر من الميزانيات الوطنية، وتوخي الفعالية في تقديم المساعدة الإنمائية الدولية والتمويل المتعدد الأطراف في تطوير البنى التحتية وصيانتها، وتعزيز الدور الذي يقوم به القطاع الخاص، وتقر بأن للاستثمار العام والخاص كليهما أدوارا رئيسية في تمويل البنى التحتية، وذلك بسبل منها المصارف الإنمائية، ومؤسسات تمويل التنمية والأدوات والآليات مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتمويل المختلط الذي يجمع بين التمويل العام بشروط ميسرة والتمويل الخاص بشروط السوق، والخبرة المتاحة من القطاعين العام والخاص، ووسائل التمويل المخصص الغرض، وتمويل المشاريع دون حق الرجوع، وأدوات التخفيف من المخاطر، وهياكل التمويل الجماعي؛

١٦ – ***تهيب*** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر أن تطوّر وتحسّن، بطريقة منسقة، ممرات النقل والنقل العابر الدولية بما يشمل جميع وسائل النقل، مثل الطرق المائية الداخلية، والطرق، وشبكات السكك الحديدية، والموانئ وخطوط الأنابيب، من أجل معالجة الاحتياجات والتحديات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية؛

١٧ – ***تشدد*** على أهمية ممرات النقل الدولية للحد من التكاليف التجارية وتعزيز التنمية المستدامة الإقليمية، وتسلم بأن الجهود الإقليمية المشتركة الرامية إلى تقليص الوقت اللازم للعبور من خلال تيسير استخدام الممرات

---

(٣٨٧) بما في ذلك الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات (جنيف، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)، والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرقية العمومية (جنيف، ١٨ أيار/مايو ١٩٥٦)، والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥)، والاتفاقية الدولية لتنسيق الرقابة على البضائع عند الحدود (جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢)، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة (٢٠١٣).

تسهم في تحسين القدرة التنافسية التصديرية واجتذاب المزيد من الأعمال التجارية إلى البلدان النامية غير الساحلية، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم في هذا الصدد، في حدود الموارد المتاحة؛

١٨ – ***تعترف*** بأنّ العوائق أمام الاستثمار الخاص في البنى التحتية قائمة على جانبي العرض والطلب معا، وبأن النقص في الاستثمارات يعزى جزئيا إلى عدم وجود خطط كافية بشأن البنى التحتية وعدد كاف من المشاريع المدروسة التي يمكن الاستثمار فيها، إلى جانب كون البنى التحتية لتحفيز القطاع الخاص غير مناسبة بالضرورة للاستثمار في العديد من المشاريع الطويلة الأجل ولتصورات المستثمرين للمخاطر، وتشجع البلدان النامية غير الساحلية على أن تدرج خططا للاستثمار في بنى تحتية قادرة على الصمود وذات نوعية جيدة في استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة، وأن تعزز في الوقت نفسه أيضا بيئاتها المحلية المؤاتية، وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم التقني إلى البلدان النامية غير الساحلية من أجل ترجمة الخطط إلى مجموعات من المشاريع الملموسة، فضلا عن الدعم إلى فرادى المشاريع القابلة للتنفيذ، بما في ذلك من أجل إجراء دراسات الجدوى والتفاوض بشأن العقود المتشعبة وإدارة المشاريع؛

١٩ – ***تشجع*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بما فيها المصارف الإقليمية، على القيام، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بمعالجة الثغرات في التجارة والنقل والبنى التحتية الإقليمية ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك باستكمال الوصلات الناقصة التي تربط، من بين ما تقوم به، بين البلدان النامية غير الساحلية داخل الشبكات الإقليمية؛

٢٠ – ***تدعو*** المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف إلى النظر في أفضل السبل لدعم البلدان النامية غير الساحلية في مجال تطوير البنى التحتية، بوسائل منها تمويل المشاريع، والتخطيط للعمليات والصيانة، وإسداء المشورة التقنية والتنظيمية وإعداد المشاريع؛

٢١ – ***تؤكد*** أهمية حصول الجميع على خدمات للطاقة تكون ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وعصرية وضرورةَ التعجيل في توفير الطاقة المستدامة للجميع في البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مبتكرة؛

٢٢ – ***تشدد*** على أن زيادة إدماج البلدان النامية غير الساحلية في التجارة العالمية وفي سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيدين العالمي والإقليمي أمر حيوي لزيادة القدرة التنافسية لهذه البلدان وكفالة تنميتها الاقتصادية، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية إلى القيام، في حدود الموارد المتاحة، بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية على تعزيز قدرتها على المشاركة في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية؛

٢٣ – ***تسلم*** بأنّ لقطاعات الخدمات دورا هاما في تحفيز التجارة في السلع والمشاركة الفعالة في التجارة الدولية وسلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي، وبأنّ قطاعات الخدمات المتسمة بالكفاءة تعزز الإنتاجية وتحدّ من تكاليف الأعمال التجارية وتشجّع على إيجاد فرص العمل، وبضرورة دعم البلدان النامية غير الساحلية من أجل زيادة حصة الخدمات في اقتصاداتها وفي صادراتها، بوسائل منها انتهاج سياسات تمكينية؛

٢٤ – ***تؤكد*** أن تحسين تيسير التجارة، بما في ذلك من خلال زيادة تبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية وإجراءات النقل العابر وشكلياتها والشفافية والفعالية في إدارة الحدود وتنسيق عمل الوكالات المعنية بالتخليص الجمركي على الحدود، سيساعد البلدان النامية غير الساحلية في تحسين القدرة التنافسية لمنتجاتها وخدماتها المخصصة للتصدير؛

٢٥ – ***تسلم*** بأهمية اتفاق منظمة التجارة العالمية لتيسير التجارة في معالجة ارتفاع تكاليف التجارة والنقل، وتدعو إلى تنفيذه الكامل وفي الوقت المناسب من جانب كلّ أعضاء منظمة التجارة العالمية، وتهيب بالأعضاء الذين لم يودعوا بعد صكوك قبولهم إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وحسب مقتضى الحال، وتحثّ في هذا الصدد الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على مواصلة تقديم وتكثيف المساعدات التقنية والمساعدات في مجال بناء القدرات، وذلك بالأخص من أجل التنفيذ الفعال لأحكام المواد المتعلقة بالإفراج عن السلع وتخليصها، وبالتعاون بين وكالات الحدود، والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمرور العابر، وحرية النقل العابر والتعاون الجمركي، التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية؛

٢٦ – ***تسلم أيضا*** بأن النمو في التجارة الإلكترونية يوفر فرصا للبلدان النامية غير الساحلية في مجال التجارة الدولية، بما في ذلك فرصُ فتح أسواق جديدة، وتشجع الشركاء في التنمية على النظر في مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في تطوير الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة على كفالة تطبيق السياسات والأطر القانونية والتنظيمية الملائمة لدعم تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسد الفجوة الرقمية؛

٢٧ – ***تؤكد*** الحاجة إلى النهوض بالتكامل الإقليمي الهادف ليشمل التعاون فيما بين البلدان بشأن طائفة أوسع من المجالات بحيث لا تقتصر على التجارة وتيسير التجارة فحسب، بل تشمل الاستثمار، والبحث والتطوير، والسياسات الرامية إلى تسريع التنمية الصناعية الإقليمية والترابط الإقليمي، وأن هذا النهج يهدف إلى تعزيز التغيير الهيكلي والنمو الاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية بوصفه هدفا ووسيلة أيضا لربط المناطق جماعيا بالأسواق العالمية، وأن هذا من شأنه أن يعزز القدرة على المنافسة ويساعد على جنى أكبر قدر من الفوائد من العولمة، وأن من المهم توثيق أفضل الممارسات وتبادلها وتعميمها لتمكين الشركاء المتعاونين من الاستفادة من خبرات بعضهم البعض؛

٢٨ – ***تسلم*** بأن اقتصادات الكثير من البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تعتمد على تصدير عدد قليل من السلع الأساسية التي كثيرا ما تكون ذات قيمة مضافة منخفضة، وتؤكد الحاجة إلى تجديد وتعزيز الشراكات لصالح التنمية لدعم البلدان النامية غير الساحلية في تنويع قاعدتها الاقتصادية، وزيادة إضافة قيمة لصادراتها بدخولها في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي وارتقائها في هذا الصدد من خلال تطوير قدراتها الإنتاجية، بما في ذلك من خلال مشاركة القطاع الخاص، وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بهدف زيادة قدرة منتجات البلدان النامية غير الساحلية على المنافسة في أسواق الصادرات، وترحب بإنشاء آلية تيسير التكنولوجيا ضمن خطة عمل أديس أبابا؛

٢٩ – ***تشدد*** على أنه من المهم للبلدان النامية غير الساحلية، حتى تستفيد من إمكاناتها التصديرية والتجارية استفادة تامة، أن تتخذ تدابير تتسق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة وتشجع على إحداث تحول اقتصادي هيكلي كفيل بتقليل الأثر السلبي لمساوئ موقعها الجغرافي وللهزات الخارجية، وإيجاد فرص عمل، والوصول في نهاية المطاف إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وتحقيق النمو المطرد والتنمية المستدامة الشاملين للجميع، وتؤكد أن كل بلد من البلدان النامية غير الساحلية يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في ذلك،، وتؤكد، في هذا الصدد، أن الجهود الإنمائية الوطنية التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية يلزم دعمها ببيئة اقتصادية دولية مؤاتية؛

٣٠ – *تؤكد* أنّ البنى التحتية والصناعة والابتكار وثيقةُ الترابط، وتتقاسم الهدف المشترك المتمثل في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وشاملة للجميع، وتسهم في القضاء على الفقر، وتسلّم بأنّ التصنيع المستدام والشامل للجميع الذي يوفر فرصا اجتماعية واقتصادية تتاح بصورة علنية وعلى قدم المساواة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، يشكل جزءا لا يتجزأ من التحول الهيكلي لاقتصادات جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية؛

٣١ – *تسلم* بأن البلدان النامية غير الساحلية ما زالت شديدة الهشاشة في مواجهة الهزات الاقتصادية الخارجية وفي مواجهة تحديات أخرى متعددة يواجهها المجتمع الدولي؛

٣٢ – *تسلم أيضا* بأنّ البلدان النامية غير الساحلية تتعرض للآثار الضارة لتغير المناخ، وتدهور الأراضي، والتصحر، وإزالة الغابات، والفيضانات، بما في ذلك الفيضانات الناجمة عن تفجّر البحيرات الجليدية وحالات الجفاف، وهي لا تزال تعاني من هذه الآثار، وتدرك الفوائد التي يمكن أن تتحقق من التصدي لهذه التحديات بشكل متبادل، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية من أجل التصدي لهذه التحديات على نحو متكامل، حسب الاقتضاء؛

٣٣ – *تشدد* على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يكتسيان أهمية حيوية للبلدان النامية غير الساحلية، لا سيما في مجالات بناء القدرات الإنتاجية، والبنى التحتية، والطاقة، والعلم والتكنولوجيا، والتجارة، والاستثمار، والتعاون في مجال النقل العابر، وتسلط الضوء، في هذا الصدد، على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في تلبية احتياجات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة؛

٣٤ – *تلاحظ مع التقدير* افتتاح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية كأول كيان حكومي دولي للبلدان النامية غير الساحلية، وتدعو مجمع الفكر الدولي إلى مواصلة الاضطلاع بدوره في دعم الجهود الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية، وتحث البلدان النامية غير الساحلية التي لم تصدِّق بعد على الاتفاق المتّعدد الأطراف لإنشاء مجمع فكر دولي لصالح البلدان النامية غير الساحلية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم مجمع الفكر الدولي؛

٣٥ – *تسلم* بأنّه يتعين على البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان المرور العابر أن تحشد بفعالية موارد كافية من مصادر محلية وخارجية من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا تنفيذا فعالا، وتعيد التأكيد على أنّ السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة لجميع البلدان، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تشغل حيزا مركزيا في المساعي المشتركة نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل تنفيذ برنامج العمل، وتسلّم أيضا بأنّ التمويل العام الدولي يؤدي دورا مهما في تكملة تلك الجهود، ولا سيما في البلدان ذات الموارد المحلية المحدودة الأشد فقرا وضعفا؛

٣٦ – *تشدد* على الدور البارز الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر في التعجيل بالتنمية والحد من الفقر من خلال توفير فرص العمل ونقل الخبرة الإدارية والتكنولوجية، وفق شروط متفق عليها، وتدفقات رؤوس الأموال غير المنشئة للديون، وتسلّم بالدور المهم لمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية للنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمرافق في البلدان النامية غير الساحلية، وبالإمكانات التي تنطوي عليها تلك المشاركة، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا الشأن إلى البلدان النامية غير الساحلية، وتهيب بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية أن تعمل على تهيئة بيئة مؤاتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ومشاركة القطاع الخاص؛

٣٧ – ***تكرر التأكيد*** على أنّ الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ مسألة في غاية الأهمية، على أن يعيد مقدّمو المساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزاماتهم؛

٣٨ – ***تسلم*** بالدور الرئيسي للقطاع الخاص في تنمية البلدان النامية غير الساحلية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة مواصلة تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، وعلى ما يكتسيه حشد الموارد الخاصة، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، من أهمية حاسمة في تنمية البلدان النامية غير الساحلية، مع الأخذ في الاعتبار الدور الرئيسي للدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا وبرنامج عمل فيينا؛

٣٩ – ***تدعو*** البلدان النامية إلى أن تقدم، من منطلق روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل فيينا على نحو فعال ضمن مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يشكل تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلا عنه؛

٤٠ – ***تدعو*** الشركاء في التنمية إلى تنفيذ مبادرة المعونة لصالح التجارة تنفيذا فعالا في مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تلبية احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة، بما في ذلك بناء القدرة على صياغة السياسات التجارية، والمشاركة في المفاوضات التجارية، وتنفيذ تدابير تيسير التجارة، وكذلك تنويع منتجاتها المخصصة للتصدير؛

٤١ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية أن تدمج، حسب مقتضى الحال وضمن إطار ولاية كل منها، برنامج عمل فيينا ضمن برامج عملها وأن تدعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في تنفيذها لبرنامج العمل بطريقة متسقة ومنسقة تنسيقا جيدا، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

٤٢ – ***تشدد*** على أهمية زيادة توافر واستخدام بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي والدخل والعرق والانتماء الإثني والوضع كمهاجر والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، بما في ذلك إلى البلدان النامية غير الساحلية، لهذا الغرض، وتؤكّد مجدّدا الالتزام بتعزيز قدرة المكاتب الإحصائية ونظم البيانات الوطنية على كفالة توفير إمكانية الحصول على بيانات موثوقة ومصنفة وعالية الجودة في الوقت المناسب؛

٤٣ – ***تسلم*** بأن من الأهمية لجميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية، أن تلتزم بعالم يُتاح فيه لكل النساء والفتيات التمتع بالمساواة الكاملة مع الرجال والفتيان، وتُزاح عنه جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن وإنصافهن؛

٤٤ – ***تؤكد من جديد*** قرارها ٧١/٢٤٣ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي حثّت فيه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز دعمها لجملة أمور منها تنفيذ برنامج عمل فيينا، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى إدراجه وتعميمه بالكامل في أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية؛

٤٥ – ***تؤكد من جديد أيضا*** قرارها ٧٢/٢٧٩ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، الذي وافقت فيه على إصلاحات لتحسين الدعم الجماعي الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للبلدان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٦ - ***تحث*** على إقامة صلات متناسقة وفعّالة بين ترتيبات تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وترتيبات تنفيذ ومتابعة واستعراض جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك برنامج عمل فيينا؛

٤٧ - ***تشدد*** على أهمية النجاح في تنفيذ برنامج عمل فيينا ومتابعته واستعراضه على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

٤٨ - ***تؤكد*** ضرورة أن يواصل مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقا للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة، كفالة التنسيق في متابعة تنفيذ برنامج عمل فيينا ورصده بفعالية وتقديم تقارير عن تنفيذه، وأن يضطلع بجهود في مجال الدعوة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٤٩ - ***تؤكد من جديد*** ما قررته في قرارها ٧٢/٢٣٢ بأن تُجري، استجابة لمقتضيات الفقرة ٧٨ من برنامج عمل فيينا وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، استعراضا شاملا رفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، وأن يتولى مكتب الممثل السامي تنسيق العملية التحضيرية، وأن تدعى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجان الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، كل في إطار ولايته وفي حدود الموارد المتاحة، إلى تقديم الدعم إلى عملية الاستعراض، وأن يكون استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى مسبوقا باجتماعات تحضيرية إقليمية، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وأن يعتمد استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى وثيقة ختامية على شكل إعلان سياسي تكون الحكومات قد تفاوضت بشأنه واتّفقت عليه، وأن يجرى استعراض منتصف المدة وأعماله التحضيرية في حدود الموارد المتاحة، وأن تمول جميع التكاليف ذات الصلة باستعراض منتصف المدة وبأعماله التحضيرية عن طريق التبرعات؛

٥٠ - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن يتناول استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى التّقدمَ الذي أحرزته البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر والشركاء في التنمية في تنفيذ برنامج عمل فيينا، وأن يكون منتدى لتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتحديد العقبات والعوائق المصادفة والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها، وكذلك التحديات والمسائل الناشئة، من أجل مواصلة الإسراع بوتيرة تنفيذ برنامج عمل فيينا؛

٥١ - ***تقرر*** أن تعقد جلسات عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة لا تتجاوز مدتها يومين وتكرس لاستعراض منتصف المدة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على أن تتولى رئيسة الجمعية رئاستها؛

٥٢ - ***تقرر أيضا*** أن تدعو رئيسة الجمعية العامة لتولي رئاسة استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى، وتطلب إلى رئيسة الجمعية أن تعقد مشاورات غير رسمية، بحسب الاقتضاء، وبأقصى قدر من الكفاءة والفعالية، لوضع ترتيباته التنظيمية العالقة، بما في ذلك تواريخ إجرائه، في صيغتها النهائية، ولتيسير إعداد وثيقة ختامية لاستعراض منتصف المدة، وترحب في هذا الصدد بقيام رئيسة الجمعية العامة بتعيين الميسرين المشاركين لقيادة المشاورات غير الرسمية؛

٥٣ - ***تطلب*** إلى مكتب الممثل السامي أن يعد، بالتشاور الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، مشروع مخطط للوثيقة الختامية لاستعراض منتصف المدة من أجل تيسير المشاورات الحكومية الدولية، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية وتقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فيينا؛

٥٤ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة، إضافة إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، على أن تشارك مشاركة فعلية في استعراض منتصف المدة على أعلى مستوى ممكن، وتكرر تأكيد الأهمية الحاسمة للمشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية غير الساحلية في عملية استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى؛

٥٥ – ***تؤكد*** أهمية أن تشارك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، مشاركة فعالة في استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى وعمليته التحضيرية؛

٥٦ – ***تقرر*** أن تكون المشاركة في استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى وفي عمليته التحضيرية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة وأمام المراقبين في الجمعية العامة؛

٥٧ – ***تؤكد*** أهمية الأعمال التحضيرية على المستوى القطري باعتبارها إسهاما بالغ الأهمية في العملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة العالمي وفي تنفيذ نتائجه ومتابعتها، وفي هذا السياق، تهيب بالبلدان النامية غير الساحلية أن تجري استعراضاتها الوطنية بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا، مع التركيز بشكل خاص على ما أحرز من تقدم، وما ووجه من عقبات وعوائق، وما يلزم من إجراءات وتدابير للمضي في تنفيذه، وذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي؛

٥٨ – ***تشجع بقوة*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على الإسهام بشكل حسن التوقيت في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لدعم تنفيذ برنامج عمل فيينا ومتابعته ورصده، بما في ذلك أعمال إعداد وتنظيم استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل فيينا؛

٥٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج عمل فيينا فيما يتعلق باستعراضها الرفيع المستوى لمنتصف المدة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية“ في إطار البند المعنون ”مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٤٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/542، الفقرة ٢١)[٣٨٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٤٨ صوت وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

(٣٨٨) قدمت أذربيجان ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تركيا، جورجيا

٢٤٤/٧٣ – القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٣٨٩] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٩٠]، التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

---

(٣٨٩) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٣٩٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣٩١]،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي رأت فيه أن يكون موضوع عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨ – ٢٠٢٧) هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر"، وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ مع التقدير التطلعات، المضمنة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، لانتشال شرائح سكانية واسعة من براثن الفقر، وتحسين الدخل وحفز التحول الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تعترف بأهمية المجتمع الدولي في مساعدة البلدان الأفريقية على تحقيق هذه الأهداف، ولا سيما في المناطق الريفية في القارة الأفريقية،

وإذ تشير إلى إعلانها في القرار ٤٧/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر،

وإذا تلاحظ، رغم إحراز تقدم كبير على مدى العقد الماضي في جميع مجالات التنمية، أن وتيرة التقدم الملحوظ في السنوات الأخيرة غير كافية وغير متسقة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها على نحو تام بحلول عام ٢٠٣٠، خصوصا في مجال القضاء على الفقر في المناطق الريفية،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تؤكد أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم بأن الفقر يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وباستمرار تأنيث الفقر، وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وإذ تشدد على أهمية تقديم الدعم للبلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده،

وإذ تشدد على أن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يعتمد اعتمادا حيويا على تحقيق تحول في المناطق الريفية التي يعيش فيها معظم الفقراء والجياع،

وإذ ترحب بإعلان الفترة ٢٠١٩–٢٠٢٨ عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية[٣٩٢]، بغية إبراز دور الزراعة الأسرية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة وطابعها المتكامل، وإذ تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف

---

(٣٩١) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٣٩٢) القرار ٧٢/٢٣٩.

الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى ضرورة العمل على تحقيق التنمية الريفية من خلال اتباع نهج متكامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني ويتألف من سياسات وبرامج يدعم بعضها بعضا، وعلى ضرورة أن يكون هذا النهج متوازنا ومحدد الأهداف وخاصا بحالات محددة ومملوكا محليا ويشمل أوجه التآزر والمبادرات المحلية ويستجيب لاحتياجات السكان الريفيين،

وإذ تشير إلى أن حوالي ٨٠ في المائة من أشد السكان فقرا يعيشون في المناطق الريفية ويعملون في الزراعة، وإلى أن تخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة، ودعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، أساسي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بأساليب تشمل تحسين رفاه المزارعين،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع لديهم فرص محدودة للوصول إلى الموارد الإنتاجية، وخدمات الصحة الأساسية والتعليم والحماية الاجتماعية، والهياكل الأساسية مثل الطرق والمياه والكهرباء، وفرص العمل خارج المزارع، وأنهم عُرضة لآثار الكوارث الطبيعية، لا سيما الأخطار المتصلة بالطقس، بما في ذلك ظاهرة النينيو، والآثار الضارة لتغير المناخ، وأن النساء والفتيات في المناطق الريفية أسوأ حالا بكثير حسب معظم مؤشرات التنمية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الدعم العالمي للعمل الوطني بشأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الريفية،

١ – ***تؤكد من جديد*** أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع لجميع الناس في كل مكان، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٩٣]، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٩٤] جزءا لا يتجزأ منها يدعمها ويكملها؛

٢ – ***ترحب*** بالتقدم الملحوظ الذي أحرز منذ عام ١٩٩٠، والذي انتشل أكثر ١,١ بليون شخص من براثن الفقر المدقع، ولكنها تعرب أيضا عن بالغ القلق من أن التقدم المحرز في الحد من الفقر لا يزال متفاوتا، حيث لا يزال ١,٤٦ بليون شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، وأن هذا العدد لا يزال مرتفعا بشكل كبير وغير مقبول، في حين أن مستويات التفاوت في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو آخذة في الازدياد في عدد من البلدان، وأبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي لا تزال تشكل مصادر قلق رئيسية؛

٣ – ***تسلم*** بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية – الاقتصادية في المناطق الريفية، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة على الصعيد العالمي، من أجل القضاء على الفقر بما في ذلك الفقر المدقع، وتشدد من ثمّ على أهمية تشكيل نمط للقضاء على الفقر في المناطق الريفية بفضل الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع بأسره من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية؛

٤ – ***تسلم أيضا*** بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الملكيات الصغيرة والمزارعات الصغيرات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ولمعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

---

(٣٩٣) القرار ١/٧٠.

(٣٩٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٥ – ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، من خلال صياغة استراتيجيات للتنمية الريفية تشتمل على أهداف واضحة تتعلق بالقضاء على الفقر، وتعزيز القدرات الإحصائية ونظم الرصد على الصعيد الوطني وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع؛

٦ – ***تسلم*** بأهمية العمالة لتحقيق نمو مؤاتٍ للفقراء في المناطق الريفية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، على إدماج العمالة في صلب سياساتها للاستثمار واستراتيجياتها للحد من الفقر، بما فيها السياسات والاستراتيجيات التي تركز على تنمية المناطق الريفية، وتعزيز النمو السريع للإنتاجية الزراعية في البلدان النامية خصوصا، عن طريق زيادة الاستثمار في الأنشطة الزراعية وما يتصل بها من أنشطة ريفية غير زراعية؛

٧ – ***تسلم أيضا*** بضرورة وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك في المناطق الريفية، ومكافحة تأنيث الفقر، وضمان مشاركة المرأة الريفية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرها في وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ودعم توفير المزيد من فرص العمالة والعمل اللائق في المناطق الريفية، وتعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات وقطاعات الاقتصاد الريفي وفي أنشطة اقتصادية متنوعة في المزارع وخارجها، بما فيها أنشطة الإنتاج المستدامة في مجالي الزراعة وصيد الأسماك؛

٨ – ***تشدد*** على أن ثمة بليوني نسمة على الصعيد العالمي، أغلبهم من المناطق الريفية في البلدان النامية، عاجزون عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية، وتشجع المجتمع الدولي على بذل مزيد من الجهود لتوفير سبل ميسورة تتيح لمن طالهم الإقصاء المالي في المناطق الريفية الحصولَ على التمويل؛

٩ – ***تشدد أيضا*** على الحاجة إلى زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزّز، في البنى التحتية الريفية، لا سيما في الطرق والمياه والصرف الصحي والكهرباء؛

١٠ – ***تعرب عن التزامها*** بزيادة الوعي العام لتعزيز القضاء على الفقر والفقر المدقع في جميع البلدان، وتعبئة الحماس والابتكار لدى جميع أصحاب المصلحة، لا سيما سكان المناطق الريفية الذين يعيشون في فقر مدقع، لمكافحة الفقر، وتعزيز مشاركتهم على نحو نشط في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تؤثر عليهم، وتوفير التعليم الجيد للفقراء في المناطق الريفية، بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ – ***تشدد*** على الحاجة إلى تعزيز وزيادة فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيات المناسبة للفقراء وزيادة الإنتاجية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الاستثمار في الزراعة، بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة، وفي إدارة الموارد الطبيعية وبناء قدرات البلدان النامية؛

١٢ – ***تشدد أيضا*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان أيضا على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، إلى البلدان النامية، وفق شروط متفق عليها، وتشدد كذلك على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصبحت التحويلات تشكل مصدرا هاما للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة ولمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٣ – ***تسلم*** بأهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان؛

١٤ – ***تدرك*** أن سد الفجوة الرقمية سيتطلب التزاما قويا من جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، خصوصا وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بروح من التعاون المفيد للجميع، على بذل الجهود لمساعدة البلدان النامية في تجاوز الفجوة الرقمية وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق الريفية، بهدف بناء مستقبل مشترك للبشرية؛

١٥ – ***تسلم*** بالأثر المدمر للأمراض على المجتمعات وتدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاستفادة من خبرتها ومزاياها لتعزيز مساعدة البلدان النامية بهدف تحسين التخطيط للتنمية الريفية، بما في ذلك أنشطة القضاء على الفقر والأنشطة الإنمائية المتعددة القطاعات التي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المنظور الجنساني؛

١٦ – ***تكرر التأكيد*** على الحاجة الملحة إلى التعجيل بخطى القضاء على الفقر في المناطق الريفية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا عن حالة تنفيذ ومتابعة هذا القرار، من أجل تحديد الثغرات والتحديات التي تُواجه في القضاء على الفقر في المناطق الريفية، لا سيما في البلدان النامية؛

١٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة السبعين، في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، بندا فرعيا بعنوان ”القضاء على الفقر من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“.

القرار ٧٣/٢٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/542، الفقرة ٢١)[٣٩٥]

(٣٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليونان.

٧٣/٢٤٥ – تشـجيع السـياحة المسـتدامة، بما في ذلك السـياحة البيئية، من أجل القضـاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٩٦]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون ''تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة''،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ''السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧'' و ٢٠٠/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون ''المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة'' و ٢١٤/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المعنون ''السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى''،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، فضلا عن قرارها ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٩٧]، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، وإلى أن هذا الأخير أبرز جملة أمور منها ضرورة تعزيز ودمج نُهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع عناصر قطاع السياحة، بالنظر إلى شدة الاعتماد في كثير من الأحيان على السياحة كمحرك اقتصادي رئيسي،

---

(٣٩٦) القرار ١/٦٠.

(٣٩٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

وإذ ترحب باتفاق باريس[٣٩٨] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه الكامل وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٩٩] التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤٠٠]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٠١] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤٠٢] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٤٠٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٤٠٤] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٤٠٥] والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٤٠٦] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٤٠٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٤٠٨] وتقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٤٠٩] والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"[٤١٠] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٤١١]،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا متعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يسهم في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي،

---

(٣٩٨) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٣٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٤٠٠) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٤٠١) القرار ٥٥/٢.

(٤٠٢) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٠٣) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٠٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٠٥) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٤٠٦) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٤٠٧) القرار ٦٥/١.

(٤٠٨) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٤٠٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35.

(٤١٠) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٤١١) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتسريع التغير نحو أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة، وتعزيز الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية، والنهوض بالثقافات المحلية، وتحسين نوعية الحياة والتمكين الاقتصادي للنساء والشباب، وتعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشة أفضل لسكان الأرياف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في مجال السياحة يهدفان إلى زيادة المكاسب الصافية التي تحققها الأنشطة الاقتصادية في رفع مستوى الرفاه، وذلك عن طريق تحسين استخدام الموارد والحد من تدهور النظم الإيكولوجية ومن التلوث، على امتداد سلسلة القيمة السياحية بأكملها، وأن من الممكن ضمان استدامة القطاع من خلال اتباع نهج شامل والتعاون بين الجهات الفاعلة العاملة على امتداد سلسلة القيمة، بدءا بالجهات التي تقدم الخدمات السياحية وانتهاء بالسياح ومرورا بالمجتمعات المحلية المجاورة،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[٤١٢]، وإذ ترحب بالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة لإطار السنوات العشر، وإذ تشجِّع على مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام الوارد في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في كانكون، المكسيك، في يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والذي اعتُبرت فيه السياحة عاملا مؤثرا من عوامل التغيير بإمكانه أن يسهم بشكل مباشر في حفظ المناطق والموائل الحساسة من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، ومن خلال التوعية بأهمية التنوع البيولوجي[٤١٣]،

وإذ تلاحظ المبادرات التي استُهلت والمناسبات التي نُظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، والتنمية المستدامة،

وإذ ترحب باعتماد أول ميثاق أفريقي للسياحة المستدامة والمسؤولة في اجتماع وزراء السياحة الأفارقة الذي عُقد في مراكش، المغرب، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على هامش الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي يحدد الطريق إلى الأمام لتطبيق مبادئ الاستدامة والمساءلة في قطاع السياحة في أفريقيا؛

١ – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة[٤١٤]؛

٢ – ***تسلم*** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، تمثل في العديد من البلدان محركاً هاماً للنمو الاقتصادي المستدام ولإيجاد فرص العمل الكريم للجميع، وبأنه يمكنها أن تؤثر تأثيراً إيجابياً في توليد الدخل

(٤١٢) A/CONF.216/5، المرفق.

(٤١٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

(٤١٤) A/73/274 و A/73/274/Corr.1.

والتعليم، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، وبأنه يمكنها أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٣ – ***تسلم أيضا*** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لها من المقومات ما يمكنها من القضاء على الفقر بتحسين سبل معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

٤ – ***تشدد*** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في جميع البلدان، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل؛

٥ – ***تشدد أيضا*** على أن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام، ويمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٦ – ***تسلم*** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، ويمكن أن تتيح فرصاً كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام و/أو لحماية المناطق الطبيعية عن طريق تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

٧ – ***تلاحظ*** أن الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية يدعو، في تقريره، الدول الأعضاء والوكالات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تعميم حفظ التنوع البيولوجي في قطاع السياحة وفي خطط واستراتيجيات تغير المناخ، مع مزج العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نُهج التكيف مع تغير المناخ والحفاظ على الخدمات ذات الصلة التي تقدمها النظم الإيكولوجية؛

٨ – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تدعم، حسب الاقتضاء، مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة السياحة المستدامة، بما في ذلك مشاركة النساء والشباب في جميع العمليات السياحية، ومنها أنشطة السياحة البيئية، في ضوء ما لديها من خبرات ومعارف؛

٩ – ***تشدد***، في هذا الصدد، على أهمية وضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة وإنشاء مؤسسات مناسبة، على الصعيد الوطني، عند الضرورة، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعمها، والتقليل إلى أدنى حد من أي آثار سلبية يمكن أن تنشأ؛

١٠ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز سياسة الاتساق المؤسسي الداعمة لآليات ومبادرات تمويل مشاريع القضاء على الفقر، بما في ذلك مبادرات المنظمات المجتمعية وكيانات القطاع الخاص الصغيرة؛

١١ – ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع أفضل الممارسات ودعمها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك قطاع السياحة البيئية، وإلى تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة ونشرها؛

١٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على استخدام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لتعزيز النمو الاقتصادي المطّرد والشامل للجميع والتنمية الاجتماعية وتعميم الخدمات المالية، وعلى التمكين من إضفاء الطابع الرسمي على القطاع غير الرسمي، وتشجيع تعبئة الموارد المحلية، وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع، بما يشمل حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام والنهوض بالاستثمار ومباشرة الأعمال الحرة في السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، وفقا لسياساتها الإنمائية وتشريعاتها الوطنية، بما قد يشمل تشجيع نمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع التعاونيات وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات البالغة الصغر للفئات الفقيرة والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في جميع المناطق، ومنها المناطق الريفية؛

١٣ – ***تشجع*** على تطوير البنية التحتية السياحية وتشجيع التنويع السياحي، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على نحو يعزز إيجاد فرص العمل للمجتمعات المحلية، والحفاظ على أسلوب حياتها وثقافتها وتراثها، والنهوض بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو في الوقت نفسه الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والتراث الاجتماعي والثقافي للوِجهات السياحية؛

١٤ – ***تشجع*** الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على دعم تنسيق أطر تنمية السياحة المستدامة الإقليمية و/أو الدولية حسب الاقتضاء، في سبيل مساعدة البلدان في النهوض بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة؛

١٥ – ***تشدد*** على أهمية ضمان إدارة مسؤولة للموارد ومعالجة الآثار السلبية للسياحة غير المتوازنة واحترام القدرات البيئية والاجتماعية – الثقافية وإجراء تقييم للأثر البيئي بما لا يرتب التزامات إضافية من حيث التكاليف، وفقا للتشريعات الوطنية، لتطوير السياحة المستدامة، بما في ذلك فرص السياحة البيئية؛

١٦ – ***تؤكد*** الحاجة إلى ضمان إدماج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في قطاع السياحة، بوسائل منها تحديد واعتماد نُهج التخطيط السياحي الرامية إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد؛

١٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على استخدام ”منبر السياحة من أجل أهداف التنمية المستدامة“ الذي أُعلن عن بدئه في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨ باعتباره أداةً للشراكة تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة للسياحة وبمساهماتها في أهداف التنمية المستدامة؛

١٨ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الانضمام لبرنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[(٤١٢)] للتشجيع على إدماج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في قطاع السياحة؛

١٩ – ***تشدد*** على الحاجة إلى تشجيع تنمية السياحة القادرة على الصمود للتعامل مع الصدمات، مع مراعاة قابلية قطاع السياحة للتضرر بحالات الطوارئ، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية لأغراض إعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصدمات، بسبل منها التعاون بين القطاعين العام والخاص وتنويع الأنشطة والمنتجات؛

٢٠ – ***تؤكد*** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع السياسات في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لثقافات وتقاليد ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بجميع جوانبها واحترامها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في القرارات التي تؤثر فيها،

وضـرورة ضـمان الحصـول على موافقتها الحرة والمسـبقة والمسـتنيرة لدى إدماج معارفها وتراثها وقيمها في السـياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

٢١ – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، لضمان تمكين المرأة على نحو تام، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

٢٢ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، للإسهام في كفالة مشاركة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات وللنهوض بالتمكين الاقتصادي الفعال، بسبل منها التعاون الدولي، للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، في مجال السياحة المستدامة، بما فيها أنشطة السياحة البيئية، بوسائل تتمثل أساسا في إيجاد فرص العمل الكريم وتوليد الدخل؛

٢٣ – ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق أهداف التنمية المستدامة، السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

٢٤ – ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى الترحيب بالفرص العديدة التي يتيحها التحول الرقمي الجديد في قطاع السياحة، وتهيب من ثم بها أن تشجع الحلول الذكية التي تدرج المعارف المستمدة من مصادر البيانات التقليدية وغير التقليدية، وأن تدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة وتضمن المشاركة الطويلة الأجل للمجتمعات المحلية والتعزيز العام لنهج التنمية السياحية المستدامة الأكثر شمولا والمستند إلى الأدلة؛

٢٥ – ***تهيب*** بالكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى الجهات صاحبة المصلحة في مجال السياحة على جميع المستويات في الجهود التي تبذلها لاكتساب واستعمال الخبرة اللازمة لتحقيق التحول الرقمي لأعمالها التجارية ووجهاتها السياحية ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز البيانات المتاحة بعناصر مكانية ذات إسناد جغرافي لتوليد معلومات أكثر دقة وفي الوقت المناسب في مجال السياحة؛

٢٦ – ***تسلم*** بأهمية الاستثمار في التعليم والتدريب مع التركيز على المسائل التي تخص السياحة على وجه التحديد، من أجل تعزيز القدرة على المنافسة، وتشجع المؤسسات الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، آخذة في الحسبان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

٢٧ – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في تعزيز الأطر التشريعية أو السياساتية المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ومنها الأطر المتصلة بحماية البيئة وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

٢٨ – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في تحديد احتياجات وفرص تحسين إسهام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، في القضاء على الفقر، بسبل منها تأمين فوائد

للمجتمع المحلي الأوسع من السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، باعتبارها خيارا مجديا ومستداما من خيارات التنمية الاقتصادية؛

٢٩ – ***تشجع*** القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة على تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية وتوفير التدريب للأشخاص العاملين في قطاع السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية، وعلى إقامة الشراكات أو تعزيزها، ولا سيما في المناطق المحمية؛

٣٠ – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، في حدود ولاياتها ومواردها، والقطاعين العام والخاص وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إعداد مواد للتوعية تتمثل أهدافها في التنمية المحلية، وتمكين النساء والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وتشجيع الشباب على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، وحماية المعارف التقليدية والأشكال التقليدية للتعبير الثقافي من أجل كفالة استدامة قطاع السياحة ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للبلد؛

٣١ – ***تدعو*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، للمساعدة في بناء قدرات المجتمعات المحلية والتعاونيات والمشاريع التجارية البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في مجالات منها التسويق والاستطلاع السوقي للمنتجات؛

٣٢ – ***تسلم*** بدور التعاون بين بلدان الشمال والجنوب في تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من أوجه عدم المساواة وتحسين مستويات المعيشة في البلدان النامية، وتسلّم أيضا بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كعنصرين مكملين للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، لهما من المقومات ما يمكنهما من تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية؛

٣٣ – ***تدعو*** الحكومات والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة إلى النظر في الانضمام إلى إطار الشبكة الدولية لمراصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية كوسيلة للنهوض بالسياحة المستدامة من النواحي الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعم وضع سياسات أكثر استنارة في مجال السياحة المستدامة في شتى أنحاء العالم، وذلك أساسا من خلال تحديد أفضل الممارسات ونشرها وإذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال الاستدامة لدى الجهات السياحية المعنية؛

٣٤ – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع السياحة على تحسين الجهود الرامية إلى قياس دور السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، بشكل منتظم، حسب الاقتضاء، من أجل اتخاذ المزيد من القرارات القائمة على معطيات موثوقة، وإتاحة إمكانية المحاكاة وتوسيع النطاق على الصعيدين المحلي والوطني، ولا سيما في سياق الأنشطة الاقتصادية الأخرى وباستخدام تكنولوجيات مبتكرة لمعالجة الآثار البيئية والاجتماعية والثقافية، وتشدد على ضرورة بناء قدرات البلدان النامية في هذا الصدد؛

٣٥ – ***تشجع*** على تحسين التسويق والاتصال بشأن الممارسات المستدامة للسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل تعزيز قدرة المستهلكين على اتخاذ القرارات المتعلقة باحتياجاتهم تمشيا مع هدف بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

٣٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٤٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/542/Add.1، الفقرة ٩)[٤١٥]

٢٤٦/٧٣ – تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨–٢٠٢٧)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٤١٦]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤١٧] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(٤١٥) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤١٦) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٤١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تؤكد أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبين اتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام، والمقرر عقده في نيويورك عام ٢٠١٩ من أجل تسريع العمل على الصعيد العالمي في سبيل التصدي لتغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤١٨]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤١٩] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٤٢٠]،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، المعنون ”التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل“، وبالإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٢[٤٢١]، ودعا إلى مضاعفة الجهود من أجل تعزيز التنسيق على جميع المستويات بهدف النهوض بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والاستثمار في القدرات المنتجة والمساعدة في مباشرة الأعمال ونموها والنهوض بفرص العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق للجميع، وبالجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام ٢٠١٧، الذي عُقد حول موضوع ”القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة“، وإذ تحيط علما بنتائج ذلك الجزء المتعلق بالتكامل، ومنها ما ذكرته البلدان خلال دورة عام ٢٠١٧ من أنّ مبادئ القضاء على الفقر ومراعاة مصالح الفقراء هي من الأهداف الرئيسية للخطط الوطنية أو للاستراتيجيات الوطنية الطويلة الأجل،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤٢٢] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٤٢٣]،

وإذ تقر في هذا الصدد بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ خطة عمل أديس أبابا، وإذ ترحب بعقد المنتدى الثالث للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإذ تشير إلى استنتاجاتها وتوصياتها المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي[٤٢٤]، وإذ تحيط علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٨[٤٢٥]، وإذ تلاحظ إمكانية الإبلاغ عن إحراز تقدم في جميع مجالات العمل السبعة لخطة عمل أديس أبابا مع الإقرار باستمرار وجود العديد من الثغرات في التنفيذ، وإذ تشدد على

---

(٤١٨) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٤١٩) القرار ٦٠/١.

(٤٢٠) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٤٢١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣* (A/67/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع واو.

(٤٢٢) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٢٣) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٤٢٤) انظر E/FFDF/2018/3.

(٤٢٥) *تمويل التنمية: التقدم والآفاق، ٢٠١٨* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.18.I.5).

الحاجة إلى مواصلة المداولات الموضوعية بشأن تنفيذ خطة عمل أديس أبابا في المنتدى باعتباره الآلية المكرسة لمتابعة نتائج تمويل التنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وإلى قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ ترحب باعتماد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سنداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥[٤٢٦]، وإذ تسلم بالصلات بين القدرة على مواجهة الكوارث والقضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما باعتماد وثيقة نيروبي مافيكيانو في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، خلال الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦[٤٢٧]، وإذ تؤكد من جديد دور المؤتمر باعتباره جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وإذ تقر بأن التجارة والتنمية يمكن أن تسهما في القضاء على الفقر وبأن للمؤتمر بالتالي دورا يضطلع به في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ يساورها القلق من الطابع العالمي والمتعدد الأوجه للفقر واللامساواة، وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وعلى الجوع ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية وبيئية واقتصادية للجنس البشري بأسره، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة فهم ومعالجة الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر ومعالجته على نحو أفضل،

وإذ تؤكد من جديد أن كل بلد يواجه تحديات خاصة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة، وأن أشد البلدان ضعفا، وعلى وجه الخصوص البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تستحق اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاع، وأن هناك أيضا تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومن أن تأنيث الفقر لا يزال قائما، وإذ تؤكد أهمية إعطاء المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والإشراف عليها وغيرها من أشكال الملكية، وفي الائتمانات، والإرث، والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة المناسبة، وإذ تؤكد من جديد أن المرأة تؤدي دورا حاسما في التنمية وتساهم في التحول الهيكلي، وهي مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة وأن مشاركتها الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار والاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بشكل كبير، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي خسائر كبيرة، ولذلك، فمن الأهمية بمكان ألا نكتفي

---

(٤٢٦) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٤٢٧) TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

بوضع سياسات وإجراءات تراعي الاعتبارات الجنسانية بل أن نسعى سعيا حثيثا إلى تحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان كذلك إسهاما بالغ الأهمية في التقدم المحرز في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويؤديان دورا حاسما في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأنه بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ما زال الاقتصاد العالمي يواجه ظروف الاقتصاد الكلي الصعبة، وانخفاض أسعار السلع الأساسية، ووهن النمو التجاري، وتقلّب تدفقات رأس المال، وبأنه رغم تأثير الأزمة المالية، استمرت التدفقات المالية وحصة البلدان النامية في التجارة العالمية في الزيادة، وبأن هذه التطورات أسهمت في حدوث انخفاض كبير في عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وبأنه رغم ما تحقق من مكاسب، ما زالت بلدان عديدة تواجه تحديات كبيرة،

وإذ تشدد على أنّ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) حول موضوع ”التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر“ سيكون مهما في الحفاظ على الزخم الناجم عن تنفيذ العقد الثاني لأجل القضاء على الفقر، وفي التأكد من أنّ الأسواق تعمل بشكل أفضل لصالح من يعيشون في فقر،

وإذ تؤكد من جديد أن تغير المناخ يشكل أحد أكبر التحديات في عصرنا الراهن وأن آثاره الضارة تقوض قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة، وأن الزيادات في درجة حرارة الأرض وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تؤثر بشكل خطير على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك كثير من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن الخطر بات يهدد بقاء العديد من المجتمعات، ونظم الدعم البيولوجية في الكوكب، الأمر الذي يزيد من تهديد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على المكاسب الإنمائية التي تحققت في العقود الأخيرة وصونها والإبقاء عليها،

وإذ تحث جميع البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤٢٨] والانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وإذ تشجع الأطراف على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعل الاتفاقية أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، وإذ تشجع المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول، وإذ تعرب عن دعمها لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي وضعتها الأمم المتحدة والبنك الدولي، وغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، وإذ تحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والتصديق عليها، وسعيا منها إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج والتدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلتزم بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات لزيادة مستوى الشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية وفي قطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة، وبتعزيز التعاون الدولي والمؤسسات الوطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تؤكد أهمية الإسراع بخطى النمو

---

(٤٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز التغطية الصحية للجميع التي تشمل إمكانية حصول الجميع بشكل منصف على خدمات صحية ذات نوعية جيدة وتضمن تقديم الخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة، وخصوصا من خلال آليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بدعمٍ من التعاون الدولي المعزَّز وبغية توفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما يشمل الضعفاء والمهمشين، وإذ تشدد أيضا على أن النساء والأطفال أكثر عرضة بوجه خاص للكوارث وحالات تفشي الأمراض،

وإذ تسلم بالدور الأساسي لحشد الموارد المالية وغير المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد، وبأهمية اتّساق السياسات والعمل بنهج منسّق تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة على جميع المستويات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تستند إلى ما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن السياسات العامة وتعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة يمثلان لجميع البلدان، إذا ما جرى تأكيدهما بمبدأ المسؤولية الوطنية، أمرا بالغ الأهمية في السعي المشترك لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن الموارد المحلية تتولد أولا وقبل كل شيء من خلال النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مؤاتية على جميع المستويات، بما يشمل وجود نظم ضريبية تزاول مهامها جيدا وتتسم بالكفاءة والشفافية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز الاستثمار الخاص والعام، بهدف كفالة حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة للجميع من أجل تحقيق القضاء على الفقر،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تستطيع الشراكات متعددة أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، الاضطلاع به في توفير الاستثمارات الجديدة وإيجاد فرص العمل وتمويل التنمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المساعدة الإنمائية الرسمية تبقى مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية في البلدان النامية،

وإذ تقر بأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل مكملا له بالأحرى، وإذ تسلّم بإسهامات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب المقرر عقده في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩،

وإذ تشدد على الدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر ودعم النمو الاقتصادي المطرد، وما يستتبعه ذلك من مساهمة لها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالعمل المنجز في إطار خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر، بما ينسّق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مساندة الدول الأعضاء من خلال تقديم المشورة والدعم البرنامجي، ويشارك فيها أكثر من ٢١ وكالة وصندوقا وبرنامجا ولجنة إقليمية، وإذ تشجع على مواءمة ذلك العمل مع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تكرر التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها لكل تشمل جهودها الأشد تخلفا عن الركب في المقام الأول،

وإذ تجدد التزامها بضمان عدم ترك أي بلد أو فرد خلف الركب وبتركيز جهودنا على المجالات التي تشتد فيها التحديات، بوسائل منها كفالة إدماج الأشد تخلفا عن الركب وضمان مشاركتهم،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤٢٩]؛

٢ – ***تسلم*** بأنّ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) سيكمل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي حاليا لتنفيذ مجموعة من الصكوك منها، حسب الاقتضاء، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٣٠]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٣١]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤١٦]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[٤٢٦]، والخطة الحضرية الجديدة[٤١٨]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٤٢٠]، وبرنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠[٤٣٢]، وكذلك الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠[٤٣٣]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٤٣٤]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤–٢٠٢٤[٤٣٥]، والإعلان المعنون ”محيطاتنا مستقبلنا: دعوة للعمل“، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[٤٣٦]،

---

(٤٢٩) A/73/298.

(٤٣٠) القرار ٧٠/١.

(٤٣١) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٤٣٢) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٤٣٣) القرار ٧٠/٢٩٤، المرفق.

(٤٣٤) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٤٣٥) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(٤٣٦) القرار ٧١/٣١٢، المرفق.

وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٤٣٧] وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والمبادرات الإقليمية من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

٣ – ***تسلم أيضا*** بالإسهام الذي قدمه عقد الأمم المتحدة الثاني القضاء على الفقر، وتشدد على أهمية استخلاص الدروس من تنفيذ العقد الثاني للقضاء على الفقر والأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز القدرات الإحصائية ونُظم الرصد على الصعيد الوطني من أجل ضمان إمكانية الوصول إلى بيانات عالية الجودة ومتاحة في الوقت المناسب وموثوق بها ومصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وسائر ما يتصل بذلك من خصائص في السياقات الوطنية، وتسخير الشراكات وتعزيز التبادل العالمي للأفكار والخبرات، وعرض مبادرات واستراتيجيات مبتكرة وفعالة للقضاء على الفقر والحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

٤ – ***تؤكد من جديد*** أن الهدف المتوخى من عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)، هو الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني، والعمل بطريقة فعالة ومنسقة على دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة وهدفها المتمثل في عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب؛

٥ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، لجميع الناس في كل مكان، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا جزءا لا يتجزأ منها؛

٦ – ***تؤكد من جديد كذلك*** ضرورة أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتسلّم بضرورة تكملة الجهود الوطنية الفعالة المتزايدة ببرامج وتدابير وسياسات دولية عملية فعالة داعمة ترمي إلى إتاحة مزيد من فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الاستراتيجيات المتعلقة بتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والسيادة الوطنية؛

٧ – ***ترحب*** بالتقدم الملحوظ الذي أحرز منذ عام ١٩٩٠، والذي انتشل ١,١ بليون شخص من براثن الفقر المدقع، والانخفاض غير المسبوق في نسبة الأشخاص الذين يعيشون على أقل من ١,٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة[٤٣٨] في اليوم منذ بداية العقد الثاني؛

٨ – ***تعرب عن قلقها البالغ*** لأنه، على الرغم من إحراز تقدم في الحد من الفقر، فإن هذا التقدم لا يزال متفاوتًا ولا يزال ١,٣ بليون شخص يعيشون في حالة من الفقر المتعدد الأبعاد، وهو عدد كبير ومرتفع بصورة غير مقبولة، كما لا تزال مستويات عدم المساواة في الدخل والثروة والفرص مرتفعةً أو متزايدة في عدد من البلدان، وتظل

(٤٣٧) انظر القرار ٧١/٢٨٥.

(٤٣٨) في الفترة من ٢٠٠٨ إلى منتصف ٢٠١٥، استخدمت تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية خط فقر قياسه ١,٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، بعد تحويله إلى العملات الوطنية بمعدلات الصرف القائمة على تعادل القوة الشرائية لعام ٢٠٠٥. ومنذ منتصف ٢٠١٥، جرى تحديث خط الفقر ليصبح عند ١,٩٠ دولار في اليوم، بعد تحويله بأسعار الصرف القائمة على تعادل القوة الشرائية لعام ٢٠١١.

أبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي تشكل شواغل كبيرة؛

٩ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ومنها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، أن تعمل، وفقا لولايتها، على مواصلة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، والتعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية والتحديات التي ينطوي عليها الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والجوع وجميع أشكال سوء التغذية، لما لهذه العوامل من آثار سلبية في التنمية المستدامة، وذلك باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على جميع المستويات، وفقا لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وتهيب بالبلدان المانحة التي بوسعها دعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد أن تفعل ذلك من خلال توفير موارد مالية يمكن التنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

١٠ - ***تهيب أيضا*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، أن يواصل جهوده الطموحة سعيا لاتباع نُهج اجتماعية واقتصادية مستدامة تكون أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية للتغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن جميع أشكال عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، تؤدي إلى استفحال الفقر، فإنها تشدد على أهمية التحول الهيكلي المفضي إلى التصنيع الشامل للجميع والمستدام، على نحو يسهم في توفير فرص العمل والحد من الفقر، والاستثمار في الزراعة المستدامة والبنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة، وتعزيز الترابط وتحقيق هدف توفير الطاقة، وتحسين الوصول إلى الخدمات المالية، فضلا عن النهوض بفرص العمل اللائق في المناطق الريفية، وتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد، وتحسين جودة خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوسيع نطاق توفير الحماية الاجتماعية، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة اللامساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

١١ - ***تسلم*** بالضرورة الملحة للتصدي للفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وهو ما سيؤدي إلى تحقيق مكاسب جمّة على صعيد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة برمّتها، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي وتكريس الموارد لتنمية المناطق الريفية والحضرية والزراعة ومصائد الأسماك المستدامة، ولدعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

١٢ - ***تؤكد*** العزم على القضاء على الفقر المدقع لدى جميع السكان في كل مكان، ومقياسه منذ منتصف عام ٢٠١٥ العيش بأقل من ١,٩٠ دولار في اليوم، والجهود المتمثلة في تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وفقا للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل؛

١٣ - ***تدعو*** جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى أن تتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تتصدى لأشكال اللامساواة تحقيقا لمنفعة من يعيشون في فقر مدقع، وتعزز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ تلك البرامج والسياسات بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٤ – *ترحب* بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتلتزم بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

١٥ – *تشدد* على أهمية النتيجة التي تم الخروج بها من عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر والمتمثلة في تعزيز ودعم إدماج عنصري العمل اللائق والقضاء على الفقر في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية والدولية، مع التركيز بوجه خاص على أولئك الذين يواجهون خطر التخلُّف عن الركب، وذلك عن طريق جملة أمور منها تنفيذ التدابير الرامية إلى تحويل العمالة إلى عمالة رسمية، والنظر في بدء العمل بنظام الحد الأدنى للأجور أو تعزيزه، وضمان احترام حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي، ومكافحة جميع أشكال التمييز في التوظيف، وإنهاء عمل الأطفال والعمل القسري، بما في ذلك في مجال الزراعة وفي المناطق الريفية؛

١٦ – *تلاحظ بقلق* استمرار ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة في جملة فئاتٍ منها فئة الشباب، بما في ذلك الشابات بوجه خاص، وتسلّم بأن توفير العمل اللائق للجميع يظل أحد أفضل السبل للخروج من حلقة الفقر، وتدعو في هذا الصدد البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على اعتماد سياسات تتماشى مع الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين بوصفه إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات التي تناسب خصيصا حالته وأولوياته الوطنية من أجل تشجيع الانتعاش الذي يتيح فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

١٧ – *تسلم* بالحاجة إلى استثمارات كبرى تُنفق بفعالية لتحسين نوعية التعليم وفرص الحصول عليه ولتمكين الملايين من الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم، وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

١٨ – *تشجع* المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بالصيغة التي حددتها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تستند إلى إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وتُعنى بما لم يتحقق منها، وتحسين النظم الضريبية وسبل الحصول على الخدمات المالية، بما في ذلك تيسير التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة، وإزالة العوائق التي تحول دون الاستفادة من الفرص، وتعزيز القدرات المنتجة ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، والتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والنهوض بنموها، وتنمية الزراعة المستدامة وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، مع التركيز على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، مسترشدة في ذلك، حسب الاقتضاء، بتوصية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٥ بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (رقم ٢٠٤)، مع بذل جهود إضافية على الصعيد الوطني لوضع سياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك توفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛

١٩ – ***تؤكد من جديد التزامها*** بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز مؤسساتنا المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

٢٠ – ***تعترف*** بأن إرساء إدارة رشيدة على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل للجميع ومطرد ومنصف، بالاستناد إلى توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، والإدماج الاجتماعي، وزيادة الإنتاجية وتهيئة بيئة مؤاتية، بما في ذلك الاستثمار من القطاعين العام والخاص الذي يشمل في جملة أمور الشراكة بينهما ضمن طائفة واسعة من المجالات، ومباشرة الأعمال الحرة، أمور ضرورية للقضاء على الفقر، ولتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، التي تستند إلى إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وتُعنى بما لم يتحقق منها، وللارتقاء بالظروف المعيشية، وبأن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لها دور مهم في زيادة أثر الاستثمار العام والخاص إلى أقصى حد ممكن؛

٢١ – ***تؤكد*** أهمية استخدام المؤشرات المتعددة الأبعاد ووضع مقاييس شفافة لقياس التقدم المحرز على درب التنمية المستدامة تكون مكملة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي، وذلك للإحاطة فعليا بالواقع الذي يعيشه السكان في جميع البلدان النامية، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والحد من أوجه عدم المساواة في كل مكان وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٢ – ***تسلم*** بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرتهن بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض، وتؤكد على أهمية حفظ المحيطات والبحار وموارد مياه الشرب والغابات والجبال والأراضي الجافة واستخدامها استخداما مستداما، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية، فضلا عن تشجيع السياحة المستدامة، والتصدي لندرة المياه وتلوثها، وتدعيم التعاون على مكافحة التصحر والعواصف الرملية وتدهور الأراضي والتربة والجفاف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث، والتصدي بحزم لخطر تغير المناخ وتدهور البيئة، وتنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة(٤٣٩)؛

٢٣ – ***تسلم أيضا*** بأن النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد والمنصف أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة تكملة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية وبكفالة قدر أكبر من الاتساق بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية على جميع المستويات؛

٢٤ – ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة وضع وتنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية استنادا إلى الأولويات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة؛

---

(٤٣٩) A/CONF.216/5، المرفق.

٢٥ – ***تؤكد أيضا*** أهمية وضع سياسات وإجراءات لا تكتفي بمراعاة الاعتبارات الجنسانية وإنما تسعى سعيا حثيثا إلى تحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكذلك معالجة القضايا الهيكلية الأطول أجلا، بما في ذلك العراقيل الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصرا فاعلا في الحياة الاقتصادية، وإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، من خلال القيام بعدد من الأمور منها الإصلاحات التشريعية والإدارية، حسب الاقتضاء، لمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وفي الحصول على الموارد الاقتصادية وتعزيز التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية بطرق منها إجازة الأمومة المدفوعة الأجر والإجازة الوالدية وإعادة توزيع الأعباء المفرطة التي تتحملها المرأة في إطار العمل غير المأجور، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة، وفقا للتشريعات الوطنية، في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي لكفالة حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، ومساواتها مع الرجل في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتحقيق المساواة في الفرص المتاحة، وحماية المرأة من التمييز وسوء المعاملة في أماكن العمل، وتشدد على أن الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل الرسمية؛

٢٦ – ***تشدد*** على الإشارة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتعلقة بضرورة كفالة حشد موارد مالية وغير مالية كبيرة من مصادر متنوعة، بسبل منها التعاون الإنمائي المعزّز، وكذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والمشترك بين الأقاليم، وذلك بغية تزويد كل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده؛

٢٧ – ***تشدد*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان أيضا على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، وتشدد أيضا على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصبحت التحويلات، التي ينبغي تقليص تكاليف معاملاتها، تشكل مصدرا هاما للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٨ – ***تسلم*** بأن خطة عمل أديس أبابا توفر إطارا عالميا لتمويل التنمية المستدامة، وتشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية تتعلق بالموارد المحلية العامة، والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية، والتعاون الإنمائي على الصعيد الدولي، والتجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، والديون والقدرة على تحمل الديون، ومعالجة المسائل النظمية، والعلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات، والبيانات، والرصد والمتابعة، وبأنه سيكون لتنفيذها التام أهمية حيوية في تنفيذ العقد الثالث بصورة فعالة؛

٢٩ – ***تسلم أيضا*** بأن تعبئة الموارد المحلية، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تكملها المساعدة الدولية حسب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣٠ – ***تسلم كذلك*** بأنّ الأعمال التجارية والأعمال الحرة والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية؛

٣١ – ***تسلم*** بأن هناك مجالاً لمزيد من العمل من أجل إيجاد مناخ للأعمال التجارية والاستثمار دعماً للتنمية المستدامة، يتسم بالتنافسية ويكون قادراً على اجتذاب استثمارات القطاع الخاص ومشاركته، وتشجع على حدوث زيادة في حجم ونوعية الاستثمار المباشر الأجنبي الموجه إلى البلدان النامية كافة، ولا سيما زيادة اتساق هذا النوع من الاستثمار مع أهداف التنمية المستدامة وتنويعه وإضفاء الطابع الطويل الأجل عليه؛

٣٢ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز بشأن تعميم الخدمات المالية في جميع فئات الدخل وفي جميع المناطق في السنوات الأخيرة، فيما تشعر بالقلق لأنّ بليوني شخص، ولا سيما في المناطق الريفية في البلدان النامية، يظلون عاجزين عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية، ولا تزال تشعر بالقلق إزاء الفجوة بين الجنسين في تعميم الخدمات المالية؛

٣٣ – ***تلاحظ*** أن التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، من وظائفه الهامة تحفيز تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، وعن طريق أدوات مصممة بشكل مناسب لتقاسم المخاطر، بما في ذلك المشاركة في الاستثمارات والشراكات والضمانات بين القطاعين العام والخاص، وتلاحظ أيضا أنّ بإمكانه أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب ويساعد في تهيئة بيئات محلية مؤاتية وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وأن يُستخدم أيضا في إيجاد المزيد من الأموال عن طريق التمويل المختلط أو الجماعي وتخفيف المخاطر، ولا سيما الاستثمارات في الهياكل الأساسية وغيرها من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص؛

٣٤ – ***تشدد*** على أن التمويل العام الدولي يقوم بدور مهم في تكملة جهود البلدان من أجل تعبئة الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية؛

٣٥ – ***تؤكد*** أهمية حشد المزيد من الدعم المحلي للوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، بسبل منها زيادة الوعي العام وتوفير البيانات المتعلقة بفعالية المعونة وتحقيق نتائج ملموسة، وتشجع البلدان الشريكة على الاستفادة مما أُحرز من تقدم في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا لتساعد في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتشجع على نشر خطط استشرافية تزيد من وضوح التعاون الإنمائي المستقبلي وشفافيته وإمكانية التنبؤ به، وذلك وفقا لعمليات تخصيص الموارد في الميزانيات الوطنية، وتحث البلدان على تتبع عمليات تخصيص الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة، والإبلاغ عن ذلك؛

٣٦ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٧ بنسبة ٠,٦ في المائة مقارنة بنسبتها في عام ٢٠١٦، بينما ارتفع حجم المعونة الثنائية (من بلد إلى بلد) الموجّهة إلى أقل البلدان نموا بنسبة ٤ في المائة، بعد أن ظلت المساعدة الإنمائية الرسمية ثابتة عند نفس النسبة طيلة السنوات الست السابقة، وإزاء عدم تجاوز هذه المساعدة في المتوسط ٠,٣١ في المائة من مجموع الدخل القومي الإجمالي للبلدان المانحة في عام ٢٠١٤، وهو ما يقل عن مستوى الالتزام المحدد بنسبة ٠,٧ في المائة، وتؤكد مجددا أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ أمرا حاسما، وأنّ هذه المساعدة تظلّ بالنسبة للعديد من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية تشكل أكبر مورد للتمويل الخارجي، وتؤكد بالتالي أهمية الالتزامات التي قطعتها بلدان عديدة من أجل بلوغ الهدف الوطني المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

٣٧ – ***ترحب*** بتزايد الجهود المبذولة لتحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل عقد المنتديين

الرفيعِي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[٤٤٠] وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد مبادئها الأساسية، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة مراعاة تامة؛

٣٨ – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز تمويل الأمم المتحدة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، عن طريق التبرعات المقدمة للصناديق المتعلقة بمكافحة الفقر القائمة على نطاق المنظومة؛

٣٩ – ***تقر*** بأن القضاء على الفقر يمثل تحديا معقدا، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تتحرك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في إطار ما تبذله من جهود للتعجيل بالقضاء على الفقر وتنفيذ العقد الثالث بصورة فعالة، انطلاقا من الأولويات الوطنية، بما في ذلك خلال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على أن تظل تنمية القدرات الوطنية في البلدان النامية أحد المجالات الرئيسية التي يتعين التركيز عليها، وأن تعمل بطريقة متكاملة منسقة متماسكة، من خلال برامج ومشاريع إنمائية تُعنى بالقضاء على الفقر باعتباره الهدف الأساسي، في حدود ولاية كل منها، وذلك لضمان عدم فقدان المكاسب التي تحققت، وأن تستفيد بالكامل من الركائز المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والتي يعزز كل منها الآخر، وتشجع على اتباع استراتيجيات متنوعة؛

٤٠ – ***تكرر تأكيد*** ضرورة تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية وتسلّم بالدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، في المساهمة في أنشطة الدعوة على الصعيد الدولي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب؛

٤١ – ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعنية لدعم تنفيذ العقد الثالث، بما في ذلك خطة العمل التي وُضعت على نطاق المنظومة لتنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والتي يمكن أن تساهم في تسريع وتيرة التقدم نحو القضاء على الفقر في جميع البلدان، وتشجع كذلك على زيادة التقارب والتعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعارف وتعزيز الحوار في مجال السياسات وتيسير التآزر وحشد الأموال وتقديم المساعدة التقنية في مجالات السياسات الرئيسية التي يقوم عليها برنامج توفير العمل اللائق وفي تعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل العمالة، بوسائل منها تفادي ازدواجية الجهود؛

٤٢ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد وعدم ترك أي بلد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛

---

(٤٤٠) A/63/539، المرفق.

٤٣ – *تهيب* بالمجتمع الدولي، منح الأولوية لمعالجة آثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والنزاعات وحالات تفشي الأمراض الكبرى، التي تعوق بشدة الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية؛

٤٤ – *تدرك* أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان؛

٤٥ – *تدعو* جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات الوطنية المهتمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى النظر في تنظيم أنشطة للاحتفال في عام ٢٠١٩ بالذكرى السنوية السابعة والعشرين لإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر، لإذكاء الوعي العام في سبيل القضاء على الفقر والفقر المدقع في جميع البلدان، وتعترف في هذا الصدد بأن الاحتفال بهذا اليوم الدولي لا تزال له جدوى في زيادة الوعي العام وحشد جميع الجهات صاحبة المصلحة في جهود مكافحة الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة ممن يعيشون في فقر مدقع في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تعنيهم، بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٦ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا يتضمن تفاصيل عن استجابة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ العقد الثالث، ويشتمل على خطة عمل مشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن القضاء على الفقر، تتيح تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة، ويتضمن توصيات بشأن سبل إضفاء الفعالية على عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)، دعما للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والمتصلة بالقضاء على الفقر، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، باستخدام ما هو متاح من خبرات ومن آليات وعمليات المتابعة المتصلة بالفقر، حسب الاقتضاء؛

٤٧ – *تقرر* أن يكون موضوع العقد الثالث هو ”التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر“ تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٨ – *تقرر أيضا* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، بندا فرعيا بعنوان ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)“، ما لم يُتّفق على خلاف ذلك.

القرار ٧٣/٢٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/542/Add.2، الفقرة ١٠)[٤٤١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(٤٤١) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: كونغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٧٣/٢٤٧ – التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/١٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٣/١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/١٨٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٢٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٣١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٧٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٢٢٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٢٣٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٢٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها

الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، وقرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والمؤسسات الخيرية والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[٤٤٢]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٤٣] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤٤٤]،

وإذ تحيط علما بالوثيقتين اللتين تمخضت عنهما الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عُقدت في نيروبي في عام ٢٠١٦[٤٤٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٢٩٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢٥)، الذي أكدت فيه الحاجة إلى أن تتخذ القارة الأفريقية إجراءات عاجلة لدعم التصنيع الشامل للجميع والمستدام لأفريقيا من أجل إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام وتشجيع الابتكار، فضلا عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى ذات الصلة في خطة عام ٢٠٣٠،

---

(٤٤٢) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٤٤٤) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٤٤٥) TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، الذي شددت فيه على الدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة – في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي – في القضاء على الفقر،

وإذ تشير كذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي عُقدت في ليما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة[٤٤٦]، الذي أعاد فيه المؤتمر العام التأكيد بشكل خاص على الولاية الفريدة المنوطة بالمنظمة وحدد فيه الأسس لأعمالها المقبلة من أجل دعم الدول الأعضاء في تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة،

وإذ تشير إلى أن خطة عمل أديس أبابا أقرت، في جملة أمور، بالأهمية الحاسمة للتنمية الصناعية للبلدان النامية باعتبارها مصدرا بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي والتنويع الاقتصادي وتحقيق القيمة المضافة،

وإذ تلاحظ الجهود الجاري بذلها لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا[٤٤٧]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية[٤٤٨]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية[٤٤٩]، وإذ تسلّم بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة وبالحاجة إلى أمور منها تحسين التنسيق وزيادة جودة الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتركيزه،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن الإطار الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل[٤٥٠] الذي وضع وفقا للقرار م ع-١٧/ق-٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بعنوان ''التنمية الصناعية المستدامة في البلدان المتوسطة الدخل''[٤٥١]،

وإذ تلاحظ أن التنميةَ الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة يمكن أن تساهم بشكل فعال في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن تجمع على نحو متوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تنوه بالتقارير التي تعدها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التنمية الصناعية، وتبحث فيها التغير الهيكلي والتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة من أجل تحسين إسهام الصناعة في الأنماط المستدامة من الإنتاج والاستهلاك، وفي الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، والعمل اللائق، ونمو الإنتاجية، والتكنولوجيا والابتكار، والكفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك الكفاءة في استخدام الطاقة، على سبيل المثال لا الحصر،

---

(٤٤٦) انظر: GC.15/INF/4، القرار م ع-١٥/ق-١.

(٤٤٧) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٤٤٨) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٤٤٩) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(٤٥٠) انظر IDB.46/13.

(٤٥١) انظر GC.17/INF/4.

وإذ تكرر تأكيد حق كل بلد في تحديد استراتيجياته الإنمائية، وفقا لأولوياته الوطنية وبما يتماشى مع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن ذلك، وإذ تشير إلى ما وقع من انسحابات من عضوية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وأهمية أن تفي الدول الأعضاء التي عليها مبالغ متأخرة بالتزاماتها، والأثر المحتمل أن يلحقه ذلك بقدرة المنظمة على إنجاز أنشطتها، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى أن توائم الدعم الذي تقدمه والجهود الإنمائية التي تبذلها بحيث تتوجه نحو التنفيذ الكامل لخطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأهمية أن تبقى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على اتصال بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تشجعها على الانضمام إلى المنظمة، انطلاقا من روح إقامة شراكة عالمية متجددة الحيوية من أجل التنمية المستدامة وبهدف تعزيز وسائل تنفيذ الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الأهداف والغايات المترابطة ذات الصلة من خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم أيضا بأهمية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في معالجة الأسباب الجذرية للفقر بتقديم الحلول لتحقيق أهداف من بينها إيجاد فرص العمل وتحقيق التنافسية الاقتصادية والقدرة الإنتاجية، من خلال تعزيز ما تبذله من جهود في تشجيع التنمية الشاملة للجميع والمستدامة،

وإذ تشدد على الدور الحيوي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة كجزء من استراتيجيةٍ شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ودعم النمو الاقتصادي المطرد، وما يستتبعه ذلك من مساهمة لها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، بما فيها أشد البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الاعتراف بالتحديات الكبيرة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تشدد كذلك على أن البلدان التي تشهد حالات نزاع تحتاج أيضا إلى اهتمام خاص،

وإذ تسلم بتنوع السبل المؤدية إلى تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، وإذ تسلّم، في هذا الصدد، بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته، وله الحق في تحديد مساراته الإنمائية والاستراتيجيات المناسبة له، وفقاً للقواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، مع مراعاة الاختلافات في القدرات والاحتياجات والمستويات الإنمائية الوطنية، وفي إطار الاحترام الواجب للسياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلم بالضرورة القصوى لإقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود وتتسم بالجودة وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام وتشجيع الابتكار وتحقيق الغايات المترابطة لأهداف التنمية المستدامة الأخرى،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الصناعي الدولي في تشجيع التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وفي إيجاد فرص العمل اللائق، بما يشمل الشباب، وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، ومكافحة التلوث، وإقامة شبكات المعرفة، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وإتاحة الطاقة النظيفة والآمنة والمستدامة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة الفرص لجميع أفراد المجتمع للمشاركة في الأنشطة الاقتصادية والتصدي للتحديات والقضايا الرئيسية، مثل الفقر وتغير المناخ والتحولات الديمغرافية وتزايد أوجه عدم المساواة،

وإذ تؤكد أيضا أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها،

وإذ تشدد على أهمية تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة لبناء وصون بنى تحتية صناعية قادرة على الصمود وتحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة،

وإذ تسلم بالفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان من تحويل اقتصاداتها لتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وذلك بالعمل مع الشركاء لإدماج أو تنفيذ مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري والصناعة ٤,٠ لتعزيز استدامة الأنشطة الصناعية ونظم التصنيع، وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تقوم به دوائر الأعمال التجارية، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز العملية الحيوية لتنمية القطاع الصناعي، وإذ تشدد على أهمية المنافع التي يحققها الاستثمار المباشر الأجنبي في تلك العملية، وإذ تسلّم أيضا في هذا الصدد بأن توافر بيئة مواتية على الصعيد الوطني أمرٌ حيوي لحشد الموارد الوطنية وزيادة الإنتاجية وحفز الاستثمار الطويل الأجل والجيد وتشجيع القطاع الخاص والاستفادة على نحو فعال من الاستثمار والمساعدة الدوليين وبأن الجهود الرامية إلى إيجاد تلك البيئة ينبغي أن تحظى بدعم المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومباشرة الأعمال الحرة، في مواجهة تحديات التنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد مسؤولية الجهات الفاعلة في القطاع الخاص عن استحداث ممارسات ونماذج جديدة للأعمال التجارية باعتماد حلول سوقية مبتكرة لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية تكون شاملة للجميع، ومراعية للبيئة، وتحترم حقوق الإنسان، وتتيح فرصاً متساوية للنساء والشباب، وتسخر التكنولوجيات الرائدة التي تتسم بها الثورة الصناعية الجديدة وتتيح فرصا للمجتمع، لكنها تثير أيضا شواغل، مثل مستقبل العمل وتفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وبالتالي تخلق حاجة إلى التنسيق الدولي وتبادل المعارف والدعم المحدد الأهداف،

وإذ تؤكد أن ضمان التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة يتطلب الأخذ بسياسات صناعية وبأطر مؤسسية متسقة يدعمها على النحو الواجب الاستثمار اللازم في الهياكل الأساسية الصناعية والتكنولوجيا النظيفة والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والابتكار والتكنولوجيات البيئية وتنمية المهارات،

وإذ تشير إلى إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا بموجب قرارها ٦٩/٣١٣ وبإدخال الآلية طور التشغيل بموجب قرارها ٧٠/١، وإذ تتطلع إلى مزيد من التعاون بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تعزيز التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بألا يترك الركب أحداً، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب ومنفعة شرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تجدد التزامها بكفالة ألا يخلف الركب أي بلد أو أي أحد، وبتركيز جهودنا حيث تعظم التحديات، بما في ذلك بكفالة إدماج ومشاركة من هم أشد تخلفا عن الركب،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[٤٥٢]؛

٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٤٤٦]؛

---

(٤٥٢) انظر: A/73/121.

٣ – *تؤكد من جديد* الطابع الشامل غير القابل للتجزئة لأهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٥٣]، مع التسليم في الوقت نفسه بأن تحقيق التصنيع الشامل للجميع والمستدام جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤ – *تعترف* بالولاية الفريدة من نوعها المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية داخل منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في تشجيع التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وبالمساهمة المهمة التي يُتوقع أن تقدمها المنظمة، في إطار الشراكة مع غيرها من الكيانات والجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك مؤسسات وصناديق التمويل الإنمائي الجديدة المتعددة الأطراف، لتعزيز الشراكات والشبكات القائمة على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، حسب الاقتضاء، ووفقا لولاية كل منها، في دعم تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك جميع الأهداف والغايات ذات الصلة؛

٥ – *تعترف أيضا* بإسهام منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية، وسائر الكيانات المعنية، في تقديم الدعم اللازم للنهوض بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وفقا لولاية كل منها، في سبيل زيادة فعاليتها وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة نحو تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة؛

٦ – *تعترف كذلك* بأن التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة يمكن أن تؤدي دوراً بالغ الأثر في تحقيق الأهداف الإنمائية الرئيسية الأخرى، بما في ذلك أهداف وغايات التنمية المستدامة، حيث تستطيع البلدان أن تحقق تنميةً اقتصادية واجتماعية تتوافر لها الاستمرارية الذاتية في إطار مستدام من الناحية البيئية باتباع سياسات وممارسات شاملة للجميع ومستدامة في مجال التنمية الصناعية؛

٧ – *تكرر تأكيد* السياسات والإجراءات والأهداف المبينة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٥٤] من أجل الاستثمار في النهوض بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة بغية التصدي بصورة فعالة للتحديات الرئيسية، من قبيل النمو وفرص العمل، والموارد والكفاءة في استخدام الطاقة، والتلوث وتغير المناخ، وتقاسم المعارف، والابتكار، والإدماج الاجتماعي؛

٨ – *تعترف* بأن تعبئة الموارد الوطنية والدولية وتهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي محركان رئيسيان للتنمية المستدامة؛

٩ – *تشدد* على الفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان النامية من تكثيف جهودها لتمويل تنميتها عن طريق تحسين تعبئة الموارد المحلية وتعزيز التمويل، انطلاقا من قطاع صناعي قوي وحيوي، بهدف إحداث أثر طويل الأجل من خلال اشتراك الجهات المحلية والوطنية والإقليمية في تحمل المسؤولية عن ذلك؛

١٠ – *تؤكد* أن كل بلد لا بد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الصناعية وأن الملكية والقيادة الوطنيتين أمران لا غنى عنهما في عملية التنمية وأن السياسات والموارد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لها دور لا يمكن توفيتُه حقَّه من التأكيد، وتؤكد أيضا أن من الأهمية بمكان المحافظة على القدرة على تصميم السياسات الصناعية وتنفيذها بشكل فعال بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، والقيام، من خلال ذلك، بمراعاة الاستراتيجيات والسياسات الإقليمية المتفق عليها، حسب الاقتضاء؛

---

(٤٥٣) القرار ٧٠/١.

(٤٥٤) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

١١ – *تشــير* إلى بدء عمل المنتدى العالمي للبنى التحتية في عام ٢٠١٦، بقيادة المصــارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وترحب بعقد المنتدى في بالي، إندونيســيا، في ١٣ تشــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وتتطلع إلى قيام تعاون في هذا الصدد لتمتين الصلات بين تطوير البنى التحتية والتصنيع الشامل للجميع والمستدام والابتكار؛

١٢ – *تشجع* منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، الترويج لأولوياتها الاستراتيجية المتمثلة في تحقيق الازدهار المشترك والنهوض بالقدرة التنافسية الاقتصادية وحماية البيئة وتقوية المعارف والمؤسسات، من خلال مهامها الأساسية الأربع، التي تشمل التعاون التقني، وخدمات الاستشارة والتحليل والبحوث في مجال السياسات، ومهام وضع القواعد والأنشطة المتعلقة بالمعايير وبالجودة، وإقامة الشراكات من أجل نقل المعارف والتواصل والتعاون الصناعي؛

١٣ – *تشير مع التقدير* إلى مبادرة مجموعة العشرين المتعلقة بدعم التصنيع في أفريقيا وأقل البلدان نموا، التي أطلقها زعماء مجموعة العشرين خلال مؤتمر القمة الذي عقدته في هانغجو، الصين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[(٤٥٥)]، والتي تهدف إلى تعزيز إمكانات تحقيق النمو والتنمية الشــاملين للجميع لأفريقيا وأقل البلدان نموا من خلال الخيارات الطوعية في مجال السياسات، وتتطلع إلى تنفيذها وتحث في الوقت نفسه مجموعة العشرين على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة في أعمالها وكفالة أن تكون أي مبادرات تتخذها مجموعة العشرين مكملة لمنظومة الأمم المتحدة ومعززة لها؛

١٤ – *تؤكد من جديد* أن المرأة تؤدي دورا حاسما في التنمية وتســاهم في التحول الهيكلي، وهي مســاهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة، وأن مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار والاقتصــاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المســتدامة وتعزيز النمو الاقتصــادي والإنتاجية بشــكل كبير، وأن تحقيق المســاواة بين الجنســين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المســتويات، بما في ذلك في عمليات اتخاذ القرار، سوف يسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما فيها تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة؛

١٥ – *تشدد* على أن الجهود الوطنية ينبغي أن تلقى الدعم من الشركاء في التنمية، حسب الاقتضاء، ويلزم أن تســتكمل بنظام تجاري متعدد الأطراف يســتند إلى قواعد وييســر التجارة ويتيح الفرص للبلدان النامية التي تســتهدف توســيع قاعدة صــادراتها التنافســية بتعزيز قدراتها وتيســير التحول الهيكلي لاقتصــاداتها وتنويعها، وتعزيز مشاركة وإدماج المؤسسات من البلدان النامية، بما فيها المؤسسات الصناعية البالغة الصغر والصغيرة، في سلاسل القيمة والأسواق العالمية، مما يمكن أن يساعد على تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، مع مراعاة الدعم المقدم للتنمية الصناعية وسلاسل القيمة على الصعيدين المحلي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

١٦ – *تشدد أيضا* على ضرورة أن يساهم المجتمع الدولي والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في إيجاد بيئة مواتية للتنمية الصناعية المستدامة؛

١٧ – *تؤكد* ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، بوسائل منها إنشاء نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وتعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصــعيد العالمي، وتؤكد الأهمية البالغة التي تكتســيها العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات؛

(٤٥٥) انظر: A/71/380، المرفق.

١٨ – ***تعترف*** بأهمية دور القطاع الخاص ودور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التصدي لتحديات التنمية المستدامة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تعزيز الشراكات والشبكات القائمة وإقامة شراكات وشبكات جديدة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وأهمية المشاركة الكاملة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة؛

١٩ – ***تؤكد*** أن وجود قطاع يتسم بالدينامية للصناعة والصناعات التحويلية من العوامل الكثيرة التي يمكن أن تؤدي إلى تقليص التفاوت في الدخول وإلى استحداث شبكات حماية اجتماعية، وكذلك إلى تقليص التفاوت داخل البلدان وفيما بينها؛

٢٠ – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تنظيم حوارات عالمية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين كي تنشط المنظمة في القيام بدورها المهم في الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة وتعزيز الصلات بين إنشاء الهياكل الأساسية والابتكار من أجل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠؛

٢١ – ***تلاحظ*** استمرار تعاون منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج؛

٢٢ – ***تؤكد*** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها محفلا عالميا لنشر المعارف وتقديم المشورة بشأن السياسات والاستراتيجيات الصناعية وتجارب التصنيع الناجحة وأفضل الممارسات في هذا المجال، وكذلك بشأن الاتجاهات والتحديات المستقبلية، من مثل مؤتمر القمة المعني بالصناعات التحويلية والتصنيع الذي عُقد في أبو ظبي من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، ومنتدى فيينا للطاقة، ومؤتمر الصناعة الخضراء؛

٢٣ – ***تلاحظ*** مبادرة استضافة مؤتمر القمة المعني بالصناعات التحويلية والتصنيع في إيكاتيرينبورغ، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه ٢٠١٩ بهدف تعزيز أثر الابتكار وتكنولوجيات الثورة الصناعية الجديدة على قطاع التصنيع العالمي عن طريق نشر المعرفة وأفضل الممارسات والمعايير في جميع أنحاء العالم؛

٢٤ – ***تنوه*** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تعزيز التنمية الصناعية المستدامة والابتكار الصناعي وتعميم استخدام العلم والتكنولوجيا في نظم الإنتاج الوطني؛

٢٥ – ***تشجع*** التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي بوصفه آلية للتعاون الصناعي الدولي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها من أجل نشر السياسات والممارسات الجيدة وتعزيز فرص العمل اللائق، بما في ذلك لصالح الشباب والنساء؛

٢٦ – ***ترحب*** بقيام منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمواءمة إطار سياساتها المتوسط الأجل مع الدورة الجديدة للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات، ولا سيما على النحو المبين في القرار ٧٢/٢٧٩؛

٢٧ – ***تشير*** إلى برامج الشراكة القطرية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي أطلقت بالفعل، باعتبارها نموذجا واعدا لتعزيز التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة لدولها الأعضاء، وتتطلع إلى مواصلة توسيع نطاقها لزيادة نطاق تغطيتها الجغرافية مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة بمختلف البلدان على النحو المنصوص عليه في إعلان ليما؛

٢٨ – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة مساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع

وحالات ما بعد انتهاء النزاع، فضلا عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، على المشاركة في الأنشطة المنتجة، بطرق منها تنمية الصناعات الزراعية المستدامة والأعمال التجارية الزراعية المستدامة التي تُحسن الأمن الغذائي وتقضي على الجوع وتوجِد فرص عمل وتتسم بجدواها الاقتصادية، وتشجع في هذا الصدد الجهات المانحة الجديدة على دعم العمل الفريد من نوعه الذي تقوم به المنظمة في هذه المناطق؛

٢٩ – *تشجع* على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ونقل التكنولوجيا ونشرها واستخدامها وفق شروط متفق عليها في سياق بناء المشاركة في التجارة الدولية عن طريق تنمية المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٣٠ – *تشجع* على توفير الدعم لاستيفاء المعايير الدولية المتعلقة بالمنتجات والتصنيع وإدماج النساء والشباب في عملية التنمية؛

٣١ – *تشجع* منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على دعم البلدان النامية، بناء على طلبها، وبما يتماشى مع أولوياتها الإنمائية، للارتقاء بمستوى التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، عن طريق مساعدتها في بناء قدرات إنتاجية وتجارية مستدامة، بطرق منها دعم السياسات المتبعة في سياق إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وفي بناء قدرات مؤسسية لتعزيز الإنتاج السليم بيئا والمستدام، بسبل منها برامج الإنتاج الأنظف وإدارة المياه المستعملة في الصناعة، والكفاءة في استعمال الطاقة في الصناعة، واستعمال أشكال كفؤة حديثة ميسورة التكلفة من الطاقة في أغراض الإنتاج، وبخاصة في المناطق الريفية، ومن خلال التعاون المستمر مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لدعم تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتعزيز الأهداف العالمية المتعلقة بالحصول على الطاقة النظيفة والآمنة والمستدامة، بما في ذلك ما يتعلق بالطاقة المتجددة والكفاءة في استعمال الطاقة؛

٣٢ – *تشجع أيضا* منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تواصل تعزيز دورها في مساعدة البلدان النامية على توليد المعارف ونشرها بطرق منها استخدام شبكتها العالمية من مكاتب تعزيز الاستثمارات والتكنولوجيا ومراكز الإنتاج الأنظف والمتسم بكفاءة استخدام الموارد ومراكز التعاون الصناعي فيما بين بلدان الجنوب، ومراكز التكنولوجيا الدولية، وعن طريق مبادرتها المعروفة بمبادرة ''شبكات من أجل الرخاء''؛

٣٣ – *تكرر تأكيد* أهمية الترويج لإنشاء المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم وتنميتها كاستراتيجية لتحقيق التنمية الصناعية، والدينامية الاقتصادية، والقضاء على الفقر والجوع، وإيجاد فرص العمل، بوسائل منها حشد الموارد واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة الشاملة للجميع، وتشير في هذا الصدد إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن إيجاد فرص عمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

٣٤ – *تسلم* بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، حسب الاقتضاء، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبيرة، على النظر في دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في دورة الإبلاغ لديها، وتشجع الأوساط الصناعية والحكومات المهتمة والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع، بدعم من منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، نماذج لأفضل الممارسات وتيسر العمل من أجل دمج التقارير المتعلقة بتوافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، آخذة في اعتبارها الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة بالفعل مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها في مجال بناء القدرات؛

٣٥ – ***ترحب*** بالدعم الذي تواصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤٥٦] ومبادرة (تسريع) تنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية في أفريقيا وخطة تصنيع الأدوية لأفريقيا وغيرها من برامج الاتحاد الأفريقي الرامية إلى مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا؛

٣٦ – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية لدعم التنمية الصناعية عن طريق برامج التمويل، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على العمل بشكل وثيق مع مصارف التنمية الإقليمية بشأن تنفيذ استراتيجياتها الإقليمية، بما في ذلك مع مصرف التنمية الأفريقي بشأن تنفيذ استراتيجية التصنيع لأفريقيا؛

٣٧ – ***تؤكد*** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في حدود ولايتها، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المتوسطة الدخل من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والحد من أوجه اللامساواة وتحقيق التنمية المستدامة بوسائل شتى منها إطار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل[٤٥٠]؛

٣٨ – ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تواصل، في حدود ولايتها، الترويج لأولوياتها المواضيعية المتمثلة في تحقيق الازدهار المشترك والنهوض بالقدرة التنافسية الاقتصادية وحماية البيئة، من خلال مهام التمكين الأربع التي تضطلع بها، والتي تضم التعاون التقني؛ والخدمات الاستشارية في مجالات التحليل والبحوث والسياسات؛ ومهام وضع القواعد والأنشطة المتعلقة بالمعايير وبالجودة؛ وإقامة الشراكات من أجل نقل المعرفة والتواصل والتعاون الصناعي، بهدف تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا لإطارها البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ ومع مراعاة خطة عام ٢٠٣٠ وغيرها من النتائج المتصلة بالتنمية في هذا الصدد؛

٣٩ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في حدود ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٤٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا فرعيا معنونا "التعاون في ميدان التنمية الصناعية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".

القرار ٧٣/٢٤٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/543/Add.1، الفقرة ١٠)[٤٥٧]

٧٣/٢٤٨ – الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد القرار ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك لمبادئها التوجيهية العامة،

---

(٤٥٦) A/57/304، المرفق.

(٤٥٧) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكمِّلها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٤٥٨]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٥٩] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي تضع الجمعية العامة من خلاله التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تنتهجها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣[٤٦٠] على نطاق المنظومة، وترحب بجهوده المبذولة لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية كفالة التنفيذ الكامل لقراري الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ و ٧٢/٢٧٩، وتشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ الولايات الواردة في الفقرات ٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٩ و ٣٠ من قرارها ٧٢/٢٧٩، التي يُطلب الإبلاغ بشأنها في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠١٩؛

٣ – ***تؤكد*** ضرورة التفعيل الكامل لمصادر التمويل الثلاثة المبينة في الفقرة ١٠ من قرارها ٧٢/٢٧٩، حيث تؤكد أن وجود تمويل كاف وقابل للتنبؤ به ومستدام لنظام المنسقين المقيمين لا يزال يشكل شاغلا ويتسم بأهميته

---

(٤٥٨) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٤٥٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٤٦٠) A/72/124-E/2018/3 و A/72/684-E/2018/7 و A/73/63-E/2018/8.

الأساسية لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاستقلالية والشفافية في إدارة الصندوق الاستئماني المخصص المنشأ بهدف تنشيط نظام المنسقين المقيمين؛

٤ – ***تحث بقوة*** جميع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني المخصص من أجل تنشيط نظام المنسقين المقيمين في الوقت المناسب لفترة بدء عمله؛

٥ – ***تشدد*** على ضرورة كفالة التحقيق الكامل للمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المتوخاة في تقرير الأمين العام[٤٦١] في الوقت المناسب ونقل هذه المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة إلى الأنشطة الإنمائية، بما في ذلك التنسيق؛

٦ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد وعدم ترك أي بلد خلف الركب في سياق تنفيذ هذا القرار؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات الواردة في قراريها ٧١/٢٤٣ و ٧٢/٢٧٩، في إطار تقريره السنوي المقدم إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٩، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين لمواصلة نظرها فيه وليُسترشد فيه في الدورة التالية من الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، التي ستبدأ في عام ٢٠٢٠؛

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية".

القرار ٧٣/٢٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/543/Add.2، الفقرة ١٢)[٤٦٢]

٧٣/٢٤٩ – التعاون بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٦٤/٢٢٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣٣/١٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٤٦٣]،

---

(٤٦١) A/72/684-E/2018/7.

(٤٦٢) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٦٣) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس – ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٦٠/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦٢/٢٠٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/١ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٦٦/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/٢٢٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/٢٣٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٧٠/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧١/٢٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٧٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧١/٣١٨ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن طرائق عمل مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية المستدامة، تتسم بالعالمية والشمول وبعد المدى، وتركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وإلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تقر ببرنامج عمل هافانا، المعتمد في مؤتمر القمة الأول لبلدان الجنوب[٤٦٤]، وإطار عمل مراكش لتحقيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب[٤٦٥]، وخطة عمل الدوحة التي اعتمدها مؤتمر القمة الثاني لبلدان الجنوب[٤٦٦]،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٤٦٧]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٦٨] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(٤٦٤) A/55/74، المرفق الثاني.

(٤٦٥) A/58/683، المرفق الثاني.

(٤٦٦) A/60/111، المرفق الثاني.

(٤٦٧) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٤٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والمبادئ التوجيهية والمبادئ العامة الواردة فيه، وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد تسليمها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها لكي تشمل جهودها الأشد تخلّفا عن الركب في المقام الأول،

وإذ تجدد التزامها بضمان عدم ترك أي بلد أو فرد خلف الركب وبتركيز جهودنا على المجالات التي تشتد فيها التحديات، بوسائل منها كفالة إدماج الأشد تخلفا عن الركب وضمان مشاركتهم،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب[٤٦٩]؛

٢ – ***تحيط علما أيضا*** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة[٤٧٠]، وتقريرها المرحلي بشأن التوصيات الواردة فيه[٤٧١]؛

٣ – ***تسلم*** بالحاجة إلى تعزيز وزيادة تنشيط التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي سيعقد في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٤ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، إلى أن تكفل عدم ترك أي فرد أو بلد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية“ في إطار البند المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

القرار ٧٣/٢٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/544، الفقرة ٢٩)[٤٧٢]

---

(٤٦٩) A/73/321.

(٤٧٠) A/66/717.

(٤٧١) انظر A/73/311.

(٤٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان.

٢٥٠/٧٣ – اليوم العالمي لسلامة الأغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى أنه لا يوجد أمن غذائي بدون سلامة أغذية وإلى أنه في عالم أصبحت فيه سلسلة الإمدادات الغذائية أكثر تعقيدا، فإن أي حادث سلبي مرتبط بسلامة الأغذية قد يكون له آثار سلبية عالمية على الصحة العامة والتجارة والاقتصاد،

وإذ تشير أيضا إلى أن تحسين سلامة الأغذية يسهم بشكل إيجابي في التجارة والعمالة والتخفيف من حدة الفقر،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن العبء العالمي للأمراض المنقولة بالأغذية هائل، ويؤثر على الأفراد من جميع الأعمار، لا سيما الأطفال دون سن الخامسة والأشخاص الذين يعيشون في مناطق العالم المنخفضة الدخل،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى الارتقاء بمستوى الوعي على جميع المستويات وإلى تشجيع وتيسير الإجراءات التي تكفل سلامة الأغذية في العالم، استنادا إلى المبادئ العلمية، تمشيا مع اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بتطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية،

وإذ تذكر الدور الريادي الذي تضطلع به هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في مجال وضع مواصفات غذائية دولية لحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية، والدور الريادي الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في توفير أنشطة بناء القدرات للبلدان من أجل تطبيق نظم سلامة الأغذية،

وإذ تشير إلى القرار ٢٠١٧/١١ الذي اتخذه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الأربعين،

وإذ تقر بأن تعزيز الزراعة المستدامة يمكن أن يسهم في الأمن الغذائي،

١ – ***تقرر*** إعلان يوم ٧ حزيران/يونيه يوما عالميا لسلامة الأغذية؛

٢ – ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، وتدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال باليوم العالمي لسلامة الأغذية على النحو الملائم ووفقا للأولويات الوطنية؛

٣ – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، وهما المنظمتان الأم لهيئة الدستور الغذائي، إلى أن تقوما على نحو مشترك بتيسير الاحتفال باليوم العالمي لسلامة الأغذية، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

القرار ٢٥١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/544، الفقرة ٢٩)[٤٧٣]

٢٥١/٧٣ – اليوم العالمي للبقول

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

---

(٤٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس.

وإذ تشير إلى القرار ٢٠١٧/١٠ الذي اتخذه مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الأربعين المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تعترف بنجاح السنة الدولية للبقول عام ٢٠١٦ التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أبرز دور البقول في الإسهام في الإنتاج الغذائي المستدام بهدف تحقيق الأمن الغذائي وتوفير التغذية،

وإذ تلاحظ أن المحاصيل البقولية، مثل العدس والفاصولياء والبازلاء والحمص، تشكل مصدرا من مصادر البروتينات والأحماض الأمينية النباتية المصدر اللازمة للنظام الغذائي الصحي للبشر في جميع أرجاء العالم، وإدراكًا منها أن محتوى البقول العالي من الحديد، عندما يقترن بالأغذية الغنية بفيتامين جيم، يجعل من البقول غذاءً فعالا لتجديد مخزونات الحديد، خاصةً لدى النساء في سن الإنجاب، وكذلك مصدرا للبروتينات النباتية المصدر اللازمة للحيوانات،

وإذ تسلم بأن البقول هي نباتات بقولية فيها خصائص مثبتة للنيتروجين يمكن أن تساهم في زيادة خصوبة التربة ولها تأثير إيجابي في البيئة،

وإذ تسلم أيضا بأن النساء في العديد من البلدان يتحملن المسؤولية الأساسية عن زراعة البقول، وإذ تسلّم كذلك بأهمية تمكين النساء اللواتي يزرعن تلك المحاصيل،

وإذ تسلم كذلك بإمكانات إسهام البقول في المضي قدما بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى أن منظمات الصحة توصي باتباع نظام غذائي صحي، يمكن أن يشتمل على البقول، من أجل الارتقاء بالتغذية إلى الحد الأمثل والمساعدة على الوقاية من الأمراض المزمنة، مثل داء السمنة ومرض السكري وأمراض القلب والسرطان، والمساعدة على علاجها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة إذكاء الوعي العام بالمنافع التغذوية لتناول طائفة متنوعة من الأغذية، بما في ذلك البقول، وإذ تؤكد أيضا إسهام البقول في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، والحاجة إلى زيادة تعزيز الزراعة المستدامة،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المنفذة خلال السنة الدولية للبقول في عام ٢٠١٦[٤٧٤]؛

٢ – ***تقرر*** أن تعلن يوم ١٠ شباط/فبراير يوما عالميا للبقول؛

٣ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والأفراد، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال باليوم العالمي للبقول بالشكل اللائق ووفقا للأولويات الوطنية؛

٤ – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تيسِّر الاحتفال باليوم العالمي للبقول، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠؛

٥ – ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

---

(٤٧٤) A/73/287.

القرار ٢٥٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/544، الفقرة ٢٩)[٤٧٥]

٢٥٢/٧٣ – السنة الدولية للصحة النباتية، ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تلاحظ أن النباتات السليمة تشكل الأساس الذي تقوم عليه كافة أشكال الحياة على وجه الأرض، ووظائف النظام الإيكولوجي، والأمن الغذائي، وهي أساسية للحفاظ على الحياة على وجه الأرض،

وإذ تعترف بأن الصحة النباتية هي مفتاح التنمية الزراعية المستدامة من أجل إطعام العدد المتزايد من سكان العالم بحلول عام ٢٠٥٠،

وإذ تعترف أيضا بأن الحفاظ على الصحة النباتية يحمي البيئة والغابات والتنوع البيولوجي من الآفات النباتية، ويعالج آثار تغير المناخ، ويدعم الجهود المبذولة للقضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر، ويدفع قدما بالتنمية الاقتصادية، وأن حماية الصحة النباتية من الآفات تشكل عاملا رئيسيا في استراتيجيات القضاء على الجوع والفقر في الريف،

---

(٤٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غيانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى إذكاء الوعي وتعزيز وتيسير الإجراءات سعيا إلى إدارة شؤون الصحة النباتية من أجل الإسهام في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تعرب عن ثقتها بأن الاحتفال بسنة دولية سيهيئ منبرا للترويج للأنشطة الرامية إلى صون الموارد النباتية العالمية والحفاظ عليها ولتنفيذها وسيشجع على اتخاذ الإجراءات الهادفة إلى ذلك، وسيذكي الوعي بأهمية الصحة النباتية في مواجهة القضايا ذات الاهتمام العالمي، بما في ذلك الجوع والفقر والتهديدات التي تحدق بالبيئة،

وإذ تشير إلى القرار ٢٠١٧/٥ الذي اتخذه مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ في دورته الأربعين المعقودة في روما في الفترة من ٣ إلى ٨ تموز/يوليه٢٠١٧،

١ – ***تقرر*** أن تعلن عام ٢٠٢٠ السنة الدولية للصحة النباتية؛

٢ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، إلى الاحتفال بهذه السنة الدولية، حسب الاقتضاء، من خلال أنشطة تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية الصحة النباتية والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصحة النباتية في الأمن الغذائي ووظائف النظم الإيكولوجية، وإلى تبادل الممارسات الفضلى في هذا الصدد؛

٣ – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تيسر الاحتفال بالسنة الدولية، بالتعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧؛

٤ – ***تشدد*** على أن تمول تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٥ – ***تدعو*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى المساهمة في السنة الدولية ودعمها؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذه السنة بما يليق بالمناسبة.

القرار ٢٥٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/544، الفقرة ٢٩)[٤٧٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٥ مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،

---

(٤٧٦) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: كرواتيا

٧٣/٢٥٣ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٥/١٧٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٢٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي[(٤٧٧)]، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، وإذ تلاحظ إعلان روما عن التغذية[(٤٧٨)]، وإطار العمل[(٤٧٩)] الذي يوفر مجموعة طوعية من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المعقود في روما من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(٤٨٠)]، وجدول أعمال القرن ٢١[(٤٨١)]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[(٤٨٢)]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[(٤٨٣)] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة

---

(٤٧٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٤٧٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

(٤٧٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٨٠) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٨١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٨٢) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٤٨٣) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)(٤٨٤)، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية(٤٨٥)، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥(٤٨٦)، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري(٤٨٧)، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا(٤٨٨)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤(٤٨٩)، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)(٤٩٠)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"(٤٩١)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس(٤٩٢)، وإذ تشجع جميع أطرافه على تنفيذه تنفيذا تاما وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(٤٩٣) التي لم تودع بعد صكوكها للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(٤٨٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٤٨٥) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٨٦) القرار ٦٠/١.

(٤٨٧) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٤٨٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٤٨٩) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(٤٩٠) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٤٩١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٤٩٢) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ -٢١.

(٤٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا الأمين العام إلى عقده في نيويورك في عام ٢٠١٩، من أجل تسريع العمل العالمي بشأن تغير المناخ،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤٩٤]، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تعزيز إدماج الأمن الغذائي والاحتياجات التغذوية لسكان المناطق الحضرية، لا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، من أجل القضاء على الجوع وسوء التغذية، وكذلك تعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامة في المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بها والمناطق الريفية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وخطة عمله العشرية، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قراريها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون/الأول ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لجعل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما لتعزيز التنسيق وحث الخطى في سبيل بلوغ الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٤٩٥] والوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٤٩٦]، وإذ ترحب بالاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبالإعلان السياسي المنبثق عنه بعنوان ”لقد حان وقت العمل: فلنحث الخطى في التصدي للأمراض غير المعْدية من أجل صحة ورفاه هذا الجيل وأجيال المستقبل“ الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٧٣/٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ باعتباره تجديداً للالتزام بمعالجة الأمراض غير المعدية، وإذ تشدد على ضرورة إحراز تقدم صوب الوفاء بالالتزامات المتفق عليها،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل، الذي عقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبالالتزام الوارد في الإعلان السياسي الصادر عنه[٤٩٧] بالإجراءات المتعددة القطاعات اللازمة للتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تقف وراء وباء السل في جميع أرجاء العالم،

---

(٤٩٤) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٤٩٥) القرار ٦٦/٢، المرفق.

(٤٩٦) القرار ٦٨/٣٠٠.

(٤٩٧) القرار ٧٣/٣.

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، الذي عقد في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالإعلان السياسي الصادر عنه، بصيغته الواردة في القرار ٧١/٣ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي تؤكد الجمعية فيه من جديد خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[٤٩٨] التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقا،

وإذ تشير أيضا إلى خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تدعم قطاعي الأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقا،

وإذ تعرب عن القلق لأن وتيرة تنفيذ الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة ونطاق تنفيذه الحاليين من غير المرجح أن يشجعا على إحداث التغيير الجذري اللازم، وأن الغايات المندرجة تحت هذا الهدف لن تتحقق في أجزاء كثيرة من العالم، وإذ تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لإحداث التغيير التحويلي اللازم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمات الغذاء التي تحدث في مناطق مختلفة من العالم وتؤثر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وآثارها في الأمن الغذائي والتغذية تُوجب على الحكومات الوطنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع الدولي التصدي لها على نحو شامل ومنسق في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، وإذ تكرر التأكيد على أن الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية هي الفقر، وتزايد التفاوت، وعدم الإنصاف، والافتقار إلى سبل الحصول على الموارد وفرص توليد الدخل، وآثار تغير المناخ والكوارث، والنزاعات، وإذ لا يزال يساورها القلق مما قد يمثله التقلب المفرط في أسعار الغذاء من تحد خطير لمكافحة الفقر والجوع وللجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٤٩٩]، وإذ تسلِّم بأن الغابات توفر خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار خارج نطاق الغابات أمرٌ حيوي لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو متكامل، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من أخطار حدوث الفيضانات والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والعواصف الرملية وغيرها من الكوارث، وإذ تشدد في هذا الصدد على دور جميع أنواع الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والمدارية، في توفير الأمن الغذائي،

وإذ تلاحظ مشاركةَ لجنة الأمن الغذائي العالمي في النهوض بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بقيادة البلدان،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الخامسة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي المعقودة في روما في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وإذ تحيط علما بالنتائج الرئيسية التي انتهت إليها، ومن ذلك بدء عملية شاملة

---

(٤٩٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1، المرفق ٣.

(٤٩٩) انظر المقرر ٧١/٢٨٥.

تفضي إلى إعداد مبادئ توجيهية طوعية للجنة الأمن الغذائي بشأن النظم الغذائية والتغذية، دعما لعقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦–٢٠٢٥)، وإذ تشير إلى إقرار اللجنة في عام ٢٠١٤ المبادئ الطوعية الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[٥٠٠]، وإلى الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٥٠١] التي وضعتها اللجنة، وإذ تحيط علما باعتماد التوصيات في مجال السياسات بشأن ربط أصحاب الحيازات الصغيرة بالأسواق وبشأن التنمية الزراعية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك دور قطاع تربية الماشية،

وإذ تحيط علما بتدشين برنامج النظم الغذائية المستدامة ضمن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[٥٠٢]، وهو مبادرة استيعابية تهدف إلى الإسراع بالتحول صوب نظم غذائية أكثر استدامة،

وإذ تشير إلى تفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، الذي يساعد أقل البلدان نموا على تعزيز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وعلى تشجيع تطوير منظومات الابتكار الوطنية والإقليمية، وتطوير القدرات من أجل إقامة الشراكات على صعيد التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار مع البلدان الأخرى في أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن التنمية الزراعية وبشأن تعزيز الأمن الغذائي وسلامة الأغذية وتحسين نتائج التغذية،

وإذ تشير إلى إعلان الفترة ٢٠١٦–٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، الذي يستند إلى إعلان روما عن التغذية وإطار العمل، وإلى دعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى تنفيذ برنامج عمل للفترة ٢٠١٦–٢٠٢٥، يراعي الإسهامات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم القطاع الخاص، بواسطة آليات تنسيق مثل اللجنة الدائمة للتغذية ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين مثل لجنة الأمن الغذائي العالمي،

وإذ ترحب باعتماد قرارها ٧٢/٢٣٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٩–٢٠٢٨ عقداً للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، مما أبرز دور الزراعة الأسرية في المساهمة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تؤكد من جديد أن الزراعة ما زالت قطاعا رئيسيا أساسيا للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل من أجل إزالة جميع أشكال الحمائية،

وإذ تقر بأهمية تشجيع الزراعة والأعمال الزراعية المستدامة، التي ستسهم في نُظم الإنتاج الغذائي المستدام وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وستساعد في القضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها أن القطاع الزراعي يعتمد اعتمادا شديدا على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي ترتكز على التنوع البيولوجي، وأن هذه القطاعات تؤثر أيضا في التنوع

(٥٠٠) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، المرفق دال.

(٥٠١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، المرفق دال.

(٥٠٢) A/CONF.216/5، المرفق.

البيولوجي بطرق مباشرة وغير مباشرة عديدة، كما هو مسلم به في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية[٥٠٣]،

وإذ تؤكد من جديد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية، وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والمسنين والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات من يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمنشور المتعلق *بحالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم ٢٠١٨: بناء القدرة على التأقلم مع تغير المناخ من أجل الأمن الغذائي والتغذية* الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنشور المتعلق *بحالة الأغذية والزراعة في عام ٢٠١٨: الهجرة والزراعة والتنمية الريفية*، الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق لأن أحدث تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة تفيد بأن عدد الذين يعانون من نقص مزمن في التغذية في جميع أنحاء العالم قد ارتفع من نحو ٨٠٤ ملايين شخص في عام ٢٠١٦ إلى حوالي ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٧ وأن التحديات العالمية المتعلقة بالتغذية تزداد تعقيدا إذ يمكن أن تتواجد في آن معا في البلد نفسه أو في الأسرة المعيشية نفسها أشكال متعددة من سوء التغذية، ومنها توقف النمو، والهزال، ونقص الوزن، وحالات النقص في المغذيات الدقيقة، والوزن الزائد، والسمنة،

وإذ تسلم بأن التباطؤ الاقتصادي، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والنزاع، والجفاف، والآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية التي تزداد تواترا وقساوة، هي من بين العوامل الرئيسية التي تسهم في انتكاس التقدم الطويل الأمد الذي أُحرز في مكافحة الجوع على الصعيد العالمي، الأمر الذي يقلّص احتمالات القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق من استمرار حالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية التي تواجه مئات ملايين الناس ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا،

وإذ تسلم بضرورة منع تكرار حدوث وفيات نتيجة للمجاعة في المستقبل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد عدد البالغين الذين يعانون من السمنة في العالم، من ٥٦٣,٧ مليون شخص في عام ٢٠١٢ إلى ٦٧٢,٣ مليون شخص في عام ٢٠١٦،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا لأن عدد الناس الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الذي يصل إلى مستوى الأزمات أو ما هو أسوأ منها قد شهد زيادة كبيرة، وذلك وفقا *للتقرير العالمي عن الأزمات الغذائية لعام ٢٠١٨*، إذ ارتفع من نحو ١٠٨ ملايين في عام ٢٠١٦ إلى ١٢٤ مليون في عام ٢٠١٧ في البلدان المتضررة، في جملة أمور، من النزاع، وأن الأمر يتفاقم بفعل الظواهر المتصلة بالمناخ، والعوامل البيئية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، والتقلب المفرط لأسعار المواد الغذائية،

---

(٥٠٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من البلدان، لا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والمحيط الهادئ، تُدمج الأمن الغذائي والتغذية في سياساتها الزراعية وخططها الاستثمارية، وأنه، نتيجة لذلك، يولى للقضاء على الجوع وتحسين الأمن الغذائي وكفالة التغذية الكافية قدرٌ أكبر من الاهتمام في استراتيجيات التنمية الإقليمية، من قبيل إعلان مالابو الصادر عن الاتحاد الأفريقي بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإعلان بيورا بشأن الأمن الغذائي، وإطار البرنامج المتعدد السنوات بشأن الأمن الغذائي وتغير المناخ والإطار الاستراتيجي للتنمية الريفية – الحضرية من أجل تعزيز الأمن الغذائي والنمو النوعي، التي اعتمدها منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومبادرة القضاء على الجوع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بحلول عام ٢٠٢٥، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، ومبادرة الأمن الغذائي العربي، وكلها استراتيجيات تؤكد على أهمية الاستثمار في الزراعة، وتنويع الإنتاج الغذائي والوجبات الغذائية، وتوفير التوعية التغذوية الجيدة للمستهلكين، واعتماد تكنولوجيات الاقتصاد في اليد العاملة في إنتاج الأغذية وتصنيعها، وتعزيز حصول المرأة على الدخل، وتعزيز بناء القدرات في تحسين سلامة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية، وإذ تلاحظ أيضا إنشاء المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي التي يوجد مقرها في أستانا،

وإذ تعيد التأكيد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ في الأمن الغذائي، لا سيما للنساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسباب الجذرية الأخرى لانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ سيؤثر تأثيرا غير متناسب في أشد الناس ضعفا، ولا سيما النساء والأطفال وفي سبل عيشهم، مما سيعرض مئات الملايين من الناس للخطر في نهاية المطاف، ومن أنه، بحلول عام ٢٠٥٠، قد يزداد احتمال التعرّض للجوع والتعرض لسوء التغذية لدى الأطفال بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة بسبب تغير المناخ،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكذا الاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، وحمايتها، وإذ تعيد التأكيد أيضا على أهمية القيام، في جملة أمور، بتمكين النساء والشباب وصغار المزارعين في الأرياف والأسر العاملة في الزراعة ومربي الماشية والصيادين والعاملين في قطاع الصيد ليكونوا عناصر حيوية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية، وإذ تعترف بمساهمتهم الأساسية في الاستدامة البيئية والحفاظ على النظم الزراعية من الناحية الجينية والحفاظ على الإنتاجية في أراضٍ تكون حدية في أغلب الحالات،

وإذ تسلم بأن الثروة الحيوانية تساهم بنسبة ٤٠ في المائة من القيمة العالمية للناتج الزراعي وتدعم سبل المعيشة والأمن الغذائي لما يقرب من ١,٣ بليون نسمة، وتقر في هذا الصدد بأن هذا القطاع يتيح فرصا للتنمية الزراعية المستدامة والقضاء على الفقر وزيادة الأمن الغذائي، ويتيح فرصة التوعية بشأن المناخ،

وإذ تقر بأن برامج وتدابير الحماية الاجتماعية فعالة في الحد من الفقر والجوع،

وإذ تسلم بأهمية المبادرات المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للبقول، واليوم العالمي لسمك التونة، ويوم فن الطبخ المستدام، واليوم العالمي للنحل، واليوم العالمي لسلامة الأغذية، ويوم التربة العالمي، والسنة الدولية للإبليات، والسنة الدولية للصحة النباتية، والعقد الدولي للعمل، و ”الماء من أجل التنمية

المستدامة’’، ٢٠١٨–٢٠٢٨، وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩–٢٠٢٨) الذي يهدف إلى زيادة الوعي العام بالزراعة والأمن الغذائي والفوائد الغذائية ذات الصلة، وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٦١/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تسلم أيضا بضرورة زيادة الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة في قطاع الزراعة، لأغراض منها إيجاد حلول استيعابية للجوع وسوء التغذية ومكافحتهما والنهوض بالتنمية الريفية والحضرية المستدامة،

وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠ وإلى مبادئه التوجيهية[٥٠٤]، وإذ تشير أيضا إلى تشجيعه على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية،

وإذ تلاحظ إطار عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الطويلة الأمد، وبتوصيات اللجنة في مجال السياسات بشأن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وتوصياتها في مجال السياسات بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن بلوغ الهدف ٢ والغايات المترابطة لأهداف أخرى سيكون عاملا حاسما في تحقيق أمور شتى منها القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تعيد تأكيد التعهد بألا يخلِّف الركب أحداً وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة ألا يخلِّف الركب أحدا وراءه، وبتركيز جهدنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسُبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥٠٥]؛

٢ – ***تشدد*** على أهمية مواصلة النظر في مسألة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة على إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة عند تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وخاصة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٠٦] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

٣ – ***تؤكد*** أن الإنتاج الزراعي المستدام والأمن الغذائي وسلامة الأغذية والتغذية تمثل عناصر أساسية للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الإنتاج الزراعي وإنتاجيتها والأمن الغذائي فيها على نحو مستدام؛

(٥٠٤) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٥٠٥) A/73/293.

(٥٠٦) القرار ٧٠/١.

٤ – *تؤكد أيضا* ضرورة تعجيل وتكثيف الإجراءات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرة النظم الغذائية وسبل معيشة الناس على الصمود وعلى التكيف في مواجهة تقلبات المناخ والظواهر المناخية القصوى، في سبيل إيجاد عالم خال من الجوع وسوء التغذية بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٣٠؛

٥ – *تعرب عن القلق* من أن العالم لا يمضي حاليا في الطريق الصحيح نحو القضاء على الجوع وسوء التغذية بحلول عام ٢٠٣٠، وأن الموارد الطبيعية الشحيحة التي تدار إدارة غير مستدامة، إلى جانب عدم ضمان وتكافؤ حقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، تؤثر تأثيرا شديدا على أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة في المناطق الريفية، وأن تغير المناخ، بما في ذلك الأثر الضار لارتفاع مستوى سطح البحار، والجفاف والتصحر وحالات النزاع وما بعد النزاع تشكل تحديات فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والأمراض غير المعدية المرتبطة بالنظام الغذائي في أماكن كثيرة، مما يحول دون إحراز تقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأن البلدان التي تمر بأزمات ممتدة معرضة لخطر التخلف عن الركب؛

٦ – *تشدد* على أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة على جميع المستويات لاستعادة الزخم وتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بالتصدي بشكل شامل لأسبابهما وعواقبهما، ولتعزيز تحسين التغذية والزراعة المستدامة والنظم الغذائية المستدامة؛

٧ – *تكرر التأكيد* على أهمية أن تحدد البلدان النامية استراتيجياتها للأمن الغذائي، وعلى أن تحسين الأمن الغذائي والتغذية يشكل تحديا عالميا ومسؤولية من مسؤوليات السياسات الوطنية، وأن أي خطط للتصدي لهذا التحدي في سياق مساعي القضاء على الفقر يتعين وضعها وتصميمها وتولي زمام أمرها وتوجيهها وتشكيلها في إطار وطني بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بوصف ذلك عملية لتحقيق الشمول، وتحث الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على إيلاء أولوية عالية للأمن الغذائي وسلامة الأغذية والتغذية وتجسيد ذلك في برامجها وميزانياتها الوطنية؛

٨ – *تهيب* بالمجتمع الدولي أن يواصل دعمه لتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وإطار النتائج الخاص به، الذي هو جزء لا يتجزأ من ذلك البرنامج ويقدم توجيهات بشأن تخطيط برامج الاستثمار وتنفيذها؛

٩ – *تشجع* الدول الأعضاء على أن تراعي تماما، لدى وضع سياساتها الوطنية، إعلان روما عن التغذية[٤٧٨] وإطار العمل[٤٧٩]، الذي يوفر مجموعة طوعية من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء؛

١٠ – *تحث* على زيادة الالتزام السياسي للدول الأعضاء بالقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وتلاحظ، في هذا الصدد، حركة تحسين مستوى التغذية، وتشجع الدول الأعضاء على الانخراط في تلك الحركة على الصعيدين العالمي والقطري لتقليص المستوى المتزايد للجوع وجميع أشكال سوء التغذية في العالم، وعلى وجه الخصوص لدى الأطفال، ولا سيما الأطفال دون سن الثانية، والنساء، ولا سيما الحوامل والمرضعات، والشباب؛

١١ – *تشدد* على ضرورة التصدي لتقزُّم الأطفال، الذي لا يزال معدله مرتفعا بشكل غير مقبول، حيث كان نحو ١٥١ مليون طفل دون سن الخامسة، أي ما يزيد على ٢٢ في المائة من هؤلاء الأطفال، يعانون من التقزم في عام ٢٠١٧؛

١٢ – *تشدد* على الغايات العالمية الست للتغذية التي وضعتها جمعية الصحة العالمية من أجل التصدي لسوء التغذية في العالم وإطار الرصد المتصل بها؛

١٣ – ***تحيط علما*** بالاتفاق العالمي للتغذية من أجل النمو، الذي وقّعه أكثر من ١٠٠ بلد وشركة ومنظمة مجتمع مدني، لخفض عدد الأطفال الذين يعانون من توقف النمو بمقدار ٢٠ مليون طفل بحلول عام ٢٠٢٠، وبالالتزامات المالية المعلنة دعما لهذا الهدف، وكذلك بمؤتمر القمة الثالث المعني بالتغذية من أجل النمو، الذي عقد في ميلانو، إيطاليا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

١٤ – ***تؤكد*** ضرورة زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية على نحو مستدام على الصعيد العالمي، وتلاحظ في الوقت نفسه تنوع الظروف والنظم الزراعية، بطرق منها تحسين أداء الأسواق والنظم التجارية والعمل على ضمانه وتعزيز التعاون الدولي، وبخاصة لصالح البلدان النامية، وزيادة الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة في مجال الزراعة المستدامة وإدارة الأراضي والتنمية الريفية والتعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشير إلى أن هذه الاستثمارات والجهود المبذولة من القطاعين العام والخاص لا بد أن يستفيد منها أيضا، حسب الاقتضاء، أصحاب الحيازات الصغيرة المحليين في النظم الملائمة لإدارة المعارف والاتصالات فيما يتعلق بتعزيز الأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية والحد من أوجه عدم المساواة؛

١٥ – ***تسلم*** بضرورة زيادة قدرة الإنتاج الغذائي والإنتاج الزراعي على مواجهة تغير المناخ وزيادة استدامة هذا الإنتاج في سياق ارتفاع الطلب على المحاصيل، مع مراعاة أهمية ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبتعرض نظم الإنتاج الغذائي بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتشجع على بذل جهود على جميع الصعد لدعم الممارسات الزراعية المراعية للمناخ، بما في ذلك زراعة الأحراج واستغلالها والإيكولوجيا الزراعية والزراعة الحافظة للموارد وخطط إدارة المياه والبذور المقاومة للجفاف والسيول والإدارة المستدامة للثروة الحيوانية، وإنشاء واجهات بينية تربط بين العلماء وصناع القرار ومنظمي المشاريع وممولي العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز هذه الواجهات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة من يعيشون أوضاعا هشة والنظم الغذائية على الصمود، الأمر الذي يمكن أيضا أن تترتب عليه آثار إيجابية على نطاق أوسع، مع التشديد على أن التكيف مع تغير المناخ شاغل وهدف رئيسي لجميع المزارعين ومنتجي الأغذية، ولا سيما صغار المنتجين؛

١٦ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة تشجيع وتعزيز ودعم زراعة أكثر استدامة، بما يشمل المحاصيل والغابات ومصايد الأسماك وتربية المائيات، تسهم في تحسين الأمن الغذائي وتمكن من القضاء على الجوع وتساعد على الوقاية من سوء التغذية وتتوافر فيها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية مع حفظ الأراضي والمياه والموارد الجينية النباتية والحيوانية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وتعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتسلّم بضرورة الحفاظ على العمليات الإيكولوجية الطبيعية التي تدعم نظم الإنتاج الغذائي المستدامة والفعالة وتكفل الأمن الغذائي، وتؤكد أهمية تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطاع الزراعي، وتحيط علما بأهمية نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً ومنهاج تعميم التنوع البيولوجي الذي تروج له منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٧ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، ولا سيما في القطاع الزراعي، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تدعم قطاعي الأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[(٤٩٨)] التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقا، من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثر مقاومة مضادات الميكروبات؛

١٨ – ***تسلم*** بأن لنظم الأغذية المستدامة دورا أساسيا في تعزيز الأنظمة الغذائية الصحية وتحسين التغذية والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وترحب بوضع وتنفيذ سياسات وطنية متسقة دوليا ترمي إلى القضاء على سوء التغذية بجميع أشكاله وتغيير نظم الأغذية بحيث تتاح الوجبات المغذية للجميع، مع إعادة التأكيد على وجوب القيام في الوقت نفسه بتعزيز نظم الصحة والمياه والصرف الصحي من أجل القضاء على سوء التغذية؛

١٩ – ***تدعو*** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد الإنتاجية في مجال الزراعة، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الموارد والمدخلات والخدمات، وتؤكد ضرورة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وظروف عمل لائقة، وضمان صحتهن ورفاههن وسلامتهن الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية؛

٢٠ – ***تسلم*** بالدور والإسهام المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف، وتؤكد في هذا الصدد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم للمرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية، وكذا الاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، وحمايتها؛

٢١ – ***تعيد تأكيد*** الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصايد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي وإمكانيات الحصول على الأغذية المأمونة والكافية والمغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، ولا سيما سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي بشأن الأمن الغذائي والتغذية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي أطلق في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

٢٢ – ***تشجع*** الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية وبرامج الحماية الوطنية للمحتاجين والضعفاء، مثل برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل وبرامج التحويلات النقدية والقسائم وبرامج التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، وتنوه بتلك الجهود، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم؛

٢٣ – ***لا يزال يساورها بالغ القلق*** من تكرر حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في مناطق مختلفة من العالم واستمرار تأثيرها سلبا في الصحة والتغذية، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لبذل جهود مشتركة على جميع المستويات للتصدي لهذا الوضع بطريقة متسقة وفعالة؛

٢٤ – ***تسلم*** بأهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار المزارعين والمزارعين الأسريين ومربي الماشية وصغار الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك ومعارفهم ونظمهم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بأهمية دور التكنولوجيات الجديدة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وفي العمل على ضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

٢٥ – ***تشدد*** على أهمية تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار ونظم إدارة المعلومات والاتصالات ذات الصلة في ضمان الأمن الغذائي بحلول عام ٢٠٣٠، وتشجع على تطبيق أحدث تكنولوجيا المعلومات مثل الإنترنت والنظم النقالة والأرصاد الجوية والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية وأكثرها ملاءمة في النظم الزراعية لدعم جهود

أصحاب الحيازات الصغيرة والأسر العاملة في الزراعة لزيادة قدرتهم على التكيف وزيادة إنتاجيتهم ودخولهم، وإشراكهم في وضع خطط البحث والابتكار؛

٢٦ – ***تشدد*** على ضرورة تنشيط قطاع الزراعة وتعزيز التنمية الريفية والسعي إلى كفالة الأمن الغذائي والتغذية، وبخاصة في البلدان النامية، بطريقة مستدامة، مما سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية الريفية على نحو أفضل بطرق منها تعزيز إمكانية حصول المنتجين الزراعيين، وبخاصة صغار المنتجين والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ومن يعيشون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية وتعزيز فرص وصولهم إلى الأسواق وضمان حيازتهم للأراضي وتوفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف لهم وحصولهم على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة لأغراض منها النهوض بالمحاصيل المحلية، وضمان كفاءة الري وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها؛

٢٧ – ***تدرك*** أن من المتوقع أن يتضاعف تقريبا عدد السكان الحضريين في العالم بحلول عام ٢٠٥٠، ما يجعل التحضر أحد المحركات الرئيسية للتحول في القرن الحادي والعشرين، وإذ تؤكد الحاجة المتزايدة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الجوع وسوء التغذية في صفوف فقراء الحضر عن طريق تعزيز إدماج احتياجات الأمن الغذائي والتغذية لسكان المناطق الحضرية، ولا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، وإنهاء الجوع وسوء التغذية، وتعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامة عبر المناطق الحضرية وشبه الحضرية والمناطق الريفية من أجل تيسير إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتسويقها للمستهلكين بطرق ملائمة وميسورة التكلفة، والحد من الفاقد من الأغذية ومنع هدر الأغذية وإعادة استخدام النفايات الغذائية، وتعزيز تنسيق سياسات الغذاء مع سياسات الطاقة والمياه والصحة والنقل وسواها من السياسات في المناطق الحضرية في سبيل زيادة الكفاءة إلى الحد الأقصى وتقليل الهدر إلى الحد الأدنى؛

٢٨ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة السعي إلى اتباع نهج شامل ذي مسارين إزاء الأمن الغذائي والتغذية يتضمن اتخاذ إجراءات مباشرة للتصدي فورا للجوع في أوساط أشد الفئات ضعفا وتنفيذ برامج متوسطة الأجل وطويلة الأجل للزراعة المستدامة والأمن الغذائي والتغذية والتنمية الريفية للقضاء على الأسباب الجذرية للجوع والفقر، بوسائل من بينها الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

٢٩ – ***تعيد أيضا تأكيد*** الحاجة إلى التشجيع على التوسع بقدر كبير في البحوث المتعلقة بالغذاء والتغذية والزراعة والخدمات الإرشادية والتدريب والتعليم، وفي تمويل هذه البحوث من جميع المصادر، وإلى تحسين الإنتاجية الزراعية والاستدامة الزراعية من أجل تعزيز الزراعة باعتبارها قطاعا رئيسيا، وإلى تعزيز التنمية وبناء القدرة على الصمود بما يساعد في تحسين عملية التعافي عقب الأزمات، بطرق منها تعزيز العمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية بعد إصلاحه، لزيادة أثره في التنمية ودعم نظم البحث الوطنية والجامعات العامة ومؤسسات البحوث، وتشجيع نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والتبادل الطوعي للمعارف والممارسات والبحوث من أجل التكيف مع تغير المناخ وتحسين إمكانية الحصول بشكل منصف على نتائج البحوث والتكنولوجيات بشروط متفق عليها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الموارد الوراثية؛

٣٠ – *تؤكد* أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف ومنفتح وغير تمييزي ومنصف ويستند إلى قواعد أمر من شأنه أن ينهض بالزراعة والتنمية الريفية في البلدان النامية ويسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية على الصعيد العالمي، وتحث على أن تشجع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المشاركة الشاملة للمزارعين والصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، لا سيما صغار المزارعين، بمن فيهم النساء، في الأسواق المجتمعية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٣١ – *تنوه* بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة التي أعلنت بالفعل التزاماتها إزاء عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦–٢٠٢٥)، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم الفعال لتنفيذ العقد، بما في ذلك عن طريق إعلان الالتزامات وإنشاء شبكات العمل؛

٣٢ – *تتطلع* إلى قرب انطلاق عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩–٢٠٢٨)، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل للقرار ٧٢/٢٣٩، الذي يدعم وضع وتحسين وتنفيذ سياسات عامة بشأن الزراعة الأسرية؛

٣٣ – *تؤكد* ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية، وفقا لولاية كل منها، من أجل زيادة فعاليتها، بوسائل منها الدعم المقدم من فرقة العمل الرفيعة المستوى التي أنشأها الأمين العام والمعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم، وضرورة تعزيز التعاون بين هذه المنظمات ومع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية؛

٣٤ – *تحيط علما* بمبادرة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى تنظيم المؤتمر الدولي الأول المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشأن موضوع ”الاستفادة من مبتكرات جنوب الكرة الأرضية في دعم التحول في الأرياف“، الذي عقد في برازيليا يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٣٥ – *تتطلع* إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي سيعقد في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٣٦ – *تنوه* بالإسهام الذي قدمته حتى الآن نظم الإنذار المبكر، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز موثوقية وتوقيت هذه النظم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز على البلدان القليلة المنعة بوجه خاص في مواجهة صدمات الأسعار وحالات الطوارئ الغذائية؛

٣٧ – *تعيد تأكيد* الدور المهم والطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي باعتبارها منتدى حكوميا دوليا رئيسيا تلتقي فيه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة ليعملوا سويا من أجل كفالة الأمن الغذائي والتغذية للجميع، وتلاحظ الوظائف الثلاث الرئيسية المتمثلة في تحقيق تقارب على صعيد السياسات وتشاطر الدروس المستفادة واستعراض التقدم المحرز، التي تؤديها اللجنة في دعم التنفيذ المتكامل لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية؛

٣٨ – *تشجع* البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٥٠١]، والمبادئ الطوعية الخاصة بالاستثمارات

المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[٥٠٠]، وتعزيز هذه المبادئ وتنفيذها بصيغتها التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ على التوالي؛

٣٩ – ***تشجع أيضا*** البلدان على المشاركة الكاملة في العملية الجارية لإعداد المبادئ التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي المتعلقة بالنظم الغذائية والتغذية التي تدعم التحول نحو نظم غذائية أكثر استدامة تحمي صحة السكان وتؤمن تغذيتهم؛

٤٠ – ***تشجع كذلك*** البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لنشر وتعزيز وتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤[٥٠٧]، وكذلك خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧–٢٠٣٠ التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠١٧[٤٩٩]؛

٤١ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تعمل، في حدود ولاية وموارد كل منها، على كفالة عدم تخلف أي أحد وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٤٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٥٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/545، الفقرة ١١)[٥٠٨] بصيغته المنقحة شفويا.

٢٥٤/٧٣ – نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول ٢٠١٥ وكذلك مقررها ٥٤٣/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

---

(٥٠٧) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٥٠٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والمبادئ التوجيهية العامة والمبادئ الواردة فيه، وكذلك قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لجعل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام لتمكينها من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، ولا سيما في السعي لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالتالي بمساهمة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والأوساط العلمية والتكنولوجية والأكاديمية، التي تحترم وتدعم، حسب الاقتضاء، القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، يثمر إسهامات إضافية في التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية بوجه خاص من خلال العمل بممارسات تجارية مسؤولة، من قبيل احترام مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة لتمويل التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها كيانات القطاع الخاص، تحتاج إلى معلومات عن طبيعة ونطاق أهداف التنمية المستدامة وإلى فهم لطبيعة تلك الأهداف ونطاقها، وللطرائق التي تمكّنهم من التعامل معها، وأنه من الملحّ أيضا، في هذا الصدد، اتخاذ إجراءات حاسمة للتوعية بالأهداف على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في إشراك القطاع الخاص على الصعيد العالمي فيما يتعلق بإدراك أهداف التنمية المستدامة والوعي بها، فضلا عن إدماج الاستدامة ضمن نماذج عمل بعض الشركات، ما زالت إمكانات الدعم الهائلة لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا تُستغل إلى حد كبير في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تنفيذا تاما،

وإذ تسلم أيضا بالمكانة الفريدة للأمم المتحدة باعتبارها صلة وصل بين البلدان وجميع أصحاب المصلحة، وبالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة في مجال الشراكات، وبخاصة في إطار مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، وإذ تلاحظ الشراكات التي أقيمت على الصعيد الميداني والتي أبرمتها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، وجميع الشراكات التي تستخدم اسم الأمم المتحدة أو شعارها، يخدم المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويُضطلع به على نحو يحفظ ويعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، وتشجعهم على بذل المزيد منها للمشاركة في عملية التنمية بصفتهم شركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطلعون به من أعمال، وللسعي بصفة عامة لتحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات، أي جعل هذه القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياساتها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية،

وإذ تؤكد أن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بوجه خاص، وكذلك الموارد والمعارف والقدرات الإبداعية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين سيكون لها دور مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، على نحو يكمّل الجهود الحكومية، ويدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ ترحب، في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين، بما في ذلك من خلال الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتآزر الدوليين في مجالات العلوم والبحوث والتكنولوجيا والابتكار على أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة، مع التركيز على احتياجات البلدان النامية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، واتساقها مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[(٥٠٩)]،

وإذ تشير أيضا إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعترف بأن تحقيق التنمية المستدامة سيكون مرهونا بالتعاون النشط من جانب القطاعين العام والخاص على حد سواء، وإذ تعترف بأن المشاركة النشطة للقطاع الخاص يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، كما تعترف بأدوار ومساهمات المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط العلمية والتكنولوجية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، في النهوض بالتنمية المستدامة،

---

(٥٠٩) A/HRC/17/31، المرفق.

واعترافا منها بمساهمات جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز الاستقرار ودعم الانتعاش من خلال خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتطوير البنية التحتية، والإسهام عند الاقتضاء في إشاعة الثقة وتحقيق المصالحة وبناء الأمن،

وإذ تلاحظ أن الأزمات المالية والاقتصادية تبرهن على ضرورة الالتزام بالقيم والمبادئ في مجال الأعمال التجارية، بما يشمل الممارسات التجارية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ التنمية المستدامة، وإذ تشدد على أنه تم التوصل على الصعيد العالمي إلى توافق في الآراء بشأن القيم والمبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز تنمية اقتصادية مستدامة وعادلة ومنصفة ومطردة، وعلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات عنصر مهم في ذلك التوافق،

وإذ تعترف بالجهود المتواصلة التي يبذلها منتدى التعاون الإنمائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتديات الأخرى ذات الصلة من أجل تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين،

وإذ تشجع القطاع الخاص في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين على تعزيز مشاركته في مكافحة تغير المناخ، وإذ ترحب بالالتزامات التي قطعها بالفعل أصحاب المصلحة المعنيون لتولي زمام الريادة في العمل المتعلق بالمناخ،

وإذ تشير إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يضطلع بدور مركزي في الإشراف على أنشطة متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالشراكات،

وإذ تشدد على أهمية المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة في عمليتي المتابعة والاستعراض وفقا للقرار ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإذ تدعو تلك الأطراف إلى الإبلاغ عن مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقا للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة للنهوض بقيم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية، وإذ تنوه في هذا الصدد بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومبادراته،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص[٥١٠]؛

٢ – ***تقر*** بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥١١] يتطلب التزاما قويا بإقامة شراكات على كل المستويات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتسلم بالتالي بأهمية المساهمات المختلفة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص؛

---

(٥١٠) A/73/326.

(٥١١) القرار ٧٠/١.

٣ – ***تحيط علما*** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”ترتيبات الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[(٥١٢)]، وبالمذكرة المقدمة من الأمين العام ردا على ذلك التقرير[(٥١٣)]؛

٤ – ***تؤكد*** أن الشراكات علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل يدا في يد لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

٥ – ***تؤكد أيضا*** على أن الشراكات الجديدة ستكون لها أهمية حاسمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بوصفها أداة فعالة لتعبئة المزيد من الموارد البشرية والمالية والخبرات والتكنولوجيا والمعرفة، مع إعادة التأكيد على أن تلك الشراكات مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

٦ – ***تؤكد كذلك*** أنه ينبغي للشراكات أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيهات التي تقدمها الحكومات فيما يتصل بذلك؛

٧ – ***تشدد*** على الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة وضمان إنفاذها وفقا للتشريعات الوطنية وأولويات التنمية، وتدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاشتراك مع القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء؛

٨ – ***تعترف*** بالدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها الدخول في نماذج شتى من الشراكات، وإيجاد فرص العمل الكريم والاستثمار، وتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وإتاحة أنشطة التدريب المهني الفني، وحفز النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع؛

٩ – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوجيه منظومة الأمم المتحدة صوب إيلاء مزيد من الاهتمام للشراكات الاستراتيجية والابتكارية طويلة الأجل بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل حشد كفاءات وتكنولوجيات القطاع الخاص بغية توليد المزيد من الإمكانات من حيث الابتكار وزيادة التأثير في التنمية المستدامة، وهو أمر ضروري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الموعد المحدد لها؛

١٠ – ***تشدد*** على أنه ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وللرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المهتمة، أن يبنوا على الجهود الحالية والمتواصلة ويستمروا في تمكين شبكة الأمم المتحدة للابتكار أو غيرها من مبادرات الأمم المتحدة المشتركة القائمة المعنية بالابتكار، مثل مختبرات الأمم المتحدة للابتكار التكنولوجي، من أجل تحديد ومناقشة المسائل ذات الصلة بتنسيق مبادرات الابتكار القائمة وصناديقه ومختبراته ومحفزاته وبيئاته الداعمة، وتفاعلها مع القطاع الخاص، بهدف تسهيل الابتكار وتحفيزه في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

---

(٥١٢) JIU/REP/2017/8.

(٥١٣) A/73/186/Add.1.

١١ – ***تشجع*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة التعاون بنشاط مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات، بهدف تنويع المصادر المحتملة لتمويل أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، وخصوصا التمويل الأساسي، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفي إطار من الاحترام التام للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

١٢ – ***تسلم*** بأن هذه الشراكات ينبغي أن تعطي الأولوية للموارد الأساسية، وتلاحظ في الوقت نفسه ضرورة توخي المرونة في الموارد غير الأساسية المقدمة من الشركاء وضرورة مواءمتها مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية؛

١٣ – ***تشدد*** على ضرورة بذل المزيد من الجهد لإطلاق العنان لتدفقات مالية جديدة، بما في ذلك من المستثمرين المؤسسيين التقليديين، من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الوقت المحدد لها، باعتبار تلك التدفقات مكملة للتمويل العام والتعاون الإنمائي الدولي؛

١٤ – ***ترحب*** بتزايد عدد الأعمال التجارية التي تتبنى نموذجا أساسيا للأعمال يأخذ في الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية المترتبة على أنشطتها، وتشجع وتحث جميع الأعمال التجارية على اعتماد مبادئ الأعمال والاستثمارات المسؤولة، وتدعم العمل الجاري في هذا الصدد في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

١٥ – ***تدعو*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة إلى العمل، بناء على طلب الحكومات الوطنية، على تحسين دعمها لجهود بناء القدرات الوطنية وتطويرها وتعزيزها ومساندة النتائج الإنمائية على الصعيد القطري والتشجيع على أن تتولى الجهات الوطنية مقاليد الأمور وزمام القيادة، بما يتماشى مع السياسات والخطط والأولويات الإنمائية الوطنية، ومع مراعاة الولاية المنوطة بكل منها ووضع ميزاتها النسبية في الاعتبار، في مساعدة الحكومات على الاستفادة من الشراكات؛

١٦ – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لزيادة تحسين سبل التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، وتنوه بجهوده الرامية إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة بسبل منها تعميم فهم دور الشراكات في المنظومة بأسرها، ومناقشة إمكانية زيادة تعزيز التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشراكات، بهدف تعزيز ما تحققه من نتائج، مع الإقرار بأهمية استمرار المشاورات مع الدول الأعضاء؛

١٧ – ***ترحب أيضا*** بالتزام الأمين العام بمواصلة صون سلامة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ودوره الفريد وتشدد على أهمية تدابير النزاهة، المتخذة في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والتي يدعو إليها الاتفاق؛

١٨ – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في إقامة شراكات، للتعامل بأسلوب أكثر اتساقا مع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ؛

١٩ – ***تشير*** إلى أن الأمين العام قد طلب إليه في هذا الصدد أن يقوم، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بالكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة لكل الشراكات المبرمة في هذا الصدد، بما فيها الشراكات المبرمة على الصعيد

القطري، وكفالة انعكاس هذه العناصر على نحو متسق في التقارير التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك وكالاتها، حسب الاقتضاء، إلى مجلس إدارة كل منها عن أنشطة الشراكة؛

٢٠ – ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى وضع نهج مشترك ومتسق على نطاق المنظومة للشراكات التي تسهم فيها، يركز بقدر أكبر على الشفافية والتأثير والمساءلة وبذل العناية الواجبة وإدارة المخاطر، مع مراعاة الولايات المحددة لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وسائر كيانات الأمم المتحدة، ودون فرض أي تشدد لا لزوم له على اتفاقات الشراكات؛

٢١ – ***تقر*** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة وببذل العناية الواجبة في دورة الإبلاغ الخاصة بها، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتعزيز ما هو قائم منها، وتسهيل العمل على إدراج تقارير تتعلق بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

٢٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال؛

٢٣ – ***تشجع*** المجتمع الدولي على توطيد الشراكات العالمية من أجل تعزيز عمالة الشباب وتشجيع أطر العمل، بما في ذلك الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية والمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب والدعوة إلى اتخاذ إجراءات من أجل توفير فرص العمل للشباب، وفقا للخطط والأولويات الوطنية؛

٢٤ – ***تدعو*** الأوساط الأكاديمية والبحثية والعلمية إلى المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتنوه في هذا الصدد بالدور الهام لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، من بين مبادرات أخرى، كما تدعو تلك الأوساط إلى دعم الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والمشاركة فيها تحقيقا لهذا الغرض؛

٢٥ – ***تلاحظ مع التقدير*** عقد منتدى الأمم المتحدة السنوي للقطاع الخاص، ومنتدى الأعمال التجارية المعني بأهداف التنمية المستدامة، الذي نظمته الأمم المتحدة وغرفة التجارة الدولية من أجل تعزيز تنفيذ تلك الأهداف؛

٢٦ – ***تعترف*** بالعمل الذي تضطلع به الشبكات المحلية للاتفاق العالمي وبدورها الهام في دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد المحلي؛

٢٧ – ***تعترف أيضا*** بأهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي، بما في ذلك الشبكة المعززة من المنسقين المقيمين، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، وبما يتسق مع إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، من أجل دعم تنسيق وتطبيق الشراكات العالمية؛

٢٨ – ***تعترف كذلك*** بأن الشبكات المحلية للاتفاق العالمي توفر قناة لنشر قيم الأمم المتحدة ومبادئها ولتيسير إقامة شراكات واسعة النطاق مع قطاع الأعمال؛

٢٩ – ***تؤكد*** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع أنشطة الأعمال الحرة المستدامة والمنتجة والشاملة للجميع من خلال الشراكات، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللاتي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، ومنع التمييز والتحرش والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتطلب أن يعزز الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مبادئ تمكين المرأة، وأن يشجع الشبكات المحلية للاتفاق العالمي على إيجاد وعي بالطرق العديدة التي يمكن بها لدوائر الأعمال أن تعزز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين؛

٣٠ – ***تحيط علما*** بالعمل الذي تضطلع به شبكة جهات التنسيق بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، وتشجع الشبكة على أن تروج لزيادة الاتساق وبناء القدرات داخل المنظمة في مجال الأنشطة التي تشمل أوساط الأعمال، وتعميم الابتكارات ذات الصلة بإشراكها على نطاق المنظومة، وبعقد الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تظل تشكل محافل هامة لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والابتكارات في مجال الشراكات المبرمة مع القطاع الخاص؛

٣١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تُدرج البند المعنون ”نحو إقامة شراكات عالمية“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٥٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/546، الفقرة ١٦)[٥١٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

---

(٥١٤) قدمت تركيا ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، ساموا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، المكسيك، هندوراس

٧٣/٢٥٥ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٨/٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د–٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(٥١٥)]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٥١٦)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٥١٦)] وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[(٥١٧)]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط–١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط–١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

---

(٥١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٥١٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥١٧) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٧/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، والذي تسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نُظم المياه والصرف الصحي وبإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للنزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل إزالة هذه الذخائر بطريقة آمنة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص المزمن في الطاقة في قطاع غزة وأثره الضار على تشغيل مرافق المياه والصرف الصحي، ممّا يهدد بزيادة تآكل موارد المياه الجوفية، التي أصبحت نسبة ٥ في المائة منها فقط هي التي لا تزال صالحة للشرب،

وإذ تشير إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة والتقارير التي أصدرها فريق الأمم المتحدة القطري وتشمل ''غزة في عام ٢٠٢٠: هل هي مكان ملائم للعيش؟''، و ''غزة بعد مرور سنتين'' و ''غزة بعد مرور عشر سنوات''، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٥١٨]،

---

(٥١٨) A/HRC/22/63.

وإذ تدرك ما يترتب على قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتشييد غير القانوني للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[(٥١٩)]، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[(٥٢٠)]، على النحو الذي أقره المجلس في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ”النمو الطبيعي“ للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن أكد في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام[(٥٢١)]،

١ - ***تعيد تأكيد*** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

٢ - ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٣ - ***تعترف*** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها

---

(٥١٩) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٥٢٠) S/2003/529، المرفق.

(٥٢١) A/73/87-E/2018/69.

إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ – ***تؤكد*** أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية[٥١٧] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥؛

٥ – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، وتحديدا الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ – ***تطلب كذلك*** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وأن تتوقف عن هدم ومصادرة المنازل الفلسطينية والبنى التحتية المدنية والأراضي الزراعية وآبار المياه، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٨ – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيح كل العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة ومشاريع إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه، ومنها مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة؛

٩ – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل أن لا تعرقل التنمية الفلسطينية وتصدير احتياطيات النفط والغاز الطبيعي المكتشفة؛

١٠ – ***تدعو*** إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة، على الفور وبشكل آمن، من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالجهود المكثفة التي بذلتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى الآن؛

١١ – ***تشجع*** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛

١٢ - ***تؤكد*** في هذا الصـــدد النداء الذي وجهه مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، إلى جميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والســـبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسـرائيل باسـتغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسـطينية المحتلة، بما فيها القدس الشـرقية، وفي الجولان السـوري المحتل وإتلافها واسـتنفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسـات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة[٥٢٢]، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“.

القرار ٢٦٠/٧٣

اتخذ في الجلســة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٨، دون تصــويت، بناء على توصــية اللجنة (A/73/538/Add.7، الفقرة ١٩)[٥٢٣]

٢٦٠/٧٣ – تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المضـمنة في قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٧٢ الذي أنشـأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى ذات الصـلة التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشـأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤرخ ٧ شـباط/فبراير ١٩٩٧[٥٢٤]، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠[٥٢٥]، وإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠[٥٢٦]،

وإذ تعيد أيضـا تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصـفه الهيئة العالمية الرئيسـية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإذ تشـير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المسـتدامة، المنعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل، التي تحمل عنوان ”المسـتقبل الذي نصـبو إليه“[٥٢٧]، وإذ تلاحظ متابعة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية، بما في ذلك من خلال قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى فتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع بلدان العالم وإلى التدابير الأخرى المتخذة لتعزيز إدارته واسـتجابته لاحتياجات الدول الأعضـاء وخضـوعه للمسـاءلة أمامها،

---

(٥٢٢) انظر القرار ١/٧٠.

(٥٢٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٢٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥* (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٥٢٥) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥* (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-١/٦، المرفق.

(٥٢٦) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥* (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-٩/١١.

(٥٢٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وما صاحب ذلك من تغيير اسمه إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى التطور الذي طرأ على تواتر دوراته،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٦٨/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/٢٢٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٢٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٥٢٨] ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١[٥٢٩] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٥٣٠]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥٣١] والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٥٣٢]،

وإذ تشير أيضا إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[٥٣٣]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٥٣٤]، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على أن تنفذ الاتفاق تنفيذا تاما، وتشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٣٥] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

---

(٥٢٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٢٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٣٠) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥٣١) القرار ٦٠/١.

(٥٣٢) القرار ٦٨/٦.

(٥٣٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.23/6/Add.1 و UNEP/GC.23/6/Add.1/Corr.1، المرفق.

(٥٣٤) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٥٣٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي سيعقده الأمين العام في عام ٢٠١٩ من أجل تسريع العمل على الصعيد العالمي فيما يتعلق بتغير المناخ،

وإذ تحيط علما بمساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحدي تغير المناخ، في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن، وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلتزم أيضا بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨، الذي عقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من ٩ إلى ١٨ تموز/يوليه في نيويورك وأجرى استعراضا متعمقا للتقدم المحرز بشأن مجموعة فرعية تضم ستة من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة ومستقرة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وكذلك ضرورة تحقيق مكاسب في الكفاءة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٥٣٦]، بأمور منها كفالة إدماج البُعد البيئي بالكامل، وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تطوير وتوسيع الشراكات، بما في ذلك بين الحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأفراد،

١ - ***ترحب*** بانعقاد الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وترحب أيضا بالتقرير الصادر عن الدورة وبالقرارات والمقررات الواردة فيه[٥٣٧]، وتتطلع إلى انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٢ - ***تكرر التأكيد*** على الإعلان الوزاري المعنون ”نحو كوكب خال من التلوث“[٥٣٨] الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة، وتعيد التأكيد على أن معالجة التلوث عنصر حاسم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٣٩] وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

---

(٥٣٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥* (A/69/25)، المرفق، القرار ١/١.

(٥٣٧) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/73/25).

(٥٣٨) UNEP/EA.3/HLS.1.

(٥٣٩) القرار ١/٧٠.

٣ – ***ترحب*** باستمرار التزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالإسهام في التنفيذ الفعال للبعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بطريقة متكاملة، على نحو ما ورد في قراريها ٢/٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦[٥٤٠] و ٣/٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٥٤١] بشأن إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٤ – ***تثني*** على رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مكتبه لدعم وتيسير إدماج مساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة فعليا في أعمال التحضير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي أعمال المنتدى وفعالياته، وعلى مشاركة رئيس جمعية البيئة في المنتدى؛

٥ – ***تشجع*** رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة على أن يواصل نقل الرسائل الرئيسية التي جرى الاتفاق عليها في جلسات جمعية البيئة أثناء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، آخذا بعين الاعتبار الطبيعة المتكاملة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك قراري الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠، المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٧٠/٢٩٩، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٦ – ***تتطلع*** إلى مساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفترة المفضية إلى انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة في عام ٢٠١٩، وإلى مساهماتها في مدخلات المنتدى وجلساته؛

٧ – ***تكرر التأكيد*** على أن الدعم المتعلق ببناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدمين للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات[٥٣٣] التي اعتمدها البرنامج؛

٨ – ***تكرر التأكيد أيضا*** على أنه من الضروري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إجراء تقييمات بيئية عالمية حديثة وشاملة وقائمة على العلم وذات أهمية من حيث السياسات، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، بهدف دعم عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

٩ – ***تعرب عن القلق*** بشأن استدامة تمويل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقابلية التنبؤ به واستقراره، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات، حسب الاقتضاء؛

١٠ – ***تلاحظ*** طلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات لكفالة مشاركة البلدان النامية في جمعية البيئة[٥٤٢]؛

١١ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

---

(٥٤٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق، القرار ٢/٥.

(٥٤١) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/73/25)، المرفق، القرار ٣/٣.

(٥٤٢) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥* (A/69/25)، المرفق، القرار ١/١٥.

خامسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار *العنوان* *الصفحة*

رقم القرار *العنوان* *الصفحة*

القرار ١٤٠/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/581، الفقرة ٣١)[(١)]

١٤٠/٧٣ – العمل التطوعي في سبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون "إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة عمل للعقد المقبل وما بعده"،

وإذ ترحب بتعميم العمل التطوعي في جميع القضايا التي تهم الأمم المتحدة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٢)]، الذي اعتمدت بموجبها مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(٣)] التي تنوه بأهمية دور المتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وفي تكميل جهود الحكومات ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن العمل التطوعي يمكن أن يشكل وسيلة فعالة تشمل عدة قطاعات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويمكن أن تسهم في توسيع نطاق الفئات المستهدفة وتعبئتها وفي تشجيع الناس على المشاركة في التخطيط لخطة عام ٢٠٣٠ وتنفيذها على الصعيد الوطني، وبأن الجماعات التطوعية يمكنها أن تسهم في إضفاء الصبغة المحلية على الخطة عن طريق تهيئة مجالات تفاعل جديدة بين الحكومات والناس من أجل اتخاذ إجراءات عملية يمكن تطبيقها على نطاق أوسع،

وإذ تنوه بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعبر على نحو غير مسبوق عن الحاجة الملحة على المستويين العالمي والوطني إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز في الاعتراف بالعمل التطوعي والترويج له وتيسيره وإقامة شبكات التواصل بشأنه وإدماجه من قبل وفي ما بين الحكومات، والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، والعناصر الفاعلة الدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تنوه أيضا بما تسهم به حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، وخاصة العمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه كذلك بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي على صعيد شبكته العالمية كلها، وإذ تشير إلى عمل المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تنوّه بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في مجال تيسير العمل التطوعي،

وإذ ترحب بإصدار برنامج متطوعي الأمم المتحدة التقرير المعنون "*حالة العمل التطوعي في العالم لعام ٢٠١٨: الخيط الرابط – العمل التطوعي وقدرة المجتمعات المحلية على الصمود*" (*2018 State of the World's Volunteerism Report: The Thread that Binds – Volunteerism and Community Resilience*)، الذي يقدم أدلة جديدة على دور العمل التطوعي، ولا سيما من خلال إبرام اتفاقات عادلة وشاملة بين المتطوعين المحليين والمجتمعات المحلية الأخرى والجهات الفاعلة والمنظمات، في تقوية قدرة المجتمعات على الصمود وإعلاء صوتها وتعزيز إدماجها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

١ – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن خطة العمل من أجل إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤]؛

٢ – ***تسلم*** بأهمية إدماج العمل التطوعي، حسب الاقتضاء، في أنشطة التخطيط لتنفيذ لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على القيام، بشراكة مع الدول الأعضاء، بدعم هذه الجهود وتهيئة بيئة ملائمة للعمل التطوعي والمتطوعين من أجل تعزيز استدامة نتائج التنمية؛

٣ – ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، بشراكة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بالعمل التطوعي والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، بإدماج العمل التطوعي في الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية الوطنية وفي أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو ما يعادلها من أطر التخطيط؛

٤ – ***تشجع*** المشاركة المجدية للجميع، بمن في ذلك الشباب والمسنون والنساء والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والفئات المهمشة الأخرى، في البرامج والمشاريع التي تنطوي على عمل تطوّعي، مع توفير الوسائل المناسبة لتسخير كامل إمكانات العمل التطوعي؛

٥ – ***تشيد*** بالدول الأعضاء التي سلطت الضوء على إسهامات المتطوعين في أهداف التنمية المستدامة في استعراضاتها الوطنية الطوعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وتشجع جميع الدول الأعضاء على زيادة التعاون مع المنظمات التي تشرك المتطوعين في عملها ومنظمات المجتمع المدني، من أجل إدراج معلومات بشأن حجم وإسهام وتأثير العمل التطوعي في الاستعراضات الوطنية الطوعية المستقبلية وإشراك المتطوعين لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وفي إطار مشاركة المواطنين على نطاق أوسع؛

٦ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على الاستثمار في قياس حجم وإسهام الجهود الطوعية التي يبذلها الناس، تمشيا مع المعيار الذي حدده المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل بشأن العمل التطوعي ودليل

(٤) A/73/254.

منظمة العمل الدولية بشأن قياس العمل التطوعي، وعلى جمع واستخدام بيانات عالية الجودة مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة من أجل دعم العمل التطوعي وإدماجه في الاستراتيجيات الوطنية وقياس أثره على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٧ – ***تشيد*** بجميع المتطوعين على الصعيد العالمي – المتطوعون من القطاعين الرسمي وغير الرسمي ومن المجتمعات المحلية والمتطوعون الوطنيون والدوليون والمتطوعون العاملون على الإنترنت والمتطوعون الشباب والأكبر سنا – لما يسهمون به في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٨ – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات المعنية بالعمل التطوعي، بما في ذلك من المجتمع المدني، من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المتطوعين وأمنهم ورفاههم، وتهيب بالدول أن تعمل على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للمتطوعين، سواء في نص القانون أو في الممارسة، وتشجع على الأخذ بالممارسات الجيدة في النهوض بالعمل التطوعي وتيسيره وإدارته حيثما ينطبق ذلك؛

٩ – ***تعيد تأكيد*** الترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ خطة العمل لإدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتسق مع آليات الاستعراض العالمية القائمة بشأن أهداف التنمية المستدامة وتكمّلها، وتستند إلى منتديات وعمليات مستقلة تزيد مشاركة المتطوعين وتعلي صوتهم وتعزز إسهاماتهم إلى أقصى حد وتُستكمَل بها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تشجع الدول الأعضاء على مواصلة العمل مع الشركاء الوطنيين والمحليين لإعداد تحليل للعمل التطوعي على الصعيد الوطني قبل نهاية عام ٢٠١٨؛

(ب) ترحب بكون التحليل على المستوى الوطني سيشكل مدخلات للمشاورات الإقليمية بشأن العمل التطوعي في عام ٢٠١٩ وتطلب عقد هذه المشاورات الإقليمية برعاية اللجان الإقليمية للأمم المتحدة في سياق المنتديات الإقليمية للتنمية المستدامة، مما يتيح فرصة للدول الأعضاء والشركاء لمناقشة الأدلة والنهج، وتحديد الفرص المتاحة من أجل معالجة الفجوات المعرفية وكفالة جملة أمور من بينها أن تأخذ المدخلات الوطنية والإقليمية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في الاعتبار مساهمات المتطوعين في خطة عام ٢٠٣٠؛

(ج) تشجع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، ولا سيما المنظمات المعنية بالعمل التطوعي، على استخدام جميع المحافل والعمليات القائمة، وفقا للقواعد والولايات الخاصة بهذه المحافل والعمليات، من أجل زيادة المشاورات بشأن الاتجاهات والأدلة والنهج المتعلقة بإسهامات المتطوعين في خطة عام ٢٠٣٠ وخطة العمل؛

(د) تتوجه بالطلب إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة وبالدعوة إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشارك في تنظيم الاجتماع التقني العالمي الذي سيُعقد في عام ٢٠٢٠ بشأن موضوع ''إعادة تخيّل العمل التطوّعي من أجل خطة عمل عام ٢٠٣٠''، بالاستناد إلى الأسس التي توفرها العمليات المشار إليها أعلاه، من أجل تعزيز مشاركة وإسهامات المتطوعين فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠، وتطلب أن يعقد هذا الاجتماع بوصفه مناسبة خاصة تقام على هامش المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠٢٠؛

١٠ – ***تعترف*** ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة بصفته كيان الأمم المتحدة المناسب لدعم تنفيذ خطة العمل، وتتوقع أن يتولى البرنامج تنسيق أنشطة تجميع وتعميم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والترويج للأعمال التطوعية الناجحة، وأن يكفل توثيق الأثر المتباين للمتطوعين في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار الممارسات المنتظمة على الصعيد الوطني في مجالات السياسة العامة والتخطيط والتنفيذ؛

١١ – ***تعترف أيضا*** بدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في توسيع نطاق الأشكال المبتكرة للعمل التطوعي، وتشجع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم العمل التطوعي على الإنترنت، بما في ذلك العمل التطوعي على الإنترنت في الأمم المتحدة الذي يتيح منتديات عالمية شاملة للجميع مزودة بالإمكانات التكنولوجية؛

١٢ – ***تعترف كذلك*** بصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة باعتباره يتضمن الموارد اللازمة لتمكين برنامج متطوعي الأمم المتحدة من دعم تنفيذ خطة العمل، فضلا عن وضع مبادرات تدمج قيم العمل التطوعي في أعمال الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها للصندوق على القيام بذلك لضمان استمرار الأنشطة؛

١٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خطة العمل لإدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“.

القرار ١٤١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/581، الفقرة ٣١)[٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

---

(٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، لكسمبرغ، مالطة، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، النمسا، هولندا.

١٤١/٧٣ – تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار ١٤١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٧]، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار فجوات كبرى، بعد مرور أكثر من ٢٠ عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨]، بأكملها، التي يُعترف فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة للجميع والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ تسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها

---

(٦) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٨) القرار ١/٧٠.

الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله[9]، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تقترح قرارا عملي المنحى يتضمن توصيات إلى المجلس بهدف الإسهام في عمله، وأن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام ٢٠١٩، الذي سيتيح للجنة الإسهام في أعمال المجلس، هو ”التصدّي لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي من خلال السياسة المالية وسياستي الأجور والحماية الاجتماعية“[10]،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨ بشأن الموضوع السنوي ”من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية“، والإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٨ عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية المجلس حول موضوع ”التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود“[11]،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان الحق في التنمية[12] يشكل دليلا تسترشد به أيضا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة، مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[13]، وخطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[14]، وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

---

(٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٦، الفقرة ٣.

(١٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٨/٣، الفقرتان ٤ و ٩.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣ (A/73/3)، الفصل الرابع، الفرع واو.

(١٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٤) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ تسلم بأنه رغم استمرار ارتفاع مستوى التفاوت في الدخل بين البلدان، فإنه أخذ في الانخفاض، في وقت تقدم فيه اتجاهات تفاوت الدخل داخل البلدان صورة متباينة العناصر، إذ شهد العديد من البلدان زيادة ملحوظة في الدخل في العقود الأخيرة ونجحت بلدان أخرى في التقليل من أوجه عدم المساواة المتصلة بالدخل وغير المتصلة به على حد سواء، رغم أن مستوياتها ما زالت عالية، وإذ تؤكد أن التصدي لعدم المساواة بجميع أبعادها أمر ضروري للقضاء على الفقر، وتعزيز التنمية الاجتماعية، وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بأن الشمول الاجتماعي وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تسلم كذلك بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع وتأنيث الفقر لا يزالان منتشرين في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقاتهما ومظاهرهما، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعمل الأطفال والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تتسع وتتفاقم في البلدان النامية وتتسع وتتفاقم بوجه خاص في أقل البلدان نموا، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تعترف بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من أوجه عدم المساواة، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته،

وإذ تعترف أيضا بجميع الجهود التي بذلت مؤخرا لتعزيز المشاركة المجدية والشاملة للشباب في بناء مجتمعاتهم، بما في ذلك عقد المنتدى العالمي الأول للشباب في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بوصفه منبرا للمناقشات بين الشباب من جميع أرجاء العالم،

وإذ تلاحظ بقلق أنه، وفقا لما جاء في تقرير منظمة العمل الدولية المعنون ”الاتجاهات في عمالة الشباب على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٧“، رغم حدوث انتعاش اقتصادي طفيف، ما زالت بطالة الشباب مرتفعة

وما زالت نوعية العمالة تثير القلق، والشباب أكثر عرضة للبطالة بمقدار ثلاثة مرات مقارنة بالبالغين، وهو ما يشكل مشكلة عالمية خطيرة،

وإذ تعترف بأنه أحرز تقدم منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[١٥] وبرنامج العمل العالمي للشباب[١٦] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٧] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٨] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٩]،

وإذ ترحب بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، الذي يحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات ومخاطر محددة فيما يتعلق بالصحة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٢٠]؛

٢ - ***ترحب*** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦] والتزامها بذلك، وبخاصة تشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

٣ - ***تعيد تأكيد*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨] بأكملها، واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن وشامل ومتكامل؛

٤ - ***تسلم*** بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة للقضاء على الفقر يمكنها أن تعالج بفعالية الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة مع التركيز على

---

(١٥) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(١٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٩) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠) A/73/214.

النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛ وتلبية وسد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ وكفالة حصولهم على خدمات التعليم الجيد النوعية، وخدمات التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة، واستفادتهم من العمالة وفرص العمل اللائق للجميع، فضلا عن إمكانية الحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة؛ وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد؛

٥ – ***تشدد*** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[٢١]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق منه[٢٢]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه[١٣]، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٦ – ***تسلم*** بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توافر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

٧ – ***تؤكد مجددا*** أهمية دعم إطار التنمية المسمى خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وهي استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٢٣]، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

٨ – ***تؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٩ – ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز

---

(٢١) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٢٣) A/57/304، المرفق.

وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في هذا الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

١٠ – *تؤكد* أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلّم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١١ – *تدعم* تطوير نماذج رأسية وأفقية لتوزيع الموارد المالية بهدف تقليل أوجه عدم المساواة بين المناطق دون الوطنية، وفي المراكز الحضرية، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وكذلك تعزيز التنمية العمرانية المتكاملة والمتوازنة، وتؤكد مجددا أهمية تحسين شفافية البيانات المتعلقة بالإنفاق وتخصيص الموارد باعتبارها أداة لتقييم التقدم المحرز نحو المساواة والتكامل المكاني؛

١٢ – *تقر* بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

١٣ – *تؤكد* أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية، وأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ولتلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمول والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٤ – *تقر* بأن أوجه عدم المساواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسك الاجتماعي، وتؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يترك أحداً خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وفي هذا الصدد:

عدم المساواة في الحصول على الفرص

(أ) تدعو الحكومات والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه عدم المساواة في النتائج، بوسائل منها إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتشجيع التشريعات والسياسات والإجراءات المناسبة في هذا الصدد؛

(ب) تشجع الحكومات والمجتمع الدولي على التعلم من التجارب والممارسات الجيدة التي نجحت في الحد من أوجه عدم المساواة، وعلى اعتماد مزيج مناسب من السياسات، بما في ذلك سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية وسياسات الأجور والعمالة وسوق العمل والشمول المالي والحماية الاجتماعية، التي أثبتت فعاليتها في تعزيز النمو الشامل والحد تدريجيا من عدم المساواة في الفرص والحصول على الخدمات الأساسية، وضمان التآزر بين تلك السياسات؛

(ج) تحث الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحدّدة للفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة، ومنها النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضدهم بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، والتمييز، بما يشمل كراهية الأجانب، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب، وتسلّم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

(د) تؤكد مجددا الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزامَ بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها وتخصيص الموارد الكافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في مكان العمل، بالقيام بجملة أمور منها معالجة التفاوت في الأجور وكفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل، وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للرجال والنساء على حد سواء، وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

(هـ) تقر بأن مشاركة الشباب مهمة للتنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز، بالتشاور مع منظمات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، سبلا جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار والرصد المناسبة، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

عدم المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية

(و) تعيد تأكيد الحق في التعليم، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي على جميع المستويات – أي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني وكذا تشجيع إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة؛

(ز) تسلّم بضرورة القيام باستثمارات كبيرة يُنفق عليها بكفاءة لتحسين نوعية التعليم والتدريب المهني ولتمكين ملايين الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

(ح) تحث الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حق النساء والفتيات في التعليم طوال دورة الحياة على جميع المستويات، ولا سيما لأولئك اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والعالي، وتشجيع الإلمام بالأمور المالية والشمول المالي ومحو الأمية الرقمية ومباشرة الأعمال الحرة، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في التطوير الوظيفي، والتدريب، والمنح الدراسية والزمالات، واتخاذ إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية والقدرة على التأثير لدى النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تعزز سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية وتحترمها وتضمنها، وتدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

(ط) تسلّم بمسؤولية الحكومات عن المسارعة إلى تكثيف الجهود بدرجة كبيرة في سبيل تسريع الانتقال نحو حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة بتكلفة معقولة، وتدعو الدول الأعضاء إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التغطية الصحية الشاملة للجميع، الذي يستتبع أن تتاح لجميع الناس إمكانية الحصول، على قدم المساواة ودون أي تمييز من أي نوع، على المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة الضرورية المتعلقة بالتثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية الملطفة وعلى أدوية أساسية ومأمونة ومعقولة التكلفة وفعالة وعالية الجودة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات والأدوية في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، ومع التركيز بشكل خاص على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

عدم المساواة في الحصول على التغذية والغذاء

(ي) تعيد تأكيد الحق في الغذاء وتسلم بأهمية تعزيز العمل الفلاحي والزراعة المستدامين، وإذ تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه الزراعة الأسرية والأعمال الفلاحية التي يقوم بها صغار المزارعين في توفير الأمن الغذائي والحد من عدم المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية، تدعو الحكومات إلى ضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات الضعف، بمن فيهم الرضع، على الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار السنة؛

(ك) تشجع الحكومات على إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وتلبية الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين؛

(ل) تدعو الحكومات إلى مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعين الأسريين والرعاة والصيادين، بوسائل تشمل الأمان والمساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية، وإمكانية وصولهم إلى الأسواق والاستفادة من فرص تحقيق القيمة المضافة والعمالة غير الزراعية؛

عدم المساواة في الحصول على الحماية الاجتماعية

(م) تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بإيجاد حماية اجتماعية ملائمة وطنيا تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما وبوضع نظم وحدود دنيا

للحماية الاجتماعية، بسبل منها توحيد نظم/برامج الحماية الاجتماعية المجزأة، وكفالة أن تراعي تلك البرامج نوع الجنس وحالات الإعاقة، وتوسيع نطاقها تدريجيا لتغطي جميع الناس طوال حياتهم، بما يشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز استراتيجيات الحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات، مع مراعاة الظروف الوطنية، على التركيز على احتياجات من يعيشون في الفقر أو المعرضين له، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، على أن يشمل ذلك تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة منتظمة يقوم عليها التصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

عدم المساواة في الحصول على العمالة والعمل اللائق

(ن) تحث الحكومات على أن تتعاون تعاونا وثيقا مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تهيئة بيئة تفضي إلى إيجاد فرص عمل جديدة ووضع استراتيجيات لتنمية الموارد البشرية تستند إلى الأهداف الإنمائية الوطنية، وتكفل وجود صلة متينة بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة، وتساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة وتنافسية، وتستجيب لاحتياجات الاقتصاد؛

(س) تشدد على ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق بسبل منها توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي وفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٤ المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان، وتعزيز مؤسسات العمل وسياسات العمالة وأسواق العمل، مع وضع الظروف الخاصة بكل بلد في الاعتبار، وبزيادة توثيق الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ع) تحث الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات الميزنة والهياكل المؤسسية تسهم في التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

(ف) تحث أيضا الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية لدى الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام ومبتكر، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة آفاق الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع

الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

(ص) تسلّم بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء، الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

عدم المساواة في فرص الحصول على التكنولوجيات

(ق) تسلّم بوجود فجوات رقمية هائلة بين البلدان والمناطق، وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، لا سيما أفريقيا وأقل البلدان نموا، وتحث صناع السياسات والهيئات الناظمة على العمل معاً لتمكين الناس من الوصول بتكلفة ميسورة إلى التكنولوجيات، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمهارات الرقمية، من خلال شراكة فعالة بين القطاعين العام والخاص على مستويات متعددة من أجل النهوض بالاستثمار في البنى التحتية والتدريب، وتيسير ذلك بالتعاون بين القطاعات؛

عدم المساواة في الاستفادة من البنى التحية

(ر) تسلّم باستمرار أوجه عدم المساواة الهامة في مجالي البيئة والبنى التحتية، إذ يعاني السكان الذين يعيشون في فقر معاناة شديدة من آثار التلوث وتغير المناخ وتدهور البيئة، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول الأعضاء، أن يواصل جهوده الطموحة سعيا لاتباع نُهج اجتماعية واقتصادية مستدامة تكون أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجهاً نحو التنمية للتغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، يؤدي إلى استفحال الفقر، تشدد على أهمية التحول الهيكلي المفضي إلى التصنيع الشامل والمستدام للجميع، على نحو يسهم في توفير فرص العمل والحد من الفقر، والاستثمار في الزراعة المستدامة والبنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة، وتعزيز الترابط وتحقيق هدف توفير الطاقة، وتحسين الوصول إلى الخدمات المالية، فضلا عن النهوض بفرص العمل اللائق في المناطق الريفية، وتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد، وتحسين جودة الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال الإسراع في التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوسيع نطاق توفير الحماية الاجتماعية، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

(ش) ترحب بعقد المنتدى العالمي الثالث للبنى التحتية في بالي، إندونيسيا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وتشير في هذا الصدد، على النحو المبين في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث

لتمويل التنمية، إلى أنه ينبغي الاستماع إلى طائفة أكثر تنوعا من الأصوات، لا سيما أصوات البلدان النامية، بغية تحديد ومعالجة ثغرات البنى التحتية والقدرات، وبخاصة في البلدان الأفريقية من بين بلدان أخرى، وأنها ستسلط الضوء على فرص الاستثمار والتعاون، وستعمل على ضمان اتّسام الاستثمارات بطابع مستدام من النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

عدم المساواة بين المناطق الحضرية والريفية/التفاوت المكاني

(ت) تسلّم بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتداركها، وتسلّم أيضا بضرورة إيلاء الأولوية لإرساء هيكل أساسي مالي يتيح مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة للمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية، فضلا عن الاستثمار والإسهام في التنمية الزراعية المستدامة، بسبل منها زيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة باتخاذ تدابير لجذب استثمارات خاصة تتحلى بحس المسؤولية، وتحسين نوعية وكمية خدمات الإرشاد الريفي وإمكانية الوصول إلى الموارد والأصول والأسواق اللازمة وإلى التكنولوجيات الزراعية الشاملة، وتعزيز مشاركة النساء، وبخاصة المزارعات من أصحاب الحيازات الصغيرة، ومباشرتها الأعمال الحرة، كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، إضافة إلى إيلاء اهتمام خاص لتنمية المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وبخاصة في المناطق الريفية، وضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

(ث) تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة[٢٤]، التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة والطاقة الهوائية ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

(خ) تشجع الدول الأعضاء على اتباع سياسات اجتماعية واقتصادية تساعد على استحداث فرص العمل في المجال الزراعي وفي المجالات غير الزراعية، حسب الاقتضاء، ولا سيما فرص العمل الكثيفة العمالة وذات الإنتاجية المرتفعة في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتسلم بأن الدول الأعضاء يمكن أن تنظر، ضمن سياقاتها وتشريعاتها الوطنية، في تنفيذ سياسات لإعادة توزيع الأراضي وتحسين الوصول إلى أسواق الائتمان الرسمية من خلال زيادة الشمول المالي، وكذلك سياسات التحويل الهيكلي التي تساعد على تحول اليد العاملة إلى قطاعي الصناعات التحويلية والخدمات ذوي الإنتاجية المرتفعة؛

التفاوتات البيئية

(ذ) تسلّم بأن وقْعَ الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث البيئية الآثار وقْعٌ يتفاوت بالنسبة للفئات الضعيفة والمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية والبلدان ذات الدخل المنخفض، إذ تتعرض بشكل غير متناسب للفيضانات والجفاف وكوارث طبيعية أخرى، وبأن تدني قدرات تلك البلدان وقلة مواردها يحولان دون تعافيها من تلك الصدمات الخارجية، وتعرب عن القلق من أن تغير المناخ قد يؤدي إلى ارتفاع وتقلب أسعار الأغذية والسلع الأساسية وأن يوجه لها ضربات موجعة؛

---

(٢٤) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(ض) تقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

الجهات الفاعلة في مجال التنمية الاجتماعية

١٥ – ***تؤكد من جديد*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والقطاع العام والمؤسسات التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل البلدان قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من جهود التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات، داخل البلدان، بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بدور القطاعين العام والخاص، بوصفهما أرباب عمل وعناصر تمكينية للفعالية في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بسبل منها إقامة الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الجامعية؛

١٦ – ***تشدد*** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٧ – ***تبرز*** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين المنطبقة والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٨ – ***تشدد*** على أهمية استقرار النظم المالية العالمية وسلامة السياسات الاقتصادية الوطنية بالنسبة لتهيئة بيئة دولية تمكينية من أجل تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، كما تشدد على أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[(٢٥)]، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يضع في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الاجتماعية والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ونوع الجنس والبيئة، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

---

(٢٥) A/HRC/17/31، المرفق.

التعاون الدولي

١٩ – ***تؤكد*** مجددا أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٢٠ – ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٢١ – ***تشدد*** على أن التمويل العام الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأشد فقرا والأكثر ضعفا ذات الموارد المحلية المحدودة، وأن من الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

٢٢ – ***ترحب*** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تف بعدُ بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام ٢٠٣٠، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

٢٣ – ***تؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٢٤ – ***ترحب*** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

٢٥ – ***تشجع*** الحكومات على دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

٢٦ – ***تؤكد*** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٢٧ – ***تؤكد مجددا*** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٢٨ – ***تؤكد*** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بهدف ضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

٢٩ – ***تعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد زيادة كبيرة، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

٣٠ – ***تؤكد مجددا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضطلع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٣١ – ***تؤكد مجددا أيضا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين[٧]، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول

الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني إلى أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٣٢ – ***تؤكد مجددا كذلك*** ولاية لجنة التنمية الاجتماعية، وتؤكد مجددا كذلك أن التنمية الاجتماعية هي عنصر شامل في المناقشات حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بالدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز دعمهم للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يفيد من عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، بما يجسد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات؛

٣٣ – ***تؤكد مجددا*** ما قُطع من التزامات بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٦]، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، بما يتماشى مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٣٤ – ***تطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة، وأن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تساند الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٣٥ – ***تدعو*** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي قُطعت في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٧] في برامج عملهم وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٣٦ – ***تهيب*** بلجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٣٧ – ***تتطلع*** إلى عقد رئيسة الجمعية العامة للمناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن مسألة التنمية الشاملة للجميع وعدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها قبل اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٩؛

٣٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ في إطار البند المعنون

(٢٦) القرار ٦٠/١، الفقرة ٦٨.

(٢٧) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦* (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٤.

”التنمية الاجتماعية“، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وإيلاء اهتمام خاص لضمان إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية بشكل شامل ومنصف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

القرار ١٤٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/581، الفقرة ٣١)[٢٨]

١٤٢/٧٣ – التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية المهمة المتفق عليها دوليا، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق تلك القرارات وتنفيذها بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٩] التي اعتمدتها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصديق عليها والدول الأطراف على تنفيذها، وإذ تحيط علما بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٠]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣١] التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم إغفال أحد، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام ٢٠٣٠، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

---

(٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣١) القرار ١/٧٠.

وإذ تشـير إلى جميع أطر العمل الإنمائية والتنفيذية التي يُعترف فيها بأن الأشـخاص ذوي الإعاقة صـانعون للتنمية بجميع جوانبها ومستفيدون منها على حد سواء،

وإذ تشـير أيضـا إلى إعلان كوبنهاغن بشـأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٢] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المسـتوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٣٤] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[٣٥] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٦] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المسـتوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٦ بشـأن فيروس نقص المناعة البشـرية والإيدز المعنونة ''الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠''[٣٧] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٣٨]، وميثاق إدماج الأشـخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، الذي صدر في مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، والخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[٣٩]، التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم ورفاههم في سياق جهود التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لاجتماعها الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي ''سبل المضي قدما: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده''[٤٠]، الذي عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على مستوى رؤساء الدول والحكومات،

وإذ تلاحظ أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت أن تستعرض، ابتداء من دورتها السابعة والخمسين، برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشـخاص ذوي الإعاقة[٤١] والقواعد الموحدة بشـأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشـخاص ذوي الإعاقة[٤٢] من خلال الشـروع في اسـتعراض الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المسـتوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسـائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشـخاص ذوي الإعاقة: سـبل المضي قدما: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[٤٣]،

---

(٣٢) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشـورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٣) القرار ٦٥/١.

(٣٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٣٥) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٣٦) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٣٧) القرار ٧٠/٢٦٦، المرفق.

(٣٨) القرار ٦٩/٢.

(٣٩) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٤٠) القرار ٦٨/٣.

(٤١) A/37/351/Add.1 و A/37/351/Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع ثامنا، التوصية ١ (د – ٤).

(٤٢) القرار ٤٨/٩٦، المرفق.

(٤٣) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٨/٣.

وإذ تعيد تأكيد ما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمله على النحو المبين في القرار ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ حلقة النقاش التي نظمها رئيس الجمعية العامة والمعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضـــي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشـــخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، وفي ما يتصل بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تحيط علما بإعداد تقرير الأمم المتحدة الرئيســـي عن الإعاقة والتنمية لعام ٢٠١٨: تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم، ومذكرة الأمانة العامة التي تقدم لمحة عامة عن هذا التقرير الرئيسي[٤٤]،

وإذ تدرك أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ ١٥ في المائة من عدد سكان العالم، أو بليون شخص، وأن ما يقدر بـ ٨٠ في المائة من هؤلاء يعيشون في البلدان النامية، وأن الفقر له تأثير جائر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تنوه بقرار الأمين العام إجراء استعراض مؤسسي للنهج الذي تتَّبعه الأمم المتحدة حاليا في تعميم مراعاة مسـائل الإعاقة في جميع عملياتها، ليُسـترشـد به في إعداد سـياسـة داخلية وخطة عمل لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسـائل الإعاقة، بما يتمشـى مع اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والمصابون بالمهق والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة ومستفحلة ومتداخلة من التمييز، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق من أن النســاء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يكنَّ من أكثر الفئات ضـعفا وتعرضـا للتهميش في المجتمع، ويزيد احتمال تعرضهن لجميع أشكال العنف، وإذ تدرك الحاجة إلى استراتيجيات إنمائية وطنية وبذل جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء على جميع أشكال العنف وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلم أيضا بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل مراعاة مسـائل الإعاقة، وإذ تسـلم كذلك بآليات التكيف الخاصـة التي يطورها الأشـخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاع والكوارث الطبيعية،

---

(٤٤) A/73/220.

وإذ تسلم أيضا بإسهام الأسر في ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وبأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية الاجتماعية والمساعدة بما يتيح للأسرة وأفرادها المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة بيئة أسرية آمنة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلم كذلك بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز والإنصاف على الصعيد العالمي، وإذ تشدد في هذا الصدد على واجب الدول الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار الدولي الشارع المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يساورها القلق من أن الحصول على خدمات الرعاية الصحية لا يزال يشكل تحديا بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يزيد احتمال عدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية عند الحاجة ثلاثة أضعاف مقارنة بالأشخاص غير المعوقين، وهو ما يعزى إلى جملة أمور منها نقص الموارد المالية وتعذر الاستفادة من النقل العام والمرافق العامة،

وإذ تسلم بأن من العوامل البالغة الأهمية لتعزيز التنمية الشاملة للجميع القضاء على التمييز وكفالة المساواة في الوصول إلى الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان وتعزيز الدعم والخدمات التي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلم أيضا بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال يمثل تحديا عالميا، وإذ تسلم بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز الصلات بين القواعد والتنفيذ من أجل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج الإنمائية بشكل فعال، ولا سيما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الإطار المعياري المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع التعهد بـــ ’’عدم ترك أي أحد خلف الركب‘‘ الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة عالمية تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد تصميمها على بناء مجتمعات تشمل الجميع، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهميةَ إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم كعنصر رئيسي في جميع استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة ذات الصلة، وإذ تؤكد المساهمات القيِّمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها بشكل عام،

وإذ تسلم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمشاركة والاندماج في المجتمع بشكل كامل وهادف وفعال، وإذ تسلّم بالتالي أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية، على قدم المساواة مع الجميع، بما في ذلك عمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات والبرامج، بما فيها البرامج الإنمائية الوطنية والدولية، بغية ضمان أن تكون تلك السياسات والبرامج شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماد وتنفيذ خطط واستراتيجيات وأعمال إنمائية وطنية شاملة لمسائل الإعاقة تتسم بطموح أكبر، وتحظى بقدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم التي لا يهمش فيها أحد، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز إمكانية الوصول والتنقل والسلامة على الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق المدن والمستوطنات البشرية الأخرى، وبأن هذه التسهيلات إنما هي وسيلة لتحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام المتنامي للرياضة في تحقيق التنمية والسلام، وإذ تشدد على أن المناسبات الرياضية الدولية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية الدولية لذوي الإعاقة، ينبغي تنظيمها بروح السلام والتفاهم المتبادل والصداقة والتسامح بحيث تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لتنظيم أنشطة رياضية وترفيهية خاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، على قدم المساواة مع الآخرين، في أجواء تسود فيها روح اللعب النزيه ويحظر فيها العنف وتحترم فيها المبادئ الأخلاقية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة في سبيل تخطيط التنمية وتنفيذها على نحو يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلّم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وسهلة المنال وموثوقة ومصنفة مهم للغاية لقياس التقدم المحرز وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تشير كذلك إلى ضرورة تعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر هذه البيانات،

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة[٤٥] وإصداراتها المستكملة، وإذ تشجع الجهود الجارية حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، من قبيل نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات والمواد التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، على سبيل المثال لا الحصر، لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات العالية الجودة اللازمة لتوفير خطوط أساس قابلة للتطبيق ولقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحديا كبيرا أمام الرصد الفعال لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى تصنيف البيانات حسب الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تقر بالحاجة إلى زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة وموثوقة وسهلة المنال وحسنة التوقيت لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(٤٥) من قبيل *المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15)، و*مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون ”التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة“ عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٧١/١٦٥ و ٦٨/٣ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٤٦]؛

٢ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك عن الأولويات المحددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تقديم معلومات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٠ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٤٧]، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وكيفية تشجيع التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويسهل عليهم الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم باعتبارهم صانعين للتنمية ومستفيدين منها على حد سواء؛

٤ - ***ترحب*** بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣١]، وتسلم بأن مشاركتهم لا غنى عنها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل وشامل للجميع؛

٥ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي صاغت استراتيجيات تحدد طريق مضيها قدما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصد تنفيذها، أو تقوم حاليا بصياغة تلك الاستراتيجيات، وتشجع الدول على أن تقوم، مدعومة بأصحاب المصلحة المعنيين، بالتشجيع على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ تلك الاستراتيجيات وضمان أن تكون تلك الاستراتيجيات مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحترم حقوقهم وتحميها وتعززها، في انسجام مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٩]؛

٦ - ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والأخذ بمبادئ عدم التمييز والتيسير والإدماج في رصد وتقييم أهداف التنمية المستدامة؛

٧ - ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهن، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ شاملاً للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وميسَّراً لهن؛

٨ - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال وضع واستعراض وتعزيز سياسات شاملة للجميع لمعالجة الأسباب التاريخية والهيكلية والأساسية وعوامل خطر العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة وميسَّراً لهم؛

---

(٤٦) A/73/211/Rev.1.

(٤٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

٩ – *تشجع* الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز التعاون ومواصلة تحسين التنسيق بين العمليات والصكوك الدولية القائمة لتشجيع المساعي العالمية الشاملة لمسائل الإعاقة وتيسير التعلم المتبادل وتبادل المعلومات والممارسات والأدوات والموارد التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون ميسّرة لهم؛

١٠ – *تؤكد من جديد* أن سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية ينبغي أن يكون الهدف منها هو التقليل من أوجه التفاوت، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص حصول الجميع على التعليم وعلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

١١ – *تؤكد* أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، لهم الحق في الحصول على التعليم المنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتحث الدول الأعضاء على كفالة فرص الحصول على التعليم بشكل كامل وفرص التعلم مدى الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسَّرة والبديلة، واتخاذ التدابير التيسيرية المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم حسب الاقتضاء؛

١٢ – *تشدد* على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في مجال الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها، وتدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهمتهم في أعمال التأهب للكوارث، والاستجابة للطوارئ، والانتعاش، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم، وتدرك أيضا الآثار الجائرة التي تلحقها الكوارث بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

١٣ – *تشجع* الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز الجهود الجارية والتنسيق في مجالات العمل الإنساني والأنشطة المتعلقة بالكوارث والتنمية حتى تكون تدابير الحد من مخاطر الكوارث والعمل الإنساني مراعية لاعتبارات الإعاقة، بما يعزز القدرة على الصمود، ويحسن من عمل التخفيف من حدة المخاطر، ويدعم المسارات المؤدية إلى الإنعاش والتنمية، بما في ذلك في أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى إقامة شراكات وشبكات في مجال الحد من مخاطر الكوارث ومجال العمل الإنساني؛

١٤ – *تحث* الدول الأعضاء على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بمن فيهم النساء والفتيات، على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسَّرة، وعلى التثقيف بشأن عدد من الأمور منها كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء وكشفها والإبلاغ عنها، وكذلك بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأطفال، يعيشون في بيئة أسرية آمنة تقدم لهم الدعم؛

١٥ – *تشجع* على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول واللجان الإقليمية، على بذل قصارى جهودها للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التسهيلات التي تمكنهم من المشاركة في عمليات التنمية وصنع القرار على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٧ – ***تشجع*** لجنة التنمية الاجتماعية كي تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، تقديم إسهاماتها ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، من أجل إثراء المناقشات ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسِّد منظوراتهم، على القيام بذلك؛

١٩ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تأخذ في الحسبان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم على قدم المساواة مع الآخرين في ما تقوم به من مساع لكي تترجم إلى إجراءات ملموسة جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق من هذه السياسات والبرامج بالقضاء على الفقر والتمييز والقضاء على جميع أشكال العنف والإيذاء لمصلحة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والحماية الاجتماعية، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بالحصول على الخدمات المالية وكذلك بالتخطيط الحضري والريفي والخدمات المجتمعية والسكنية التي تتوفر فيها التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك أهداف ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات الإنمائية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك ما كان منها من القطاع الخاص، على تعزيز التسهيلات المخصصة لذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال تطبيق مبدأ التصميم المراعي للجميع في جميع جوانب التطوير الحضري والريفي، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتشييد البيئات المادية والافتراضية والأماكن العامة والنقل والخدمات العامة، كما تشجعها على تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، لضمان تعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع؛

٢١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على القضاء على العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك العقبات المادية، والعقبات المؤسسية والاجتماعية والسلوكية، وتسلم بأن ثمة تكنولوجيات مُساعِدة تعين على جعل خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المتناول؛

٢٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل بجد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الرعاية التأهيلية وغيرها من خدمات استقلالية العيش والتكنولوجيات المساعِدة لتمكينهم من الحد الأقصى من الرفاه، وتحقيق استقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع؛

٢٣ – ***تحث*** الدول الأعضاء والحكومات الإقليمية والمحلية على تشجيع اتخاذ تدابير مناسبة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى تيسِّر على الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال البيئة المادية للمدن، على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما استعمال الأماكن العامة ووسائل النقل العام والسكن وأماكن العمل ومصادر المياه ومنشآت الصرف الصحي ومرافق التعليم والمرافق الطبية ووسائل الإعلام والاتصال (بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات)، وغير ذلك من المرافق والخدمات الموفرة أو المتاحة للجمهور في كل من المناطق الريفية والحضرية بهدف الحد من أوجه التفاوت والتعجيل بتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٤ – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بتحسين سلامة الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج هذه المسألة في خطط وتصاميم الهياكل الأساسية المستدامة للتنقل والنقل في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى؛

٢٥ – ***تشدد*** على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وعلى أهمية تشجيع الأنشطة الرياضية للرياضيين ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع؛

٢٦ – ***ترحب*** بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

٢٧ – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة تقديمها إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، بتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٨ – ***تشجع*** اللجنة الإحصائية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المبادئ التوجيهية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وتشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايتها، على تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز توافر بيانات قابلة للمقارنة دوليا عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج بانتظام البيانات ذات الصلة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة للتعجيل بإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وحالة الإعاقة باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، بدراسة المفاهيم الأساسية لأدوات ووسائل جمع البيانات الحالية ذات الصلة ومقاصدها ومزاياها، وحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل مع الأمم المتحدة على توفير البيانات الأساسية التي تمس الحاجة إليها لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد، وتعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٣٠ – ***تحيط علما*** بحلقة النقاش المتعددة أصحاب المصلحة المعنونة ''نحو تحقيق التنمية الشاملة والمرنة والمستدامة: نهج قائم على الأدلة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة في تنفيذ ورصد وتقييم خطة عام ٢٠٣٠''، التي عُقدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية إجراء مناقشات مماثلة واتخاذ مبادرات ذات صلة في المستقبل والاستمرار في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في اجتماعات اللجنة؛

٣١ – ***تقرر*** تغيير صيغة البند الفرعي (ب) من البند المعنون ''التنمية الاجتماعية'' في جدول أعمال الجمعية العامة على النحو التالي: ''التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة''؛

٣٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، وعن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[٤٠]، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ؛

٣٣ – ***ترحب*** بإعلان الأمين العام صدور تقرير الأمم المتحدة الرئيسي لعام ٢٠١٨ بشأن الإعاقة والتنمية بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٨، وتسلّم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وميسَّرة وموثوقة ومصنفة مهم للغاية لقياس التقدم المحرز وضمان ألا يترك الركب خلفه أحدا، وتطلب مواصلة جمع وتحليل البيانات لإفادة واضعي السياسات، وتقرر أن تناقش في دورتها الخامسة والسبعين أفضل السبل لعرض هذه البيانات والنتائج، بما في ذلك إمكانية تقديمها في تقرير من التقارير الرئيسية؛

٣٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المكاتب المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والمكاتب المعنية الأخرى، بالموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بأعمالها المتصلة بتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكفالة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم.

القرار ١٤٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/581، الفقرة ٣١)[٤٨]

١٤٣/٧٣ – متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[٤٩] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢[٥٠]، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون

---

(٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسرائيل، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، كرواتيا، كندا، مالطة، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا.

(٤٩) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ٦٠/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٣٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٨٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٣٩ و ٦٧/١٤٣ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٦٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/١٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام(٥١)،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠(٥٢)، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل المتعلقة بكبار السن في أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

وإذ تلاحظ التطورات الإقليمية التي حصلت مؤخرا في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أيضا أنه خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٣٠ يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر بنسبة ٤٦ في المائة، ليرتفع عددهم من ٩٦٢ مليون نسمة إلى ١,٤ بليون نسمة، متجاوزا عدد الشباب على الصعيد العالمي، وكذلك عدد الأطفال دون سن العاشرة(٥٣)، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار ٥٨–١٦ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة(٥٤)، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار ٦٥–٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة(٥٥)، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها وأشار إلى أهمية أنشطة النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض على مدى الحياة، والقرار ٦٩–٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ المعنون ”الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة ٢٠١٦–٢٠٢٠: عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة“(٥٦)،

---

(٥١) A/73/213.

(٥٢) القرار ٧٠/١.

(٥٣) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، *التوقعات المتعلقة بسكان العالم: تنقيح عام ٢٠١٧*.

(٥٤) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(٥٥) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(٥٦) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية سواء ما جد منها وما عاود الظهور، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق من أن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق من أن وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم يتأثر تأثرا سلبيا بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم، ولا سيما المسنات العزباوات،

وإذ تسلم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم أيضا بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم تمتعا كاملا وفعالا،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تلاحظ أن النساء المسنات كثيرا ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين،

وإذ تسلم بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاهات،

وإذ تسلم أيضا بأن الإقصاء الاجتماعي لكبار السن عملية معقدة من بين جوانبها افتقار الأشخاص للموارد والحقوق والسلع والخدمات أو حرمانهم منها عند تقدمهم في السن، وعدم قدرة كبار السن على المشاركة في الأنشطة والعلاقات المجتمعية المتاحة لغالبية الناس على نطاق مختلف مجالات المجتمع المتنوعة والمتعددة، وبأنه يؤثر على نوعية حياة كبار السن وعلى تحقُّق الإنصاف والتماسك في عموم المجتمعات المتّسمة بتقدّم أعمار أفرادها، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمتع كبار السن بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تعترف بأهمية استكشاف سبل زيادة بروز التحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن وزيادة الاهتمام بها في الإطار العالمي للسياسات الإنمائية، بما في ذلك تحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لمعالجتها،

وإذ تقر بنجاح إنجاز ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد والنتائج المتحققة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ تعترف في هذا الصدد بالتوصيات الصادرة عن لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والخمسين، كما أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠١٨/٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

١ – ***تعيد تأكيد*** الإعلان السياسي[٤٩] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٥٠]؛

٢ – ***تهيب*** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٢] بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣ – *تقر* بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٤ – *تشدد* على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب سيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان المفروضة لهم؛

٥ – *تقر* بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، فضلا عن الإقصاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

٦ – *تحيط علما مع التقدير* بأعمال الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبيرة المستقلة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ٦٥/١٨٢، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتيهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة؛

٧ – *تحيط علما* بتقرير الخبيرة المستقلة الصادر خلال الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان[٥٧]، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛

٨ – *تدعو* الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٩ – *تشجع* الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجةً فعالة ببذل جهود على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُّعد؛

١٠ – *تشجع* الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات وأنظمة غير تمييزية، وعلى القيام بصورة منتظمة باستعراضها وتعديلها، عند الاقتضاء، في حال انطوت على تمييز ضد كبار السن، ولا سيما التمييز القائم على أساس السن، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛

١١ – *تهيب* بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف

(٥٧) A/HRC/39/50.

الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، وخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها، يشكلان بعدا مهما في تشييد المدن المستدامة؛

١٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

١٣ – ***تشجع*** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوي الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

١٥ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات للرعاية الطويلة الأجل وإجراء أبحاث بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في استراتيجيات الرعاية، حيث يُعترف بالعمل في مجال رعاية كبار السن، سواء المدفوع الأجر أو غير المدفوع الأجر، ويُدعم هذا العمل، وفقا لاستراتيجية منظمة الصحة العالمية وخطة عملها العالميتين بشأن الشيخوخة والصحة ٢٠١٦–٢٠٢٠[٥٦]، وتشجعها على مواصلة تعزيز الرعاية الطويلة الأجل باعتبارها استثمارا اجتماعيا واقتصاديا إيجابيا ومصدرا لزيادة حجم العمالة؛

١٦ – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز أحكام وشروط العمل في مجال الرعاية استنادا إلى معايير منظمة العمل الدولية بالنسبة لجميع العاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم المهاجرون على سبيل المثال لا الحصر، وعلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية المحيطة بالعمل في مجال الرعاية؛

١٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحددت خلال استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

١٨ – ***توصي*** بأن تقوم الدول الأعضاء بزيادة جهودها الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدريد وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذها، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية، والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والعمل مع اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، والتماس مساعدة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

١٩ – ***تشجع*** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق المعنية بقضايا الشيخوخة؛

٢٠ – ***تدعو*** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

٢١ – ***توصي*** بأن تتحرى الحكومات الشمول في إشراك جميع كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها، بما في ذلك عن طريق الآليات الاستشارية البسيطة التي توظَّف في بحث أو تصميم تلك السياسات والبرامج بصورة مشتركة مع كبار السن أو من قبلهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز والذين يكونون عرضة بشكل خاص لارتفاع معدّلات الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

٢٢ – ***توصي*** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات المصنفة بحسب العمر وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها أيضا عند الاقتضاء بناء على عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثوره البيانات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة في مجال استخدام البيانات الجديدة للمساعدة في قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، ولكفالة ألا يترك أحد خلف الركب، وترحب في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الإحصائية فريقَ تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن، والنظر في عمله؛

٢٣ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على التطرق لحالة كبار السن بمزيد من الوضوح في تقاريرها، وتشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والمكلَّفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن في حواراتهم مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدرونه من ملاحظات ختامية وتقارير، على التوالي؛

٢٤ – ***تسلم*** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

٢٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

٢٦ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٢٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٢٨ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء تعزيز وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٢٩ – ***تقر*** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بمن فيهم كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على صعيد كل بلد من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمونة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

٣٠ – ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية القائمة؛

٣١ – ***تسلم*** بأهمية تدريب العمال الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم في مجال تقديم الرعاية المنزلية، بمن فيهم عمال الرعاية المدفوعة الأجر ومقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

٣٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية وغيرها والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٣ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٣٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم ذووهم أو الذين توفي أباؤهم وأمهاتهم أو هاجروا أو كانوا عاجزين على أي نحو آخر عن توفير الرعاية لمن يعولونهم؛

٣٥ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، لا سيما النساء المسنات، للإهمال والمعاملة السيئة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٣٦ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠[٥٨]؛

٣٧ – ***تؤكد*** أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتمّمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون

(٥٨) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

٣٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

٣٩ – ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٤٠ – ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعيا إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٤١ – ***تشجع*** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا فيما يتعلق بالشيخوخة من منظور جنساني، وكذلك لإدراج المؤشرات التي توفر أساسا بالحجج الدالة على تحقق الإنصاف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة[٥٩] والعمليات الوطنية لتقرير السياسات ورصدها رصدا فعالا، إلى جانب اكتساب فهم أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يجعلها تتأثر سلبا بالتوسع الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة؛

٤٢ – ***تسلم*** بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، من خلال اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٤٣ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهو شبكة غير رسمية تتألف من كيانات الأمم المتحدة المهتمة بتبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٤ – ***تطلب*** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في

(٥٩) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

٤٥ – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٤٦ – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

٤٧ – ***تطلب*** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك عن طريق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٤٨ – ***تدعو*** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

٤٩ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة[٦٠]، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوين، خلال دورات العمل التسع الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٥٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء،

---

(٦٠) انظر A/AC.278/2016/2 و A/AC.278/2017/2 و A/AC.278/2018/2.

من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتبيان ما قد يعتوره من ثغرات وتحديد أفضل الطرق الكفيلة بسدها، بسبل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير؛

٥١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية من أجل تنظيم دورته السنوية العاشرة لمدة أربعة أيام في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩، مع توفير خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، وإدراج الدورات السنوية للفريق العامل في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات المنظمة؛

٥٢ – ***تدعو*** الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الرابعة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''التنمية الاجتماعية''؛

٥٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٣/١٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/581، الفقرة ٣١)[٦١]

٧٣/١٤٤ – متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٨٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٠/١٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٨١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/١٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/١٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١١١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/١٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٣٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٤٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/١٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ أتاحت فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

---

(٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، بيلاروس، تركيا، كازاخستان، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

وإذ تسلم أيضا بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات المتعلقة بالأسرة في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحّاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم للطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمل والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموما، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى للأسر تحقيق كامل طاقاتها، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر التي تركِّز على الأسرة في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، في سبيل بلوغ أهداف الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن السنة الدولية وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لعدد من المبادرات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الكثير من السياسات والبرامج الموجهة نحو الأسرة للحد من الفقر والجوع وتعزيز تمتع الجميع بالرفاهية في جميع الأعمار، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٢]،

وإذ تقر أيضا بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، يُثبت أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد تُثبت أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

١ – ***تحيط*** علما بتقرير الأمين العام[٦٣]؛

٢ – ***تشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وعلى وضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية على معالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع وكفالة تمتع الجميع بالرفاهية في جميع الأعمار؛

٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج الشاملة للجميع ذات المنحى الأسري تراعي الاحتياجات والتوقعات المختلفة للأسر، بوصفها أداة هامة تُتوخى منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين

(٦٢) القرار ١/٧٠.

(٦٣) A/73/61-E/2018/4.

وتمكين جميع النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٢]؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسرى من أجل الحد من الفقر تمشيا مع الأهداف الرئيسية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية، من أجل مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

٥ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره يفضي إلى رفاه الأطفال، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، وترتيبات العمل المرنة، من قبيل العمل عن بُعد، وترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، ورعاية الطفل ذات النوعية الجيدة والتكلفة الميسورة والتي يمكن الوصول إليها، والمبادرات الرامية إلى تعزيز التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، بما في ذلك أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

٦ – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على الاستثمار في سياسات الأسرة وبرامجها التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتثقيف في مجال تنشئة الأطفال، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور مقدمي رعاية رئيسيين، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية؛

٨ – ***تشجع*** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الأسرية ذات الصلة؛

١٠ – ***تشجع كذلك*** على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

١١ – ***تطلب*** إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم

المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في تعزيز دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لمسائل الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

١٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، دعماً لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، لكي تُدرج في تقرير الأمين العام؛

١٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

١٤ – ***تقرر*** أن تنظر في موضوع ”تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها“ في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ”التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة“ من البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“.

القرار ١٤٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/581، الفقرة ٣١)[٦٤]

١٤٥/٧٣ – محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[٦٥]،

---

(٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٦٥) انظر A/57/218 و A/57/218/Corr.1.

وقراراتها ١٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٦٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٦] التي تتضمن هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، مع تعيين هدف محدد يتمثل في ضمان أن يتمكن كل الشباب وجزء كبير من البالغين الرجال والنساء، على السواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام بالحساب بحلول سنة ٢٠٣٠،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكّنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا للتعلم مدى الحياة، الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة، وتعزيز مجتمعات منصفة وشاملة للجميع،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٦٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن ٧٥٠ مليونا من البالغين، ثلثاهم من النساء، تنقصهم مهارات القراءة والكتابة الأساسية، وأن أكثر من ٦١٧ مليون طفل ومراهق لا يحققون الحد الأدنى من مستويات الكفاءة في القراءة والرياضيات، وأن ٢٦٢ مليون طفل ومراهق وشاب في جميع أنحاء العالم (أو ١ من كل ٥) غير ملتحقين بالمدارس، وهو رقم لم يتغير تقريبا على مدى السنوات الخمس الماضية[٦٨]،

وإذ تسلم بأنّ محو الأمية أمر حاسم في منظور التعلم مدى الحياة، بوصفه سلسلة متصلة من مستويات الكفاءة المختلفة التي يتم تطويرها مدى الحياة على اختلاف السياقات الحياتية،

وإذ تسلم أيضا بأن الأمر يتطلب استثمارات كبيرة ينبغي أن تُصرف بنجاعة في تحسين نوعية التعليم لتمكين الملايين من الناس من اكتساب مهارات القراءة والكتابة التي توفر سبل الحصول على العمل اللائق،

وإذ تسلم كذلك بأن محو الأمية أساس التعلم مدى الحياة وركيزة أساسية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومحرك للتنمية المستدامة، وبأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) له تأثير حفاز بوصفه إطارا عالميا للجهود المركزة والمتواصلة الرامية إلى تعزيز محو الأمية وتهيئة البيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي بشأن محو أمية الفتيات والنساء وتعليمهن: أساس التنمية المستدامة، الذي عُقد في دكا واشتركت في استضافته حكومة بنغلاديش ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعما لمبادرة التعليم

---

(٦٦) القرار ١/٧٠.

(٦٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٦٨) انظر A/73/292.

أولا العالمية وبمناسبة اليوم الدولي لمحو الأمية الذي يصادف ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد إعلان دكا،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، لا سيما بالنسبة للفتيات، يسهم في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية،

وإذ تدرك أهمية الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية ودون الوطنية الرامية إلى محو الأمية في جميع أنحاء العالم على نحو ما يرد في إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦٩]، بما يتسق مع الهدف ٤ من خطة عام ٢٠٣٠، وإذ تقر في هذا الصدد أيضا بما يقدمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من مساهمة مهمة تتخذ أشكالا منها اعتماد الوسائل التربوية المبتكرة في مجال محو الأمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم،

وإذ يساورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة، وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد على ٣ في المائة في بعض البلدان، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير تعطل الخدمات التعليمية في حالات الطوارئ الإنسانية على الجهود الرامية إلى تعزيز مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة، لا سيما لدى جميع الأطفال والشباب،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون ”محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل والتعليم من أجل الديمقراطية“[٦٨]؛

٢ – ***تشيد*** بما تبذله الدول الأعضاء، وشركاؤها في التنمية، والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة القائمة على قيادة عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهود لتعزيز التمتع بالحق في التعليم، وذلك بوسائل منها إحراز تقدم بشأن محاور العمل الاستراتيجية الخمسة في الفترة التالية لعقد الأمم المتحدة؛

٣ – ***تهيب*** بالحكومات توسيع نطاق برامج محو الأمية للأطفال والشباب والبالغين، بما في ذلك كبار السن، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة أو المهمشة، وذلك لتعزيز تقديم خدمات محو الأمية بشكل مبتكر وبوسائل منها اعتماد التكنولوجيا وإقامة شبكة من المؤسسات المعزِّزة، والترويج لنهج مشترك بين القطاعات عن طريق ربط تعلم القراءة والكتابة بقطاعات عدة حتى تتم تلبية احتياجات التعلم المتنوعة بوسائل منها مواد التعليم الملائمة والشاملة بمختلف اللغات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ينخرط فيها بنشاط المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتحسين موارد التعلم عن بعد والتعلم الرقمي، وتطوير آلية لجمع البيانات من أجل تقييم مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، وذلك لتشجيع إدماج تعلم القراءة والكتابة في التدريب المهني والتثقيف الصحي لتعزيز التنمية المستدامة؛

---

(٦٩) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦–٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠* (باريس، ٢٠٠٠).

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص على مواصلة بذل جهودهم المشتركة لتعزيز محو الأمية والبيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة، والمساهمة في تشكيل التحالف العالمي لمحو الأمية ضمن إطار التعلم مدى الحياة ليصبح منتدى فعالا للعمل التآزري على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني والمجتمعي؛

٥ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم، وتهيب بالدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٦ – ***تحث*** الشركاء الإنمائيين الدوليين والحكومات على كفالة أن يكون التمويل المخصص للتعليم الذي يُحشد عن طريق آليات التمويل الدولية القائمة ويُوجه من خلالها موجها أيضا بصورة صريحة نحو محو أمية الشباب والكبار وأن يعود بالنفع عليهم؛

٧ – ***تهيب*** بالدول، وتدعو الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٦]، بما في ذلك جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بمحو الأمية؛

٨ – ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتعليم، إلى مواصلة الدور المنوط بها في مجال قيادة وتنسيق خطة التعليم لعام ٢٠٣٠، ولا سيما من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التعليم حتى عام ٢٠٣٠، بوصفها آلية عالمية شاملة متعددة أصحاب المصلحة للتشاور والتنسيق من أجل التعليم في خطة عام ٢٠٣٠ وفقا لعملية متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠؛

٩ – ***تطلب*** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي من خلال تنفيذ توصيات التحالف العالمي لمحو الأمية والاستمرار، بالتعاون مع الشركاء، في دعم الدول الأعضاء وتعزيز قدراتها على صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والرصد والتقييم، وكذلك على تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالسياسات والبرامج والتقدم المحرز في تحقيق غايات الهدف المتصل بمحو الأمية من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية ٤-١ بشأن مهارات القراءة في المدارس الابتدائية والإعدادية (بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية) والغاية ٤-٦ بشأن محو أمية الشباب والكبار، وخلق أوجه تآزر في العمل بين التحالف والمبادرات الأخرى، بما في ذلك شراكة التحالف العالمية لتعليم الفتيات والنساء وشبكة اليونسكو العالمية لمدن التعلم؛

١٠ – ***تشجع*** الجهود الرامية إلى تقديم تعليم جيّد ضمن بيئات تعليمية آمنة للجميع في حالات الطوارئ الإنسانية، لا سيما للفتيان والفتيات والشباب، وذلك من أجل الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“، البند الفرعي المعنون ”محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل“.

القرار ١٤٦/٧٣

اتخذ في الجلســـة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٨، دون تصـــويت، بناء على توصـــية اللجنة (A/73/582، الفقرة ٣٧)[٧٠]

١٤٦/٧٣ – الاتّجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، باعتباره جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وإهانة لحقوق الإنسان، وتحدياً للتنمية المستدامة، ويتطلب (أ) اتباع نهج شامل يتضمن إقامة شراكات واتخاذ تدابير لمنعه ومقاضاة المتّجرين ومعاقبتهم، ولتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم ودعمهم، ولتكثيف التعاون الدولي، (ب) وتدخلا من نظام العدالة الجنائية بما يتناسب وجسامة الجرم،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧١] والبروتوكولات الملحقة بها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٢]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٤] وبروتوكولها الاختياري[٧٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٧٦] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٧٧]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٧٨]، والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

---

(٧٠) اشـترك في تقديم مشـروع القرار الموصـى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسـبانيا، أسـتراليا، إسـتونيا، إسـرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسـيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسـلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوســطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوســلافية ســابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سـان تومي وبرينسـيبي، سـان مارينو، سـري لانكا، السـلفادور، سـلوفاكيا، سـلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخســتان، كرواتيا، كندا، كوســتاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكســمبرغ، ليتوانيا، ليختنشــتاين، ليســوتو، مالطة، مالي، مدغشــقر، المغرب، المكسـيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية، موناكو، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٧١) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، الذي يتضمن تعريفا متفقا عليه دولياً لجريمة الاتجار بالبشر يهدف إلى منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ ترحب باتخاذ القرار المعنون ''إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها'' في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب أيضاً بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٧٩]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها الثانية والسبعين، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالبشر،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار بالبشر الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٨٠]،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي أخذه قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر والقضاء عليها من أجل مواجهة الطلب على الضحايا المتَّجر بهم وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي أخذها قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨١] تتناول، في جملة أمور، القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛ كما تتناول القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإذ تدرك أهمية تنشيط الشراكة العالمية لكفالة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بالبشر، وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بإنشاء التحالف المعني بالغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال،

وإذ تحيط علما مع التقدير باختتام المفاوضات الحكومية الدولية للتوصل إلى اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، يتناول، في جملة أمور، مسألة الاتجار بالبشر في سياق الهجرة الدولية، وترحب بعقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش، بالمغرب، في يومي ١٠ و ١١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في

---

(٧٩) القرار ١/٧٢.

(٨٠) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨١) القرار ١/٧٠.

ذلك تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض السخرة أو العمل القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والتوصية (التدابير التكميلية) المتعلقة بالعمل الجبري، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣)، الصادرين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ ترحب بما ورد في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين[(٨٢)] من التزام من جانب الحكومات بتنفيذ استراتيجيات شاملة لمناهضة الاتجار تراعي منظور حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، بما في ذلك لدى إذكاء الوعي العام بقضية الاتجار بالبشر، وبضمان معالجة الحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المعرضات للاتجار بالبشر في الخطط والاستراتيجيات والاستجابات الوطنية والدولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة، بما فيها تلك التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المعنية بقضايا الاتجار بالبشر، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، فضلا عن هيئات المجتمع المدني، للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر، وإذ تشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى الإسهام بمعارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ المساهمات ذات الصلة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[(٨٣)]، والعمل الذي تقوم به لإدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(٨٤)] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالبشر والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك قد ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن، بتهريبهن إلى بلدان متقدمة النمو ونامية على حد سواء، والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالبشر أكثر من غيرهن، وأن الرجال والصبية أيضا يقعون ضحايا للاتّجار بالبشر، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ولغرض نزع الأعضاء،

---

(٨٢) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ٧* (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف، القرار ٨/٢٦.

(٨٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج يراعي نوع الجنس وعامل السن، تراعى فيه الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإذ تقر بأن النساء والفتيات معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري والسخرة، وغير ذلك من أشكال الاستغلال،

وإذ تسلم بأن تفشي عدم المساواة بين الجنسين والفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز، بما فيه أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، والتهميش واستمرار الطلب هي بعض العوامل الكامنة وراء جعل النساء والفتيات عرضة للاتّجار بالبشر،

وإذ تسلم أيضا بضرورة اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، كالتدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بالبشر،

وإذ تسلم كذلك بالدور الذي يمكن أن يؤديه الرجال والصبية باعتبارهم من عوامل التغيير في التصدي للأثر الضار للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وفي منع العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر، وإذ تؤكد الحاجة إلى تثقيف الرجال والصبية وإشراكهم لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تسلم بتزايد تعرض النساء والفتيات للاتّجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الطارئة، وكذلك بالآثار المدمرة لمثل هذه الظروف عليهن، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مبادرة ''المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات'' وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التسليم بأن الدول ليست جميعها مشتركة فيهما،

وإذ تسلم أيضا بأن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري واستغلال العمالة يمكن أن يكون سائداً في حالات النزاع المسلح، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء آثاره السلبية على ضحايا الاتجار بالبشر،

وإذ تسلم كذلك بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالبشر والمساعدة على تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات قائمة في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات مناسبة واتخاذ تدابير أخرى ملائمة وتنفيذها ومواصلة تحسين جمع البيانات الموثوق بها المصنفة حسب نوع الجنس والسن والأصل القومي والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة والإحصاءات التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر المتعلقة به،

وإذ تسلم أيضا بأنّ الضرورة تقتضي مزيدا من العمل من أجل بلوغ فهم أفضل للصلة القائمة بين الهجرة والاتجار بالبشر، ومن أجل وضع مبادرات تتسم بمزيد الفعالية في القضاء على مخاطر الاتجار بالبشر الكامنة في عملية الهجرة، وذلك حتى يتسنى إنجاز أمور من بينها تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، لغرض التجنيد من أجل استغلال بغاء الغير، بما في ذلك لغرض استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد

الإباحية، بما فيها المواد التي تصور الاعتداء الجنسي وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال وغير ذلك من أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال، إضافة إلى الزواج القسري والسخرة، مُقرةً في الوقت نفسه بالدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين بسبل منها تمكين النساء والأطفال من الإبلاغ عن تلك الاعتداءات،

وإذ تسلم بالإمكانات التي تمتلكها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، في منع الاتجار بالبشر ومكافحته، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وفي مساعدة الضحايا،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات معرضات أيضا لخطر الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٥/١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية" الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين[٨٥]،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار بالبشر معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالبشر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جانبا من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبَّى عن طريق الاتجار بالبشر، وإذ تدرك أن الأرباح المجزية التي يحققها المتّجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالبشر،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات يعانين، بسبب تفشي عدم المساواة بين الجنسين واستمراره، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار بالبشر وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة وفي اللجوء إلى آليات الانتصاف في حالات انتهاك حقوقهن والاعتداء عليها، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تحيط علما بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الذي تم اعتماده في نيسان/أبريل ٢٠١٥[٨٦]، والذي يعرب عن أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال، بما في ذلك استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

---

(٨٥) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٨٦) القرار ٧٠/١٧٤، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاونا فعالا،

وإذ تسلم بضرورة أن يُتَّبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والتعافي والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا وصون حرمتهم الشخصية واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[٨٧] الذي يتضمن معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول والأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

٢ – ***تحيط علما مع التقدير أيضا*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطلع بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

٣ – ***تحيط علما*** بتقريري المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٨٨]؛

٤ – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٢] أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالبشر وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٤] وبروتوكولها الاختياري[٧٥] واتفاقية حقوق الطفل[٧٦] وبروتوكولاتها الاختيارية[٨٩] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩٠] واتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية، الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)[٩١] والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١)[٩٢]

(٨٧) A/73/263.

(٨٨) A/73/171 و A/HRC/38/45.

(٨٩) *مجموعة معاهدات* الأمم المتحدة (United Nations, *Treaty Series*)، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٩٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(٩١) المرجع نفسه، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢.

(٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٤، الرقم ٧٩٢.

والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)[٩٣] والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)[٩٤] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)[٩٥] واتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (رقم ١٤٣)[٩٦] والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (رقم ١٨١)[٩٧] والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)[٩٨] والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

٦ – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٩٩] والأنشطة المحددة فيها تنفيذا تاما وفعالا؛

٧ – ***ترحب*** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل منع ومواجهة المشكلة الخاصة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحديد وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المستمدة من الاتجار بالنساء والفتيات؛

٨ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهريب في القرن الأفريقي، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها بفعالية، بما في ذلك من خلال قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالتعاون التقني وبناء القدرات؛

٩ – ***تشجع*** لجنة وضع المرأة على أن تنظر في تلبية احتياجات عدد من الفئات، من بينها النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالبشر، في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين، وضمن إطار المواضيع ذات الأولوية؛

١٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية على إحياء اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك ضمن سياق الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومن أجل تعزيز حقوقهم وحمايتها؛

١١ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

١٢ – ***ترحب*** باستمرار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التركيز على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين النساء والفتيات، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

---

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٠، الرقم ١٦١٦.

(٩٤) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٢، الرقم ٥١٨١.

(٩٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٩٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٩٩) القرار ٦٤/٢٩٣.

١٣ – ***تهيب*** بالحكومات أن تكثف جهودها لمنع ومواجهة الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

١٤ – ***تحيط علما*** بالمبادئ الأساسية المتعلقة بحقِّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعّال[(١٠٠)]؛

١٥ – ***تهيب*** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهن وتوليهن أدوارا قيادية في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي وتشجيع زيادة عدد النساء اللائي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتّجار، وأن تحسن في هذا الصدد عملية جمع واستخدام البيانات، المصنّفة بحسب الجنس والسن والإعاقة لإثراء تلك التدابير؛

١٦ – ***تهيب أيضا*** بالحكومات أن تتخذ التدابير الوقائية الملائمة من أجل التصدي للأسباب الجذرية وأيضا لعوامل الخطورة التي تزيد من احتمالات التعرض للاتّجار بالبشر، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك إفلات مرتكبي ذلك العنف من العقاب، والطلب المستمر الذي يعزز جميع أشكال الاتجار والسلع والخدمات التي يتم إنتاجها بواسطة الاتجار بالبشر، وكذلك للعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية، حسب الاقتضاء؛

١٧ – ***تهيب*** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالبشر والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس، وهو ما يكرّس بأفعال المتجرين بالبشر في الفضاءات الرقمية، من بين أسباب أخرى، وأن تمنع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات من خلال جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص؛

١٨ – ***تحث*** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١٩ – ***تحث أيضا*** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالبشر والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار بالبشر ومكافحته، خصوصا عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي؛

---

(١٠٠) A/69/269، المرفق.

٢٠ – ***تحث كذلك*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق، بما في ذلك الرق المعاصر، توجه إلى الفئات الأكثر تعرُّضا لخطر الوقوع ضحية للاتّجار بالبشر، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب الذي يسهم في الاتجار بالبشر؛

٢١ – ***تكرر تأكيد*** أهمية أن يستمر التنسيق بين عدة جهات منها المقرِّراتُ الخاصات لمجلس حقوق الإنسان – المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه – من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

٢٢ – ***تحث*** الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة الجنسية، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها من السياسات والبرامج ذات صلة، ووضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار بالبشر، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

٢٣ – ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على النهوض بحملاتها العالمية التي تحث المسافرين على دعم مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٢٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار التحديات التي تطرحها الأساليب الجديدة المتّبعة في تجنيد ضحايا الاتجار بالبشر، مثل إساءة استخدام الإنترنت من جانب المتّجرين بالبشر، ولا سيما من أجل تجنيد الأطفال، وأن تتّخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية توجه نحو فئات محددة، منها أفراد إنفاذ القانون ومقدّمو الخدمات العاملون في الخطوط الأمامية والعاملون في الصناعات المهدَّدة، وأن تحدد علامات الاتجار بالبشر وأن توفر التّدريب المتخصص للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

٢٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية[١٠١] للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر،

---

(١٠١) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية، وبرنامج البلدان الأمريكية لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتهريب الأطفال والاتجار بهم، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار بالبشر لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار بالبشر في النساء والفتيات؛

٢٦ – ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالبشر، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين لأغراض تجارية والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار بالبشر المحتجزين لديهم؛

٢٧ – ***تحث*** الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لكفالة حماية ضحايا الاتجار بالبشر من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتّجار بالبشر وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالبشر أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

٢٨ – ***تدعو*** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات النسائية، وضحايا الاتجار بالبشر لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار بالبشر مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات الصلة؛

٢٩ – ***تدعو*** المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار بالبشر أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

٣٠ – ***تشجع*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتّجار بالبشر، وأن تكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار بالبشر جريمة خطيرة؛

٣١ – ***تهيب*** بالحكومات المعنية تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار

معقولة، وبمنأى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بطرق تصون حرمتهم الشخصية وتحمي هويتهم؛

٣٢ – ***تهيب*** بالحكومات أن تعزز تمكين النساء والفتيات، بمن فيهن ضحايا الاتجار بالبشر، في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية وأن تنظر في توفير إمكانية الوصول الملائمة إلى سبل الانتصاف؛

٣٣ – ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك عن طريق تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الدعم لهم، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتنفيذ حملات، أو تعزيزها في حالة وجودها، لإعلام المهاجرين، بمن فيهم النساء المهاجرات، بالمخاطر المرتبطة بالاتجار بالبشر؛

٣٤ – ***تحث بشدة*** الحكومات على أن تكفل الاتساق بين القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الهجرة والعمل والاتجار بالبشر حتى يتسنى ضمان حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات في كامل أطوار عملية الهجرة والعمالة، وكذلك عملية الإعادة إلى الوطن عند الاقتضاء، وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالبشر؛

٣٥ – ***تدعو*** الدول، وأيضا كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى القيام بالمزيد من البحث في الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالبشر بغية توجيه وضع سياسات وبرامج تراعي السن والجنس في معالجة وضعية الضعف التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات؛

٣٦ – ***تشجع*** الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

٣٧ – ***تدعو*** قطاع الأعمال التجارية إلى النظر في اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار بالبشر؛

٣٨ – ***تشجع*** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار بالبشر وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة بطرق تصون الحرمة الشخصية وتحمي الهوية إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

٣٩ – ***تحث*** الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الطبية وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار بالبشر ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٤٠ – *تدعو* الدول الأعضاء إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك للعاملين في المجال الطبي، على تحديد الحالات المحتملة للاتّجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

٤١ – *تدعو* الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالبشر وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، دون خوف وبمراعاة صون حرمتهن الشخصية وحماية هويتهن على النحو الواجب، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٤٢ – *تدعو أيضا* الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالبشر وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالبشر وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

٤٣ – *تدعو كذلك* الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار بالبشر؛

٤٤ – *تشجع* الحكومات على وضع وتنفيذ استراتيجيات تعزز الوصول المأمون إلى وسائط الإعلام وإلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل منع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، بما يشمل زيادة مهارات إلمام النساء والفتيات بالتكنولوجيا الرقمية ووصولهن إلى المعلومات؛

٤٥ – *تدعو* قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار بالبشر والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بالبشر والخدمات المتاحة لهم؛

٤٦ – *تؤكد* ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات الصلة وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي هذا الصدد، تحيط علما بنشر *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة وضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

٤٧ – *تدعو* الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى مواصلة إجراء بحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٤٨ – *تدعو* الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون

والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات؛

٤٩ – ***تحث*** الحكومات وتشجع الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجالي حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين ينشرون في حالات النزاع وما بعد النزاع وغيرها من حالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بمخاطر التعرض للاتجار بالبشر التي يمكن أن يواجهها ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

٥٠ – ***تدعو*** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٢] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩٠] إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية معلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء؛

٥١ – ***تدعو*** الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٥٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالبشر وتقدِّم فيه توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محورها وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتّجار بالبشر، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائيا وحماية الضحايا.

القرار ١٤٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/582، الفقرة ٣٧)[١٠٣]

١٤٧/٧٣ – مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون

(١٠٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وقراريها ١٤٨/٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٦٩/٧١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١٠٤)] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[(١٠٥)] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[(١٠٦)] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[(١٠٧)] وعمليات استعراضها والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[(١٠٨)] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١٠٩)]، وكذلك الالتزامات المقطوعة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"[(١١٠)]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١١١)] الذي تحل ذكراه السنوية السبعون في عام ٢٠١٨، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١١٢)] واتفاقية حقوق الطفل[(١١٣)]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١١٤)] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[(١١٤)]، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيتين المذكورتين وبروتوكولاتهما الاختيارية[(١١٥)] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١١٦)] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تكثيف الملكية والقيادة على الصعيد الوطني، والالتزام السياسي وتعزيز القدرات الوطنية من أجل الإسراع بالتقدم المحرز نحو القضاء على ناسور الولادة، بسبل منها تنفيذ استراتيجيات الوقاية من

---

(١٠٤) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٥) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٠٦) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٧) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٨) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(١٠٩) القرار ١/٦٠.

(١١٠) القرار ١/٧٠.

(١١١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378؛ المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ والقرار ١١٧/٦٣، المرفق.

(١١٦) A/73/285.

وقوع حالات جديدة وعلاج جميع الحالات القائمة مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تسجل أعلى معدلات وفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة،

وإذ تؤكد أن ظواهر الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف ضد الشابات والفتيات والحواجز الاجتماعية والثقافية والتهميش والأمية وعدم المساواة بين الجنسين، والارتباطات القائمة بينها تشكل أسباباً جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أيضا أن ناسور الولادة يمكن أن يؤدي إلى اعتلال مدمر مدى الحياة إذا ترك دون علاج، مع ما يصاحبه من عواقب طبية واجتماعية ونفسية واقتصادية خطيرة وأن ما يقرب من ٩٠ في المائة من النساء اللاتي يُصبْن بناسور الولادة يلدن مواليد موتى وأن التصورات الخاطئة لأسبابه غالباً ما تؤدي إلى الوصم والنبذ،

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، أدت إلى تسارع وتيرة تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الإنجاب في سن مبكرة يزيد من احتمال حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد بقدر كبير من احتمال ارتفاع معدلات وفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة الحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من أمراض الأمومة والوفيات الناجمة عنها،

وإذ تسلم كذلك بأن الفتيات المراهقات، ولا سيما منهن اللائي يعشن في حالة من الفقر أو التهميش، معرضات بشكل خاص لخطر وفيات وأمراض الأمومة، بما في ذلك ناسور الولادة، وإذ يساورها القلق من أن السبب الرئيسي لوفيات الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما في العديد من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل يتمثل في المضاعفات الناتجة عن الحمل والولادة، ومن أن النساء البالغة أعمارهن ٣٠ سنة فأكثر يتعرضن لخطر متزايد للإصابة بمضاعفات وللوفاة أثناء الولادة،

وإذ تسلم بأن عدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات التوليد في حالات الطوارئ، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، لا يزال من بين الأسباب الرئيسية لناسور الولادة، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم، وبأن ثمة حاجة إلى زيادة هائلة ومستدامة في خدمات العلاج والرعاية الجيدة، بما في ذلك خدمات التوليد ذات النوعية العالية في حالات الطوارئ، وفي عدد جراحي الناسور والقابلات من ذوي التدريب والكفاءة، للحد من وفيات الأمهات والمواليد بصورة كبيرة والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ أن أي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على ناسور الولادة وأي جهود تبذل للقضاء على ناسور الولادة ينبغي أن تستند إلى المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي، من جملة أمور أخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أفعال التمييز والتهميش ضد النساء والفتيات، وبخاصة من تواجهن أشكالا متعددة ومتشابكة من التمييز، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الحد من إمكانية الحصول على التعليم والتغذية،

مما يؤثر سلبا في صحتهن البدنية والعقلية ورفاههن وتمتعهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة، ويعرضهن في كثير من الأحيان لشتى أشكال الاستغلال والانتهاك الثقافية والاجتماعية والجنسية والاقتصادية وللعنف والممارسات الضارة، التي يمكن أن تزيد من خطر ناسور الولادة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء حالة النساء والفتيات اللاتي يعانين من ناسور الولادة أو اللاتي هنَّ في طور التعافي منه، واللاتي كثيراً ما يُعانين من الإهمال والوصم، مما قد يفضي إلى آثار سلبية في صحتهن العقلية، تؤدي إلى الاكتئاب والانتحار، ويزددن فقرا وتهميشا،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الوعي في صفوف الرجال والفتيان المراهقين، وفي هذا السياق إشراك الرجال وقادة المجتمعات المحلية مشاركة كاملة، كشركاء وحلفاء استراتيجيين في الجهود المبذولة من أجل التصدي لناسور الولادة والقضاء عليه،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على الناسور التي يقودها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمرٌ أساسي لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه مع حلول موعد الذكرى السنوية الخامسة عشرة للحملة العالمية للقضاء على الناسور، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

وإذ يساورها القلق البالغ أيضا من قلة الموارد المرصودة لناسور الولادة في البلدان التي ينوء كاهلها بعبء هذا المرض، وتضاعف حدة ذلك من جراء انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية المخصصة لصحة الأمهات والمواليد، التي تضاءلت في السنوات الأخيرة، وشدة الحاجة إلى توفير المزيد من الموارد والدعم الإضافي للحملة العالمية للقضاء على الناسور وللمبادرات الوطنية والإقليمية الأخرى المكرسة لتحسين صحة الأم والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ استراتيجية الأمين العام العالمية المنقحة لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦ – ٢٠٣٠) التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية في جميع الأعمار، ووضع حد لوفيات الأمهات والمواليد التي يمكن الوقاية منها، وإذ تلاحظ أن ذلك يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع أهداف التنمية المستدامة والحملة العالمية للقضاء على الناسور، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والتمويل والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات النساء أثناء فترة الأمومة ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، وفي هذا الصدد ترحب كذلك بالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة بحلول عام ٢٠٣٠،

١ – ***تؤكد من جديد*** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، وتسلم بأن الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن ستسهم في تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢ – ***تؤكد*** ضرورة معالجة أوجه الارتباط القائم بين الفقر وانعدام فرص التعليم المتاحة للنساء والفتيات أو عدم كفايتها، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها، بما في ذلك خدمات الرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إجراءات عاجلة للتصدي لهذه الحالة؛

٣ – ***تهيب*** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في الإنجاب، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠٦]، ومنهاج عمل بيجين[١١٧] والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، وإرساء نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة تمكين المرأة والمعرفة والتوعية وكفالة الحصول على نحو متكافئ على رعاية مناسبة وجيدة قبل الولادة وعند الولادة للوقاية من الإصابة بناسور الولادة والحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية وتوفير الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

٤ – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تكفل التغطية المتكافئة بخدمات الرعاية الصحية والحصول عليها في الوقت المناسب، من خلال خطط وسياسات وبرامج وطنية، وخاصة رعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والقبالة الماهرة وعلاج ناسور الولادة وتنظيم الأسرة، بحيث تكون في المتناول ماليا ومتيسرة ومراعية للاعتبارات الثقافية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الأشد بعدا؛

٥ – ***تهيب كذلك*** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تستأنف الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وبما يشمل التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية وتحسين التعليم المهني والتدريب الفني، وذلك لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

٦ – ***تحث*** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة؛

٧ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يكثف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، وبخاصة إلى البلدان التي تنوء بأعباء كبيرة، لتسريع التقدم نحو القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد، وهو ما يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

---

(١١٧) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٨ - *تحث* المجتمع الدولي على توفير وتعزيز ما يلزم من موارد وبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، بغية علاج حالات الناسور عن طريق الجراحة، بما يفضي إلى إعادة إدماج النساء والفتيات المتضررات في مجتمعاتهن المحلية، مع مدّهن بالدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي لاستعادة عافيتهن وكرامتهن؛

٩ - *تحث* الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية في القطاعين العام والخاص على أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، باستعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية وبناء القدرات المؤسسية للقضاء على ناسور الولادة وأن تكفل حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية وفي أفقر المناطق الحضرية، وأن تكفل كذلك زيادة التمويل اللازم وأن يكون مستداماً ويمكن التنبؤ به؛

١٠ - *تهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في الحملة التي يقومون بها للقضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي، وذلك لإنشاء مراكز إقليمية ومراكز وطنية عند اللزوم، وتمويلها لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال عن طريق تحديد المرافق الصحية التي يمكن أن تكون مراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة وتقديم الدعم لها؛

١١ - *تهيب* بالدول أن تعجّل بإحراز تقدم من أجل تحسين صحة النساء في فترة الأمومة عن طريق التصدي لمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وخدمات القبالة الماهرة عند الولادة، بما في ذلك القابلات، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والرعاية بعد الولادة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم رعاية صحية معززة تكفل حصول الجميع على نحو منصف على خدمات رعاية صحية متكاملة جيدة ميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية على صعيد المجتمع المحلي، في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"[(١١٠)]؛

١٢ - *تحث* المجتمع الدولي على سد النقص والتوزيع غير العادل للأطباء والجراحين والقابلات والممرضات وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية المدرَّبين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

١٣ - *تشيد* باحتفال المجتمع الدولي يوم ٢٣ أيار/مايو باليوم الدولي للقضاء على ناسور الولادة، والقرار القاضي بأن يواصل استغلال اليوم الدولي من كل عام لزيادة التوعية بداء ناسور الولادة بقدر كبير ومضاعفة الجهود وحشد الدعم للقضاء عليه؛

١٤ - *تهيب* بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد عن طريق القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات الرعاية الصحية للأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات والحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وبخاصة القابلات وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء والأطباء العامون، وتقديم الدعم لتشييد البنى التحتية وصيانتها، وكذلك الاستثمار في آليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وكفالة حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية بالكامل، مع توفير آليات فعالة لمراقبة ورصد الجودة في جميع مجالات تقديم الخدمات؛

(ج) تقديم الدعم لتدريب الأطباء والجراحين والممرضين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية على رعاية التوليد المنقذة للحياة، وبخاصة القابلات اللواتي هن العاملات في خط المواجهة في الكفاح من أجل الوقاية من ناسور الولادة ووفيات الأمومة ووفيات المواليد، وإدراج التدريب على الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(د) ضمان سبل استفادة الجميع من السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد، وبخاصة تنظيم الأسرة وخدمات القابلات الماهرات والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد في الحالات الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة وفي المتناول مالياً، بما في ذلك الاستفادة منها في المناطق الريفية والنائية واستفادة النساء والفتيات الأكثر فقرا، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إنشاء وتوزيع مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائط نقل بأسعار معقولة، وتقديم الدعم لتطوير وصيانة البنية التحتية اللازمة لتحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وتعزيز القدرات اللازمة للعمليات الجراحية، وتشجيع الحلول المجتمعية ودعمها وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود أخصائيين مؤهلين في مجال تقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية والنائية قادرين على إجراء التدخلات اللازمة للوقاية من ناسور الولادة؛

(هـ) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات والخطط ومتابعتها ودعمها، ومواصلة وضع خطط عمل متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات شاملة ومتكاملة للتوصل إلى حلول دائمة ووضع حد لوفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة والقضاء على ناسور الولادة، الذي يمكن الوقاية منه وعلاجه، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية المتاحة للأمهات الميسورة التكلفة الشاملة الجيدة، وعلى الصعيد الوطني إدماج النهج السياساتية والبرنامجية الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة والوصول إلى النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر أو في أوضاع هشة في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

(و) العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة كيان حكومي رئيسي، أو تعزيز ما هو قائم منها لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وتحسين التعاون مع الشركاء من أجل القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك إقامة شراكات مع الجهات التي تبذل جهودا داخل البلد لزيادة القدرات الجراحية وتعزيز إمكانية حصول الجميع على الجراحات الأساسية والجراحات المنقذة للحياة؛

(ز) تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به عن طريق زيادة الميزانيات الوطنية للصحة، وضمان تخصيص أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة عن طريق توفير عدد أكبر من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة وخدمات دائمة شاملة لمعالجة ناسور الولادة تتاح

في مستشفيات مختارة استراتيجيا، وبالتالي إجراء العمليات الجراحية لمعالجة ناسور الولادة لعدد كبير من النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء تلك العمليات لفترة طويلة وتشجيع تبادل المعلومات بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات وتطبيق المعايير الطبية ذات الصلة، بما في ذلك النظر في استخدام دليل منظمة الصحة العالمية المعنون ”ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج“ الذي يوفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، حسب الاقتضاء؛

(ح) حشد الأموال اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات معالجة وعلاج ناسور الولادة مجاناً أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التحاور بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة لحماية النساء والأطفال وضمان سلامتهم وبقائهم على قيد الحياة ومنع تكرار الإصابة بناسور الولادة لاحقاً بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتتبع مريضات ناسور الولادة عملا اعتيادياً وعنصراً رئيسياً في جميع برامج ناسور الولادة، وأيضا كفالة إجراء عمليات ولادة قيصرية طوعية للناجيات من ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

(ط) زيادة الميزانيات الوطنية وتسخير الموارد المحلية من أجل الصحة، عن طريق كفالة تخصيص أموال كافية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج لحالات الإصابة به، ومن أجل تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة في هذا الصدد؛

(ي) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللائي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بمن فيهن النساء والفتيات المنسيات اللاتي تعتبر حالاتهن غير قابلة للشفاء أو غير قابلة للعلاج الجراحي، على خدمات الرعاية الصحية الشاملة وخدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة والمتابعة الدقيقة واستفادتهن منها، بما في ذلك التوجيه والتعليم وتنظيم الأسرة والتمكين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، والحماية الاجتماعية والخدمات النفسية والاجتماعية ما دامت الحاجة إلى ذلك، من خلال جملة أمور منها تنمية المهارات والدعم الأسري والمجتمعي والأنشطة المدرة للدخل، ليتسنى لهن التغلب على الإهمال والوصم والنبذ والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي، وإقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة والفتاة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

(ك) تمكين الناجيات من ناسور الولادة من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن والمساهمة في توعية المجتمع المحلي وتعبئته لأغراض الدعوة للقضاء على ناسور الولادة والأمومة الآمنة وبقاء المواليد على قيد الحياة، وكذلك دعمهن لإسماع أصواتهن وأخذ زمام المبادرة والاضطلاع بأدوار قيادية؛

(ل) التعجيل بالجهود المبذولة من أجل تحسين صحة النساء والفتيات على الصعيد العالمي، مع زيادة التركيز على العوامل الاجتماعية التي تؤثر في سلامتهن، والتي تشمل توفير التعليم الجيد لجميع النساء والفتيات؛ والتمكين الاقتصادي، مع إتاحة إمكانية الحصول على الائتمانات الصغيرة وسبل الادخار والتمويل البالغ الصغر، والإصلاحات القانونية، والعمل على تعزيز ودعم مشاركتهن بصورة مجدية في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، والمبادرات الاجتماعية، بما في ذلك الثقافة القانونية لحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر؛

(م) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية باحتياجات النساء والفتيات الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي خضعن لعملية جراحية لعلاج الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى

يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات، بمن فيهن القابلات المؤهلات، والنساء والفتيات اللائي يعانين من الناسور ووسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات؛

(ن) تعزيز مشاركة الرجال والفتيان المراهقين في تكثيف الجهود المبذولة من أجل القضاء على ناسور الولادة ومواصلة تشجيع إشراكهم كشركاء، بما في ذلك في الحملة العالمية للقضاء على الناسور؛

(س) تعزيز التوعية والدعوة، بطرق منها وسائط الإعلام، لإيصال رسائل مهمة بصورة فعالة إلى الأسر والمجتمعات المحلية بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ع) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بطرق منها وضع آلية على مستوى المجتمعات المحلية ومرافق الرعاية الصحية لإخطار وزارات الصحة بانتظام بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد وقيدها في سجل وطني، والاعتراف بناسور الولادة كحالة يمكن الإبلاغ عنها على الصعيد الوطني وتستدعي الإبلاغ الفوري عنها وتتبعها ومتابعتها، وذلك للاسترشاد بها في إعداد برامج صحة الأم وتنفيذها والقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد؛

(ف) تعزيز البحث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه تخطيط برامج صحة الأم وتنفيذها، بما في ذلك البرامج المتعلقة بناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات حديثة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في الحالات الطارئة ورعاية المواليد والخاصة بناسور الولادة واستعراض حالات وفيات الأمهات والحالات التي تكون فيها الأم على وشك الوفاة بشكل اعتيادي، في إطار نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والتصدي لها مدمج في نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(ص) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات من المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية وبقاء المواليد على قيد الحياة وحدوث مضاعفات صحية حادة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة النساء أثناء الأمومة؛

(ق) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرّة للدخل للنساء والفتيات ودعمهن حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

١٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحملة العالمية للقضاء على الناسور، في إطار المساعي المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، والالتزام بمواصلة بذل الجهود من أجل تحسين صحة الأمهات والمواليد بهدف القضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي خلال عقد واحد؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الحملة العالمية للقضاء على الناسور أن تضع خريطة طريق تتيح تسريع الإجراءات المتخذة من أجل القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن في إطار السعي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لأغراض منها تعزيز الموارد المالية اللازمة للتدخلات المضطلع بها على كل من الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي من أجل دعم البلدان والمؤسسات المعنية التابعة للأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج والرعاية لحالات الإصابة به ؛

١٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“ تقريراً شاملا يتضمن إحصاءات محددة مستكملة وبيانات مصنفة بشأن ناسور الولادة ويتطرق للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٤٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/582، الفقرة ٣٧)[(١١٨)]

١٤٨/٧٣ – تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإلى قرارها ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١١٩)]، وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية السبعين لاعتماده،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[(١٢٠)]، وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماده،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، المعنون ”التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات: منع العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية والتصدي له“[(١٢١)]،

---

(١١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١١٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٢٠) A/CONF/157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٢١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣*، الفصل السادس، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين[١٢٢]، وقرار اللجنة ٦١/١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ المتعلق بمنع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه[١٢٣]،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢٥]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[١٢٦]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٢٧]، وإعلان[١٢٨] ومنهاج عمل بيجين[١٢٩]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣٠] ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٣١]،

وإذ تشير إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في الغاية ٥-٢[١٣٢]، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وهو ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي ذلك العنف الذي يعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص والقضاء عليها في جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، يضرب جذوره في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، ويشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان

---

(١٢٢) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفرع دال.

(١٢٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٢٦) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق.

(١٢٧) القرار ٤٨/١٠٤.

(١٢٨) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣٠) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣١) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٣٢) انظر القرار ٧٠/١.

والحريات الأساسية للنساء والفتيات وينتقص من تمتعهن بها أو يلغيه، ويشكل عقبة رئيسية تحول دون مشاركتهن بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع، وفي الحياة الاقتصادية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن التحرش الجنسي في الأماكن الخاصة والعامة، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية ومكان العمل، وكذلك في السياقات الرقمية، تنجم عنه بيئة عدائية، تخلف أثرا سلبيا إضافيا في النساء والفتيات فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوقهن وبالفرص المتكافئة، وتخلف عواقب سلبية في الصحة البدنية والعقلية للضحايا وقد تؤثر سلبا في أسرهن،

وإذ تسلم بمخاطر التحرش الجنسي التي تواجهها بصفة خاصة النساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز،

وإذ تعترف بأن التحرش الجنسي قد يرتكب ضد الفتيات العاملات وفقا للتشريعات الوطنية، أو في ظروف أخرى، وإذ تدين في الوقت نفسه عمل الأطفال بجميع أشكاله، وإذ تؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بحماية الأطفال وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك من الاستغلال الاقتصادي،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات كثيرا ما يتعرضن للعنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، في مكان العمل، وبأن النساء والفتيات يواجهن مخاطر متزايدة من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في سياقات معينة، كما هو الحال عندما يعملن بمفردهن، أو عندما يعملن في أماكن العمل التي يهيمن عليها الذكور، أو عندما يعملن خارج ساعات العمل العادية، أو عندما يعملن في نفس المكان الذي يعشن فيه، آخذة بعين الاعتبار العدد الكبير من النساء في جميع أنحاء العالم اللواتي يبلغن عن تعرضهن للتحرش الجنسي في أماكن عملهن، وإذ يساورها القلق من أن يكون عددهن الفعلي أكبر بكثير نتيجة عدم الإبلاغ بالقدر الكافي،

وإذ تؤكد على أن ثمة ضرورة لتغيير الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات في مكان العمل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق الدورات التدريبية وحملات التوعية التي تنفذ في أماكن العمل، والتي ترتبط بتغيير في المواقف وزيادة المعرفة بشأن التحرش الجنسي، ولا سيما لدى الرجال والفتيان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما يشمل العنف الجنسي والتحرش الجنسي في طريق الذهاب إلى المدرسة والعودة منها، من قبيل العنف الذي يرتكبه موظفو المدارس، ومن بينهم المدرسون، وتلامذة آخرون، لا يزال يثني الفتيات عن الالتحاق بالتعليم ومتابعته، وفي كثير من الحالات، الانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر على قرار الوالدين بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

وإذ تؤكد على أن الافتقار إلى المعلومات والتوعية، والخوف من أعمال الانتقام، واستمرار الإفلات من العقاب، وعدم كفاية سبل الانتصاف من العنف ضد النساء والفتيات، والأعراف الاجتماعية السلبية، بما في ذلك عندما تؤدي إلى الإحساس بالعار أو الوصم، فضلا عن العواقب الاقتصادية السلبية، في جملة أمور، من قبيل فقدان مورد الرزق أو انخفاض الدخل، هي عوامل تحول في كثير من الأحيان دون قيام الكثير من النساء، وكذلك الفتيات، حسبما ينطبق، بالإبلاغ أو الإدلاء بشهادتهن في حالات التحرش الجنسي، ودون التماس سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن جميع أعمال العنف، ومن بينها التحرش الجنسي، التي تُرتكب ضد النساء والفتيات المشاركات في الحياة السياسية والعامة، بمن فيهن النساء في مواقع قيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائل الإعلام والمدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن التأثير المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في السياقات الرقمية، ولا سيما في وسائط التواصل الاجتماعي، وإفلاته من العقاب وانعدام التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف، يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء، بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وأن هذا العنف قد يشمل التحرش من باب المضايقة، والتهديدات بالقتل، والتهديدات بالعنف الجنسي والجنساني، وكذلك الاتجاهات ذات الصلة ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية مثل الاستفزاز والتسلط عبر الإنترنت وغيرهما من أشكال التحرش الإلكتروني، بما يشمل السلوك الشفوي أو غير الشفوي غير المرغوب فيه ذي الطابع الجنسي بهدف تشويه سمعة النساء والفتيات و/أو التحريض على ارتكاب انتهاكات واعتداءات ضدهن،

وإذ تقر بأهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، والقضاء عليها وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١٣٣)]، فضلا عن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[(١٣٤)]،

وإذ تشدد على أن عدم وجود أو عدم كفاية الوثائق والبحوث والبيانات، بما في ذلك البيانات المصنفة، بشأن التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات يعوّق الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ تدابير، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السياسات والتشريعات اللازمة لمنع هذا الشكل من أشكال العنف والقضاء عليه،

وإذ تؤكد على أن القوانين التي تتناول العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، كثيرا ما تكون محدودة النطاق، وأن تلك التي تتناول التحرش الجنسي لا تغطي العديد من أماكن العمل، مثل أماكن عمل العمالة المنزلية، بمن فيها العمالة المنزلية المهاجرة، وأنه لا بد من معالجة هذه الثغرات،

وإذ تؤكد أيضا على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة، ولكن المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ تدابير لمنع المضايقة الجنسية في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية على التوالي يتحملها أرباب العمل والجهات المعنية بتوفير التعليم،

وإذ تؤكد كذلك على ضرورة اتخاذ الدول وأرباب العمل والجهات المعنية بتوفير التعليم تدابير تصحيحية فورية ومناسبة بعد حدوث التحرش الجنسي بمحاسبة الجناة وتمكين الضحايا والشهود من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية الملائمة وفي الوقت المناسب، مع مراعاة احتمال تعرض ضحايا التحرش الجنسي لمزيد من التمييز أو الأعمال الانتقامية،

وإذ تسلم بزيادة الوعي العام والدعوة بشأن التحرش الجنسي، وإذ تشدد على ضرورة تسريع الإجراءات الحكومية لمعالجة مسألة التحرش الجنسي،

وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه برامج التعليم والتوعية والسياسات والتشريعات في منع التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة إشراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وفي منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه،

---

(١٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(١٣٤) القرار ٦٤/٢٩٣.

وإذ تسلم بالمساهمة الحاسمة لأفراد الأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها توفير بيئة داعمة لتمكين جميع النساء والفتيات، وبالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسرة بمنعها لهذا العنف،

١ – ***تدين*** بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع التسليم بأنه يشكل عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهن؛

٢ – ***تقر*** بأن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف فضلا عن أنه يشكل انتهاكا وتجاوزا لحقوق الإنسان، يحتمل أن يسفر عن أذية أو معاناة بدنية أو نفسية أو جنسية أو اقتصادية أو اجتماعية؛

٣ – ***تؤكد*** أن التحرش الجنسي يشمل سلسلة متواصلة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة وغير المرغوب فيها ذات الطابع الجنسي التي يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تلميحات أو طلبات جنسية، وطلبات الحصول على خدمات جنسية، أو سلوك لفظي أو بدني جنسي أو إيماءات لفظية أو بدنية جنسية، جارحة للمشاعر أو مهينة أو يمكن على نحو معقول توقع أو تصور أن تتسبب في جرح المشاعر أو الإهانة؛

٤ – ***تحث*** الدول على أن تدين العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتؤكد من جديد أن الدول يجب ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة(١٢٧)؛

٥ – ***تهيب*** بالدول معالجة التمييز القائم على عوامل متعددة ومتداخلة، الذي يعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكينهن وحمايتهن، وكذلك تحقيق التمتع التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن دون تمييز؛

٦ – ***تلاحظ*** أن الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في سبيل القضاء على العنف ضد المرأة مكمِّلة لجهود الحكومات، وتحث في هذا الصدد الدول على أن تدعم، حيثما أمكن، المبادرات التي تقودها جهات من غير الدول والتي ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإلى منع تعرض النساء والفتيات للتحرش الجنسي والتصدي له وحمايتهن منه؛

٧ – ***تشجع*** السلطات التشريعية الوطنية والأحزاب السياسية، حسب الاقتضاء، على اعتماد مدونات قواعد سلوك وآليات إبلاغ، أو تنقيح القائم منها، تنص على عدم تسامح هذه السلطات التشريعية والأحزاب السياسية إطلاقا مع التحرش الجنسي والتخويف وأي شكل آخر من أشكال العنف ضد المرأة في السياسة؛

٨ – ***تحث*** الدول على أن تتخذ إجراءات فعالة لمنع التحرش الجنسي بالنساء والفتيات والقضاء عليه، وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات محلية مناسبة تهدف إلى تغيير المواقف الاجتماعية التمييزية وأنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، بغية منع التمييز والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية والقضاء عليها في جميع المجالات العامة والخاصة، وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تكمن وراء هيمنة الذكور وتعمل على إدامتها؛

(ب) القيام، بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام والسلوك غير العنيف؛

(ج) إشراك الرجال والفتيان في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية التي تكمن وراء هذا العنف وتديمه، وفي وضع وتنفيذ التدابير التي تعزز الأعمال والمواقف والقيم غير العنيفة، وتشجيع الرجال والفتيان، باعتبارهم عناصر حافزة للتغيير ومستفيدة منه في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على القيام بدور نشط وعلى أن يصبحوا شركاءهن وحلفاءهن الاستراتيجيين في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

(د) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الذي يكون دقيقا علميا ومناسبا عمريا ومراعيا للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع مستوى تطور قدراتهم، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(هـ) وضع واعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات وسياسات تتصدى لمسألة التحرش الجنسي بطريقة شاملة عن طريق جملة أمور منها حظر التحرش الجنسي والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في تجريمه، وممارسة العناية الواجبة باتخاذ تدابير الحماية والتدابير الوقائية، وكفالة آليات تقديم الشكاوى الملائمة وإجراءات تقديم التقارير، فضلا عن المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف المناسبة والفعالة في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال الإنفاذ الملائم من جانب الشرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على الإفلات من العقاب وتجنب تكرار الإيذاء؛

(و) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياساتٍ شاملة تراعي المنظور الجنساني واستعراض تلك السياسات وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للتحرش الجنسي ضد النساء والفتيات، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، وتشجيع وسائط الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية، التي ترسخ العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والتشجيع على سلوك نَهجِ عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة الوصم الواقع على المرأة لكونها ضحية العنف وناجية من العنف، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف ومن استعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين، بمن فيهم الذين يتولون مناصب قيادية، المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي،

وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، تدريباً مراعياً للاعتبارات الجنسانية والثقافية يُقدّم إليهم بصفة مستمرة وبقدر كاف لكي يكونوا واعين بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين، وكذلك بالأسباب الأساسية للتحرش الجنسي وآثاره في الأجلين القصير والطويل؛

(ح) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اجتماعية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى، مع مراعاة أن تعيين النساء في المناصب القيادية يمكن أن يقلّل إلى حد كبير من خطر التحرش الجنسي؛

(ط) اتخاذ تدابير تضمن أن تكون جميع أماكن العمل خالية من التمييز والاستغلال، والعنف، والتحرش الجنسي والتسلط وأن يجري التصدي فيها للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، من خلال تدابير من قبيل الأطر والإصلاحات التنظيمية والرقابية، والاتفاقات الجماعية، ومدونات قواعد السلوك، بما في ذلك التدابير والبروتوكولات والإجراءات التأديبية المناسبة، وإحالة قضايا العنف إلى الدوائر الصحية للعلاج وإلى الشرطة للتحقيق فيها، وكذلك من خلال التوعية وبناء القدرات، بالتعاون مع أرباب العمل والنقابات والعمال، بسبل من بينها توفير خدمات في مكان العمل والمرونة للضحايا والناجيات؛

(ي) اتخاذ تدابير لتحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية، مثل النقل، وتوفير مرافق صحية منفصلة وملائمة، وإنارة أفضل، وملاعب وأماكن آمنة، واعتماد سياسات لمنع التحرش الجنسي والتصدي له وحظره بجميع التدابير الملائمة؛

٩ – ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، بطرق منها ما يلي:

(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تتمحور حول الضحايا، وتكون شاملة ومناسبة من أجل دعم ضحايا العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديمهن شكاوى أو أدلة، في إطار النُظُم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز؛

(ب) وضع خدمات وبرامج واستجابات متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة، لصالح جميع الضحايا والناجين من جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتوفير الموارد الكافية لها، وتكون، إن أمكن ذلك، باللغة التي يفهمونها والتي يمكنهم التخاطب بها، وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف صاحبة المصلحة المعنية مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على الجهات المقدمة لخدمات المساعدة القضائية، وخدمات الرعاية الصحية، وأماكن الإيواء، وخدمات المساعدة الطبية والنفسية، وخدمات تقديم المشورة والحماية، وفي حالات الضحايا من الفتيات، ضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج والاستجابات مراعيةً لمصالح الطفل الفضلى؛

(ج) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة أجهزة إنفاذ القانون والاختصاصيين والمرشدين الصحيين والاجتماعيين و/أو تعزيزها لضمان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتلبية احتياجاتهن وتعريف أعمال العنف ومنع تكرارها أو ارتكاب المزيد من أعمال العنف، والإيذاء البدني

والنفسي، مع ضمان أن تلبي الخدمات المقدمة احتياجات الناجيات، بسبل منها ضمان وصولهن إلى مقدمات الرعاية الصحية وضابطات الشرطة والمرشدات، عند الطلب، وكفالة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي يبلغن عنها والمحافظة عليهما؛

١٠ – ***تشجع*** الدول، في إطار الجهود الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، على العمل في شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات الدينية والجماعات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات بقيادة الفتيات والشباب، والنقابات العمالية والنقابات المهنية الأخرى، فضلا عن الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

١١ – ***تحث*** الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣٠]، ومنهاج عمل بيجين[١٢٩]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلِّل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

١٢ – ***تدعو*** الدول إلى أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من محاسبة أرباب العمل في جميع القطاعات في حال عدم التقيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالتحرش الجنسي، حيثما وجدت؛

١٣ – ***تدعو أيضا*** الدول إلى منع العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتصدي له وحظره ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية، بمن في ذلك النساء في المناصب القيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام، والمدافعات عن حقوق الإنسان، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات والتحرش والعنف، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنسي والجنساني والتهديدات ذات الطابع الجنسي والجنساني، بما يشمل السياقات الرقمية، إلى العدالة ومحاسبتهم من خلال تحقيقات نزيهة؛

١٤ – ***تدعو كذلك*** الدول إلى تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الجهات المقدمة لخدمات الإنترنت والمنصات الرقمية، على تعزيز أو اعتماد تدابير إيجابية بغية القضاء على العنف والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي في السياقات الرقمية؛

١٥ – ***تشجع*** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وغيرهما من المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إدارية من الشرطة وقطاع الصحة والجهاز القضائي وغيرها من القطاعات المعنية، والنظر في وضع منهجيات لجمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف

ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في سياقات منها السياقات الرقمية، بغية رصد جميع أشكال هذا العنف، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية وبالموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

١٦ – ***تحث*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بدعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، في تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية في دعم تحقيق ورصد التقدم في جملة أمور منها الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي؛

١٧ – ***تحث أيضا*** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

١٨ – ***تهيب*** بالدول أن تعزز المشاركة الكاملة والفعالة للنساء، وحسب الاقتضاء، الفتيات، في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والمبادرات الأخرى الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي؛

١٩ – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون أي فرد يعمل داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها وكياناتها، متورطا في التحرش الجنسي، الذي يُرتكب في كثير من الأحيان ضد الأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية، وتعترف بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢٠ – ***تشجع*** وكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية على اعتماد وتنفيذ سياسات لمنع التحرش الجنسي والتصدي له وحظره ضمن مؤسساتها؛

٢١ – ***تؤكد*** ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد؛

٢٢ – ***تؤكد أيضا*** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزوِّد قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول بناء على طلبها في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٣ – ***تهيب*** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

٢٤ – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين؛

٢٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار ٧١/١٧٠ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين ٦٩/١٤٧ و ٧١/١٧٠ وهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٧ – ***تقرر*** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“.

القرار ٧٣/١٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/582، الفقرة ٣٧)[١٣٥]

٧٣/١٤٩ – تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/١١٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٧/١٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/١٦٨ المؤرخ ١٩ كانون

(١٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ملديف، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليابان، اليونان.

الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧[١٣٦] و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[١٣٧] و ٧/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[١٣٨] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٣٩] و ٢١/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[١٤٠] و ٦/٣٨ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨[١٤١]، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤٢]، وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية السبعين لصدوره،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل[١٤٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٤] وجميع الاتفاقيات ذات الصلة وبروتوكولاتها الاختيارية، تشكل، حسب الاقتضاء، مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان[١٤٥] ومنهاج عمل بيجين[١٤٦] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٤٧] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤٨] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٤٩] وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة و ٢٠ سنة وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٥٠] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٥١] التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“

---

(١٣٦) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧* (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٣٧) المرجع نفسه، *٢٠٠٨، الملحق رقم ٧* (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٣٨) المرجع نفسه، *٢٠١٠، الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٣٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٤٠) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤١) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(١٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٤٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤٥) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96 IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤٧) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٤٨) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤٩) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥٠) القرار ٢/٥٥.

(١٥١) انظر القرار ١/٦٠.

والالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“(١٥٢)،

وإذ تنوه بدور الصكوك والآليات الإقليمية ودون الإقليمية في منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، حيثما وجدت،

وإذ تشير إلى خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ويتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشكل علامة فارقة في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وعملا من أعمال العنف ضد النساء والفتيات يخل بتمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن وينال منه، وإذ تقر أيضا بأنه يطال العديد من النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لخطر هذه الممارسة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا جسيما يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، ولا تعود بأي فوائد صحية موثقة، وقد تنشأ عنها عواقب محتملة وخيمة على صحة الأمهات والأطفال قبل الولادة وأثناءها، ويمكن أن تجعلهن أكثر عرضة للإصابة بالتهاب الكبد جيم والكزاز والتعفن واحتباس البول والتمزق ولآثار مهلكة، وأن القضاء على هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بما يشمل النساء والرجال، والفتيات والفتيان، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقادة الدينيين، وقادة المجتمعات المحلية والقادة التقليديين،

وإذ تسلم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ترتبط بطبيعتها بقوالب نمطية ضارة متجذرة وأعراف وتصورات وتقاليد اجتماعية سلبية شائعة لدى النساء والرجال على حد سواء تهدد السلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات وتشكل معيقات تحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تنوه في هذا الصدد بأن التوعية لها أهمية حاسمة،

وإذ ترحب بزيادة الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وبالالتزام السياسي على أعلى المستويات، وهما أمران يكتسيان أهمية حاسمة للنجاح في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار شيوع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء العالم، ولنشوء أساليب جديدة تتبع فيها، مثل إضفاء الطابع الطبي عليها وممارستها عبر الحدود،

وإذ تسلم بأن المواقف وأنماط السلوك السلبية التمييزية، لدى النساء والرجال على حد سواء، تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

(١٥٢) القرار ٧٠/١.

وإذ تشدد على أن للرجال والفتيان دورا هاما في تسريع وتيرة التقدم في منع الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء عليها، من خلال كونهم عوامل للتغيير،

وإذ تسلم بأن حملة الأمين العام تحت شعار ''اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' وقاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته ١٠ كيانات تابعة للأمم المتحدة[١٥٣] في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل المضطلع به في إطار البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير بهدف التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها ١٦٨/٧١،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره إسهاما في تنفيذ طائفة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ٥–٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق من النقص الهائل في الموارد الذي لا يزال قائما وللعجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

١ – ***تؤكد*** أن تمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١٤٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٤] والتزاماتها بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٥٥] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤٨] ومنهاج عمل بيجين[١٤٦] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[١٤٧] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[١٥٦]؛

٢ – ***تهيب*** بالدول أن تكثِّف التركيز على وضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تكثيف حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة

---

(١٥٣) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

(١٥٤) A/73/266.

(١٥٥) القرار ١٠٤/٤٨.

(١٥٦) القرار دإ–٢/٢٧، المرفق.

مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة والبرلمانيون ومقدمو الرعاية الصحية والأخصائيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيون والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأوصياء القانونيون والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتشدد على أهمية اتباع نهج قائم على عدم الوصم في جميع التدخلات الوقائية؛

٣ – *تهيب أيضا* بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للاتصال والتواصل بشكل منتظم مع الجمهور، ولا سيما مع المتخصصين ذوي الصلة، وتحديدا معلمي المدارس والأسر والمجتمعات المحلية وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها الفتيات والقيادات الدينية والتقليدية، بسبل منها وسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية، وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتناول الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستمرار وجود هذه الممارسة، وتتناول كذلك المستويات الوطنية والدولية للدعم المقدم من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بهدف الإسهام في تغيير الأعراف والمواقف والتصورات الاجتماعية السلبية المتبعة التي تقبل وتبرر عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٤ – *تهيب كذلك* بالدول أن توفر الموارد اللازمة لتعزيز برامج الدعوة والتوعية، وتحفيز الفتيات والنساء والفتيان والرجال على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإشراك الأسر وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتوفير مزيد من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدول في هذه الجهود؛

٥ – *تحث* الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر من أجل تقديم المساعدة لهن، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية الاجتماعية والقانونية والنفسية، وإيجاد سبل انتصاف مناسبة، وكفالة حصولهن على خدمات الرعاية الصحية، لأغراض منها الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل تحسين صحتهن ورفاههن؛

٦ – *تحث أيضا* الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بسبل منها الحملات التثقيفية وسن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أعمال العنف، ومحاسبة الجناة، وإنشاء ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، من أجل رصد التقدم المحرز؛

٧ – *تهيب* بالدول أن تتصدى لإضفاء الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن تشجع الرابطات المهنية والنقابات العمالية لمقدمي الخدمات الصحية على اعتماد قواعد تأديبية داخلية تحظر على أعضائها المشاركة في الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٨ – *تحث* الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات المراعي للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات النساء والفتيات عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين

ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة أو إزاء الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

٩ – ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرَّضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لآداب مهنة الطب؛

١٠ – ***تهيب*** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ذات نطاق متعدد التخصصات وتتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة النساء والفتيات المتضررات والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

١١ – ***تحث*** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية النساء والفتيات أينما كن من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

١٢ – ***تحث أيضا*** الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٣ – ***تحث كذلك*** الدول على أن تحدد وتخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما التدابير التي تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تيسير التعلم وتبادل المعارف؛

١٤ – ***تهيب*** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمها وتنفيذها، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية لجميع النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

١٥ – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين وتوفيرها؛

١٦ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

١٧ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بطرق منها زيادة الدعم المالي، المرحلة الثالثة من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، والذي يستمر حتى عام ٢٠٢٠، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٨ – ***تؤكد*** إحراز تقدم في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠٣٠، بالاتساق مع أهداف التنمية المستدامة؛

١٩ – ***تشجع*** الرجال والفتيان على أن يشاركوا بهمة، وأن يصبحوا شركاء استراتيجيين للنساء والفتيات وحلفاء لهن، في الجهود المبذولة، بوسائل منها الحوار بين الأجيال، من أجل القضاء على العنف والممارسات التمييزية والضارة ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢٠ – ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، على نحو منسق، بما في ذلك مختلف القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب الدعم المقدم، بناء على الطلب، من كيانات الأمم المتحدة، في وضع نهج متعدد التخصصات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتصدي له على حد سواء، واعتماد قوانين وسياسات، حسب الاقتضاء، توفر تدخلات عالية الجودة ومتعددة القطاعات لفائدة الفتيات والنساء اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، ووضع استراتيجيات وقاية قوية، مع مراعاة الفتيات والنساء من أشد الفئات ضعفا؛

٢١ – ***تهيب*** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٢ – ***تهيب*** بالدول أن تُحسِّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية المصنفة، عند الاقتضاء، وأن تتعاون مع أنظمة جمع البيانات القائمة التي تعد أهميتها حاسمة في سَنِّ القوانين ووضع السياسات استنادا إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٣ – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يتسم بنقص في توثيقه والإبلاغ عنه، من أجل وضع مؤشرات إضافية لقياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

٢٤ – ***تحث*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بدعم البلدان النامية في تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية ونُظُم بياناتها الوطنية على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية لدعم التقدم

المحرز ورصده، بغية تحقيق جملة أمور منها توجيه السياسات والبرامج، إضافة إلى رصد التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٦ – ***تجدد طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات قائما على الأدلة، يضمنه بيانات دقيقة ومحدَّثة، وتحليلا للأسباب الجذرية وللتقدم المحرز حتى الآن، والتحديات والاحتياجات والتوصيات ذات المنحى العملي فيما يتعلق بالقضاء على هذه الممارسة، على أساس المعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

القرار ١٥٠/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/583، الفقرة ١٦)[١٥٧]

١٥٠/٧٣ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩[١٥٨] التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٥٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٦٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[١٦١]، بصيغتيهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

---

(١٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، جورجيا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، النرويج، اليابان.

(١٥٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691.

(١٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٦١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ ترحب أيضا بقرار الاتحاد الأفريقي إعلان عام ٢٠١٩ سنة أفريقية للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا: سعيا إلى إيجاد حل دائم للتشرد القسري في أفريقيا، إحياءً للذكرى الخمسين لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، والذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩ لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا)،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون لأمور منها التمييز والاستغلال والاعتداء الجنسيان، والاعتداء البدني، والعنف والاستغلال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني، وكذلك الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال، ومواجهتها ومعالجتها،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النقص في تمويل ميزانيتي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلا، عند الاستجابة لشتى حالات اللجوء في مختلف أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى الأخذ في التعامل مع نزوح السكان بأعداد كبيرة بنهج متكامل يأخذ في الحسبان الأسباب الكامنة وراء النزوح،

وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض أخرى،

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٦٢]، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بمؤتمر القمة الاستثنائي المعني بحماية اللاجئين الصوماليين وإيجاد حلول دائمة لهم وإعادة إدماج العائدين منهم في الصومال، الذي عقد في نيروبي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، والذي اعتُمد خلاله إعلان نيروبي بشأن إيجاد الحلول الدائمة للاجئي الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، وبتعيين المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المعني بحالة اللاجئين الصوماليين، وبمؤتمر لندن، المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، وبمؤتمر قمة التضامن مع اللاجئين في أوغندا، المنعقد يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وإذ تشجع المشاركين على الوفاء بالالتزامات التي قطعوها في تلك المؤتمرات،

---

(١٦٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف* (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

وإذ تشـــير إلى ميثاق الأمن والاســتقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشـردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تنوه مع التقدير بما أبدته الدول الأفريقية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المســتقبِلة، التي لا تزال تستضيف، رغم ضيق مواردها، عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساعٍ بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومن أجل تحســينٍ الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصــلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تنوه مع التقدير أيضاً بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصــل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضــية الأمم المتحدة لشــؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشــركاء الآخرون، بذلها في ما يتعلق بإيجاد حلول دائمة للتصــدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإذ تشــير إلى أن تلك الحلول تشــمل العودة الطوعية، وحيثما كان مناسـبا وممكنا، إعادة الإدماج على الصـعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل،

وإذ تســلم بأن الدول المضــيفة تتحمل المســؤولية الرئيســية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضــيها ومساعدتهم، وبأن عليها أن تضاعف الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلّم أيضا بما تبذله كل الدول من جهود في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تسلم بضرورة التوسع في توفير فرص إعادة التوطين،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التشجيع على مضاعفة الجهود المبذولة تيسيرا للعودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي،

وإذ ترحب باســتمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى الســنوية الســتين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى الســنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٦٣]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشـأن خطة عمل أديس أبابا الصـادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشــكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المســتدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٤] وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية

---

(١٦٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

(١٦٤) القرار ٧٠/١.

وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، مع التسليم بأنه لم يتمخض عن نتائج متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وإذ ترحب بالتزام رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، بشأن موضوع ”أفريقيا واحدة، صوت واحد، رسالة واحدة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني“،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٦٥] وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٦٦]؛

٢ – ***تهيب*** بالدول الأفريقية التي لم توقّع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم أو تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ – ***تشجع*** الدول الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي على الاحتفال بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، والذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا)؛

٤ – ***تلاحظ*** أنه من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي، الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية درءا لموجات نزوح اللاجئين؛

٥ – ***ترحب*** بالدور المحوري الذي قام به رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية سعيا إلى نجاح المفاوضات في الخرطوم وانتهاء بالتوقيع على الاتفاق النهائي المنشط المتعلق بحل النزاع الدائر في جنوب السودان بين الحكومة وحركات المعارضة خلال مؤتمر القمة الاستثنائية الثالثة والثلاثين التي عقدت في أديس أبابا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتشجع الأطراف على التنفيذ الكامل لهذا الاتفاق بهدف تحقيق سلام دائم ومستدام والحد من نزوح اللاجئين في أفريقيا؛

٦ – ***تشيد*** بالجهود والالتزام المتواصلَين من جانب حكومات المنطقة في سبيل حل النزاعات الدائرة في المنطقة، بما في ذلك الوساطة التي يقوم بها السودان حالياً بين أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت رعاية المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٧ – ***ترحب*** بنتائج منتدى حكام حوض بحيرة تشاد بشأن تحقيق الاستقرار والانتعاش في منطقة بحيرة تشاد، الذي عُقد في مايدوغوري، نيجيريا، في أيار/مايو ٢٠١٨، وكان الهدف منه دمج حلول محلية دائمة للتحديات القائمة في منطقة بحيرة تشاد، والمؤتمر الرفيع المستوى المعني بمنطقة بحيرة تشاد، الذي استضافته كل من ألمانيا والنرويج ونيجيريا والأمم المتحدة في برلين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتهيب بالبلدان المتضررة والجهات المانحة والشريكة إلى تقديم تبرعاتها المعلنة الرامية إلى تيسير منع نشوب الأزمات والإصلاح والانتعاش وبناء القدرة على الصمود وبناء السلام، فضلا عن تعزيز رابطة التنمية الإنسانية في شمال شرق نيجيريا ومنطقة بحيرة تشاد؛

---

(١٦٥) A/73/340.

(١٦٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٢* ((A/73/12 (Part 1) و A/73/12 (Part II)).

٨ – ***تلاحظ مع بالغ القلق*** أن حالة اللاجئين والمشـــردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشـــردين داخليا ازدادت بحدة، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المســـلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصا وروحا، وعلى احترام هذا القانون وضمان احترامه، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

٩ – ***ترحب*** بما ورد في القرارات EX.CL/Dec.854 (XXVI) و EX.CL/Dec.877 (XXVII) و EX.CL/899 (XXVIII) و EX.CL/Dec.968 (XXXI) التي اتخذها المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الســادســة والعشــرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي دورته العادية الســابعة والعشــرين، المعقودة في جوهانســـبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي دورته العادية الثامنة والعشـــرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وفي دورته العادية الحادية والثلاثين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، بشأن الحالة الإنسانية في أفريقيا، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

١٠ – ***تعرب عن تقديرها*** لمفوضية الأمم المتحدة للدور القيادي الـــــــذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول الأفريقية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضـــيفة الضـــعيفة، ومن أجل تلبية ما يحتاجه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

١١ – ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشـردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسـان وحقوق الشـعوب، وبخاصـة الدور الذي يقوم به مقرر اللجنة الخاص المعني باللاجئين وملتمسـي اللجوء والمهاجرين والمشـردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

١٢ – ***تشدد*** على ضـرورة الاسـتجابة الإنسـانية الفعالة لفائدة الأشـخاص المشـردين داخليا، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم؛

١٣ – ***تقر*** بما لتعميم مراعاة اعتبارات الســـن ونوع الجنس والتنوع من إســـهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشــاركة الكاملة للنســاء والأطفال وكبار الســـن والأشــخاص ذوي الإعاقة، وبخاصــة فيما يتعلق بمعاملة النســاء والأطفال وكبار الســن والأشــخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم دون تمييز؛

١٤ – ***تؤكد*** أن الأطفال كثيرا ما يتعرضـون للخطر أكثر من البالغين في حالات التشـرد القسـري، نظرا إلى حداثة ســنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، وتســلّم بأن التشــرد القســري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشـرد ودون جنسـية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرّض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضـعة في اعتبارها الضـعف الشـديد الذي يعاني منه الأطفال المشـردون والذي يعرضـهم قسراً لمخاطر الأذى الجسـدي والنفسـي وللاسـتغلال والموت لأسـباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذلك مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلّم بإمكانية تمخض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة إلى الحماية؛

١٥ – ***تسلم*** بأن أي حل لمسألة التشرد القسري لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع مفوضية شؤون اللاجئين على دعم مقومات استدامة الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، إعادة الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل؛

١٦ – ***تعيد تأكيد*** استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التسجيل المدني، الذي توصلت إليه خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[١٦٧]، وتسلّم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكّن من تحديد مقدار الاحتياجات إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٧ – ***تعيد أيضا تأكيد*** الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين[١٦٨]، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكّر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلّفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٨ – ***ترحب*** باعتماد اللجنة التنفيذية، في دورتها الثامنة والستين، الاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية[١٦٩]؛

١٩ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما يشمل الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

٢٠ – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي الدعم الضروري في الوقت المناسب؛

٢١ – ***تؤكد من جديد*** أهمية توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم لكفالة الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية

---

(١٦٧) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف* (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٦٨) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف* (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(١٦٩) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ ألف* (A/72/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفى فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

٢٢ – *تؤكد من جديد أيضا* أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

٢٣ – *تؤكد من جديد كذلك* أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كلٌ في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جرّاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

٢٤ – *تدين* جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرد غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

٢٥ – *تعرب عن استيائها* من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٦ – *تهيب* بمفوضية شؤون اللاجئين وبالاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك[١٧٠]؛

٢٧ – *تهيب* بمفوضية شؤون اللاجئين وبالمجتمع الدولي والجهات المانحة وسائر الكيانات المهتمة أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية وتضاعف هذا الدعم، عند الاقتضاء، من خلال القيام بأنشطة مناسبة في مجال بناء

---

(١٧٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية اللازمة لتسريع وتيرة سنّ التشريعات المتعلقة باللاجئين أو تعديلها وتنفيذها، وتعزيز إجراءات التصدي في حالات الطوارئ، وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الأنشطة الإنسانية، ولا سيما قدرات الحكومات التي استقبلت بلدانها أعدادا كبيرة من النازحين وطالبي اللجوء؛

٢٨ – ***تعيد تأكيد*** الحق في العودة، وفقا للقانون الدولي، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلّم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، هما خياران صالحان أيضا للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٩ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطةً بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة، وتسلّم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن ومعاودة الاندماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة بإيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٣٠ – ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٣١ – ***تناشد*** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءا من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٣٢ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء ما يُتوقع من تقليص مستمر للميزانية المخصصة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ في حين أن عدد اللاجئين لم يشهد أي انخفاض يُذكر؛

٣٣ – ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية مادية بغية استخدامها في تنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٣٤ – ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يواصل، بروح من التضامن الدولي والاستعداد لتقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج مساعدة اللاجئين التي تنفذها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظرا للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٣٥ – ***تشجع*** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نُهج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن الحل المفضل يظل هو الإعادة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجددا على نحو مستدام؛

٣٦ – ***تشير*** إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

٣٧ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرد الداخلي وأن تلبي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[١٧١]، وتلاحظ الأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٨ – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتحسين التنسيق مع الدول الأعضاء ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

٣٩ – ***تشجع*** الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشريد القسري؛

٤٠ – ***تدعو*** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٤١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية''.

---

(١٧١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

القرار ١٥١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/583، الفقرة ١٦)[١٧٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إريتريا، الجمهورية الدومينيكية، ليبيا

١٥١/٧٣ – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[١٧٣] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والستين[١٧٤] وفي المقررات الواردة فيه،

---

(١٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٧٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٢* (A/73/12 (Part I)) و (A/73/12 (Part II)).

(١٧٤) المرجع نفسه، *الملحق رقم ١٢ ألف* (A/73/12/Add.1).

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي قد تتعلق بعمل المفوضية، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٧٢/١٣٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

١ – ***ترحب*** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية، وتشدد على أهمية الحلول الدائمة التي يعتبر ضمانها أحد أهم أهداف الحماية الدولية؛

٢ – ***تؤيد*** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والستين[١٧٤]؛

٣ – ***تقر*** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية؛

٤ – ***تشير*** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[١٧٥] ومرفقيه في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وتشجع الدول على تنفيذ التزاماتها الواردة فيه؛

٥ – ***تلاحظ*** المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية الهامة التي جرت في عام ٢٠١٨ بغية تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية والتعاون من أجلهم، وتشجع المشاركين فيها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المبادرات والمؤتمرات؛

(١٧٥) القرار ٧١/١.

٦ – *تعيد تأكيد* اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٧٦] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٧٧] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلِّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسِّدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٩ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٧ – *تحث* الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

٨ – *تؤكد مجدداً* أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعّال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٩ – *ترحب* بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[١٧٨] والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٧٩]، وتلاحظ أن ٩١ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٧٣ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ – *تؤكد مجدداً* أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، بما في ذلك اجتماعها الرفيع المستوى المعني بانعدام الجنسية الذي سيُعقد في عام ٢٠١٩، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

١١ – *تؤكد مجددا أيضا* أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، تحقيقاً لأهداف منها تيسير العودة الطوعية والآمنة والكريمة إلى أوطانهم الأصلية وإدماجهم أو إعادة توطينهم؛

١٢ – *تلاحظ* الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري

---

(١٧٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٧٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٧٨) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٣ – ***تشجع*** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المجال، ومن ثم كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

١٤ – ***تشجع أيضا*** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٥ – ***تشجع كذلك*** المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٣٣/٧٢ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٦ – ***ترحب*** بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخراً لضمان استجابة أكثر شمولا وشفافية وحسَنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بتنفيذ نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

١٧ – ***تشدد*** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة وعلى مجتمعاتها المحلية التي تستضيفهم، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول، وتؤكد في سياق الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين ضرورةَ وضع ترتيبات متينة وجيدة الأداء وملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وآليات تكميلية محتملة لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يمكن التنبؤ به ومنصف وكفؤ وفعال؛

١٨ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعناصر الواردة في إطار الاستجابة الشاملة للاجئين الوارد في المرفق الأول من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وتشير إلى الطلب الموجه إلى المفوضية بأن تضع إجراءات للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وأن تبدأ في الأخذ بها، بناء على مبادئ التعاون الدولي وعلى أساس تقاسم الأعباء

والمسؤوليات، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، ومع إشراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على النحو المبين في المرفق الأول من إعلان نيويورك؛

١٩ – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها عدد متزايد من البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، بما في ذلك عن طريق النهج الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، مثل الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول والنهج الإقليمي الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، الأمر الذي أسهم في وضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين؛

٢٠ – ***لئن كانت تعترف*** بالمساهمات التي قُدمت بالفعل، فإنها تجدِّد دعوتها جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم من أجل تطبيق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن استضافة اللاجئين ودعمهم، وتشدد على الأهمية الحاسمة للدعم الإنمائي الإضافي زيادةً على المساعدة الإنمائية العادية المقدَّمة للبلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

٢١ – ***تدعو*** المفوض السامي إلى مواصلة تنسيق الجهد المبذول من أجل قياس الأثر الناجم عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم العبء والمسؤولية على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً واستدامة وقابلية للتنبؤ، وموافاة الدول الأعضاء بالنتائج في عام ٢٠١٩؛

٢٢ – ***تثني*** على المفوضية لعملية المشاركة والتشاور الشاملة والشفافة التي جرت لوضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، على نحو ما طلبته الجمعية العامة من المفوض السامي؛

٢٣ – ***تؤكد*** الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، كما عرضه المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الجزء الثاني من التقرير السنوي عن أنشطة المفوضية المقدَّم إلى دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين[١٧٣]، وتشدد على أهميته باعتباره تجسيداً لإرادة المجتمع الدولي السياسية وطموحه في تفعيل مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وتعبئة المجتمع الدولي ككل، والتحفيز على اتخاذ إجراءات من أجل تحسين التصدي لحالات اللاجئين؛

٢٤ – ***في ضوء*** الحاجة إلى التعجيل بتحقيق نهج تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تكرر تأكيد التزامها ببلوغ هذه الغاية، تدعو المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك الدول والجهات المعنية الأخرى، إلى تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وفقاً للمبادئ التوجيهية والفقرة ٤ من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات وتعهدات مالية وتبرعات ملموسة، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول بشأن اللاجئين، وإذ تشدد على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٥ – ***تهيب*** بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تُسهم بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، بغية توسيع نطاق قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين؛

٢٦ – ***تشجع*** المفوضية على المشاركة في مبادرة ''توحيد الأداء'' وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

٢٧ – ***تلاحظ مع التقدير*** التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين، اتساقاً مع المبادرات الأخيرة

ذات الصلة وعملية إدارة التغيير في المفوضية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم على نحو أكثر كفاءة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات التي لم تفي بها وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

٢٨ – ***ترحب*** بالتزام المفوضية وجهودها الرامية إلى الوقاية من أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والغش والفساد وغيرها من أشكال سوء السلوك والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وتشجع المفوضية على مواصلة العمل بغية تعزيز وإنفاذ نهج عدم التسامح المطلق داخل المفوضية؛

٢٩ – ***تعرب عن بالغ القلق*** لازدياد الأخطار التي تهدِّد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

٣٠ – ***تشدد*** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفِّذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٣١ – ***تدين بقوة*** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدِّد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب فضلا عن التعصب وخطاب الكراهية المتصلين بذلك؛

٣٢ – ***تعرب عن استيائها*** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٣٣ – ***تحث*** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٣٤ – ***تلاحظ بقلق متزايد*** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

٣٥ – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتمسي اللجوء في أثناء محاولتهم الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنتظمة مفتوحة وميسَّرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

٣٦ – ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

٣٧ – ***تشدد*** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٣٨ – ***تعرب عن بالغ القلق*** من الأثر الطويل الأمد لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٣٩ – ***ترحب*** بالخطوات الإيجابية التي تتخذها دول بعينها لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

٤٠ – ***تؤكد*** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٤١ – ***تشجع*** الدول على أن تضع نظماً وإجراءات ملائمة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال اللاجئين؛

٤٢ – ***تلاحظ بقلق*** أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع أطفال اللاجئين بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وفي القيام بذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح، وبالالتزامات الواردة في إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولا واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؛

٤٣ – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهُج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

٤٤ – ***تلاحظ أيضا*** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

٤٥ – ***تعيد بقوة تأكيد*** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٤٦ – ***تعرب عن القلق*** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهُج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤٧ – ***تقر*** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٤٨ – ***تشجع*** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكريمة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٤٩ – ***تشير*** إلى الطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي والمفوضية إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز وتيسير العودة الآمنة الكريمة والطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بمحض اختيارهم وعن بينةٍ، على نحو مستدام، كلما اعتُبرت الظروف القائمة ملائمة لذلك، وتشجع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، على حشد المزيد من الموارد في هذا الصدد؛

٥٠ – ***تعرب عن القلق*** من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٥١ – ***تسلم***، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والآمنة والكريمة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

٥٢ – ***تنوه مع التقدير*** بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيفة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

٥٣ – ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم وكأداة لا غنى عنها في تقاسم العبء والمسؤولية، وتنوه بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين، وتسلّم بضرورة مواصلة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها المفوضية؛

٥٤ – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سُبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولمّ شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

٥٥ – ***تلاحظ مع التقدير*** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود لكي تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقته، بما في ذلك الدعم المقدَّم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٥٦ – ***تلاحظ*** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضّحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمشياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٥٧ – ***تشدد*** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسّر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

٥٨ – ***تهيب*** بالدول إلى تجهيز طلبات اللجوء عن طريق تحديد المحتاجين إلى الحماية الدولية حسب الأصول، وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية السارية، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

٥٩ – ***تعرب عن القلق*** مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٦٠ – ***تحث*** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وحشد الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٦١ – ***تهيب*** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

٦٢ – ***تنوه*** بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة على نحو ما تطلبه الحكومات المضيفة، وبأهمية القيام بذلك بطريقة لا تؤثر سلباً في دعم تحديد أهداف إنمائية أوسع نطاقاً في البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، أو تحدّ من ذلك الدعم؛

٦٣ – ***تعرب عن القلق*** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل وتعزّز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٦٤ – ***تقر*** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[١٨٠] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٦٥ – ***تطلب*** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١٥٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/584، الفقرة ١١)[١٨١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي،

---

(١٨٠) القرار ٤٢٨ (د – ٥)، المرفق.

(١٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، موزامبيق (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بيلاروس، ميانمار، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٣/١٥٢ – تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و ٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/١٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/١٣٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/١٤٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧١/١٧٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٧٢/١٥٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان[١٨٢][١٨٣]،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان[١٨٢]، بما في ذلك إضافته[١٨٣]، والتوصيات الواردة فيه.

القرار ٧٣/١٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/585، الفقرة ٥٦)[١٨٤]

(١٨٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53).

(١٨٣) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1).

(١٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٥٣/٧٣ – زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قراريها ١٥٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٧٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المتعلقين بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بالطفلة و ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي"، وكذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ المتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية(١٨٥)، وإلى سائر القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٨٦)، الذي تحل الذكرى السنوية السبعون لاعتماده في عام ٢٠١٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٨٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٨٧)، واتفاقية حقوق الطفل(١٨٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(١٨٩)، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها(١٩٠)، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج(١٩١)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا(١٩٢)، الذي تحل الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماده في عام ٢٠١٨، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية(١٩٣) وإعلان ومنهاج عمل بيجين(١٩٤) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠(١٩٥)، وإذ تلاحظ طابع التكامل الذي تتسم به خطة عام ٢٠٣٠ وطائفة الأهداف والغايات ذات الصلة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الهدف ٥-٣،

---

(١٨٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٨٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٨٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٩٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378.

(١٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 521, No. 7525.

(١٩٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٩٣) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩٤) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٩٥) القرار ١/٧٠.

وإذ تحيط علما مع التقدير باستمرار البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للتعجيل بالإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وبالصكوك والآليات والمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال، وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، والبرنامج المشترك بين الوكالات من أجل إنهاء زواج الأطفال وأشكال المعاشرة المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والقانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإذ تشجع كذلك على تنسيق النهج المتبعة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هي ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها، كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة غيرها وبانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتديم تلك الممارسات والانتهاكات، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وعلى حماية تلك الحقوق والحريات، وعلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ تسلم أيضا بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز مؤخرا على الصعيد العالمي تجاه إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الانخفاض الذي طرأ في العقد الماضي على نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن ١٨ عاماً، من فتاة واحدة من بين كل أربع فتيات إلى نحو واحدة من بين كل خمس فتيات، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق لأن التقدم كان متفاوتا بين المناطق، على الرغم من هذا الاتجاه العالمي، ولأن وتيرة التغيير الحالية ليست كافية للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تشمل، في بعض السياقات، الترتيبات غير الرسمية أو غير المسجلة أو غير المعترف بها من قبل السلطات الدينية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في إطار السياسات والبرامج المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وبأن جمع المعلومات عن هذه الترتيبات سيساعد على التعامل معها بما يحقق صالح الفتيات والنساء والمتضررات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية العميقة الجذور، والممارسات والتصورات والعادات الضارة، والمعايير التمييزية ليست مجرد عقبات تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتمكين جميع النساء والفتيات فحسب، بل هي أيضا من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن استمرار الممارسة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الأطفال، وبخاصة الطفلات، أكثر عرضة ومواجهة لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن الفقر وانعدام الأمن والحمل المبكر والافتقار إلى التعليم من الأسباب الجذرية لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية هي من بين العوامل التي يمكن أن تسهم في تفاقم تلك الممارسة، وأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ما زالت

شائعة في المناطق الريفية وفي أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا، وإذ تسلّم بأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، وهي كثيرا ما تتزامن مع الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، وبأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد من خطر تعرض ومواجهة النساء والفتيات لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما يشمل الاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يعزز تدني وضع الفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلم أيضا بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل عقبة رئيسية أمام تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والترقي في السلم الوظيفي والبقاء فيه، وبأن هذه الممارسة الضارة يمكن أن تعوق الاستقلال الاقتصادي وتفرض على المجتمع تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل، وإذ تسلم كذلك بأن استقلال المرأة اقتصاديا يمكن أن يساهم في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لها للتخلي عن علاقات تتعرض فيها للإيذاء،

وإذ تسلم كذلك بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، وبأن تمكين جميع النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن، وكذلك تعزيز أصواتهن وقدرتهن على الفعل وتقوية دورهن القيادي ومشاركتهن المجدية في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر فيهن، أمور تشكل عوامل رئيسية في كسر حلقة عدم المساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، ولها أهمية بالغة لعدة أمور منها تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الأساسية لتسجيل المواليد من أجل إعمال حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما الفتيات،

وإذ تسلم بأن الرجال والفتيان ينبغي أن يؤدوا دورا باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين للنساء والفتيات، وبأن مشاركتهم المجدية يمكن أن تسهم في تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية التي تُديم العنف الجنساني وممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وفي القضاء على هذه الممارسة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تسلم أيضا بأن ثمة دورا أساسيا منوطا بالأسر والمجتمعات المحلية والقادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمع المحلي في تغيير المعايير الاجتماعية السلبية ومواجهة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وإذ تسلّم كذلك بأن تمكين الفتيات، بمن فيهن المتزوجات بالفعل، يستدعي مشاركتهن الفعلية في عمليات اتخاذ القرار، ومشاركتهن كعناصر لإحداث التغيير في حياتهن وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق المنظمات المعنية بالنساء والفتيات وبدعم وتواصل فعالين من جانب آبائهن وأمهاتهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية لهن، ومن الفتيان والرجال وكذلك المجتمع المحلي عموما،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى دعم الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكذلك أطفالهن، وإذ تشدد على أهمية إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون حصولهن على الخدمات التي تلبي احتياجاتهن الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس بصورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرا قليلا من التعليم النظامي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة

تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم وتطوير المهارات المطلوبة للعمل، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الحمل و/أو الزواج و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وأن الإمكانيات والفرص التعليمية ترتبط ارتباطا مباشرا بتمكين النساء والفتيات وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية لهن ومشاركتهن بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة وصنع القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أنه، على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير إمكانية الحصول على التعليم، لا تزال الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للاستبعاد من التعليم الابتدائي والثانوي، وإذ تسلم بأن انتظام الفتيات في الدراسة قد يتأثّر بالتصورات السلبية عن الطمث والافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبي احتياجات الفتيات،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لا تزال تمثل تهديدا خطيرا لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضا من الضعف إزاء جميع أشكال العنف،

وإذ تسلم أيضا بأن معدَّلات واحتمالات حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تزيد أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بسبب عوامل مختلفة، منها انعدام الأمن، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني، والتصور الخاطئ بأن الزواج يوفر الحماية، وعدم المساواة بين الجنسين، وغياب فرص الحصول على التعليم الجيد المستمر، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وانعدام خدمات تنظيم الأسرة، وتعطل الشبكات والعادات الاجتماعية، وازدياد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق، وبأن ذلك يتطلب من الجهات صاحبة المصلحة المعنية زيادة الاهتمام واتخاذ تدابير وقائية مناسبة وإجراءات منسقة، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ تسلم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين في هذه الحالات،

وإذ تسلم كذلك بأن منع وإنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ودعم الفتيات والنساء المتزوجات المتأثرات بهذه الممارسة الضارة أمر يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة للحماية والوقاية والاستجابة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، كما يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من جانب الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبأن الثغرات القائمة فيما يتعلق بجمع واستعمال بيانات وأدلة موثوقة لا تزال تشكل تحديا كبيرا من حيث وضع البرامج وتوفير الإرشاد اللازم لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[(١٩٦)]؛

٢ – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة، ومنهم النساء والفتيات، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة، والمعلمون، والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها الفتيات والمنظمات النسائية والجماعات الشبابية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات كلية وشاملة ومنسّقة بغية منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، وتقديم الدعم للفتيات

(١٩٦) A/73/257.

والنساء اللاتي تضررن أو يحتمل تعرضهن لهذه الممارسة، والنساء والفتيات اللاتي فررن من خطر هذا الزواج أو اللاتي فسخ زواجهن، والفتيات أو النساء الأرامل اللاتي تزوجن وهن فتيات، وذلك بطرق من بينها تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية من قبيل الملاجئ الآمنة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

٣ – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع وتنفذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك خطط العمل الوطنية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، وتوفير الموارد الكافية في مختلف القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الصحة والتغذية والحماية والحوكمة والتعليم؛

٤ – ***تحث*** جميع الدول على أن تسنَّ القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر وتلبية احتياجات المتضررين، وأن تقوم بإنفاذ تلك القوانين والسياسات وتتمسك بها، وعلى أن تسعى إلى اتساق هذه القوانين والسياسات على الصعيد المحلي، لكفالة عدم إبرام عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرة وتامة من الزوجين العازمين على الزواج؛

٥ – ***تهيب*** بالدول أن تسنَّ قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وأن تقوم بإنفاذها والتمسك بها، وأن ترصد تنفيذها، وأن تعدل تدريجيا القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد بحيث ترفعهما إلى ١٨ عاما، وأن تُشرك جميع السلطات المعنية ضمانا لتوافر معرفة جيدة بتلك القوانين؛

٦ – ***تحث*** الدول على إلغاء أو تعديل القوانين التي قد تمكن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية ومن العقاب بالزواج من ضحاياهم، وشطب أي أحكام من هذا القبيل؛

٧ – ***تهيب*** بالدول أن تعزز الجهود التي تبذلها لضمان تسجيل المواليد والزيجات في حينها، وخصوصا في حالة الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوافر هذه الآليات؛

٨ – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين، ولا سيما الفتيات المتزوجات بالفعل، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمِّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من خلال الأماكن الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم، بما يشمل الفضاءات الرقمية، التي تزود بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم الفرص في ذلك الصدد، بما في ذلك فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية، ولكي يصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

٩ – ***تهيب كذلك*** بالدول أن تعزز التوعية بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الفرد وعلى المجتمع عموما، وبفوائد إنهاء هذه الممارسة الضارة، عن طريق أمور من بينها الحوار المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الفتيات والفتيان والنساء والرجال والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والآباء والأمهات والأوصياء القانونيون وغيرهم من أفراد الأسرة، وأن تعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية التي تتغاضى عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن تمكن الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من نبذ تلك الممارسة وأن تمكن جميع النساء والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن؛

١٠ – *تقر* بأن الطفل ينبغي أن يترعرع في وسط عائلي وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيته تنمية كاملة ومتناسقة، وبأن الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيين، حسب الاقتضاء، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، مع الإقرار بالحاجة إلى دعم قدرتهم على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتأكيد مجددا على أن مصالح الطفل الفضلى ستكون همَّهم الأساسي؛

١١ – *تحث* الحكومات على أن تقوم، في سياق التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بمجابهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي من خلال الاستثمار في السياسات الموجهة نحو الأسرة التي تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد، وتركز على التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

١٢ – *تحث أيضا* الحكومات، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، على التصدي للفقر وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء والفتيات، وغيرها من الحوافز الاقتصادية المترسخة باعتبار هذه الأمور من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بوسائل منها ضمان حق النساء والفتيات في الميراث والملكية، وحصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، وتشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن، بما في ذلك التحاقهن مجددا بالمدرسة بعد الولادة، وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية، وتعزيز حرية التنقل، وحصول المرأة على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وعلى المساواة في المشاركة السياسية والحق في إرث الأرض والموارد الإنتاجية وملكيتها والسيطرة عليها؛

١٣ – *تشجع* الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للفتيات والنساء المتزوجات بالفعل والمتأثرات بهذه الممارسة الضارة، وتعزيز المساواة في جميع جوانب الزواج وفسخه، وتلبية احتياجاتهن الخاصة، مثلا من خلال برامج موجهة توفر الخدمات الاجتماعية لحمايتهن من العنف الجنسي والجنساني، وتزيد قدرتهن على صنع القرار، وتسهل عليهن التماس فرص العمل الرسمي، وتزيد استقلالهن الاقتصادي وإلمامهن بالشؤون المالية والحصول على التعليم وبرامج تنمية المهارات وفرص التعلم مدى الحياة، وتضمن تمتعهن بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية، وتقلّل عزلتهن الاجتماعية، بطرق منها إقامة خدمات رعاية الأطفال أو تعزيزها، والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

١٤ – *تهيب* بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمجاني، بما في ذلك توفير فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليما نظاميا أو اللواتي تركن الدراسة مبكرا أو اضطررن لتركها، لأسباب منها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الشاملة الدقيقة علميا والمناسبة لأعمارهن، التي لها صلة بالسياقات الثقافية، ومن أجل تزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، الذين يعتبرون مصالح الطفل الفضلى اهتمامهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية البدنية والنفسية

والتنمية المتعلقة بسن البلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس ودعم مهارات اتخاذ قرارات مستنيرة والتواصل والحد من المخاطر وإنشاء علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الخدمات الصحية، بغية الإسهام في القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

١٥ – ***تسلم*** بأن التعليم من أنجع السبل الكفيلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بحياتهن، وتحث الدول على إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بسبل منها الاستثمار في توفير تعليم ابتدائي وثانوي جيد في بيئة مأمونة لجميع الأطفال عن طريق التمويل الملائم، وكفالة مواصلة استفادة الفتيات المتزوجات والفتيان المتزوجين والفتيات والنساء الحوامل والآباء والأمهات من الشباب من فرص التعليم، وتحسين فرص الحصول على التعليم النظامي الجيد وتنمية المهارات، وخاصة لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو غير آمنة، وتحسين سلامة الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات لحظر العنف ومنعه والتصدي له ومحاسبة مرتكبيه، وتعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ أنشطة منع العنف والتصدي له بشكل فعال في المدارس والمجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيان، وقادة المجتمعات المحلية والآباء والأمهات، وتوعية الأطفال منذ سن مبكرة بحقوق الإنسان الواجبة لهم وبأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم العلاقات القائمة على الاحترام والسلوكيات غير العنيفة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

١٦ – ***تشجع*** الدول على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة للجميع وأن تقوم بتنفيذها من أجل تعزيز التدريب التقني والمهني للنساء والفتيات وتنمية مهاراتهن وفرص تعلمهن مدى الحياة، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك فرص التعليم العالي، بما يشمل المعرضات منهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو المتضررات من هذه الممارسة، بحيث يتمكنَّ من اكتساب المعارف والمواقف السلوكية والمهارات التي يحتجن إليها لتحقيق كامل إمكاناتهن؛

١٧ – ***تحث*** الحكومات على تعزيز واحترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، وعلى الخدمات والمعلومات والمستلزمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة؛

١٨ – ***تحث أيضا*** الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق النساء والفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهن الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٩٣] ومنهاج عمل بيجين[١٩٤] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

١٩ – ***تحث*** الدول على وضع سياسات أو برامج أو استراتيجيات ملائمة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتصدي للتمييز والعنف، بما في ذلك العنف العائلي، الذي قد يحدث ضد النساء والفتيات المعرضات لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، أو استعراض ما هو موجود منها، حسب الحاجة، وعلى تعزيز نظم حماية الطفل وتحديد أهداف وجداول زمنية للتنفيذ؛

٢٠ – ***تحث أيضا*** الدول على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، من خلال أمور تشمل إطلاع النساء والفتيات والفتيان على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على كيفية معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٢١ – ***تهيب*** بالدول أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع النساء، وحسب الاقتضاء، مع الفتيات ومشاركتهن تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية النساء والفتيات من العنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهن على خدمات مثل الخدمات الصحية والتعليم، وتعزيز المتابعة والتدخلات من أجل منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في السياقات الإنسانية والقضاء عليها، وتلبية احتياجات المتضررات منهن، وأن تدرج تلك التدابير في الاستجابات الإنسانية منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٢٢ – ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، كل منها في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون فيما بينها ومع الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم لمن جرى تزويجهم في طفولتهم؛

٢٣ – ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات الإحصائية الوطنية للمساعدة في تعزيز نظم البيانات والإبلاغ وتنمية قدراتها من أجل تحليل ورصد التقدم المحرز صوب إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم التقارير العلنية المستندة إلى الأدلة عنها؛

٢٤ – ***تؤكد ضرورة*** قيام الدول بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، حسب الاقتضاء، وبتعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وبتعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

٢٥ – ***تشجع*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه في مجال دعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية في تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على ضمان توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية في دعم وتتبع التقدم المحرز، بما في ذلك في سياق زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٢٦ – ***تشجع*** الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الممارسات الفضلى وجهود التنفيذ، في التقارير الوطنية التي تقدمها للهيئات الدولية المعنية المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا شاملا، يستند إلى الأدلة، عن التقدم المحرز في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، وأفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة ودعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل اللاتي تضررن منها، بما في ذلك برامج تمكين الفتيات والنساء، وعن الفجوات القائمة على صعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأمر؛

٢٨ – ***تدعو*** لجنة وضع المرأة إلى النظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من بين مسائل أخرى، في دورتها الرابعة والستين عام ٢٠٢٠، ليتزامن ذلك مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٩ – ***تقرر*** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة.

القرار ١٥٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/585، الفقرة ٥٦)[١٩٧]

١٥٤/٧٣ – حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٥٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٧٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذه مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

(١٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل[١٩٨]، وإذ تشدد على أنها المعيار المستنَد إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[١٩٩]، وإعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح[٢٠٠]، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم[٢٠١]،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٠٢] برمتها، ولا سيما الأهداف والغايات التي ترمي إلى إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وإلى بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف لجميع الأطفال، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ تسلم بأن كلا من الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل، واستعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للهدفين ٤ و ١٦، والاستعراض العالمي الأول الذي أجرته الجمعية العامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في عام ٢٠١٩، يتيح فرصا استراتيجية لتعزيز العمل والإسراع بمسيرة التقدم صوب منع تسلط الأقران وجميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها،

وإذ ترحب بتقديم المعلومات عن جهود التنفيذ الوطنية في تقرير الأمين العام[٢٠٣]، وإذ تحيط علما بالتقرير، وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تسلم بأهمية قيام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ المبادرات من قبلهم على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي بهدف النهوض بحماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو فعال والقضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك ضروب تسلط الأقران، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد أن عدة شراكات ومبادرات منها الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، والتحالف العالمي ”نحن نوفر الحماية“ (WeProtect)،

وإذ تلاحظ أن تنظيم مشاورات الخبراء على الصعيد الإقليمي، بدعوة من الدول الأعضاء، للتوعية بأثر ظاهرة تسلط الأقران على حقوق الطفل وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، على النحو المبين في تقرير الأمين العام،

وإذ ترحب بوضع خطط عمل وطنية ودون وطنية وشن حملات للتوعية وسن تشريعات من جانب العديد من الدول الأعضاء لمنع العنف وتسلط الأقران في المدارس والتصدي لهما، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، يمكن أن يتخذ أشكالا مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف أو الاعتداء البدنيين واللفظيين والجنسيين والمتصلين بالعلاقات والإقصاء الاجتماعي، وهي

---

(١٩٨) United Nations, *Treaty Series* vol. 1577, No. 27531.

(١٩٩) القرار ٦٦/١٣٧، المرفق.

(٢٠٠) انظر: A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(٢٠١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 429, No. 6193.

(٢٠٢) القرار ٧٠/١.

(٢٠٣) A/73/265.

الأعمال التي يمكن أن تسبب أذى بدنيا ونفسيا واجتماعيا، وبأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، فإن للتسلط، سواء مورس عبر الإنترنت أو في مواجهة شخصية، أثراً سلبياً على إعمال حقوق الطفل وهو من الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلبا على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

وإذ تسلم أيضا بأهمية جمع معلومات وبيانات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران، مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعِرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية،

وإذ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وأدائهم الأكاديمي وطائفة عريضة من المشاكل العاطفية و/أو البدنية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن تسلط الأقران مرتبط بآثار طويلة الأجل تمتد حتى مرحلة البلوغ،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأطفال من الفئات المهمشة أو الضعيفة، الذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، يتعرضون أكثر من غيرهم لتسلط الأقران، سواء في مواجهة شخصية أو عبر الإنترنت،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران غالبا ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف الجنساني والتنميط الجنساني اللذين يؤثران سلبا على الفتيات والفتيان على حد سواء،

وإذ تلاحظ المخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرُّض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تشجيع تعلُّم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك التوجيه المناسب من جانب الآباء والأوصياء القانونيين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تلاحظ أيضا الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإذ تشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بضمان أن يتحمل الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيون، حسب الاقتضاء، المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي، والإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفلَ برعايته، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ تقر بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء الشرعيون والمدارس والمجتمع المدني والرابطات الرياضية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية في كفالة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت،

وإذ تسلم بأن العلاقة بين الآباء والأطفال تشكل عاملا هاما في التنبؤ بسلوك تسلط الأقران لدى المراهقين، فضلا عن الأدلة المتوفرة عن الصلة القائمة بين العنف العائلي وتسلط الأقران في المدارس،

وإذ تشدد على أن المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى تعزيز المهارات الحياتية لدى الأطفال واحترامهم لحقوق الإنسان وقدرتهم على التسامح والاهتمام بالآخرين وتحمل المسؤولية عن تعزيز السلامة، وكذلك البرامج التي تنظم على مستوى المدرسة ككل والمجتمع المحلي ككل وتحترم جميع حقوق الإنسان احتراما تاما وتساعد على منع تسلط الأقران والتصدي له، تشكل ممارسات فضلى ينبغي تطويرها وتعزيزها وتبادلها من خلال التعاون الدولي،

وإذ تقر بأن الأطفال يتمتعون بوضع فريد يتيح لهم تقديم معلومات بشأن حلول واستجابات فعالة لتسلط الأقران، وإذ تؤكد أن مشاركة الأطفال وما يقدمونه من مساهمات، بما في ذلك آراؤهم وتوصياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صميم الجهود المبذولة لمنع تسلط الأقران والتصدي له، وأن مشاركتهم الفعالة والمجدية تعد أمرا بالغ الأهمية في بلورة فهم واضح لتسلط الأقران وآثاره،

١ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك ضروب تسلط الأقران، وحماية الأطفال منها، بما في ذلك في المدارس، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها جميع الأشخاص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات؛

(ج) القيام، من خلال التدابير اللازمة، بمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا التي يمكن أن تسهم في تسلط الأقران، بما في ذلك الفقر والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية، مع مراعاة أن عوامل الخطر تتباين وتختلف باختلاف البلد والسياق؛

(د) وضع وتنفيذ التدابير والممارسات التصالحية، حسب الاقتضاء، من أجل جبر الضرر وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها وتفادي معاودة ممارسة هذا السلوك، وتعزيز مساءلة الجناة وتغيير السلوك العدائي؛

(هـ) توفير وتحليل المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(و) اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة حسبما يكون متصلا بالأمر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التشريعات التي تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه، بما في ذلك، وتوفر إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(ز) تعزيز قدرات المدارس ومهارات الأخصائيين الذين يعملون مع الأطفال في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ح) الاستمرار في إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس وبيئات التعليم التقليدية وغير التقليدية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام والرابطات

الرياضية والرياضيين، بما يشمل الرياضيين والوالدين والمدربين، ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(ط) وضع برامج للرعاية الأبوية ومهارات أخرى للوالدين والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة جنبا إلى جنب مع تدخلات الحماية الاجتماعية التي تساعد على تعزيز البيئة الأسرية، والحد من مخاطر الاستبعاد الاجتماعي والحرمان، ومنع إجهاد الأسرة والتصدي للمعايير الاجتماعية السلبية التي تسهم في العنف ضد الأطفال وتسلط الأقران؛

(ي) إشراك الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بفعالية في وضع مبادرات تهدف إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك إتاحة خدمات الدعم وآليات للمشورة والإبلاغ تكون مناسبة لأعمارهم ومراعية لاحتياجات الطفل، تتسم بالأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية، وتوجيههم في تعزيز السلوك الرقمي المسؤول والشامل للجميع، وإطلاعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع الدول الأعضاء على إتاحة خدمات الدعم هذه، بقدر الإمكان؛

(ك) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين للخطر، بأساليب تشمل بذل جهود ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح إزاء التنوع من أجل التغلب على الوصم أو التمييز أو الإقصاء؛

(ل) الاستمرار في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت؛

٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة إطلاع الأمين العام، من خلال العمليات والآليات القائمة، على أي معلومات بشأن المبادرات المتخذة على المستوى الوطني أو دون الوطني من أجل منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وتعزيز التفاعل الاجتماعي السلمي بغرض تقييم التقدم المحرز والاستفادة من النتائج التي تحققت؛

٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع خطط عمل بشأن منع تسلط الأقران والتصدي له، وتنفيذ تلك التدابير بفعالية وتقييم مدى التقدم المحرز في حماية الأطفال، بالاستناد إلى خبرة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على القيام بذلك؛

٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ضحايا تسلط الأقران للوصول إلى البرامج الجيدة النوعية القائمة على الأدلة، والرعاية، والمشورة من أجل تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، فضلا عن الرعاية النفسية، وإسداء المشورة المتصلة بالصدمات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

٥ - ***ترحب*** بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك تسلط الأقران؛

٦ - ***تدعو*** الأمين العام إلى العمل على تيسير المزيد من الجهود الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل مواصلة إذكاء الوعي بظاهرة تسلط الأقران، استنادا إلى الأدلة، بسبل منها المبادرات التي تضطلع بها حاليا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها.

القرار ١٥٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/585، الفقرة ٥٦)[٢٠٤]

١٥٥/٧٣ – حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل[٢٠٥]، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية[٢٠٦]، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٢٤٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٧٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٠٧]،الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية السبعين للإعلان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠٨]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٠٩]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢١٠]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٢١١] وبروتوكول عام ١٩٦٧

---

(٢٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٠٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢٠٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٢٠٧) القرار ٢١٧ (د – ٣).

(٢٠٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٢١١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

الملحق بها[٢١٢]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢١٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١٤]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢١٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢١٧]، وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)[٢١٨] وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٢١٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٢٠] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٢١] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"[٢٢٢]، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٢٣]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٢٤]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٢٥]، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٢٢٦]، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٢٢٧]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٢٨]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٢٢٩]، وإعلان الحق في التنمية[٢٣٠]، والإعلان الصادر عن الاجتماع

---

(٢١٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٢١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٢١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٢١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢٢٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٢١) القرار ٥٥/٢.

(٢٢٢) القرار دإ-٢٧/٢، المرفق.

(٢٢٣) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢٤) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢٥) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢٦) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(٢٢٧) *تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٢٢٨) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٢٢٩) القرار ٦٩/٢.

(٢٣٠) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

العام التذكاري الرفيع المستوى المكرّس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٣١]، والوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٣٢]، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة[٢٣٣]، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ المعقود في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣٤] لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ ترحب بالعمل الذي يجري الاضطلاع به فيما يتعلق بإبرام الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية اللذين يُنتظر أن ينظر فيهما لغرض اعتمادهما في عام ٢٠١٨، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[٢٣٥] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار ٧٢/٢٤٥[٢٣٦]، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٢٣٧] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[٢٣٨] وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم[٢٣٩]، وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٢٤٠]، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

---

(٢٣١) القرار ٦٢/٨٨.

(٢٣٢) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٣٣) انظر A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.

(٢٣٤) القرار ٧٠/١.

(٢٣٥) A/73/223.

(٢٣٦) A/73/272.

(٢٣٧) A/73/276.

(٢٣٨) A/73/278.

(٢٣٩) A/73/174 و A/73/174/Corr.1.

(٢٤٠) A/73/171.

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بالدور القيم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال، وإذ تشجع بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والقضاء على العنف ضد الأطفال،

وإذ تلاحظ الجهود التي تهدف إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم، وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وعدم المساواة بين الجنسين وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والكوليرا والسل، والاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين ومتلازمة أعراض الانقطاع لدى المواليد، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والجوع والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، لأغراض منها على سبيل المثال بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض منها تشغيلهم واستغلالهم جنسيا ونزع أعضائهم ونقلها لجني الأرباح، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم توافر القدر الكافي من الحماية وصعوبة اللجوء إلى القضاء، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بآثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على التكيف،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار الوخيمة لتغير المناخ، ومنها الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، مما يشكّل خطرا إضافيا على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس[(٢٤١)] المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تسلم بأن الفتيات دون سن ١٥ عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

وإذ تعرب عن القلق لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء ويتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف العقلي والبدني وللاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

أولا
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ – ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١ إلى ٥ من قرارها ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

٢ – ***تحث*** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل[(٢٠٥)] وبروتوكوليها الاختياريين[(٢٠٦)] على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة وكاملة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣ – ***تحث*** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢٢٠)]؛

٤ – ***تلاحظ*** عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك في بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ولجنة حقوق الطفل من اهتمام بحقوق الطفل، وتحيط علما في هذا الصدد بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

ثانيا
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

عدم التمييز

٥ – ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٦ إلى ١٠ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه؛

---

(٢٤١) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

٦ - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول إلى توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات؛

٧ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، إدراكا منها بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمته المتأصلتين فيه، وتعزيز الاندماج ومعالجة العوائق التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة، بما في ذلك معالجة مظاهر التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها والتي تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛ واستحداث سياسات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية والسن لضمان الحقوق وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال ضحايا الاتجار، والمتضررون من تغير المناخ، ومنع حالات العنف الجنساني والتصدي لها؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة من أجل منع جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاغتصاب والانتهاك الجنسي والممارسات الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والتعبئة الاجتماعية الرامية إلى حماية حقوقهن؛

(ج) احترام وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، تبعا لسنهم ومدى نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

٨ - ***تؤكد من جديد*** الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ١٧٧/٧١، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الأطفال، بما في ذلك جنسياتهم وأسماؤهم وصلاتهم العائلية، على نحو ما يقرها القانون، وحماية الأطفال في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، مع التسليم بضرورة أن توجه الجهود كافة نحو تمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو في كنف غيرهم من أفراد الأسرة المقربين عند الاقتضاء، أو تمكينه من العودة إليهم سريعا، وبأنه ينبغي، في الحالات التي يلزم فيها توفير رعاية بديلة، تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

٩ – *تشير* إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فورا، وفي أن يُمنح اسما ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٢٠٨]، على التوالي، وتذكّر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، وتهيب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

١٠ – *تشجع* الدول على مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[٢٤٢]، واعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، ومخصصات الميزانية والموارد البشرية لدعم الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الأسر المحرومة والمهمشة، وضمان تلقيهم رعاية فعالة من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وحماية الأطفال الذين يترعرعون دون أبوين أو دون أحد يتولى رعايتهم؛ وحيثما يلزم توفير رعاية بديلة، ينبغي أن تُراعى في اتخاذ القرارات مصالح الطفل العليا، بالتشاور الكامل مع الطفل، حسبما يكون مناسبا لسنه، ومع أولياء أمور الطفل؛

١١ – *تهيب* بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ – *تؤكد من جديد* الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي إلى العمل على تهيئة بيئة تمكينية يُكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وبتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٢٣٤]، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، ولا سيما من أجل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال، ولا سيما على تعليم الأطفال وصحتهم، ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل؛

القضاء على الفقر

١٣ – *تهيب* بجميع الدول والمجتمع الدولي أن تتعاون في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وأن تدعم هذه الجهود وتشارك فيها، وأن تحشد كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، وأن تسرع وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

١٤ – *تحث* الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافيين ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقا، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

---

(٢٤٢) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

الحق في التعليم

١٥ – *تشير* إلى الفقرات ٣٧ إلى ٥٠ من قرارها ١٣٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتشير أيضا إلى أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان الأخرى ولا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز السلام والتسامح إضافة إلى أنه السبيل إلى تحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر؛

١٦ – *تهيب* بجميع الدول إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحول دون إمكانية الحصول على التعليم وإتمامه، من قبيل تكاليف التعليم الباهظة، والجوع، وسوء التغذية، وبعد المسافة من البيت إلى المدرسة، وإيداع الأطفال في مؤسسات، والنزاعات المسلحة، وجميع أشكال العنف في المدارس، وعدم كفاية الهياكل الأساسية بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وعدم توافر المرافق المدرسية المناسبة للفتيات والتي يمكنهن الوصول إليها شخصيا والآمنة بطرق أخرى، وعمل الأطفال أو العمل المنزلي الشاق، وضمان تمتع الأطفال المودعين في المؤسسات بحقهم أيضا في التعليم؛

١٧ – *تحث* جميع الدول على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الفتيات في مجال التعليم وضمان تكافؤ فرص حصول جميع الفتيات على التعليم بجميع مستوياته، بسبل منها سياسات وبرامج تراعي المنظور الجنساني، وتحسين سلامة الفتيات في طريق الذهاب إلى المدارس والعودة منها، واتخاذ خطوات لضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للفتيات تتيح لهن الخصوصية وتحفظ كرامتهن، وهي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما للفتيات وكذلك لأطفال الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذين يصبحون أرباب أسر معيشية والفتيات المتزوجات أو الحوامل؛

١٨ – *تدعو* الدول إلى توسيع نطاق التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسبا عمرياً وشاملا ومراعيا للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع قدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصلحة الطفل هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات محترمة، في شراكة تامة مع الشباب، والوالدين، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

١٩ – *تعيد تأكيد* الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهميش؛

٢٠ – ***تهيب*** بالدول إلى تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، والتصدي للتمييز الجنساني، والأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات التدريس، ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والجنساني المرتبطان بالمدارس، وذلك داخل المدارس وخارجها وفي البيئات التعليمية الأخرى؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة

٢١ – ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من قرارها ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتهيب بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وحماية هذا الحق وإعماله دون أي نوع من التمييز، وضمان منع ومعالجة جميع أشكال العنف بالنظر إلى أثرها السلبي على الصحة الجسدية والعقلية للطفل، وذلك بسبل منها سن القوانين وصوغ الاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها، والميزنة وتخصيص الموارد على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل، وضخ استثمارات كافية في النظم الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية الشاملة والمتكاملة، وخدمات الرعاية الصحية الجسدية والعقلية الملائمة للشباب، بما في ذلك في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الهدفان ٣ و ٥، وكذلك في تنفيذ خطة العمل العالمية لتعزيز دور النظام الصحي في الاستجابة المتعددة القطاعات للتصدي للعنف بين الأشخاص، ولا سيما ضد النساء والفتيات، وضد الأطفال وفي القوى العاملة في المجال الصحي؛

٢٢ – ***تهيب*** بالدول أن تتصدى مع جميع الجهات المعنية، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم والعلاج لهؤلاء الأطفال ولأسرهم والقائمين برعايتهم، وتشجيع سياسات وبرامج خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون قائمة على الحقوق وموجهة إلى الطفل، وأن تضمن فرص الاستفادة من خدمات فعالة وجيدة وذات تكلفة معقولة للوقاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الحصول على خدمات الفحص الطوعي ميسور التكلفة الذي يضمن السرية، وعلى الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك الخدمات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية مأمونة ميسورة التكلفة وفعالة وجيدة، وذلك بتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير أدوات ذات تكلفة معقولة وميسرة وجيدة للتشخيص المبكر، وبإعطاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

٢٣ – ***تسلم*** بأهمية إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من أجل الإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ومن ثم تحث الدول، ومن خلالها مقدمي الخدمات، على ضمان إمدادات منتظمة لمياه شرب مأمونة ومقبولة وميسرة وذات تكلفة معقولة وخدمات صرف صحي جيدة وكافية، مسترشدة أيضا بمبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز، وواضعة في اعتبارها أنه ينبغي إعمال حق سكانها في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالا تدريجيا في احترام تام للسيادة الوطنية؛

الحق في الغذاء

٢٤ – ***تؤكد من جديد*** قرارها ١٧٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن الحق في الغذاء، وحق الأطفال في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق

الأســـاســـي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٢٥ - ***تهيب*** بجميع الدول إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع إعمالا تاما والقضاء على الجوع وسوء التغذية في صفوف الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسائل الأمن الغذائي والتغذية وتوفير سبل كسب الرزق الكافي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والنظام الغذائي الصحي، وأيضا البرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية من قبيل برامج الوجبات المدرسية بغية تمكين جميع الأطفال من النمو بصورة كاملة والحفاظ على قدراتهم البدنية والعقلية، واتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، لدعم البرامج التي تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية؛

عمل الأطفال

٢٦ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١٦ إلى ١٨ من قرارها ٧١/١٧٧ وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، من خلال وضع تشريعات أقوى وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوزارات والقوى العاملة المعنية في نظم الرفاه الاجتماعي والحماية الاجتماعية وقطاعي التعليم والعمل، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية، وتحث الدول على مواصلة تشجيع اشتراك جميع قطاعات المجتمع في تهيئة بيئة تساعد على القضاء على عمل الأطفال؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه والتصدي له

٢٧ - ***تشير*** إلى الفقرات ١٩ إلى ٣٦ من قرارها ٧٢/٢٤٥، وتشير إلى المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي يطلب فيها من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفلَ برعايته؛

٢٨ - ***تشير أيضا*** إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال التي قُدّمت إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦[٢٤٣]، وتلاحظ مع التقدير ما تبذله الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال من جهود لمواصلة تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية وتشجيع التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف، وتحيط علما مع التقدير بمنشورها المعنون ''منع العنف يجب أن يبدأ في مرحلة الطفولة المبكرة''؛

٢٩ - ***تدين*** جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعنف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، وتسلط

---

(٢٤٣) A/61/299.

الأقران بما في ذلك ما يتم منه عبر شبكة الإنترنت، والممارسات الضارة، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل، وأن تضع إطارا شاملا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال وتوفر إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

٣٠ – ***تهيب*** بالدول إلى حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإيذاء الجسدي أو النفسي، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، فضلا عن جميع أشكال التسلط، والعمل في هذا السياق على اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة في المدارس، وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة التأديب في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقوق الإنسان الواجبة له باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، وفقا لمصالح الطفل الفضلى، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية لإنهاء العنف في المدارس؛

٣١ – ***تحث*** جميع الدول على معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكفالة عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة المستنيرة والحرة والتامة للشخصين المقبلين على الزواج، وإلغاء أو تعديل القوانين والسياسات ذات الصلة لإزالة أي حكم قد يساهم في تيسير زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج بالإكراه أو يمكّن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية والعقاب بالزواج من ضحاياهم؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٣٢ – ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بجميع الدول أن تعزز جميع حقوق الإنسان الواجبة للأطفال كافة وأن تحميها وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي توفر لهم أشكال الحماية والمساعدة الخاصة، بما في ذلك الحصول على خدمات تعليمية واجتماعية وخدمات رعاية صحية وحماية اجتماعية جيدة تُقدّم على نحو منصف وشامل للجميع؛

٣٣ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات التي تعيش في ظروف هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخليا والأطفال ذوو الإعاقة، التمتعَ بجميع حقوق الإنسان وإمكانيةَ تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسَرة سبُله والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخليا والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حمايةً ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

٣٤ – ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المهاجرين والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالنزاع المسلح والاتجار بالأشخاص وتؤكد، آخذةً في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقاً للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية

والنماء، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وبرامج للعودة أو الإعادة الطوعية إلى الوطن، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، الإدماج وإعادة التوطين محليا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها وإعادة إدماجها، وأن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

الأطفال المهاجرون

٣٥ - ***تعيد تأكيد*** الفقرات ٤٠ إلى ٨٧ من قرارها ١٧٧/٧١ وتهيب بالدول إلى العمل بفعالية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة، أيا كان وضعهم كمهاجرين، وإلى معالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار في الوقت نفسه بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة وفي تجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٣٦ - ***تعيد أيضا تأكيد*** إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[(٢٤٤)]، وترحب باختتام عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام ٢٠١٨ الذي نظرت الدول في اعتماده في المؤتمر الحكومي الدولي الذي عقد في مراكش، المغرب، في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتشدد على الأهمية المحورية لاحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، احتراما كاملا؛

٣٧ - ***تحيط علما*** بالتعليقات العامة المشتركة التي صدرت عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق الإنسان الواجبة للأطفال في سياق الهجرة الدولية؛

٣٨ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو أولئك المفصولون عن والديهم أو عن المسؤولين الرئيسيين عن رعايتهم، الذين قد يكونون عرضةً للخطر بوجه خاص طوال رحلتهم، وتعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، في ضوء ما يعانون من ضعف، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، لضمان حصولهم على الحماية والمساعدة المناسبتين، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

٣٩ - ***تحث*** الدول على أن تكفل، طبقا لواجباتها والتزاماتها الدولية والمحلية، اتساق عملية العودة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسماح آليات الإعادة إلى الوطن بتحديد الأشخاص الذين هم في أوضاع هشة، بمن فيهم جميع الأطفال المهاجرين، وبتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي مبدأ مصالح الطفل الفضلى ووضوحَ ترتيبات الاستقبال والرعاية ولمّ شمل الأسر؛

٤٠ - ***ترحب*** ببرامج الهجرة التي تتيح للأطفال المهاجرين الاندماج الكامل في بلدان المقصد وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والشمول والاحترام، وتيسر عملية لمّ شمل الأسر من أجل تعزيز رفاه الأطفال والمراهقين المهاجرين، وخدمة مصالحهم الفضلى، وذلك وفقا للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات

(٢٤٤) القرار ١/٧١.

الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وتتقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية(٢٤٥) فيما يتعلق بالبلاغات القنصلية وبالحق في المقابلة لكي يتسنى للدول تزويد الأطفال بالمساعدة القنصلية الملائمة لهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

الأطفال وإقامة العدل

٤١ – ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الضحايا والشهود الأطفال، والأطفال الذين تُنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تُنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأن تضمن ألا يجري القبض على الأطفال أو احتجازهم أو سجنهم إلا بما يتفق وأحكام القانون وألا يستخدم ذلك إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٤٢ – ***تحث*** الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل، في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إمكانية حصولهم بشكل سريع على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل، وأن تكفل تمتع الأطفال، منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، بالحق في البقاء على اتصال بأُسرهم من خلال المراسلات والزيارات، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو العقاب البدني أو العنف العاطفي أو البدني أو إخضاعه لذلك، وعدم حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وخدماتها أو خدمات النظافة الصحية أو الصرف الصحي البيئي أو الطعام المغذي أو من تلقي هذه الرعاية وتلك الخدمات، أو إمكانية الترويح في الهواء الطلق، أو الحصول على التربية أو التعليم الأساسي أو التدريب المهني، أو إمكانية الوصول إلى الآليات المأمونة والسرية والمستقلة للإبلاغ عن العنف، وأن تكفل رصد الظروف السائدة في هذه السياقات رصدا منتظما وفعالا، وأن تجرى تحقيقات عاجلة في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وأن تضمن محاسبة مرتكبيها؛

٤٣ – ***تشجع*** على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقاليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتشير في هذا الصدد إلى جدوى وأهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان في إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٤٤ – ***تؤكد من جديد*** الفقرة ٣٢ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بجميع الدول إلى منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم التي تتم لأغراض منها نزع أعضاء الأطفال، واسترقاق الأطفال، والاستخدام في السخرة، والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي عليهم، وإلى مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات، بما في ذلك عندما ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومحاربة السوق الموجودة التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير للقضاء على الطلب

---

(٢٤٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

الذي يعزز هذه الممارسات، وبغية إعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، بما في ذلك تعميم حصول ضحايا تلك الممارسات على خدمات شاملة اجتماعية وقانونية وخدمات الصحة البدنية والعقلية دون أي شكل من أشكال التمييز، وإسداء المشورة إلى جميع الضحايا لكفالة تعافيهم على النحو الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

٤٥ – ***تهيب*** بالدول إلى سنّ التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع توزيع المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال عبر شبكة الإنترنت، شاملةً تصوير الاعتداء الجنسي على الأطفال، بحيث يُكفل وجود الآليات المناسبة التي تتيح الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب، مع العمل على ضمان أن تُستخدم على النحو الأكمل الفرصُ التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في حياة الأطفال، كأدوات للتعلم والتنشئة الاجتماعية والتعبير والإدماج وإعمال حقوقهم وحرياتهم الأساسية، مثل الحق في التعليم والحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التعبير عن آرائهم بحرية؛

٤٦ – ***تحث*** الدول على تكثيف جهودها من أجل كفالة توفير الحماية القانونية للأطفال من الانتهاك والاستغلال الجنسيين عبر شبكة الإنترنت وتعريفها قانوناً، وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماته، وتجريم جميع أشكال السلوك ذات الصلة التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، وكفالة محاسبة كل الضالعين في شبكات الأفراد الذين يرتكبون هذه الأنشطة الإجرامية أو يشرعون في ارتكابها بكافة مراحلها وتقديمهم إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، مع مراعاة أن أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي للأطفال التي تُرتكب على شبكة الإنترنت بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تخضع لولايات قضائية متعددة وتتسم بطابعها العابر للحدود الوطنية؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٤٧ – ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٣٣ إلى ٣٩ من قرارها ١٧٧/٧١، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النـزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم للجميع والمتناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج، وتنوه في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٢٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٤٨ – ***تدين بأشد العبارات*** ما يرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة من اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، وتعرب عن بالغ القلق من تعرض الأطفال في النزاعات المسلحة للاغتصاب والعنف الجنسي بشكل جماعي ومنهجي، وهو ما يقصد به في بعض الحالات إذلال السكان و/أو إخضاعهم و/أو بث الخوف في

نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسرا، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف هذه ومعالجتها وضمان المساءلة التامة بشأن هذه المسألة، وبشأن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أيضا، وتحث الدول على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة لمنع هذه الجرائم، وكذلك عمليات الاختطاف الجماعي وأفعال العنف الجنسي والجنساني، وكفالة التحقيق فيها بطريقة صارمة ومحاكمة مرتكبيها؛

٤٩ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء شن الهجمات والتهديد بشنها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، على المدارس و/أو المستشفيات والعاملين بها، وكذلك إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة هجوم أو التهديد بشن هجوم، وتشير إلى أن جميع الأطراف في النزاع المسلح تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال، وتذكّر بالالتزام بالامتناع عن مهاجمة المدارس والمستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني وباتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لحماية المدنيين من هذه الهجمات، ولا سيما أطفال المدارس، وتحث أطراف النزاع المسلح كافة على الامتناع عن الأعمال التي تعرقل وصول الأطفال إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية؛

٥٠ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدّعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتمشى مع المصالح الفضلى للطفل، وأن تعتبر التدابير غير القضائية بدائل للمحاكمة والاحتجاز، وأن تتخذ تدابير تركز على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛

٥١ – ***تهيب*** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حدّ للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٥٢ – ***تشير*** إلى أنه يُحظر، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، شن الهجمات العشوائية ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وإلى أن الأطفال يجب ألا يكونوا محلا للهجوم، بما في ذلك من خلال الأعمال الانتقامية أو الاستخدام المفرط للقوة، وتدين الممارسات التي تفضي إلى قتل وتشويه الأطفال، وتطالب بأن تكف جميع الأطراف فورا عن شن هذه الهجمات، وتحث أطراف النزاع المسلح كافة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدآ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية والتقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

٥٣ – ***تهيب*** بالدول إلى القيام بما يلي: أن تكفل توفير تمويل كاف وفي حينه للبرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال ولجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بقوات وبجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال المحتجزون، وبخاصة دعماً للمبادرات الوطنية، وأن تضمن استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل، بسبل منها استخدام نهج متعدد القطاعات ومجتمعي يشمل جميع الأطفال، ووضع ترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة، على النحو المبين أيضا في القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وحشد الموارد المالية والمساعدة التقنية من آليات التعاون الدولي من أجل برامج تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛

٥٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** الخطواتِ المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، والجهودَ التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقةً وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

ثالثا

المتابعة

٥٥ – ***تعرب عن دعمها*** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق شراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود دعوية تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، وبعثات ميدانية وتقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة، بما في ذلك بشأن منع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة؛

٥٦ – ***توصي*** بأن يمدد الأمين العام ولايةَ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ٦٢/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للأداء الفعال والمستقل لولاية الممثلة الخاصة ولاستدامة هذه الولاية المموّلة من موارد الميزانية العادية؛

٥٧ – ***تحث*** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ودعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣٤]، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٥٨ – ***تشير*** إلى الفقرة ٥٢ (د) من قرارها ٦٩/١٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التي دعت فيها الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم تُموّل عن طريق التبرعات، وتشير أيضا إلى الفقرة ٨٨ من قرارها ٧١/١٧٧، والفقرة ٣٧ من قرارها ٧٢/٢٤٥، التي دعت فيها الخبير المستقل المعيّن إلى تقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على الإسهام في إعداد الدراسة وتوفير الدعم لها؛

٥٩ - ***تقــرر*** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على مسألة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنـزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في سياق تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، أن تواصل تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة من غير الدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسيا، والقضاء على هذه الظواهر؛

(و) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية إلى الاحتفال رسمياً بالذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية حقوق الطفل التي تحل في عام ٢٠١٩، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى عقد اجتماع عام رفيع المستوى في إطار الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في إطار جهد حكومي دولي للحفاظ على الزخم في مجال حقوق الطفل وتكثيف النشاط في هذا المجال، وتطلب إلى رئيسة الجمعية العامة عقد مشاورات مع الدول الأعضاء بغية وضع الصيغة النهائية للترتيب التنظيمي والإجرائي للاجتماع العام الرفيع المستوى، وذلك من خلال قرار؛

(ح) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“.

القرار ١٥٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/586، الفقرة ٨)[٢٤٦]

١٥٦/٧٣ – حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٥٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٢١/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ١٥٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٤٧] و ٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٢٤٨] و ١٢/٣٣ و ١٣/٣٣ المؤرخين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٢٤٩]، و ١٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٢٥٠]، و ١٣/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٢٥١]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٥٢]، الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٥٣]، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثِّلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك

---

(٢٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

(٢٤٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٤٨) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٤٩) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢٥٠) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٥١) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٥٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٥٣) القرار ٢/٦٩.

المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٥٤]، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، بما في ذلك الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تشارك وتسهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتستفيد منه بدون تمييز، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تضع في اعتبارها أدوات السياسة العامة التي تضمنها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لتستفيد منها الدول الأعضاء، بما في ذلك لتلبية احتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف، بما يشمل الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة[٢٥٥]، التي حثت فيها الحكومات على جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع وضع الأولويات الوطنية في الحسبان، على تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، بنوعية جيدة وفي إطار شامل للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بالتوازي مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، وإذ تذكر بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لفتيات ونساء الشعوب الأصلية،

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/١٩ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، المعنون ”التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له“[٢٥٦]، الذي يولي اهتماما أوثق لهذه المسألة، وإذ تسلم بالآثار السلبية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

---

(٢٥٤) القرار ٧٠/١.

(٢٥٥) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ٧* (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٥٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تؤكد أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم بصورة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات، والممارسات، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء العدد الهائل من اللغات المهددة بالاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد أن ثمة حاجة ملحة، بالرغم من الجهود المستمرة، للحفاظ على اللغات المعرضة للاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية والنهوض بها وإحيائها،

وإذ تؤكد من جديد أهمية السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، بما في ذلك كلغة تعليم، واتخاذ خطوات عاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب أيضا بالأعمال التحضيرية وبالتقدم المحرز للاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩، بما في ذلك الدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في وضع خطة عمل وفي إنشاء اللجنة التوجيهية لتنظيم السنة الدولية، بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فضلا عن الشعوب الأصلية ومجموعة من مختلف أصحاب المصلحة،

وإذ تسلم بأن الشعوب الأصلية يمكن أن تساهم في مجموعة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الدولي،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، تتجاوز بكثير، في بعض الحالات، معدلاته لدى عموم السكان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتها وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى الشعوب الأصلية، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تؤكد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، والقوانين والمبادئ الدولية السارية[٢٥٧] وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها،

---

(٢٥٧) بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ (A/HRC/17/31، المرفق).

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية[٢٥٨]، وإذ تلاحظ بقلق النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والأفكار التي قدمتها فيما يتعلق بتدابير الوقاية والحماية المتوفرة، وإذ تهيب بجميع الدول إلى النظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٣٩ من أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي يزمع عقدها لمدة نصف يوم واحد أثناء الدورة الخامسة والأربعين للمجلس حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية،

وإذ تسلم بأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلم أيضا بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم كذلك بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تسلم بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بعدد من السبل منها الاعتراف بتقاليدها واتباع سياسات عامة ملائمة لها وتمكينها اقتصاديا،

وإذ تسلم أيضا بأن جهود التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية وإدماجها وتنميتها، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات محلية أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز حقهم في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالقرار ١٢٨/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون ”منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة“، الذي قررت فيه الجمعية العامة دعوة الصندوق إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية بصفة مراقب،

(٢٥٨) A/HRC/39/17.

١ – ***تلاحظ مع التقدير*** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقرير المقررة الخاصة[٢٥٩]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ – ***تحث*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة والتدابير الإدارية، عند الاقتضاء، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٥٢] ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ – ***تشدد*** على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٢٥٣]، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤ – ***تشجع*** الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في الإشراف على تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع الحكومات المعنية، على إشراك الشعوب الأصلية فيما يخص المسائل التي تمسها ضمن عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطط عمل البرامج القطرية؛

٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل في سبيل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٧ – ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية أو التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تنظر في القيام بذلك[٢٦٠]؛

٨ – ***تحث*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة وأفرادها إلى أن يحذوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الوصول والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذه الصناديق؛

---

(٢٥٩) A/73/176.

(٢٦٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

٩ – *تقرر* أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة؛

١٠ – *تشجع* الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

١١ – *تشجع* الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٥٤] وعند إعداد خطط العمل والبرامج الوطنية وكذا البرامج الإقليمية والدولية، وفاءً بالعهد المقطوع بألا يترك أحدٌ خلف الركب وبأن يتم السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

١٢ – *تشجع* الدول على النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، واضعة في اعتبارها الفقرتين ٧٨ و ٧٩ من خطة عام ٢٠٣٠، وتشجع الدول أيضا على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وأن تكفل ألا يترك أحد خلف الركب؛

١٣ – *تشجع أيضا* الدول على أن تقوم، وفقا لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات مصنفة بحسب الأصل العرقي والدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسبا، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها، ومكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهين ضدهم والقضاء عليهما ودعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠؛

١٤ – *تشجع* الأمين العام على أن يدرج معلومات ذات صلة بالشعوب الأصلية في التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٥ – *تؤكد* ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠؛

١٦ – *تؤكد أيضا* ضرورة إسهام أفراد الشعوب الأصلية من جميع المناطق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشجع الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة؛

١٧ – *تدعو* آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية، فيما يتصل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١٨ – *تشجع* المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على مواصلة تقديم إسهامات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيها في إطار استعراضاته المواضيعية؛

١٩ – *تؤكد* الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها،

ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠ – ***تؤكد من جديد*** أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيان، وأهمية اتخاذ التدابير الملائمة لمنع ذلك العنف والقضاء عليه؛

٢١ – ***تدعو*** لجنة وضع المرأة إلى النظر في قضايا نساء الشعوب الأصلية، ضمن أمور أخرى، في الدورة الرابعة والستين للجنة، المقرر أن تعقد في عام ٢٠٢٠، بحيث تتزامن مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتشجع الحكومات على التعاون مع الشعوب الأصلية على جميع المستويات بشأن الأعمال التحضيرية لاستعراض عام ٢٠٢٠، كيما تستفيد من تجاربهم وخبراتهم؛

٢٢ – ***تشجع*** الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وبالمرأة، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قراري لجنة وضع المرأة ٤٩/٧ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون ”حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين“[(٢٦١)]، و ٥٦/٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون ”نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع“[(٢٦٢)]؛

٢٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إنشاء آليات وطنية تزود بالتمويل الكافي لنجاح تنفيذ خطة السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩ بشراكة مع الشعوب الأصلية، وتدعو الشعوب الأصلية، بوصفها المالكة الشرعية للغاتها والقيّمة عليها، إلى بدء ووضع خطط عمل خاصة بها وتدابير مناسبة للسنة الدولية، وإطلاق حملات توعية ترمي إلى توجيه الاهتمام إلى الاندثار الخطير لغات الشعوب الأصلية؛

٢٤ – ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تنظم، في إطار التعاون النشط مع غيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مناسبة رفيعة المستوى بشأن لغات الشعوب الأصلية، بوصفها مناسبة رئيسية تنظم احتفالا بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩، ترمي إلى النظر في اعتماد وثيقة ختامية بشأن السنة الدولية، على أن تنظم قبلها مناسبات أو اجتماعات تحضيرية إقليمية، بمشاركة الشعوب الأصلية، وتشجع الدول الأعضاء على دعم تنظيمها، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقديم تقرير عن جميع الأنشطة إلى الجمعية العامة؛

٢٥ – ***تقرر*** عقد مناسبة رفيعة المستوى خلال عام ٢٠١٩، تنظمها رئيسة الجمعية العامة، تخصص لاختتام السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، وتطلب كذلك إلى رئيسة الجمعية العامة دعم المبادرات ذات الصلة الكفيلة بإنجاح الاحتفال بهذه السنة الدولية، في حدود الموارد القائمة؛

٢٦ – ***تشجع*** الحكومات على مضاعفة جهودها للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

---

(٢٦١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٦٢) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2012/27 و E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

٢٧ – ***تشجع أيضا*** الحكومات على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على سوء التغذية لدى أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما منهم من يعيشون في المناطق الريفية، وإمدادهم بما يكفي من الأغذية والمياه ومرافق الصرف الصحي وخدمات التعليم والصحة والخدمات الأساسية، وتنفيذ إجراءات تهدف إلى القضاء على الفقر؛

٢٨ – ***تشجع*** الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في عملياتها؛

٢٩ – ***تؤكد*** ضرورة ضمان المساواة في حماية القانون والمساواة أمام المحاكم بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية على جميع المستويات، وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد أهمية توفير التدريب المنهجي على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب الاقتضاء، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في مبادرات إصلاح القطاع الأمني، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ووضع تدابير مناسبة للمساءلة بالنسبة للقضاة أو تعزيز التدابير القائمة؛

٣٠ – ***تشجع*** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي، لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية، وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

٣١ – ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية وبشأن أسبابه الجذرية والممارسات الجيدة لدرئه، والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وبخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

٣٢ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل المضطلع به بقيادة رئيسي الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين، في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، والآليات القائمة للأمم المتحدة، بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، مما أفضى إلى اتخاذ قرار الجمعية ٧١/٣٢١ وقرارها أن تواصل نظرها في اتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية محتملة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب في دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم على سبيل المساهمة في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٣٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الأمين العام في جهوده أو أنشطته من أجل عقد مشاورات إقليمية، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، قبل الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يشمل استضافة تلك المشاورات، وفقا للقرار ٧١/٣٢١؛

٣٤ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالنظر إلى دوره الأساسي في عمليات الحوار والتشاور بين الدول والشعوب الأصلية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

٣٥ – ***تقرر*** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون ”متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“.

القرار ١٥٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/587، الفقرة ٢٦)[٢٦٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٥٧/٧٣ – محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٦٦]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

---

(٢٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، المغرب، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

(٢٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٦٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٦٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

وإذ تشـــير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنســـان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيســـان/أبريل ٢٠٠٤[٢٦٧] و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسـان/أبريل ٢٠٠٥[٢٦٨] وقرارات مجلس حقوق الإنسـان ذات الصـلة، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٢٦٩] و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/ســـبتمبر ٢٠١١[٢٧٠] و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/ســـبتمبر ٢٠١٢[٢٧١]، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٢ و ١٥٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٣ و ١٦٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٤ و ١٣٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٥ و ١٧٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٦ و ١٥٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٧ المتعلقة بهذه المسـألة، وقراراتها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٢ و ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٣ و ١٦٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٤ و ١٤٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٥ و ١٨١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٦ وقرارها ١٥٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٧، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضـــحايا العنصـــرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصـل بذلك من تعصـب وأشـكال التمييز ذات الصـلة، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشـــير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرارها الذي جرَّمت فيه كيانات من ضـــمنها تنظيم قوات الحماية المسـلحة إس إس (SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضـائه المعترف بهم رسمياً لضـــلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضـــد الإنســـانية في ســـياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تســتحضــر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصــدد أن الانتصــار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضـية إلى إنشـاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المسـتقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

---

(٢٦٧) انظر: *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣* (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، *الملحق رقم ٣* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦٩) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٢٧٠) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٧١) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ تشير إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢٧٢]، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرات ٨٤ إلى ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٢٧٣]، وبخاصة الفقرات ١١ و ١٣ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وإيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد رسميا في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الإيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة ظاهرة في غاية الخطورة،

وإذ تثير جزعها كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يساورها القلق من لجوء الجماعات التي تبث الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن جماعات النازيين الجدد تستهدف على نحو متزايد الأفراد السريعي التأثر، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصا لتلقينهم عقائدها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بالزيادة الرهيبة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذا آمنا لخطاب النازيين الجدد أو أصحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو الخطاب العنصري نظرا إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

---

(٢٧٢) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(٢٧٣) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ تعرب عن قلقها من لجوء جماعات النازيين الجدد وغيرها من جماعات دعاة الكراهية إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر إيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ – ***تعيد تأكيد*** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان[٢٧٢] والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٢٧٣] اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

٢ – ***تشير*** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناء على الطلب الوارد في قرارها ١٥٦/٧٢[٢٧٤]؛

٤ – ***تعرب عن تقديرها*** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما يبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٦ – ***تدعو*** جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها على نحو فعال[٢٦٦]، وتشجع الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٧ – ***تشجع*** الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة ١ من الاتفاقية؛

٨ – ***تشجع*** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة؛

---

(٢٧٤) A/73/312.

٩ – ***تقر*** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أيا كانت أشكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية ومعاداة السامية، ظواهر تمثل تهديدا للمجتمعات ككل، وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي تستهدفها مباشرة؛

١٠ – ***تشير*** إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والإيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصا المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦٥]؛

١١ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوافق تشريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة ٤؛

١٢ – ***تشدد مرة أخرى*** على توصية المقرر الخاص بوجوب ”أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي“[٢٧٥]، وتشدد أيضا على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

١٣ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٧٦]؛

١٤ – ***تدين بشدة*** الأحداث التي تمجد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛

١٥ – ***تلاحظ مع القلق*** استخدام جماعات النازيين الجدد للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل تضخيم رسائلها المشبعة بالكراهية واستقطاب أعضاء جدد عبر الحدود، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن استخدامها أيضا لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

١٦ – ***تلاحظ مع القلق أيضا*** العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية، والدينية واللغوية أو على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة وارتكاب أعمال العنف فيها؛

---

(٢٧٥) A/72/291، الفقرة ٧٩.

(٢٧٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

١٧ – ***تؤكد من جديد*** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

١٨ – ***تشجع*** الدول على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

١٩ – ***تحيط علما*** بتوصية المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن يتضمن التعليم الذي يسعى إلى تقويض الآثار العنصرية للشعبوية القومية سرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُسمع من خلاله صوت التنوع العرقي والإثني، وتكشف أكاذيب الذين يحاولون محو الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أساطير القومية الإثنية للدول ”النقية“ عنصرياً أو عرقياً[٢٧٧]؛

٢٠ – ***تدين بدون تحفظ*** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

٢١ – ***ترحب*** بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود[٢٧٨]؛

٢٢ – ***تحيط علما*** بما خلصت إليه المقررة الخاصة من أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة ٤ (أ) من الاتفاقية، التي تقتضي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليهما القانون[٢٧٩]؛

٢٣ – ***تهيب*** بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع ومكافحة الخطاب الذي يبث الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وأن تنظر عند الاقتضاء في استعراض التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية في ضوء تنامي التعبير العلني عن خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد هؤلاء الأشخاص؛

٢٤ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من ازدياد لجوء الجماعات والأفراد الذين يعتنقون إيديولوجيات الكراهية إلى شبكة الإنترنت من أجل نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وتنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة وجمع الأموال والمشاركة في أنشطة أخرى؛

٢٥ – ***تعرب عن بالغ قلقها أيضا*** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

---

(٢٧٧) A/73/305 و A/73/305/Corr.1، الفقرة ٥٦.

(٢٧٨) A/72/291، الفقرة ٩١.

(٢٧٩) A/HRC/38/53، الفقرة ١٥.

٢٦ – ***تؤكد*** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

٢٧ – ***تؤكد أيضا*** أن جميع هذه الممارسات قد تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى ذات طابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

٢٨ – ***تعرب عن القلق*** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

٢٩ – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب وتشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتعمل على تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

٣٠ – ***تؤكد*** أهمية وجود بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب، وتشير في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٨٠] بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

٣١ – ***تشجع*** الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٣٢ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(٢٨٠) القرار ٧٠/١.

٣٣ – ***تحيط علما*** بما لدى المقررة الخاصة من قلق إزاء عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار إيديولوجية في عدد متزايد من البلدان[(٢٨١)]؛

٣٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب[(٢٨٢)]؛

٣٥ – ***تحيط علما*** بتوصية المقررة الخاصة مواصلة اتخاذ خطوات، من خلال التشريعات الوطنية، وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم – المالي وغيره – من الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة أو غيره من أشكال خطاب الكراهية[(٢٨٣)]؛

٣٦ – ***تعرب عن القلق*** لكون التصنيف الإثني والعرقي والعنف الذي تمارسه الشرطة ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة يثنيان الضحايا عن طلب الانتصاف بسبب عدم ثقتهم في النظام القانوني، وتشجع الدول في هذا الصدد على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العامين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا أعمال عنف انطلاقا من دوافع عنصرية أو استخدموا خطابا يبث الكراهية؛

٣٧ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلغ عنها من مظاهر العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية العرب وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول والاتحادات والأندية الرياضية للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أوليمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

٣٨ – ***تشير*** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة[(٢٨٤)]، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٣٩ – ***تلاحظ*** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص وعلى سبيل المثال لا الحصر الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، وأن تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع

---

(٢٨١) A/HRC/38/53، الفقرة ١٦.

(٢٨٢) A/72/291، الفقرة ٨٣.

(٢٨٣) A/HRC/38/53، الفقرة ٣٥ (ج).

(٢٨٤) A/69/334، الفقرة ٨١.

العنصـرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسـبة عليهم، حسـب الاقتضـاء، بما يشـمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

٤٠ – *تؤكد* أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشـجيع الحوار، وتوصـي في هذا الصـدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشـباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٤١ – *تؤكد مجددا*، في هذا الصـدد، ما يكتسـيه التعليم بجميع أشـكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السـواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العنصـريين والتصـدي لتأثيرها السـلبي وتعزيز قيم المسـاواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بيَّنته المقررة الخاصة؛

٤٢ – *تسلم* بما للتثقيف من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسـان ومكافحة العنصـرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

٤٣ – *تشدد* على التوصـية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسـتين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[(٢٨٥)]؛

٤٤ – *تؤكد* أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المسـتديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسـية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشـطة التوعية، ولا سـيما الأنشـطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٤٥ – *تشـدد* على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

٤٦ – *تؤكد مجددا* المادة ٤ من الاتفاقية التي تشـجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشـكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشـخاص من لون أو أصـل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصـرية والتمييز العنصـري أو الترويج لهما بأي شـكل من الأشـكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان[(٢٦٤)] وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشـر للأفكار القائمة على التفوق العنصـري أو الكراهية العنصـرية والتحريض على التمييز العنصـري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضـد أي عرق أو أية مجموعة أشـخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

---

(٢٨٥) A/64/295، الفقرة ١٠٤.

(ب) إعلان المنظمات وأيضا الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٤٧ – ***تؤكد مجددا أيضا*** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٤٨ – ***تقر*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٩ – ***تشجع*** الدول على تعزيز حرية التعبير التي يمكن أن تؤدي دوراً أساسيا في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

٥٠ – ***تعرب عن القلق*** من ازدياد استخدام الإنترنت لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات التي تلقيها عليها المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد اللتان تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٥١ – ***تقر*** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٢ – ***تقر أيضا*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٥٣ – ***تشجع*** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

٥٤ – ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

٥٥ – ***تلاحظ*** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٥٦ – ***تؤكد*** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرِّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٧ – ***تشير*** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥[٢٦٨] أن تواصل المقررة الخاصة النظر في هذه المسألة وأن تقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن تلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد وتضعها في اعتبارها؛

٥٨ – ***تدعو*** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقا لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٥٩ – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تعدَّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين، وتشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات ٥ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ٢٣ و ٢٥ و ٤٢ و ٤٣ أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٥٧ أعلاه؛

٦٠ – ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛

٦١ – ***تشجع*** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تزود المقررة الخاصة بمعلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

٦٢ – ***تؤكد*** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦٣ – ***تشجع*** الحكومات على أن تستثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتجاوز المعاقبة على الانتهاكات عند حدوثها، وتشمل توفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات ذات الصلة؛

٦٤ – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقررة الخاصة في أداء المهام المبينة في الفقرة ٥٩ أعلاه؛

٦٥ – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبيَّنة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٦٦ – ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ١٥٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/588، الفقرة ٢٤)[٢٨٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بالاو، توغو، تونغا، جنوب السودان، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، ليبريا، هندوراس

١٥٨/٧٣ – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د–٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المعنون ”إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة“،

---

(٢٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان، دولة فلسطين.

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٢٨٧) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٢٨٨) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٢٨٩) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣(٢٩٠)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة(٢٩١)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية(٢٩٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة(٢٩٣)، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق *لجميع الناس*(٢٩٤)،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير(٢٩٥)،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية(٢٩٦) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين(٢٩٧)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/١٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٧/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ – ***تؤكد مجددا*** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

---

(٢٨٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٨٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٨٩) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(٢٩٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩١) القرار ٥٠/٦.

(٢٩٢) القرار ٥٥/٢.

(٢٩٣) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٢٩٤) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

(٢٩٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٢٩٧) S/2003/529، المرفق.

٢ – ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

القرار ١٥٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/588، الفقرة ٢٤)[٢٩٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٣ صوت وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تونغا، جزر سليمان، سان تومي وبرينسيبي، سويسرا، فيجي، كولومبيا، ليبريا، المكسيك

١٥٩/٧٣ – استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار ١٥٨/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٢٩٩] و ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين

---

(٢٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشاد، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا.

(٢٩٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٣٠٠] و ٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٣٠١] و ٨/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٣٠٢] و ١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٣٠٣] و ١٠/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٣٠٤] و ٦/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٣٠٥] و ٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٣٠٦] و ٣/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٣٠٧] و ٥/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٣٠٨]، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[٣٠٩]، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣١٠]،

---

(٣٠٠) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٣٠١) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٣٠٢) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٠٣) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٠٤) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣٠٥) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٠٦) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr. 1)، الفصل الثاني.

(٣٠٧) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٠٨) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

(٣١٠) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وإذ تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٣١١]؛

٢ – ***تؤكد من جديد*** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ – ***تسلم*** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ – ***تحث*** مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ – ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ – ***تشجع*** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

---

(٣١١) A/73/303.

٧ – ***تشدد على قلقها البالغ*** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٣١٢] أو التي لم تصدّق عليها أن تنظر في ذلك؛

٩ – ***ترحب*** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة منذ إنشاء ولايته، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ – ***تدين*** أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

١١ – ***تهيب*** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة في زمان ومكان ارتكاب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛

١٢ – ***تدين*** كل أشكال إفلات أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

١٤ – ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تنظر في المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

١٥ – ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي قام به المكلف بولايات السابقون فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[٣١٣] وتطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

١٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

---

(٣١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

(٣١٣) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

١٧ – ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

١٨ – ***توصي*** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

١٩ – ***تحث*** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢١ – ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٢ – ***تقرر*** أن تنظر في دورتها الرابعة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

القرار ١٦٠/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/588، الفقرة ٢٤)[٣١٤]

١٦٠/٧٣ – الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣١٥] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

---

(٣١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن، دولة فلسطين.

(٣١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكرية الأجنبية أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتُلعوا أو ما زالوا يُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[(٣١٦)] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٥٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[(٣١٧)]،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - ***تعلن معارضتها الجازمة*** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

٣ - ***تهيب*** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - ***تعرب عن استيائها*** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

---

(٣١٦) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣* والتصويبان (E/2005/23 و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١٧) A/73/329.

٥ – ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

القرار ١٦١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/589، الفقرة ٩)[٣١٨]

١٦١/٧٣ – اليوم العالمي للغة بريل

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المبين في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن الأمم المتحدة تسعى إلى النهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه على الصعيد العالمي، فضلا عن تحسين كفاءة المنظمة وأدائها وشفافيتها،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١٩]،

وإذ تشير أيضا إلى أن لغة بريل هي وسيلة اتصال للمكفوفين على نحو ما توضحه المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٢٠] ويمكن أن تكون ذات أهمية في سياقات التعليم، وحرية التعبير والرأي، والحصول على

---

(٣١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كابو فيردي، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لبنان، ليبيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، اليابان.

(٣١٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

المعلومات والاطلاع على الاتصالات المكتوبة، وفي سياق الإدماج الاجتماعي للمكفوفين على نحو ما تبينه المادتان ٢١ و ٢٤ من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأن لغة بريل هي عرض للرموز الأبجدية والرقمية باستخدام ست نقاط يمكن تحسسها باللمس لتمثيل كل حرف وعدد، بما في ذلك رموز الموسيقى والرياضيات والعلوم،

وإذ تسلم أيضا بأن لغة بريل يستخدمها المكفوفون وضعاف البصر لقراءة نفس الكتب والنشرات الدورية المطبوعة بالخط المرئي،

وإذ تؤكد أن استخدام المكفوفين أو ضعاف البصر للغة بريل يكفل لهم ولغيرهم الاطلاع على معلومات هامة، ويعدّ مؤشرا على الكفاءة والاستقلال والمساواة،

وإذ تؤكد أيضا أن أهمية تطوير مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة بشكل جيد لدى جميع الأفراد تنعكس في القيمة الممنوحة للقراءة والكتابة في المدارس وفي المجتمع ككل، وهو ما يبرر اعتبار تلقين مهارات القراءة والكتابة بمثابة حجر الزاوية في صرح التعليم وأداة هامة في مكافحة الفقر،

وإذ تقر بأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق إمكانية الاطلاع على اللغة المكتوبة شرطٌ مسبق حاسم الأهمية بالنسبة إلى الإعمال التام لحقوق الإنسان الواجبة للمكفوفين وضعاف البصر،

١ – ***تقرر*** إعلان يوم ٤ كانون الثاني/يناير يوما عالميا للغة بريل، على أن يحتفل به سنويا ابتداء من عام ٢٠١٩، من أجل إذكاء الوعي بأهمية لغة بريل، باعتبارها وسيلة من وسائل الاتصال، في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر؛

٢ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى الاحتفال باليوم العالمي للغة بريل بالشكل المناسب من أجل توعية الجمهور بلغة بريل باعتبارها وسيلة من وسائل الاتصال؛

٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة في جميع مناحي المجتمع لزيادة الوعي بلغة بريل باعتبارها وسيلة من وسائل الاتصال؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار؛

٥ – ***تشدد*** على أن تُمول تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات.

القرار ١٦٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.1، الفقرة ٢١)[٣٢١]

(٣٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

٧٣/١٦٢– نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢٢]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٢٣]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣٢٤]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٢٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٢٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٢٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٢٨]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٢٩]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٣٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٧ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٨/٢٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/١٨٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيّمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان[٣٣١]؛

---

(٣٢٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٣٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٣٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٣٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٢٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٣٢٩) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٣١) A/73/309.

٢ – ***ترحب*** بالتقارير السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والسبعين[(٣٣٢)] والثالثة والسبعين[(٣٣٣)] وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي ٢٠١٧[(٣٣٤)] و ٢٠١٨[(٣٣٥)]؛

٣ – ***تدعو*** رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛

٤ – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها في سبيل التنفيذ الكامل للقرار ٦٨/٢٦٨؛

٥ – ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من قرارها ٦٨/٢٦٨، التي حددت فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، وقررت أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تبعا لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلا؛

٦ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٢ من قرارها ٦٨/٢٦٨ التي قررت فيها من حيث المبدأ، بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وزيادة التوعية بها، أن تبث على شبكة الإنترنت، في أقرب وقت ممكن، وقائع الجلسات العلنية لتلك الهيئات، وتقرر في هذا الصدد أن توفر، اعتبارا من عام ٢٠٢٠ بثا شبكيا حيا وتسجيلات مرئية محفوظة للجلسات ذات الصلة لهيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في اللجان المعنية، وأن تكون التسجيلات متاحة وسهلة المنال وقابلة للبحث فيها ومؤمنة من الهجمات السِبرانية وغيرها؛

٧ – ***تعرب عن تقديرها*** لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛

٨ – ***تعرب عن تقديرها أيضا*** لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعاتها السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛

٩ – ***تعرب عن تقديرها كذلك*** للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٠ – ***تكرر طلبها*** الوارد في الفقرة ٤٠ من قرارها ٦٨/٢٦٨ أن يقدم الأمين العام إليها تقريرا شاملا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفي ضوء ما قررته في الفقرة ٤١ من ذلك القرار من أن تنظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٠، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ قبل استعراض نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

---

(٣٣٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٨* (A/72/18)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم ٣٨* (A/72/38)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم ٤٠* (A/72/40)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم ٤٤* (A/72/44)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم ٤٨* (A/72/48)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٥* (A/72/55)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٦* (A/72/56)؛ وانظر أيضا A/72/168.

(٣٣٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٨* (A/73/18)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم ٣٨* (A/73/38)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم ٤١* (A/73/41)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم ٤٤* (A/73/44)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم ٤٨* (A/73/48)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٦* (A/73/56).

(٣٣٤) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٢* (E/2017/22).

(٣٣٥) المرجع نفسه، *٢٠١٨، الملحق رقم ٢* (E/2018/22).

القرار ١٦٣/٧٣

اتخذ في الجلســـة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٨، دون تصـــويت، بناء على توصـــية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٣٣٦]

١٦٣/٧٣ – حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[٣٣٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣٨] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٣٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٤٠] واتفاقية حقوق الطفل[٣٤١] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٤٢] وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضـــاء على الفقر وكذلك قرارها ١٨٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٦ وقراراتها الســـابقة المتعلقة بحقوق الإنســـان والفقر المدقع التي أعادت فيها التأكيد على أن الفقر المدقع والإقصـــاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وعائقا يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي سلَّمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشـــير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنســـان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٣٤٣] و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مـارس ٢٠٠٨[٣٤٤] و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيـه ٢٠٠٨[٣٤٥] و ١٩/١٢ المؤرخ

---

(٣٣٦) اشـترك في تقديم مشـروع القرار الموصـى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسـبانيا، أسـتراليا، إسـتونيا، إســرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيســلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوســنة والهرســك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشــيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأســود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسـلافية سـابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سـان تومي وبرينسـيبي، سـان مارينو، سـانت كيتس ونيفس، سـانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسـمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشـتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشـقر، مصـر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٣٣٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٣٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٣٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٣٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٤١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣٤٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٤٤) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٣٤٦] و ١٥/١٩ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٣٤٧] و ١٧/١٣ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١[٣٤٨] و ٢٦/٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٣٤٩] و ٣٥/١٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٣٥٠] بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذها على نحو تام وفعال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٣٥١] الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[٣٥٢] باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ تشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تسعى إلى اتخاذ الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لها وإلى استكمال ما لم تتمكن هذه الأهداف من تحقيقه، وأنها تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨–٢٠١٧)، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متباينا ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر يتزايد في بعض البلدان، حيث يشكل النساء والأطفال وكبار السن، وسائر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، أغلبية الفئات الأشد تضررا، وبخاصة في أقل البلدان نموا ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

---

(٣٤٦) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٤٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٤٨) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٤٩) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣٥٠) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣٥١) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٥٢) A/HRC/21/39.

وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٥٣] اللذين ينصان على أن الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية[٣٥٤]، هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تقر بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع، وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لأن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأنه مستفحل بصورة خاصة في البلدان النامية، ولأن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدّى في أشكال شتى تشمل الإقصاء الاجتماعي والجوع وقلة المنعة أمام الاتجار بالبشر والمرض والافتقار إلى السكن اللائق وإلى فرص الحصول على الخدمات الأساسية والأمية واليأس،

وإذ تظل تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلاحظ من تفاوت في التقدّم المحرز، وتفاقم أوجه عدم المساواة، واستمرار معاناة ١,٦ بليون شخص من فقر متعدد الأبعاد، واستمرار الارتفاع غير المقبول في عدد من يعيشون في فقر مدقع، والشواغل الرئيسية التي تظل تشكلها أبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي؛

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أشدّ في النساء والفتيات وإذ تسلم بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات في القضاء على الفقر، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات المعاصرة، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والأوبئة وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، والتحديات المتزايدة المترتبة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وعلى الزيادة في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع من جراء ذلك، وإزاء تأثيرها السلبي في قدرة الدول كافة، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها أن كسر حلقة الفقر والضعف اللذين تتوارثهما الأجيال، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من كل الأعمار، وتعزيز الجهود الإنمائية، والإسهام في تحقيق نتائج أفضل للأطفال والتصدي لتأنيث الفقر، أمور تتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات على الصعيدين الوطني والدولي تتصدى لأوجه عدم المساواة الموجودة في توزيع الخدمات، والموارد، والبنية التحتية، فضلاً عن فرص الحصول على الغذاء، والخدمات الصحية، والتعليم، والعمل اللائق في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في سياق عملية العولمة، ويتطلب وضع سياسات شاملة للجميع تُنفَّذ على نحو منسق ومتواصل عن طريق تطبيق إجراءات حاسمة على الصعيد الوطني

---

(٣٥٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٥٤) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

وتسخير التعاون الدولي، وإذ تسلم أيضا في هذا السياق بدور القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الأعمال، في مجال القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تسلم أيضا بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تسلم كذلك بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها يشكلان تحديا رئيسيا يعوق القضاء على الفقر ويؤثر بوجه خاص في الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن الفقر المدقع والتفاوت الصارخ والإقصاء مظاهر تشكل انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

٢ - ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع والإقصاء، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعين في براثن الفقر والمتضررين منه والذين يعانون أوضاعاً هشة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تمسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - ***تشدد*** على أن الفقر المدقع مسألة أساسية يتعين أن تعالجها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية العاملة على صعيد المجتمعات المحلية، وتعيد التأكيد في هذا السياق بأن الالتزام السياسي شرط لا غنى عنه للقضاء على الفقر؛

٤ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات الهيكلية التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، بما يتسق مع نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٥ – ***تؤكد من جديد*** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية، ويمكن أيضا أن يعرقل المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات؛

٦ – ***تسلم*** بضرورة احترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات والإدارة الديمقراطية؛

٧ – ***تعيد تأكيد*** الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٥٥]، ولا سيما الالتزامات بكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وبالوصول إلى أكثر الناس تخلفا عن الركب وأشدهم ضعفا، وبتحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، الذي يقاس حاليا بالعيش على دخل يقل عن ١,٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، والقضاء عليه لصالح جميع الناس أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠؛

٨ – ***تعيد أيضا تأكيد*** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات[٣٥٦]؛

٩ – ***تشير*** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وتقلل منهما ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛

١٠ – ***تشجع*** الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها طوال تلك العملية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١ – ***تدعو*** الدول إلى تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني وكذلك سياسات مالية تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات بوسائل من بينها تيسير المزيد من الفرص لاستفادة النساء، ولا سيما ربات الأسر، من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك القروض، وإدماجهن في تلك النظم والخدمات؛

١٢ – ***تشجع*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقيد التمتع بها، وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

١٣ – ***ترحب*** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر في الوقت نفسه بإسهام هذا التعاون في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل المشاركة في القضاء على الفقر، وتؤكد على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له؛

---

(٣٥٥) القرار ٧٠/١.

(٣٥٦) انظر القرار ٦٠/١.

١٤ – ***تشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي العالمي، والأوبئة، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

١٥ – ***تعيد تأكيد*** الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه توفير التعليم الجيد والتعلّم مدى الحياة للجميع في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في خطة عام ٢٠٣٠، وبخاصة التعليم الأولي والثانوي المجاني والمنصف والجيد والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وفي هذا السياق، تعيد أيضا تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٥٧]، وإعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم عام ٢٠١٥[٣٥٨]، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع باعتبارها وسائل لتحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٦ – ***تدعو*** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياته، وتدعو مفوضيتها أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١٧ – ***تهيب*** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

١٨ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[٣٥٢]، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/١١[٣٥١]، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

١٩ – ***تشجع*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمم المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

---

(٣٥٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦–٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠* (باريس، ٢٠٠٠).

(٣٥٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، ٢٠١٥، إنشيون، جمهورية كوريا، ١٩–٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥* (باريس، ٢٠١٥).

٢١ - *ترحب* بما تبذله الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود ابتغاء تضمين أعمالها خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

٢٢ - *تحيط علما* بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين[٣٥٩] وتقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين[٣٦٠]، وتلاحظ أيضا العمل الذي يضطلع به الأمين العام لمعالجة ما ورد فيهما من مسائل؛

٢٣ - *تقرر* أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' من البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٦٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٣٦١]

١٦٤/٧٣ – مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزّز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٣٦٢] و ١٩/٢٥ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٣٦٣] و ٢٢/٣١ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٣٦٤] و ٢٨/٢٩ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٣٦٥] و ٣١/٢٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦[٣٦٦] و ٣٤/٣٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٣٦٧] و ٣٧/٣٨ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٣٦٨]، وقرارات الجمعية العامة ٦٧/١٧٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

(٣٥٩) A/72/502.

(٣٦٠) A/73/396.

(٣٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أستراليا، بوروندي، تايلند، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، سان تومي وبرينسيبي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كندا، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، اليابان.

(٣٦٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦٣) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب* (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٦٤) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣٦٥) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٦٦) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣٦٧) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣٦٨) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٢٠١٢ و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٥٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٩٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٧٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٦٩] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، المرجع نفسه،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارات ١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٩/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٣٦/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و ١٠٤/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

---

(٣٦٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضا من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد كذلك على أن التدابير التثقيفية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترنت، يمكن أن تسهم بطريقة مجدية في تعزيز التسامح والقضاء على القولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على

نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٤١ المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو – متوسطية للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٥/٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علماً بمبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداها الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمؤتمر الخامس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في آستانا يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٣٧٠]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية اسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣٧١]؛

٢ – ***تعرب عن بالغ القلق*** من الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم على نحو يحطُّ من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ – ***تعرب عن القلق*** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة

(٣٧٠) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(٣٧١) A/73/153.

على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ – ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ – ***تقر*** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ – ***تقر أيضا*** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمرٌ أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

٧ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ – *تهيب أيضا* بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ – *تهيب كذلك* بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ – *تدعو* إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ – *تشجع* جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

القرار ١٦٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٣٧٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر

---

(٣٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشاد، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سيراليون، الصومال، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كينيا، ليبريا، مالي، مصر، منغوليا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي.

سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، السويد، غواتيمالا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، النرويج، النمسا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان

٧٣/١٦٥ – إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٩/١٢ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٣٧٣]، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

١ – ***تعتمد*** إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ – ***تدعو*** الحكومات والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من منشور *حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية*.

المرفق
إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيمة متأصلتين وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(٣٧٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧٤]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٧٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٧٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٧٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٧٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٧٨]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٧٩]، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتُمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية[٣٨٠]، وتؤكد مجددا أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣٨١]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وأنه يجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وإذ تشير إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بالعلاقة والتفاعل الخاصين بين الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والأرض، والمياه، والطبيعة التي يرتبطون بها ويعتمدون عليها في كسب رزقهم،

وإذ تسلم أيضا بمساهمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الماضي والحاضر والمستقبل في جميع أنحاء العالم في التنمية وحفظ التنوع البيولوجي وتحسينه، مما يشكل أساس الإنتاج الغذائي والزراعي على نطاق العالم، ومساهماتهم في ضمان الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي، وهما عنصران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٨٢]،

وإذ يساورها القلق لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الفقر والجوع وسوء التغذية على نحو غير متناسب،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الأعباء الناجمة عن التدهور البيئي وتغير المناخ،

---

(٣٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٣٧٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٧٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٣٧٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٣٨٠) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(٣٨١) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٣٨٢) القرار ٧٠/١.

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء تقدم الفلاحين في السن في جميع أنحاء العالم، بينما تتزايد هجرة الشباب إلى المناطق الحضرية ويتزايد عزوفهم عن الزراعة لانعدام الحوافز ومشقة الحياة الريفية، وإذ تدرك ضرورة تعزيز التنوّع الاقتصادي في المناطق الريفية وإيجاد فرص العمل غير الزراعي، خاصة لشباب الأرياف،

وإذ تثير جزعها الأعداد المتزايدة من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يُطرَدون أو يُشرَّدون قسراً كل عام،

وإذ تثير جزعها أيضا كثرة حالات انتحار الفلاحين في عدة بلدان،

وإذ تشدد على أن الفلاحات وغيرهن من النساء في المناطق الريفية يؤدين دوراً هاماً في توفير أسباب البقاء الاقتصادي لأسرهن وفي الإسهام في الاقتصاد الريفي والوطني، بطرق تشمل عملهن في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، ولكنهن يُحرَمن في أحيان كثيرة من حيازة الأرض وملكيتها ومن المساواة في الحصول عليها أو على موارد الإنتاج أو الخدمات المالية أو المعلومات أو فرص العمل أو الحماية الاجتماعية، ويقعن في غالب الأحيان ضحايا للعنف والتمييز في أشكال ومظاهر مختلفة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تعزيز وحماية حقوق الطفل في المناطق الريفية، بطرق تشمل القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وتعزيز التعليم والرعاية الصحية الجيدين، والحماية من التعرض للمواد الكيميائية والنفايات، والقضاء على عمل الأطفال، وفقاً للالتزامات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد كذلك على أن عدة عوامل تجعل من الصعب على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم صغار الصيادين وعمّال مصايد الأسماك والرعاة وعمّال الغابات وغيرهم من الجماعات المحلية، التعبير عن رأيهم، والدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة لهم وعن حقوقهم في الحيازة، وكفالة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي يعتمدون عليها،

وإذ تعترف بأن سكان الأرياف يواجهون صعوبات متزايدة في الحصول على الأرض والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى، وإذ تشدد على أهمية تحسين سبل الحصول على موارد الإنتاج والاستثمار في التنمية الريفية المناسبة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بوجوب دعم الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جهودهم الرامية إلى تشجيع وتطبيق ممارسات الإنتاج الزراعي المستدامة التي تدعم وتلائم الطبيعة، المشار إليها أيضاً بعبارة 'أمنا الأرض' في عدد من البلدان والمناطق، بسبل منها احترام القدرة البيولوجية والطبيعية للنظم الإيكولوجية على التكيف والتجدُّد من خلال العمليات والدورات الطبيعية،

وإذ تضع في اعتبارها الظروف الخطرة والاستغلالية السائدة في أجزاء كثيرة من العالم التي يتعين على العديد من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أن يعملوا فيها، محرومين في غالب الأحيان من فرصة ممارسة حقوقهم الأساسية في العمل، ومفتقرين إلى أجور الكفاف والحماية الاجتماعية،

وإذ يساورها القلق لأن العاملين من أفراد وجماعات ومؤسسات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المهتمين بالمسائل المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية يواجهون بشدة خطر التعرض لمختلف أشكال التخويف وانتهاك سلامتهم البدنية،

وإذ تلاحظ أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية كثيراً ما يواجهون صعوبات في الوصول إلى المحاكم وضباط الشرطة والمدعين العامين والمحامين لدرجة أنهم يعجزون عن التماس سبل الانتصاف أو الحماية الفورية من العنف والإيذاء والاستغلال،

وإذ يساورها القلق إزاء المضاربة في المنتجات الغذائية وتزايد تركيز النظم الغذائية وعدم توازن توزيعها وعدم تكافؤ علاقات القوة على امتداد سلاسل القيمة، مما يعيق التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية رهناً بالأحكام ذات الصلة في كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٣٧٦)،

وإذ تعترف بأن مفهوم السيادة الغذائية استخدمته دول ومناطق كثيرة للإشارة إلى الحق في تحديد نظمها الغذائية والزراعية والحق في الحصول على غذاء صحي ومناسب ثقافياً يُنتَج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة تحترم حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان وفي القوانين الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام تنوع الثقافات، وأهمية إشاعة روح التسامح والحوار والتعاون،

وإذ تشير إلى المجموعة الواسعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها بشأن حماية العمال وتوفير العمل اللائق،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية التنوع البيولوجي(٣٨٣) وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي(٣٨٤)،

وإذ تشير كذلك إلى العمل الواسع الذي أنجزته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحق في الغذاء وحقوق الحيازة والحصول على الموارد الطبيعية وغيرها من حقوق الفلاحين، ولا سيما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة(٣٨٥)، والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة وهي الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني(٣٨٦)، والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري(٣٨٧)،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وميثاق الفلاحين الذي اعتُمد فيه، حيث شُدِّد على ضرورة صياغة استراتيجيات وطنية مناسبة للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وكفالة تكاملها مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بوجه عام،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعاضد هذا الإعلان والاتفاقات الدولية ذات الصلة بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان،

---

(٣٨٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٣٨٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١.

(٣٨٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2400, No. 43345.

(٣٨٦) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، المرفق دال.

(٣٨٧) E/CN.4/2005/131، المرفق.

وتصميما منها على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدُماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال زيادة ومواصلة مساعي التعاون والتضامن الدوليين،

واقتناعا منها بالحاجة إلى زيادة حماية حقوق الإنسان الواجبة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وإلى اتساق تفسير وتطبيق القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في هذا الشأن،

تعلن ما يلي:

المادة ١

١ – لأغراض هذا الإعلان، يعني مصطلح الفلاح أي شخص يعتمد على الأرض ويرتبط بها بشكل خاص ويزاول أو يسعى إلى مزاولة نشاط في مجال الإنتاج الزراعي صغير الحجم، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو في إطار جماعة، لتوفير متطلبات العيش و/أو للتسويق، ويعتمد اعتماداً كبيراً، وإن لم يكن حصرياً بالضرورة، على عمل أفراد الأسرة أو الأسرة المعيشية وغيره من الطرائق غير النقدية لتنظيم العمل.

٢ – ينطبق هذا الإعلان على أي شخص يعمل في الزراعة الحرفية أو الزراعة الصغيرة النطاق أو زراعة المحاصيل أو تربية الماشية أو الرعي أو صيد الأسماك أو الحراجة أو الصيد أو قطف الثمار، وفي الصناعات اليدوية المرتبطة بالزراعة أو مهنة أخرى ذات صلة في منطقة ريفية. وينطبق أيضاً على المعالين من أفراد أسر الفلاحين.

٣ – ينطبق هذا الإعلان أيضاً على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تستغل الأرض وعلى جماعات الرحَّل والبدو وأشباه الرحَّل ومن لا يملكون أرضاً، ممن يزاولون الأنشطة المذكورة أعلاه.

٤ – ينطبق هذا الإعلان كذلك على المشتغلين بالعمل المأجور، بمن فيهم جميع العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والعمال الموسميين، في المزارع والحقول والغابات ومزارع الأحياء المائية والمؤسسات الصناعية الزراعية.

المادة ٢

١ – تحترم الدول وتحمي وتُعمل حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وتتخذ بسرعة الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات المناسبة للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحقوق الواردة في هذا الإعلان، التي لا يمكن ضمانها فوراً.

٢ – عند تنفيذ هذا الإعلان، تولَى عنايةٌ خاصة لحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ولاحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك حقوق واحتياجات كبار السن والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة.

٣ – دون إغفال التشريعات المحددة بشأن الشعوب الأصلية، تعمد الدول، قبل اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات والاتفاقات الدولية وغيرها من عمليات صنع القرار التي قد تؤثر في حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، إلى التشاور والتعاون بحسن نية مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من خلال مؤسساتهم التمثيلية، فتعمل، قبل اتخاذ القرارات، مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يمكن أن يتأثروا بتلك القرارات وتسعى إلى الحصول على تأييدهم، وتردّ على مساهماتهم، مع مراعاة اختلالات موازين القوة القائمة بين الأطراف المختلفة وضمان مشاركة الأفراد والجماعات مشاركة نشطة وحرة وفعالة ومجدية ومستنيرة في عمليات صنع القرار ذات الصلة.

٤ – تُعِدُّ الدول وتفسر وتطبق الاتفاقات والمعايير الدولية ذات الصلة، التي هي أطراف فيها، بطريقة تتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان حسب انطباقها على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٥ – تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للحرص على أن تعمل الجهاتُ الفاعلة الخاضعة لتنظيمها من غير الدول، مثل الأفراد والمنظمات الخاصة والمؤسسات عبر الوطنية والشركات التجارية الأخرى، على احترام حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيزها.

٦ – تتخذ الدول، إدراكاً منها لأهمية التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل بلوغ الأهداف والغايات المتوخاة من هذا الإعلان، تدابير مناسبة وفعالة في هذا الصدد، على الصعيدين الثنائي والجماعي، وعند الاقتضاء، في إطار شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، وبصفة خاصة منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) ضمان كون أنشطة التعاون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية، شاملة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وفي متناولهم ومناسبة لاحتياجاتهم؛

(ب) تيسير جهود بناء القدرات ودعمها، بوسائل تشمل تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات؛

(ج) تيسير التعاون في مجالي البحث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، عن طريق تسهيل الحصول على تكنولوجيات ميسورة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيات، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط متفق عليها؛

(هـ) تحسين سير الأسواق على الصعيد العالمي وتسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باحتياطيات الأغذية، من أجل المساعدة على الحد من شدة تقلب أسعار الأغذية ومن إغراءات المضاربة.

المادة ٣

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧٤] وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، دون التعرض في ممارسة حقوقهم لأي نوع من أنواع التمييز على أسس من قبيل الأصل أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو اللغة أو الثقافة أو الحالة الزوجية أو الممتلكات أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الدين أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

٢ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات تكفل لهم ممارسة حقهم في التنمية.

٣ – تتخذ الدول تدابير مناسبة للقضاء على الظروف المسببة للتمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أو المساعِدة على استمراره، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة.

المادة ٤

١ – تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية ولتشجيع تمكينهن، كي تكفل لهنّ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإمكانية السعي بحرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المناطق الريفية، والمشاركة فيها والاستفادة منها.

٢ – تضمن الدول تمتع الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية، دون تمييز، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذا الإعلان وفي غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق التالية:

(أ) المشاركة الفعلية على قدم المساواة في صياغة وتنفيذ خطط التنمية على جميع المستويات؛

(ب) الوصول على قدم المساواة إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك ما يكفي من مرافق الرعاية الصحية والمعلومات والمشورة والخدمات في مجال تنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة المباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، النظامي وغير النظامي، بما في ذلك التدريب والتعليم في مجال محو الأمية الوظيفية، والاستفادة من جميع الخدمات المجتمعية والإرشادية بهدف رفع مستوى كفاءتهن التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والجمعيات والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق التوظيف أو ممارسة الأعمال الحرة؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) الاستفادة، على قدم المساواة، من الخدمات المالية، والائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة؛

(ح) المساواة في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها، والمعاملة على أساس المساواة أو الأولوية في سياق الإصلاحات المتعلقة بالأراضي والزراعة وخطط إعادة التوطين؛

(ط) العمل اللائق والمساواة في الأجور ومنافع الضمان الاجتماعي، وإمكانية ممارسة الأنشطة المدرة للدخل؛

(ي) عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف.

المادة ٥

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الوصول إلى الموارد الطبيعية الموجودة في مجتمعاتهم المحلية، والتي يحتاجون إليها للتمتع بظروف معيشة ملائمة، ولهم الحق في استخدامها المستدام، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان. ولهم الحق أيضاً في المشاركة في إدارة هذه الموارد.

٢ – تتخذ الدول تدابير لضمان أن يكون السماح بأي استغلال يؤثر في الموارد الطبيعية التي اعتاد الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية حيازتها أو استخدامها مستنداً إلى العناصر التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تقييم للأثر الاجتماعي والبيئي يُجرى على النحو الواجب؛

(ب) مشاورات بحسن نية، وفقاً للمادة ٢-٣ من هذا الإعلان؛

(ج) طرائق من أجل تحقيق العدل والإنصاف في تقاسم المنافع المتأتية من هذا الاستغلال، محددة وفق شروط متفق عليها، بين الأطراف التي تستغل الموارد الطبيعية والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

المادة ٦

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمن الشخصي.

٢ – لا يجوز أن يتعرض الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز استرقاقهم أو استعبادهم.

المادة ٧

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحقّ في أن يُعترَف لهم بالشخصية القانونية في كل مكان.

٢ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لتيسير حرية تنقل الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٣ – تتخذ الدول، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة للتعاون من أجل معالجة مسائل الحيازة العابرة للحدود التي تؤثر في الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية العابرة للحدود الدولية، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان.

المادة ٨

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حرية الفكر والمعتقد والوجدان والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي. ولهم الحق في التعبير عن آرائهم، شفوياً أو كتابة أو طباعة، في شكل فني أو بأي وسيلة أخرى يختارونها، على الصعد المحلي والإقليمي والوطني والدولي.

٢– للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحقّ في المشاركة، أفراداً و/أو جماعات، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، في الأنشطة السلمية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣– تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٤– تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان توفير السلطات المختصة الحماية لكل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان أو دفاعه عنها.

المادة ٩

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق، من أجل حماية مصالحهم، في تكوين المنظمات أو النقابات أو التعاونيات أو أي منظمة أو جمعية أخرى يختارونها، والحق في الانضمام إليها، وفي التفاوض الجماعي. وتكون هذه المنظمات مستقلة وطوعية في طابعها، ولا يجوز تعرضها لأي تدخل أو إكراه أو قمع.

٢ – لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لتشجيع إنشاء منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك النقابات أو التعاونيات أو المنظمات الأخرى، وبخاصة لأغراض إزالة العقبات التي تعترض إنشاءها ونموها وممارسة أنشطتها المشروعة، بما في ذلك أي تمييز تشريعي أو إداري ضد تلك المنظمات أو أعضائها، ولتقديم الدعم لها من أجل تقوية موقفها عند التفاوض بشأن الترتيبات التعاقدية بغية ضمان شروط وأسعار عادلة ومستقرة ولا تنتهك حقهم في الكرامة وفي حياة لائقة.

المادة ١٠

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة النشطة والحرة، مباشرة و/أو من خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.

٢ – تشجع الدول مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مباشرة و/أو عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرار التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم؛ ويشمل ذلك احترام إنشاء ونمو منظمات قوية ومستقلة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيز مشاركتها في إعداد وتنفيذ معايير سلامة الأغذية والعمل والمعايير البيئية التي يمكن أن تؤثر في حياتهم.

المادة ١١

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في طلب المعلومات واستلامها وإعدادها وإحالتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعوامل التي يمكن أن تؤثر في إنتاج منتجاتهم وتجهيزها وتسويقها وتوزيعها.

٢ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بلغة وشكل ووسائل تتفق وأساليبهم الثقافية وفي الوقت المناسب، على معلومات وجيهة وشفافة وكافية من أجل تعزيز تمكينهم وضمان مشاركتهم الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بالمسائل التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.

٣ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز وصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية إلى نظام عادل ونزيه وملائم لتقييم واعتماد جودة منتجاتهم على الصعد المحلي والوطني والدولي، ولتعزيز مشاركتهم في صياغة هذا النظام.

المادة ١٢

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الوصول الفعلي إلى القضاء من دون تمييز، بما في ذلك الاستفادة من إجراءات عادلة لتسوية المنازعات والحصول على سبل انتصاف فعالة من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم. ويراعي أي قرار من هذا النوع على النحو الواجب عاداتهم وتقاليدهم وقواعدهم ونظمهم القانونية على نحو يتسق مع الالتزامات ذات الصلة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢ – تكفل الدول للأشخاص المعنيين الحصول في الوقت المناسب ومن دون تمييز، عن طريق هيئات قضائية وإدارية نزيهة ومؤهلة، على وسائل فعالة وميسورة التكلفة لتسوية المنازعات بلغتهم الأم، وتتيح الدول سبل انتصاف فعالة وفورية يمكن أن تشمل حق الاستئناف ورد الحق والبدل والتعويض وجبر الضرر.

٣ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المساعدة القانونية. وتنظر الدول في اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية، لدعم الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين لولا ذلك لما حصلوا على الخدمات الإدارية والقضائية.

٤ – تنظر الدول في اتخاذ تدابير لتقوية المؤسسات الوطنية ذات الصلة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

٥ – تتيح الدول للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية آليات فعالة لمنع أي إجراء يهدف أو يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم، أو إلى تجريدهم تعسفاً من ملكية أراضيهم ومواردهم الطبيعية، أو إلى حرمانهم من أسباب عيشهم وسلامتهم، ولجبر الضرر الناجم عنه، ولمنع أي شكل من أشكال التوطين أو التشريد القسري، ولجبر الضرر الناجم عنه.

المادة ١٣

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في العمل، الذي يشمل الحق في حرية اختيار طريقة كسب عيشهم.

٢ – لأطفال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من أي عمل يحتمل أن يكون خطِراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.

٣ – تهيئ الدول بيئة مواتية تتيح للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وأسرهم فرص العمل بأجر يوفر مستوى معيشياً ملائماً.

٤ – تتخذ الدول التي تشهد مستويات عالية من الفقر في الأرياف وتفتقر إلى فرص العمل في القطاعات الأخرى تدابير مناسبة لإقامة وتعزيز نظم غذائية مستدامة تكون كثيفة العمالة بالقدر الكافي للمساهمة في إيجاد فرص العمل اللائق.

٥ – تتولى الدول، آخذة في الاعتبار الخصائص المميزة للفلاحة ومصايد الأسماك الصغيرة النطاق في الأرياف، رصد الامتثال لقوانين العمل عن طريق تخصيص الموارد المناسبة عند الاقتضاء لضمان عمل إدارات تفتيش العمل بفعالية في المناطق الريفية.

٦ – لا يجوز إكراه أي شخص على العمل القسري أو السخرة أو العمل الإلزامي، أو تعريضه لخطر الوقوع ضحية للاتجار بالبشر، أو إبقاؤه في أي شكل آخر من أشكال الرق المعاصر. وتتخذ الدول، بالتشاور والتعاون مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والمنظمات التي تمثلهم، تدابير مناسبة لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال وجميع أشكال الرق المعاصر، مثل استعباد النساء والرجال والأطفال بالدين، والعمل القسري، بما يشمل الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، أو عمال الغابات، أو العمال الموسميين، أو العمال المهاجرين.

المادة ١٤

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بغضّ النظر عما إذا كانوا عمالاً مؤقتين أو موسميين أو مهاجرين، الحق في العمل في ظروف عمل آمنة وصحية، وفي المشاركة في تطبيق تدابير السلامة والصحة ومراجعتها، وفي اختيار ممثليهم في مجالي السلامة والصحة وممثليهم في اللجان المعنية بالسلامة والصحة، وفي اتخاذ تدابير لمنع الأخطار والمخاطر والحد منها ومراقبتها، وفي الحصول على ملابس ومعدات واقية كافية ومناسبة وعلى المعلومات والتدريبات الكافية بشأن السلامة المهنية، وفي العمل دون التعرض للعنف والتحرش، بما فيه التحرش الجنسي، وفي الإبلاغ عن ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية، وفي النأي بأنفسهم عن أي خطر ناجم عن الأنشطة التي يؤدونها في إطار عملهم عندما تكون هناك أسباب معقولة تدفعهم إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً وشيكاً وشديداً يهدد سلامتهم أو صحتهم، دون التعرض لأي فعل انتقامي يتعلق بالعمل بسبب ممارسة هذه الحقوق.

٢ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في عدم استخدام المواد الخطرة أو المواد الكيميائية السامة، بما فيها المواد الكيميائية الزراعية أو الملوثات الزراعية أو الصناعية، أو في عدم التعرض لها.

٣ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان ظروف عمل آمنة وصحية مواتية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وتُعيّن الدول، على وجه الخصوص، السلطات المختصة المسؤولة على النحو اللازم، وتنشئ آليات للتنسيق بين القطاعات من أجل تنفيذ السياسات وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين في الزراعة والصناعة الزراعية ومصايد الأسماك، وتعتمد تدابير تصحيحية وعقوبات مناسبة، وتنشئ وتدعم نظماً كافية ومناسبة لتفتيش أماكن العمل في المناطق الريفية.

٤ – تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) الوقاية من المخاطر على الصحة والسلامة الناجمة عن التكنولوجيات والمواد الكيميائية والممارسات الزراعية، بطرق تشمل حظرها وتقييد استخدامها؛

(ب) إنشاء نظام وطني مناسب أو أي نظام آخر توافق عليه السلطات المختصة يرسي معايير محددة لاستيراد المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة وتصنيفها وتغليفها وتوزيعها ووسمها واستخدامها، ولحظرها أو تقييد استخدامها؛

(ج) امتثال من ينتج المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة أو يستوردها أو يوفرها أو يبيعها أو ينقلها أو يخزنها أو يتخلص منها للمعايير الوطنية أو غيرها من معايير السلامة والصحة المعترف بها، وتوفيره المعلومات الكافية والمناسبة للمستخدمين باللغة أو اللغات الرسمية المناسبة للبلد، وللسلطات المختصة بناءً على طلبها؛

(د) وجود نظام مناسب لجمع النفايات الكيميائية والمواد الكيميائية القديمة وحاويات المواد الكيميائية الفارغة وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة آمنة من أجل الحيلولة دون استخدامها لأغراض أخرى وإزالة أو تقليل مخاطرها على السلامة والصحة وعلى البيئة؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن الآثار الصحية والبيئية للمواد الكيميائية الشائع استخدامها في المناطق الريفية وبشأن بدائلها.

المادة ١٥

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على الغذاء الكافي والحق الأساسي في العيش في مأمن من الجوع. ويشمل ذلك الحقَّ في إنتاج الأغذية والحق في تغذية ملائمة، مما يضمن إمكانية التمتع بأعلى مستويات النمو البدني والنفسي والفكري.

٢ – تضمن الدول تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بحق الحصول، مادياً واقتصادياً، وفي جميع الأوقات، على أغذية كافية وملائمة تُنتَج وتستهلك بطرائق مستدامة ومنصفة وتحترم ثقافاتهم وتحافظ على إمكانية حصول الأجيال القادمة على الأغذية وتضمن لهم حياة كريمة ومجزية مادياً وعقلياً، أفراداً و/أو جماعات، وتلبي احتياجاتهم.

٣ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لمكافحة سوء تغذية الأطفال في المناطق الريفية، بما في ذلك في إطار الرعاية الصحية الأولية، بوسائل منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة وتوفير ما يكفي من الأغذية المغذية وضمان حصول النساء على ما يكفي من التغذية خلال مرحلتي الحمل والرضاعة. وتضمن الدول أيضاً إعلام جميع شرائح المجتمع، وخاصة الآباء والأطفال، وإتاحة الفرص لهم للحصول على التثقيف الغذائي، ودعمهم في الاستفادة من المعارف الأساسية المتعلقة بتغذية الطفل ومزايا الرضاعة الطبيعية.

٤ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد نظمهم الغذائية والزراعية، الذي تعترف به العديد من الدول والمناطق بوصفه الحق في السيادة الغذائية. ويشمل ذلك الحقَّ في المشاركة في عمليات صنع القرار بشأن السياسات الغذائية والزراعية والحق في غذاء صحي وكافٍ يُنتَج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة تحترم ثقافاتهم.

٥ – تضع الدول، في إطار شراكة مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، سياسات عامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تحسين وحماية الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي والسيادة الغذائية والنظم الغذائية المستدامة والمنصفة التي تعزز وتحمي الحقوق الواردة في هذا الإعلان. وتضع الدول آليات لضمان اتساق سياساتها الزراعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنمائية مع إعمال الحقوق الواردة في هذا الإعلان.

المادة ١٦

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في مستوى معيشي ملائم لهم ولأسرهم، وفي الحصول بطرق ميسَّرة على وسائل الإنتاج اللازمة لتحقيق ذلك، بما في ذلك أدوات الإنتاج والمساعدة التقنية والقروض وخدمات التأمين والخدمات المالية الأخرى. ولهم أيضاً الحق في أن يتّبعوا بحرية، أفراداً و/أو جماعات، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، الطرائق التقليدية في الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية والحراجة، وفي تطوير نظم مجتمعية للتسويق.

٢ – تتخذ الدول التدابير المناسبة لإتاحة إمكانية استفادة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من وسائل النقل ومرافق التجهيز والتجفيف والتخزين الضرورية لبيع منتجاتهم في الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بأسعار تضمن لهم دخلاً لائقا وأسباب العيش الكريم.

٣ – تتخذ الدول التدابير المناسبة لتعزيز ودعم الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بطرائق تيسر وتضمن حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على فرص كاملة ومنصفة للوصول إلى هذه الأسواق والمشاركة فيها لبيع منتجاتهم بأسعار تتيح لهم ولأسرهم إمكانية التمتع بمستوى معيشي ملائم.

٤ – تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان إسهام سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتنمية الريفية والزراعة والبيئة والتجارة والاستثمار إسهاماً فعّالاً في حماية وتعزيز خيارات أسباب العيش على الصعيد المحلي وفي عملية الانتقال إلى أساليب إنتاج زراعي مستدامة بيئياً. وتحفز الدول الإنتاج المستدام، بما في ذلك الإنتاج الزراعي – الإيكولوجي والإنتاج العضوي، كلما أمكن ذلك، وتيسر عمليات البيع المباشر من المزارع إلى المستهلك.

٥ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز قدرة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على الصمود أمام الكوارث الطبيعية وغيرها من الاختلالات الحادة، مثل إخفاقات الأسواق.

٦ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان العدالة في الأجور وتساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة، دون أي نوع من أنواع التمييز.

المادة ١٧

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في امتلاك الأرض، أفراداً و/أو جماعات، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان، بما في ذلك الحق في الوصول إلى الأراضي والكتل المائية والمناطق البحرية الساحلية ومصايد الأسماك والمراعي والغابات الموجودة فيها، وفي استخدامها وإدارتها على نحو مستدام، من أجل بلوغ مستوى معيشي ملائم، والحصول على مكان يعيشون فيه بأمن وسلام وكرامة، والنهوض بثقافاتهم.

٢ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لإزالة وحظر جميع أشكال التمييز المتعلق بالحق في الأرض، بما في ذلك أشكال التمييز الناتج عن التغيرات الطارئة في الحالة الزوجية، أو انعدام الأهلية القانونية، أو انعدام فرص الحصول على الموارد الاقتصادية.

٣ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لكفالة الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الأراضي، بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية للأراضي التي هي حقوق ليست حالياً مشمولة بحماية القانون، وتعترف بوجود نماذج ونظم مختلفة. وتحمي الدول الحيازة المشروعة، وتضمن عدم تعرض الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للطرد التعسفي أو غير القانوني، وعدم إسقاط حقوقهم أو التعدي عليها بشكل آخر. وتعترف الدول بالمشاعات الطبيعية وما يتصل بها من نظم الاستخدام والإدارة الجماعيين وتحميها.

٤ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من التشريد التعسفي وغير القانوني من أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو من الموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في أنشطتهم واللازمة للتمتع بظروف عيش ملائمة. وتدرج الدول في قوانينها الوطنية أحكاماً للحماية من التشريد تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتحظر الدول الإخلاء القسري التعسفي وغير القانوني، وتخريب المناطق الزراعية، ومصادرة الأرض وغيرها من الموارد الطبيعية أو نزع ملكيتها، بما في ذلك كتدبير عقابي أو كوسيلة أو طريقة للحرب.

٥ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين حُرموا على نحو تعسفي أو غير قانوني من أراضيهم الحق، فردياً و/أو جماعياً، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، في العودة إلى أراضيهم التي حُرموا منها على نحو تعسفي أو غير قانوني، بما يشمل حالات الكوارث الطبيعية و/أو النزاع المسلح، وفي إمكانية حصولهم من جديد

على الموارد الطبيعية المستخدمة في أنشطتهم واللازمة للتمتع بظروف عيش ملائمة، كلما أمكن، أو في الحصول على تعويض عادل ومنصف وقانوني إذا تعذرت عودتهم.

٦ – تتخذ الدول، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة لتنفيذ إصلاحات زراعية من أجل تيسير إمكانية الاستفادة على نطاق واسع وعلى نحو منصف من الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى اللازمة لضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بظروف عيش ملائمة، وللحد من الإفراط في تركيز حيازة الأراضي والسيطرة عليها، آخذة في الاعتبار وظيفتها الاجتماعية. وينبغي منح الأولوية للفلاحين الذين لا يملكون أرضاً والشباب وصغار الصيادين وغيرهم من عمال المناطق الريفية عند تخصيص الأراضي ومصايد الأسماك والغابات المملوكة للدولة.

٧ – تتخذ الدول تدابير ترمي إلى حفظ واستدامة استخدام الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في الإنتاج، بسبل منها الزراعة الإيكولوجية، وتهيئ الظروف الملائمة لتجديد الطاقات والدورات البيولوجية والطبيعية الأخرى.

المادة ١٨

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيهم والموارد التي يستخدمونها ويديرونها.

٢ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، دون تمييز، ببيئة آمنة ونظيفة وصحية.

٣ – تمتثل الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة تغير المناخ. وللفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الإسهام في رسم وتنفيذ السياسات الوطنية والمحلية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بسبل منها استخدام الممارسات والمعارف التقليدية.

٤ – تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان عدم تخزين أي أشياء أو مواد أو نفايات خطرة أو التخلص منها في أراضي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وتتعاون لمواجهة المخاطر التي تهدد تمتعهم بحقوقهم من جراء الأضرار البيئية العابرة للحدود.

٥ – تحمي الدول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من تجاوزات الجهات الفاعلة من غير الدول، بطرائق تشمل إنفاذ قوانين بيئية تسهم إسهاماً مباشراً أو غير مباشر في حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

المادة ١٩

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على البذور، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان، بما في ذلك:

(أ) الحق في حماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) الحق في المشاركة على نحو منصف في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ج) الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بحفظ واستدامة استخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛

(د) الحق في حفظ واستخدام وتبادل وبيع بذورهم أو مواد الإكثار المحفوظة في المزارع.

٢ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في صون ما يملكونه من بذور ومعارف تقليدية والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها.

٣ – تتخذ الدول تدابير لاحترام حق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على البذور، ولحماية هذا الحق وإعماله.

٤ – تضمن الدول توافر البذور بجودة وكمية كافيتين للفلاحين في أنسب وقت للزراعة وبأسعار ميسورة.

٥ – تعترف الدول بحق الفلاحين في الاعتماد إما على بذورهم الخاصة أو على بذور أخرى متاحة محلياً يختارونها، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحاصيل وأنواع النباتات التي يرغبون في زرعها.

٦ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لدعم النظم التي يستخدمها الفلاحون لإنتاج البذور، ولتشجيع استخدام البذور الفلاحية وتعزيز التنوع البيولوجي الزراعي.

٧ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان مراعاة احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في أنشطة البحث والتطوير في المجال الزراعي، ولضمان مشاركتهم الفعلية في تحديد أولويات البحث والتطوير وتنفيذ أنشطتهما، مع مراعاة خبرتهم، ولزيادة الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير المتصلة بالمحاصيل والبذور اليتيمة التي تستوفي احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٨ – تضمن الدول احترام ومراعاة حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية واحتياجاتهم وظروفهم الواقعية في سياسات البذور والقوانين المتعلقة بحماية الأصناف النباتية والقوانين الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية، وفي نظم منح الشهادات والقوانين المتعلقة بتسويق البذور.

المادة ٢٠

١ – تتخذ الدول تدابير مناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، لمنع استنفاد التنوع البيولوجي وضمان حفظه واستدامة استخدامه، من أجل تعزيز وحماية التمتع الكامل بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٢ – تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز وحماية معارف الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومبتكراتهم وممارساتهم التقليدية، بما في ذلك النظم التقليدية المتبعة في الزراعة والرعي والحراجة ومصايد الأسماك والثروة الحيوانية والزراعة الإيكولوجية، المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه.

٣ – تمنع الدول مخاطر انتهاك حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من جراء تطوير أي كائنات حية محورة أو مناولتها أو نقلها أو استخدامها أو تحويلها أو إطلاقها.

المادة ٢١

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، وهما حقان من حقوق الإنسان أساسيان للتمتع الكامل بالحياة وبجميع

حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ويشمل هذان الحقان الحصول على نظم للإمداد بالمياه ومرافق للصرف الصحي جيدة وميسورة التكلفة وفي المتناول، ومقبولة ثقافياً وجنسانياً، ولا تنطوي على تمييز.

٢ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي، وللزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية، ولتأمين أسباب العيش الأخرى المتصلة بالمياه، وضمان حفظ المياه وتجديدها واستدامة استخدامها. ولهم الحق في الحصول على نحو منصف على المياه ونظم إدارتها، وفي عدم التعرض لقطع إمدادات المياه تعسفاً أو لتلوث مصادرها.

٣ – تحترم الدول وتحمي وتضمن إمكانية الحصول من دون تمييز على المياه، بما في ذلك في النظم العرفية والمجتمعية لإدارة المياه، وتتخذ تدابير لضمان مياه ميسورة التكلفة للاستخدام الشخصي والمنزلي وللأغراض الإنتاجية، ومرافق صرف صحي محسّنة، خاصة للنساء والفتيات الريفيات والأشخاص المنتمين إلى الفئات المحرومة أو المهمشة، مثل الرعاة الرحل وعمال المزارع وجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية أو غير نظامية. وتعزز الدول التكنولوجيات المناسبة والميسورة التكلفة، بما في ذلك تكنولوجيا الري، والتكنولوجيات الخاصة بإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وبجمع المياه وتخزينها.

٤ – تتولى الدول حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، درءا لفرط الاستعمال والتلوث بالمواد الضارة، ولا سيما بالنفايات الصناعية السائلة والمعادن المركّزة والمواد الكيميائية التي تؤدي إلى تسمم بطيء وسريع.

٥ – تمنع الدول الأطراف الثالثة من عرقلة تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بالحق في المياه. وتعطي الدول الأولوية لاستخدام المياه لسد الاحتياجات البشرية على الاستخدامات الأخرى، مشجعة حفظها وتجديدها واستخدامها المستدام.

المادة ٢٢

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

٢ – تتخذ الدول، وفقاً لظروفها الوطنية، خطوات مناسبة لتعزيز تمتع جميع العمال المهاجرين في المناطق الريفية بالحق في الضمان الاجتماعي.

٣ – تعترف الدول بحق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وينبغي أن ترسي أو تبقي، وفقاً للظروف الوطنية، حداً أدنى من الحماية الاجتماعية يشمل ضمانات اجتماعية أساسية. وينبغي أن تكفل الضمانات كحد أدنى حصول جميع المحتاجين، طوال عمرهم، على الرعاية الصحية الأساسية والدخل الأساسي المضمون، اللذين يكفلان معاً الحصول الفعلي على السلع والخدمات المعرّفة على أنها ضرورية على المستوى الوطني.

٤ – ينبغي أن يحدد القانون الضمانات الأساسية التي يكفلها الضمان الاجتماعي. وينبغي أيضاً تحديد إجراءات تظلم واستئناف نزيهة وشفافة وفعّالة ويمكن الاستفادة منها بتكلفة ميسورة. وينبغي إقامة نظم لتعزيز الامتثال للأطر القانونية الوطنية.

المادة ٢٣

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ولهم أيضاً الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في استخدام طبهم التقليدي وصون ممارساتهم الصحية، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من نباتاتهم وحيواناتهم وموادهم المعدنية لأجل الاستخدام الطبي والحفاظ عليها.

٣ – تضمن الدول إمكانية الاستفادة من دون تمييز من المرافق والسلع والخدمات الصحية في المناطق الريفية، خاصة للفئات التي تعيش في أوضاع هشة، وإمكانية الحصول على الأدوية الأساسية، وخدمات التحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية، وخدمات الصحة الإنجابية، والمعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية التي تمس المجتمع المعني، بما في ذلك طرائق الوقاية منها ومكافحتها، وخدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، علاوة على تدريب العاملين في الحقل الصحي، الذي يشمل التثقيف بشأن الصحة وحقوق الإنسان.

المادة ٢٤

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على سكن لائق. ولهم الحق في الحفاظ على بيت آمن يؤويهم ومجتمع محلي يعيشون فيه في ظروف قوامها السلم والكرامة، والحق في عدم التمييز في هذا السياق.

٢ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من الإخلاء القسري من بيوتهم ومن المضايقات والتهديدات الأخرى.

٣ – لا يجوز للدول أن تعمد قسراً أو خارج القانون، إلى أن تُخرج، مؤقتاً أو على نحو دائم، الفلاحين أو غيرهم من العاملين في المناطق الريفية عنوة من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، من غير أن توفر أو تتيح لهم إمكانية الحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو أشكال الحماية الأخرى. ويجب عليها، في حالة الإخلاء الحتمي، أن تقدم أو تضمن تعويضاً منصفاً وعادلاً عن أي خسائر مادية أو غير مادية.

المادة ٢٥

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على تدريب ملائم يناسب بالتحديد البيئات الإيكولوجية–الزراعية والاجتماعية–الثقافية والاقتصادية التي يعيشون فيها. وينبغي أن تشمل المواضيع التي تغطيها برامج التدريب مسائل تحسين الإنتاجية والتسويق والقدرة على التكيف مع الآفات والممرضات والصدمات النظمية وآثار المواد الكيميائية وتغير المناخ والأحداث المتصلة بالطقس، دون أن تقتصر عليها.

٢ – لجميع أطفال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التعليم وفقاً لما تقبله ثقافتهم ووفقاً لجميع الحقوق المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان.

٣ – تشجع الدول قيام شراكات منصفة وتشاركية بين المزارعين والعلماء، من قبيل مدارس تدريب المزارعين، والاستنبات التشاركي، وعيادات صحة النباتات والحيوانات، بغرض التصدي بشكل أنسب للتحديات الفورية والناشئة التي يواجهها الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٤ – تستثمر الدول في توفير التدريب والمعلومات عن السوق والخدمات الاستشارية على مستوى المزارع.

المادة ٢٦

١ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بثقافاتهم وفي السعي بحرية إلى النهوض بها دون أي تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. ولهم الحق أيضاً في حفظ معارفهم التقليدية والمحلية، مثل طرائق الحياة أو أساليب الإنتاج أو التكنولوجيا أو الأعراف والتقاليد، وفي التعبير عنها والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها. ولا يجوز لأحد أن يتذرع بالحقوق الثقافية لخرق حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو للحد من نطاقها.

٢ – للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أفراداً و/أو جماعات، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، الحق في التعبير عن عاداتهم ولغاتهم وثقافاتهم ودياناتهم وآدابهم وفنونهم المحلية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣ – تحترم الدول حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية المتصلة بمعارفهم التقليدية، وتتخذ تدابير للاعتراف بها وحمايتها وللقضاء على التمييز ضد المعارف والممارسات والتقنيات التقليدية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

المادة ٢٧

١ – تساهم الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، في كفالة التطبيق الكامل لهذا الإعلان بوسائل تشمل حشد المساعدة والتعاون في مجال التنمية، ضمن أمور أخرى. ويجب النظر في إيجاد سبل ووسائل لضمان مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في المسائل التي تؤثر في حياتهم.

٢ – تعمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، على تعزيز احترام هذا الإعلان وتطبيقه التام، ومتابعة مدى فعاليته.

المادة ٢٨

١ – ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يعرقل أو يلغي الحقوق التي يتمتع بها حالياً الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والشعوب الأصلية، أو الحقوق التي قد يحصلون عليها في المستقبل.

٢ – تُحترم، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، حقوقُ الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانوناً والممتثلة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون أي قيود من هذا القبيل غير تمييزية وتكون ضرورية فقط لضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام، وللوفاء بالمتطلبات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي.

القرار ١٦٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٣٨٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ١١ صوت وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(٣٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: جنوب السودان، السلفادور، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، تشيكيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان

١٦٦/٧٣ – الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨٩] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩٠] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٩٠]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

---

(٣٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٩٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٩١] أكدا مجددا أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣٩٢]،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٩٣]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلم أيضا بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة[٣٩٤] ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٩٥] وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٣٩٦]،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتآزرها،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية[٣٩٧]،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك

---

(٣٩١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩٢) القرار ٥٥/٢.

(٣٩٣) القرار ٧٠/١.

(٣٩٤) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٣٩٥) القرار ٦٠/١.

(٣٩٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٣٩٧) القرار ٦٩/٢.

دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والترويج لها في العالم أجمع،

وإذ تسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تحيط علما بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمرا واقعا للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تدعو إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ تحت شعار ”من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدُم التجارة والتنمية“[٣٩٨]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩٩] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٢١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان[٤٠٠]،

وإذ تشير إلى المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤٠١] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

---

(٣٩٨) انظر TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1 .

(٣٩٩) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣* (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤٠١) A/57/304، المرفق.

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، ولا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وينبغي أن يكون محورا في تنفيذها،

وإذ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

١ – ***تحيط علما*** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله[٤٠٢]؛

٢ – ***تسلم*** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(٤٠٢) A/HRC/39/18.

٣ – ***تشدد*** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٩٣]، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدما وأن يقود في هذا الصدد أيضا الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٩١]، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٤ – ***تؤيد*** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية [٤٠٣]، وتسلّم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٢[٣٩٩] ومجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤[٤٠٤] في أقرب وقت ممكن؛

٥ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته التاسعة عشرة[٤٠٥]؛

٦ – ***تلاحظ*** العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها رئيس – مقرر الفريق العامل[٤٠٦]، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

٧ – ***تشدد*** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

٨ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بوسائل منها النظر في مجموعة المعايير المقترحة المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية وإعماله، وتشدد في هذا الصدد على أهمية وضع معايير الحق في التنمية ومعاييره الفرعية في صيغتها النهائية؛

٩ – ***تؤكد*** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[٤٠٧] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٠ – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن يراعي الرئيس – المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

---

(٤٠٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٤٠٤) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤٠٥) A/HRC/39/56.

(٤٠٦) A/HRC/WG.2/17/2.

(٤٠٧) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن – ألف.

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤٠١] وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ – ***تشجع*** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٢ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية[٤٠٨] الذي يسلط الضوء على الصلة بين التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتنمية المستدامة والحق في التنمية، وتطلب منه أن يولي عناية خاصة لتنفيذ الحق في التنمية، وفقا لولايته؛

١٣ – ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمِّل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

١٤ – ***تحث*** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

١٥ – ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

---

(٤٠٨) A/73/271.

١٦ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٧ – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

١٨ – ***تهيب*** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز الحق في التنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كونها تفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛

١٩ – ***تؤكد*** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجددا أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

٢٠ – ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

٢١ – ***تعرب عن القلق*** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

٢٢ – ***تؤكد من جديد*** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢٣ – ***تشدد*** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٤ – ***تؤكد من جديد*** أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلّم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

٢٥ – ***تقر*** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٦ – ***تعرب عن قلقها البالغ*** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة

المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتشدد على أن خطة عام ٢٠٣٠ تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

٢٨ – ***تذكر*** بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٩٢] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٩ – ***تحث*** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٣٠ – ***تقر*** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٣١ – ***تدعو مرة أخرى*** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

٣٢ – ***تقر*** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٣ – ***تقر أيضا*** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلّم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٤ – ***تقر كذلك*** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٥ – ***تؤكد*** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٦ – ***تشير*** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[(٤٠٩)]، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

٣٧ – ***ترحب*** بالإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[(٤١٠)] و الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل[(٤١١)] اللذين اعتمدا كلاهما في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٣٨ – ***تشير*** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٤١٢)] التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٩ – ***تؤكد التزامها*** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، وتذكّر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛

٤٠ – ***تسلم*** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٤١ – ***تشدد*** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة

---

(٤٠٩) القرار ٧٠/٢٦٦، المرفق.

(٤١٠) القرار ٧٣/٢.

(٤١١) القرار ٧٣/٣.

(٤١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

لمكافحة الفساد[٤١٣]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٤٢ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٣ – ***تؤكد من جديد*** الطلب الموجه إلى المفوضة السامية أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٤ – ***تهيب*** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٦ – ***تشجع*** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوضة السامية في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٤٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس – مقرر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١٦٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٤١٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٥٣ صوت وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(٤١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: بالاو، البرازيل، كيريباس

١٦٧/٧٣ – حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٨/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٢٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤١٥] وقراراته ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٤١٦] و ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٤١٧] و ٢/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٤١٨] و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٤١٩] و ٢١/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٤٢٠] وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

---

(٤١٥) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثالث.

(٤١٦) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤١٧) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤١٨) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤١٩) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٢٠) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تؤكد مجددا المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدمَيْن عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/١٦٨[(٤٢١)] وبقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢١ و ٣٠/٢[(٤٢٢)]، وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[(٤٢٣)] و ٥٥/١١٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[(٤٢٤)]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١[(٤٢٥)]، والوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[(٤٢٦)] وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[(٤٢٧)]، وإعلان ومنهاج عمل

---

(٤٢١) A/73/175.

(٤٢٢) A/HRC/36/44.

(٤٢٣) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(٤٢٤) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

(٤٢٥) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٤٢٦) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٢٧) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٤٢٨]، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤٢٩]، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي تُحثّ فيه الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتنفذ بصورة انفرادية بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية ذات طابع قسري تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وهي آثار تضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٤٣٠]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٣١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٣١] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

---

(٤٢٨) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٢٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٤٣٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٤٣١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

١ – *تحث* جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٣٢] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ – *تحث بقوة* الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ – *تدين* إدراج دول أعضاء في قوائم معدَّة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

٤ – *تحث* جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٥ – *تعترض بشدة* على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٦ – *تدين* مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٧ – *تعرب عن بالغ القلق* إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ – *تؤكد مجددا* عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

---

(٤٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

٩ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٠ – ***تؤكد مجددا***، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ – ***تشير*** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د–٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د–٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٢ – ***ترفض*** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية انفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية لا تتواءم مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

١٣ – ***تطلب*** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٤ – ***تشدد*** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٤٣٠]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥ – ***تسلم*** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٤٣٣] حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٦ – ***تؤكد مجددا*** الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[٤٣٤]، التي تُحثّ فيها الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٧ – ***تذكر*** بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٢٧[٤١٧]، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحّب بما أنجزه المقرر في تنفيذ الولاية الموكلة إليه؛

---

(٤٣٣) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٣٤) القرار ١/٧٠.

١٨ – ***ترحب*** بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/١٠[٤١٩]، والقاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس ٢٧/٢١؛

١٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٠ – ***تشير*** إلى أنّ مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنته الاستشارية، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة[٤٣٥]؛

٢١ – ***تحيط علما*** بمساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظَّم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، في زيادة الوعي بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الثانية من تلك الحلقات في عام ٢٠١٧؛

٢٢ – ***تدعو*** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

٢٣ – ***تكرر تأييدها*** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية الانفرادية؛

٢٤ – ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالمقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان[٤٢١]، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين مزيداً من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجري بشأن مقترحاته في مجلس حقوق الإنسان؛

٢٥ – ***تؤكد مجددا*** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظِّم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي في النساء والأطفال، في الدول المستهدفة؛

٢٦ – ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٧ – ***تدعو*** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٨ – ***تقرر*** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ من البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

---

(٤٣٥) A/HRC/28/74.

القرار ١٦٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٤٣٦]

١٦٨/٧٣ – تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٣٧] من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير أيضا إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤٣٨] وإلى قرارها ١٦٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨[٤٣٩]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[٤٤٠]، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

---

(٤٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، السلفادور، باراغواي، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

(٤٣٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٣٨) القرار ٢/٥٥.

(٤٣٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٤٤٠) القرار ٣/٦٦.

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعُد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[٤٤١]،

١ – ***تؤكد من جديد*** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢ – ***تسلم*** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ – ***تعيد التأكيد*** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ – ***تعيد التأكيد أيضا*** على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

٥ – ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ – ***تعيد تأكيد*** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(٤٤١) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٧ – *ترى* أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ – *تعيد تأكيد* ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٩ – *تشدد* على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ – *تشدد أيضا* على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا وبنَّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

١١ – *تشدد كذلك* على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

١٢ – *تهيب* بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنَّاء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١٣ – *تحث* الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٤ – *تدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥ – *تشجع* جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

١٦ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

١٧ – *تقرر* مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١٦٩/٧٣

اتخذ في الجلســة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٨، بناء على توصــية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٤٤٢]، بتصـويت مسـجل بأغلبية ١٣١ صـوتا مقابل ٥٣ صـوت وامتناع ٧ أعضـاء عن التصـويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسـواتيني، أفغانسـتان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكسـتان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسـلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكســتان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار الســلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتســوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســورية، جمهورية كوريا الشــعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السـودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاســتوائية، غينيا – بيســاو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليســوتو، مالي، ماليزيا، مدغشــقر، مصــر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية الســعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشــيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضـون: إسـبانيا، أسـتراليا، إسـتونيا، إسـرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسـلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسـنة والهرسـك، بولندا، تركيا، تشـيكيا، الجبل الأسـود، جزر مارشـال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسـلافية سـابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سـان مارينو، سـلوفاكيا، سـلوفينيا، السـويد، سـويسـرا، صــربيا، فرنســا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكســمبرغ، ليتوانيا، ليختنشــتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمســا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، البرازيل، بيرو، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك

١٦٩/٧٣ – إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشــير إلى قراراتها الســابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصــف، بما فيها القرار ١٧٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤٤٣]

---

(٤٤٢) اشـترك في تقديم مشـروع القرار الموصـى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسـي، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإســلامية)، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، الســودان، غانا، غينيا، غينيا الاســتوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ليبيا، مالي، مدغشــقر، مصــر، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

(٤٤٣) انظر *الوثائق الرســـــمية للجمعية العامة، الدورة الســادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

و ٣٣/٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٤٤٤] و ٣٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٤٤٥] و ٣٩/٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٤٤٦]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمور منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٧]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

---

(٤٤٤) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب* (A/71/53/Add.1، و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤٤٥) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٤٦) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٤٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمات الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم في الوقت الراهن نتيجة اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تسلم بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وزيادة شفافية النظام المالي وانفتاحه، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلّم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٤٨]، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تؤكد أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٤٩] من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - ***تؤكد*** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - ***تؤكد أيضا*** أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ - ***تحيط علما*** بتقرير الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[٤٥٠]؛

٤ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[٤٥١]، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٥ - ***تعلن*** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتؤكد مجددا الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٦ - ***تؤكد*** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

---

(٤٤٨) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٤٩) القرار ٧٠/١.

(٤٥٠) انظر A/73/158.

(٤٥١) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

٧ – ***تؤكد*** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ – ***تؤكد أيضا*** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٩ – ***تؤكد من جديد*** مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية؛

١٠ – ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١٢ – ***تؤكد*** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى؛

١٣ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

١٤ – ***تعيد أيضا تأكيد*** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٥ – ***تحث*** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٦ – ***تؤكد*** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية فحسب؛

١٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٨ – *تهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٩ – *تطلب* إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

٢٠ – *تهيب* بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢١ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٢ – *تطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وتدعوه إلى إجراء بحوث عن تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تنفذها المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢٣ – *تقرر* مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٧٠/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٤٥٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥٣ صوت وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا،

---

(٤٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بليز، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سيشيل، الصين، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تونغا

٧٣/١٧٠ – تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٥/٢٢٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/١٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/١٧٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٥ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[٤٥٣]، و ٢٣/١٦ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٤٥٤]، و ٢٧/١٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٤٥٥]، و ٣٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٤٥٦]، و ٣٥/٤ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٤٥٧]، المعنونة "تعزيز الحق في السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٩/١١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم" وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٥٨]،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

---

(٤٥٣) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣* والتصويبان (A/67/53، A/67/53/Corr.1 و A/67/53/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٥٤) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤٥٥) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٥٦) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٥٧) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤٥٨) القرار ٥٥/٢.

وإذ تشـــدد، وفقا لمقاصـــد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشـــط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز الســـلام والأمن والعدل على الصـــعيد الدولي وفي التشـــجيع على إيجاد حلول للمشـــاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسويـــــة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باســـتعمال القوة أو اســـتعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا ديمقراطيا لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ ســيادة الدول وســلامتها الإقليمية واســتقلالها الســياســي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضـا تأكيد حق جميع الشـعوب في تقرير المصـير وأن لها بمقتضـى هذا الحق حرية تقرير وضـعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٤٥٩]،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنســان تشــمل الحقوق الاجتماعية والاقتصــادية والثقافية والحق في الســلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال تلك الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعوق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،

وإذ تشـــير إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦٠] على نحو تام،

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضـا بأن الحياة دون حرب هي الشـرط الدولي الأســاســي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

---

(٤٥٩) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

(٤٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

واقتناعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

١ – ***ترحب*** بالإعلان المتعلق بالحق في السلام[٤٦١] الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتدعو الدول والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

٢ – ***تؤكد من جديد*** أن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلام؛

٣ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛

٤ – ***تؤكد*** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٥ – ***تؤكد أيضا*** أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛

٦ – ***تشدد*** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ – ***تؤكد*** ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٨ – ***تحث*** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٩ – ***تؤكد مجددا*** أن من واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛

١٠ – ***تشدد*** على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١١ – ***تدعو*** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢ – ***تقرر*** مواصلة النظر في دورتها الخامسة والسبعين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

---

(٤٦١) القرار ١٨٩/٧١، المرفق.

القرار ١٧١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٤٦٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٨ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

١٧١/٧٣ – الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

---

(٤٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان.

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦٣] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٤٦٤] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٦٥]، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٦٦]، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٦٧] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٤٦٨]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٦٩]، فضلا عن إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، المعتمدين في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٤٧٠]،

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتَج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٤٧١]،

وإذ تشير إلى قيام الأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين بإعلان الفترة ٢٠١٩–٢٠٢٨ عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

---

(٤٦٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٦٤) *تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥–١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤٦٥) القرار ٥٥/٢.

(٤٦٦) القرار ٧٠/١.

(٤٦٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٦٨) A/57/499، المرفق.

(٤٦٩) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٤٧٠) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

(٤٧١) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تسلم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضا أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبِّب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وإذ تؤكد الواجب الذي يحتِّم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلَّح حماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإذ تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تعيد تأكيد أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإذ تؤكد أيضا أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النُّهُج الزراعية – الإيكولوجية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من الأضرار التي تلحقها آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يُتوقّع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل؛

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٤٧٢]،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[٤٧٣]، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

---

(٤٧٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، المرفق دال.

(٤٧٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، المرفق دال.

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية،

وإذ تسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين أن تعمل معا بطريقة منسّقة دعما للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

وإذ تقر بمساهمة البرلمانيين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي إعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تنوّه في هذا الصدد بانعقاد القمة البرلمانية العالمية الأولى لمكافحة الجوع وسوء التغذية في مدريد في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[(٤٧٤)] وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ في دورتها السبعين عقدا للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

---

(٤٧٤) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ – ***تؤكد من جديد*** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ – ***تؤكد من جديد أيضا*** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ – ***ترى أن من غير المقبول*** أن ما يصل إلى ٤٥ في المائة من الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب سوء التغذية وأمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد المتضررين من نقص التغذية أو الحرمان الغذائي المزمن في العالم قد ارتفع، حسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من حوالي ٨٠٤ ملايين شخص في عام ٢٠١٦ إلى قرابة ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٧؛

٤ – ***تعرب عن قلقها*** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام ٢٠١٨* من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم مرتفع بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون من الجوع يعيشون في البلدان النامية وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية في العالم ظل يرتفع منذ عام ٢٠١٦، حتى بلغ ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٧؛

٦ – ***تعرب عن بالغ قلقها أيضا*** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن ٧٠ في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ – ***تشجع*** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ – ***تشجع*** المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسّرة لهم؛

١٠ – ***تؤكد*** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم مُحكمة لحيازة الأراضي؛

١١ – ***تهيب*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعة للغرض نفسه؛

١٢ – ***تهيب أيضا*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية[(٤٧٥)]، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٣ – ***تشجع*** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٤ – ***تقر*** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٥ – ***تؤكد*** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك

---

(٤٧٥) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١١ (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

الاســتثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسـبة للري وإدارة المياه على نطاق صـغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

١٦ – ***تقر*** بالإسـهام البالغ الأهمية لقطاع مصـائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٧ – ***تقر أيضـا*** بأن ٧٠ في المائة من الأشـخاص الذين يعانون الجوع يعيشـون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أُسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشـكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السـياسـات الزراعية المسـتدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصـلاح الأراضـي والإصـلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمسـاعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صـغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صـغار المنتجين، وبخاصـة النسـاء، في سـلاسـل الأنشـطة المضـيفة للقيمة، عنصـر أسـاسـي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨ – ***تؤكد*** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسـائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشـراكات دولية من أجل وقف التصـحر وتدهور الأراضـي، وعن طريق الاسـتثمارات والسـياسـات العامة الملائمة بوجه خاص للتصـدي للخطر الذي تتعرض له الأراضـي الجافة، وتدعو في هذا الصـدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(٤٧٦)]؛

١٩ – ***تحث*** الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصـبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[(٤٧٧)] وفي أن تصـبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشـأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[(٤٧٨)] على سـبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٠ – ***تقر*** بالدور المهم الذي تؤديه الشـعوب الأصـلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

٢١ – ***تشير*** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[(٤٧٩)]، وتسلّم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصـة لمكافحة الأسـباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

٢٢ – ***تشير أيضـا*** إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشـعوب الأصـلية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٤[(٤٨٠)]، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشـعوب الأصـلية المعنية، وعند الاقتضـاء، على إيجاد سـياسـات وبرامج وموارد تدعم مهن الشـعوب الأصـلية، وأنشـطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

---

(٤٧٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٤٧٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤٧٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(٤٧٩) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٤٨٠) القرار ٦٩/٢.

٢٣ – ***تلاحظ*** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ”السيادة الغذائية“، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٤ – ***تطلب*** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛

٢٥ – ***تقر*** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

٢٦ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتعاظُم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

٢٧ – ***تؤكد*** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٨ – ***تدعو*** إلى نجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكّن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٩ – ***تؤكد*** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٣٠ – ***تذكر*** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٣١ – ***تقر*** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٦٦] وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

٣٢ – ***تعيد التأكيد*** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٣٣ – ***تحث*** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٤ – *تؤكد* أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٥ – *تؤكد أيضا* ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٦ – *تهيب* بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٧ – *تهيب* بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

٣٨ – *تهيب* بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

٣٩ – *تدعو* جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٤٠ – *تحيط علما مع التقدير* بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة[٤٨١]، الذي يتناول حقوق العمال الزراعيين على نطاق عالمي، مولياً اهتماما خاصا لظروف العمل الخطرة المتأصلة في القطاع الزراعي، والتي لا تهدد حياة العمال الزراعيين فحسب، بل تقوض أيضاً حقهم في الغذاء؛

٤١ – *تسلم* بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٤٨٢]،

---

(٤٨١) A/73/164.

(٤٨٢) FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

وتشير أيضا إلى تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٤٢ – ***تسلم أيضا*** بأثر تغير المناخ وظاهرة النينيو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤدينه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

٤٣ – ***تكرر تأييدها*** لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤٤ – ***ترحب*** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٤٨٣] الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٥ – ***تشير*** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[٤٨٤] الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٤٦ – ***تعيد التأكيد*** على أن الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٦٩] تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

٤٧ – ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٨ – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايتها؛

---

(٤٨٣) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢* والتصويب (E/2000/22 و E/2000/22/Corr.1)، المرفق الخامس.

(٤٨٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، *الملحق رقم ٢* (E/2003/22)، المرفق الرابع.

٤٩ - ***تدعو*** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥٠ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٧٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٤٨٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تشاد، توغو، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، اليمن

---

(٤٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٧٢/٧٣ – الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٨٦] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٨٧] وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ٣٥/١٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٤٨٨]،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٨٩] التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وإذ تؤكّد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسلم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية على الصعيد العالمي من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تقر بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٩٠] وتنفيذها لتعزيز وحماية تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وسبل اللجوء إلى العدالة للجميع ووجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث،

وإذ تلاحظ أنّ حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤٩١]، وإذ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

---

(٤٨٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٨٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٨٨) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤٨٩) United Nations, *Treaty Series,* vol. 75, Nos. 970-973.

(٤٩٠) القرار ١/٧٠.

(٤٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية، وأن النساء والفتيات يتأثرن بصورة غير متناسبة بالنزاعات، كما أُقرَّ بذلك في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وفي القرارات اللاحقة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٤٩٢]، واعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٤٩٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال القتل التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٩٤]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٣٠٨ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الإنساني الدولي،

١ – ***تعيد تأكيد إدانتها القوية*** لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ – ***تطالب*** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ – ***تكرر التأكيد*** على أن جميع الدول يجب عليها أن تجري تحقيقات فورية ومستفيضة ومحايدة، مع بذل العناية الواجبة، في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقدمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، آخذةً في اعتبارها أيضا المساواة بين الجنسين في الاحتكام إلى القضاء، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء

(٤٩٢) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

(٤٩٣) القرار ٧٠/١٧٥، المرفق.

(٤٩٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

على نوع الجنس، المعروف أيضـــا بقتل الإناث، وحالات الإعدام للاجئين والمهاجرين والعاملين في المجال الإنســـاني خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصـــي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعســـفي والإعدام بإجراءات موجزة[٤٩٥]، وبما ينسجم تمام الانسجام والواجبات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

٤ – *تهيب* بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصـــعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٥ – *تهيب* بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا، بالتزاماتها بموجـــــب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب أيضا بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٨٧] والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل[٤٩٦]، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا الواردة في تقارير مقدمة إلى المجلس والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها الســـابعة والســـتين[٤٩٧]، فيما يتعلق بضـــرورة احترام جميع الضـــمانات والقيود، بما في ذلك الضـمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشـد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ – *تشـــدد* على أنه يتعين على الدول، منعا لحالات الإعدام خارج القضـــاء أو بإجراءات موجزة أو تعســـفا، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما يلزم من القوانين أو غير ذلك من التدابير لإعمال الحق في الحياة وفقا للقانون الدولي وحق كل فرد في كل مكان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية؛

٧ – *تحث* جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كـــل التدابير اللازمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنـــع إزهاق الأرواح، ولا ســـيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضـــطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المســـلحة، وأن تكفل التزام الشـــرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها، بما في ذلك مقدمو الخدمات الأمنية الخاصــة، بضـبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنســان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدآ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤٩٨] وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤٩٩]؛

---

(٤٩٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

(٤٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٤٩٧) A/67/275.

(٤٩٨) القرار ٣٤/١٦٩، المرفق.

(٤٩٩) انظر *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسـطس – ٧ أيلول/سـبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يقتضيها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفرادا لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٨ – ***تؤكد*** التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٩ – ***تشجع*** الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، لكي تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

١٠ – ***تشجع أيضا*** الدول على تزويد موظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القوانين بالمعدات الوقائية والأسلحة الأقل فتكاً، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكا واستخدامها، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التعاون الدولي؛

١١ – ***تشجع كذلك*** الدول على تعجيل العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٩٠]، آخذةً في اعتبارها أهمية التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفتح باب اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، ووجود مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، فضلا عن العمل بصورة منهجية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٢ – ***تحث*** جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية وظروف احتجازهم، متفقة، حسب الاقتضاء، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٤٩٣]، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٤٩٢]، وأن تكون، عند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٨٩] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٥٠٠] ومع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بذلك؛

---

(٥٠٠) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

١٣ – ***ترحب*** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، على نحو ما تم إبرازه في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة[٤٩٤]، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب أيضاً بأن ١٢٣ دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن ١٣٨ دولة قد وقّعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدّق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[٥٠١] أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

١٤ – ***تقر*** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم حالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية، تكون منها أدوات مراعية لنوع الجنس، معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

١٥ – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، وكذلك موظفي القطاع الخاص العاملين باسم الدولة، أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الطفل في ذلك التدريب، واشتراط أن يتخذ جميع مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء، إجراءات للتحقق والتدريب، تشمل التدريب الإلزامي الملائم على استعمال الأسلحة وتتضمن قواعد حقوق الإنسان ومبادئها، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

١٦ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[٥٠٢] ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

١٧ – ***تشيد*** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار الولاية، جمع المعلومات، بما في ذلك المعلومات المصنفةً حسب الجنس، من كل الجهات المعنية للرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في التقارير، حسب الاقتضاء؛

١٨ – ***تقر*** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٩ – ***ترحب*** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

---

(٥٠١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

(٥٠٢) انظر A/72/335 و A/73/314.

٢٠ – ***تحث*** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على أن تتعاون بما يمكّن من أداء الولاية بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية للوفاء بالولاية، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

٢١ – ***تحث بقوة*** جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المجال الإنساني؛

٢٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصيات المقرر الخاص بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون بنفس الطريقة؛

٢٣ – ***تطلب مرة أخرى*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

٢٥ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية ووفقا لولاية المفوضة السامية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء أفرادا متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٦ – ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

٢٧ – ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ١٧٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٥٠٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(٥٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن

١٧٣/٧٣ – تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٠٥]، وبالصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت فيه بتوافق الآراء الإعلانَ المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وجميع قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قراراتها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والحيز المتاح لمجتمع المدني، وسلامة الصحفيين، والمساواة في المشاركة السياسية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

---

(٥٠٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٠٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٥٠٦]، والذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وإذ تسلّم بأهمية هذه الصكوك في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن حقوق الإنسان جميعها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية،

وإذ تسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لها أهمية بالغة للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، وبأنها دعامةٌ أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، ذلك أنها تتيح للأفراد فرصاً قيمة تمكّنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية ومن المشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة،

وإذ تشير إلى الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، الذي يشمل تنظيم التجمعات والمشاركة فيها ومشاهدتها ورصدها وتسجيلها، وإذ تعرب عن القلق إزاء تجريم أفراد وجماعات في جميع أنحاء العالم لمجرد قيامهم بتنظيم احتجاجات سلمية أو بالمشاركة فيها أو مشاهدتها أو رصدها أو تسجيلها،

وإذ تسلم بأن الحكومة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح وتقوم على المشاركة، وتلبّي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، ومنها الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير،

وإذ تشدد بالتالي على أن الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو آراء ومعتقدات الأقليات، يجب أن يكونوا قادرين على التعبير عن مظالمهم أو تطلعاتهم بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة، دون خوف من الانتقام أو التعرض للتخويف والمضايقة والإصابة والاعتداء الجنسي والضرب والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والقتل أو للاختفاء القسري،

وإذ تشجع جميع الدول على تجنب استخدام القوة كلما أمكن أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تكفل، إذا كان استخدام القوة ضرورة قصوى، عدم تعريض أي شخص للقوة المفرطة أو العشوائية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التهديدات والمخاطر والأخطار الشديدة والمتنامية التي يواجهها جميع الأفراد، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، في ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، بمن فيهم، على سبيل الذكر لا الحصر، المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان المنتمون للشعوب الأصلية، ومن يتناولون المسائل البيئية، والذين يدافعون عن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بما فيها الأقليات الدينية، وكذلك الذين يدافعون عن الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وزعماء نقابات العمال وسائر الأفراد الذين قد يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، ومنها التمييز على أساس نوع الجنس، والصحفيون والإعلاميون الذين يعدون التقارير عن عملهم، وإزاء تفشي

---

(٥٠٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضـــدهم في كثير من البلدان، حيث يتعرضـــون للتهديدات والتحرش والاعتداءات ويعانون من انعدام الأمن، بما في ذلك عن طريق القيود التي لا موجب لها التي تفرض، في جملة أمور، على الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع الســـلمي، ومن خلال التعســـف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية الرامية إلى منعهم من التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على مسؤولية الدول الأعضاء وتشجع أصحاب المصلحة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بما في ذلك الحكومات وممثلوها، فيما يتعلق بجميع الأفراد الذين يمارســون حقوقهم في حرية التجمع الســـلمي وفي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، على شـــبكة الإنترنت وخارجها، في حالات التهديد والتحرش والعنف والتمييز والعنصـــرية والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضـــدهم، بما في ذلك القتل، على رفض هذه الممارسات والجرائم رفضا قاطعا وواضحا،

وإذ تكرر التأكيد على أن وضـــع القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنســان بل أن يُمكِّناه بسـبل منها تفادي أي تجريم لهذا العمل واجتناب وصـمه أو تعريضـه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو ينافي واجبات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشـجب الانتهاكات والتجاوزات للحق في حرية التجمع الســلمي وفي حرية تكوين الجمعيات من قبل جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك الاعتقالات التعســـفية للمتظاهرين الســـلميين والأفراد على أساس رأيهم وانتمائهم السياسي، وكذلك للأفراد الذين تم تحديدهم كمعارضين سياسيين،

١ – ***تهيب*** بالدول أن تشـــجع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للأفراد والجماعات لممارســة حقوقهم في حرية التجمع الســلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك عن طريق ضـمان أن تكون التشـريعات والإجراءات المحلية المتعلقة بالحق في حرية التجمع الســـلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات متوافقة مع واجباتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢ – ***تحث*** الدول على اتخاذ خطوات ملموســـة لمنع وإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعســـفيين للمتظاهرين السـلميين والمدافعين عن حقوق الإنسـان بسـبب ممارسـتهم حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية في التعبير والتجمع الســلمي وتكوين الجمعيات، ويشــمل ذلك ما يتصــل بالتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنســـان، وفي هذا الصـــدد، تحث بقوة على الإفراج عن الأشـــخاص المحتجزين أو المســـجونين في انتهاك لواجبات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء حالات الإعدام خارج القضـاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا، وحالات التعذيب وغيره من ضــروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينة التي يتعرض لها الأشــخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات في جميع مناطق العالم، ولهذه الغاية:

(أ) تدين بشـــدة اســتخدام التحرش أو التخويف أو الإعدام والقتل خارج القضــاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا من قبل الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول لقمع وإسكات الأشخاص بواسطة العنف، ولا سيما الشباب والطلبة، من أجل مشاركتهم في احتجاجات سلمية للمطالبة بإصلاحات ديمقراطية؛

(ب) تحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والنساء المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن من أعمال التخويف والمضايقة، ومن العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاعتداء الجنسي، في سياق الاحتجاجات السلمية؛

(ج) تدعو جميع الدول إلى إيلاء اهتمام خاص لسلامة الصحفيين والإعلاميين الذين يقومون بمشاهدة الاحتجاجات السلمية وبرصدها وتسجيلها، واضعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم؛

(د) تحث الدول على إنهاء المضايقات وأعمال الترهيب والهجمات التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في الاحتجاجات السلمية ضد العنصرية والتمييز العنصري؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تضمن أن جميع الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت، بما في ذلك الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تحظى أيضا بحماية كاملة على شبكة الإنترنت، وفقا لقانون حقوق الإنسان، لا سيما بالامتناع عن إغلاق الإنترنت وعن فرض القيود على المحتوى الشبكي في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبوضع حد للاعتداءات التي ترتكبها الدول واتخاذ خطوات لإنهاء الاعتداءات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول ضد الصحفيين وسائر الإعلاميين الذين يغطون المظاهرات والاحتجاجات، وبوضع حد لقيام الحكومات بإغلاق المنافذ الإعلامية التي تحاول الإبلاغ عن تلك الاحتجاجات، وتدين بشكل لا لبس فيه كل أشكال الاعتداء والعنف ضد الصحفيين والإعلاميين التي ترتكبها الجهات الفاعلة من الدول أو من غير الدول وتدعو إلى إنهائها، ويشمل ذلك الهجمات على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إغلاقها قسرا، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، لا سيما الصحفيين وسائر الإعلاميين الذين يغطون المظاهرات والاحتجاجات؛

٥ – ***تدين*** استخدام الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول للافتراء والتهديد والاعتداء على أعضاء المجتمع المدني، وخاصة منهم الزعماء الدينيون، بما في ذلك عندما يحاولون استخدام مساعيهم الحميدة للتوسط بين الدولة والأشخاص الذين يحاولون ممارسة حقهم في التجمع السلمي؛

٦ – ***تشجع*** الدول على دعم تنفيذ السياسات والمبادرات التي تدعو إلى التسامح والاندماج الثقافي والإدماج واحترام التنوع، وعلى وضع حد لاضطهاد وقمع المجتمع المدني والحركات الاجتماعية، والإقرار بالدور الهام والمشروع الذي تؤديه في بسط الحكم الرشيد وسيادة القانون والشمولية والتنمية في جميع المناطق؛

٧ – ***تشدد*** على ضرورة تناول أساليب إدارة التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية، بغية المساهمة في تنظيمها بشكل سلمي والوقاية من الإصابات والخسائر في الأرواح بين من يشاركون في الاحتجاج ومن يشاهدون تلك التجمعات أو يرصدونها أو يسجلونها، وفي صفوف المارة والموظفين الذين يؤدون مهام إنفاذ القانون، وتحث الدول على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال الإجراءات القضائية أو غيرها من الآليات الوطنية، استنادا إلى القانون وبما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتمكين جميع الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٨ – ***تحث*** الدول على أن تعترف، من خلال البيانات العامة أو السياسات أو البرامج أو القوانين، بأهمية ومشروعية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

القرار ١٧٤/٧٣

اتخذ في الجلســة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٨، دون تصــويت، بناء على توصــية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٥٠٧]

١٧٤/٧٣ – الإرهاب وحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠٩]، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارها ٢٤٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧[٥١٠] و ٣٤/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٥١١] و ٢٧/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٥١٢]،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول في احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكالهما ومظاهرهما، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على المشاركة والتعاون النشطَين من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان من التهديدات الإرهابية في كامل أقاليمها، وتشير في هذا الصدد إلى أن أطراف النزاع المسلح كلها يجب عليها أن تمتثل امتثالا تاما للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المدنيين والأفراد العاملين في المجال الطبي في النزاع المسلح،

---

(٥٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٥٠٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٠٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥١٠) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥١١) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥١٢) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجُّج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب ومكافحته، وإذ ترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزةَ الأساسية لمكافحة الإرهاب، وباستعراضها السادس الذي أحيط به علما في قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٨٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان بل يكملان بعضهما بعضا ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تشجع الدول كافة على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشجب الهجمات التي تشنّ على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمد للمعالم التاريخية أو الآثار أو الأماكن الدينية،

وإذ تدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في حق الأطفال والنساء، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ تشير إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعدُّ بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن استيائها العميق إزاء المعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تؤكد من جديد تضامنها

الشديد معهم، وإذ تشدد على أهمية مدِّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لأن من المعلوم أن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيديولوجية التي تؤمن بها، ولكونها تُستخدم كأداة لزيادة بأس تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

وإذ تسلم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب،

وإذ تسلم أيضا بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وإذ تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة،

وإدراكا منها لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد الذي يؤدي إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ تؤكد تصميم الدول على السعي في سبيل حل النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

١ – ***تدين بشدة*** جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، وتعرب عن القلق البالغ إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٢ – ***تؤكد من جديد*** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٣ – ***تعرب عن القلق*** من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للمجتمعات المحلية والأفراد والحكومات، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد و/أو الأصل الإثني؛

٤ – ***تشدد*** على أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأشخاص الموجودين داخل إقليمها ضد تلك الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٥ – ***تعرب عن القلق الشديد*** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٦ - ***تؤكد من جديد*** التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبتنفيذٍ متوازن ومتكامل لركائزها الأربع، على النحو المعتمد في قرارها ٦٠/٢٨٨ وفي استعراضها السادس للاستراتيجية، وتسلم بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية ولتنفيذها المتوازن؛

٧ - ***تؤكد من جديد أيضا*** تضامنها الشديد مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتسلِّم بأهمية حماية حقوقهم ومدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة وخدمات إعادة التأهيل، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، وتشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - ***تشدد*** على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، وتهيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدّعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية، والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل جبر الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان جبراً مناسب وفعالاً وفورياً يشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الارهاب؛

٩ - ***تشدد أيضا*** على أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهُّد هذه النظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي إعادة النظر في قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، من قبيل ضمان مراعاة الأصول القانونية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

١٠ - ***تحث*** الدول على أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي في سياق مكافحتها للإرهاب، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ - ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

١٢ - ***تحث كذلك*** الدول على أن توفر الحماية للمجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

١٣ - ***تحث*** الدول على ضمان ألاَّ تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابيرَ تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

١٤ – ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقا، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛

١٥ – ***تسلم*** بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمع المحلي في تعزيز التسامح ومنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٦ – ***تسلم أيضا*** بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتطلب إلى الدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلهما لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٧ – ***تحث*** الدول على ضمان أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في هذه العمليات؛

١٨ – ***تحث أيضا*** الدول أيضاً على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٨] ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠٩]، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبدأيْ اليقين القانوني والشرعية؛

١٩ – ***تدين بشدة*** الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، وتحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

٢٠ – ***تحث*** الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن والقدرة على العمل والتنقل والتجنيد بحرية، وتجريم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، إما على نحو مباشر أو غير مباشر، وتجريم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نيةٍ بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو العلم بأنها ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لعمليات تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو التحريض عليها، أو يشارك في هذه العمليات أو يحاول المشاركة فيها، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

٢١– ***تهيب*** بالدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، وتشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢ – ***تحث*** الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي – مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد الذي يؤدي إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

٢٣ – ***تجدد التزامها*** بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

٢٤ – ***تشجع بقوة*** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ومراعاة الأصول القانونية، وسيادة القانون، في سياق مكافحة الارهاب؛

٢٥ – ***تطلب*** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المنوطة بها؛

٢٦ – ***تحث*** الدول والمجتمع الدولي وتشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز ثقافة السلام، والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

٢٧ – ***تشدد*** على أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعددية، والإدماج واحترام التنوع، وحوار الحضارات، وتعزيز التفاهم فيما بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

٢٨ – ***تسلم*** بأن مشاركة منظمات المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتهيب بالدول أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل هذه المنظمات وسلامة أفرادها وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

٢٩ – ***تحث*** الدول على أن تصون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية

ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون، وخاضعة لرقابة فعلية، وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

٣٠ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تظل يقظةً إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وأن تتعاون في منع ما يُروَّج له على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف والتصدّي لهذه الدعاية، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وفي منع الإرهابيين من التجنيد وجمع الأموال على شبكة الإنترنت لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

٣١ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعَوْلَم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، من أجل الترويج للأعمال الإرهابية أو ارتكابها أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الصدد مع الامتثال التام فيما تتخذه من إجراءات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتكرر تأكيدها أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والحوار بين الشعوب والسلام؛

٣٢ – ***تدعو*** جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كلٌ في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

٣٣ – ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل مكتب مكافحة الإرهاب بسبل منها المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

٣٤ – ***تشجع*** مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بها، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٣٥ – ***تشجع*** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها، وبخاصة الهيئات والكيانات المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، التي تقدم المساعدة التقنية عند الطلب، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٣٦ – ***تهيب*** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر أيضا في مسألة تنفيذ هذا القرار لدى إعداد التقرير الذي سيقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وفقا للطلب الوارد في قرارها ٧٢/١٨٠.

القرار ١٧٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٥١٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٣٥ صوت وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

المعارضون: إثيوبيا، أفغانستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، قطر، الكويت، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناورو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

الممتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، بيلاروس، تايلند، تونغا، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا

١٧٥/٧٣ – وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥١٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١٥] واتفاقية حقوق الطفل[٥١٦]،

---

(٥١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٥١٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥١٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٥١٧]، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدقت عليه،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٢/١٤٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/١٧٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/١٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/١٨٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٣٦/١٧ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٥١٨]،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٦/٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٥١٩] بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تسلم بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالتوجه الكبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وبقيام دول كثيرة بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمتثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفا اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين

---

(٥١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٦٨.

(٥١٨) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥١٩) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين[٥٢٠]،

وإذ تلاحظ التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

وإذ تأخذ في الاعتبار عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

١ – ***تؤكد من جديد*** الحق السيادي لجميع الدول في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٢ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

٣ – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٧/٧١ وبالتوصيات الواردة فيه[٥٢١]؛

٤ – ***ترحب أيضا*** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة؛

٥ – ***ترحب كذلك*** بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛

٦ – ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

٧ – ***تهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[٥٢٢]، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

---

(٥٢٠) انظر من جملة هذه التقارير التقريرين A/70/304 و A/73/260.

(٥٢١) A/73/260.

(٥٢٢) United Nations, *Treaty Series,* vol. 596, No. 8638.

(د) أن تحدَّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(و) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدَّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ز) أن تكفل ألاّ تطبَّق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة تطبيق تمييزي أو عشوائي للقانون؛

(ح) أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٨ – ***تهيب*** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٩ – ***تشجع*** الدول التي تطبق وقفا اختياريا على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

١٠ – ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٥١٧]، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٧٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٥٢٣]

١٧٦/٧٣ – حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٢٤] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢٥] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

---

(٥٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٢٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٢٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها ١٧٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨[٥٢٦]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٥٢٧]،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكِّل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدّة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

---

(٥٢٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٢٧) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

واقتناعا منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملا بممارسات تمليها الثقافة والتقاليد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ – ***تؤكد*** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

٢ – ***تشدد*** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ – ***تدين بشدة*** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ – ***تدرك مع بالغ القلق*** الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

٥ – ***تعيد التأكيد*** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ – ***تدين بشدة*** العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛

٧ – ***تشير*** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

٨ – ***تشدد*** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزِّز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ – ***تدين بشدة*** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١٠ – ***تعرب عن القلق*** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا مسبقا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

١١ – ***تدرك مع القلق*** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلا عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ – ***تشدد*** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ – ***تعرب عن قلقها*** البالغ إزاء استمرار العقبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٢٤] وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ – ***تحث*** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتوفير الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدهم، وكفالة عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصا لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربّون، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٥ – ***ترحب*** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

١٦ – ***تؤكد*** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٧ – ***ترحب*** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٥٢٨]، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٨ – ***توصي*** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من

---

(٥٢٨) القرار ٣٦/٥٥.

جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ – ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني[٥٢٩]؛

٢٠ – ***تحث*** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

٢١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٢ – ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٣ – ***تقرر*** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٧٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٥٣٠]

١٧٧/٧٣ – حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٣١] وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[٥٣٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٣٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٥٣٤]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥٣٥]،

---

(٥٢٩) انظر A/73/362.

(٥٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٥٣١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No14668.

(٥٣٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1465 و 2375, No. 24841.

(٥٣٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٣٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٣٧]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٣٨] وجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٨٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٥٣٩] و ٢٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٥٤٠]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[٥٤١]،

وإذ تشير إلى اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٥٤٢]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"[٥٤٣]،

وإذ ترحب بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإذ تحيط علما بعمل آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم[٥٤٤] والتعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة[٥٤٥] والتعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم[٥٤٦] التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث[٥٤٧] والتعليق العام رقم

---

(٥٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥٣٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٤٠) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٤١) A/73/253.

(٥٤٢) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٥٤٣) القرار دإ ٣٠/١، المرفق.

(٥٤٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس – باء.

(٥٤٥) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٥٤٦) CCPR/C/GC/35.

(٥٤٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١* (A/63/41)، المرفق الرابع.

١٣ (٢٠١١) المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشـــكال العنف[٥٤٨]، اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل، والتوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية[٥٤٩]، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء[٥٥٠]، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضـــطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والعمل الذي اضـطلعت به الممثلة الخاصـة للأمين العام المعنية بالعنف ضـد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تشـير إلى المؤتمر الإقليمي بشـأن الرقابة على الأماكن التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم في إطار نظام العدالة الجنائية والتفتيش على تلك الأماكن ورصـدها، الذي نظمته الممثلة الخاصـة للأمين العام المعنية بالعنف ضـد الأطفال ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في بوينس آيرس يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وإلى التوصـيات الهامة التي جرى تقديمها في هذا الصدد؛

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه،

وإذ تشـجع على مواصـلة بذل الجهود الإقليمية وعبر الإقليمية، وتبادل المعلومات عن أفضـل الممارسـات وتقديم المســاعدة التقنية في مجال قضــاء الأحداث، وإذ تلاحظ في هذا الصـــدد المؤتمر العالمي للعدالة من أجل الأطفال، المنعقد في باريس، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨،

واقتناعا منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسـان وسـيادة القانون والحكم الرشـيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في مجال إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشـير إلى ضـرورة أن تضـع كل دولة إطارا فعالا للانتصـاف من أجل جبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحاكم،

وإذ تشـدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشـكل أسـاسـا مهما لتعزيز سـيادة القانون عن طريق إقامة العدل، وهو حق يمكن أن يشمل الحصول على المساعدة القانونية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام ٢٠٣٠[٥٥١]، وإذ تسـلم بدور أهداف التنمية المسـتدامة ذات الصلة بالموضوع في القضاء على التمييز في إقامة العدل،

---

(٥٤٨) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١* (A/67/41)، المرفق الخامس.

(٥٤٩) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، الفصل التاسع.

(٥٥٠) CEDAW/C/GC/33

(٥٥١) القرار ١/٧٠.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا،

وإذ يساورها القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

وإذ تشدد *على* أن نظام السجون ينبغي أن يتيح إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا في جميع الحالات المناسبة، وأن العقوبة ينبغي أن تعالج ضمن الإطار الأوسع لنظام العدالة الجنائية الذي يتيح إمكانية التحاق الجاني بمجتمعه واندماجه فيه مجددا،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن تمكن الجناة، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم وممتثلين للقانون إلى أبعد حد ممكن،

وإذ تؤكد أن التحامل والتمييز في مجال إقامة العدل قد يؤديان في الحالات التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش إلى الإفراط في حبسهم وارتفاع عددهم مقارنة بغيرهم في نظام العدالة الجنائية برمته وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ الدول تدابير في نظام العدالة، ولا سيما نظام العدالة الجنائية، تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو ضد غيرهم وإلى زيادة مشاركتهم الفعالة داخل النظام،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويكونون عرضة لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تشير إلى أهمية إقامة نظم عدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإذ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل وجه في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في مجال إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاعتبار الهام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بأحدث تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل[٥٥٢]؛

٢ – ***تحيط علما أيضا مع التقدير*** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عدم التمييز وحماية الأشخاص ذوي الضعف البالغ في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات سلب الحرية وفيما يتعلق بأسباب وآثار الإفراط في الحبس والاكتظاظ في أماكن الاحتجاز[٥٥٣]، وكذا تقاريرها السابقة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣ – ***تعيد تأكيد*** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية قياسا على تلك المعايير؛

٤ – ***تدعو*** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٥ – ***تناشد*** الحكومات أن تدرج في جهودها من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٥١] وفي خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل بصورة ناجزة والمساواة بين الجميع في القدرة على اللجوء إلى العدالة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة نظم عدالة تتسم بالفعالية والنزاهة والشفقة وتخضع للمساءلة، بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛

٦ – ***تؤكد*** الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب بدور المفوضية في دعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

٧ – ***تعيد التأكيد*** على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفا، وتشير في هذا الصدد إلى أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يراعي مبدأي الضرورة والتناسب؛

٨ – ***تهيب*** بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز أشخاص لمجرد وجود روابط أُسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

٩ – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز القدرة على اللجوء الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج، إذا تقرر أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وإمكانية الاستعانة الفورية بمحام، ويمكن أن يشمل ذلك خطط المساعدة القانونية، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

١٠ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة يعهد إليها بولاية رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، وفي الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها، تماشيا مع قواعد من بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٥٤٢]؛

---

(٥٥٢) A/73/210.

(٥٥٣) A/HRC/36/28.

١١ – ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومُدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، وتشجع الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تسمح بالكشف عن حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذا عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛

١٢ – ***تؤكد*** واجب الدول في أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

١٣ – ***تشير*** إلى الحظر التام للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تمنع ذلك؛

١٤ – ***تهيب*** بالدول أن تحقق فورا وفعليا وبنزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وأن تكفل تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛

١٥ – ***تهيب أيضا*** بالدول، أثناء التحقيق مع الضالعين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبكة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ومقاضاتهم وإنزال العقوبة بهم، أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة، بما يشمل توفير سبل الجبر الفعلي، وأن تراعي الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وإجراء تغييرات منتظمة وإصلاحات قانونية وسياساتية وبناء القدرات حيثما لزم بغية ضمان عدم التكرار؛

١٦ – ***تحث*** الدول على السعي إلى الحد، حيثما كان ذلك ملائما، من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا ينبغي أن يكون إلا تدبيرا من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين، وهو ما يمكن أن يشمل خطط المساعدة القانونية؛

١٧ – ***تشجع*** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللمعاقبة بالسجن، آخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٥٥٤] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٥٥٥]، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان كفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، آخذة في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[٥٥٦]؛

---

(٥٥٤) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(٥٥٥) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٥٥٦) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

١٨ – ***تحث*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز، من حيث القانون والممارسة، ضد الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن من شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وارتفاع أعدادهم مقارنة بغيرهم في كل مراحل العدالة الجنائية؛

١٩ – ***تحث أيضا*** الدول على أن تولي عناية خاصة لظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش ولاحتياجاتهم الخاصة؛

٢٠ – ***تواصل تشجيع*** الدول على إيلاء المراعاة الواجبة لقواعد بانكوك عند وضع تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وخطط عملها ذات الصلة وتنفيذها وتدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة تلك القواعد عند اضطلاعها بأنشطتها؛

٢١ – ***تشجع*** الدول على مراجعة السياسات الجنائية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات ”عدم التسامح إطلاقا“، مثل تطبيق الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والعقوبات الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة و/أو الجرائم غير العنيفة؛

٢٢ – ***تقر*** بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يسلَّم بأنهم خالفوه، وخصوصا الأطفال والأحداث المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير دولية خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على أن يوضع في الحسبان أيضا عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٥٣٧] والدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٥٥٧] أن تتقيد بمبادئها وأحكامها ذات الصلة على نحو صارم؛

٢٣ – ***تكرر تأكيد*** أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥٥٨]، وتحث الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجعها على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه، حسب الاقتضاء؛

٢٤ – ***تشير*** إلى قراريها ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٤٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اللذين دعت فيهما الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية، تُموّل عن طريق التبرعات، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم إعداد الدراسة؛

٢٥ – ***تشجع*** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة ومنسقة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث

---

(٥٥٧) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٥٥٨) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

ولمعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والامتثال لمبدأ عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٢٦ – ***تؤكد*** أهمية تضمين سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك توفير العلاج والخدمات فيما يتعلق بتعاطي مواد الإدمان واحتياجات الصحة العقلية، تماشيا مع الالتزامات والواجبات الواقعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

٢٧ – ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد؛

٢٨ – ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن المؤبد بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن ١٨؛

٢٩ – ***تشجع*** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاما، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى[٥٤٧]؛

٣٠ – ***تشجع أيضا*** الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية فيها من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ومراعاة ما يجب تطبيقه في هذا الصدد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣١ – ***تؤكد*** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه كل ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش ذات صلة تناولت هذه المسائل وما أُعد عنها من تقارير[٥٥٩]؛

٣٢ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لإزالة جميع الحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز؛

٣٣ – ***تدعو*** الدول إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية والتمييز وعلى مراعاة تعدد الثقافات وحقوق الطفل ويكون شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة ومراعيا للاعتبارات الجنسانية، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة والسجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٣٤ – ***تدعو أيضا*** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الاستفادة مما توفره في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

---

(٥٥٩) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.

٣٥ – ***تدعو*** مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوما، في إطار ولايتيهما، بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمانها إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز بناء قدراتها الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣٦ – ***تؤكد*** أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يترأسه نائب الأمين العام، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وآلية التنسيق العالمية المشتركة لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛

٣٧ – ***تدعو*** الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٣٨ – ***تدعو أيضا*** الدول أن تنظر، لدى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إمكانية بحث أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، بما يشمل الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش، في ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل؛

٣٩ – ***تدعو*** المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن الخدمات الاستشارية وتدابير المساعدة التقنية؛

٤٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول في جملة أمور حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إقامة العدل والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٤١ – ***تقرر*** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٧٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٥٦٠]

(٥٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، تونس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملديف، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧٣/١٧٨ – الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٦١] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٥٦٢]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٦٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٦٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٦٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٦٥] واتفاقية حقوق الطفل[٥٦٦] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٦٧]،

وإذ تشير إلى انضمام ٥٨ دولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥٦٨]، وإذ تهيب بالدول التي لم توقّعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٧١/٢٠١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الزيادة الهائلة التي حدثت منذ عام ٢٠١٤ في أعداد الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح، وإذ تدرك أنه من الأهمية البالغة بالنسبة للدول معالجة المسألة على نحو شامل، بدءا من درء اختفاء الأشخاص وصولا إلى اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم وهوياتهم وإعادتهم،

---

(٥٦١) United Nations, *Treaty Series,* vol. 75, Nos. 970-973.

(٥٦٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥٦٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٦٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٦٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥٦٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٦٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجراميا، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي والتكنولوجيات الناشئة الأخرى في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلِّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأشخاص المفقودين لا تؤثر على الضحايا وحدهم، بل تمس كذلك أسرهم، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التشجيع على زيادة فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية، وكفالة تسجيل المحتجزين، وتوفير التدريب الملائم للقوات المسلحة، وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل القبور وسجلات للوفيات، وكفالة المساءلة في حالات اختفاء الأشخاص،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توعية الجمهور بمشكلة الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة باعتبار ذلك شاغلا هاما، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها الذي رسّخ مكانة اللجنة بوصفها منظمة دولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٦٩]،

١ – ***تحث*** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٦١] وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٥٦٢]، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة عنها؛

٣ – ***تهيب*** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة؛

٤ – ***تحث*** الدول على تفادي إلحاق الضرر بالمدنيين باعتبار ذلك عاملا هاما في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية، وفقا للقانون الدولي الساري؛

٥ – ***تؤكد من جديد*** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

٦ – ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

٧ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، دون أي تمييز مجحف، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

٨ – ***تسلم*** بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرُّف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذَّر التعرُّف على هوياتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، بما يتّسق مع القانون الدولي والوطني الساري، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

٩ – ***تطلب*** إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛

---

(٥٦٩) A/73/385.

١٠ – ***تدعو*** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

١١ – ***تحث*** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

١٢ – ***تدعو*** الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؛

١٣ – ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٤ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين والاحتياجات الخاصة لأفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال وكبار السن، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفساني والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٥ – ***تدعو*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

١٦ – ***تدعو أيضا*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى تبادل أفضل الممارسات والتوصيات التقنية المتعلقة بجملة أمور من بينها البحث عن الأشخاص المفقودين وتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، واستخدام وتطوير الأدوات الرقمية والتحليل الجنائي وتحديد احتياجات الأسر وتلبيتها؛

١٧ – ***تدعو كذلك*** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذَّر التعرُّف على هوياتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

١٨ – ***تؤكد*** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته؛

١٩ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

٢٠ – ***تدعو*** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

٢١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات عملية في هذا الشأن؛

٢٢ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

٢٣ – ***تقرر*** أن تنظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ١٧٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.2، الفقرة ١٦٢)[٥٧٠]

١٧٩/٧٣ – الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧١] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٧٢] علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥٧٣]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الصادرة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والقرار ٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥[٥٧٤] و ٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧[٥٧٥] بشأن الحق في الخصوصية في العصر

(٥٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٥٧١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٧٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٧٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٧٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٧٥) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

الرقمي والقرارين ١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[٥٧٦] و ٧/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨[٥٧٧] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٥٧٨]،

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية[٥٧٩] وبتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[٥٨٠]،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقرير المفوض السامي عن هذا الموضوع[٥٨١]، وإذ تشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والشركات والأفراد على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على نحو ما بيّنته المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنها لذلك مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، خصوصا آثارها على النساء، وكذلك على الأطفال والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والفئات المهمشة،

وإذ تدرك أن تعزيز الحق في الخصوصية واحترامه مهمان في منع العنف، بما في ذلك العنف الجنساني وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي، خصوصا ضد النساء والأطفال، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاءين الرقمي والإلكتروني ويشمل التنمُّر والمطاردة السيبرانيين،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخُّل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي

---

(٥٧٦) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥٧٧) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٥٧٨) القرار ٧٠/١٢٥.

(٥٧٩) A/HRC/34/60 و A/72/540.

(٥٨٠) A/HRC/38/35 و A/73/348.

(٥٨١) A/HRC/39/29.

حماية شرفه وسمعته[٥٨٢]، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت (NETmundial) والمناقشات المتعددة أصحاب المصلحة التي تعقد سنويا في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت والذي مددت الجمعية العامة ولايته في عام ٢٠١٥ لفترة أخرى مدتها ١٠ سنوات[٥٧٨]، وإذ تسلّم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

وإذ تشدد على أن حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه واحترامه يستفيد من العمل المتواصل، بأساليب تشمل الحوارات غير الرسمية، بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني،

وإذ تسلم بأن المناقشة بشأن الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى الالتزامات القانونية الدولية والمحلية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخّل غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تسلم بما للحق في الخصوصية من أهمية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الأخرى وبأنه يمكن أن يُسهم في قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في التحرر من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي بشأن الحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي تكوين الآراء دون أي تدخّل، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ تلاحظ أنه لئن كان من الممكن أن تنتُج عن البيانات الوصفية فوائد، فإن أنواعا معينة من البيانات الوصفية يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية لا تقل أهمية من حيث حساسيتها عن محتوى الاتصالات نفسه، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وميوله الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأفراد في أحيان كثيرة لا يعطون موافقتهم الصريحة بحرية وعن بينة على بيع بياناتهم الشخصية أو إعادة بيعها لمرات متعددة، و/أو لا يستطيعون فعل ذلك، بالنظر إلى أن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها واستعمالها وتخزينها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

---

(٥٨٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/43/40)، المرفق السادس.

وإذ تلاحظ بقلق أن تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي، التي يُطلق عليها أحيانا اسم الذكاء الاصطناعي، يمكن إذا غابت الضمانات المناسبة أن تفضي إلى قرارات قد تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تقر بضرورة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على أعمال تصميم هذه الممارسات وتقييمها وتنظيمها،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي تشكّل، باعتبارها أنشطة تدخلية بدرجة كبيرة، أعمالا تنتهك الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس الحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عند الاضطلاع بها خارج الإقليم الوطني أو على نطاق واسع،

وإذ تسلم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحا للعموم وواضحا ودقيقا ومستفيضا وخاليا من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمةٌ باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والدعاية المغرضة، بما في ذلك على الإنترنت، وهي المعلومات والدعاية التي يمكن أن تُصمَّم وتنفّذ على نحو يؤدي إلى التضليل وإلى انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وإلى التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز أو العداء، وتشدد على الإسهام المهم للصحفيين في مواجهة هذا الاتجاه،

وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالاتِ الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل المعلومات التي تُجمع عبر وسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستخبارات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من الشركات الخاصة،

وإذ تلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة من الأفراد، وإذ تشدّد على وجوب أن تحترم الدول التزاماتها بحقوق الإنسان وعلى ضرورة أن تحترم المؤسسات التجارية الحقَ في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع وتجهيز المعلومات البيومترية وتبادلها وتخزينها، وذلك بسبل منها النظر في اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،

وإذ تلاحظ أيضا أن التعليق العام رقم ١٦ يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ غير القانوني بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،

وإذ ترحب بالتدابير التي تتخذها المؤسسات التجارية، على أساس طوعي، لكفالة الشفافية لمستخدميها بشأن سياساتها المتعلقة بالطلبات التي تقدمها سلطات الدولة للاطلاع على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تُجرى على نطاق واسع،

وإذ تشدد على أن الحلول التقنية التي تؤمِّن سرية الاتصالات الرقمية وتحميها، بما قد يشمل تدابير التشفير وإخفاء الهوية وكتمان الهوية، يمكن في العصر الرقمي أن تكون هامة لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ تسلم بأنه ينبغي للدول أن تمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة على نحو تعسفي أو غير قانوني، وهي قد تشمل أشكالا من الاختراق الحاسوبي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها وغيرهم من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام كثيرا ما قد يواجهون، في العديد من البلدان، تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ أنه لئن كان من الجائز أن تبرر شواغل الأمن العام جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فمن واجب الدول أن تكفل التقيّد التام بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وإذ تؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجامَ مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلم بأن تهيئة بيئة لتكنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية أمر مهم لإعمال الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

١ – ***تؤكد من جديد*** الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧١] والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧٢]؛

٢ – ***تسلم*** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٥٨٣]؛

٣ – ***تؤكد*** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤ – ***تشير*** إلى ضرورة أن يراعي أي تدخّل في الحق في الخصوصية مدى قانونيته وضرورته وتناسبه؛

٥ – ***تشجع*** جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

(٥٨٣) انظر القرار ١/٧٠.

٦ – *تهيب* بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ ما يلزم من التدابير لوضع حدّ لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر، بانتظام، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد ما هو قائم من تلك الآليات؛

(هـ) أن تتيح للأفراد الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، انسجاما مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن تنظر في أن تسن، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة وسبل انتصاف مناسبة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، ولا سيما عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص، أو في المحافظة على تلك التشريعات أو تنفيذها؛

(ز) أن تنظر في اعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح وسياسات لحماية البيانات، بما في ذلك تشريعات عن بيانات الاتصالات الرقمية، تمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي يمكن أن تشمل إنشاء سلطات وطنية مستقلة تكون لها الأهليةُ ويتوافر لها ما يلزم من موارد لرصدِ الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقيقِ في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة؛

(ح) أن تقوم في هذا الصدد بزيادة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال ومن هم من ضعاف الحال أو من المهمشين، أو أن تواصل إعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف؛

(ط) أن تنظر في وضع ومراجعة وتنفيذ وتعضيد سياساتٍ مراعية للاعتبارات الجنسانية تعزّز وتحمي الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لجميع الأفراد؛

(ي) أن تقدم إرشادات فعالة إلى المؤسسات التجارية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/أو الضعف و/أو التهميش؛

(ك) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ الفرص التعليمية مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكينهم من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية لحماية الخصوصية بفعالية؛

(ل) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفا أو بما يخالف القانون؛

(م) أن تتخذ خطوات لتمكين المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ن) أن تنظر في وضع التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة يعطيها الفرد بحرية وعن بينة من الأمور، أو في مواصلة تنفيذ تلك التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف؛

٧ – ***تهيب*** بالمؤسسات التجارية:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[٥٨٤]، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تبلغ المستخدِمين على نحو واضح ويسهل الاطلاع عليه بكل ما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تضع سياسات لتحقيق الشفافية، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لضمان أن تُجهّز البيانات على نحو قانوني وضمان أن يكون هذا التجهيز مقتصرا على ما هو ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وضمان مشروعية تلك الأغراض، فضلا عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته؛

(د) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي وتشغيلها وتقييمها والرقابة عليها والنص على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

٨ – ***تشجع*** المؤسسات التجارية على العمل لجعل الاتصالات آمنة ولحماية المستخدِمين الأفراد من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصياتهم، بما في ذلك من خلال إعداد حلول تقنية؛

٩ – ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وتحيط علما مع التقدير بمساهمة المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

١٠ – ***تشجع*** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن يُبقِيا النقاش قيد نظرهما الفعلي، وتدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المناقشة لتناول الطرق التي تؤثر بها تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آليا والتعلّم الآلي، التي يُطلق عليها أحيانا اسم الذكاء الاصطناعي، من دون ضمانات سليمة، في التمتع بالحق في الخصوصية، بغية إيضاح المبادئ والمعايير القائمة وتحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته؛

١١ – ***تقرر*** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.

---

(٥٨٤) A/HRC/17/31، المرفق.

القرار ١٨٠/٧٣

اتخذ في الجلســـة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٨، دون تصـــويت، بناء على توصـــية اللجنة (A/73/589/Add.3، الفقرة ٨٨)[٥٨٥]

١٨٠/٧٣ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشـــير إلى جميع القرارات الســـابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنســـان ومجلس حقوق الإنسـان بشـأن حالة حقوق الإنسـان في جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ١٨٨/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٧ وقرار المجلس ٢٨/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٥٨٦]، وإذ تضـع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يســـاورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنســـان وشـــيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشـدد على أهمية متابعة التوصـيات التي يتضـمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسـان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥٨٧]، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن إضـافة الحالة في جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية إلى قائمة المسـائل المعروضـة على المجلس وبعقد المجلس جلســـةً مفتوحة يوم ١١ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٧، بعد الجلســـات التي عُقدت في أعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، نوقشت خلالها حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشـــير إلى مســـؤولية جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية عن حماية ســـكانها من الجرائم المرتكبة ضـــد الإنســـانية، وإذ تشـير أيضـا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنســـان المعني بحالة حقوق الإنســـان في جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية[٥٨٨]، وإذ تأســف لعدم الســماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون ســلطات جمهورية كوريا

---

(٥٨٥) اشـترك في تقديم مشـروع القرار الموصـى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسـبانيا، أسـتراليا، إسـتونيا، إسـرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيســلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوســنة والهرســك، بولندا، تركيا، تشـيكيا، توفالو، الجبل الأسـود، جزر مارشـال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسـلافية سـابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سـان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسـمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٨٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٨٧) A/HRC/25/63.

(٥٨٨) A/73/386.

الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ٧٢/١٨٨[٥٨٩]،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٩٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٩٠] واتفاقية حقوق الطفل[٥٩١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٩٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٩٣]، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات وإلى أهمية النظر فيها،

وإذ تشير إلى تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٩٤] وتقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٥٩٥]، وإلى الاستعراضين اللذين أجرتهما بعد ذلك اللجنتان المعنيتان في عام ٢٠١٧، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهاتين الاتفاقيتين، بما في ذلك التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للاستعراضين المذكورين أعلاه،

وإذ تلاحظ الزيارة التي أجرتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٧، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين[٥٩٦]، وإذ تلاحظ مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين التي أقيمت في بيونغ شانغ بجمهورية كوريا،

وإذ تشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض[٥٩٧]، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن انزعاجها لعدم تنفيذ التوصيات حتى الآن،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد،

---

(٥٨٩) A/73/308.

(٥٩٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥٩٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥٩٤) CEDAW/C/PRK/2-4.

(٥٩٥) CRC/C/PRK/5.

(٥٩٦) A/HRC/37/56/Add.1.

(٥٩٧) A/HRC/27/10.

وإذ تلاحظ أيضــا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين الحالة التغذوية للأطفال ونوعية التعليم الذي يتلقونه،

وإذ تلاحظ كذلك الأنشـطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضـيق في جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، وإذ تشـجع حكومة جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضــمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشـــدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشـــهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المســـتويات الوطني والأســري والفردي، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ أيضــا رســالة التفاهم التي وقعتها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسُّن في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالعمل الإنســاني والمعنون ”جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية عام ٢٠١٨: الاحتياجات والأولويات“ وبدعوته إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تحيط علما أيضــا بالإطار الاســتراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشــعبية الديمقراطية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وبالتزام الحكومة المتوائم مع المبادئ والمقاصـد والغايات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة[(٥٩٨)] والمتّسِق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي توصـــلت إليها الأمم المتحدة ومفادها أن هناك ما يقدّر بأكثر من ١٠ ملايين شـخص في جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية يعانون من نقص التغذية، وأن معظم الأطفال دون الشـهر الرابع والعشـرين و ٥٠ في المائة من النســاء الحوامل والمرضـعات لا يحصـلون على القدر الكافي من التنوع الغذائي، مما يعرّضـهم لحالات النقص في المغذيات الدقيقة ويتسبّب في انتشار حالات سوء التغذية المزمن والحاد بمعدلات عالية إلى درجة لا يمكن قبولها، وإذ تدين جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية لتحويل مواردها صـوب اقتناء الأسـلحة النووية والقذائف التسـيارية بدلا من اسـتخدامها لتحقيق الرفاه لشـعبها، وإذ تشـدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية شـعبها وأن تكفل رفاهَه وتصـون كرامته المتأصـلة في البلد على نحو ما أشـار إليه مجلس الأمن في قراراته ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ ما تتســم به مســألة الاختطاف الدولي والإعادة الفورية لجميع المختطَفين من إلحاح وأهمية، إلى جانب المعاناة التي يكابدها المختطَفون وأســرهم لســنوات طويلة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم اتخاذ جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية منذ بدء التحقيقات التي جرت بشـــأن جميع الرعايا اليابانيين على أســاس المشــاورات المعقودة على المســتوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تتوقع أن تتحقق في أقرب وقت ممكن تسـوية جميع المسـائل المتصـلة بالرعايا اليابانيين، ولا سـيما عودة جميع المختطفين،

(٥٩٨) انظر القرار ٧٠/١.

وإذ تلاحظ أيضا ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة الشمل من إلحاح وأهمية، وإذ ترحب في هذا الصدد باستئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود في آب/أغسطس ٢٠١٨، وبما تم التعهّد به بشأن هذه المسألة في قمة الكوريتين المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تواصل تشجيعها على القيام بذلك، وإذ تلاحظ أن حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، مرتبطةٌ ارتباطا جوهريا بالسلام والأمن،

وإذ ترحب بالجهود الدبلوماسية الجارية وإذ تلاحظ أهمية الحوار والتفاعلات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين وتعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

١ – ***تدين*** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المستمرة التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ٢٢/٣١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٥٩٩]، إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

٢ – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها[٥٨٧]، من قبيل ما يلي:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والاغتصاب؛ وحالات الإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

---

(٥٩٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

'٣' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'٤' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعمليات الانتقام ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن، التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحث بشدة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضيته دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٦٠٠] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٦٠١] على التقيّد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين؛

'٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على حريات الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي أو التعبير أو الدين أو المعتقد، وأسرهم، وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص، بمن في ذلك النساء، في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيون؛

'٧' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وبخاصة إيجادُ ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته وتجعلهن شديدات الضعف إزاء التعرُّض للاتجار بالأشخاص لغرض البغاء أو السخرة المنزلية أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء والفتيات للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وللإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

'٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالةَ الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

---

(٦٠٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٦٠١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

'٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

'١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٥٩٠)، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل(٥٩١)، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تصل إلى حد السخرة حسبما تفيد به التقارير، مع الإشارة إلى الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) اللتين قرر فيهما المجلس أن على الدول الأعضاء أن تمتنع عن إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية، ومع الإشارة أيضا إلى الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٣٩٧ (٢٠١٧) التي قرر فيها المجلس أن على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فورا وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢٤ شهرا من تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ جميع رعاياها الذين يكسبون دخلا في إطار الولاية القضائية لتلك الدولة العضو وجميع الملحقين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر الدولة العضو أن أحد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو من رعايا تلك الدولة العضو أو أن أحد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية محظور إعادته إلى الوطن، طبقا للقانون الوطني والقانون الدولي المنطبقين، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة(٦٠٢) واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها(٦٠٣)، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، بمن في ذلك العمال الذين تتم إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'١١' التمييز على أساس نظام *سونغبون* الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

'١٢' العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين واللوائح التمييزية؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع العديد غيره من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقا لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

---

(٦٠٢) انظر القرار ١٦٩ (د – ٢).

(٦٠٣) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول[٦٠٤] أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

٣ – *تدين* عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛

٤ – *تؤكد قلقها الشديد للغاية* إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعسفي وعملياتِ اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها؛

٥ – *تعرب عن قلقها البالغ* إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية ومن جراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتهما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنويع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والنساء الحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية بالتعاون مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٦ – *ترحب* بأحدث تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٦٠٥]؛

٧ – *تكرر الإعراب عن تقديرها* لتقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٦٠٦] والمنشأ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/١٨ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[٦٠٧]، الذي يتضمن خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا؛

٨ – *ترحب* بالخطوات المتخذة وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٦٠٨] لتدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات

---

(٦٠٤) A/HRC/13/13.

(٦٠٥) A/HRC/37/69.

(٦٠٦) A/HRC/34/66/Add.1.

(٦٠٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٠٨) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً، وتشجع بقوة المفوضية على التعجيل بالعملية المفضية إلى تدعيم قدرات المفوضية؛

٩ – *تكرر الإعراب عن تقديرها* لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية مستمرة، وتعرب عن أسفها لعدم تلقّي اللجنة أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

١٠ – *تسلم* بما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استمعت إليها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها؛

١١ – *تعرب عن قلقها* إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

١٢ – *تشجع* مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف أولئك الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٣ – *تشجع أيضا* مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١٤ – *تشجع* الجهود المتواصلة التي يبذلها الجهاز الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكائن مقره في سول، وترحب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٥ – *تهيب* بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٦ – *تحث بقوة* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراما تاما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

(ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(د) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح اللاجئين إلى الخارج ومحاكمة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع مراعاة عدم تجريم اللاجئين وضحايا الاتجار؛

(هـ) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(و) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(ز) تزويد مواطني البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٦٠٩] التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأيّ ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛

(ح) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والوصول بحرية ودون عوائق إلى سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك إلى آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى له إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(ط) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع مفوضيتها، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ي) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل والنظر بصورة إيجابية في التوصيات التي ما زالت قيد النظر، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه خلال دورة الاستعراض الثالثة؛

(ك) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(ل) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(م) كفالة إيصال المعونة الإنسانية والحصول على البيانات المهمة على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال هذه المعونة دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مرافق الاحتجاز، حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول

---

(٦٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛

(ن) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٥٩٨]؛

(س) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٧ – ***تحث*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون تأخير؛

١٨ – ***تكرر تأكيد*** أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صدارة جدول الأعمال الدولي عبر سبل منها المبادرات المستمرة في مجالات الاتصالات والدعوة والتوعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛

١٩ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، ومؤسسات مباشرة الأعمال التجارية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛

٢٠ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢١ – ***تشجع*** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل وتقرير لجنة التحقيق؛

٢٢ – ***تهيب*** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بنّاءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

٢٣ – ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الرابعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

القرار ١٨١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.3، الفقرة ٨٨)[٦١٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٣٠ صوت وامتناع ٦٧ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، صربيا، الصين، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا

١٨١/٧٣ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦١١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦١٢] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٨٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

---

(٦١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توفالو، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٦١١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦١٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار ١٨٩/٧٢[٦١٣]، وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٦١٤] المقدَّم عملا بقرار المجلس ٣٧/٣٠ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٦١٥]؛

٢ – ***تشير*** إلى التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٣ – ***ترحب*** بالتعديلات المدخلة على قانون مكافحة المخدرات المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والقاضية بإلغاء توقيع عقوبة الإعدام لزوما فيما يتعلق ببعض الجرائم المتصلة بالمخدرات، مما أدى حتى الآن إلى انخفاض هام في عدد الإعدامات المتصلة بالمخدرات، وتلاحظ في الوقت نفسه أن ثمة حالات كثيرة لا يزال يتعين استعراضها وفقا للتعديلات المذكورة، وتشجع المسؤولين عن تطبيق القانون داخل الجهاز القضائي على مواصلة تحويل أحكام الإعدام المتصلة بالمخدرات إلى أحكام بالسجن؛

٤ – ***تلاحظ*** موافقة برلمان جمهورية إيران الإسلامية في تموز/يوليه ٢٠١٨ على مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق الأطفال والشباب الذي سيشكل، في حالة اعتماده وتنفيذه، خطوة هامة إلى الأمام نحو حماية الأفراد من أعمال العنف والانتهاكات؛

٥ – ***تشير*** إلى الالتزامات التي قطعتها السلطات الإيرانية فيما يتعلق بتحسين وضع المرأة، وتلاحظ في هذا الصدد عرض مشروع القانون الشامل المتعلق بكفالة حماية المرأة من العنف؛

٦ – ***ترحب*** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

٧ – ***ترحب أيضا*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان، ومنحهم فرص الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما حصول الأطفال على خدمات الرعاية الصحية والتعليم؛

٨ – ***ترحب كذلك*** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

٩ – ***ترحب*** بما أعرب عنه المجلسُ الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان وغيره من المسؤولين الإيرانيين من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان؛

١٠ – ***تعرب عن بالغ القلق***، على الرغم مما سبقت ملاحظته من انخفاض حتى الآن في عدد الإعدامات المنفذة عقابا على جرائم متصلة بالمخدرات، إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام على قُصّر وأشخاص كانت

---

(٦١٣) A/73/299.

(٦١٤) A/73/398.

(٦١٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، في انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل[٦١٦]، وتنفيذ عمليات إعدام على أشخاص بناء على اعترافات قسرية أو للمعاقبة على جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جرائم مفرطة في التعميم أو معرفة بطريقة مبهمة، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦١٢]، وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره عام ٢٠٠٨ الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بغية وضع حد لهذه الممارسة؛

١١ – ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقا للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات الدولية؛

١٢ – ***تحث*** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاحتجاز التعسفي، بما في ذلك استخدام هذه الممارسة لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وعلى الإفراج عن المحتجزين احتجازا تعسفيا، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد منذ وقت الاحتجاز وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغيرها من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز في انتظار محاكمته؛

١٣ – ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطول، وأن تضع حدا للأعمال الانتقامية المتخذة ضد الأفراد، لأسباب منها التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو محاولة التعاون معها؛

١٤ – ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وأن تضع حدا للممارسة المتمثلة في تعمد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب، مما تترتب عليه مخاطر الوفاة المحتملة، وأن تضع حدّا للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم بوسائل منها الاعتقال، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في شكاوى وقوع الانتهاكات؛

١٥ – ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل، على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي، في سياقات تشمل السياق

---

(٦١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

الرقمي، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ووقف تحرشها بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة والأقليات وقادة النقابات والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدوّنين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائط الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين وأسرهم والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها وأسرهم، والكف عن تخويفهم واضطهادهم، أينما كان يحتمل وقوع ذلك؛

١٦ - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك فيما يتعلق باحترام الحق في حرية التنقل، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في العمل، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي لمعدلات حدوث حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المثيرة للشواغل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار ودعمها وتهيئة ظروفها، ورفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، والقيود التي تحدّ من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١٧ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو أقليات دينية معترف بها أو غير معترف بها أو غير ذلك من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب، ومنهم عرب الأهواز، والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

١٨ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار فرض العراقيل والقيود الصارمة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، وإزاء الهجمات ضد أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والتخويف والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من التعليم والتحريض على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُّنّة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن جميع أتباع الديانات المسجونين بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، بما يشمل العضو السجين المتبقي من قيادة الطائفة البهائية الذي أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان عن احتجازه احتجازا تعسفيا منذ عام ٢٠٠٨؛

١٩ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، وانتهاكات حقوق الإنسان

الأخرى المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وأن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد أبناء الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب؛

٢٠ – ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات الإفراط في استخدام القوة ضد المحتجين المسالمين وحالات وفاة السجناء المشبوهة، والانتهاكات التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

٢١ – ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

٢٢ – ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة، دون فرض شروط لا مبرر لها، لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم ما فات موعده من التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦١٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦١٢]؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى لعام ٢٠١٠ ودورته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ، والمشاركة بصورة بنّاءة في دورته الثالثة المتوخى عقدها في عام ٢٠١٩؛

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها المقدم في سياق كل من الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٣ – ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة

---

(٦١٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

في أقرب وقت ممكن، وكفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢٤ – ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢٥ – ***تشجع بقوة*** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛

٢٧ – ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٨٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.3، الفقرة ٨٨)[٦١٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ١٥ صوت وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، موريتانيا، نيكاراغوا

---

(٦١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

الممتنعون: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

١٨٢/٧٣ – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦١٩] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٦٢٠]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٦/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٥٣ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٥٣ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٦٧/١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٧/٢٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٦٨/١٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٨٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/١٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧١/٢٠٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧١/٢٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٩١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[٦٢١] ودإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٦٢١] ودإ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٦٢٢] و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[٦٢٣] و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٦٢٣] و دإ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٦٢٤] و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[٦٢٥] و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٦٢٦] و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٦٢٧] و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣[٦٢٨] و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٦٢٨] و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٦٢٩] و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس

---

(٦١٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٢٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٢١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الأول.

(٦٢٢) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ باء* والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٦٢٣) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦٢٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٦٢٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٢٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦٢٧) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٢٨) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٢٩) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

٢٠١٤[٦٣٠] و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٦٣١] و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٦٣٢] و ٢٠/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٦٣٣] و ١٦/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[٦٣٤] و ١٠/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٦٣٥] و ١٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[٦٣٦] و ٢٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[٦٣٧] و ٢٣/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٦٣٨] ودإ-٢٥/١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٦٣٩]و ٢٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٦٤٠] و ٢٦/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٦٤١] و ٢٠/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٦٤٢]، و ١٥/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٦٤٣]، وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢٣١٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٢٨ (٢٠١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٦٤٤] و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٦٤٥] و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٦٤٦]،

---

(٦٣٠) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٣١) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٣٢) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٣٣) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الثاني.

(٦٣٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٣٥) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٦٣٦) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الثاني.

(٦٣٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٣٨) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1) الفصل الثاني.

(٦٣٩) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ باء* والتصويب (A/71/53/Add.2 و A/71/53/Add.2/Corr.1، الفصل الثاني.

(٦٤٠) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الثاني.

(٦٤١) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٤٢) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦٤٣) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦٤٤) S/PRST/2011/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢* (S/INF/67).

(٦٤٥) S/PRST/2013/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤* (S/INF/69).

(٦٤٦) S/PRST/2015/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٥-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦* (S/INF/71).

وإذ تدين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بصفتهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي التي تسببت في مقتل أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك قتل ما يربو على ١٧ ٠٠٠ طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات الكلور والسارين وخردل الكبريت المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي تثير التوترات الطائفية التي ترتكبها السلطات السورية ضد السكان السوريين،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سوريا تحت رعاية الأمم المتحدة، تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، وإنشاء لجنة دستورية تتولى التمهيد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق انتقال سياسي يتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية وشامل وغير طائفي، بمشاركة كاملة ومجدية من جانب النساء، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، على أهمية دور المرأة في اتقاء نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها بالكامل في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، وعلى ضرورة تعزيز دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع النزاعات وحلها،

وإذ تعرب عن دعمها الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا لكي يتم على وجه السرعة إنشاء لجنة دستورية موثوقة وذات مشروعية بغية النهوض بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وإذ تشير إلى أنه عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، يشتمل الحل السياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية أيضاً على إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يستجيب لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة، يكون لجميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون، الحق في المشاركة فيها، وكذلك على تهيئة مناخ من الحياد والأمان،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٦٤٧]، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية المعقودة في فيينا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبيان الفريق الدولي لدعم سوريا المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (بيانا فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي يسّره المبعوث الخاص كأساس لانتقال سياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها من أجل إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدد على أن الشعب السوري هو من سيقرر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي، وهو ما وفر تربة خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تشير إلى أنه في غمرة الإعراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تلاحظ أن لجوء السلطات السورية إلى القمع العنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر

(٦٤٧) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

للمدنيين، قد أجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية، بما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ''داعش'')، وجبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الأخرى المنتسبة إلى تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية على نحو ما حددها مجلس الأمن، وغيرها من الجماعات المتطرفة العنيفة،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية، وباحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وضمان أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عمليا، ومع أقل قدر ممكن من التأخير، ما يلزم من رعاية وعناية طبيتين، وإذ تشير أيضاً إلى أن القانون الدولي يعتبر أن الهجمات الموجهة عمدا ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، ما لم تكن أهدافا عسكرية، وكذلك الهجمات الموجهة عمدا ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الحاملين للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٤٨] طبقا للقانون الدولي، تشكل جرائم حرب، وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق والمتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية تتفق مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على استمرار إخفاق السلطات السورية في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة، وهيأ ملاذا آمنا لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التطرف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ''داعش'') وجبهة النصرة والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والميليشيات التي تقاتل باسم النظام والجماعات المتطرفة العنيفة الأخرى،

وإذ تحيط علما مع القلق الشديد بملاحظة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي مفادها أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة لا تزال تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها بأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي شخص في أي ظرف من الظروف، وإذ تشدد على أن أي استخدام من قبل أي شخص للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي، وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٢ في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك على نحو ما أبلغت عنه آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تقاريرها لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧[٦٤٩]، حيث خلصت إلى أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة

---

(٦٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 970-973.

(٦٤٩) انظر S/2016/738/Rev.1 و S/2016/888 و S/2017/904.

عن الهجمات التي أطلقت مواد سامة في تلمنس في عام ٢٠١٤، وفي سرمين وقميناس في عام ٢٠١٥، وأن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) استخدم غاز خردل الكبريت في مارع في عام ٢٠١٥؛ وفي أم حوش في عام ٢٠١٦، وأن الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق غاز السارين في خان شيخون في عام ٢٠١٧، وعليه، إذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحوادث المزعومة في اللطامنة[٦٥٠] وفي سراقب[٦٥١]، فضلا عن التقرير المؤقت المتعلق بالحادث الذي يقال إنه تم فيه استخدام المواد الكيميائية السامة كسلاح في دوما[٦٥٢]، وإذ تطالب الجناة بالامتناع فورا عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق، وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها أن تحال تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة التحقيق على إحاطاتها المقدمة لأعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل إحاطة الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ما خلُصت إليه لجنة التحقيق في ملاحظتها أن السلطات السورية تنتهج منذ آذار/مارس ٢٠١١ سياسة شن هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية، ولا سيما المرافق الطبية والعاملون في المجال الطبي ووسائل نقلهم، وتحول دون وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكد على ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لجهود المحاسبة في المستقبل،

وإذ تدين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما يشمل، دون حصر، الفرع ٢١٥ والفرع ٢٢٧ والفرع ٢٣٥ والفرع ٢٥١ وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، وسجن صيدنايا، بما في ذلك ما أبلغ عنه من اتباع السلطات ممارسة الشنق الجماعي وما أفيد عنه من قتل محتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وأيضا إزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها ”قيصر“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المحاسبة في المستقبل،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد أن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة

---

(٦٥٠) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(٦٥١) انظر S/2018/478، المرفق.

(٦٥٢) انظر S/2018/732، المرفق.

إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[٦٥٣] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ مع القلق وجود وتطبيق القانون رقم ٢٠١٨/١٠ في التشريعات الوطنية للجمهورية العربية السورية وتدابير مماثلة، سيكون لها أثر ضار كبير على حقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم والعودة إلى منازلهم طوعا وبأمان وفي ظل الكرامة عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإذ تدعو إلى إلغائها فورا،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨)، ما زالت غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري ومستمر ودون عراقيل،

وإذ تذكر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٥,٦ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٨ ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٣,٦ ملايين شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,٥ ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، مما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد على ٠٠٠ ١٧ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، والقبض عليهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ تشير مع القلق الشديد إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها المعنون ”بعيدا عن العين، بعيدا عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية“، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إصدار إخطارات بالوفاة مؤخراً بخصوص أفراد محتجزين من جانب السلطات السورية، مما يشكل دليلا آخر على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ تحث السلطات السورية على تسليم الأُسر جثامين أقربائها الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، واتخاذ كل التدابير المناسبة على الفور لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ولتوضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين أو رهن الاحتجاز،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعُد المالي والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان،

---

(٦٥٣) S/2014/348.

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى دعم الجهود الرامية إلى تمكين اللاجئين والمشردين داخليا من العودة الطوعية والآمنة إلى مناطقهم الأصلية، بما في ذلك إعادة تأهيل المناطق المتضررة وتوفير الأمن والاحتياجات المادية لهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(٦٥٤) والبروتوكول الملحق بها(٦٥٥)، ومع مراعاة مصالح البلدان المضيفة للاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢(٦٤٧)، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)،

وإذ تعرب عن الدعم الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حُكماً غير طائفي ذا مصداقية يشمل الجميع، وفقا للبيان الختامي وبما يتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ تحث المبعوث الخاص على عقد اجتماع للجنة الدستورية من أجل تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة الرامية إلى تيسير التوصل إلى وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، وإذ تؤيد الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، معربةً في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات، وإذ تطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تحترم التزاماتها، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تستخدم نفوذها كي تضمن احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذا كاملا، بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف دائم ومستمر لإطلاق النار، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وكي تنهي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

١ – ***تدين بشدة*** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة في المناطق المدنية وضد الهياكل الأساسية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٢ – ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن تضع على الفور حدا لجميع الهجمات على مواطنيها وأن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أي خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم وإلحاق أضرار في الممتلكات المدنية، وفي أي حال، للتقليل من ذلك إلى أدنى حد ممكن، وأن تضطلع بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين، وتنفذ فورا قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛

٣ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الكامل والفوري والآمن للمساعدة الإنسانية

(٦٥٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٦٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفا، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٤ – ***تدين بشدة*** أي استخدام من أيِّ طرف في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية لأية أسلحة كيميائية، مثل الكلور والسارين وخردل الكبريت، وتشدد على أن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها في أي مكان وفي أي وقت من قبل أي شخص وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل واحدة من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وهو انتهاك لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٦٥٦] ولقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها؛

٥ – ***تدين بشدة أيضا*** استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجوم الذي تم باستخدام غاز الكلور في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ في سراقب والهجوم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في دوما، مما تسبب في مقتل العشرات من الرجال والنساء والأطفال، وإصابة مئات آخرين بجروح بالغة، وتشير إلى قرار مجلس الأمن بألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتشير إلى التقارير ذات الصلة الصادرة عن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتطالب النظام السوري، وما يُسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش) بالكف فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

٦ – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي أُبلغ عن وقوعه في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وتحيط علما بما أبلغت عنه لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى أن الكلور أُسقط بواسطة طائرة هليكوبتر على مبنى سكني، وتتطلع إلى الاستنتاجات النهائية لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن ذلك الهجوم؛

٧ – ***تدعو*** إلى تحقيق تحسن هام في تدابير التحقق الخاصة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وترحب بالترتيبات التي ستضعها المنظمة لتحديد مرتكبي الهجمات باستخدام الأسلحة الكيميائية؛

٨ – ***تطالب*** بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة قيام الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلاناها فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة' وإزالة برنامجها المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله على النحو المشار إليه في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦[٦٥٧] الذي أشار إلى أن الأمانة التقنية غير قادرة في الوقت الحالي على التحقق التام من دقة واكتمال الإعلان والتقارير ذات الصلة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، حسب ما تقتضيه الاتفاقية والقرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة[٦٥٨]؛

(٦٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٦٥٧) EC-81/HP/DG.1.

(٦٥٨) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

٩ - ***تطلب*** وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة ٨ من المادة الرابعة والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

١٠ - ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية والميليشيات التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسمهما، بما فيها الانتهاكات التي تستهدف المدنيين أو الأماكن المدنية عمدا، ومنها شن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غيرها من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى ضد المدنيين، وكذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأعضاء الطوائف بسبب دينهم أو معتقدهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والطفل، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

١١ - ***تدين بشكل قاطع*** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل السلطات السورية والميليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلبًا على وضعهم كمدنيين؛

١٢ - ***تدين بشدة*** جميع ما ترتكبه الجماعات المتطرفة المسلحة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأعضاء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة من غير الدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

١٣ - ***تشجب وتدين بشدة*** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ''داعش'')، وجبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، والمجموعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة، والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن على أنها كذلك، وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عِرق أو جنسية أو حضارة؛

١٤ - ***تدين بأشد العبارات*** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل من جانب كل الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما فيها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش)، وبوجه خاص قتل النساء والفتيات، والعنف الجنسي والجنساني، بما فيه استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسيا والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

١٥ – ***تدين*** ما أُبلغ عنه من تهجير قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التهجير القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على نحو ما أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مثيرة للجزع على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل استراتيجية للتغيير الديمغرافي الجذري بدأت تتبعها السلطات السورية وحلفاؤها وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات للقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيدا لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

١٦ – ***تذكر*** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦٥٩]، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

١٧ – ***تدين بشدة*** ما أُبلغ عنه من ارتكاب للعنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني؛

١٨ – ***تدين بشدة أيضا*** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال بالمخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وشن الهجمات على الأماكن المدنية، ومنها المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا، واحتجازهم غير القانوني، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

١٩ – ***تعيد تأكيد*** مسؤولية السلطات السورية عن الاستخدام المنهجي لحالات اختفاء قسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين حالات اختفاء شبان مستهدَفين، واستغلال وقف إطلاق النار كفرصة للتجنيد القسري والاحتجاز التعسفي لهؤلاء الشبان؛

٢٠ – ***تطالب*** السلطات السورية، وفقا لالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز واحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والصحي من العوائق والتهديدات والاعتداءات البدنية؛

٢١ – ***تدين بشدة*** جميع الاعتداءات على العاملين في المجال الطبي والصحي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وتعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد وجوب حماية العاملين في المجال الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ومرافقهم وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

---

(٦٥٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

٢٢ – ***تشـــدد*** على أن الحالة في إدلب مثيرة للقلق بوجه خاص، وتعرب عن تأييدها للاتفاق الحالي لوقف الأعمال العدائية، من أجل تجنب وقوع كارثة إنســانية، وتهيب بالجهات الضــامنة لذلك الاتفاق إلى كفالة التقيد بوقف إطلاق النار؛

٢٣ – ***تطالب*** بأن تبدي السلطات السورية تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول فورا إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

٢٤– ***تطالب أيضا*** بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

٢٥ – ***تدين بشــدة*** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسـم النظام السـوري في الجمهورية العربية السـورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضـلوعهم في النزاع يفاقم تدهور الحالة في الجهورية العربية السـورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسـان والحالة الإنسـانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتطالب جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والذين يقاتلون دعما للسلطات السورية، بمن فيهم الميليشيات التي ترعاها حكومات أجنبية، بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية؛

٢٦ – ***تطالب*** جميع الأطراف بأن تضـــع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنســان وانتهاكات القانون الدولي الإنســاني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضــه القانون الدولي الإنســاني بضـــرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشــوائية وغير المتناســبة وجميع الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناســبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأماكن المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسـليح تلك المرافق، والسـعي إلى تفادي إنشـاء مواقع عسـكرية في المناطق ذات الكثافة السـكانية العالية، وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصـــرة، وتذكّر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٢٧ – ***تدين بأشـد العبارات*** جميع الهجمات على الأماكن المشـمولة بالحماية في الجمهورية العربية السـورية، بما فيها الهجمات العشــوائية وغير المتناســبة وتلك التي يمكن أن تشــكل جرائم حرب، وتطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحقيقها في جميع هذه الأعمال؛

٢٨ – ***تشير*** إلى البيانات التي أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، السيد ستافان دي ميستورا، والتي تفيد بأن ســقوط الغالبية العظمى من الضــحايا في صــفوف المدنيين في الجمهورية العربية الســورية يُعزى إلى الاسـتخدام العشـوائي لعمليات القصـف الجوي، وتطالب في هذا الصـدد السـلطات السـورية بأن توقف فورا أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، وتذكّر في هذا الصدد بالالتزام القاضي باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٢٩ – ***تشـدد*** على ضـرورة المسـاءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السـورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سـيما القانون الدولي الإنســاني والقانون الدولي لحقوق الإنســان، وقد يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

٣٠ – ***تحث*** جميع الدول الأعضــاء وأطراف النزاع على التعاون التام مع الآلية الدولية المحايدة والمســتقلة للمســاعدة في التحقيق بشــأن الأشـخاص المسـؤولين عن الجرائم الأشـد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية الســـورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضــائيا، وذلك بوســائل منها توفير المعلومات

والمستندات ذات الصلة، وتشدد على ولايتها المتمثلة في التعاون الوثيق مع لجنة التحقيق، وتحث أيضا الآلية على بذل جهد خاص لضمان التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني السورية؛

٣١ – *ترحب* بتقريريْ الآلية لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨[٦٦٠]، وتدعو رئيسة الآلية إلى إعداد تقارير الآلية لكي تُعرض على أساس سنوي في نيسان/أبريل خلال جلسة عامة للجمعية العامة اعتبارا من دورتها الثالثة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''منع نشوب النزاعات المسلحة''، وذلك في حدود الموارد القائمة؛

٣٢ – *ترحب أيضا* بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لتمويل الآلية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية إضافية، وتحيط علما بالخطوات التي اتخذها الأمين العام استجابة للدعوة بأن يدرج التمويل اللازم للآلية في مقترح الميزانية المقبل الذي سيقدمه؛

٣٣ – *تؤكد* ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية وفقا لمبدأ التكامل، وتشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٤ – *ترحب* بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والملاحقة القضائية في الجرائم المشمولة بولايتها المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع أيضا الدول الأخرى على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

٣٥ – *تعرب عن استيائها* لتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٦ – *تهيب* بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين النازحين سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المضيفة؛

٣٧ – *ترحب* بجهود البلدان الموجودة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الموجودة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٣٨ – *تدين بشدة* الرفض المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، أيا كان مصدره، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه وخدمات الصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، وتؤكد أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، وتشير بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

---

(٦٦٠) A/72/764 و A/73/295.

٣٩ – ***تطالب*** السلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى بضمان وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً ومستمرا ودون عوائق، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨)؛

٤٠ – ***تدين بشدة*** الممارسات التي تنتهجها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن على أنها كذلك، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ''داعش'') وجبهة النصرة (المعروفة أيضا باسم هيئة تحرير الشام)، ومنها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس التعسفي والانفرادي والتعذيب وقتل المدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٤١ – ***تعرب عن استيائها*** لما يجري من تعذيب ومعاناة في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي تصوره تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الأدلة المقدمة من ''قيصر'' في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والتقارير التي تفيد بحدوث أعمال قتل واسعة الانتشار للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية؛

٤٢ – ***تدين بشدة*** ما أُبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، ولا سيما في مرفق الاحتجاز بمطار المزة، وفرع المخابرات الجوية في حرستا، وفروع الأمن العسكري ٢١٥ و ٢٢٧ و ٢٣٥ و ٢٤٨ و ٢٩١، وما أُبلغ عنه من قتل محتجزين في سجن عدرا وفي مستشفيات عسكرية، بما فيها مستشفيات المزة وتشرين وحرستا، وتعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن النظام استخدم محرقة للتكتم على عملية قتل جماعي للسجناء في مجمع سجون صيدنايا؛

٤٣ – ***تدعو*** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٤٤ – ***تطالب*** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكان الجمهورية العربية السورية؛

٤٥ – ***تدين بشدة*** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراريه ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وتؤكد أن توجيه الهجمات عمدا ضد المعالم التاريخية قد يشكل جرائم حرب، وتشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٤٦ – ***تحث*** جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد مجددا في أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال

أي طرف ســـوري لقرارتـه ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٣٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨)؛

٤٧ – ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم قيادة المرأة ومشـــاركتها الكاملة والفعالة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٤٨ – ***تؤكد من جديد*** أنه لا سـبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السـورية إلا بالوسـائل السـياسـية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسـهم في التدهور المتواصـل الحالي لحالة حقوق الإنسـان والحالة الأمنية والإنسـانية، بغية تحقيق عملية انتقال سياسـي حقيقي، على أسـاس البيان الختامي الصـادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن مجموعة العمل من أجل سوريا[٦٤٧] وتمشيا مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، تلبي التطلعات المشروعة للشـعب السـوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشـارك فيها المرأة مشـاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشـخاص كافة بالحماية على قدم المسـاواة بصـرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاسـتعجال صـوب التنفيذ الشـامل للبيان الختامي، بطرق منها إنشـاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

القرار ١٨٣/٧٣

اتخذ في الجلســة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٨، دون تصــويت، بناء على توصــية اللجنة (A/73/590، الفقرة ٤٥)[٦٦١]

١٨٣/٧٣ – تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإســهام في تنفيذ خطة التنمية المســتدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على قرارها ١/٧٠، المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٩/٧٠، المؤرَّخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي شجَّعت فيه على تحقيق الاتساق بين أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية من جهة، وعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة من جهة أخرى، في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير أيضا إلى أنَّ المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي سيُعقد في عام ٢٠١٩ سوف يجري استعراضاً متعمقاً للهدف ١٦ من أهداف التنمية المسـتدامة، المتعلق بالتشـجيع على إقامة مجتمعات مسـالمة لا يُهمَّش فيها

(٦٦١) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشير كذلك إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المبيَّنة في قرارها ١٩٢/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما في ذلك القرار بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر هو ''النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''،

وإذ تؤكد على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ من شأن تنفيذ هذا القرار دعم الولايات الراهنة المسندة إلى اللجنة وعدم المساس بها،

١ – ***تشدد*** على أهمية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام بنشاط في المتابعة والدعم العالميين للاستعراض المواضيعي للتقدُّم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها؛

٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على التوعية بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهميتها في التنفيذ الناجح لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٦٢]؛

٣ – ***تدرك*** تكامل أهداف التنمية المستدامة وعدم قابليتها للتجزئة، كما تدرك ترابطها؛

٤ – ***ترحب*** بتعاون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها الراهنة، مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجِّع اللجنة على مواصلة تعزيز تعاونها مع سائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية بغرض المضي قُدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تنظر في إدراج معلومات عن تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وأيضاً فيما يتعلق بعمل اللجنة، في استعراضاتها الوطنية الطوعية لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة خلال الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، وأن تنظر في إطلاع اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين، بما في ذلك في سياق المناقشة العامة، على المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الاستعراضات الوطنية الطوعية؛

٦ – ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية إلى تزويد اللجنة، من خلال أمانتها، بآراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تُسهم بها اللجنة في استعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، لكي تنظر اللجنة فيها أثناء دورتها الثامنة والعشرين، وتطلب إلى الأمانة أيضاً أن تُطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى على تلك المعلومات في الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، وأن تُطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عليها، وذلك في إطار آليات الإبلاغ القائمة.

القرار ١٨٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/590، الفقرة ٤٥)[٦٦٣]

(٦٦٢) القرار ١/٧٠.

(٦٦٣) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

١٨٤/٧٣ – متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقَد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٦٤]،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرَّخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرَّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزَّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشدد على الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إدراك أنَّ منع الجريمة والعدالة الجنائية يسهمان إسهاماً مباشراً في حفظ السلام والأمن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في مجال إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرَّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شدَّدت فيه على أنَّه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بسياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهُّد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكَّدت فيه على أنَّ منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على الاستمرار في المشاركة مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيَّدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٦٦٥]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيَّدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي

(٦٦٤) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.

(٦٦٥) انظر E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورحبت فيه مع التقدير بعرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر وقررت بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستنظَّم في إطاره، وقررت فيه أيضاً ألاَّ تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر ثمانية أيام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٧٠ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت فيه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأهمية المساهمات الجوهرية التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الرابع عشر في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوُّعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصُّصات،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسَّقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٦٦]،

١ – ***تكرر*** *دعوة* الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٦٧]، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ – ***ترحب*** بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لمتابعة تنفيذ إعلان الدوحة؛

٣ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقدُّم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ – ***تقرر*** عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو باليابان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

٥ – ***تقرر أيضا*** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز فرص إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛

---

(٦٦٦) E/CN.15/2018/11.

(٦٦٧) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

٦ - ***تقرر كذلك***، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشـــر إعلاناً وحيداً يُقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛

٧ - ***تحيط علما مع التقدير*** بمشـروع دليل المناقشـة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شـبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الرابع عشر؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضـــافية للدول الأعضـــاء، لكي يتســـنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩؛

٩ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الرابع عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشـاركة أقل البلدان نموًّا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسـة المعهودة، وأن يبذل جهداً خاصًّا لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مدخلاتها؛

١٠ - ***تحث*** الحكومات على أن تشـارك بنشـاط في الاجتماعات التحضـيرية الإقليمية، حيثما يكون ذلك مناسـباً، وتدعو ممثليها إلى دراسـة البنود الموضـوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشـر ومواضـيع حلقات العمل التي ستنظَّم في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١١ - ***تدعو*** الحكومات إلى الاضــطلاع بالأعمال التحضــيرية للمؤتمر الرابع عشــر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٢ - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضـاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشـر على أعلى مسـتوى ممكن، مثل رؤســاء دول أو حكومات أو وزراء أو نوّاب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشــأن الموضــوع الرئيســي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛

١٣ - ***تكرر أيضـا دعوتها*** الدولَ الأعضـاءَ إلى أداء دور نشـط في المؤتمر الرابع عشـر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السـياسـة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسـون تلقوا تدريباً خاصًّـا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يشــجِّع على مشــاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشــر، آخذاً في اعتباره الموضــوع الرئيســي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضــيع حلقات العمل التي ستنظَّم في إطاره؛

١٥ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشـجِّع الدول ومعاهد شـبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضـمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضـي إلى وضـع أفكار وإعداد مشـاريع ووثائق بشـأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشـطة المسـاعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٦ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن ييســر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشـاركة في المؤتمر الرابع عشـر، وفقاً للممارسـة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسـبة لتشـجيع الأكاديميين والباحثين على المشـاركة في المؤتمر، وتشـجِّع الدول الأعضـاء على

المشـاركة بنشـاط في الاجتماعات الآنفة الذكر لأنها تتيح فرصـة لإقامة شـراكة قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وللحفاظ على هذه الشراكة؛

١٧ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ – *تشجع مرة أخرى* الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصـلة وسـائر المنظمات المهنية المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛

١٩ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يعيِّن أميناً عامًّا وأميناً تنفيذيًّا للمؤتمر الرابع عشـر، وفقاً للممارسـة المعهودة، لكي يؤدِّيا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٠ – *تطلب أيضـا* إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الضـرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السـنتين ٢٠١٨–٢٠١٩ والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وعقده؛

٢١ – *تطلب كذلك* إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضـاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

٢٢ – *تطلب* إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الثامنة والعشرين لاستعراض التقدُّم المحرَز في الأعمال التحضـيرية للمؤتمر الرابع عشـر وأن تُتِمَّ جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب، وأن تقدِّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٣ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدِّم إليها تقريراً في هذا الشـأن عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

القرار ١٨٥/٧٣

اتخذ في الجلسـة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٨، دون تصـويت، بناء على توصـية اللجنة (A/73/590، الفقرة ٤٥)[٦٦٨]

١٨٥/٧٣ – سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تؤكِّد من جديد عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي[٦٦٩]، ومن بينها أنَّ حقوق الإنسان وسيادة القانون

(٦٦٨) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٦٩) القرار ١/٦٧.

والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٧٢/١١٩ المؤرَّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي''، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ٧٢/١٩٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني''، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٥ المؤرَّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥/٢١ المؤرَّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٠٠٦/٢٥ المؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، بما في ذلك إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/١٨٦، المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون ''تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدِّرات''، وقرارها ٦٨/١٨٨، المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنون ''سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥''،

وإذ تدرك أهمية قرارها ٧٠/١ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي يشمل الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، كما تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٧٠/٢٩٩ المؤرَّخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية لجميع مظاهر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأنَّ سيادة القانون والتنمية مترابطتان ترابطاً وثيقاً ومتداعمتان، وأنَّ النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر ضروري للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء بهدف توطيد سيادة القانون وتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال إدماج برامج إنمائية فيما تتخذه من مبادرات في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنَّ أنشطة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء ينبغي أن تقوم على تعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن العدالة والحوكمة الرشيدة،

وإذ تؤكد على التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والعادلة والإنسانية والمسؤولة والمؤسسات المكونة لها، وإذ تشجِّع على المشاركة الفعالة لجميع قطاعات المجتمع وإشراكها، مما يهيئ

الظروف اللازمة للنهوض بخطة الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تقرُّ بمسؤولية الدول الأعضاء عن الحفاظ على كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، لا سيما المتضررين من الجريمة والأشخاص الذين قد يحتكون بنظام العدالة الجنائية، بمن في ذلك المستضعفون من أفراد المجتمع، الذين قد يكونون عرضة لأشكال متعددة ومتفاقمة من التمييز بغض النظر عن وضعهم، وكذا لمنع ومكافحة الجريمة المدفوعة بالتعصب أو التمييز أيًّا كان نوعه،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف توطيد نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية سيادة القانون وجدواها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام عدالة جنائية يعمل باقتدار ويتسم بالكفاءة والإنصاف والفعالية والإنسانية كأساس لاستراتيجية ناجحة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب وإنتاج المخدِّرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها والاتجار بالأشخاص وغير ذلك من أشكال الاتجار الخطيرة،

وإذ تسلم بأهمية سيادة القانون في جميع مجالات المشاركة في عمل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تنوِّه مع التقدير بالتقدُّم المحرز في ضمان اتساق الأنشطة وتنسيقها لدعم سيادة القانون، بالتعاون مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، مع الاعتراف بالولايات المتباينة لمختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ أنشطة الأمم المتحدة، التي تنفِّذ دعماً للجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز وترسيخ سيادة القانون، يُضطلَع بها وفقاً للميثاق، وإذ تشدِّد على ضرورة تعزيز الدعم المقدَّم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التنفيذ المحلي للالتزامات الدولية الخاصة بكل منها من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشدد على إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[٦٧٠]، الذي أقرَّت فيه الدول الأعضاء بأهمية وجود نظم فعالة وعادلة وإنسانية وخاضعة للمساءلة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية المؤسسات المكونة لها كعنصر رئيسي في إرساء سيادة القانون،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات عامة واستراتيجيات وطنية ومحلية وخطط عمل تتسم بالشمول لمنع الجريمة وتقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة كلية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكِّد في هذا الصدد أنَّ التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تدرك أنَّ المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، والذي سيكون موضوعه ''تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة''، سوف يستعرض جملة أمور منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٦/٣ المؤرَّخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، والمعنون ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية''[٦٧١]،

---

(٦٧٠) القرار ٧٠/١٧٤، المرفق.

(٦٧١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

١ – ***تؤكد من جديد*** أهمية قرارها ٧٠/١ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي يتضمن الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة الإقرار بالطابع المتداخل لسيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بتناول هذه التداخلات والترابطات على نحو ملائم ومواصلة بلورتها، مع تجديد الالتزامات المتعهَّد بها فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

٣ – ***تجدد دعوتها*** لهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل التعاون وتنسيق أنشطتها، كل منها في نطاق ولايتها، بهدف الترويج لاتباع نهج أكثر تكاملاً في تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، وأن تستكشف مزيداً من الفرص لإقامة مشاريع مشتركة في هذا المجال؛

٤ – ***تجدد دعوتها أيضا*** للحكومات أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٧٠]، عند صوغ التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل كل جهد ممكن، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ – ***تشدد*** على الالتزام المعرب عنه في إعلان الدوحة باتباع نُهج جامعة وشاملة في مكافحة الجريمة وأعمال العنف والفساد والإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، وبضمان تنفيذ التدابير المقررة بطريقة منسقة ومتماسكة، إلى جانب تنفيذ برامج أو تدابير أوسع نطاقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي والسلام الاجتماعي والاندماج الاجتماعي؛

٦ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعميم استراتيجيات لمنع الجريمة تكون ذات منظور جنساني وموجهة نحو الأطفال والشباب في جميع سياساتها وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة والمشاركة المدنية والفرص الاجتماعية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسلامة العامة والأمن، وذلك من أجل حماية الأطفال والشباب من التهميش والإقصاء الاجتماعي والحد من خطر أن يصبحوا ضحايا أو مجرمين، ولتحقيق هذه الغاية، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٣ إلى ٥ و ٨ إلى ١١ و ١٦ و ١٧؛

٧ – ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال التدخل المبكر وتقييم المخاطر، وبذل العناية الواجبة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حماية متساوية للنساء بموجب القانون، وضمان وصولهن إلى العدالة على قدم المساواة، والنظر في اعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات يراعي المنظور الجنساني لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغرض التقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد في نظام العدالة الجنائية، ووضع آليات مناسبة وتعزيز قدرات مختبرات الأدلة الجنائية في التحقيقات للتعرف على رُفات الموتى وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الهدفان ٥ و ١٦؛

٨ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تعزز البرامج التعليمية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً الموجهة إلى الشبان، التي تقوي فهم العدالة وسيادة القانون، باعتبار ذلك نهجاً تتبعه الحكومات إزاء الجمهور العام لتعزيز الثقة واحترام القانون وإنفاذه، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الهدفان ٤ و ١٦؛

٩ – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى أن تكثف، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز الجنساني، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

١٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعمل، بمشاركة نشطة من القطاع الخاص، على تعزيز برامج منع الجريمة والإدماج الاجتماعي ومخططات التوظيف التي تستهدف أفراد المجتمع من الفئات الضعيفة، بمن فيهم الضحايا والسجناء المفرج عنهم، كما تشجعها، تحقيقاً لهذه الغايات، على السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ١ إلى ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٦؛

١١ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الكبيرة المتمثلة في الجرائم التي تترك آثاراً على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك الحيوانات والنباتات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٦٧٢]، والصيد غير المشروع، وكذلك الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما يشمل الخشب، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ١٣ إلى ١٦؛

١٢ – ***تنوه*** بالجهود الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال التعليم من أجل العدالة، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصراً أساسيًّا في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده في نشر التعليم في مجال تعزيز سيادة القانون والعدالة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الجهات المعنية ذات الصلة؛

١٣ – **تلاحظ** أنَّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتتطلع إلى مناقشات مثمرة حول هذا الموضوع أثناء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وأثناء انعقاد المؤتمر؛

١٤ – ***تدعو*** الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر إلى تقديم مقترحات وتوصيات محددة تتماشى مع موضوعه، بشأن النهوض بسيادة القانون، لينظر فيها المؤتمر؛

١٥ – ***تثني*** على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، وتلاحظ تطبيق التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية؛

---

(٦٧٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

١٦ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات القائمة، فضلاً عن الجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل ضمان التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الكافية لدعم جهوده الرامية إلى تنفيذ ولاياته بطريقة فعالة وللقيام، عند الاقتضاء، بالمتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي فيما يتعلق بولاياته الحالية، التي تعد محورية لتعزيز الحفاظ على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق تقديم دعم خاص إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينها من المساهمة بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩٩؛

١٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسب سياقاتها الوطنية، للتوسع في نشر واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر فيما هو موجود من الأدلة الإرشادية والعملية ومواد بناء القدرات، التي أعدها ونشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وكذلك تعميمها عندما ترى ضرورة لذلك؛

١٩ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز العمل على تنسيق وإدماج المساعدة في مجال سيادة القانون، من خلال المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية، من أجل تعزيز قابلية التنبؤ والاتساق والمساءلة والفعالية في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتُشجِّع على زيادة مشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في هذه الترتيبات، لا سيما فيما يتعلق بالشرطة والعدالة والإصلاحيات؛

٢٠ - ***تدعو*** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تواصل العمل على أن تظل مسألة سيادة القانون وتقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في التصدِّي للتحديات التي تطرحها سيادة القانون والتنمية مدرجة في برنامج عمل الشبكة، وكذلك إلى أن تعزِّز جهودها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع الجهات المعنية أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بآرائها بشأن كيفية النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك بآرائها بشأن المساهمة التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الرابع عشر، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في تعزيز هذه القضايا، كما تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً في هذا الشأن؛

٢٢ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ١٨٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/590، الفقرة ٤٥)[٦٧٣]

١٨٦/٧٣ – تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١/٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٧٨/٧٠ و ١٨٢/٧٠ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦٧٤]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٦٧٥]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٦٧٦]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦٧٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٧٨]، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

وإذ تذكر بأهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمد المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٧٩]،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٨ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر

---

(٦٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٦٧٤) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٦٧٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٧٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦٧٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦٧٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦٧٩) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أن موضوع المؤتمر الرابع عشر المزمع عقده بكيوتو، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ هو ''النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٣/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي شُجّعت فيه الدول الأعضاء على التوعية بعمل اللجنة في التنفيذ الناجح لخطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١٨٥/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد قرارها ١٩٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

واقتناعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر، وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٨٠]، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن

(٦٨٠) القرار ١/٧٠.

تتصــدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صــاحبة المصــلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بدعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصــفة والإنســانية والخاضــعة للمســاءلة والمؤسسات المكوِّنة لها والعزم السياسي القوي على القيام بذلك، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليًّا، ممَّا يهيِّئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثِّرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعدِّدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، أيًّا كان شكله،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشـــأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدِّمي المساعدة القانونية[٦٨١]، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضــاء على اعتماد تدابير تشــريعية أو تدابير أخرى تضــمن توفير مســاعدة قانونية فعَّالة، بما في ذلك لضــحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتَّسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية[٦٨٢]، وتساهم أيضا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيني التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإذ ترحب بالقرار ٢/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الذي اعتمده المؤتمر السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بفيينا في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو أكثر فعالية، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، استنادا إلى نهج شامل متعدد التخصصات، وفقا للاتفاقية[٦٨٣]،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تؤكد أهمية التنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف،

---

(٦٨١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٦٨٢) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(٦٨٣) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول – ألف.

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول، عملا بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل هدفا رئيسيا من أهداف الاتفاقية وجزءا لا يتجزأ منها ومبدأ أساسيا من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتآزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(٦٨٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الالتزام بهما عالميا تقريبا، ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعالتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمناقشة الرفيعة المستوى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتسليط الضوء على الاتجاهات الناشئة وتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، وإذ تحيط علما بموجز المناقشة الذي أعده رئيس الجمعية العامة وتمت إحالته إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى جميع الدول الأعضاء،

وإذ تنوه بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في هامبرغ، ألمانيا، في ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل المضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي لمشكلة المخدرات في العالم وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المساهمة المهمة التي يمكن أن يقدمها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والجرائم الإلكترونية والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦(٦٨٥) واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في

---

(٦٨٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٦٨٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

قرارها ٧٢/٢٨٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها ٧١/٢٩١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية قراريها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدين في دورتها الثانية والسبعين،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٧٣/١٩٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٦/١٧٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حث فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٢/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص وأعضاء البشر والمخدرات والممتلكات الثقافية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والفحم والأحياء البرية، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد والقرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم الإلكترونية، وإساءة استعمال الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك إساءة استعمالها لأغراض إرهابية، والجرائم المضرة بالبيئة، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب في نتائج المباريات، والاتجار بالممتلكات الثقافية والتحف الفنية، والاختطاف وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٨٦]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي"، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها[٦٨٧]،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٩١/٦٨ المؤرخ

---

(٦٨٦) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٦٨٧) المرجع نفسه، *٢٠١٤، الملحق رقم ٧* (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اللذان يتعلقان بالتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم،

وإذ تلاحظ أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٨٨] بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما في ذلك بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٦٨٩] والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها[٦٩٠]، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز أهمية التعليم بوصفه أداة فعالة لمنع الجريمة والإرهاب، في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٦٩١] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٦٩٢]، التي هي مبادئ توجيهية طوعية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

---

(٦٨٨) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

(٦٨٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦٩٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٦٩١) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٦٩٢) انظر *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها ٧٠/١٧٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٢/١٩٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي شُجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالميًّا والمحدَّثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدِّي لتلك التحديات،

وإذ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/١٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن تعزيز وتشجيع تنفيذ بدائل للسجن كجزء من مبادرة شاملة لسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة كبيرة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاقبة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٩٣]، وإلى قراريها ٧٠/١٧٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/١٦٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٩٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٧٣/١٨٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٢/١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متمايزتان وتستلزمان تدابير تصدّ قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، وإذ تشير إلى قراريها ٦٩/١٨٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٤٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اللذين أهابت فيهما بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقون المهاجرون، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/٢٣ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٠١٥/٢٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

---

(٦٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها بموجب قرارها ٦٤/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، فضلا عن الإسهام الهام للمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي في بعض البلدان، وهو عمل مرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية وتمويل الأنشطة الإرهابية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية أداة المساعدة العملية الهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[٦٩٤] من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مرحبةً، في هذا الصدد، بقرار اللجنة ٢٧/٥ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨[٦٩٥]، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٦٨/١٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٩٦ و ٧٠/٧٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، وبالطلب الموجه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليقدم المساعدة العملية في تنفيذ المبادئ التوجيهية وييسر التعاون في هذا المجال، بما في ذلك في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وفقا للقرار ٧٠/١٧٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٧٠/٧٦،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم التي تؤثر في البيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية وبالنفايات الخطرة، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

---

(٦٩٤) القرار ٦٩/١٩٦، المرفق.

(٦٩٥) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠* (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تنوه في هذا الصـدد بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٦٩٦] ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

وإذ تشير إلى اعتماد قراراتها ٦٩/٣١٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٧٠/٣٠١ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٧١/٣٢٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم الإلكترونية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٦/٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية[٦٨٦]، الذي طلب فيه إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية مواصلة أعماله وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القائمة واقتراح تدابير قانونية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي أو غيرها من التدابير لمكافحة الجريمة السيبرانية، وأهيب به إلى وضع استنتاجات وتوصيات ممكنة لعرضها على اللجنة،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات فضلا عن الإرهاب،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٦٩٧] في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٩٨] في عام ٢٠٠٥، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة[٦٩٩] في عام ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧١/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي على نحو فعال لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها“ التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٧٠٠]، والإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في

---

(٦٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(٦٩٧) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٦٩٨) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2326, No. 39574.

(٦٩٩) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

(٧٠٠) القرار دإ–٣٠/١، المرفق.

دورتها الرابعة والستين[٧٠١]، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[٧٠٢]،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بالقرارات ٧١/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١ و ٧٢/١٩٦[٧٠٣]؛

٢ – ***تؤكد من جديد*** قرارها ٧٠/١، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٣ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدّي للتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٦٧٩]، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة؛

٤ – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦٧٤]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٦٧٥]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٦٧٦]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦٧٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٧٨]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أولم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذا فعالا؛

٥ – ***تؤكد من جديد*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ ١٨٩ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٦ – ***ترحب*** باعتماد القرار ٩/١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ المعنون ”إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها“ في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقودة بفيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨[٧٠٤]، وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الآلية ودعمها؛

---

(٧٠١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٠٢) المرجع نفسه، *٢٠١٤، الملحق رقم ٨* (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٠٣) A/73/131.

(٧٠٤) انظر CTOC/COP/2018/13، الفرع أولا – ألف.

٧ - ***ترحب أيضـــا*** بقرارات مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تشجيع زيادة استخدام الاتفاقية من جانب السلطات المركزية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السلطات وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٩٨]؛

٨ - ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتلاحظ التقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٨٦ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

٩ - ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية؛

١٠ - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا تاما القرارات التي اعتمدتها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

١١ - ***تدعو*** رئيسة الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الثالثة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى بشأن دور المنظمات الإقليمية في تعزيز وتنفيذ كل من مبادرات منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية، وإعداد موجز رئاسي للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

١٢ - ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه دعم نظام جنائي يتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية وخاضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية، وتحيط علما في هذا السياق بإنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

١٣ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضـــا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون؛

١٤ - ***تدعو*** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٥ - ***تكرر تأكيد*** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

١٦ - ***تشجع*** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة ٧٠/١ و ٧٠/٢٩٩؛

١٧ - ***توصي*** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم المختلفة وترعى سلامتهم، وذلك اعترافا منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والإرهاب والوقوع ضحايا؛

١٨ - ***تحث*** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقا للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الأصول المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية، والقيام بناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات القائمة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

١٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

٢٠ - ***تؤكد من جديد*** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار والجرائم الإلكترونية، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات والقطع الأثرية الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، والاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والجرائم التي تؤثر في البيئة، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا

وأسرهم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

٢١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة وتحليل أيِّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

٢٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك من خلال تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وبناء القدرات، من قبيل المعلومات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعُمري، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالا للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب؛

٢٣ – ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات، في حدود ولايته؛

٢٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى التصدي للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتهيب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب؛

٢٥ – ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

٢٦ – ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـــل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصـيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد، ولكي يضـطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصـل تقديم الدعم للجان في حدود ولاية كل منها، لتمكينها من الإسـهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في متابعة أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز من جـانـب الـدول الأعضـــاء على النحو المنصــوص عليه في القرارين ٢٩٩/٧٠ و ٣٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٢٨ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسـيع قاعدة الجهات المانحة التي تسـاعده وزيادة التبرعات، وخصـوصـا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصـلة أنشـطته البحثية والتنفيذية وأنشـطته في مجال التعاون التقني وتوسـيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

٢٩ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشـــدد على ضـرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومسـتقرة ويمكن التنبؤ بها وضـمان الاسـتفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضـــا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضـوية المعني بتحسـين إدارة المكتب ووضـعه المالي، أن يواصـل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٣٠ – ***تدعو*** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصـــندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

٣١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصـرية والتعصُّـب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسـائل منها إذكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

٣٢ – ***تؤكد*** أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصـــدد عن قلقها إزاء تزايد أنشـــطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٣٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضـــاء أن تنفذ، عند الاقتضـــاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السـجناء (قواعد نيلســون مانديلا)[٧٠٥]، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي

(٧٠٥) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٣٤ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٧٠٦]، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للمرأة والفتاة من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٧٠٧]؛

٣٥ – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالطفل وبالشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٣٦ – ***تنوه*** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٣٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه[٧٠٨] وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للمادة ٦ من البروتوكول ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

---

(٧٠٦) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

(٧٠٧) انظر E/CN.15/2015/16.

(٧٠٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574.

٣٨ – ***تحيط علما*** بانطلاق أول دراسة عالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تهريب المهاجرين، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن طرق تهريب المهاجرين، وأساليب العمل التي ينتهجها مهربو المهاجرين، ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

٣٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة قارة، بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين مرتبطتين بجرائم غسل الأموال؛

٤٠ – ***تشدد*** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر وفقا لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه[٦٩٣]، وبالدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقا لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

٤١ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر وعودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقا للقرار ٢٩١/٧١، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

٤٢ – ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقا للتشريعات الوطنية؛

٤٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

٤٤ – ***تؤكد*** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجمَّع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقا لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٤٥ – ***تحث*** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٤٦ – ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرُّفها على قِطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجددا في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٩/١٩٦؛

٤٧ – ***تحث*** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤٨ – ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

٤٩ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية والنفايات الخطرة الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمةً خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا للمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥٠ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

٥١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على

مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٥٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن الجرائم الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدعم خطة عمل فريق الخبراء وأن تستكشف تدابير محددة ووضع استنتاجات وتوصيات ممكنة تهدف إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة ومتينة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للجرائم المتصلة بتزوير الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء على الإنترنت، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرُّف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة الصور الإباحية للأطفال وغيرها من مواد الإيذاء الجنسي للأطفال، من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة الهياكل الأساسية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على المدى الطويل من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدِّي للجرائم الإلكترونية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

٥٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم الإلكترونية وجميع أشكال الإجرام بإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

٥٤ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وبالبيانات المصنفة على الوجه الملائم عبر أداة الجمع المنتظم للبيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية؛

٥٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوِّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

٥٦ – ***تحث*** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشيا مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تسريبها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٥٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتِّباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

٥٨ – ***توصي*** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة،

والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٥٩ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الشروع في الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٦٠ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة[٦٨٠]، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٦١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

٦٢ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٦٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.

القرار ١٨٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/590، الفقرة ٤٥)[٧٠٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٥٩ صوت وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

---

(٧٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرازيل، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ليبيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بنغلاديش، بيرو، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، ساموا، السنغال، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كابو فيردي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، ليسوتو، المكسيك، موريشيوس، ناورو، هايتي

١٨٧/٧٣ – مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولئن أوجدت إمكانات هائلة لتنمية الدول، فإنها تخلق فرصا جديدة للمجرمين وتؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة،

وإذ تلاحظ أيضا الإمكانات التي توفرها التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات الجرائم المرتكبة في العالم الرقمي وازدياد تنوعها، وإزاء تأثير هذه الجرائم على استقرار البنى التحتية الحيوية للدول والمؤسسات وعلى رفاه الأفراد،

وإذ تسلم بأن مختلف المجرمين، بمن فيهم المتجرون بالأشخاص، يستفيدون من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للقيام بأنشطة إجرامية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية بغية التصدّي لذلك الاستخدام بكل أشكاله، بما يشمل منعه والكشف عنه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٢/٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٧١٠]، الذي رحبت فيه اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سبيل إنجاز ولايته المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية،

وإذ تنوّه بالأعمال المضطلع بها من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تم تحت رعايتها إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات الأول إلى الرابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، التي عُقدت في فيينا في الفترات من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومن ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، ومن ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومن ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بشأن ضرورة مواصلة تعزيز النقاش على الصعيد الدولي بشأن الجريمة السيبرانية والتعاون على مكافحتها،

وإذ تلاحظ أهمية الصكوك الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية والجهود الجارية الرامية إلى بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدِّي لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٩٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٨/٢٤٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بتقارير فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[٧١١]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٦/٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧[٧١٢]، الذي أعربت فيه اللجنة عن تقديرها للعمل المضطلع به من قبل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة

(٧١٠) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠* (E/2013/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧١١) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174.

(٧١٢) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

السيبرانية وطلبت إلى فريق الخبراء أن يواصل عمله الرامي إلى بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدِّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأن يقدم تقريرا استنادا إلى تلك الآراء إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢ – ***تقرر*** تغطية التكاليف الإضافية التي قد تنشأ عن تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار من التبرعات؛

٣ – ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بندا بعنوان ”مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية“.

القرار ١٨٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/590، الفقرة ٤٥)[٧١٣]

١٨٨/٧٣ – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧١٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة في أفريقيا، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر المدمر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب هي مسؤولية

---

(٧١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إيطاليا، باراغواي، فرنسا، المغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، النرويج، النمسا، هنغاريا.

(٧١٤) A/73/133.

عامة ومشتركة، وأن إجراءات العدالة الجنائية يجب أن تكون أكثر وعيا بالتكلفة واتساما بحسن التوقيت والسرعة ومراعاة لردود أفعال الجمهور حتى يقل إلى أدنى حد ممكن أو يزول أي ارتياب في حدوث تهاون،

وإذ تشدد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن استثمار الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه، من ثم، غير مهيأ للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركز لتنسيق الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات (٢٠١٣-٢٠١٧) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل، وعلى تبني تلك المبادرات،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصرا مكملا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء من أجل وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تشير إلى إعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات ذات الصلة في مجابهتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار عدم تعيين مدير على رأس المعهد، وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يقوم به شاغلو هذه المناصب الإدارية الرفيعة في كفالة السير العادي لعمل المعهد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ أن الدراسة التشخيصية التمهيدية قد خلُصت، في أحد استنتاجاتها، إلى أن المعهد بحاجة ماسة إلى زيادة إيراداته،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام الذي يبين بالتفصيل أوجه القصور في التمويل التي قوضت بشدة قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة، وإذ تسلم بأن الجريمة تؤدي إلى إنفاق قدر كبير من الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها أن المعهد عنصر مهم من عناصر شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنه لن ينجح، بدون الموارد اللازمة، في تحقيق أهدافه الحيوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية والجريمة البيئية، في جملة تحديات أخرى، وأهدافه الرامية إلى إصلاح أوجه القصور الحاسمة في نظام الملاحقة الجنائية في المنطقة وبناء تحالفات فعالة وقوية فيما بين مسؤولي إنفاذ القانون والهيئات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وفرادى المجتمعات المحلية والخبراء والسلطات التقليدية والمدنية بغية تطبيق نهج استباقي في منع الجريمة،

وإذ تنوه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

١ - *تثني* على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

٢ - *ترحب* بقرار مجلس إدارة المعهد اعتمادَ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ بهدف التصدي للجريمة بطريقة متكاملة من خلال تعزيز القدرات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضاء، ومن بينها الدول الأعضاء في المعهد، وبجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديمَ الدعم اللازم من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية تنفيذا كاملا؛

٣ - *تنوه* بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية صوب تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات (٢٠١٣-٢٠١٧) وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها؛

٤ - *تشجع* الدول الأعضاء على التوعية بعمل المعهد وبأهمية عمله للنجاح في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٧١٥)]؛

٥ - *تعيد تأكيد* الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٦ - *تعيد أيضا تأكيد* الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تقويمية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

٧ - *تلاحظ* الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة ومحافظته على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٨ - *تشجع* المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

٩ - *تحث* الدول الأعضاء في المعهد التي لم تف بتعهداتها المالية تجاه المعهد على دفع كل المبالغ المتأخرة عليها أو بعضها، آخذة في اعتبارها أن على الدول الأعضاء تمويل ٧٣ في المائة من الميزانية المعتمدة، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء والمنظمات على الوفاء بواجباتها المالية بشكل تام؛

١٠ - *تشير* إلى اتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه لبرامج مختلفة؛

١١ - *تحث* جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

---

(٧١٥) القرار ٧٠/١.

١٢ – ***تحث*** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٧١٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧١٧] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف التي لم تنفذ الاتفاقيتين بعد على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأي عوائق تواجهها وبحاجتها من المساعدة التقنية للتغلُّب على تلك العوائق؛

١٣ – ***تشجع*** الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه من أجل تعزيز جهوده التعاونية وتوسيع قاعدة دعمه مما يؤدي إلى النهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛

١٤ – ***تثني*** على الدعم المتواصل الذي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض التي يوجد فيها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛

١٥ – ***تثني أيضا*** على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي ساهم في عدة أمور من بينها وضع مجموعة متزايدة من التدابير التقويمية المنسقة للتصدي للجريمة اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء مناطق اختصاص إقليمية؛

١٦ – ***تذكر*** بمبادرة المعهد للتعاون مع جامعات مناسبة لتفعيل العلاقة بين النهجين اللذين تتبعهما سلطات العدالة الجنائية ومصادر العدالة التقليدية بغرض مواءمة استخدام الممارسات التصالحية حسب الاقتضاء؛

١٧ – ***تذكر أيضا*** بمبادرات المعهد للعمل مع مجموعة محددة من المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بشبكات مهنية أخرى في المنطقة من أجل تعزيز المناهج التي تتضمن مكونا قويا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ – ***تشجع*** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج، مع التركيز على تنظيم جهود تدريب المهنيين وتطوير قدراتهم بغرض معالجة أوجه الضعف المحددة، وعلى أن يُعظِّم الاستفادة من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٩ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم التقرير السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز النهوض بالتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

٢١ – ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها مجلس إدارة المعهد باستمرار لتحفيز الدول الأعضاء في المعهد بهدف ضمان التزامها المالي تجاه المعهد وإعادة تأكيد هذا الالتزام عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس في ليلونغوي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ من أجل معالجة التراجع في الدعم المالي المقدَّم لبرامج المعهد؛

---

(٧١٦) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٧١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٢٢ – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام في قرارها ٧١/٢٠٧ بأن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها المعهد للفترة ٢٠١٧–٢٠٢١؛

٢٣ – ***تكرر أيضا طلبها*** إلى الأمين العام في قرارها ٧١/٢٠٧ بأن يكثّف الجهود المبذولة لاستنفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشة للمعهد تقوض بشدة قدرته على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين بطريقة إيجابية وفعالة؛

٢٤ – ***تدعو*** الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء إلى النظر في المساهمة بموارد خارجة عن الميزانية لتمكين المعهد من تنفيذ ولايته بفعالية؛

٢٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن مواصلة تعزيز قدرات المعهد.

القرار ٧٣/١٨٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/590، الفقرة ٤٥)[٧١٨]

٧٣/١٨٩ – تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧١٩]،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٢٠]، وإذ تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٩/١٥٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، و ٧١/٣٢٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والمعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم

(٧١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

(٧١٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٧٢٠) القرار ٧٠/١.

والاتجار بالأعضــاء البشــرية''، و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٧، والمعنون ''تحســين تنســيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشــخاص'' وأيضــا إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٣ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤[٧٢١] و ١/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦[٧٢٢] بشــأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضــاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٢٣] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٢٤]،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ ترحب بالإعلان الســياســي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشــخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المســتوى للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٧٢٥]،

وإذ تدرك ضـرورة اتباع نهج متعدد التخصـصـات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسـان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي أقرَّتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها ٦٣-٢٢ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠[٧٢٦]،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصــة لمجلس حقوق الإنســان المعنية بالاتجار بالأشــخاص، وبخاصــة النســاء والأطفال، عن مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[٧٢٧]،

وإذ ترحب بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنونة ''الاتجار بالأعضاء والنسج والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم''، وبمجموعة أدوات التقييم التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنونة ''الاتجار بالأشـخاص لغرض نزع أعضـائهم''، وإذ تحيط علما بالدراسـة التي أجرتها مفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان، المعنونة ''الاتجار بالأشـخاص لغرض نزع أعضـائهم: المضـي قدما في الأخذ بنهج حقوق الإنسـان وإشـراك آليات حقوق الإنسـان''، وبإعلان اسـطنبول بشـأن الاتجار بالأعضـاء وسـياحة زرع الأعضـاء في نسخته لعام ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضــاء البشــرية باعتبارها أول وثيقة إقليمية ملزمة قانوناً تضع قائمة بالأنشطة التي تشكّل اتّجارا بالأعضاء البشرية وتتضمّن أحكاماً بشأن منع ومكافحة هذه الجريمة التي لديها عادة نطاق عبر وطني، وحماية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي بين الأطراف على مكافحتها،

---

(٧٢١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠* (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧٢٢) المرجع نفسه، *٢٠١٦، الملحق رقم ١٠* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٧٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧٢٥) القرار ١/٧٢.

(٧٢٦) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(٧٢٧) انظر A/68/256.

وإذ تؤكد أنّ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية يشكلان جريمتين تنتهكان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعطلان التمتع بها وتترتب عليهما آثار شديدة على الصحة، وإذ تشدد على ضرورة وضع حماية جميع حقوق الإنسان في صميم التدابير الرامية إلى منع وإنهاء هذا الاتجار،

وإذ تدرك أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بالرغم من وجود اختلافات بينهما، مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المتاحة للزرع وبالصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس عرضة للاتجار، وأن منع الجريمتين والتصدي لهما يجب أن يتما على نحو فعال ومنسَّق،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجمل عملية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها ينبغي أن تشكل جزءا أساسيا من الخدمات الصحية الوطنية المقدمة للجمهور، وأن هذه العملية ينبغي أن تجري في ظل ظروف تهدف إلى حماية حقوق المتبرعين بالأعضاء وحقوق المتلقين لها، وأن نظم الرعاية الصحية ينبغي أن تؤدي دورا حاسما في ضمان هذه الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن التبادل التجاري للأعضاء البشرية محظور في جميع الدول الأعضاء تقريبا وأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لهما تأثير عميق على صحة أولئك الذين يبيعون أعضاءهم وصحة ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم على حد سواء، وأيضا على من يحصلون على هذه الأعضاء في ظلّ هذه الظروف، وأن الجريمتين قد تشكلان خطرا على الصحة العامة، ويمكن أن تؤثرا، في بعض الحالات، على نزاهة نظم الرعاية الصحية وأدائها،

وإذ يثير جزعها استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزه ولسائر الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تلاحظ ضرورة حماية المتبرعين الأحياء والمتلقين، وهم عادة أكثر أفراد المجتمع ضعفا، والحيلولة دون استغلالهم من جانب المتجرين بالأعضاء البشرية، بسبل منها تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة، وضرورة التحقيق مع أولئك المتجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

وإذ تشدد على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وعند الاعتراف بها في التشريعات الوطنية، التصدي لما يعانيه ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من ضعف، وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لتحقيق الفعالية في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية حيثما يقعان، وتصميما منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

١ – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وعلى أن تعزِّز المساءلة باتخاذ تدابير قد تشمل منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٢٣] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٢٤] أو تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٣ – **_تحث_** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد التدابير التالية المتصلة بزرع الأعضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية[٧٢٨]:

(أ) تعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بما يشتمل على تجريم تلك الممارسات وعلى أحكام تكفل مساءلة الجناة؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية المناسبة اللازمة لضمان أن التبرع بالأعضاء يسترشد بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، بناء على الموافقة المستنيرة والطوعية للمتبرعين، بوصفه فعلا بدافع من الإيثار، يجري دون دفع أي أموال أو أي مكافآت أخرى لها قيمة مالية، للمتبرّع الذي هو على قيد الحياة أو لأسرة المتبرّع المتوفى، أو لغيرهم من الأشخاص أو الكيانات، على ألاّ يحول ذلك دون سداد المصاريف المعقولة التي يتكبّدها المتبرعون والتي يمكن التحقق منها؛

(ج) ضمان الإنصاف في الحصول على زرع الأعضاء البشرية على أساس عدم التمييز، وزيادة وعي الجمهور وفهمه للفوائد الناتجة عن التوفير الطوعي للأعضاء دون مقابل مادي من المتبرعين المتوفين والأحياء، وللمخاطر البدنية والنفسانية والاجتماعية التي يتعرّض لها الأفراد والمجتمعات المحلية بسبب الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

(د) ضمان أن يجري نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص المتوفين والأحياء على السواء، وكذلك زرع الأعضاء البشرية، حصرا في مراكز مأذون لها تحديدا من السلطات الصحية الوطنية المعنية للقيام بهذه الأنشطة، وألا يجري خارج إطار النظم المحلية لزرع الأعضاء أو في الحالات التي يجري فيها زرع الأعضاء خرقا للمبادئ التوجيهية أو القوانين أو القواعد الوطنية لزرع الأعضاء؛

(هـ) وضع وتعزيز الإشراف التنظيمي على المرافق الطبية والمهنيين الطبيين المشاركين في استئصال وزرع الأعضاء البشرية، بسبل منها تدابير المراقبة، من قبيل عمليات المراجعة الدورية؛

(و) تحديد العمليات والمعايير المحددة للإذن بكل عملية من عمليات نزع الأعضاء وزرعها؛

(ز) وضع وتطوير سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بكل عملية من عمليات استئصال وزرع الأعضاء وبالنتائج المترتبة على المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها، وكذلك نظم التعرف التي تيسر تتبع كل عضو من الأعضاء من المتبرع إلى المتلقي والعكس بالعكس، بغية ضمان شفافية الممارسات وجودة الأعضاء البشرية وسلامتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية المهنية وحماية البيانات الشخصية؛

(ح) تشجيع الإسهام الطوعي بمعلومات دورية في السجلات الدولية لأنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، مثل المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها الذي أنشئ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

(ط) توفير خدمات الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية الطويلة الأجل لكل من المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها؛

---

(٧٢٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، الملحق ٨.

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على ضمان الاستمرار في بذل الجهود المتعلقة بأنشطة الإعلام والتوعية الهادفة إلى تعزيز التحلي بموقف إيجابي من جانب المجتمع إزاء التبرع، بما في ذلك التبرع بعد الوفاة، واعتباره بمثابة إيثار وتضامن وإسهام مجتمعي، للتنبيه بمخاطر نزع الأعضاء عندما تتم في سياق الاتجار، ولا سيما في صفوف الأشخاص في أوضاع هشة المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لهذه الجريمة؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم ومقاضاة مرتكبيهما ومعاقبتهم، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية عن هذا الإتجار، وبحماية الضحايا، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

٦ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على إحراز تقدم نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في زرع الأعضاء البشرية وذلك بوضع استراتيجيات وقائية تهدف إلى خفض حالات الإصابة بالأمراض التي يمكن معالجتها من خلال زرع الأعضاء، وبزيادة توافر الأعضاء البشرية لأغراض الزرع على نحو يراعي القيم الأخلاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للاستفادة إلى أقصى حد من الهبات المقدمة من المتبرعين المتوفين ولحماية صحة ورفاه المتبرعين الأحياء؛

٧ – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على وضع نظم فعالة ذات موارد كافية للتبرع بالأعضاء وزرعها وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها في البلدان التي تطلبها؛

٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وللعاملين في مجال الرعاية الصحية، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وبشأن ضرورة إصدار شهادات المنشأ للأعضاء التي يراد زرعها والإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة المشبوهة أو المؤكدة؛

٩ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو المنصوص عليه في القوانين السارية ذات الصلة، بما فيها القانون المحلي والقانون الدولي؛

١٠ – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تطوير سبل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم في تشريعاتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، سبل معالجة ما يعانيه هؤلاء الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم من ضعف، بما يشمل النظر في التدابير التالية:

(أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية، لحماية حقوق ومصالح الضحايا خلال جميع مراحل المقاضاة الجنائية والإجراءات القضائية، ولضمان المساءلة؛

(ب) تيسير حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وحسبما تجيزه القوانين المحلية، أولئك الأفراد الذين يبيعون أعضاءهم، على المعلومات المناسبة ذات الصلة المتعلقة بقضيتهم، مع احترام عدم الكشف عن هويتهم، وعلى الحماية اللازمة لصحتهم وحقوقهم الأخرى التي تتعرَّض للخطر؛

(ج) توفير الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(د) كفالة أن تتضمن النظم القانونية الداخلية تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(هـ) تشجيع إنشاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تيسير توفير الرعاية الشاملة والمبكرة لضحايا تلك الجرائم المحتملين أو الفعليين، وضمان أن تكون جميع تدابير الدعم غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس والعمر وللاعتبارات الثقافية وتمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتشريعاتها الوطنية؛

١١ – ***ترحب*** بإنشاء فرقة العمل المعنية بالتبرع بالأعضاء والنسج البشرية وزراعتها، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وذلك من أجل إرشاد منظمة الصحة العالمية ودعمها على جميع المستويات في نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية وبناء القدرات ضمانا لتوخي الممارسات الأخلاقية في التبرع بالأعضاء والنسج وزرعها على الصعيد العالمي؛

١٢ – ***تطلب*** إلى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم مبادئ توجيهية للدول الأعضاء من أجل تطوير برامج منظمة وأخلاقية ومقبولة بشأن الحصول على الأعضاء البشرية وزرعها لأغراض علاجية، وتكثيف تنسيق الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما يشمل وضع سجلات إضافية بعمليات الزرع؛

١٣ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمات الدولية الحكومية الدولية الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث فيما بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للاتجار، واضعا في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وفقا للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٤ – ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، أن يواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية؛

١٥ – ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لغرض تنفيذ هذا القرار وإلى منظمة الصحة العالمية لنشر وتنفيذ المبادئ التي أقرتها جمعية الصحة العالمية من أجل معالجة الجوانب الأخلاقية من عملية زرع الأعضاء، كالتبرّع الطوعي دون مقابل، وحصول الجميع على خدمات الزرع، وإتاحة إجراءات الزرع والتأكد من سلامتها وجودتها، والمساءلة الوطنية من خلال تطوير نظم زرع مستدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني حتى يتم وقف الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين ، تُغطَّى كل التكاليف المرتبطة به من موارد خارجة عن الميزانية؛

١٧ – ***تقرر*** مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة والسبعين وضمن إطار البند المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“.

القرار ١٩٠/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/590، الفقرة ٤٥)[٧٢٩]

١٩٠/٧٣ – منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٢/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٩/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٧٣٠] و ١١/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[٧٣١] و ٢٥/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٧٣٢]،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٣٣] في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام للقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأنّ إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزء لا يتجزأ منها، ومبدأ أساسيا من مبادئها،

(٧٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الدانمرك، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٧٣٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٣١) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٣٢) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

وإذ تشير إلى المادة ٥١ من الاتفاقية، التي يتعين على الدول الأطراف بموجبها أن يمدَّ بعضها بعضاً بأكبر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالالتزام، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١٧٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[٧٣٤]، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر، والذي التزمت الدول من خلاله بتنفيذ تدابير فعَّالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدَّمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرُّف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها وإعادتها، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وخصوصاً الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضاً من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة،

وإذ تقر بأن للتثقيف دورا أساسيا يؤديه في منع ومكافحة الفساد، حيث إنه يجعل من السلوك الفاسد أمرا غير مقبول اجتماعيا،

---

(٧٣٤) القرار ٧٠/١٧٤، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإذ تعترف بأن للحكم الرشيد، على الصعيدين الوطني والدولي، دورا في منع ومكافحة الفساد،

وإذ تقر بأن للارتقاء بترويج وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي دورا في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإذ تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادتها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع بهذه الحقوق وإعمالها بشكل كامل،

وإذ تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة ١، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في قطاع الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، التي تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضا في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وبوجه خاص تصميمها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد العائدات المحوَّلة وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإذ تشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية التي أعربت فيها الدول الأطراف عن القلق إزاء حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

وإذ تسلم بأنَّ مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائيا، وفقا للقانون المحلي ومتطلبات الاتفاقية، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبوها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها، وإذ تسلم بالدور الاستراتيجي لنهج شمولي في مكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرار ٨/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ المتعلق بالفساد في مجال الرياضة[٧٣٥] الذي لاحظ فيه ببالغ القلق، في جملة أمور، الخطر الذي يمثله الفساد والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، على الرياضة، وباعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار ٥/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد[٧٣٥] الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية، والمنظمات المعنية بالرياضة، من أجل تعزيز التعاون والمضي في تنسيق الجهود في سبيل التخفيف بفعالية من مخاطر الفساد في ميدان الرياضة، مبرزة أيضا الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ١/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[٧٣٦]، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، والمقرر ١/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٧٣٧] والقرار ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٧٣٨] الصادرين عن مؤتمر الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالمشاركة في عملية دورة الاستعراض الأولى للآلية، سواء بوصفها من الدول الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، والدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ تنوه إلى بدء الدورة الاستعراضية الثانية للآلية، عملا بالفقرة ١٣ من اختصاصات الآلية، وتمشيا مع القرار ١/٦ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات المعنية الأخرى هي ضرورة عالمية لمنع ومكافحة الفساد عبر الوطني بصورة فعالة،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع الحوار بين السلطات المركزية والممارسين قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لها قيمة خاصة في التحقيقات بشأن الفساد، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق باسترداد الموجودات من خلال الشبكات المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الشبكات الإقليمية عند الاقتضاء،

---

(٧٣٥) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول – ألف.

(٧٣٦) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول – ألف.

(٧٣٧) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول – باء.

(٧٣٨) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

وإذ تؤكد من جديد قلقها بشأن عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وإذ تؤكد ضرورة التصدي لمبعث هذا القلق وفقا للاتفاقية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية غير المشروعة وما يتصل بها من التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال، وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تلك الممارسات والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في المسائل الضريبية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفّر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج،

وإذ تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقُّب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ تشدِّد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفّق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحدِّيات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أُسرهم وشركاؤهم المقرَّبون،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدِّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدمة للطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإذ تدرك الصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في الاتفاقية في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأتت منها تلك الموجودات، وإذ تشدِّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي من أجل التغلب على تلك الصعوبات،

وإذ تدرك أيضا الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ تشجِّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وملاحقتهم قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة للطلبات وتلك المتلقية لها، عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ يقلقها أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدهم من الأرباح والعائدات غير المشروعة المتأتية من جرائمهم،

وإذ تقر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها قضائيا واسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الموارد اللازمة لذلك،

وإذ تقر أيضا بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها من جسامة المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي لاتساع نطاق الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلّم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضا بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

وإذ تؤكد أن التدابير الوقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني من الاتفاقية، هي من بين أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد وتفادي أثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أنه ينبغي تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي بذلتها تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية للتنسيق، في جملة أمور، بين مختلف مستوياتها الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من قبيل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ تلاحظ مع التقدير كذلك جهود المنظمات والمنتديات الإقليمية لمكافحة الفساد، بما في ذلك مسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، ومبادئ مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في مجال البيانات المفتوحة، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير

الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة في الخارج، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة، ومبادئ استرداد الموجودات، والنبذات القطرية بشأن استرداد الموجودات، وأدلة استرداد الموجودات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الموجودات، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطارها من أجل تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا مبادرة عملية لوزان، وإذ ترحب بالوفاء بالولاية الواردة في القرارات ٥/٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٧٣٩]، و ٦/٢ و ٦/٣ المؤرخين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٧٣٨]، و ٧/١ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٧٣٥] التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والمتمثلة في وضع مبادئ توجيهية عملية مع دليل مفصل بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحوكمة وبدعم من المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، والتي توفر نهجا فعالة ومنسقة لاسترداد الموجودات للممارسين في هذا المجال في الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وإذ ترحب بالقرارات ٦/٢ المتعلق بتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، و ٦/٣ المتعلق بتعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، و ٦/٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ المتعلق بتعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٣٨] التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبالقرار ٧/١ المتعلق بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات،

١ – ***ترحب*** بعقد الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا، في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وترحب أيضا بتقرير[٧٤٠] الدورة الذي يعكس نتائج مؤتمر الدول الأطراف وإسهاماته في تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٣٣]؛

٢ – ***تدين*** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

٣ – ***تعرب عن القلق*** من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية؛

٤ – ***ترحب*** بقيام ١٨٦ دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، وهو ما يجعلها صكا يكاد يحقق الانضمام العالمي، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحث جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛

---

(٧٣٩) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول – ألف.

(٧٤٠) CAC/COSP/2017/14.

٥ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع وكشف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة، ومحاكمة المتورطين في أنشطة الفساد، وتشجيع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، والسعي علاوة على ذلك إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفّر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج؛

٦ – ***تلاحظ مع التقدير*** المناقشة الرفيعة المستوى، التي عقدتها الجمعية العامة في نيويورك في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد الاتفاقية؛

٧ – ***تلاحظ مع التقدير أيضا*** الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجداول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري[(٧٤١)]؛

٨ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في الدورة الاستعراضية الأولى للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة خلال الدورة الاستعراضية الأولى من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛

٩ – ***تشجع بقوة*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تواصل المشاركة بنشاط في الدورة الاستعراضية الثانية للآلية بشأن الفصل الثاني، التدابير الوقائية، والفصل الخامس، استرداد الموجودات، من الاتفاقية وتدعوها إلى تقديم الموارد المناسبة من خارج الميزانية للمساهمة في تمويل الدورة الاستعراضية الثانية؛

١٠ – ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات وبمنع الفساد وباستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

١١ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

١٢ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تعزز جهودها من أجل تنفيذ تلك القوانين بفعالية؛

١٣ – ***تشجع*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذا للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

١٤ – ***تحث*** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

---

(٧٤١) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

١٥ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتيح على الإنترنت، بسبل منها النظر في استخدام صيغ البيانات المفتوحة، أكبر قدر ممكن من المعلومات الحكومية، رهنا بالقيود ذات الصلة في القانون المحلي، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، من أجل إتاحة المزيد من الشفافية والمساءلة والكفاءة؛

١٦ – ***ترحب*** بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لتنفيذ الطلبات التي تتعلق بتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي وتحتاج إلى إجراءاتٍ عاجلة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات من أجل تنفيذها، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار[٧٤٢]؛

١٧ – ***تحث*** الدول الأطراف التي لم تعيِّن بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية على أن تقوم بذلك وأن تعيِّن جهات تنسيق لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجِّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من شبكة جهات التنسيق التابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، ومن الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، التي يدعمها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال مبادرته الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

١٨ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات اتصال غير رسمية والنظر في تبادل المعلومات تلقائيا، في حدود ما يسمح به القانون المحلي، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية؛

١٩ – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلل العقبات التي تحول دون استرداد الموجودات، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات، وتشجع أيضا الدول الأطراف على أن تحد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقا لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية؛

٢٠ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

٢١ – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد واستردادها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤٤؛

٢٢ – ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبت في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية،

(٧٤٢) CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول – ألف، القرار ٣/٥، الفقرة ٦.

أو توسيع نطاق هذا التعاون، بما يشمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة غير المستندة إلى أحكام إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

٢٣ – ***تحث كذلك*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بالكشف فورا عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات الإبلاغ، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

٢٤ – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوافر لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات دقيقة وحديثة موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستئمانية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

٢٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن يمد بعضها بعضا، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، بوسائل منها، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛

٢٦ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها المحلي، لكي تسمح لدولة عضو أخرى برفع دعوى مدنية في محاكمها لإثبات سند أو حق ملكية ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم الفساد التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وكذلك لكي تسمح لمحاكمها بالاعتراف بالدعوى المدنية التي ترفعها دولة عضو أخرى طلبا لدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد والحصول على ملكية الممتلكات المصادرة المكتسبة عن طريق ارتكاب تلك الجرائم؛

٢٧ – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على منع جرائم الفساد المثبتة وفقا للاتفاقية والتحقيق بشأنها وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وعلى تجميد عائدات الجرائم وحجزها ومصادرتها وإعادتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير تجرم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل حالات ضلوع جماعات الجريمة المنظمة فيها؛

٢٨ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في الجوانب القانونية لاسترداد الأصول وعلى تعزيز التعاون في المسائل الجنائية، وفقا للفصل الرابع من الاتفاقية؛

٢٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتقر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق

محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورّطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات المبرمة بموجب الاتفاقية؛

٣٠ – ***تؤكد*** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

٣١ – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٤٠ منها؛

٣٢ – ***تحث*** الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الحفاظ على ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وتشجع في هذا الصدد المهنيين القانونيين والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة إلى قطاع الأعمال التجارية، ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في وضع مدونات السلوك وبرامج للامتثال لمنع الرشوة والفساد وتعزيز النزاهة؛

٣٣ – ***تدعو*** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٣٤ – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنفذ بفعالية جميع القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرار ٨/٧ المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة[٧٣٥]، بسبل منها اتخاذ تدابير محكمة لإنفاذ التشريعات والقوانين، ودعم المساعدة التقنية وتشجيع مبادرات بناء القدرات، حسب الاقتضاء، والنهوض بالتعاون بين وكالات إنفاذ القانون والمنظمات المهتمة بالرياضة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، والقرار ٥/٧ المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد[٧٣٥]؛

٣٥ – ***ترحب*** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٣٦ – ***تلاحظ*** إنشاء بعض الدول لوحدات الاستخبارات المالية، وتشجع الدول التي لم تنشئ بعد وحدات من هذا القبيل على أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للمادة ٥٨ من الاتفاقية؛

٣٧ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة المقدمة للطلب، وفقا للاتفاقية؛

٣٨ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد ضالعون في

الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

٣٩ – *تحث* جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

٤٠ – *تدعو* الدول الأعضاء إلى أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لمنع ومكافحة الفساد، وأن تنفذ التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العامة والارتقاء بالنزاهة والمساءلة في أنظمتها القضائية الجنائية، وفقا للاتفاقية؛

٤١ – *تدعو* إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٤٢ – *تدعو أيضا* إلى تعاون أوثق وحثيث بين الدول المهتمة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على تحديد الممارسات الحميدة في النهج الفعالة والمنسقة المتبعة في استرداد الموجودات بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية؛

٤٣ – *تؤكد* ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الفساد ومكافحته؛

٤٤ – *تحث* الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بسبل منها تنظيم الحملات الإعلامية؛

٤٥ – *تشير* إلى الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تنص، في جملة أمور، على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛

٤٦ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة[٧٣٦]؛

٤٧ – *تكرر دعوتها* القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب

الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار ٦/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المتعلق بالقطاع الخاص[٧٣٩] والقرار ٦/٥ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ المعنون بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته[٧٣٨]؛

٤٨ – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تؤديه الشراكات مع الأعمال التجارية وبين القطاعين العام والخاص في تعزيز تدابير مكافحة الفساد، وخاصة التدابير التي تدعم الترويج للممارسات التجارية الأخلاقية في التفاعلات بين الحكومة والأعمال التجارية والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى؛

٤٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تثقيف فعالة بشأن مكافحة الفساد والتوعية بها؛

٥٠ – ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل العائدات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد، والشفافية، والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

٥١ – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء، المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية وإجراءات الدعاوى المدنية والإدارية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

٥٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر مع بعضها بعضا، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

٥٣ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، وآلية رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

٥٤ – ***تشجع*** على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادة تلك الأدوات بهدف تعزيز تبادل المعلومات المبكر والتلقائي قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛

٥٥ – ***تشجع أيضا*** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

٥٦ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك في

شكل أدلة عملية تتعلق باسترداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والملكية الفعلية أو في أشكال أخرى تهدف إلى تيسير استخدامها من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى؛

٥٧ – ***تشجع أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتبادل النُّهُج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات، بما يتوافق مع المادة ٥٧ من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛

٥٨ – ***تشجع*** الدول المقدمة للطلبات على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية، وتشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

٥٩ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وتقديم المعلومات وفقا للمادة ٥٢ من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٦٠ – ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، وتعاونها مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها المركز الدولي لاسترداد الموجودات والإنتربول، وتشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٦١ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وبالتنسيق مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بطرق منها توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات عن طريق برنامج المكتب المواضيعي بشأن إجراءات مكافحة الفساد والاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

٦٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد ونقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها وفي استردادها وإعادتها وفقا للاتفاقية، وخصوصا الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ المبادرة المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة؛

٦٣ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في استخدام مبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة والدليل المفصل الداعم لها، المتاحين على شبكة الإنترنت، في ممارساتها، وأن تواصل تبادل الخبرات العملية سعيا إلى تحديث الدليل المفصل باستمرار وتعزيز الأخذ بنهج فعالة في استرداد الموجودات بناء على الدروس المستفادة من القضايا السابقة، واضعة في اعتبارها أن عملية لوزان يمكن أن توفر محفلا ذا شأن في هذا الصدد؛

٦٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل المضطلع به في إطار المبادرات الأخرى المتخذة في ميدان استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الموجودات، وترحب بجهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها؛

٦٥ - ***ترحب*** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد لتعزيز أهداف الاتفاقية وتنفيذها؛

٦٦ - ***تسلم*** بجهود مجموعة العشرين المبذولة في مجال مكافحة الفساد على كل من المستويين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في بيان مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقودة في هامبورغ، ألمانيا، في ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، وتحث مجموعة العشرين على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال، بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل المضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الثامنة.

القرار ١٩١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/590، الفقرة ٤٥)[٧٤٣]

١٩١/٧٣ – الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٢/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

(٧٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوروغواي، بليز، بنن، بوتسوانا، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، السلفادور، السنغال، سيراليون، شيلي، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، كولومبيا، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا.

وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٢٣/٩ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٧٤٤] و ٢٩/١١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[٧٤٥] و ٣٥/٢٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٧٤٦]،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٤٧] في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل فعال، وإذ تسلم بجميع الإعلانات السياسية الإقليمية ذات الصلة الصادرة عن الدول الأعضاء بشأن مكافحة الفساد،

وإذ تؤكد أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٤٨] تتناول ضرورة تشجيع إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كافة المستويات، وإذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والأخلاقيات والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

١ – ***تقرر*** أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي؛

٢ – ***تقرر أيضا*** أن يُعتمد في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة إعلان سياسي موجز وعملي المنحى، يُتّفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية برعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٣ – ***تدعو*** مؤتمر الدول الأطراف إلى قيادة عملية تحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛

٤ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير الخبرة الموضوعية والدعم التقني؛

٥ – ***تقرر*** عقد الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية في حدود الموارد المتاحة.

القرار ١٩٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/591، الفقرة ١٠)[٧٤٩]

---

(٧٤٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٤٥) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٤٦) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٧٤٨) القرار ١/٧٠.

(٧٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون، سيشيل، صربيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٩٢/٧٣ – التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مجمل مضمون الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال“[٧٥٠]، وإذ تكرر التأكيد على أن التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل متكامل متوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٧٥١] والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[٧٥٢]، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[٧٥٣]،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٩٨/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الحادية والستين[٧٥٤]،

وإذ تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٧٥٥] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٧٥٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٧٥٧]، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٥٨]، وإذ تلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، وإذ تعيد تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

---

(٧٥٠) القرار دإ-١/٣٠، المرفق.

(٧٥١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٥٢) المرجع نفسه، *٢٠١٤، الملحق رقم ٨* (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٥٣) القرارات دإ-١/٢٠ و دإ-٢/٢٠ و دإ-٣/٢٠ و دإ-٤/٢٠ ألف إلى هاء.

(٧٥٤) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ٨* (E/2018/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٧٥٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(٧٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٧٥٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٧٥٨) القرار ١/٧٠.

وإذ تعيد تأكيد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٥٩]، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تسلم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاضد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإذ تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال شامل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، وإذ تؤكد من جديد كذلك دعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد من جديد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ تسلم بالدور المنوط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الوكالات، كل في نطاق ولايتها،

وإذ تسلم أيضا بأن للمجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية دورا مهما في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تلاحظ ضرورة تمكين الفئات المتضررة وممثلي كيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من أداء دور تشاركي في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات وتقديم أدلة علمية ذات صلة تدعم تقييمها، حسب الاقتضاء، وإذ تسلّم بأهمية التعاون مع القطاع الخاص في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكُّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وإذ تؤكد من جديد أيضا عزم الدول الأعضاء على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وإذ تقر بجدوى التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي حققتها بالفعل المبادرات المتخذة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تسلّم بإمكانية تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة من خلال التعاون الدولي على الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة ومن عرضها،

(٧٥٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الملموس المحرز في بعض المجالات، لا تزال صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها محفوفة بالتحديات من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعقد العزم على تدعيم الجهود الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه التحديات،

وإذ تدرك أيضا ضرورة التركيز بصورة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال والشباب، وكذلك في الأوساط التعليمية، بما في ذلك عن طريق تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وأيضا المساعدة التقنية، وإذ ترحب بقرار لجنة المخدرات ٦١/٢ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى منع تعاطي المخدرات في الأوساط التعليمية[٧٥٤]،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبَّده المجتمع والأفراد وأُسرهم من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعرب عن إجلالها الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، وخصوصاً موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين ينذرون حياتهم لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنيا أو معدوما في العديد من البلدان، وإذ تشدِّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة هذه الحالة، بالترويج لتدابير تكفل توافر تلك العقاقير وميسورية تكلفتها وسهولة الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تعيد التأكيد بنفس القدر على أن تخفيض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، والبرهنة على ذلك بتنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن ونوع الجنس وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات،

وإذ تجدد التأكيد على ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، كل في نطاق ولايته، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تدرك أن النجاح في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها يتطلب تعاونا وتنسيقا وثيقين فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء وإنفاذ القانون، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها بمقتضى التشريعات الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية تحسين التعاون الدولي في تحديد المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها والإبلاغ الطوعي عن هذه المواد وعن الحوادث التي تتعلق بها،

وإذ تلاحظ بقلق شديد ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة على الصعيد العالمي، وهي مواد تشكل تهديدا محتملا للصحة العامة ولا تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أيضا ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى انتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع،

وإذ تدرك أهمية إدماج منظور مراعٍ لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تعرب عن القلق من أن جوانب مشكلة المخدرات العالمية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات يمكن أن تلحق ضررا جسيما بالبيئة، يشمل إزالة الغابات، وتحات التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات التنمية البديلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، وأن هذه السياسات لها دورها المهم في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وبلورة سياسات شاملة للحد من الفقر وإقامة التعاون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك على ضرورة تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تدعو إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، عند الطلب، من أجل التنفيذ الفعال للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتوصيات العملية الواردة في مرفق القرار دإ–٣٠/١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تدرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة والقانون الدولي المنطبق،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تطوير وتدعيم آليات التنسيق المحلي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بين السلطات المشاركة في كشف ومكافحة الاتجار بالمخدِّرات وتسريب السلائف وما يتصل بذلك من غسل للأموال، وعلى إدماج التحريات المالية بصورة أوفى في عمليات الاعتراض، بغية كشف الشركات والأفراد الضالعين في تلك الأنشطة، وعلى تشجيع التعاون، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالية القيمة، من أجل كشف المعاملات المشبوهة، بغية إجراء المزيد من التحريات عن نموذج أعمال الاتجار بالمخدِّرات وتعطيله،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى ما قررته في القرار ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ ترحب بما تضطلع به لجنة المخدرات من أعمال تحضيرية للجزء الوزاري من دورتها الثانية والستين، الذي سيُعقد في شهر آذار/مارس ٢٠١٩،

١ – ***تشير*** إلى الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي عقدت في مقر الأمم المتحدة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والتي استعرضت فيها الجمعية العامة التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٧٥١]، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحيط علما بالمناقشات التي جرت في خلال الدورة، وتؤكد من جديد مجمل مضمون الوثيقة الختامية المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال“[٧٥٠]؛

٢ – ***تشدد*** على أنَّ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدِّرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[٧٥٢] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال“، التي تعد الآن أحدث توافق للآراء، تمثل الالتزامات التي تعهَّد بها المجتمع الدولي على مدى العقد الماضي من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو متوازن، وتُسلِّم بأنَّ تلك الوثائق متكاملة ومتعاضدة؛

٣ – ***تكرر تأكيد دعوتها*** للدول الأعضاء كي تتخذ في الوقت المناسب التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ولكي تتصدى للتحديات العامة وأولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل؛

٤ – ***تؤكد من جديد*** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف، وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٥٩] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٧٦٠] بشأن حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

---

(٧٦٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٥ – ***تكرر*** أن الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال هي جهود متكاملة ومتعاضدة، وتقر بدور لجنة المخدرات في الإسهام في المتابعة العالمية لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها وفي دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في تحقيقها، وتشجع في هذا الصدد اللجنة على مواصلة الإسهام بآرائها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بوسائل منها توفير البيانات المتعلقة بهذه المجالات، حيث يمكن أن يسهم تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

٦ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وفق مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة؛

٨ – ***تكرر تأكيد التزامها*** بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدِّرات تُتَّخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية؛

٩ – ***تكرر أيضا تأكيد التزامها*** بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضمان أمنها من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المرتبطة بالمخدِّرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدِّرات، وكذلك من خلال التصدي لصلات جرائم المخدِّرات بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها غسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛

١٠ – ***تشدد*** على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاونا وثيقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وأيضا مع الأوساط العلمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، من أجل الإسهام في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات؛

١١ – ***تسلم*** بأنَّ دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدِّدة الجوانب، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٧٥٧]؛

١٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء على معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن يدمج السياسات المتعلقة بالمخدرات ضمن خطة إنمائية أعم تتناول البعدين الاجتماعي والاقتصادي، تمشياً مع الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات؛

١٣ – *تدعو* الدول الأعضاء إلى النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدِّرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدِّرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

١٤ – *تشجع* على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات أو المعرَّضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، ولهذه الغاية تشجع الدول الأعضاء على النظر في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العامة الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من الحصول على الأراضي وامتلاكها قانونيا، الأمر الذي سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدِّرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

١٥ – *تشدد* على الحاجة إلى القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدِّرات، وهيئاتها الفرعية، عند الاقتضاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدِّرات العالمية وجوانبها المختلفة، وعلى الحاجة إلى النظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين؛

١٦ – *تكرر دعوتها* إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات، وضمان إشراك المرأة في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية[٧٦١]؛

١٧ – *تطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وتدعو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في إطار ولايتها، إلى التعاون مع المكتب في هذا الشأن؛

١٨ – *تحث* الدول الأعضاء على زيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى أدلة علمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدِّرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها؛

---

(٧٦١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

١٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحديد فرص إجراء بحوث تعاونية والاستمرار في تبادل أحدث الأبحاث العلمية واستغلال تلك الفرص، مع مراعاة إسهامات الأوساط العلمية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، بشأن أكثر الاستراتيجيات فعالية في الحد من الطلب والعرض وتحسين أفضل الممارسات بشأن مبادرات الحد من الطلب على المخدرات، وفقاً للاتفاقيات الثلاث بشأن المراقبة الدولية للمخدرات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بسياسات المخدرات؛

٢٠ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العامة والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ المبادرات الوقائية؛

٢١ – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تعزّز، حسب الاقتضاء وفي إطار تدابيرها الشاملة للحد من الطلب على المخدرات على المستوى الوطني، جهود منع تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية، من القطاعين العام والخاص كليهما، وذلك بوسائل منها تزويد الأطفال والشباب بالمعلومات عن تعاطي المخدرات وآثاره الضارة وعواقبه، وكذا الوقاية من تعاطي المخدرات وتوفير المشورة والمهارات والقدرة على الصمود وفرص اختيار أنماط حياة صحية، وتشجيع البيئات الآمنة والخالية من المخدرات في الأوساط التعليمية؛

٢٢ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدِّرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطر، والعمل من خلال لجنة المخدِّرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دوليا، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، ولتبادل الممارسات الفضلى، وصوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدِّرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢٣ – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن أفضل الممارسات والبرامج المنفَّذة في الآونة الأخيرة، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وذلك من أجل تقييم التطورات المستجدة مؤخرا والتحديات الحالية والمقبلة؛

٢٤ – ***تسلم*** بأنَّ الارتهان للمخدِّرات اضطراب صحي معقَّد متعدِّد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدِّرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتسلم أيضا بالحاجة إلى تدعيم القدرات في مجال تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعليا في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

٢٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الترويج للوقاية من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعلاجها، وذلك باستخدام الممارسات العلمية القائمة على الأدلة، كتلك الواردة في المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، التي تجسد احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من معايير الصحة البدنية والعقلية والرفاه، مع الترويج، حسب الاقتضاء وضمن السياقين الوطني والإقليمي، للمواقف المناهضة للوَصْم في تطوير وتنفيذ السياسات العلمية القائمة على الأدلة؛

٢٦ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصرَ تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعات زائدة من المخدِّرات، وخصوصاً الجرعات الزائدة من شبائه الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبِلات شبائه الأفيون، مثل النالوكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدِّرات؛

٢٧ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون مع الدول الأشدّ تأثرا بعبور المخدِّرات، وزيادة المساعدة التقنية المقدَّمة إليها، في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة للتصدي، عند الاقتضاء، لما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات من استفحال لتعاطي المخدِّرات في تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

٢٨ – ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات على مواصلة توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون مناسباً، وعلى إبلاغ لجنة المخدِّرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

٢٩ – ***تشير*** إلى توقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في شباط/فبراير ٢٠١٧، التي ستيسِّر تعزيز التعاون والتنسيق بين هاتين الهيئتين، ضمن ولايتيهما، من أجل المضي قدما في الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتشجع المكتب على مواصلة توطيد تعاونه مع منظمة الصحة العالمية، وعند الاقتضاء، على استكشاف ترتيبات للتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، مع إبلاغ لجنة المخدِّرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

٣٠ – ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة تعاونهما من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وفقا للولايات المسندة المنوطة بهما، وتحيط علما بإسهامات منظمة الصحة العالمية في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من منظور الصحة العامة؛

٣١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك مقرِّري السياسات والبرلمانيين والمربين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والفئات المستهدفة والأفراد الذين هم في طور التعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان ونظرائهم وأسرهم ومعاليهم الآخرين، حسب الاقتضاء، وكذلك القطاع الخاص، في صوغ برامج وقائية تهدف إلى توعية الناس بالأخطار والمخاطر المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، وإشراك أشخاص آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والاختصاصيون الاجتماعيون والرابطات الرياضية والإعلاميون والصناعات الترفيهية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج؛

٣٢ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في بدائل للسجن والإدانة والعقاب، متى كان ذلك مناسبا، ووفقا للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع ملاحظة أن الدول يجوز لها، في حالات المخالفات الطفيفة المناسبة، أن توفر، كبدائل للإدانة أو العقاب، تدابير من قبيل التثقيف أو التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة والدعم من أجل التعافي، عندما يكون الجاني من أصحاب الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات؛

٣٣ – ***تشجع*** استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٧٦٢]؛

٣٤ – ***تشجع أيضا*** على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدِّرات وما يمكن أن يكون لديهنَّ من أوجه ضعف متعدِّدة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٧٦٣]؛

٣٥ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى التفكير في إعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بعقوبات تعاطي المخدرات من أجل تيسير التعاون بين السلطات المعنية بالعدالة والتعليم والصحة العامة في وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة عن الإدانة أو العقاب بما يناسب الجرائم الطفيفة المتصلة بالمخدرات، رهنا بالأطر القانونية للدول الأعضاء؛

٣٦ – ***تؤكد*** ضرورة تعزيز معارف مقرِّري السياسات، وكذلك قدرات السلطات الوطنية المعنية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمختلف جوانب مشكلة المخدِّرات العالمية، ضمانا لأن تكون السياسات الوطنية الخاصة بالمخدِّرات، المندرجة ضمن إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن، مراعية لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مراعاة تامة وتصون صحة وسلامة ورفاه الأفراد والأسر وأفراد المجتمع المستضعفين والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وتشجع لهذه الغاية تعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، والتعاون فيما بين هذه الكيانات، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، بما فيها الولايات ذات الصلة بالمسائل المذكورة أعلاه، ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الاقتضاء؛

٣٧ – ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفَّر للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساو للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وعلى ضمان تيسُّر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص؛

٣٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من المخدِّرات وإعادة تأهيل المرتهنين لها، ضمانا لكفاية نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال وبغية منع أيِّ أفعال محتملة تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق؛

٣٩ – ***تناشد*** الدول الأعضاء أن تيسِّر حصول السجناء على العلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات، وتعزيز الرقابة الفعالة على مرافق الحبس وتشجيع تقييمها ذاتيا، حسب الاقتضاء، مع مراعاة معايير الأمم

---

(٧٦٢) القرار ٤٥/١١٠، المرفق.

(٧٦٣) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٧٦٤]، والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تهدف إلى معالجة ظاهرتي الاكتظاظ والعنف في السجون والقضاء عليهما، وتوفير خدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية المعنية؛

٤٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخفِّفة للعقوبة والعوامل المشدِّدة لها، بما فيها الظروف المبيَّنة في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

٤١ – ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو أكثر فعالية، وخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

٤٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تضع وتنفّذ، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية والتنمية المستدامة، إلى منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في التهميش والجريمة والإيذاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني، وبالاستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الممارسات الجيدة؛

٤٣ – ***تؤكد من جديد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء باستعراض التدابير المنسقة وتعزيزها إذا لزم الأمر، وتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القانوني، بما فيه التعاون القضائي، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات، لكي يتسنى منع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم؛

٤٤ – ***تؤكد*** ضرورة توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الجاهد إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

٤٥ – ***تؤكد*** أهمية اتباع نهج متكامل في السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء؛

٤٦ – ***تشجع*** على القيام، في إطار التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، بتعزيز استخدام تقنيات إنفاذ القوانين، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وذلك لكفالة تقديم تجار المخدرات إلى العدالة، وتعطيل المنظمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها؛

٤٧ – ***تكرر تأكيد*** الالتزام القوي للدول الأعضاء بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها

(٧٦٤) القرار ٧٠/١٧٥، المرفق.

العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها؛

٤٨ – ***تقر*** بفعالية تدابير إنفاذ القانون المتخذة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة والأفراد الضالعين في الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، وبضرورة التركيز بالقدر المناسب، ضمن الولاية القضائية لكل دولة من الدول الأعضاء، على الجهات المسؤولة عن الأنشطة غير المشروعة الأوسع نطاقا أو الأشد خطرا؛

٤٩ – ***تشير*** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٧٦٥]؛

٥٠ – ***تدعو*** السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك في إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدِّرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدِّرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل برامج العلاج المناسبة باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدِّرات، والنظر في كفالة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٥١ – ***تحث*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل لتدابير التصدي لمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، بما يشمل على وجه الخصوص التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التمويل المقدم لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى أن تسعى جاهدة إلى ضمان إسهام ذلك التمويل في التصدي لتزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بيئات السجون، مستلهمة روح الالتزام المتعهد به في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٥٨] بألا يتخلَّف عن الركب أحد؛

٥٢ – ***تنوه*** بالجهود المستمرة التي تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة التحديات العالمية المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

٥٣ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧[٧٦٦] وبالتقارير المكمّلة له؛

---

(٧٦٥) القرار ٧٠/٢٦٦، المرفق.

(٧٦٦) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2017/1.

٥٤ – *تدعو* الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم سلامة عمل نظم المراقبة الوطنية وآليات وبرامج التقييم المحلية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العوامل التي تعيق توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، ضمن نطاق آليات رقابية مناسبة، حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المنشور المتعلق بضمان التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها، والنظر لهذا الغرض في تقديم مساعدات تقنية ومالية إلى البلدان النامية، عند الطلب؛

٥٥ – *تحث* جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على الإفراط في استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية وتسريبها وإساءة استعمالها، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

٥٦ – *تقر* بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي والتشريعات الوطنية، بالنظر عند الاقتضاء، في ما يلي:

(أ) القيام بانتظام باستعراض وتقييم سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، بما يكفل فعاليتها وشموليتها وتوازنها وتركيزها على تعزيز صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل؛

(ب) تقديم برامج مناسبة وشاملة ومتكاملة، حسب الاقتضاء، للحد من الطلب على المخدرات، تستند إلى الأدلة العلمية وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات حتى يتسنى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل؛

٥٧ – *تهيب* بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة التي لديها خبرات تقنية وعملية ذات صلة أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولاياتها، إسداء المشورة والمساعدة إلى الدول التي تراجع وتحدِّث سياساتها المتعلقة بالمخدِّرات امتثالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، مع مراعاة أولويات تلك الدول واحتياجاتها الوطنية، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن ما تعتمده الدول من سياسات مستندة إلى أدلة علمية؛

٥٨ – *تهيب* بالدول الأعضاء أن تقوم بتشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخبارية الجنائية المتعلقة بالمخدِّرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أيِّ أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

٥٩ – *تكرر تأكيد* التزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وسائر المنظمات

الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدِّرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

٦٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقدم دعمها الكامل للجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية من أجل استعراض العقاقير، ضمن إطار الولاية المنوطة بها بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ولا سيما من خلال لجنة الخبراء المعنية بالإدمان على المخدرات التابعة لها؛

٦١ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لمنع تعاطيها وتسريبها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أدوات ومشاريع؛

٦٢ – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الدوائر الصناعية، وخصوصاً الصناعات الكيميائية والصيدلانية، وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وعلى تشجيع استخدام *المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية*، التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومذكرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها؛

٦٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى أن تلتزم بتنفيذ تدابير رقابية أو تنظيمية مناسبة التوقيت ومستندة إلى أدلة علمية، ضمن إطار النُّظم التشريعية والإدارية الوطنية لمعالجة وإدارة التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، أن تنظر في استخدام تدابير مؤقتة ريثما يُستكمل استعراض تلك المواد، مثل اتخاذ تدابير مراقبة مؤقتة أو إصدار إعلانات خاصة بالصحة العامة، وكذلك تبادل المعلومات والتجارب بشأن تلك التدابير؛

٦٤ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم ما هو جار حاليا من البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليلها علميا فيما يخص المنشطات الأمفيتامينية من خلال برنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات من أدوات ذات صلة مثل مشروع بريزم، وتوطيد التعاون على جميع المستويات في مجال التصدي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

٦٥ – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى تشجيع استخدام ما هو قائم على جميع المستويات من البرامج والآليات والعمليات المنسَّقة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تطوير الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتبادلها بين الاختصاصيين الممارسين بشأن اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء تزايد أخطار المنشطات الأمفيتامينية؛

٦٦ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تحديد ورصد الاتجاهات السائدة في تركيب المؤثرات النفسانية الجديدة وإنتاجها وانتشارها وتوزيعها، وكذلك أنماط تعاطيها وعواقبها السلبية، وتقييم مخاطرها على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع ككل واستعمالاتها المحتملة في الأغراض الطبية والعلمية، والاستناد إلى ذلك التقييم في استحداث وتدعيم تدابير وممارسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وعملياتية محلية ووطنية تأخذ بها السلطات المحلية والوطنية المعنية بالتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والرعاية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة؛

٦٧ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى استهداف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات وصنعها بصورة غير مشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجيات شاملة تهدف إلى تخفيف حدة الفقر

وتدعيم سيادة القانون وضمان وجود مؤسسات وخدمات عامة وأطر مؤسسية خاضعة للمساءلة وفعالة وشاملة للجميع، حسب الاقتضاء، والترويج لتنمية مستدامة موجهة نحو تعزيز رفاه الفئات السكانية المتأثرة والمستضعفة بتوفير بدائل مشروعة؛

٦٨ – ***تشجع*** على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع، ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجّع الدول الأعضاء على وضع تدابير لتحقيق التنمية الريفية، وتحسين البنى التحتية وتمتيع الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية، والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك، والنظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، حتى يتسنى لهذه المنتجات الولوج إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات؛

٦٩ – ***تعرب عن القلق*** من أنّ الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع هذه المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة هي من الأمور التي ما تزال تشكّل تحديات كبرى في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وتقرّ بأنّ الضرورة تقتضي تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تتضمن من بين جملة أمور تدابير للتنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، غرضها منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وتقتضي أيضا تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها اعتماد الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز وتحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات؛

٧٠ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وتقليصها بشكل كبير ومستديم وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة، بما فيها المزارعون وتعاونياتهم، من خلال تلك البرامج وامتلاكهم لها وتولِّيهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة أو المعرضة لخطرها من مواطن ضعف واحتياجات خاصة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع وضع السياسات وخطط العمل الإنمائية الوطنية والإقليمية في الاعتبار، بغية الإسهام في بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويمتثل لأحكام القانون الدولي والوطني المنطبقة ذات الصلة؛

٧١ – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى توطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، باعتباره جزءا أساسيا من الاستراتيجيات الناجحة في مجالي الوقاية ومراقبة المحاصيل، التي تحقق الزيادة في الناتج الإيجابي لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية والمعرضة لخطر تلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة[٧٦٧]؛

٧٢ – ***تحث*** المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ

---

(٧٦٧) القرار ٦٨/١٩٦، المرفق.

برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدِّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء الاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحدَّدة في تنفيذ برامج تنمية بديلة وقائية لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرَّضة لها، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

٧٣ – ***تحث*** الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مؤاتاة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدِّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، أو المعرَّضة لها، وذلك بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات المتاحة بهذا الشأن؛

٧٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدِّرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٧٦٨]؛

٧٥ – ***تعيد تأكيد التزامها*** بتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة؛

٧٦ – ***ترحب*** بقرارها ١٩٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المعنون ”الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية – الاقتصادية“؛

٧٧ – ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة التعاون على جميع المستويات، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب التي تستخدم في إنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإلى تقليص تلك الزراعة بدرجة كبيرة وقابلة للقياس أو القضاء عليها، بوسائل منها الإبادة، ضمن إطار استراتيجيات وتدابير المراقبة المستدامة للمحاصيل؛

٧٨ – ***تعيد تأكيد التزامها*** بتدعيم المساعدة التقنية المتخصِّصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان التي تطلبها، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لكي يتسنى مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لمشكلة المخدِّرات العالمية من جوانبها المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون؛

---

(٧٦٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٧٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات الدولية المتعلقة بالسيادة القانونية على المستويين الوطني والدولي وبالنهوض بالصحة واحترام حقوق الإنسان في سياساتها المتعلقة بالمخدرات؛

٨٠ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدِّرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص وبالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد الجوانب يعتمد على وسائل من بينها على سبيل المثال تشجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وأيضا تبادل المعلومات الاستخبارية والتحليلات عند الاقتضاء، ضمانا لفعالية تقرير السياسات وتحديد التدخلات؛

٨١ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تدعيم ما هو قائم وهام من الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية واستغلاله، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات العملياتية من أجل منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة وتمويل الإرهاب؛

٨٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والدولية على منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدِّرات والجرائم المتصلة به، وذلك بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، كشف تلك الأنشطة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، حتى يتمّ التصدي بفعالية للملاذات الآمنة والتعرّف على مخاطر غسل الأموال المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة والتخفيف من تلك المخاطر، وكذلك التعرُّف على الأساليب والتقنيات المستجدة في غسل الأموال، والاستعانة في ذلك بأدوات منها أدوات المساعدة التقنية الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

٨٣ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تدعيم الاستراتيجيات المنسَّقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها التقديم عند الطلب للمساعدة التقنية التي تشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صيانة، عند الاقتضاء، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار بالمخدِّرات والاتجار بالسلائف وسائر الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة وتهريب النقود بكميات كبيرة وغسل الأموال؛

٨٤ – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على استخدام آليات التعاون القائمة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في مكافحة جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، حيثما ارتكبت، بما فيها الجرائم التي تشمل في بعض الحالات جرائم العنف المرتبطة بالعصابات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على الصعيد عبر الوطني؛

٨٥ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنظر أيضا، لدى وضع سياسات شاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج واتخاذ إجراءات تلبي احتياجات المتضررين من العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات؛

٨٦ – ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات محليا على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومعالجتها؛

٨٧ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات

العالمية ومواجهتها، وذلك من أجل تبادل الممارسات الفضلى والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من الميزة النسبية الفريدة لهذه المنظمات؛

٨٨ – ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والأوساط العلمية والمجتمع المدني عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تطوير آليات الإبلاغ الخاصة بها، بسبل منها استبانة الثغرات في الإحصاءات الراهنة المتعلقة بالمخدرات واستطلاع إمكانيات تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني؛

٨٩ – ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى النظر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في إمكانيات تعزيز وتبسيط أدواته المستخدمة حاليًّا في مجال جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل تحسين وتقوية نوعية الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية وتعزيز وتيرة الإجابة عليها وفعاليتها، وإلى تقديم تقرير بشأن الطرائق الممكنة لتحسين هذه الأدوات والتقارير إلى لجنة المخدرات لكي تنظر فيه أثناء دورتها الثانية والستين، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض؛

٩٠ – ***تشير*** إلى مقرر اللجنة الإحصائية ٤٨/١١٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن إحصاءات المخدرات وتعاطيها[٧٦٩]، وتشجع التعاون بين اللجنة الإحصائية ولجنة المخدرات، ضمن ولاية كل منهما، على تبادل المعلومات بشأن أحدث اتجاهات البيانات المتعلقة بمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، وتشدد على الحاجة إلى بناء القدرات الإحصائية الوطنية من أجل دعم الدول الأعضاء في تحسين نوعية إحصاءات المخدرات وتوافرها، ومن أجل الاستجابة بفعالية لطلبات جمع البيانات الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها؛

٩١ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تستثمر، حسب الاقتضاء وبمراعاة الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ عنها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم من جميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرات المكتب على جمع بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في *التقرير العالمي عن المخدرات*؛

٩٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النهوض بجمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات وبشأن تدابير وممارسات خفض عرض المخدِّرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

٩٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في الحاجة إلى مراجعة مجموعة مقاييس وأدوات السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات من أجل جمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة ومصنفة وشاملة وقابلة للمقارنة سعيا إلى قياس فعالية

(٧٦٩) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٤* (E/2017/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

البرامج في معالجة جميع الجوانب ذات الصلة لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٩٤ – ***تكرر تأكيد*** التزام الدول الأعضاء بتحسين توافر ونوعية المعلومات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بزراعة المخدِّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، لأغراض منها تجسيد تلك المعلومات والتحليلات على النحو المناسب في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، بغية تحسين قياس وتقييم الآثار المترتبة على تلك الجرائم وزيادة تعزيز تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية في هذا الشأن؛

٩٥ – ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليل تلك الاتجاهات بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات في أطر مراقبة المخدرات وتقديم الدعم العلمي لها واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

٩٦ – ***تطلب*** إلى جميع الدول الأعضاء بأن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من أن يواصل، في إطار ولايته، أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، وذلك لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين؛

٩٧ – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويده بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على كفالة استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٩٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التصدي للمسائل المذكورة أعلاه التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي حتى يتسنى للمكتب أن يفي بولايته بفعالية وكفاءة وبموارد كافية؛

٩٩ – ***تشجع*** لجنة المخدرات، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بخصوص مسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة تعزيز ما تقومان به من عمل بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

١٠٠ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحدي المستجد الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتشدد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث

نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً وصموداً وضرراً بالاستناد إلى أدلة علمية، وتلاحظ أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدِّرات ومؤثرات عقلية وسلائف، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة؛

١٠١ – *تحث* الدول التي لم تصدق بعدُ على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٧٥٥] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٧٥٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٧٧٠] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٧١] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

١٠٢ – *تطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

١٠٣ – *تحيط علما* بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الحادية والستين[٧٥٤] *وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٨*؛

١٠٤ – *تحيط علما أيضا* بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٧٧٢] المعنون "الإسهام في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان"؛

١٠٥ – *تهيب* بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة المواد الأفيونية، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة في إطار ميثاق باريس[٧٧٣] والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛

١٠٦ – *تحث* الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتكرر التأكيد على ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات رصدا فعالا؛

١٠٧ – *تشجع* على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق

(٧٧٠) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٧٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧٧٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧٧٣) انظر S/2003/641، المرفق.

الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ودار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبانكوك في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وسنتياغو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وباكو في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

١٠٨ – *ترحب* بالجهود المتواصلة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية والسعي لتحقيق الفعالية والشمول في الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

١٠٩ – *تهيب مجددا* بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها والتصدي لها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

١١٠ – *تهيب مجددا* بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، وأن تُطلع لجنة المخدِّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدِّرات، على معلومات في الوقت المناسب بشأن التقدُّم المحرز في تنفيذ التوصيات؛

١١١ – *تشجع* جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تحديد التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين التي تقع ضمن مجال تخصصها والشروع في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية التي تقع ضمن ولاياتها القائمة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بالبرامج والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية، وتطلب إلى المكتب أن يدرج، ضمن التزاماته القائمة المتعلقة بتقديم التقارير، فضلا عن التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثلاثين؛

١١٢ – *تشجع* لجنة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على المضي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات؛

١١٣ – *تدعو* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم مبادرات مشتركة على الصعيد السياساتي وصعيد وضع البرامج مع سائر وكالات وكيانات الأمم المتحدة المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، وإلى إطلاع لجنة المخدرات في دوراتها المقبلة على المستجدات وإبلاغها بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما يتعلق بالمبادرات المشتركة؛

١١٤ – *ترحب* بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة عن طريق العملية التي تتخلل دورات لجنة المخدرات، وتشجع اللجنة على مواصلة العمل على تنفيذ وتبادل

الممارسات الفضلى التي تقابل المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية، ومواصلة دعم الدول الأعضاء في القيام بذلك، وتدعو اللجنة إلى مواصلة النظر في الكيفية التي يمكن بها لهيئاتها الفرعية أن تسهم بشكل أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية، بوسائل منها ضمان إطلاع اللجنة على الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والمحلية التي يعرضها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إسهامات الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني؛

١١٥ – ***تشير*** إلى قرار لجنة المخدرات ١/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧[٧٧٤] وترحب بقرار اللجنة ١٠/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨[٧٥٤] بشأن الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المقرر أن ينظم خلال الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٩، الذي قررت بموجبه اللجنة، في جملة أمور، تنظيم جزء وزاري أثناء دورتها الثانية والستين بغية استخلاص الدروس من الوفاء بالالتزامات المقطوعة بالتشارك في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية في ضوء موعد عام ٢٠١٩ المحدد في الإعلان السياسي، وتشجع اللجنة على أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات في هذه العملية، وترحب بالإحاطات والتحديثات التي قدمتها اللجنة إلى الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١١٦ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في مناقشات لجنة المخدرات في إطار التحضير لعقد الجزء الوزاري في عام ٢٠١٩ من أجل التشجيع على التبادل المتعمق للمعلومات والخبرات بشأن الجهود والإنجازات والتحديات والممارسات الفضلى في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتشجع كل أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على تقديم إسهامات بهذا الشأن؛

١١٧ – ***تشجع*** لجنة المخدرات على أن تواصل تضمين تقريرها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرعا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين؛

١١٨ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٧٧٥]، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٦٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/587، الفقرة ٢٦)[٧٧٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ١١ صوت وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

---

(٧٧٤) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٨* (E/2017/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٧٧٥) A/73/135.

(٧٧٦) قدمت مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، تشيكيا، جزر مارشال، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٧٣/٢٦٢ – دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[٧٧٧]، وخاصة قراريها ٦٦/١٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تقر بأن عام ٢٠١٨ يوافق مئوية حياة وإرث نيلسون مانديلا، الذي كرس حياته للنضال من أجل الحرية والكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة، فضلا عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ تشير إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلاّن أساسا صلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة، وعلى سُبلِ الانتصاف الملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتهدد القيم المشتركة وحقوق الإنسان

(٧٧٧) انظر A/CONF.189/12 و CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى إيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات شعبوية قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تعرب عن أسفها من استمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدّد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجوب تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدَّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى *سفينة العودة* لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمُّل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإذ ترحب بالنداء الموجه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ – ***تؤكد مجددا*** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧٧٨] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ – ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعدُ القيام بذلك، وبالدول الأطراف إصدار الإعلان الذي توجبه المادة ١٤ من الاتفاقية والنظر في سحب التحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية، على وجه السرعة، ذلك أن استمرار التحفظات يبطل جوهر هذا الصك ويتعارض مع أهدافه ومقاصده؛

٣ – ***تشدد***، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام ٢٠٠١؛

٤ – ***تحيط علما*** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية على حد سواء في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛

٦ – ***ترحب*** بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٧٧٩]، الذي طلب فيه المجلسُ إلى رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرِّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة؛

---

(٧٧٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٧٧٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٧ – *تطلب* إلى رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٨ – *ترحب* بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها ٦٨/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٩ – *تشير* إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيستَكمِل، في حال اعتماده، برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي أوصت فيه بإنشاء منتدى معني بالمنحدرين من أصل أفريقي والنظر في إعداد مشروع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

١٠ – *تحيط علما* بتقريري الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[(٧٨٠)] وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[(٧٨١)]؛

١١ – *تحيط علما أيضا* بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[(٧٨٢)] وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيس الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب''؛

١٢ – *تقرر* أن تنشئ منتدى دائما معنيا بالمنحدرين من أصل أفريقي، يكون بمثابة آلية تشاورية لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة، ويشكل الخطوة الأولى نحو وضع صك ملزم قانوناً، بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام، وأن يُبتَّ في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي؛

١٣ – *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة تسريع الجهود المبذولة دعما للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز حملات توعية الجمهور الداعمة للعقد باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

١٤ – *تطلب* إلى مجلس حقوق الإنسان أن يشرع، بالتشاور مع الآليات ذات الصلة، مثل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، في العملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين

---

(٧٨٠) A/73/354.

(٧٨١) A/73/371.

(٧٨٢) انظر A/73/228.

من أصل أفريقي، باعتبار ذلك مسألة ضرورية ملحة ذات أولوية، وأن يعد برنامجا في هذا الصدد ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٥ – ***تلاحظ مع القلق*** حذف المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لعام ٢٠٠١، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد علامة فارقة في هذا المضمار، من الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣[٧٨٣]؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى المفوضية أن يوفرا الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٧ – ***ترحب*** بمذكرة الأمين العام عن التعيين لملء الشواغر في عضوية فريق الخبراء البارزين المستقلين[٧٨٤]، وتلاحظ في هذا الصدد أن الفريق عقد دورته الخامسة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٨ – ***تشير*** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

١٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ٦٨/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان[٧٧٧]؛

---

(٧٨٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧٨٤) A/73/98.

٢٠ – ***تناشد بقوة*** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

٢١ – ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[٧٨٥]، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

٢٢ – ***تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته*** من المقرر(ة) الخاص(ة) بالنظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

٢٣ – ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان النظر، في دورته السابعة والثلاثين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٢٤ – ***تطلب أيضا*** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إعارة الاهتمام للحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم، وفي هذا الصدد تطلب إلى المجلس أن يعد، من خلال لجنته الاستشارية، دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم تلك الحالة، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

٢٥ – ***ترحب*** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وموضوعها ”تعزيز التسامح والإدماج والوحدة واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري“؛

٢٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٧ – ***تطلب*** إلى رئيسة الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلا عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز

(٧٨٥) A/73/305 و A/73/305/Corr.1.

ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن تخفيف حدة الشعبوية القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجابهتها، يشارك فيها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

٢٨ – ***تقرر*** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب''.

القرار ٢٦٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.3، الفقرة ٨٨)[٧٨٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٢٧ صوت وامتناع ٧٠ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشاد، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا

٢٦٣/٧٣ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٨٧] والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

---

(٧٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(٧٨٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٨٨] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧[٧٨٩]، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٢٠٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات والهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا – جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكا للقانون الدولي، وتؤكد أيضا أنه لا بد من إعادة هذين الإقليمين،

وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

---

(٧٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٧٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ ترحب بتقرير مفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان عن حالة حقوق الإنســـان في أوكرانيا، وتقرير مفوضـــة حقوق الإنســـان لمجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنســـان الموفدة من مكتب المؤســـســـات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان ما زالت تقع في القرم وأشـــاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموما،

وإذ ترحب أيضا بتقريري مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة ســـيفاســـتوبول، أوكرانيا، المقدمين عملا بالقرارين ٧١/٢٠٥[٧٩٠] و ٧٢/١٩٠[٧٩١]،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار منع بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا من الوصول إلى القرم، على الرغم من ولايتها الحالية، التي تغطي كامل أراضي أوكرانيا الواقعة ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروســـي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر ســـلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض الجنسية الروسية تلقائيا على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الإنســـاني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والإبعاد والآثار الضـــارة التي تطال التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المستمرة عن استخدام نظام إنفاذ القانون الروسي للعلاج القسري في مؤسسات الطب النفسي كشكل من أشكال المضايقة للمعارضين والنشطاء السياسيين ومعاقبتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التقارير منذ عام ٢٠١٤ تفيد بأن السلطات الروسية تستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات زائفة للملاحقات القضائية بدوافع سياسية، بما في ذلك في قضية أوليغ سنتسوف، وهو صانع أفلام أوكراني، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاعتقالات التي يقوم بها الاتحاد الروسي للمواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم فولوديمير بالوخ وإمير – أوسين كوكو، وخصوصا المضربين عن الطعام،

وإذ تدين ما أُبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنســـي، والاحتجاز التعســـفي والاعتقالات، والتعذيب وإســـاءة المعاملة، وخصـــوصـــا بهدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصحات النفسية، ونقلهم أو ترحيلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد والحرية النقابية والحق في التجمع السلمي،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها إزاء قرار ما يســـمى المحكمة العليا للقرم الصـــادر في ٢٦ نيســـان/أبريل ٢٠١٦ وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروســـي الصـــادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إعلان مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة تتار القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، تنظيما متطرفا وحظر أنشطته،

وإذ تدين استمرار الضغوط المفروضة على جماعات الأقليات الدينية، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية لبطريركية

---

(٧٩٠) انظر A/72/498.

(٧٩١) انظر A/73/404.

كييف، والكنيسة البروتستانتية، والمساجد والمدارس الدينية الإسلامية، والكنيسة الكاثوليكية اليونانية، وكنسية الروم الكاثوليك، وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات إسلامية،

وإذ تدين أيضا انتشار إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف لقمع المعارضة،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[٧٩٢]،

وإذ تشير أيضا إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض تطوعهم،

وإذ تشدد على أهمية التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وقواعد تتسم بالشفافية ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية وسريعة تنظم وصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين بوسائط الإعلام والمحامين إلى القرم، وتتيح إمكانية الطعن، وفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتفق مع جميع القوانين الدولية المنطبقة،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بمنع المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في القرم،

وإذ ترحب بالدعم المقدم من أوكرانيا إلى وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي فرت من القرم، مما يحسّن قدرة وسائط الإعلام والمجتمع المدني على العمل على نحو مستقل ودون تدخل،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وإذ تعرب كذلك عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

١ – ***تأسف*** لعدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك مع الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[٧٩٢]؛

٢ – ***تدين بشدة*** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

٣ – ***تدين*** جميع محاولات الاتحاد الروسي لتقنين أو تطبيع محاولاته لضم القرم، بما في ذلك الفرض التلقائي للجنسية الروسية والحملات الانتخابية غير المشروعة؛

---

(٧٩٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤* (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

٤ – *تدين أيضا* الانتهاكات والتجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تتار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

٥ – *تدين كذلك* فرضَ الاتحاد الروسي للقوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة على نحو غير مشروع في شبه جزيرة القرم المحتلة، وتطالب الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

٦ – *تحث* الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، واحتجاز تعسفي واعتقالات، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

(د) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة في القرم، في انتهاك للقانون الدولي الساري، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(هـ) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لمتطلبات القانون الدولي، والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛

(و) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين على نحو غير مشروع بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بمن فيهم السجناء السياسيون، في القرم والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛

(ز) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في القرم وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٧٩٣]؛

(ح) تزويد الموظفين القنصليين الأوكرانيين بمعلومات عن المواطنين الأوكرانيين المحتجزين في الاتحاد الروسي وضمان حرية الاتصالات القنصلية مع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين ووصولهم إلى الخدمات القنصلية، وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٧٩٤]، التي يعد الاتحاد الروسي طرفا فيها، وتمكين الموظفين الأوكرانيين، بمن فيهم مفوضة البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، من زيارة جميع المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم السجناء السياسيون في القرم والاتحاد الروسي؛

---

(٧٩٣) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٧٩٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(ط) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب والتكفل فيما يتعلق بالذين يتبين أهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات بمساءلتهم أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ي) تهيئة واستبقاء بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم؛

(ك) كفالة استعادة التمتع بحقوق جميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى الطوائف العرقية في القرم، لا سيما الأوكرانيين وتتار القرم، بما في ذلك حق المشاركة في التجمعات الثقافية؛

(ل) ضمان أن تتسنّى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان القرم بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب؛

(م) الامتناع عن تجريم الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان القرم بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز القرم؛

(ن) كفالة إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم؛

(س) الإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ع) إنهاء ممارسة إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية، وخصوصا ضمان عدم إجبار سكان القرم على المشاركة في العمليات العسكرية للاتحاد الروسي؛

(ف) وقف ممارسات ترحيل المواطنين الأوكرانيين من القرم بسبب عدم اكتساب الجنسية الروسية والتمييز ضد سكان القرم بسبب عدم حيازة وثائق هوية صادرة عن الاتحاد الروسي؛

(ص) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

٧ – ***تدعو*** الاتحاد الروسي إلى معالجة الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا[٧٩٠][٧٩١]، وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في ٢٣ تقريرا متعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في القرم؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة

المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولاية المنوطة بها؛

٩ – ***تحث*** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرا لأن الوجود الدولي في القرم له أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؛

١٠ – ***تؤيد*** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم المحتلة بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

١١ – ***تهيب*** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عند الإشارة إلى القرم في الوثائق والاتصالات والمنشورات الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي، إلى الإشارة إلى ''جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي''، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنسيق الكامل والفعلي لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

١٣ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن القرم، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

١٤ – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه؛

١٥ – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ٢٦٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بناء على توصية اللجنة (A/73/589/Add.3، الفقرة ٨٨)[٧٩٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز،

(٧٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ميانمار

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، صربيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون، كينيا، منغوليا، ناميبيا، ناورو، نيبال، الهند، اليابان

٢٦٤/٧٣ – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

***إن الجمعية العامة*،**

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٩٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٩٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٧٩٨]، وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٤٨/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القراران ٢/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٧٩٩] و ٣٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٨٠٠] والمقرر دإ-١/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٨٠١]، وبيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٨٠٢]،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مبعوثة خاصة لميانمار، وبتعاون حكومة ميانمار مع المبعوثة الخاصة، وبالاتفاق على افتتاح مكتب المبعوثة الخاصة في ني بي تاو، وإذ تثني على ما قامت به المبعوثة الخاصة من عمل منذ تعيينها، بما في ذلك الزيارات التي قامت بها مؤخرا إلى المنطقة والمشاورات التي أجرتها مع طائفة متنوعة من المحاورين،

---

(٧٩٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٧٩٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٧٩٨) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1577, No. 27531.

(٧٩٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٨٠٠) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨٠١) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٨٠٢) S/PRST/2017/22.

وإذ ترحب أيضـا بولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٤/٢٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٨٠٣] وبقرار المجلس تمديد الولاية في قراره ٣٩/٢،

وإذ ترحب كذلك بما قرره مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٩/٢، بخصوص إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، وإذ تأسف بالغ الأسف لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق، وإذ تحث الحكومة على أن تتيح للبعثة وغيرها من آليات حقوق الإنسان إمكانية الوصول بشكل كامل وغير مقيّد إلى جميع المناطق والمحاورين،

وإذ تأسف بشدة لقرار حكومة ميانمار وقف التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومنعها من الوصول إلى ميانمار منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وإذ تهيب بحكومة ميانمار إلى استئناف تعاونها مع المقررة الخاصة دون إبطاء،

وإذ ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٨٠٤]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين، وكذلك في ولاية كاشين وشمال ولاية شان،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتخذ القوات المسلحة لميانمار خطوات فورية لحماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، من خلال احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقف أعمال العنف، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولضمان كون أولئك الذين شُرّدوا بسبب أعمال العنف قادرين على العودة بأمان وكرامة إلى مواطنهم الأصلية على نحو مستدام،

وإذ يساورها بالغ الأسى إزاء التقارير التي تفيد تعرّض الروهينغيا العزّل في ولاية راخين للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الجيش وقوات الأمن، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري لمدنيي الروهينغيا في ولاية راخين، وإزاء التقارير التي تفيد وقوع تدمير واسع النطاق للمنازل وإخلاءات منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير رسمية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن المسلمين الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ وحُرموا في نهاية الأمر، في عام ٢٠١٥، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

---

(٨٠٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨٠٤) A/73/332.

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان المسلمين الروهينغيا وجماعات أخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف الموجه ضد المسلمين الروهينغيا وجماعات أخرى في ولاية راخين قد أجبر ما يربو على ٠٠٠ ٧٢٣ شخص – معظمهم من النساء والأطفال – على الفرار إلى بنغلاديش منذ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في ولايات راخين وكاشين وشان، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يتعرّض لها المسلمون الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، إضافة إلى انعدام الجنسية، والحرمان من الحقوق المدنية، والتجريد من الحقوق الاقتصادية، والتهميش، والحرمان من سبل العيش، والقيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهينغيا، بما في ذلك عزل ما يقرب من ٠٠٠ ١٢٠ شخص في مخيمات المشردين داخليا، حيث تعتمد غالبيتهم اعتمادا كليا على المعونة الأجنبية،

وإذ تلاحظ الالتزام المعلن من جانب حكومة ميانمار بتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين، وإذ تأسف لأنه على مدى السنة الماضية، لم تقم حكومة ميانمار بعد بتنفيذ التوصيات، وإذ تهيب بحكومة ميانمار إلى التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية، بما فيها تلك المتعلقة بالتنمية الشاملة للجميع، وحرية التنقل، وحقوق الإنسان، وإصلاح قطاع الأمن، وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وإمكانية وصول وسائط الإعلام، وإيجاد مسار يفضي إلى تمتّع جميع الأفراد بالمواطنة الكاملة دون تمييز وبغض النظر عن العرق أو الدين، وإلى معالجة الأسباب الكامنة وراء الحالة في ولاية راخين،

وإذ تقر مع بالغ القلق بالبيانات التي صدرت عن الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، وعن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وعن الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، وعن الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، بشأن حالة حقوق الإنسان في ولاية راخين، والتي أشاروا فيها إلى حدوث تطهير عرقي في ميانمار، وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة والأربعين بشأن إنشاء لجنة وزارية مخصّصة تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الروهينغيا، وإلى التوصيات المقدمة من المشاركين في الاجتماع التشاوري الدولي بشأن أزمة الروهينغيا المعقود في أنقرة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ ترحب بالزيارة التي قام بها مجلس الأمن إلى مخيمات الروهينغيا في كوكس بازار، بنغلاديش، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ تشاطره قلقه البالغ إزاء حجم الأزمة الإنسانية الموجودة على الأرض وتشديده على ضرورة إيجاد حل للحالة الراهنة التي يتعرّض لها الروهينغيا،

وإذ ترحب أيضا بالزيارة التي قام بها الأمين العام إلى مخيمات الروهينغيا في كوكس بازار في تموز/يوليه ٢٠١٨، وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به أمام مجلس الأمن في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، والذي أشار فيه إلى أن الأزمة في ولاية راخين هي ”واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية وأزمات حقوق الإنسان التي شهدها العالم“، وإذ تشيد باهتمام الأمين العام المستمر بهذه الحالة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد استمرار ممارسة التخويف والعنف ضد السكان الباقين من المسلمين الروهينغيا وغير ذلك من الأقليات في ميانمار،

وإذ تشير إلى مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة، ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين، وكذلك حالات تجاوز قانون حقوق الإنسان، وتوفير سبيل الانتصاف الفعّال لأي شخص تُنتهك حقوقه، وذلك بغية إنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي عن طريق آليات عدالة جنائية وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ إنشاء حكومة ميانمار في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ لجنة مستقلة للتحقيق، باعتبار ذلك خطوة في اتجاه ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في ولاية راخين، شريطة أن تكون اللجنة، خلافا لآليات التحقيق الوطنية السابقة، قادرة على العمل باستقلالية وحياد وشفافية وموضوعية،

وإذ تلاحظ أيضا الخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة ميانمار لتحسين الحالة في ولاية راخين لجميع الطوائف، بما في ذلك إنشاء اللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين، ومؤسسة الاتحاد للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في ولاية راخين، وإذ تشدد في الوقت ذاته على ضرورة الإسراع بتنفيذ الإصلاحات الرئيسية، بما في ذلك إتاحة إمكانية الحصول على الجنسية وحرية التنقل، وذلك لتهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشرّدين قسرا من العودة إلى مواطنهم الأصلية طواعية وبأمان وكرامة،

وإذ تشدد من جديد على الضرورة الملحة لإعمال حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة وعلى نحو طوعي ومستدام،

وإذ تلاحظ توقيع مذكرة تفاهم في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم،

وإذ تلاحظ أيضا توقيع صكوك ثنائية بين بنغلاديش وميانمار وما تلا ذلك من تشكيل للفريق العامل المشترك، وإذ تشدد في الوقت ذاته على ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة للمشردين من الروهينغيا، بما في ذلك توفير الضمانات بشأن عدم تكرُّر حدوث العنف وبشأن إعمال الحقوق المتصلة بالمواطنة والتنقل، وبشأن مساءلة الجناة وإقامة العدل إنصافا للضحايا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار نزوح أهال من السكان الروهينغيا الباقين وأشخاص منتمين إلى أقليات أخرى إلى بنغلاديش، وإذ تحث بقوة حكومة ميانمار والقوات المسلحة على رفع حظر التجول المفروض في ولاية راخين، وبالأخص لكفالة حرية التنقل والسلامة والأمن لجميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع، وعلى وضع حد للابتزاز والتخويف اللذين يتعرض لهما السكان الروهينغيا،

١ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار[٨٠٥] والتي تفيد بأن هناك معلومات كافية تستدعي التحقيق والملاحقة القضائية بما يتيح المجال لأن تقوم محكمة مختصة بتحديد المسؤولية عن الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالحالة في ولاية راخين، وبأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في ولايات كاشين وراخين وشان، بما في ذلك القتل، والسجن، والاختفاء القسري،

---

(٨٠٥) انظر A/HRC/39/64.

والتعذيب، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد، والاسترقاق، وبأن الأطفال تعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي، وشهدوا حصولها، وبأن هناك أسبابا معقولة تدعو لاستنتاج أن جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي قد ارتُكبت وأنها تستدعي تحقيقات ومقاضاة جنائية، وبأن الجيش قد أظهر بصورة مستمرة عدم احترامٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني؛

٢ – ***تدين بشدة*** جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، المبينة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، بما يشمل الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في ولاية راخين، بما في ذلك وجود عنصري الإبادة والترحيل، والقمع والتمييز المنهجيان اللذين خلصت بعثة تقصي الحقائق إلى أنهما قد يصلا إلى حد الاضطهاد وإلى جريمة الفصل العنصري، وتدين بشدة أيضا الرد غير المتناسب بشكل صارخ من جانب الجيش وقوات الأمن، وتعرب عن استيائها من التدهور الخطير في الأمن وحقوق الإنسان والحالة الإنسانية ونزوح أكثر من ٠٠٠ ٧٢٣ من المسلمين الروهينغيا والأقليات الأخرى إلى بنغلاديش وما تلا ذلك من تناقص السكان في شمال ولاية راخين، وتدعو سلطات ميانمار إلى كفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإبعادهم عن مواقع السلطة؛

٣ – ***تدعو*** إلى إجراء تحقيق كامل ومستقل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة، بما في ذلك ضد المسلمين الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، حسبما أفاد به العديد من هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم؛

٤ – ***تلاحظ*** إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق من جانب حكومة ميانمار باعتبار ذلك خطوة في اتجاه ضمان المساءلة عن التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في ولاية راخين، شريطة أن تكون اللجنة، خلافا لآليات التحقيق الوطنية السابقة، قادرة على العمل باستقلالية وحياد وشفافية وموضوعية بطريقة تتسم بالمصداقية وفقا للمعايير الدولية، وتشجع اللجنة على التماس الدعم والخبرة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

٥ – ***تدعو*** إلى التعجيل ببدء عمل الآلية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان وإلى اتخاذ خطوات لضمان عملها بفعالية في أقرب وقت ممكن؛

٦ – ***تلاحظ*** توصية بعثة تقصي الحقائق بشأن إجراء تحقيق شامل ومستقل بشأن دور الأمم المتحدة في ميانمار منذ عام ٢٠١١، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على متابعة المسائل التي أثيرت وكفالة أن تراعي أي تعاملات تتم مع ميانمار الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تعالجها؛

٧ – ***تلاحظ أيضا*** انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، والتقدم المحرز نحو مبادئ إنشاء اتحاد فيدرالي ديمقراطي في ميانمار في المستقبل، وتدعو في الوقت نفسه إلى اتخاذ مزيد من الخطوات، بما يشمل الوقف الفوري للقتال والأعمال العدائية، ولاستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في شمال ميانمار وإقامة حوار سياسي وطني شامل للجميع وعام يكفل المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية لجميع الفئات العرقية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن المجتمع المدني، بهدف تحقيق السلام الدائم؛

٨ – ***تكرر تأكيد*** دعوتها الملحة إلى حكومة ميانمار للقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على الكراهية ضد المسلمين الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك في ولايتي كاشين وشان، عن طريق الإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع الزعماء السياسيين والدينيين في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار؛

(ب) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلمين الروهينغيا، وذلك، في جملة أمور، عن طريق استعراض قانون الجنسية لعام ١٩٨٢، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات تكون شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، عن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة ضمن مجموعة ''قوانين حماية العرق والدين'' التي سُنّت في عام ٢٠١٥ والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ج) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات المحددة في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي[٨٠٦]؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة للاجئين، وإبلاغ العائدين المحتملين على نحو استباقي بالتطورات الحاصلة في هذا الصدد ووضع خريطة طريق محددة زمنيا لتنفيذها؛

(هـ) إتاحة إمكانية الوصول الكاملة ودون عوائق لإيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المراعية للاعتبارات الجنسانية، من جانب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بما فيها الأمم المتحدة وشركاؤها الدوليون، وكذلك من جانب المنظمات الإقليمية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى المتضررين من الأفراد والجماعات، دون خوف من الأعمال الانتقامية أو التخويف أو الهجوم، وتحث في هذا الصدد حكومة ميانمار على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون الدولي التي لم تُنفذ بعد بشكل كامل فيما يتعلق بتوزيع المعونة الإنسانية إلى جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولايات راخين وكاشين وشان، دون تمييز؛

(و) المضي في عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار بجعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية؛

(ز) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك المسلمون الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للحالة والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

---

(٨٠٦) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(ح) الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني ووسائط الإعلام المستقلة، وكفالة سلامة وأمن وحرية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء أداء عملهم؛

٩ – ***تؤكد*** أهمية توفير الحماية والمساعدة المصممتين خصيصا للنساء والفتيات ولضحايا العنف الجنسي؛

١٠ – ***تكرر تأكيد قلقها العميق*** إزاء المحنة المستمرة للاجئين والمشردين قسرا من الروهينغيا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

١١ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الأطفال الناجون وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق إلى التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ ”عدم الإضرار“ المتبع لجمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعرضهم للصدمة مجددا؛

١٢ – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين ميانمار وبنغلاديش من أجل الإسراع في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تتيح العودة الآمنة والمستدامة والطوعية للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها؛

١٣ – ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا إلى حين عودتهم طوعا إلى ميانمار في جو من الأمان والكرامة؛ و (ب) مساعدة ميانمار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخليا، بمن في ذلك الأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخليا، ضمن ولاية راخين؛

١٤ – ***تحث*** حكومة ميانمار على مواصلة العمل مع حكومة بنغلاديش والأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لإتاحة المجال للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين قسرا في ظروف آمنة وكريمة إلى أماكنهم الأصلية في ميانمار، بما في ذلك من خلال تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية؛

١٥ – ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار، وتشجع على تقديم الدعم إلى حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والسلام المستدام، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية التي تقوم بها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

١٦ – ***تشدد*** على ضرورة قيام حكومتي ميانمار وبنغلاديش، وكذلك الأمم المتحدة، بكفالة طوعية عملية الإعادة إلى الوطن وكفالة مراعاة شواغل اللاجئين الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المشردين داخليا واحتياجاتهم المحددة وطلباتهم؛

١٧ - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام ٢٠١٨، التي تعاني نقصا في التمويل، من أجل كفالة الموارد الكافية للتصدي للأزمة الإنسانية؛

١٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن يعرض على حكومة ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم إحاطة إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما يُطلب منه بخلاف ذلك، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يوجّه انتباه مجلس الأمن على نحو مستمر إلى الحالة في ميانمار من خلال وضع توصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية، وتشجيع العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا، وضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٩ - ***تطلب*** إلى المبعوثة الخاصة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٢٠ - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، وبعثة تقصي الحقائق، والآلية الدولية القائمة، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة لميانمار.

سادسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

القرار ٧٣/٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/421، الفقرة ٦)

٧٣/٤ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين[1]، وفي الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة[2]،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ – ***تعيد تأكيد*** دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** قرارها ٥٤/٢٣٧ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٥٤/٢٣٧ جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٥٤/٢٣٧ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ – ***تقر*** بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ – ***تقرر*** السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ٧٣/٢٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/671، الفقرة ٧)

٧٣/٢٦٨ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٢١٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقررها ٥٧/٥٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١١* (A/73/11).

(٢) A/73/367/Add.1.

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قراريها ٧٢/٨ ألف المؤرخ ١٧ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٧٢/٨ باء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وقد نظرت فيما يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحســـابات لكل من الأمم المتحدة[٣]، ومركز التجارة الدولية[٤]، وجامعة الأمم المتحدة[٥]، والمخطط العام لتجديد مباني المقر[٦]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٧]، وصـــندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية[٨]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٩]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشـــرق الأدنى[١٠]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١١]، وصـــناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة الســـامي لشـــؤون اللاجئين[١٢]، وصـــندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٣]، وصـــندوق الأمم المتحدة للسكان[١٤]، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٥]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٦]، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشـاريع[١٧]، وهيئة الأمم المتحدة للمسـاواة بين الجنسـين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)[١٨]، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٩]، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[٢٠]، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢١]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٧[٢٢]، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصـــيات مجلس مراجعي الحســـابات الواردة في تقاريره عن الأمم

---

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥*، المجلد الأول (A/73/5 (Vol. I)).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/73/5 (Vol. III)).

(٥) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/73/5 (Vol. IV)).

(٦) المرجع نفسه، المجلد الخامس (A/73/5 (Vol. V)).

(٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ ألف* والتصويب (A/73/5/Add.1 و A/73/5/Add.1/Corr.1).

(٨) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ باء* (A/73/5/Add.2).

(٩) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ جيم* (A/73/5/Add.3).

(١٠) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ دال* (A/73/5/Add.4).

(١١) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ هاء* (A/73/5/Add.5).

(١٢) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ واو* (A/73/5/Add.6).

(١٣) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ زاي* (A/73/5/Add.7).

(١٤) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ حاء* (A/73/5/Add.8).

(١٥) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ طاء* (A/73/5/Add.9).

(١٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ ياء* (A/73/5/Add.10).

(١٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ كاف* (A/73/5/Add.11).

(١٨) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ لام* (A/73/5/Add.12).

(١٩) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ نون* (A/73/5/Add.14).

(٢٠) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ سين* (A/73/5/Add.15).

(٢١) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ عين* (A/73/5/Add.16).

(٢٢) A/73/209 و A/73/209/Corr.1.

المتحدة وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر[٢٣] وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها[٢٤] للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٢٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٦]،

١ – ***تحيط علما*** بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات، الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات[٣]-[٢١]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]؛

٣ – ***تؤكد من جديد*** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

٤ – ***تشدد*** على الدور الحاسم لمجلس مراجعي الحسابات، وتهيب بالأمين العام أن يستفيد من خبرة هذه الهيئة الرقابية في عملية تنفيذ الإصلاحات، حسب الاقتضاء، من خلال تنفيذ توصياتها ذات الصلة؛

٥ – ***تطلب*** إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين أن ترصد عن كثب التقدم المحرز في ست من قضايا موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي لم يبت فيها بعد لضمان أن تحل بسرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن تنفيذ الآلية لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٦ – ***تقرر*** مواصلة النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١٩]، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[٢٠]، في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمحكمة والآلية؛

٧ – ***تقرر أيضا*** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢١] في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية؛

٨ – ***تثني*** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛

٩ – ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر[٢٣] وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها[٢٤] عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

١٠ – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

---

(٢٣) A/73/353.

(٢٤) A/73/353/Add.1.

(٢٥) A/73/342.

(٢٦) A/73/430.

١١ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

١٢ - ***تكرر أيضا طلبها*** إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفين الذين سيتولون مسؤولية ذلك التنفيذ.

القرار ٧٣/٢٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/667، الفقرة ٦)

٧٣/٢٦٩ – تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٣٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٢٢٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٦٨ و ٥٨/٢٦٩ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٧٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٧ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦١/٢٣٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٢٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٤٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٨ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٧١/٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٧٢/٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٧٢/٢٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦،

وإذ تشير كذلك إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٢٧] التي تستعرض وفقا لها الهيئاتُ الحكومية الدولية القطاعية والوظيفية والإقليمية المعنية البرامجَ والبرامج الفرعية للإطار الاستراتيجي المقترح خلال الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٢٨]، وفي تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٢٩]،

---

(٢٧) ST/SGB/2018/3.

(٢٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٦* (A/73/16).

(٢٩) A/73/77.

١ – ***تعيد تأكيد*** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢ – ***تكرر التشديد*** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٢٧]؛

٣ – ***تؤكد*** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

٤ – ***تؤكد أيضا*** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركةً كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

٥ – ***تؤيد*** استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها التي وردت في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، بشأن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[٣٠]، وبشأن التقييم[٣١]، وبشأن التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٧[٣٢]، وبشأن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٣٣]، وبشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٣٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه في المواعيد المحددة.

القرار ٧٣/٢٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/675، الفقرة ٦)

٧٣/٢٧٠ – خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٧٢/١٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن تعدد اللغات، ولا سيما القرار ٧١/٣٢٨ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات في هذا الشأن، وإذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، على النحو المبين في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٢/٢٠٧ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل لغات الأمم المتحدة الرسمية معاملة متساوية،

---

(٣٠) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٦* (A/73/16)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١) المرجع نفسه، الفرع جيم.

(٣٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٣) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٣٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٨[٣٥] وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع[٣٦]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٧]،

وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤ (د–١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وإلى دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

أولا
جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ – ***ترحب*** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٨[٣٥]؛

٢ – ***توافق*** على مشروع الجدول المنقَّح لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام ٢٠١٩، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات[٣٨]، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – ***تأذن*** للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على الجدول المنقح لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام ٢٠١٩ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٤ – ***تشير*** إلى الفقرة ٤٠ من قرارها ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والفقرة ٤٠ من قرارها ٣١٣/٧٢ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

٥ – ***تلاحظ بارتياح*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما فيها القرارات ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩/٧٢، في ما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية، ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٦ – ***تلاحظ بارتياح أيضا*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٢٥٠/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر

---

(٣٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم ٣٢* (A/73/32).

(٣٦) A/73/93.

(٣٧) A/73/458.

(٣٨) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٢* (A/73/32)، المرفق الثاني.

٢٠١٤ بشأن يوم كيبور، ويوم فيساك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٨ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تضمِّن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

٩ – ***تشير*** إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها نفقات، طرائق عقد المؤتمرات، آخذا في الاعتبار الاتجاهات السائدة في اجتماعات مماثلة، من أجل تعبئة خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

١٠ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في خدمات المؤتمرات، وتلاحظ في هذا الصدد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وافق، في قراره ٢٠١٨/٣٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، على قائمة مبسطة بالهيئات التي ينبغي أن تُدرَج مؤتمراتها واجتماعاتها في الجداول المؤقتة المقبلة للمؤتمرات، التي سينظر فيها المجلس اعتبارا من دورته لعام ٢٠١٩؛

١١ – ***تعرب عن قلقها*** من تكرر تمديد فترات عمل اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة، ومن تأثير هذا التمديد على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك توافر غرف الاجتماعات وخدمات اللغات؛

ثانيا

استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١٢ – ***تعيد تأكيد*** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام غرف الاجتماعات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

١٣ – ***تهيب*** بالأمين العام والدول الأعضاء إلى التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض(٣٩)؛

١٤ – ***تشدد*** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

١٥ – ***تلاحظ*** أن معامل الاستخدام العام للموارد بالنسبة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨١ في المائة في عام ٢٠١٧، و ٨٠ في المائة في كل من الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٥ و ٢٠١٤، وبذلك استوفى النسبة المرجعية المحددة بما مقداره ٨٠ في المائة؛

١٦ – ***تحث*** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للموارد على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة في ٨٠ في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء تلك النسبة المرجعية؛

---

(٣٩) ST/AI/416.

١٧ – ***تكرر تأكيد طلبها*** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛

١٨ – ***تحث*** أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداما كاملا على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وأن تنظر في إجراء تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معامِلات استخدامها للموارد؛

١٩ – ***تقر*** بأن حالات تأخر بدء الاجتماعات وانتهائها قبل الأوان المقرر يؤثران بشدة في معامِل الاستخدام لدى تلك الهيئات، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء الاهتمام الكافي في هذا الصدد، وترحب بما تبذله الهيئات والمكاتب من جهد لإبلاغ الأمانة العامة في الوقت المناسب بأي تغييرات من هذا القبيل لإتاحة المجال لإعادة توجيه خدمات المؤتمرات إلى اجتماعات أخرى بشكل سلس؛

٢٠ – ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛

٢١ – ***تطلب*** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة، لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛

٢٢ – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وتشجعه في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

٢٤ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إقناع الهيئات التي يحق لها أن تجتمع ”حسب الاقتضاء“ بضرورة مواصلة تحسين استخدامها لخدمات المؤتمرات، وتطلب إليه كذلك أن يقدم تقريرا عن توفير هذه الخدمات لهذه الهيئات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٥ – ***تقر*** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الفورية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

٢٦ – ***تلاحظ*** الانخفاض العام في النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية ومجموعات الدول الأعضاء الرئيسية الأخرى ووُفّرت لها خدمات الترجمة الفورية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام ٢٠١٧، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى خدمات الترجمة الفورية في هذه الاجتماعات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٧ – ***تحث مرة أخرى*** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط لأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسبانها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢٨ – ***تقر*** بالتحسن الذي تحقّق في معدل استخدام مركز المؤتمرات التابع للّجنة الاقتصادية لأفريقيا وبالجهود الجارية الرامية إلى تحسين مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة؛

٢٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة بشأن أشغال التجديد المحتملة الرامية إلى التصدي لتدهور أحوال مرفق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة بنيروبي ومحدودية قدراته، وأن يقدم تلك المعلومات إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٣٠ – ***تنوه*** بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات، وتثني على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لما تتبعه من نهج مبتكرة في توفير دعم الأمانة الفني وفي إدارة الاجتماعات والوثائق، وتشجع الإدارة على مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على الجودة العالية لما تقدمه من خدمات مع العمل في الوقت نفسه على تحقيق أوجه الكفاءة؛

٣١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٣٢ – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو في جميع مراكز العمل الأربعة الرئيسية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٣٣ – ***ترحب*** بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة التصدي للمسائل المتصلة بإمكانات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المؤتمرات على سبيل الأولوية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٣٤ – ***ترحب أيضا*** بقاعدة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي باعتبارها نهجا فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق مزيد من الوفورات عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٩، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الوفورات المالية التي تتحقق من خلال تنفيذ مشاريع الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي؛

ثالثا

تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات

٣٥ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات[٤٠]، وتشير أيضا إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٨١ من قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كفالة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل على نطاق جميع مراكز العمل بالمنظمة، وتؤكد من جديد أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وعن الإشراف على خدمات مؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيقها، وعن الإدارة العامة للموارد المرصودة في إطار باب الميزانية ذي الصلة، بينما تظل مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي مسؤولة عن الأنشطة التنفيذية اليومية وخاضعة للمساءلة عنها، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من الجزء الثاني باء من قرارها ٥٧/٢٨٣ باء؛

٣٦ – ***تلاحظ*** إتمام الاستعراضات الداخلية المتعلقة بآليات المساءلة وتحديد المسؤوليات المسندة إلى وكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي تحديدا واضحا فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الاستعراضات الداخلية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وتشير في هذا الصدد، من بين جملة أمور، إلى الفقرة ٣٦ من الجزء الثالث من قرارها ٧٢/١٩؛

٣٧ – ***تلاحظ أيضا*** المبادرات المضطلع بها في إطار الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٣٨ – ***تسلم*** بأن مفهوم الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي قد أدرج بصورة كاملة في جميع مجالات خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدَّم فيها خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات على التقدم المحرز في كفالة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومستوفاة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

٣٩ – ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبّقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، على نحو ما رحّبت به الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

٤٠ – ***تؤكد ضرورة*** تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيا، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وتعزيزهما؛

---

(٤٠) A/70/122.

٤١ – ***تؤكد من جديد*** أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٤٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتباره مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٤٣ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمات، وأن يسعى للحصول على نسبة ردود أعلى على استقصاءات النوعية، وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج المحقَّقة؛

٤٤ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستقاء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٤٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة العامة، عن طريق اجتماعات تعقد مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز عددها مرتين في السنة، وتتيح فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها والتماس المعلومات بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بشأن أي مسألة تتصل بالمؤتمرات أو تهم لغة معينة؛

رابعا

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

٤٦ – ***تشدد*** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٤٧ – ***تؤكد*** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين لغات المنظمة الرسمية للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزهما؛

٤٨ – ***تشدد*** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٢٨ وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين؛

٤٩ – ***تشدد أيضا*** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة التامة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتعيد في هذا الصدد تأكيد طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تتيح الإدارة إيداع وخزن جميع الوثائق الرسمية للبيانات العامة بجميع اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٥٠ - ***ترحب*** بقيام الأمين العام بتعيين منسقة لشؤون تعدد اللغات تتولى مسؤولية التنفيذ العام لمبدأ تعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة إلى تقديم الدعم الكامل للعمل الذي تضطلع به المنسقة في إطار اضطلاعها بالولايات ذات الصلة في مجال تعدد اللغات؛

٥١ - ***تشدد*** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاماً فعليين من جانب الجهات المعنية كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

٥٢ - ***ترحب*** بقيام الأمين العام، في تقريره عن تعدد اللغات[٤١]، بتفصيل اختصاصات منسقة شؤون تعدد اللغات، على النحو المطلوب في القرار ٧٠/٩ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتشير إلى قرارها ٧١/٣٢٨، الذي أيدت فيه الاختصاصات المقترحة، وتطلب تزويد جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمانة العامة بما يطرأ على تلك الاختصاصات من مستجدات لاحقة، وترحب بالجهود التي تبذلها المنسقة في هذا الصدد؛

٥٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ المتّسق والفعّال لاختصاصات منسقة شؤون تعدد اللغات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٥٤ - ***تشدد*** على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٥٥ - ***تؤكد*** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء، في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

٥٦ - ***تؤكد أيضا*** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٥٧ - ***تكرر تأكيد*** أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؛

٥٨ - ***تلاحظ بقلق*** تكرر تأخر إصدار وثائق اللجنة الخامسة، وتشير إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ٧٠/٢٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ إجراءات لتنفيذها بشكل فعال، مع مراعاة مسؤوليات جميع الجهات المعنية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

٥٩ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فيما يتعلق بإصدار وثائق اللجنة الخامسة لما قبل الدورات في حينها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها في هذا الصدد جميع الجهات المعنية؛

٦٠ - ***تشجع*** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

٦١ - ***تلاحظ*** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية اتخاذ القرارات داخل اللجنة؛

٦٢ - ***تعيد تأكيد*** ما قررته في الجزء الرابع من قرارها ٦٤/٢٣٠ من أن جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تصدر في وثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٦/١١٧ ألف المؤرخ

---

(٤١) A/71/757.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥١/٢١١ ألف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٠٨ ألف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٩/٢٦٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٦٣ – ***تكرر تأكيد*** الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦، بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات، التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة بجميع اللغات الرسمية الست، وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

٦٤ – ***تشير*** إلى الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٢٢، وتكرر مع القلق طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن صدور الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٦٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست في الوقت المناسب وبالتزامن؛

٦٦ – ***تلاحظ*** أن عملية تقاسم عبء العمل اتسعت لتشمل تجهيز النصوص إضافة إلى الترجمة والتحرير، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٦٧ – ***تشدد*** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية، وفقا للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل التي بها مقار، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٦٨ – ***تشدد أيضا*** على أهمية تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة عن إعداد الوثائق وتسليمها في الوقت المناسب، وذلك بالعمل على إطلاع المديرين على مسؤولياتهم على نحو تام؛

٦٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المؤشر الإداري الموحد الجديد المتعلق بإصدار الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لفائدة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ضمن مواثيق كبار المديرين، وأن يدرج في سياق التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة معلومات بهذا الشأن؛

٧٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في الأبواب ذات الصلة بالموضوع من مقترحات الميزانية مستقبلا، تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، إنجازا متوقعا من الأمانة العامة يتصل بإصدار الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية في الوقت المناسب؛

٧١ – ***تلاحظ بارتياح*** أن ٩٦ في المائة من الوثائق المقدمة في الموعد المحدد وفي حدود العدد المقرر من الكلمات جهزتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في المقر في غضون أربعة أسابيع، وتشدّد على أهمية اتخاذ جميع مراكز العمل التدابير اللازمة لتحقق الأهداف المرسومة لها في هذا الصدد؛

٧٢ – ***تعيد تأكيد*** ما قررته في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٥٩/٢٦٥ من أن تمنح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

٧٣ – ***تكرر*** طلبها أن يصـــدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

وطلبها أن تميَّز بأحرف داكنة الاسـتنتاجات والتوصـيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

٧٤ – ***تلاحظ مع القلق*** أن ٨٠ في المائة فقط من الإدارات المعِدّة للوثائق أوفت بشـرط تقديم ٩٠ في المائة من تقاريرها في المواعيد المقررة إلى إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام إنفاذ نظام الجدولة الزمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصـرامة عن طريق جهة مكرسـة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشـتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٧٥ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تقوم به فرقة العمل المشـتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، برئاسـة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل تيسير تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعِدّة للوثائق في الأمانة العامة؛

٧٦ – ***تحث*** الإدارات المعِدّة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصـــل الإبلاغ عن التدابير الملموســة التي تتخذها الإدارات المعِدّة للوثائق وإدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتحســين القدرة على التنبؤ بإصــدار الوثائق وكفالة المســاءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية امتثالا للمبادئ التوجيهية المقررة؛

٧٧ – ***تكرر طلبها*** الوارد في الفقرة ٧١ من قرارها ١٩/٧٢ بأن يقدم الأمين العام معلومات عن عملية الإعفاء المتعلقة بالوثائق التي يتجاوز عدد كلماتها الحدودَ المقررة؛

٧٨ – ***تلاحظ*** أن نظام الوثائق الرسمية هو مسـتودع الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة، وترحِّب بتحديثه، بما في ذلك بدء استخدام نسـخة محمولة من نظام الوثائق الرسمية، وبتسهيل الوصول إليه بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

٧٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـل جهوده الرامية إلى تحسـين اسـتخدام التكنولوجيا والمرافق في مجال تقديم خدمات المؤتمرات بغية تيسير عملية اتخاذ القرارات داخل الهيئات الحكومية الدولية؛

٨٠ – ***تطلب أيضـــا*** إلى الأمين العام أن يواصـــل الجهود التي يبذلها بغية تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء وعموم الجمهور؛

٨١ – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إتمام رقمنة الوثائق الرئيســية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

٨٢ – ***تشير*** إلى الفقرة ٧٨ من قرارها ١٩/٧٢، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعهد إلى إدارة شـــؤون الإعلام بتقديم اقتراح لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة في جميع مراكز العمل الرئيســية الأربعة لتنظر

فيه الجمعية العامة عن طريق لجنة الإعلام في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسـي من دورتها الرابعة والسبعين، توجز فيه جملة أمور منها تعريف وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، فضلا عن نطاق العملية والتقديرات المتعلقة بها من حيث الكمية والتكلفة والإطار الزمني؛

٨٣ – ***تعرب عن القلق*** من أن مشـروع الرقمنة الطويل الأمد المزمع تنفيذه قد يعرّض للخطر الحفاظ على المعارف والمعلومات التاريخية بالنظر إلى تهرُّؤ كثير من الوثائق المشمولة بهذا المشروع واحتمال تلفها؛

٨٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام التماس تبرعات إضـافية لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ٨٢ أعلاه؛

٨٥ – ***تشـير*** إلى الفقرة ٨١ من قرارها ١٩/٧٢، وتلاحظ زيادة اسـتخدام التسـجيلات الرقمية من قبل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٨٦ – ***تؤكد*** أن المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة تظل هي الوثائق الرسمية الوحيدة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة؛

٨٧ – ***تكرر تأكيد*** الفقرة ٨٣ من قرارها ١٩/٧٢ المتصـلة بالانتقال إلى اسـتخدام التسـجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيرا لتحقيق وفورات في التكاليف؛

٨٨ – ***تشـير*** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٤، وتؤكد أن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها يشكّل جزءا هاما من الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

خامسا
المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

٨٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـل جهوده لكفالة تقديم أجود خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٩٠ – ***ترحب*** بجهود الأمين العام لمواصـلة تحسـين نوعية ما يقدم من خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد؛

٩١ – ***تشـدد*** على وجوب توفير ترجمة الوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المقرَّر، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية المعنية؛

٩٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

٩٣ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الفورية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضـمن أعلى مستوى من الجودة؛

٩٤ – ***تلاحظ*** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسـة من حيث التشـكيلات اللغوية التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصـل جهوده الرامية إلى وضـع سـياسـات

للاستقدام والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلالات بصورة كاملة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٩٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تعامَل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٩٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تعامَل جميع اللغات الرسمية الست معاملة متساوية وكفالة تقديم خدمات ذات جودة متساوية إلى الدول الأعضاء، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية والمراعاة التامة لتفاوت اللغات المختلفة في مستوى استفادتها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات، وذلك بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة في عبء العمل الناشئة عن هياكل ملاك الموظفين والخصائص التي تتميز بها كل لغة، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والسبعين؛

٩٧ - ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٩٨ - ***تلاحظ*** وضع نظامين للترجمة الآلية الإحصائية (Tapta4UN و eLuna)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن المستجدات المتصلة بهذين النظامين، يشمل تحليل نسبة التكاليف إلى المنافع والمحافظة على الجودة ومراقبتها؛

٩٩ - ***تشير*** إلى الجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات مرونة استخدام أماكن العمل وغيرها من التغييرات المحتملة في الترتيبات اللوجستية من أجل الاستمرار في ضمان استيفاء الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء أعلى معايير الجودة؛

١٠٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعامة الجمهور، بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة؛

١٠١ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يواصل دعوة رؤساء الجهات المشاركة من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى النظر في استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٠٢ - ***تعيد تأكيد*** الفقرة ٩٦ من قرارها ٧٢/١٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند استقدام موظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامَل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

١٠٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تخفيض معدلات الشواغر من وظائف اختصاصيي الترجمة الفورية في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٠٤ - ***تشير*** إلى الجزء الرابع من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي ظروف عمل المترجمين الفوريين قيد الاستعراض؛

١٠٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ملء الشواغر في دوائر اللغات، ولا سيما في دوائر الترجمة التحريرية، في الوقت المناسب وعلى نحو يمتثل تماما للأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم استقدام موظفي اللغات، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٠٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إجراء امتحانات تنافسية لاستقدام موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٠٧ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل غاية الجهد في سبيل تعزيز فرص مشاركة طالبي الوظائف في الامتحانات التنافسية في جميع المناطق بالعمل قدر الإمكان على تقريب مواقع الامتحانات من أماكن إقامتهم بغية تمكين أكبر عدد من المرشحين المؤهلين المحتملين من المشاركة فيها، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠٨ - ***تشدد*** على ضرورة كفالة أعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عما سيتخذ من تدابير في هذا الصدد؛

١٠٩ - ***تكرر طلبها*** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة لكفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرُتب مقابل العمل المتساوي؛

١١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطبق معايير موحدة لمراقبة نوعية الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضمان أعلى مستوى من الجودة للترجمات الصادرة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في دوراتها المقبلة؛

١١١ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مراكز العمل واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بتبادل الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١١٢ - ***تلاحظ*** أن الأمين العام وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذه المؤشرات والنماذج بصورة فعالة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١١٣ - ***تلاحظ مع التقدير*** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها ملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١١٤ – ***تلاحظ*** ضـــرورة اتخاذ تدابير نشـــطة لتفادي نقص أعداد طالبي الوظائف في مجال اللغات وارتفاع معدل تجديد الموظفين في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتشكيلات اللغوية النادرة، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

١١٥ – ***ترحب*** بمذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و ٢٢ جامعة باعتبار ذلك طريقة لتعزيز تدريب الاختصاصيين اللغويين من أجل تحسين عملية استقدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

١١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـــل بذل جهود متضـــافرة لتعزيز برامج التواصـــل، من قبيل المنح التدريبية ودورات التدريب الداخلي، وأن يتبع أســـاليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشـــراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الفجوة الواسعة في أعداد المرشـــحين المؤهلين من أفريقيا ومن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١١٧ – ***تلاحظ مع التقدير*** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في اللغات من أجل تدريب اختصاصيين من الشـــباب واجتذابهم إلى الأمم المتحدة، والقيام في الوقت نفســـه بزيادة عدد اختصـــاصـــيي اللغات من ذوي الكفاءات في التشـــكيلات اللغوية البالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتشـــجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛

١١٨ – ***تلاحظ*** أن ”المشـروع الأفريقي“ يهدف إلى وضـع برامج دراسـات جامعية عليا في ميادين الترجمة التحريرية والترجمة الفورية في المؤتمرات والترجمة الفورية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الإنجازات التي تحققت في إطار هذا المشروع؛

١١٩ – ***تلاحظ أيضا*** الصعوبات التي تعترض عملية العثور على اختصاصيين لغويين أكفاء والاحتفاظ بهم وضرورةَ تعزيز مجموعة الخبراء اللغويين في مراكز العمل الرئيسية، ولا سيما في نيويورك ونيروبي، بهدف الحيلولة دون أن يزيد ذلك من التأثير سلباً في قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١٢٠ – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوعية جميع الدول الأعضـــاء وعامة الجمهور بالفرص الوظيفية المتاحة في خدمات المؤتمرات، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي؛

١٢١ – ***تلاحظ*** المعلومات المســتكملة التي قدمها الأمين العام عن المشــروع التجريبي المتعلق بنقل مترجمين تحريريين يعملون بدائرة الترجمة الفرنســـية الكائنة في نيويورك إلى فيينا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والســبعين معلومات مســتكملة إضــافية عن هذه المســألة، بما في ذلك عن جودة الخدمات وتحليل نسبة التكاليف إلى المنافع ومعلومات عن تقاسم عبء العمل والدروس المستفادة؛

١٢٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين وتعزيز مبادراته المتصلة بالتدريب وبتجديد قدرات المنظمة في مجال اللغات، بوسـائل من بينها برامج التواصـل، من أجل كفالة توافر القدرة الكافية لتلبية احتياجات المنظمة في مجالي الترجمة الفورية والترجمة التحريرية؛

١٢٣ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصـل الاتصـال بالبعثات الدائمة من أجل تحديد الفرص المتاحة للتواصـــل مع الجامعات والمؤســـســـات التعليمية ومراكز تعليم اللغات في أرجاء العالم، بغية كفالة اســـتمرار توافر الخدمات اللغوية المتخصصة بدرجة عالية من الجودة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١٢٤ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قائمة الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم مع الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، بحيث تشمل جامعات ومؤسسات تعليمية ومراكز لتعليم اللغات من جميع المناطق الجغرافية، كلما كان ذلك ممكنا؛

١٢٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع جوهري على ما اتُّفِق عليه من نصوص مشاريع القرارات أو نصوص القرارات المتخذة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ٢٧١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/421/Add.1، الفقرة ٨)

٢٧١/٧٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران ٥/٥٥ باء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى مقررها ٥٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ باء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين[٤٢] وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات[٤٣]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير لجنة الاشتراكات[٤٢]؛

٢ - ***تؤكد من جديد*** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

٣ - ***تؤكد من جديد أيضا*** المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛

٤ - ***تؤكد من جديد كذلك*** التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(٤٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١١* (A/73/11).

(٤٣) A/73/76.

٥ – ***تعيد تأكيد*** أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها يمكن التحقق منها ومقارنتها؛

٦ – ***تقرر*** أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛

(ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛

(ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٤٦/٢٢١ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاعتبار على النحو الواجب؛

(د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨؛

(هـ) تسوية متصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛

٧ – ***تدرك*** أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛

٨ – ***تطلب*** إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تقدم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين؛

٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية في إطار نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب؛

١٠ – ***تؤيد*** الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨؛

١١ – ***تقرر*** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على النحو التالي:

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
أفغانستان	٠,٠٠٧
ألبانيا	٠,٠٠٨
الجزائر	٠,١٣٨
أندورا	٠,٠٠٥
أنغولا	٠,٠١٠
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
الأرجنتين	٠,٩١٥
أرمينيا	٠,٠٠٧
أستراليا	٢,٢١٠
النمسا	٠,٦٧٧
أذربيجان	٠,٠٤٩
جزر البهاما	٠,٠١٨
البحرين	٠,٠٥٠
بنغلاديش	٠,٠١٠
بربادوس	٠,٠٠٧
بيلاروس	٠,٠٤٩
بلجيكا	٠,٨٢١
بليز	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٠,٠١٦
البوسنة والهرسك	٠,٠١٢
بوتسوانا	٠,٠١٤
البرازيل	٢,٩٤٨
بروني دار السلام	٠,٠٢٥
بلغاريا	٠,٠٤٦
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١
كابو فيردي	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٦
الكاميرون	٠,٠١٣
كندا	٢,٧٣٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
تشاد	٠,٠٠٤

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
شيلي	٠,٤٠٧
الصين	١٢,٠٠٥
كولومبيا	٠,٢٨٨
جزر القمر	٠,٠٠١
الكونغو	٠,٠٠٦
كوستاريكا	٠,٠٦٢
كوت ديفوار	٠,٠١٣
كرواتيا	٠,٠٧٧
كوبا	٠,٠٨٠
قبرص	٠,٠٣٦
تشيكيا	٠,٣١١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠١٠
الدانمرك	٠,٥٥٤
جيبوتي	٠,٠٠١
دومينيكا	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٥٣
إكوادور	٠,٠٨٠
مصر	٠,١٨٦
السلفادور	٠,٠١٢
غينيا الاستوائية	٠,٠١٦
إريتريا	٠,٠٠١
إستونيا	٠,٠٣٩
إسواتيني	٠,٠٠٢
إثيوبيا	٠,٠١٠
فيجي	٠,٠٠٣
فنلندا	٠,٤٢١
فرنسا	٤,٤٢٧
غابون	٠,٠١٥
غامبيا	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٨
ألمانيا	٦,٠٩٠
غانا	٠,٠١٥
اليونان	٠,٣٦٦

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٦
غينيا	٠,٠٠٣
غينيا – بيساو	٠,٠٠١
غيانا	٠,٠٠٢
هايتي	٠,٠٠٣
هندوراس	٠,٠٠٩
هنغاريا	٠,٢٠٦
آيسلندا	٠,٠٢٨
الهند	٠,٨٣٤
إندونيسيا	٠,٥٤٣
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٠,٣٩٨
العراق	٠,١٢٩
أيرلندا	٠,٣٧١
إسرائيل	٠,٤٩٠
إيطاليا	٣,٣٠٧
جامايكا	٠,٠٠٨
اليابان	٨,٥٦٤
الأردن	٠,٠٢١
كازاخستان	٠,١٧٨
كينيا	٠,٠٢٤
كيريباس	٠,٠٠١
الكويت	٠,٢٥٢
قيرغيزستان	٠,٠٠٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٥
لاتفيا	٠,٠٤٧
لبنان	٠,٠٤٧
ليسوتو	٠,٠٠١
ليبريا	٠,٠٠١
ليبيا	٠,٠٣٠
ليختنشتاين	٠,٠٠٩
ليتوانيا	٠,٠٧١
لكسمبرغ	٠,٠٦٧
مدغشقر	٠,٠٠٤

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
ملاوي	٠,٠٠٢
ماليزيا	٠,٣٤١
ملديف	٠,٠٠٤
مالي	٠,٠٠٤
مالطة	٠,٠١٧
جزر مارشال	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠٢
موريشيوس	٠,٠١١
المكسيك	١,٢٩٢
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠١١
منغوليا	٠,٠٠٥
الجبل الأسود	٠,٠٠٤
المغرب	٠,٠٥٥
موزامبيق	٠,٠٠٤
ميانمار	٠,٠١٠
ناميبيا	٠,٠٠٩
ناورو	٠,٠٠١
نيبال	٠,٠٠٧
هولندا	١,٣٥٦
نيوزيلندا	٠,٢٩١
نيكاراغوا	٠,٠٠٥
النيجر	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٢٥٠
النرويج	٠,٧٥٤
عمان	٠,١١٥
باكستان	٠,١١٥
بالاو	٠,٠٠١
بنما	٠,٠٤٥
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠١٠
باراغواي	٠,٠١٦
بيرو	٠,١٥٢
الفلبين	٠,٢٠٥
بولندا	٠,٨٠٢

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
البرتغال	٠,٣٥٠
قطر	٠,٢٨٢
جمهورية كوريا	٢,٢٦٧
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٣
رومانيا	٠,١٩٨
الاتحاد الروسي	٢,٤٠٥
رواندا	٠,٠٠٣
سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
ساموا	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٢
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	١,١٧٢
السنغال	٠,٠٠٧
صربيا	٠,٠٢٨
سيشيل	٠,٠٠٢
سيراليون	٠,٠٠١
سنغافورة	٠,٤٨٥
سلوفاكيا	٠,١٥٣
سلوفينيا	٠,٠٧٦
جزر سليمان	٠,٠٠١
الصومال	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢٧٢
جنوب السودان	٠,٠٠٦
إسبانيا	٢,١٤٦
سريلانكا	٠,٠٤٤
السودان	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠٥
السويد	٠,٩٠٦
سويسرا	١,١٥١
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١١
طاجيكستان	٠,٠٠٤
تايلند	٠,٣٠٧

الدولة العضو	*النسبة المئوية*
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٠,٠٠٧
تيمور – ليشتي	٠,٠٠٢
توغو	٠,٠٠٢
تونغا	٠,٠٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٠
تونس	٠,٠٢٥
تركيا	١,٣٧١
تركمانستان	٠,٠٣٣
توفالو	٠,٠٠١
أوغندا	٠,٠٠٨
أوكرانيا	٠,٠٥٧
الإمارات العربية المتحدة	٠,٦١٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤,٥٦٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
أوروغواي	٠,٠٨٧
أوزبكستان	٠,٠٣٢
فانواتو	٠,٠٠١
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٠,٧٢٨
فييت نام	٠,٠٧٧
اليمن	٠,٠١٠
زامبيا	٠,٠٠٩
زمبابوي	٠,٠٠٥
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**

١٢ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات(٤٣) واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة بالموضوع(٤٢)؛

١٣ – ***تؤكد من جديد*** الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ باء؛

١٤ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

١٥ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حاليا على تسوية تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛

١٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

١٧ - ***تقرر*** ما يلي:

(أ) يُخول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٤٤]، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئاسة لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يُطلب، وفقا للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضوا فيها، أن يسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٩٧ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(ج) يُطلب، وفقا للبند ٣-٩ من النظام المالي، إلى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، مع أنها ليست عضوا فيها، أن تسهم في نفقات المنظمة عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠٨ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٩٧ باء.

القرار ٧٣/٢٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/668، الفقرة ١٠)

٧٣/٢٧٢ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢٣٥ و ٥٥/٢٣٦ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٧/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٧٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٥ من قرارها ٥٥/٢٣٥ أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٥٥/٢٣٥ و ٥٥/٢٣٦[٤٥]،

---

(٤٤) ST/SGB/2013/4.

(٤٥) A/73/350.

١ – ***تؤكد من جديد*** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

٢ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤٥] وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢١ الوارد في ذلك التقرير[٤٦]؛

٣ – ***تؤكد من جديد*** المبادئ العامة التالية التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تكاليف عمليات حفظ السلام نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) يلزم اتخاذ إجراء لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع في تغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا؛

(د) ينبغي مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن فيما يتصل بمساهماتهم في تمويل عمليات السلام والأمن؛

(هـ) ينبغي أن تولي الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأعمال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام والدول التي تشترك في هذه الأحداث أو الأعمال بأي شكل آخر؛

٤ – ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم شفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء ويتسق مع المبادئ المبينة أعلاه؛

٥ – ***تسلم*** بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، وتود أن تعالج المسألة على نحو فعال وعاجل؛

٦ – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا وأن تقرر أنصبتهم بمعدل أعلى من المعدل المستخدم في الميزانية العادية، بما يتفق مع مسؤولياتهم الخاصة عن صون السلام والأمن؛

٧ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية للدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛

٨ – ***تؤكد من جديد كذلك*** ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية التي تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام هي البيانات نفسها التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(٤٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٩ – *تؤكد من جديد* ضرورة أن تدرج أقل البلدان نموا في مستوى مستقل وأن تمنح أعلى نسبة تخفيض متاحة في إطار الجدول؛

١٠ – *تؤكد من جديد أيضا* قرار وضع مستويات للتخفيض من أجل تيسير التنقل بين الفئات على نحو تلقائي يمكن التنبؤ به على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛

١١ – *تقرر* أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى المستويات العشرة للمساهمة والمعايير المبينة في الجدول أدناه:

المستوى	*المعيار*	*الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (٢٠١٩-٢٠٢١)*	*التخفيض (بالنسبة المئوية)*
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	لا ينطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول من المستويات أدناه ومن المستوى ألف	لا ينطبق	صفر
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥	لا ينطبق	٧,٥
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار مرتين عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ٢٠ ٩٥٢	٢٠
هاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٨ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٨ ٨٥٧	٤٠
واو	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٦ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٦ ٧٦٢	٦٠
زاي	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٤ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٤ ٦٦٦	٧٠
حاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٢ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٢ ٥٧١	٨٠ (أو ٧٠ على أساس طوعي)[أ]
طاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ١٠ ٤٧٦	٨٠
ياء	أقل البلدان نموا (باستثناء الدول المساهمة من المستويين ألف وجيم)	لا ينطبق	٩٠

(أ) تستفيد الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء* من تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة.

١٢ – *تشجع* الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدرجة في جميع المستويات على أن تنتقل طوعا إلى مستوى أعلى للمساهمة؛

١٣ – *ترحب مع التقدير* بالتزام دول أعضاء معينة بأن تساهم طوعا في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناء على نصيب الفرد من الدخل فيها؛

١٤ – ***تشير*** إلى قرارها القاضي بأنه يجوز، في أي وقت خلال فترة الجدول، لأي دولة عضو أن تتعهد طوعا بالمساهمة بمعدل أعلى من معدل مساهمتها الحالي بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، وبأن للجمعية أن تحيط علما بذلك القرار؛

١٥ – ***ترحب*** بتعهد البرتغال طوعاً بالبقاء في المستوى باء؛

١٦ – ***تؤكد من جديد*** أنه سيحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، ما لم تكن قد قررت الانتقال إلى مستوى أعلى؛

١٧ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه يتعين لتحديد أهلية الدول الأعضاء للمساهمة في إطار مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠١٩–٢٠٢١ أن يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء ٤٧٦ ١٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وأن يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦؛

١٨ – ***تؤكد من جديد كذلك*** أنه ستطبق فترات انتقالية مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين، وستطبق فترات انتقالية مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر، دون الإخلال بالفقرة ١٦ أعلاه؛

١٩ – ***تؤكد من جديد*** أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقا لزيادات متساوية على مدار الفترة الانتقالية، على النحو المبين أعلاه؛

٢٠ – ***تقر*** التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في جدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢١[٤٧]؛

٢١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢٢ – ***تقرر*** استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورتها السادسة والسبعين.

القرار ٧٣/٢٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/676، الفقرة ٦)

٧٣/٢٧٣ – النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥١/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون

(٤٧) A/73/350/Add.1، المرفق.

الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٢٣٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/٢٢٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/٢٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/٢٣٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٦/٢٣٥ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٦٧/٢٥٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٦٨/٢٥٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/٢٥١ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٧٠/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧١/٢٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٧٢/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومقررها ٦٧/٥٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨[٤٨]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٨[٤٨]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة[٤٩]؛

٤ - ***تشير*** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٥ - ***تذكر*** الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن عدم احترام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة بصورة كاملة يمكن أن يضر بمطالبات التمتع بمزايا المشاركة في النظام الموحد، بما في ذلك مشاركة المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛

٦ - ***تلاحظ مع القلق*** أنه فيما يتعلق بالسن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين الذين انضموا إلى المنظمات قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ولئن كان الكثير من المنظمات قد نفذ السن الإلزامية لإنهاء الخدمة على النحو المعتمد، فإن بعض المنظمات قد قرر استخدام تواريخ تنفيذ مختلفة؛

٧ - ***تكرر طلبها*** إلى اللجنة أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها معالجة أمر المنظمات التي لا تمتثل لقرارات اللجنة وتوصياتها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

(٤٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم ٣٠* (A/73/30).

(٤٩) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

٨ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء القرار الذي اتخذته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدفع مكافأة لقاء الأداء المؤسسي لجميع الموظفين، وتحث المنظمات على التنفيذ الكامل والدقيق لقرارات الجمعية العامة واللجنة في الوقت المناسب؛

٩ – ***تؤكد من جديد*** الفقرة ١ من الجزء أولا–باء من قرارها ٧٢/٢٥٥ التي وافقت فيها على المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترحة لتقييم وإدارة الأداء من أجل تقدير مختلف مستويات الأداء، وتحث المنظمات على التقيد بهذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن تنفيذها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٠ – ***تدعو*** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى ضمان أن تنفَّذ قرارات الجمعية العامة تنفيذا تاما ودون تأخير لا مبرر له على نطاق النظام الموحد؛

أولا
شروط الخدمة السارية على الموظفين من كلتا الفئتين

ألف – استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

توافق على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٤٧ من تقريرها، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

باء – إطار إدارة الموارد البشرية

وإذ تسلم بأهمية أن يكون لدى المنظمات المشاركة في النظام الموحد قوة عاملة تمثل بحق جميع المستفيدين من تلك المنظمات وتخدم مصالحهم،

١ – ***ترحب*** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن تحديث إطار إدارة الموارد البشرية وبقرار اللجنة، الوارد في الفقرة ٧٦ من تقريرها، الموافقة على إدراج تنوع القوة العاملة في إطار إدارة الموارد البشرية؛

٢ – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل موافاة الجمعية العامة بالمعلومات عن التقدم الذي تحرزه المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة في تنفيذ القائم من السياسات والتدابير الجنسانية الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في شكل مناصفة تامة وتعزيز التوزيع الجغرافي ضمن النظام الموحد، بما في ذلك في الرتب العليا، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ – ***تشجع*** المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على القيام بانتظام بقياس ورصد المقاييس الرئيسية لتنوع القوة العاملة، مثل التوزيع الجغرافي وتكافؤ الجنسين، وبتقديم تقارير بهذا الشأن إلى هيئاتها الإدارية؛

٤ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين سهولة استخدام مباني الأمم المتحدة ومرافق مؤتمراتها ولتوفير ترتيبات التيسير المعقولة في مكان العمل، بما في ذلك من أجل التوظيف، وتشجع المنظمات على مواصلة تحسين سهولة الاستخدام؛

٥ – ***تشير*** إلى قرارها ٦٦/٢٢٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتشجع الأمين العام على إدراج العناصر الواردة في نشرة الأمين العام بشأن عمل الموظفين ذوي الإعاقة وظروف التيسير لهم في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٥٠] في النظامين الإداري والأساسي لموظفي المنظمة؛

(٥٠) ST/SGB/2014/3.

٦ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن السبل الكفيلة بتعزيز حماية وإدماج الموظفين ذوي الإعاقة الذين يعملون لدى الصناديق والبرامج والوكالات الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن أوجه قصور الأحكام الحالية والحلول الممكنة؛

ثانيا

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف – جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٩٨ الذي حددت فيه مستوى لصافي المرتبات الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٨٣ من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا والصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، الواردة في المرفق السادس للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

باء – تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء أولا–باء من قرارها ٥١/٢١٦ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بـ "الهامش")،

١ - *تؤكد من جديد* أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أنه من المفهوم أن الهامش سيحتفظ به لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - *تلاحظ* أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف–١ إلى مد–٢ في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ هو ١١٣؛

٣ - *تشير* إلى ما قررته في قرارها ٧٠/٢٤٤ من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي ١١٣ أو ١١٧؛

٤ - *تلاحظ* قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، في حالة تجاوز الهامش المستويين ١١٣ أو ١١٧ الموجبين للتدخل؛

جيم – المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل

١ – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل بذل الجهود لتحسين نظام تسوية مقر العمل من أجل أن تقلّص إلى الحد الأدنى من أي فجوة بين الأرقام القياسية للأجور والأرقام القياسية لتسوية مقر العمل، وترحب، في هذا السياق، بالمنهجية المتبعة في استعراض نظام تسوية مقر العمل وقواعد العمل التي تحكم إجراءات تحديد مضاعفات تسوية مقر العمل لتحسين دقة تسويات المرتبات وزيادة ثباتها وإمكانية التنبؤ بها؛

٢ – ***ترحب*** بإنشاء فريق عامل للنظر في إمكانية زيادة تواتر عمليات استعراض تصنيفات تسوية مقر العمل في مراكز العمل، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

ثالثا

شروط الخدمة في الميدان: مراكز العمل ذات الظروف المنطوية على مشقة بالغة

تقرر أن يُمنح، على أساس تجريبي، مبلغ قدره ٠٠٠ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للموظفين ممن لهم معالون مستحقون ويعملون في مراكز عمل تصنف ضمن فئة المشقة هاء، دون غيرها من الفئات، على النحو المبين في الفقرات ١٥٦ (أ) و (ج) و (د) من تقرير اللجنة لعام ٢٠١٨، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين توصية بشأن دفع هذا المبلغ، بما في ذلك عن إمكانية الاستمرار في دفعه، استنادا إلى استعراض يُجرى للأثر الناجم عن هذا الإجراء، بما في ذلك من حيث التخطيط للقوة العاملة، في مراكز العمل بمختلف فئاتها، ومنها مراكز العمل بدون اصطحاب الأسرة، والتكلفة الفعلية التي تتكبدها المنظمات.

القرار ٧٣/٢٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/673، الفقرة ٦)

٧٣/٢٧٤ – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٢٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦١/٢٤٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٠/٢٣٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والجزء الخامس عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرارها ٧٢/٢٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٨[٥١]، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها[٥٢]، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق[٥٣]، والتوصيات الواردة فيه، وتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك

(٥١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٩* (A/73/9).

(٥٢) A/C.5/73/3 .

(٥٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥ عين* (A/73/5/Add.16).

للمعاشـات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باسـتثمار أصـول الصـندوق عن تنفيذ توصـيات مجلس مراجعي الحسـابات الواردة في تقريره عن الصـندوق للسـنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٧[٥٤]، وتقرير اللجنة الاسـتشـارية لشـؤون الإدارة والميزانية ذي الصـلة[٥٥]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشـاملة لهيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وعملياته ذات الصلة[٥٦]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥١]؛

٢ – ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع في الصندوق[٥٢]؛

٣ – ***تحيط علما كذلك*** بتقرير أمين مجلس الصـندوق المشـترك للمعاشـات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٥٤]؛

٤ – ***تؤيد*** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٥]؛

٥ – ***تؤكد*** اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصندوق؛

المسائل الاكتوارية

٦ – ***تلاحظ*** نتائج التقييم التي تفيد بوجود عجز نسـبته ٠,١٢ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٧، مقارنة بفائض قدره ٠,٤١ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٥، وتشـدد في هذا الصـدد على أهمية الاسـتمرار في الأجل الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السـنوي اللازم، وهو ٣,٥ في المائة، لكي يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلا؛

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٧ – ***تلاحظ*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق[٥٣]؛

٨ – ***تلاحظ أيضا*** أن مجلس مراجعي الحسـابات أصـدر رأياً غير مشـفوع بتحفظات بشـأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٩ – ***تكرر التأكيد*** على أهمية قيام أمانة الصـندوق المشـترك للمعاشـات التقاعدية ومجلس الصـندوق وممثل الأمين العام بتنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسـابات بالكامل وفي الوقت المناسـب، وأهمية الإبلاغ عن ذلك في التقرير المقبل الذي يقدم إلى الجمعية العامة؛

١٠ – ***تحث*** مجلس الصـندوق المشـترك للمعاشـات التقاعدية على معالجة جميع المسـائل المعلقة مع تحديد أهداف ومراحل رئيسـية واضـحة، وتطلب إلى الصـندوق إجراء تقييم مسـتقل للنظام المتكامل لإدارة المعاشـات التقاعدية، في حدود الموارد المتاحة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

---

(٥٤) A/73/342.

(٥٥) A/73/489.

(٥٦) A/73/341.

١١ – ***تطلب*** إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أن يكفل سرعة وضع نظام للتحقق الآلي من التوقيعات تيسيرا لعملية إصدار شهادات الاستحقاق، امتثالا للأنظمة والقواعد ذات الصلة، ولا سيما النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٥٧] ودليل مشتريات الأمم المتحدة؛

الإدارة

١٢ – ***تلاحظ*** التوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة التي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من الجزء الخامس عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف إجراءها لهيكل إدارة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية[٥٦]، وبتعليقات المجلس المقابلة لها؛

١٣ – ***تلاحظ أيضا*** قيام شخص واحد حاليا بدور مزدوج هو الرئيس التنفيذي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وأمين مجلس الصندوق، وتقرر أن يستعاض، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، عن الوظيفة القائمة بوظيفتين منفصلتين ومستقلتين، هما ”مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية“ و ”أمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية“؛

١٤ – ***تلاحظ كذلك*** أن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أنشأ فريقا عاملا، ينبغي التقيد فيه بالهيكل الثلاثي للمجلس، لكي يتولى النظر في المسائل المتعلقة بالاشتراك والتناوب والتمثيل العادل في المجلس واستعراض العناصر التالية:

(أ) اختصاصات أعضاء المجلس ومنهجيتهم المتعلقة بالتقييم الذاتي؛

(ب) تشكيل المجلس وحجمه، بما في ذلك دور ممثلي المتقاعدين وطرائق انتخاب ممثلين للمتقاعدين في المجلس بشكل مباشر؛

(ج) توزيع المقاعد في المجلس؛

(د) تنفيذ خطة للاستعراض والتناوب من أجل تعديل تشكيل المجلس بانتظام، بهدف تمكين المنظمات الأعضاء المؤهلة من المشاركة في التناوب على المقاعد بطريقة عادلة ومنصفة؛

(هـ) آلية للاستعراض المنتظم من أجل تعديل تشكيل المجلس؛

(و) استخدامات اللجنة الدائمة؛

(ز) مدى الحاجة إلى لجنة رصد الأصول والخصوم؛

١٥ – ***تطلب*** إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أن يقدم النتائج الرئيسية التي يتمخض عنها الاستعراض إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

١٦ – ***تحث*** مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على أن يكفل التخطيط في الوقت المناسب وبشكل سليم لتعاقب الموظفين على وظيفتي الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي لإتاحة الوقت الكافي لإجراء عملية اختيار تنافسية تستند إلى إجراءات محددة مسبقا وتضمن النزاهة والإنصاف؛

---

(٥٧) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

١٧ – ***تشدد*** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاول الرقابة الداخلية على أمانة الصندوق واستثماراته، انسجاما مع الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وتؤكد في هذا الصدد أن إجراء أي تغيير في تلك الولاية يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصرا؛

١٨ – ***تشجع*** مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على استكمال القاعدة حاء–١ من القواعد المالية للصندوق بما يتفق مع الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ – ***تشجع أيضا*** مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على استعراض الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالسرية وتضارب المصالح، من أجل وضع إجراءات للتشغيل الموحد بشأن الظروف التي ينبغي فيها استخدام الإعلان، والإبلاغ في التقرير المقبل للمجلس عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى المجلس أن يقدم تحليلا إضافيا لأثر التعديلات المقترحة على المادتين ٦ و ٤٨ من النظامين الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

٢١ – ***تشير*** إلى أن الجمعية العامة، إثر إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي في قرارها ٢٤٨ (د–٣) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، لها وحدها الكلمة الأخيرة في إقرار أي تعديلات على النظام الأساسي الذي ينظم الصندوق؛

٢٢ – ***تقرر*** تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق، بإدراج فقرة فرعية (ج) جديدة، نصها كالتالي: ”رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، يعتمد المجلس النظام الداخلي الخاص به وتبلغ به الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء“؛

٢٣ – ***تقرر أيضا*** الموافقة على التعديلات المقترحة على المواد ٣٠ و ٣٢ و ٤٦ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المنصوص عليه في المرفق الحادي عشر لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛

٢٤ – ***توافق*** على الاستثناء المدخل على المادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق لتغيير فترة الميزانية من سنتين إلى سنة واحدة، على أساس تجريبي، رهنا بنتائج استعراض المتابعة الذي سيجريه الأمين العام لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

٢٥ – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى إنشاء آليات مناسبة لتجنب تضارب المصالح بين إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية والمجموعات التأسيسية لمجلس الصندوق، وإلى الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل للمجلس؛

٢٦ – ***تطلب*** إلى أمانة الصندوق مواصلة العمل من أجل تحقيق هدف تجهيز الاستحقاقات في غضون ١٥ يومًا من أيام العمل للحالات القابلة للتجهيز، وتتطلع في هذا الصدد إلى الحصول على معلومات مستكملة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛

٢٧ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة النهوض بتجهيز إجراءات تلقي بعض المستفيدين للمدفوعات، وتشدد على ضرورة قيام الصندوق بما يلي:

(أ) زيادة الجهود الرامية إلى معالجة حالات التأخير والعمل بشكل استباقي على تسوية الحالات القابلة للتجهيز وسلاسل سير العمل المفتوحة والحالات القديمة وغيرها من الحالات التي لم يبت فيها، وضمان تنفيذ نظام لإعطاء الأولوية لتسوية الحالات الأكثر إلحاحا والحالات الشديدة؛

(ب) مواصلة تعزيز التواصل والشفافية مع المنظمات الأعضاء ولجان المعاشات التقاعدية لموظفيها؛

(ج) تقديم معلومات مستكملة عن هذه المسائل في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛

٢٨ – ***تطلب*** إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية استعراض وتحديد مجموعة مؤشرات الأداء الأساسية لكبار المديرين في أمانة الصندوق، وربط تقييم أدائهم جزئيا بنسبة الحالات التي تم تجهيزها وعدد الحالات المعلقة؛

٢٩ – ***تطلب*** إلى الصندوق أن يقيم كفاءة مراكز الاتصال وعمليات خدمة العملاء ونطاق تغطيتها الجغرافية، والإبلاغ عن النتائج في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛

٣٠ – ***تقرر*** إعادة هيكلة المكتب التنفيذي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية بحيث يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن تقديم الخدمات الإدارية أمام كياني الصندوق[٥٨]، في حدود الموارد المتاحة؛

٣١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية الاستمرار في كفالة تعيين الموظفين الذين يشكلون ملاك مكتب إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع أخذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار، وتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقاريرهما المقبلة؛

٣٢ – ***تشير*** إلى ارتفاع نسبة الموارد المخصصة لوظائف الدعم، وتبرز أهمية الرصد الوثيق لاستخدام الموارد وتوزيعها، بما في ذلك الموارد المؤقتة، على نطاق أمانة الصندوق، وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تعزيز الرصد لكفالة أن تستخدم أمانة الصندوق تلك الموارد وفقا لقرارات الجمعية العامة؛

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣٣ – ***تشدد*** على وجوب أن تسترشد الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق بمعدل العائد الحقيقي السنوي المستهدف للصندوق، وتهيب بالأمين العام مواصلة الجهود المكثفة المبذولة صوب تحقيق أهداف السياسات الاستثمارية؛

٣٤ – ***تؤكد من جديد*** أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق؛

٣٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، أن يواصل تنويع استثماراته، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

٣٦ – ***تلاحظ*** أن الأسواق الناشئة والأسواق الجديدة، بما فيها الأسواق القائمة في أفريقيا، لها أهمية متزايدة بالنسبة لاستراتيجية الصندوق الاستثمارية؛

٣٧ – ***تطلب*** إلى مكتب إدارة الاستثمارات الإسراع بإجراء تقييمه لمخاطر الغش، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية معلومات تفصيلية عن تدابير المتابعة؛

---

(٥٨) أي أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات.

٣٨ – ***تشير*** إلى ولاية كل من لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين، وترحب بالممارسة المتبعة المتمثلة في عقد اجتماعات مشتركة؛ وتشجع اللجنتين على زيادة التفاعل المشترك مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛

٣٩ – ***تثق*** في أن الأمين العام سيواصل بذل مزيد من الجهود لتحديد مرشحين محتملين من جميع المجموعات الإقليمية للاشتراك في عضوية لجنة الاستثمارات؛

مسائل أخرى

٤٠ – ***توافق*** على قبول اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عضوة في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٤١ – ***تقر***، وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق وبغية ضمان استمرارية الحقوق المتعلقة بالمعاشات التقاعدية، الاتفاق الجديد لنقل حقوق تقاعد المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وموظفي مصرف التنمية الأفريقي، بصيغته التي أقرها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية والواردة في المرفق الثالث عشر من تقرير المجلس، الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٤٢ – ***تشدد*** على الدور الهام الذي يضطلع به مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في كفالة استدامة الصندوق، من خلال إدارة المصروفات بحكمة، وتحديد معايير التكاليف، وإبقاء التكلفة لكل مشارك ومستفيد في حدود متوسطه التاريخي المسجل على مدى عشر سنوات، بعد تسويته لمراعاة التضخم؛

٤٣ – ***تتطلع*** إلى النظر في التقرير الرباعي السنوات المقبل المتعلق بالاستدامة الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛

٤٤ – ***تشدد*** على الأهمية التي توليها الجمعية العامة للاستمرار في ضمان خضوع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للمساءلة الحازمة، وتطلب إلى المجلس أن يوفر، في سياق التقرير الذي سيقدمه في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، معلومات تفصيلية عن متابعة جميع جوانب تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي وافق عليها المجلس.

القرار ٢٧٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/672، الفقرة ٦)

٢٧٥/٧٣ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا
أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٩ و ٦٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٥/٢٥٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٥٨ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٦٨/٢١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٥٢ و ٦٩/٢٥٣ المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨[(٥٩)]،

١ – ***تعيد تأكيد*** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛

٤ – ***تسلم*** بالأدوار الهامة والاستقلالية التشغيلية لهيئات الرقابة، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، في الإسهام في تحسين المنظمة من حيث الفعالية والشفافية والمساءلة؛

٥ – ***تشجع*** المكتب على مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين أداء مهامه في مجالات مراجعة الحسابات والتحقيق والتفتيش والتقييم؛

٦ – ***تشير*** إلى أن المكتب يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تشغيلية تحت سلطة الأمين العام، وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

٧ – ***تعيد تأكيد*** الاستقلالية التشغيلية للمكتب، وتشدد على أن استقلاليته وموضوعيته تتسمان بأهمية حيوية في كفالة أداء وظائفه الرقابية الداخلية بمصداقية وواقعية ودون تحيز، وتعيد تأكيد صلاحية المكتب في اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية للوفاء بوظائفه الرقابية وفي تنفيذ تلك الإجراءات والإبلاغ بها؛

٨ – ***تشجع*** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين فيما يتعلق بمهام مراجعة الحسابات والتقييم والتحقيق الموكلة إلى المكتب من أجل كفالة اتباع نهج متكامل إزاء وظيفته الرقابية، مع مراعاة استقلاليته التشغيلية؛

١٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛

١١ – ***تحيط علما*** بتقرير المكتب عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨[(٥٩)]؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

١٣ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين ومراعاة المكتب أيضا لتلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

---

(٥٩) A/73/324 (Part I) و A/73/324 (Part I)/Add.1.

١٤ – ***تلاحظ بقلق*** حالة تنفيذ توصيات المكتب، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ توصيات المكتب المتكررة وتوصياته التي لم تنفذ بعد؛

١٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المقرر، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بآليات المساءلة، والوفورات في التكاليف، واسترداد المدفوعات الزائدة، والارتقاء بالكفاءة والفعالية على صعيد المنظمة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم تبريرا مفصلا في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب؛

١٦ – ***تهيب*** بالأمين العام أن يستفيد من خبرة المكتب في عملية الإصلاح الجارية، حسب الاقتضاء، من خلال تنفيذ توصياته ذات الصلة؛

١٧ – ***ترحب*** بالجهود التي بذلها المكتب وبما أحرزه من تقدم في تقليل عدد الوظائف الشاغرة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقا للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة، وكذلك الحفاظ على التقدم المحرز حتى الآن؛

١٨ – ***تشجع*** المكتب على تعزيز تركيزه، حسب الاقتضاء، على عمليات مراجعة الأداء، وترحب بالجهود التي يبذلها المكتب من حيث استعراض نسبة تقاريره التي تتضمن عناصر من عمليات مراجعة الأداء؛

١٩ – ***تشجع أيضا*** المكتب على أن يواصل تحليله للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية المتصلة بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة في إطار تقاريره السنوية المقبلة، وأن يضمنها ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر، والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب الذي يتعين مساءلته عن التنفيذ؛

٢٠ – ***تلاحظ مع التقدير*** استمرار تركيز شعبة المراجعة الداخلية للحسابات على نهج قائم على تقييم المخاطر وعلى خطة عمل تركز على الفعالية والكفاءة والإدارة والرقابة وعلى التحقيق في الغش المحتمل؛

٢١ – ***تلاحظ*** الدور الذي يؤديه المكتب بوصفه الآلية المركزية لتلقي ادعاءات الغش والفساد في الأمانة العامة، وتشجع المكتب على النظر في الدعوات التي تطلب توسيع نطاق الإبلاغ عن جميع أشكال سوء السلوك وتوثيقها في إطار الجهود المتجددة الرامية إلى تعزيز وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة وإضفاء الطابع المهني عليها؛

٢٢ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز نهج المنظمة المتمثل في عدم التسامح إطلاقا إزاء الغش، والفساد، والتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبالإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء فريق متخصص للتحقيق في شكاوى التحرش الجنسي وتنفيذ إجراءات لمعالجة هذه الشكاوى، وكذلك وضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية موحدة لتعزيز التحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال كفالة اتباع نهج يركز على الضحايا استجابة للادعاءات المبلغة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣ – ***تضع في الاعتبار*** المستوى المرتفع للمخاطر الكامنة في أنشطة الشراء في الأمم المتحدة، وتشجع المكتب على تعزيز تركيزه على رصد عمليات الشراء في الأمم المتحدة وعلى تقديم تقرير عن ذلك كل سنتين بالاقتران مع تقرير الأمين العام ذي الصلة؛

٢٤ – ***تشجع*** الإدارة العليا للمنظمة على قيادة جهود الإدارة المركزية للمخاطر بفعالية في جميع المكاتب، وتطلب إلى الإدارة وضع خطة تنفيذ مفصلة لجميع عناصر الإدارة المركزية للمخاطر تحدد بوضوح ما يلزم من جدول زمني ومعالم ومنجزات متوخاة ومن احتياجات من الموارد ومن مساءلة؛

٢٥ – ***تشجع*** المكتب على اتخاذ تدابير إضافية تستهدف تعزيز مراجعته لحسابات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق؛

٢٦ – ***تعيد التأكيد*** على أن تستمر موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها؛

ثانيا

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراريها ٦١/٢٧٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٣، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٦٦/٢٣٦ والجزء الثاني من قرارها ٦٧/٢٥٨ والجزء الثاني من قرارها ٦٨/٢١ والجزء الثاني من قرارها ٦٩/٢٥٢ والجزء الثاني من قرارها ٧٠/١١١ والجزء الثاني من قرارها ٧١/٧ والجزء الثاني من قرارها ٧٢/١٨،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨[٦٠]،

١ – ***تلاحظ*** مع التقدير أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ – ***تعيد تأكيد*** اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق قرارها ٦١/٢٧٥؛

٣ – ***تؤيد*** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٦ و ٥٢ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٤ و ٨١ و ٨٤ و ٨٧ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٨ و ١٠٤ من تقرير اللجنة[٦٠]؛

٤ – ***تدعو*** اللجنة إلى أن تواصل النظر في الاستقلالية التشغيلية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما يشمل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بالميزانية؛

٥ – ***تشجع*** اللجنة على مواصلة مشاوراتها مع جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

القرار ٧٣/٢٧٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/669، الفقرة ٦)

٧٣/٢٧٦ – إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراراتها ٥٧/٣٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٨٣ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٦١/٢٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٦٢/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/٢٣٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

---

(٦٠) A/73/304.

٢٠٠٩، و ٦٥/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/٢٥٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٧٠/١١٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧١/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٧٢/٢٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٦١] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٦٢]، وفي تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٦٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٤] والرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الموجهة من رئيسة الجمعية العامة إلى رئيسة اللجنة الخامسة[٦٥]،

١ – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٦١] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٦٢]، وبتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٦٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٤]؛

٢ – ***تقر*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا
نظام إقامة العدل

٣ – ***تشدد*** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

٤ – ***تؤكد*** أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛

٥ – ***تسلم*** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛

٦ – ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الفقرة ٤ من قرارها ٦١/٢٦١ من إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٧ – ***تلاحظ*** أن الموظفين ما زال وعيهم بنظام إقامة العدل محدودا على ما يبدو، وتحث الأمين العام على مواصلة تعزيز أنشطة التوعية التي يضطلع بها وزيادتها، بغية التوعية بدور وعمل مختلف أجزاء النظام والإمكانيات التي يتيحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل، مع إيلاء اهتمام خاص للبعثات والمكاتب الميدانية؛

٨ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٧ من قرارها ٧١/٢٦٦، وتشدد مجددا على أهمية الاستمرار في تنفيذ استراتيجية شاملة للتوعية والاتصال لجميع الموظفين المشمولين بالجزأين الرسمي وغير الرسمي من نظام إقامة العدل، وتدعو في

---

(٦١) A/73/217 و A/73/217/Add.1.

(٦٢) A/73/167.

(٦٣) A/73/218.

(٦٤) A/73/428.

(٦٥) A/C.5/73/11.

هذا الصـدد الأمين العام إلى اتخاذ المزيد من التدابير، في حدود الموارد المتاحة، تمشـيا مع الفقرة ٤٤ من تقرير مجلس العدل الداخلي، لتلبية الحاجة إلى تحسين معرفة الموظفين بالنظام وفهمه؛

٩ – ***ترحب*** بتحليل الأسـباب الجذرية للمنازعات الوارد في تقرير الأمين العام عن أنشـطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوسـاطة في الأمم المتحدة، وتشـدد على أهمية تحسـين أداء المديرين والاتصـال بالموظفين، وتحث الأمين العام على مواصـلة معالجة المسـائل العامة المحددة في التقرير من أجل تحسـين سـياسـات المنظمة وإجراءاتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التغيرات الناجمة عن الإجراءات المتخذة في سياق تقريره المقبل؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـل كفالة وجودِ ثقافة قوية للمسـاءلة في كامل الأمانة العامة وتمكّنِ جميع فئات الموظفين الذين ربما يكونون قد تعرضوا لسلوك محظور في ظرف من ظروف العمل من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة[٦٦]؛

١١ – ***تلاحظ*** السياسة المنقحة الجديدة بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسـب الأصـول[٦٧] والجهود المسـتمرة الرامية إلى القيام سـنويا باسـتعراض وتقييم أحكام تلك السـياسـة وتنفيذها، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصـدد أن يقدم معلومات في سياق التقرير المقبل عن نظام إقامة العدل بشأن الكيفية التي يعالج بها الانتقام من الموظفين الذين يرفعون قضايا أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو الذين يمثلون أمامهما كشهود؛

ثانيا
النظام غير الرسمي

١٢ – ***تسـلم*** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسـم بالكفاءة والفعالية لكلّ من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

١٣ – ***تؤكد من جديد*** أن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٤ – ***ترحب مع التقدير*** بالمعدل المرتفع للقضـايا التي تسـوى عن طريق الوسـاطة، وتشـجع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على مواصلة جهوده في تسوية المنازعات بطريقة غير رسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات مفصلة عن أنشطة المكتب، بما في ذلك لمحات إحصائية عامة عن القضـايا التي سويت عن طريق الوساطة؛

١٥ – ***تشـجع*** مكتب أمين المظالم وخدمات الوسـاطة في الأمم المتحدة على تكثيف أنشـطة التوعية التي يقوم بها للتشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٦ – ***تشـير*** إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاسـتشـارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشـئ، في حدود الموارد المتاحة، المشروع التجريبي الرامي إلى إتاحة إمكانية لجوء الأفراد من غير الموظفين إلى خدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

---

(٦٦) ST/SGB/2008/5.

(٦٧) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

١٧ – ***تقرر*** أن المشروع التجريبي لن يؤثر في ولاية مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتسلم بأن المكتب يمكن أن يقرر القيام بأنشطة التواصل مع غير الموظفين؛

١٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يجري، عند تقييمه لحجم العمل الحالي والمتوقع للمكتب الناجم عن الخدمات المقدمة إلى الأفراد من غير الموظفين، تحليلا كميا ونوعيا على السواء، يشمل نوع التظلمات وكفاءة إدارة القضايا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المعلومات، وإذا دعت الحاجة، توصيات إضافية في سياق تقريره المقبل؛

ثالثا

النظام الرسمي

١٩ – ***تنوه*** بالإسهام الإيجابي المستمر الذي يقدمه مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين الذين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم، وفقاً لأحكام النظامين الأساسي والإداري المنطبقين على موظفي الأمم المتحدة[٦٨]، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢١ – ***تلاحظ بقلق*** عدد الطلبات التي لم يبت فيها بعد المقدمة إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٢٢ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ استمرار التغيرات في عدد القضايا الواردة إلى مختلف أجزاء النظام الرسمي من سنة إلى أخرى، وتشدد على الحاجة إلى التحليل المستمر للاتجاهات في القضايا الجديدة الواردة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع الإحصاءات المتعلقة بحجم العمل للكيانات المختلفة داخل المنظومة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة؛

٢٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو مجلس العدل الداخلي إلى رصد إصدار الأحكام في الوقت المناسب والإبلاغ عنه، تمشيا مع اختصاصات المجلس، وأن يقدم آرائه بشأن تطبيق نظام إقامة العدل؛

٢٤ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى رئيس محكمة المنازعات ورئيس قلم محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف العمل معا من أجل وضع وتنفيذ خطة لإنجاز القضايا تشمل لوحة متابعة لتتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي ومؤشرات أداء عن حالة إنجاز حجوم القضايا، وتأخذ علما بالتوصيات ٧ إلى ١١ عن الكفاءة القضائية والتشغيلية الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي، وتؤكد على الحاجة إلى تحسين الكفاءة الإدارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات من أجل تحديد أي اتجاهات ناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة؛

٢٦ – ***تلاحظ*** الزيادة المستمرة في حجم عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتعرب عن ارتياحها لكون الغالبية العظمى من طلبات المساعدة القانونية التي تلقاها المكتب سويت أو حسمت بطريقة أخرى من دون حق الرجوع إلى أي آلية رسمية، وتسلم بضرورة تزويد المكتب بالموارد الكافية؛

---

(٦٨) ST/SGB/2018/1.

٢٧ – ***تلاحظ أيضا*** استمرار ارتفاع درجة التمثيل الذاتي أمام محكمة المنازعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضـــي قدما، في حدود الموارد المتاحة، بمقترحاته بتقديم التوجيه إلى المدّعين الذين يمثلون أنفســـهم وتعزيز فهمهم للنظام وقدرتهم على استخدامه والتخفيف من حدة الشواغل المتعلقة بالكفاءة، وتطلب في هذا الصـدد إلى الأمين العام أن يواصل رصد هذه المسألة وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٨ – ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاســـتشـــارية، وتقرر تمديد آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المســـاعدة القانونية للموظفين لفترة ثلاث ســـنوات، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم آخر ما يستجد من معلومات في سياق التقارير المقبلة؛

٢٩ – ***تشـــدد*** على ألاَّ تؤثر أي تغييرات في آلية التمويل الطوعي بواســـطة الموظفين في طبيعة تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

٣٠ – ***تلاحظ*** اسـتمرار ارتفاع معدلات اختيار عدم الانضـمام إلى آلية التمويل الطوعي بواسـطة الموظفين، وتشـجع الأمين العام، في هذا الصـدد، على مواصـلة تعزيز الحوافز التي تدفع الموظفين إلى ألاّ يختاروا عدم الانضـمام إلى الآلية، ولا سيما في الأماكن وكيانات الأمم المتحدة التي يكون فيها معدل المشاركة منخفضا؛

٣١ – ***تشدد*** على ضرورة الاستمرار في بحث السبل الكفيلة بتوعية الموظفين بأهمية تقديم المساهمات المالية إلى مكتب المساعدة القانونية للموظفين، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة على التواصل مع موظفيهم في هذا الصدد؛

٣٢ – ***تحيط علما*** بالفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقرير اللجنة الاســتشــارية، وتوافق على إضــافة أربعة قضــاة يعملون لنصـف الوقت بدلا من القضـاة الثلاثة المخصـصـين في محكمة المنازعات، بحيث يكلفون بمهامهم حسـب ما يقتضيه حجم القضايا وأي حالات غياب تؤثر في عمل المحكمة؛

٣٣ – ***تقرر*** تعديل المادة ٤-١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات على النحو التالي:

"تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين وستة قضاة يعملون لنصف الوقت"؛

٣٤ – ***تقرر أيضا*** تعديل المادة ٥ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات على النحو التالي:

"١ – يباشر قضاة محكمة المنازعات المتفرغون الثلاثة مهامهم في نيويورك وجنيف ونيروبي، بصورة منفصلة.

"٢ – يكلف القضـاة الذين يعملون لنصـف الوقت في محكمة المنازعات بمهامهم لفترة تراكمية تصـل إلى سـتة أشهر في السنة، على نحو ما يقرره الرئيس بناء على حجم القضايا وأي حالات غياب تؤثر في عمل المحكمة.

"٣ – يجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى بخلاف نيويورك وجنيف ونيروبي، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها".

٣٥ – ***تشـــجع*** محكمة المنازعات على الاســـتفادة الكاملة من العمل عن بعد في تكليف القضـــاة الذين يعملون لنصـــف الوقت بالعمل من أجل تعزيز أوجه الكفاءة في اســـتخدام الموارد، وتطلب إلى رئيس المحكمة، بعد التشاور مع رئيس القلم، أن يبت كل ثلاثة أشهر في ما إذا كان سيُكلَّف قضاة يعملون لنصف الوقت بالعمل وفي أماكن عملهم؛

٣٦ – ***تشدد*** على أنه لا يجوز تكليف القضاة الذين يعملون لنصف الوقت بالعمل في سنة معينة أو أنه يجوز تكليفهم بالعمل لفترة تراكمية تقل عن ستة أشهر في السنة إذا لم يكن تكليفهم مبررا بحجم القضايا المعروضة على محكمة المنازعات؛

٣٧ – ***تقرر*** تمديد وظيفتي القاضيين المخصصين العاملين في جنيف ونيروبي وفترة خدمة القاضيين اللذين يشغلانهما حاليا إلى أن يُسمِّي مجلسُ العدل الداخلي المرشحين وتعيّن الجمعيةُ العامة القضاة الأربعة الذين يعملون لنصف الوقت المذكورين أعلاه، وهو ما ينبغي أن يجري في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٣٨ – ***تقرر أيضا*** عدم تمديد وظيفة القاضي المخصص في نيويورك التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٩ – ***تحيط علما*** بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتدعو مجلس العدل الداخلي إلى تقديم معلومات أكثر تفصيلا بشأن الشواغر القضائية غير المتوقعة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنطاق قائمة رسمية للمرشحين، إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المقبل؛

٤٠ – ***توافق*** على مقترح الأمين العام تعديل المادة ٧ من لائحة محكمة الاستئناف على النحو الوارد في الفقرة ١٢٠ (ز) من تقريره عن إقامة العدل[٦٩]؛

رابعا

مسائل أخرى

٤١ – ***تدعو*** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤٢ – ***ترحب*** بتقديم مجلس العدل الداخلي مزيدا من الآراء في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة بشأن السبل الممكنة لتحسين الكفاءة القضائية والتشغيلية؛

٤٣ – ***تؤكد*** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره؛

٤٤ – ***تؤكد أيضا*** ضرورة أن تؤدي جميع عناصر نظام إقامة العدل، بما فيها محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، مهامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة، وتشدد على أن قرارات الجمعية المتصلة بإدارة الموارد البشرية وشؤون الإدارة والميزانية تخضع للمراجعة من جانب الجمعية وحدها؛

٤٥ – ***تؤكد من جديد*** أنه، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ٦٧/٢٤١ والفقرة ٢٨ من قرارها ٦٣/٢٥٣، لن يكون لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف أي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة لهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما؛

٤٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد المتاحة، وبغية إثراء المناقشات في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، تحليلا شاملا، في سياق تقريره المقبل، لسبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين،

---

(٦٩) A/73/217.

بما في ذلك مدى فعاليتها، والجهود التي يمكن بذلها لمنع المنازعات وتسوية القائم منها بين كل طرفين، وكذلك تحديد الممارسات الجيدة، استنادا إلى المعلومات والمقترحات الواردة في تقاريره المقدمة إلى الجمعية في دوراتها السادسة والستين[٧٠] والسابعة والستين[٧١] والثانية والسبعين[٧٢] والثالثة والسبعين[٧٣]؛

٤٧ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، تقييما متعمقا، في حدود الموارد المتاحة، بشأن تأثير التدابير الجديدة التي استحدثت في هذا القرار.

القرار ٧٣/٢٧٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/670، الفقرة ٦)

٧٣/٢٧٧ – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩[٧٤]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٥] والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٧٦] وعن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[٧٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٧٢/٢٥٨ باء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩[٧٤]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٥]؛

---

(٧٠) A/66/275 و A/66/275/Corr.1، المرفق الثاني.

(٧١) A/67/265، المرفقات الرابع إلى السادس.

(٧٢) A/72/204، المرفق الثاني.

(٧٣) A/73/217، الفقرات ٩٦–١٠٥.

(٧٤) A/73/491.

(٧٥) A/73/620.

(٧٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥ نون* (A/73/5/Add.14).

(٧٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ سين* (A/73/5/Add.15).

٣ – *تقرر* أن ترصد للحساب الخاص بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين اعتمادا منقحا بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٧٢٠ ١٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٦٩٠ ١٧٤ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٤ – *تقرر أيضا* أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٩ ووفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٢٧٥ ٨٥٤ ٤٨ دولاراً (صافيه ٥٠٠ ٥٨٣ ٤٣ دولار)، يشمل مبلغاً إجماليه ٧٥٠ ١٥١ دولاراً (صافيه ٤٠٠ ١٧٨ دولار)، يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛

٥ – *تقرر كذلك* أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٩ ووفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٢٧٥ ٨٥٤ ٤٨ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٨٣ ٤٣ دولار)، يشمل مبلغا إجماليه ٧٥٠ ١٥١ دولارا (صافيه ٤٠٠ ١٧٨ دولار)، يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛

٦ – *تقرر* أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، حصةَ كلّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٥٠ ٥٤١ ١٠ دولارا، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٣ دولار، الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها للآلية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

	الإجمالي	*الصافي*
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد الأولي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٧٢/٢٥٨ باء)	١٠٠ ٠٢٤ ١٩٦	٦٠٠ ٠٤٧ ١٧٥
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/491)	(٥٠٠ ٣٠٣)	(٨٠٠ ٣٥٦)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/620)	–	–
توصيات اللجنة الخامسة	–	–
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	**٦٠٠ ٧٢٠ ١٩٥**	**٨٠٠ ٦٩٠ ١٧٤**
مخصوما منه: الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨	٠٥٠ ٠١٢ ٩٨	٨٠٠ ٥٢٣ ٨٧
الرصيد الذي سيُقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٩	**٥٥٠ ٧٠٨ ٩٧**	**٠٠٠ ١٦٧ ٨٧**
شاملا:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٩	٢٧٥ ٨٥٤ ٤٨	٥٠٠ ٥٨٣ ٤٣
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٩	٢٧٥ ٨٥٤ ٤٨	٥٠٠ ٥٨٣ ٤٣

القرار ٧٣/٢٧٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/674، الفقرة ٦)

٧٣/٢٧٨ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٧٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧٩]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٤٢٩ (٢٠١٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٢٣٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٧٢/٢٥٩ باء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررها ٧٢/٥٥٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

١ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٩]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام ملء جميع الوظائف الشاغرة على وجه السرعة والتعجيل بإتمام عملية تعيين موظفين لشغل الوظائف المشغولة حاليا باستخدام بدل الوظيفة الخاص؛

٣ – ***تقرر*** رصد مبلغ ٠٠٠ ٨٣٠ ٥٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

٤ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى وضع إطار للمساءلة عن أداء الكيانات التي ليست جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة عندما تؤدي أنشطة ممولة من موارد العملية المختلطة، باستثناء تقديم السلع والخدمات من خلال الترتيبات التعاقدية؛

٥ – ***تشدد*** على المساهمة الحيوية التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات العملية المختلطة وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات العملية؛

التقديرات المنقحة لميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٦ – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا قدره ٧٠٠ ٥٢٢ ٧١٥ دولار لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

---

(٧٨) A/73/488.

(٧٩) A/73/656.

بما يشمل مبلغا قدره ٥٠٠ ٦٧٨ ٣٨٥ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للعملية بموجب أحكام قرارها ٧٢/٢٥٩ باء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

تمويل الاعتماد

٧ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ الـ ٥٠٠ ٦٧٨ ٣٨٥ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٧٢/٢٥٩ باء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مبلغا إضافيا قدره ٢٠٠ ٨٤٤ ٣٢٩ دولارا للإنفاق على العملية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٨ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٣٠٣ ٨ دولار، ويمثل رصيد الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والبالغة ١٠٠ ١٧٨ ١٩ دولار؛

٩ - ***تقرر كذلك*** أن تبقي قيد الاستعراض، أثناء دورتها الثالثة والسبعين، البند المعنون ”تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور“.

القرار ٧٣/٢٧٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/686، الفقرة ٦٠)

٧٣/٢٧٩ – المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(٨٠)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٨١)]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[(٨٠)]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٨١)]؛

٣ - ***توافق*** على الخطة البرنامجية المنقحة لفترة السنتين للبرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بالصيغة التي ترد بها في تقرير الأمين العام؛

---

(٨٠) A/73/400.

(٨١) A/73/478.

٤ - ***توافق أيضا*** على إنشاء سبع وظائف (٤ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٢ ف-٣) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في إطار الباب ١٨ ألف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٥ - ***توافق كذلك*** على إلغاء سبع وظائف (٣ ف-٥ و ٢ ف-٤ و ٢ ف-٣) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في إطار الباب ١٨ ألف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٦ - ***توافق*** على إعادة تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة ف-٤، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في إطار الباب ١٨ ألف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثانيا
التّقديرات المنقّحة المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ضمن الباب ٥، عمليات حفظ السلام

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨٣]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٨٢]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨٣]؛

٣ - ***توافق*** على الموارد الإضافية المقترحة بمبلغ ٤٠٠ ٣١٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفائدة هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

٤ - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠ ٣١٥ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثالثا
طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٨٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٥٩/٢٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٥٩/٢٩٤ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء التاسع من قرارها ٦٦/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٦٧/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء السابع من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الثالث من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والجزء الثامن من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية[٨٤]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨٥]،

---

(٨٢) A/73/402.

(٨٣) A/73/492.

(٨٤) A/73/379 و A/73/379/Corr.1.

(٨٥) A/73/580.

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٨٤]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨٥]؛

٣ – ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٤ – ***ترحب*** بالدعم العيني المقدم من حكومة سيراليون إلى محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك دعمها للمكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون، وإتاحتها أفراد حفظ الأمن؛

٥ – ***ترحب أيضا*** بالدعم المقدم من العديد من البلدان، بما في ذلك التبرعات، والخدمات المجانية، والدعم العيني لتخزين محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وإيواء سجناء المحكمة؛

٦ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

٧ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٨ – ***تشير*** إلى الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٢ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحليل الخيارات المتعلقة بالترتيبات الطويلة الأجل للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بمزيد من التفصيل من خلال تحديد وفورات ممكنة وتدابير إضافية بشأن الشفافية والمساءلة والكفاءة من حيث التكلفة في استخدام سلطة الالتزام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

٩ – ***تشجع*** المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية على العمل على الانتهاء من رقمنة كامل المحفوظات والسعي إلى إكمال الفهرس واستعراض جميع السجلات القضائية بحلول نهاية عام ٢٠١٩؛

١٠ – ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٥٣٧ ٢ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام؛

١١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء، ودون المساس بولاية كل من هذين الكيانين؛

رابعا

إعانة للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء الرابع من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء التاسع من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا[٨٦]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨٧]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٨٦]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨٧]؛

٣ – ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛

٤ – ***تشجع*** الدوائر الاستثنائية على أن تتخذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تنجز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدوائر الاستثنائية وحكومة كمبوديا، من أجل الشروع في وضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالخفض التدريجي للأنشطة، وتحديد أي مهام متبقية يلزم القيام بها بعد إنجاز الولاية؛

٦ – ***تأذن*** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧,٥ ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

٧ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية التي تكرر فيها اللجنة تأكيد ضرورة استمرار بذل الجهود المكثّفة لجمع التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛

خامسا

التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والجزء العاشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨٩]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٨٨]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨٩]؛

٣ – ***توافق*** على تحويل أربع وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة (١ برتبة أمين عام مساعد و ١ ف–٤ و ١ ف–٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩؛

---

(٨٦) A/73/331.

(٨٧) A/73/448.

(٨٨) A/73/412.

(٨٩) A/73/649.

٤ - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره ١٠٠ ٨٣٦ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (٥٠٠ ٧٧٢ دولار)، والباب ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي (٦٠٠ ٦٣ دولار) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٥ - ***ترصد أيضا*** مبلغا إضافيا قدره ١٠٠ ٩٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يُحمّل على حساب صندوق الطوارئ؛

سادسا

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء، والجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(٩٠)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[(٩١)]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[(٩٠)]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[(٩١)]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن يكون الهدف منها هو تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، وتحسين بيئة العمل للموظفين أيضا؛

٤ - ***تكرر تأكيد*** قرارها أن تكون ترتيبات العمل المرنة جزءا لا يتجزأ من جميع استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن تنفيذ ترتيبات العمل المرنة في تقريره المقبل؛

٥ - ***تشير*** إلى الفقرة ١١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف وتكرر طلبها إلى الأمين العام تحديث نشرته المتعلقة بترتيبات العمل المرنة؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لمقرراتها، والتعاون الكامل مع خطة تنفيذ المشروع، مع تلبية احتياجات الموظفين وضمان رفاههم وقدرتهم على الإنتاج؛

٧ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠١٩، في حدود ١٤٠ موظفا كحد أقصى في كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٨ - ***تلاحظ*** أن التكاليف الفعلية لجزء من الطابق ليست أقل بكثير من التكاليف الفعلية لطابق كامل، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في هذا الصدد وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

٩ - ***تنوه*** بأن تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك مكن من إنهاء عقود إيجار مبنى مصرف اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي الكائن في Court Square Place, Long Island City، والمبنى

---

(٩٠) A/73/370 و A/73/370/Corr.1.

(٩١) A/73/635.

الكائن في 300 East 42nd Street والمبنى الكائن في 220 East 42nd Street بنيويورك، وبأن الأمين العام لا ينوي إنهاء عقود إيجار أخرى في عام ٢٠١٩؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام بحث خيارات التمويل الذاتي للمشروع والإبلاغ عنها في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة لتنظر فيها؛

١١ – ***توافق*** على استمرار ثلاث وظائف مؤقتة (١ برتبة ف–٥ و ١ برتبة ف–٤ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فريق المشروع في عام ٢٠١٩؛

١٢ – ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات في حدود مبلغ ٦٠٠ ٧٠٠ ١٢ دولار فيما يتعلق بتكاليف المشروع في عام ٢٠١٩؛

١٣ – ***تعتمد*** مبلغا قدره ٦٠٠ ٥٨٦ ٦ دولار في إطار العنصر ٥، شعبة الشؤون الإدارية، نيويورك، من الباب الفرعي ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩؛

سابعا

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الرابع من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٩٣]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٢]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٩٣]؛

٣ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك؛

٤ – ***ترحب*** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة المناقشات بشأن التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

٥ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، حسب الاقتضاء؛

٦ – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد؛

٧ – ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

---

(٩٢) A/73/327.

(٩٣) A/73/425.

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى؛

٩ - ***تشير*** إلى الفقرة ١١ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، وتؤكد من جديد أنه ينبغي أن ترحل الأموال الطارئة غير المستخدمة إلى السنوات اللاحقة وأن تعاد جميع الأموال الطارئة غير المستخدمة المتبقية إلى الدول الأعضاء عند انتهاء المشروع، في عام ٢٠٢٣؛

١٠ - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالمشروع؛

١١ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٢ - ***تشير*** إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على نطاق المشروع المنقح، بما في ذلك مكان العمل المؤقت في الموقع وأعمال التشييد الجديدة المقترحة؛

١٣ - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة بشأن إيرادات الإيجار المستقبلية من تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بمكان العمل المؤقت في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٤ - ***تشير كذلك*** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع القلق أن عناصر أساسية من قبيل التخفيف من خطر الحرائق وسلامة الأرواح لم تكن معروفة من قبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك استيفاء معايير مقاومة الزلازل والسلامة في أماكن العمل، في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث ميزانية المشروع وجدوله الزمني؛

١٥ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة الاستجابة بمرونة للتغيرات الناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية من أجل تنفيذ المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مستكملة تفصيلية عن خطة تنفيذ أعمال الحماية من الحرائق وسلامة الأرواح في سياق تقريره المرحلي المقبل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٧ - ***توافق*** على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (واحدة في موقع اللجنة لمساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات (الرتبة المحلية) وواحدة لموظف للوجستيات والتنسيق (موظف وطني))، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في فريق دعم المشروع، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٨ - ***ترصد*** مبلغا قدره ٥٠٠ ٤٨٤ ٤ دولار لأنشطة المشروع في عام ٢٠١٩، يضم مبلغاً قدره ٥٠٠ ٠٦٥ ١ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغا قدره ٠٠٠ ٤١٩ ٣ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثامنا

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشـييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصـادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشـير إلى قرارها ٥٦/٢٧٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسـع من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٩، والجزء الثالث من قرارها ٦٥/٢٥٩، والجزء السـابع من قرارها ٦٦/٢٤٧، والجزء الثاني من قرارها ٦٧/٢٤٦، والجزء الثالث من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الخامس من قرارها ٦٩/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء التاسع من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٩٥]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٤]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٩٥]؛

٣ - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية شاملة ومستدامة حسب الحالة لتعبئة الموارد، تشمل كلا من المساهمات الطوعية والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٥ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يواصـل التماس المسـاهمات الطوعية والمسـاهمات العينية من الدول الأعضـاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصـلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصـيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٦ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

٧ - ***تعرب عن تقديرها*** لإكمال تشـييد المرافق الجديدة للمكاتب (مبنى زامبيزي) وأعمالها الفرعية، وهي على ثقة من أن الأمين العام سيواصل اتخاذ خطوات للعمل مع البلد المضيف على ضمان نجاح اختتام المشروع بأكمله؛

٨ - ***تلاحظ بارتياح*** أن الأمين العام ملتزم بكفالة تجديد قاعة أفريقيا، مع إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على الهوية التاريخية والمعمارية للمنشأة، وتؤكد ضرورة مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك حكومة البلد المضيف والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل تحقيق هدف صون التراث؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام بذل جهود إضافية للتوعية عالميا بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشـراكات مع المؤسـسـات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية، بما في ذلك الجامعات والمتاحف، المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين؛

---

(٩٤) A/73/355.

(٩٥) A/73/616.

١٠ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما لعدد الزوار المحتمل لقاعة أفريقيا، ومختلف خيارات الدخول لمختلف مجموعات الزوار، مع مراعاة القدرة على الدفع، فضلا عن استراتيجية اتصال أدق، بعد الانتهاء من تجديد قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها، وأن يبلغ عن النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١١ – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٢ – ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

١٣ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛

١٤ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة العمل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف على كفالة تنسيق الجهود مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب خدمات الدعم المركزية من أجل تيسير التنفيذ الناجح للمشروع؛

١٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من المخاطر المحتملة وأن يرصد عن كثب مشروع تجديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛

١٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يورد آخر المعلومات عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع وتفادي تجاوز التكاليف وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٧ – ***تؤكد*** أهمية مراعاة الكفاءة في استخدام الطاقة في تخطيط المشروع وتنفيذه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات عن المكاسب المتوخاة من كفاءة استخدام الطاقة وما ينتج عنها من وفورات في التكاليف؛

١٨ – ***تشجع*** الأمين العام على اتخاذ تدابير حصيفة للتحكم في التكاليف حتى لا تتجاوز ما هو مقرر، مثل المصروفات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية، بحيث تظل النفقات في حدود الميزانية التشغيلية المقررة للمشروع في إطار الامتثال للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٩٦]؛

١٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٢٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ مشاريع التشييد وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشاريع وتكاليفها الإجمالية؛

---

(٩٦) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

٢١ – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع البلد المضيف وأن يقدم معلومات مستكملة عن قطعة الأرض المقترحة لكي تستخدم كموقف لسيارات الزوار في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٢٢ – ***توافق*** على اعتماد مبلغ ١٠٠ ٩٣١ ٨ دولار يخصص للمشروع خلال عام ٢٠١٩، منه ٥٠٠ ٩٦٤ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، و ٦٠٠ ٩٣٧ ٧ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، و ٠٠٠ ٢٩ دولار في إطار الباب ٣٤، شبكة السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

تاسعا

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٩٨]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٧]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٩٨]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – ***تسلم*** بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

٤ – ***تعرب عن امتنانها*** للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة في ما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٥ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والمواد والقدرات المحلية، ولا سيما الاستعانة بالمواد المتاحة و/أو المصنعة محليا، في مختلف مراحل تنفيذ عملية استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛

٦ – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

٧ – ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد السابقة المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J؛

(٩٧) A/73/344.

(٩٨) A/73/426.

٩ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تفادي أي أخطاء في الجداول الزمنية للمشروع، بالنظر إلى أثرها المحتمل على التكاليف وعلى الإنجاز؛

١٠ – ***تحيط علما*** بالفقرة ٢٥ (أ) و (د) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب تقديم مقترح مستكمل، يشمل معلومات منقحة عن نطاق المشروع وتكلفته الإجمالية القصوى واستراتيجية تنفيذه؛

١١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٢ – ***توافق*** على إنشاء ست وظائف (١ ف–٥، ١ ف–٣، ٢ موظف فني وطني، ٢ من الرتبة المحلية) فيما يتعلق بالفريق المتفرغ لإدارة المشروع وموظفي دعم المشروع في نيروبي، ووظيفة واحدة لموظف (ف–٣) في نيويورك من أجل توفير تنسيق المشروع، ليكون مقره في دائرة إدارة الممتلكات على الصعيد العالمي في المقر وتموّل وظيفته على أساس تقاسم التكاليف مع مشروع تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٣ – ***ترصد*** مبلغا قدره ٠٠٠ ٥٩٥ ٦ دولار، يشمل مبلغا قدره ٥٠٠ ٧٦٥ دولار في إطار الباب ٢٩ حاء، الإدارة، نيروبي، ومبلغا قدره ٤٠٠ ٨٢٩ ٥ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩؛

عاشرا
مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٧٤، والجزء السادس من قرارها ٧٠/٢٤٨ باء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والجزء الخامس من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٩] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٠]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٩]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٠]، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

٤ – ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ – ***تشير*** إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

---

(٩٩) A/73/351.

(١٠٠) A/73/457.

٦ – **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

٧ – ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

٨ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب باعتزام الأمين العام التخفيف من المخاطر المحتملة خلال مرحلة التصميم، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مستكملة عن نتائج التحليل الذي أجري بطريقة مونت كارلو في التقرير المرحلي المقبل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بلورة استراتيجية لكفاءة استخدام الطاقة من أجل إعادة توجيه الطاقة إلى مجمع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك إعادة أي فائض طاقي، إن وجد، إلى الشبكة الوطنية؛

١٠ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع القلق أن عناصر أساسية معينة من قبيل معدات السلامة والأمن لم تكن معروفة من قبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا، واستيفاء معايير مقاومة الزلازل، والسلامة في أماكن العمل؛

١١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن التدابير المقررة لاستيفاء معايير مقاومة الزلازل في تقاريره المقبلة عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٢ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين التكاليف المتصلة بالسفر كبند مستقل من أجل ضمان الشفافية في الاحتياجات من الموارد؛

١٣ – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد:

(أ) توافق على النطاق العام المقترح للمشروع، وتكلفته القصوى، واستراتيجية تنفيذه؛

(ب) توافق أيضا على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (من الرتبة المحلية) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ضمن الفريق المكرس لإدارة المشروع، في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) تحيط علما بأن الموافقة على إنشاء وظيفة منسق للمشروع (ف-٣) التمست في سياق مشروع استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبالتمويل المشترك لهذه الوظيفة في حدود التكاليف الإجمالية للمشروعين؛

(د) ترصد مبلغا قدره ٧٠٠ ٦٧٦ دولار للمشروع في عام ٢٠١٩، يضم مبلغاً قدره ٧٠٠ ٢٣١ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغا قدره ٠٠٠ ٤٤٥ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(هـ) توافق على إيجاد حساب إنشاءات جارية متعدد السنوات لتغطية نفقات هذا المشروع؛

١٤ – ***تقرر*** خفض تكاليف مكان العمل المؤقت بواقع ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

١٥ – ***تقرر أيضا*** تعديل التكلفة القصوى للمشروع تبعا لذلك لمراعاة الفقرة ١٤ أعلاه؛

حادي عشر
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩[١٠١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٢]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٢٦٣ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقراريها ٧٢/٢٦٢ جيم و ٧٢/٢٦٦ باء المؤرخين ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، ومقررها ٧٢/٥٥٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

١ – ***تعيد تأكيد*** الإجراءات المتصلة بالميزانية التي تمت الموافقة عليها في قراريها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيدها في قرارات لاحقة؛

٢ – ***تحيط علما*** بتقرير الأداء الأول للأمين العام[١٠١]؛

٣ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ – ***توافق*** على زيادة الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩ بمبلغ صافيه ٤٠٠ ٨٠١ ١٠٩ دولار وعلى تخفيض الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩ بمبلغ صافيه ٩٠٠ ٨٢٣ ٢ دولار، على أن يوزع المبلغان بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأداء الأول للأمين العام؛

ثاني عشر
الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٣]، وتقرر الموافقة على وظيفتين جديدتين لموظفين قانونيين (ف–٣)، واحدة في كل من جنيف ونيروبي، ووظيفة واحدة لمساعد للشؤون القانونية (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في جنيف، ووظيفة واحدة لمساعد للشؤون القانونية (من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) في نيروبي بدلا من الوظائف المؤقتة الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتقرر تمديد وظيفة موظف قانوني (ف–٣) ووظيفة مساعد للشؤون القانونية (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في نيويورك في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٢ – ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٢١٨ ١ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، يعكس زيادة قدرها ٢٠٠ ١٨٦ ١ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و ٨٠٠ ٣١ دولار في إطار الباب ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي؛

---

(١٠١) A/73/493.

(١٠٢) A/73/625.

(١٠٣) A/73/428.

٣ – ***توصـي أيضـا*** مبلغا قدره ٦٠٠ ١٧٨ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩؛

ثالث عشر
الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء السابع من قرارها ٦٦/٢٤٧، والجزء الخامس من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٦٩/٢٦٢، والجزء العاشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[١٠٤]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[١٠٥]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٦]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٠٤]؛

٢ – ***تحيط علما أيضا*** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٠٥]، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٣ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٦]، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٤ – ***ترحب*** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في نطاق المشروع والجدول الزمني والتكلفة الإجمالية التي وافقت عليها في قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف؛

٦ – ***تؤكد من جديد*** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٨٣٦ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣؛

٧ – ***تشدد*** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛

٨ – ***تعرب عن القلق*** من زيادة المخاطر على الجدول الزمني للمشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير التخفيف في الوقت المناسب بهدف الحد من المخاطر المحتملة للتأخير؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٠ – ***تحيط علما*** بالفقرات ١٨ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على تركيب أنظمة للتهوية والتبريد في قصر الأمم في إطار مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

---

(١٠٤) A/73/395.

(١٠٥) A/73/157.

(١٠٦) A/73/576.

١١ – ***تثني*** على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لبذله جهودا في سبيل إزالة الحواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع المكتب على مواصلة هذه الجهود، وتتطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛

١٢ – ***تشدد*** على التزام الدول الأعضاء بأن تسدد مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف بالكامل وفي حينها؛

١٣ – ***تقرر*** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المحدث في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠١٩؛

١٤ – ***تقرر أيضا*** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛

١٥ – ***تقرر كذلك*** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

١٦ – ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموماً على الدول الأعضاء؛

١٧ – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المجدَّد؛

١٨ – ***تكرر التأكيد*** على أن جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تملكها المنظمة في جنيف ستدرج في إطار باب الإيرادات ٢، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩؛

١٩ – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

٢١ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٦٩/٢٧٣ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

٢٢ – *تقرر* أن تعتمد مبلغ ٨٠٠ ٨٠٩ ٣١ دولار (يعادل ٩٠٠ ١٢٣ ٣٠ فرنك سويسري) لعام ٢٠١٩، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتجديدات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩؛

رابع عشر
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء التاسع عشر من قرارها ٢٧٢/٧١، والجزء السابع من قرارها ٢٧٢/٧١ باء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، والجزء الثاني والعشرين من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٧٢ جيم، ومقررها ٥٥٨/٧٢،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[(١٠٧)] وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة[(١٠٨)]،

١ – *تحيط علما* بتقارير الأمين العام[(١٠٧)]؛

٢ – *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية[(١٠٨)]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – *تؤكد* أن البعثات السياسية الخاصة تؤدي دورا حاسما في صون السلام والأمن الدوليين؛

٤ – *تؤكد مجددا* التزامها بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بالنظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

٥ – *تتطلع* إلى التبكير بالنظر في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة في إطار الانتقال إلى الميزنة السنوية، وتؤكد أهمية أن تنظر اللجنة الاستشارية في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة مبكرا بما يكفي لإتاحة الوقت اللازم للجمعية العامة لاتخاذ قرارات مدروسة؛

٦ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

٧ – *تشدد* على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرا هاما تقوم عليه هذه الإدارة؛

٨ – *تشير* إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

٩ – *تشدد* على أهمية أن يجري الأمين العام استعراضا شاملا للاحتياجات من الموظفين المدنيين لكل بعثة من البعثات السياسية الخاصة، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية تحويل وظائف الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية

---

(١٠٧) A/73/352 و A/73/352/Corr. 1 و A/73/352/Add.1 و A/73/352/Add.2 و A/73/352/Add.2/Corr.1 و A/73/352/Add.3 و A/73/352/Add.4 و A/73/352/Add.5 و A/73/352/Add.6 و A/73/352/Add.6/Corr. 1 و A/73/352/Add.6/Corr.2.

(١٠٨) A/73/498 و A/73/498/Add.1 و A/73/498/Add.2 و A/73/498/Add.3 و A/73/498/Add.4 و A/73/498/Add.5 و A/73/498/Add.6.

وزيادة نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، وبخاصة عندما يكون هناك تغيير كبير في الولاية أو مستويات القوة المأذون بها، لضمان ملاءمة هيكل الموظفين المدنيين لتنفيذ ولايات البعثات على نحو فعال وتجسيده لأفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات؛

١٠ – ***تشدد*** على أهمية وضع نظام شامل لإدارة الأداء، وتطلب إلى الأمين العام وضع مؤشرات نوعية وكمية لمساعدة البعثات على قياس التقدم المحرز في تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١١ – ***تشير*** إلى الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مهام مكتب الدعم المشترك في الكويت وأن يقدم استنتاجاته في سياق مشاريع الميزانية المقبلة؛

١٢ – ***تقرر*** عدم إنشاء أو إلغاء أي وظائف ثابتة أو مؤقتة في مكتب الدعم المشترك في الكويت؛

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون والممثلون الشخصيون للأمين العام

مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص

١٣ – ***تقرر*** الموافقة على الموارد التي اقترحها الأمين العام لتغطية تكاليف السفر في مهام رسمية لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان

١٤ – ***تحيط علما*** باعتزام الأمين العام توسيع نطاق ولاية المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان لتشمل منطقة القرن الأفريقي، وتقرر اعتماد موارد بنفس المستوى الذي طلب للمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

١٥ – ***تقرر*** الموافقة على الموارد التي اقترحها الأمين العام لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي

١٦ – ***تثني*** على العمل الذي تقوم به جماعة شرق أفريقيا في مجال تيسير الوساطة في إطار الحوار بين الأطراف البوروندية من أجل معالجة التحديات السياسية، وتؤيد ضرورة أن تستمر جماعة شرق أفريقيا في الإمساك بزمام هذه العملية، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم، حسب الاقتضاء؛

١٧ – ***تقرر*** إلغاء وظيفة واحدة لموظف لوجستيات (ف–٣)؛

مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار

١٨ – ***تقرر*** خفض الموارد المقترحة للنقل البري بنسبة ٥٠ في المائة؛

---

(١٠٩) A/73/498.

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى

١٩ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية[١١٠]؛

٢٠ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تبرير واضح للعلاقة بين زيادة سنوات الخدمة واحتمال انخفاض المخاطر الأمنية التي يتعرض لها خبراء الأفرقة؛

فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

٢١ - ***تلاحظ*** أن فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا لم يعد مكلفا بولاية، وتقرر عدم الموافقة على التمويل المطلوب لفريق الرصد؛

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٢٢ - ***تقرر*** تطبيق معدل شغور قدره ٣٦,٤ في المائة على الوظائف في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٢٣ - ***تقرر أيضا*** أن تقبل اقتراح الأمين العام إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة؛

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

٢٤ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[١١١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج أي مقترحات ذات صلة لإعادة تقييم الهياكل التنظيمية، ومستويات ملاك الموظفين، والاحتياجات من الموارد، مع مراعاة التجربة الفعلية في الميدان، في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

٢٥ - ***تقرر*** إنشاء وظيفة واحدة لمساعد للشؤون المالية (الرتبة المحلية) ووظيفتين لمساعدين لشؤون الموارد البشرية (الرتبة المحلية) في بغداد؛

٢٦ - ***تقرر أيضا*** أن تخفض التكاليف التشغيلية لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بواقع ٥٠٠ ٠٠٠ دولار؛

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، وبعثات أخرى

٢٧ - ***تقرر*** خفض الموارد المخصصة لتغطية التكاليف التشغيلية للبعثات السياسية الخاصة المنضوية في المجموعة الثالثة بنسبة ٣ في المائة؛

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

٢٨ - ***تشير*** إلى الفقرة ٥ من الجزء التاسع عشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، وتقرر الإبقاء على وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية (الرتبة المحلية) باعتبارها وظيفة مساعدة مؤقتة عامة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

---

(١١٠) A/73/498/Add.2.

(١١١) A/73/498/Add.6.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

٢٩ – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في إطار الإعداد للانتخابات التي ستجرى في عام ٢٠٢٠؛

٣٠ – ***تحيط علما*** بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[١١٢]، وتقرر إنشاء وظيفتين لموظفين لشؤون الانتخابات (ف–٤)، ووظيفتين لموظفين معاونين لشؤون الانتخابات (موظفان وطنيان)، ومساعد إداري (الرتبة المحلية) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة؛

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٣١ – ***تحيط علما*** بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية[١١٢]، وتقرر الإبقاء على وظيفتي موظف للموارد بشرية (موظف فني وطني) وموظف لشؤون الموارد البشرية (الرتبة المحلية)؛

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

٣٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٣٣ – ***تقرر*** خفض الموارد المخصصة لتغطية التكاليف التشغيلية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بنسبة ٣ في المائة؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٣٤ – ***تقرر*** خفض الموارد المخصصة لتغطية التكاليف التشغيلية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بنسبة ٣ في المائة؛

٣٥ – ***تحث*** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لتعزيز تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسبا، وبناء القدرات المحلية في البعثة، وعلى الإبلاغ عن ذلك في سياق مشاريع الميزانية المقبلة؛

٣٦ – ***تشير*** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[١١٣]، وتؤكد أن الدعم الإداري الذي تقدمه البعثة إلى فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ينبغي أن يقدم على أساس استرداد التكاليف؛

٣٧ – ***تقرر*** إلغاء جميع الوظائف التي ظلت شاغرة لأكثر من سنتين حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٣٨ – ***تحيط علما*** بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء ثلاث وظائف لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (موظفون فنيون وطنيون)؛

٣٩ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء سبع وظائف لموظفين فنيين وطنيين؛

٤٠ – ***توافق*** على الميزانيات البالغ مجموعها ٢٠٠ ٢٣٩ ٦٥١ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة الست والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ ٥٠٠ ٥٩٥ دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩؛

---

(١١٢) A/73/498/Add.3.

(١١٣) A/73/498/Add.5.

٤١ - ***توافق أيضا*** على خصم مبلغ قدره ٣٠٠ ٠٩١ ٤٧٦ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة، يقابل الرصيد في الاعتماد المرصود في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يحمل مبلغ قدره ٠٠٠ ٨١٠ ٦ دولار على الاعتماد المرصود للنفقات الزائدة المقدرة في عام ٢٠١٨؛

٤٢ - ***تقرر*** أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٤١/٢١٣، مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠ ٥٥٣ ١٨٢ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٤٣ - ***تقرر أيضا*** أن تعتمد مبلغا قدره ٣٠٠ ٥٦٨ ١٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

خامس عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بنظام المنسق المقيم، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١٥]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر التأكيد على أن وجود تمويل كاف ومستدام وقابل للتنبؤ لنظام المنسقين المقيمين ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، وإذ تشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ٧٢/٢٧٩،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١١٤]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١٥]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٤ - ***تؤكد من جديد أيضا*** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن تركيز نظام المنسقين المقيمين ينبغي أن يظل منصبا على التنمية المستدامة، وأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ينبغي أن يكون هدفه الرئيسي، بما يتفق مع الطابع المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١٦]، وتمشيا مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والقيادة والملكية الوطنيتين؛

---

(١١٤) A/73/424.

(١١٥) A/73/579.

(١١٦) القرار ٧٠/١.

٦ – ***ترحب*** بالالتزام القوي للأمين العام بإعادة توزيع المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة بفضل إصلاح الأمم المتحدة للأنشطة الإنمائية، بما في ذلك التنسيق، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن عمليات إعادة التوزيع هذه من خلال قنوات الإبلاغ المتفق عليها؛

٧ – ***ترحب أيضا*** بالشفافية التي قدم بها الأمين العام الميزانية الكاملة لنظام المنسقين المقيمين في المرفق الثاني لهذا التقرير، وتتطلع إلى أن ترى نفس المستوى من الشفافية في التقارير التي تقدم مستقبلا لغرض الاطلاع؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمن ألا يؤثر تمويل نظام المنسقين المقيمين سلبا على الموارد الأخرى المتصلة بالتنمية التي تمول من الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة؛

٩ – ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات، حسب الاقتضاء؛

١٠ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوصي الأمين العام بإدارة الصندوق الاستئماني المحدد الغرض وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٩٦]؛

١١ – ***تلاحظ*** أن مجلس الإدارة في كل منظمة عضو سيواصل الموافقة على الموارد المتصلة بمساهمة المنظمة في ترتيب تقاسم التكاليف؛

١٢ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى التقرير السنوي للأمين العام المتوخى في القرار ٢٧٩/٧٢؛

١٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء بالثغرات القائمة والمحتملة في تمويل نظام المنسقين المقيمين؛

١٤ – ***تؤكد*** ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

١٥ – ***ترحب*** بتعهد الأمين العام بتحقيق التوازن الجغرافي والتكافؤ بين الجنسين فيما بين المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك من خلال قنوات الإبلاغ المتفق عليها؛

١٦ – ***تتطلع*** إلى الصيغة الجديدة لتقاسم التكاليف لعام ٢٠٢١ فصاعداً التي ستقدم إلى اللجنة الاستشارية، واللجنة الخامسة، ومجالس إدارة كل من الكيانات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠٢٠، مع تبيان الدور الذي تسهم به كل وكالة على أساس نسبة ما تستفيد به من خدمات؛

١٧ – ***تعتمد*** مبلغا إضافيا قدره ٨٠٠ ٥٧١ ١٣ دولار، كمنحة مقدمة إلى الصندوق الاستئماني المحدد الغرض في عام ٢٠١٩، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن استخدام هذا الاشتراك المقرر؛

سادس عشر
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة[١١٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١٨]،

١ – ***تشير*** إلى قرارها ٧٣/٢٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢ – ***تحيط علما*** بالبيان الذي قدمه الأمين العام[١١٧]؛

٣ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١٨]؛

سابع عشر
مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء ثانيا – ألف من قرارها ٦٥/٢٥٩، وقرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الثالث من قرارها ٦٦/٢٦٣ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦، وقرارها ٦٨/٢٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف، والجزء السابع عشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء الحادي والعشرين من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد[١١٩]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد[١٢٠]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٢١]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١١٩] وبمذكرة الأمين العام[١٢٠]؛

٢ – ***تحيط علما أيضا*** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٢٠]، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٣ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٢١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ – ***تبرز*** الاستثمارات المقدمة من الدول الأعضاء، وتعرب عن القلق من أن مجموع النفقات المتوقعة لمشروع أوموجا قد زاد بأكثر من الضعف قياسا إلى التقدير الأولي البالغ ٢٤٨,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٧، ليصل إلى ٥٤٣,٩٦ مليون دولار، ومن أن التكلفة الإجمالية للملكية قد نقحت تصاعديا في عام ٢٠١٩، لتصبح ١,٤١٤ بليون دولار بحلول ٢٠٣٠؛

---

(١١٧) A/C.5/73/2.

(١١٨) A/73/446.

(١١٩) A/73/389.

(١٢٠) A/73/169.

(١٢١) A/73/607.

٥ – ***تلاحظ*** الاستنتاج الذي توصل إليه مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١ من موجز تقريره بأن نظام أوموجا لا يزال أساسيا لتحقيق النجاح في إصلاح إدارة الأمم المتحدة وتحديثها؛

٦ – ***تكرر التأكيد*** على أن التنفيذ الناجح لنظام أوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به، علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة، ولا سيما على المستويات العليا؛

٧ – ***ترحب*** بتوسيع قاعدة مستخدمي نظام أوموجا بحيث أصبح عددهم هو ٥٠٠ ٤٦ مستخدم في ٤٢٠ موقعا، وتلاحظ أن هذا يشكل إنجازا كبيرا؛

٨ – ***تقر*** بالتقدم المحرز صوب إنجاز النشر الكامل لنظام أوموجا بموازاة مع تدني عدد الحوادث المتصلة بالنظام؛

٩ – ***تعرب عن أسفها*** للتأخر في تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد مواصلةَ تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافَق عليهما وتقديمَ معلومات مفصّلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة؛

١٠ – ***تشير*** إلى الفقرتين ١٠ و ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى تخطيط المشاريع وإدارتها بصورة محكمة من أجل كفالة أن يبقى مشروع أوموجا في مساره الصحيح دون مزيد من التعطيل والتأخير، وتطلب كذلك تقديم معلومات مستكملة شاملة في التقرير المرحلي المقبل عن الحلول المتبقية في مشروع إدارة سلسلة الإمداد؛

١١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة مفصلة عن التقدم المحرز نحو وضع الصيغة النهائية للمشروع، ومعلومات مستكملة عن نفقات المشروع في التقرير المرحلي المقبل؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل في إطار خطته لبدء تنفيذ نظام أوموجا استعداد المنظمة للتغيير في طريقة تسيير الأعمال، بغية تفادي وقوع آثار غير متوقعة وإجراء استعراضات إضافية غير ضرورية بعد التنفيذ يمكن أن تؤدي إلى الانحراف عن خطط المشروع، وتكاليفه المتوقعة، والفوائد المنتظرة منه؛

١٣ – ***تشير*** إلى الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتحث الأمين العام على الإسراع بإنجاز خطة واقعية لتحقيق الفوائد، ووضع سجل يتسم بالوضوح والشفافية لتحقيق الفوائد النوعية والكمية لنظام أوموجا، مع المراعاة الكاملة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ في التقرير المرحلي المقبل عما تم في هذا الشأن، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس باختصاص اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛

١٤ – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام، عند وضع خطط واقعية لتحقيق الفوائد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ، أن يستخدم منهجية موحدة، مع إتاحة تفاصيل الفوائد النوعية والكمية على حد سواء، والافتراضات والعمليات التي تقوم عليها عملية الفوائد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

١٥ – ***تكرر أيضا طلبها*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز القدرات والخبرات الفنية الداخلية المتعلقة بالنظام المركزي لتخطيط الموارد وكفالة نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشاريع، ليكفل بذلك الاحتفاظ داخل المنظمة بما اكتسب من معارف، ويحد من الاعتماد على الخدمات التعاقدية التي تمثل نسبة كبيرة

من تكاليف المشروع ويقلص الاحتياجات من الموارد المتعلقة بتلك الخدمات، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٦ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة مفصلة لدمج فريق أوموجا في الأمانة العامة، بما يشمل التدابير الرامية إلى ضمان نموذج أعمال مستدام لمشروع أوموجا، في سياق تقريره المقبل؛

١٧ – ***تؤكد من جديد*** أهمية التدريب الفعال العالي الجودة لإحراز النجاح في تنفيذ نظام أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتباع كبار المديرين لنهج شامل ومستدام إزاء التدريب وتنمية القدرات في وحدات العمل التابعة لهم والتأكد من تلقي جميع المستخدمين التدريب المناسب قبل نشر أي خاصية وظيفية للمشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعتمد مؤشرات إنجاز كمية ونوعية ملائمة لتقييم فعالية التدريب المقدم؛

١٨ – ***تقر*** بالخطوات المتخذة حتى الآن لسد الثغرات في مجال التدريب، ومنها إطلاق منصة جديدة للتعلم الإلكتروني، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من المعلومات بشأن الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في الصيغة المنقحة لاستراتيجية التدريب والمنصة الجديدة للتعلم الإلكتروني في سياق تقريره المقبل؛

١٩ – ***تؤكد من جديد*** أهمية مواصلة التحسينات ومراقبة التغيير مع اكتمال المشروع في إطار الجدول الزمني المقرر للمشروع وميزانيته المعتمدة؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام بلوغ أهداف المشروع وتحقيق التنفيذ الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٢١ – ***تؤكد*** أهمية كفالة الاستمرار في المراعاة الكاملة للدروس المستفادة من عمليات تعميم النظام السابقة لدى الإعداد لبدء استخدامه مستقبلا، من أجل ضمان سلاسة عمليات التعميم وتجنب بذل جهود مكثفة لتثبيت النظام من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من التأخير وإلى تصاعد التكاليف وغير ذلك من المخاطر، وتشجع الأمين العام على إدماج هذه الدروس المستفادة فيما يضطلع به من أعمال التخطيط للمراحل المقبلة من المشروع والتحضير لها؛

٢٢ – ***تلاحظ*** الحاجة إلى تحسين التنسيق بين مكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومكتب أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الإنهاء الفوري لإمكانية استمرار جميع الموظفين المنتهية خدمتهم والمتقاعدين في الدخول إلى نظام أوموجا، ما عدا للوصول إلى الخدمة الذاتية حسب الاقتضاء؛

٢٣ – ***تلاحظ أيضا*** الجهود التي بذلها الأمين العام لتقدير التكاليف غير المباشرة وإجمالي تكلفة ملكية المشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تحديث بيان الجدوى المتعلق بمشروع أوموجا، وتنقيح التقديرات المتعلقة بإجمالي تكلفة ملكية المشروع، وتقديم معلومات مفصلة عن احتياجات الصيانة لنظام أوموجا بعد النشر الكامل للتوسعة ٢ لنظام أوموجا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٤ – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتفادي تجاوز التكاليف المقررة، من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتجنبِ أيّ تنقيح للميزانية ينطوي على زيادة إضافية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، إلى أن يكتمل تعميم نظام أوموجا؛

٢٥ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يكثف جهوده، في التفاوض مع البائعين ذوي الصلة بنظام أوموجا، بمن فيهم مقدمو برامجيات التخطيط المركزي للموارد، لضمان أوجه كفاءة من حيث التكلفة ومبدأ أفضل قيمة مقابل المال في المشتريات المتصلة بنظام أوموجا للمنظمة؛

٢٦ – *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يواصل كفالة إجراء عملية الشراء المتعلقة بجميع عقود الخدمات المتصلة بنظام أوموجا في إطار الامتثال التام للمبادئ العامة للشراء الواردة في النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة واستكشاف خيار منح العقد لعدة بائعين كجزء من عملية الشراء المتصلة بنظام أوموجا لإتاحة منافسة أكبر بين البائعين الذين يقع عليهم الاختيار؛

٢٧ – *تلاحظ* أن نشر جميع حلول التوسعة ٢ لنظام أموجا سيكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، ابتداء من عام ٢٠١٩، في إمكانية تخفيض رتبة وظيفة الأمين العام المساعد؛

٢٨ – *توافق* على احتياجات المشروع من الموارد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بمقدار ٦٠٠ ٥١٥ ١٥ دولار على النحو المبين في التقرير المرحلي العاشر؛

الميزانية البرنامجية

٢٩ – *توافق* على مبلغ قدره ٨٠٠ ١٣٨ ٢ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، في إطار العنصر ١، مكتب وكيل الأمين العام، من الباب الفرعي ٢٩ ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، يمثل الحصة الإضافية لتكاليف مشروع أوموجا في الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

٣٠ – *تلاحظ* أن احتياجات من الموارد قدرها ٢٠٠ ٧٥٧ ٩ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣١ – *تلاحظ* أن احتياجات قدرها ٦٠٠ ٦١٩ ٣ دولار ستُموَّل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

ثامن عشر
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٢٣]،

١ – *تحيط علما* بتقرير الأمين العام[١٢٢]؛

(١٢٢) A/73/477 و A/73/477/Corr.1.

(١٢٣) A/73/637.

٢ - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٢٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - *توافق* على إنشـــاء وظيفة مؤقتة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنســـان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٤ - *ترصد* مبلغا إضـافيا قدره ٠٠٠ ٩٤٠ ٢٧ دولار، يضـم ٤٠٠ ٤٠٦ ١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٠٠ ١٢٠ ١١ دولار في إطار الباب ٨، الشـؤون القانونية، و ٥٠٠ ٢٣٢ ١٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنســان، و ٧٠٠ ١٨٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٤ - *ترصـــد أيضـــا* مبلغا قدره ٠٠٠ ٦٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

تاسع عشر
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٩٠٠ ١١٠ دولار.

القرارات ٧٣/٢٨٠ ألف إلى جيم

اتخذ في الجلســة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٨، دون تصــويت، بناء على توصــية اللجنة (A/73/686، الفقرة ٦٠)

٧٣/٢٨٠ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

ألف – الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر أن تتم، في ما يخص فترة الســنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، تســوية مبلغ ٥٠٠ ٤٢٧ ٣٩٦ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي رصـــدته في قراراتها ٧٢/٢٦٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٧ و ٧٢/٢٦٢ جيم و ٧٢/٢٦٦ باء المؤرخين ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، باعتمادات للميزانية قدرها ٣٠٠ ٣٧٠ ٤١٥ دولار، وذلك على النحو التالي:

الباب		*المبلغ الموافق عليه في القرارات ٧٢/٢٦٣ ألف إلى جيم و ٧٢/٢٦٢ جيم و ٧٢/٢٦٦ باء*	*الزيادة/(النقصان)*	*الاعتماد المنقح*
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الأول – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً				
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٠٠٠ ٨٥٤ ١١٩	٩٠٠ ٤٤١ ١٧	٩٠٠ ٢٩٥ ١٣٧
٢ -	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٩٠٠ ٦٣٤ ٦٢٥	٨٠٠ ٨٤٤ ١٥	٧٠٠ ٤٧٩ ٦٤١
	المجموع الفرعي	**٩٠٠ ٤٨٨ ٧٤٥**	**٧٠٠ ٢٨٦ ٣٣**	**٦٠٠ ٧٧٥ ٧٧٨**

الباب	*المبلغ الموافق عليه في القرارات ٧٢/٢٦٣ ألف إلى جيم و ٧٢/٢٦٢ جيم و ٧٢/٢٦٦ باء*	*الزيادة/(النقصان)*	*الاعتماد المنقح*
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الثاني – الشؤون السياسية			
٣ – الشؤون السياسية	١ ٢٣٠ ٩٨١ ٥٠٠	١٨٨ ٠١١ ١٠٠	١ ٤١٨ ٩٩٢ ٦٠٠
٤ – نزع السلاح	٢٤ ٣٣٢ ٨٠٠	٩٥٦ ٦٠٠	٢٥ ٢٨٩ ٤٠٠
٥ – عمليات حفظ السلام	١٠١ ٦٢٠ ٤٠٠	٤ ٥٠٤ ٦٠٠	١٠٦ ١٢٥ ٠٠٠
٦ – استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	٧ ٦١٦ ٢٠٠	١٧٩ ٥٠٠	٧ ٧٩٥ ٧٠٠
المجموع الفرعي	**١ ٣٦٤ ٥٥٠ ٩٠٠**	**١٩٣ ٦٥١ ٨٠٠**	**١ ٥٥٨ ٢٠٢ ٧٠٠**
الجزء الثالث – العدل والقانون الدوليان			
٧ – محكمة العدل الدولية	٤٧ ٧٩٢ ٥٠٠	١ ٧٥٦ ٧٠٠	٤٩ ٥٤٩ ٢٠٠
٨ – الشؤون القانونية	٥٠ ٣١١ ٢٠٠	٢٢ ٧٥٧ ٠٠٠	٧٣ ٠٦٨ ٢٠٠
المجموع الفرعي	**٩٨ ١٠٣ ٧٠٠**	**٢٤ ٥١٣ ٧٠٠**	**١٢٢ ٦١٧ ٤٠٠**
الجزء الرابع – التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٩ – الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٩ ٥٦٠ ٤٠٠	٢ ٧٥٧ ٣٠٠	١٦٢ ٣١٧ ٧٠٠
١٠ – أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٠ ٧٣٦ ٤٠٠	١٧١ ٨٠٠	١٠ ٩٠٨ ٢٠٠
١١ – دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٦ ١١٦ ٤٠٠	٣٠٢ ٦٠٠	١٦ ٤١٩ ٠٠٠
١٢ – التجارة والتنمية	١٣٠ ٦٩٤ ٣٠٠	٤ ٧٨٤ ١٠٠	١٣٥ ٤٧٨ ٤٠٠
١٣ – مركز التجارة الدولية	٣٧ ٣٥٤ ٠٠٠	–	٣٧ ٣٥٤ ٠٠٠
١٤ – البيئة	٣٩ ٦٠٣ ٧٠٠	٩٢٥ ٧٠٠	٤٠ ٥٢٩ ٤٠٠
١٥ – المستوطنات البشرية	٢٠ ٩٧١ ٩٠٠	١ ٥٣١ ٠٠٠	٢٢ ٥٠٢ ٩٠٠
١٦ – المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٣٩ ٦٨٨ ٢٠٠	١ ١٠٠ ٦٠٠	٤٠ ٧٨٨ ٨٠٠
١٧ – هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١٦ ٣٠٤ ٠٠٠	٢٤٠ ١٠٠	١٦ ٥٤٤ ١٠٠
المجموع الفرعي	**٤٧١ ٠٢٩ ٣٠٠**	**١١ ٨١٣ ٢٠٠**	**٤٨٢ ٨٤٢ ٥٠٠**
الجزء الخامس – التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٨ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٥٧ ٥٣٩ ١٠٠	٦ ٧٦٩ ٦٠٠	١٦٤ ٣٠٨ ٧٠٠
١٩ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٩ ٥٧٠ ٤٠٠	٥ ٦٧٦ ٥٠٠	١٠٥ ٢٤٦ ٩٠٠
٢٠ – التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦١ ٧٢٣ ٦٠٠	١ ٩٥٩ ٨٠٠	٦٣ ٦٨٣ ٤٠٠
٢١ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٢ ٤٥٠ ٢٠٠	٤ ٣٦٢ ٩٠٠	١١٦ ٨١٣ ١٠٠
٢٢ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٧٣ ٤٦٦ ٠٠٠	(٩٠ ٣٠٠)	٧٣ ٣٧٥ ٧٠٠
٢٣ – البرنامج العادي للتعاون التقني	٦٥ ٨٠٨ ٩٠٠	٧ ٧٠٠	٦٥ ٨١٦ ٦٠٠
المجموع الفرعي	**٥٧٠ ٥٥٨ ٢٠٠**	**١٨ ٦٨٦ ٢٠٠**	**٥٨٩ ٢٤٤ ٤٠٠**

الباب		المبلغ الموافق عليه في القرارات ٧٢/٢٦٣ ألف إلى جيم و ٧٢/٢٦٢ جيم و ٧٢/٢٦٦ باء	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء السادس – حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية				
٢٤ –	حقوق الإنسان	٢٠٢ ٧٧٩ ١٠٠	٢٧ ٢٤٢ ٨٠٠	٢٣٠ ٠٢١ ٩٠٠
٢٥ –	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٨٦ ١٠٦ ٢٠٠	٢٧ ٥٠٠	٨٦ ١٣٣ ٧٠٠
٢٦ –	اللاجئون الفلسطينيون	٥٦ ٨٦٣ ٣٠٠	(١ ٨٩٩ ٠٠٠)	٥٤ ٩٦٤ ٣٠٠
٢٧ –	المساعدة الإنسانية	٣٣ ٠٥٥ ١٠٠	٤٨٩ ٣٠٠	٣٣ ٥٤٤ ٤٠٠
	المجموع الفرعي	**٣٧٨ ٨٠٣ ٧٠٠**	**٢٥ ٨٦٠ ٦٠٠**	**٤٠٤ ٦٦٤ ٣٠٠**
الجزء السابع – الإعلام				
٢٨ –	الإعلام	١٧٧ ٣٥٩ ٥٠٠	٤ ٨١٧ ٧٠٠	١٨٢ ١٧٧ ٢٠٠
	المجموع الفرعي	**١٧٧ ٣٥٩ ٥٠٠**	**٤ ٨١٧ ٧٠٠**	**١٨٢ ١٧٧ ٢٠٠**
الجزء الثامن – خدمات الدعم المشتركة				
٢٩ ألف –	مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (٢٠١٨)	٩ ٧٠٧ ٩٠٠	١٥٢ ٣٠٠	٩ ٨٦٠ ٢٠٠
٢٩ باء –	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (٢٠١٨)	١٦ ٨٦٤ ٤٠٠	٣٣١ ٠٠٠	١٧ ١٩٥ ٤٠٠
٢٩ جيم –	مكتب إدارة الموارد البشرية (٢٠١٨)	٣١ ٦٥٧ ٢٠٠	٤٠٥ ٠٠٠	٣٢ ٠٦٢ ٢٠٠
٢٩ دال –	مكتب خدمات الدعم المركزية (٢٠١٨)	٧٤ ٤٦٥ ٣٠٠	٨٨٧ ٨٠٠	٧٥ ٣٥٣ ١٠٠
٢٩ هاء –	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إدارة الشؤون الإدارية (٢٠١٨)	٤٧ ٤٥٨ ٧٠٠	٥٥٩ ٧٠٠	٤٨ ٠١٨ ٤٠٠
٢٩ واو –	الإدارة، جنيف	١٣٣ ٠٨٦ ٣٠٠	٣ ٦٣٨ ٦٠٠	١٣٦ ٧٢٤ ٩٠٠
٢٩ زاي –	الإدارة، فيينا	٣٦ ٦٦٢ ١٠٠	٨٠٥ ٣٠٠	٣٧ ٤٦٧ ٤٠٠
٢٩ حاء –	الإدارة، نيروبي	٢٩ ٨٣٥ ٤٠٠	٢ ٤٥٩ ٤٠٠	٣٢ ٢٩٤ ٨٠٠
٢٩ ألف –	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (٢٠١٩)	٥٢ ٢٣٠ ٤٠٠	٢ ٩٢٣ ٢٠٠	٥٥ ١٥٣ ٦٠٠
٢٩ باء –	إدارة الدعم العملياتي (٢٠١٩)	٨٩ ٢١٥ ٥٠٠	٧ ٧٥٦ ٧٠٠	٩٦ ٩٧٢ ٢٠٠
٢٩ جيم –	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٢٠١٩)	٤٧ ٢٥٣ ٦٠٠	٥٨٠ ٧٠٠	٤٧ ٨٣٤ ٣٠٠
	المجموع الفرعي	**٥٦٨ ٤٣٦ ٨٠٠**	**٢٠ ٤٩٩ ٧٠٠**	**٥٨٨ ٩٣٦ ٥٠٠**
الجزء التاسع – الرقابة الداخلية				
٣٠ –	الرقابة الداخلية	٣٩ ٩٧٢ ٠٠٠	٧٧٧ ٠٠٠	٤٠ ٧٤٩ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	**٣٩ ٩٧٢ ٠٠٠**	**٧٧٧ ٠٠٠**	**٤٠ ٧٤٩ ٠٠٠**

الباب	المبلغ الموافق عليه في القرارات ٧٢/٢٦٣ ألف إلى جيم و ٧٢/٢٦٢ جيم و ٧٢/٢٦٦ باء	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء العاشر – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٣١ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٢ ٣٣٩ ٢٠٠	١٩ ٦٠٠	١٢ ٣٥٨ ٨٠٠
٣٢ – المصروفات الخاصة	١٣١ ٩٠٢ ١٠٠	–	١٣١ ٩٠٢ ١٠٠
المجموع الفرعي	**١٤٤ ٢٤١ ٣٠٠**	**١٩ ٦٠٠**	**١٤٤ ٢٦٠ ٩٠٠**
الجزء الحادي عشر – النفقات الرأسمالية			
٣٣ – التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٨٠ ٦١٦ ٥٠٠	٤٩ ٤٤٠ ٨٠٠	١٣٠ ٠٥٧ ٣٠٠
المجموع الفرعي	**٨٠ ٦١٦ ٥٠٠**	**٤٩ ٤٤٠ ٨٠٠**	**١٣٠ ٠٥٧ ٣٠٠**
الجزء الثاني عشر – شبكة السلامة والأمن			
٣٤ – شبكة السلامة والأمن	٢٣٣ ٩٦٦ ٠٠٠	٨ ٩٤٦ ٧٠٠	٢٤٢ ٩١٢ ٧٠٠
المجموع الفرعي	**٢٣٣ ٩٦٦ ٠٠٠**	**٨ ٩٤٦ ٧٠٠**	**٢٤٢ ٩١٢ ٧٠٠**
الجزء الثالث عشر – حساب التنمية			
٣٥ – حساب التنمية	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	–	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي	**٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠**	**–**	**٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠**
الجزء الرابع عشر – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٦ – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٩٤ ٩٠١ ٩٠٠	٢٣ ٠٥٦ ٦٠٠	٥١٧ ٩٥٨ ٥٠٠
المجموع الفرعي	**٤٩٤ ٩٠١ ٩٠٠**	**٢٣ ٠٥٦ ٦٠٠**	**٥١٧ ٩٥٨ ٥٠٠**
المجموع	**٥ ٣٩٦ ٤٢٧ ٥٠٠**	**٤١٥ ٣٧٠ ٣٠٠**	**٥ ٨١١ ٧٩٧ ٨٠٠**

باء – تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر، في ما يخص فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، زيادة تقديرات الإيرادات البالغة ٨٠٠ ٣١١ ٥٥٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قراراتها ٧٢/٢٦٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٢/٢٦٢ جيم و ٧٢/٢٦٦ باء المؤرخَين ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ بمبلغ قدره ٥٠٠ ١٧٥ ١٠ دولار، على النحو التالي:

باب الإيرادات	تقديرات الإيرادات	الزيادة/(النقصان)	التقديرات المنقحة
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
باب الإيرادات ١	٤٩٨ ٩٦٩,٩	٢٣ ١٣٢,٦	٥٢٢ ١٠٢,٥
باب الإيرادات ٢	٤٩ ١٧١,٧	(٥ ٤٩٧,٥)	٤٣ ٦٧٤,٢
باب الإيرادات ٣	٤ ١٧٠,٢	(٧ ٤٥٩,٦)	(٣ ٢٨٩,٤)
المجموع	**٥٥٢ ٣١١,٨**	**١٠ ١٧٥,٥**	**٥٦٢ ٤٨٧,٣**

جيم –تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر، في ما يتعلق بعام ٢٠١٩، ما يلي:

١ – أن تموَّل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ١٥٠ ٣٤٤ ١١٣ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة والتي تتألف من مبلغ ٦٥٠ ٤٥٣ ٦٩٨ ٢ دولارا الذي يمثل نصف الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الأصل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في قرارها ٧٢/٢٦٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمبلغ المخفَّض البالغ ٨٠٠ ٤٧٩ دولار المرصود لفترة السنتين في قراريها ٧٢/٢٦٢ جيم و ٧٢/٢٦٦ باء المؤرخَين ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، ومبلغ ٣٠٠ ٣٧٠ ٤١٥ دولار الذي يمثل الزيادة المعتمدة في القرار ألف أعلاه، وذلك وفقاً للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١٢٤] على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٢٥٠ ٧٦٨ ٤٨ دولارا المكون من:

'١' مبلغ ٩٥٠ ٦٧٠ ٢٦ دولارا، يمثل نصف الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في قرارها ٧٢/٢٦٣ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

'٢' مبلغ ١٠٠ ٩٥٧ ١٢ دولار، يمثل النقصان في الإيرادات غير الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في القرار باء أعلاه؛

'٣' مبلغ ٥٠٠ ٤٨٢ ٦ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات غير الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قراريها ٧٢/٢٥٣ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

'٤' مبلغ ٩٠٠ ٥٧١ ٢٨ دولار، يمثل الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) مبلغ ٩٠٠ ٥٧٥ ٠٦٤ ٣ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

٢ – أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ إجماليه ٤٥٠ ٣٤٩ ٢٧٦ دولارا، والمكون مما يلي:

(أ) مبلغ ٩٥٠ ٤٨٤ ٢٤٩ دولارا، يمثل نصف الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٧٢/٢٦٣ باء؛

(ب) مبلغ ٦٠٠ ١٣٢ ٢٣ دولار، يمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في القرار باء أعلاه؛

---

(١٢٤) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(ج) مبلغ ٩٠٠ ٧٣١ ٣ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٧٢/٢٥٣ ألف وباء.

القرار ٧٣/٢٨١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/687، الفقرة ٩)

٧٣/٢٨١ – تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٧٢/٢٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٢/٢٦٦ باء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة في سبيل تحسين إدارة الأمانة العامة،

وإذ تسلم بأن لإدارة الموارد البشرية مكانة محورية في تنفيذ الولايات الصادرة عن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تقييم مقارن لهياكل الموارد البشرية"[(١٢٥)] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(١٢٦)]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[(١٢٥)]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(١٢٦)]؛

٣ - ***توافق*** على الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام؛

٤ - ***تشدد*** على ضرورة كفالة التفاعل المنتظم والمباشر بين إدارة الدعم العملياتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لضمان أن تكون السياسات مدروسة وأكثر استجابة للاحتياجات التشغيلية لجميع كيانات الأمانة العامة، بما في ذلك في الميدان؛

٥ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٨ من قرارها ٧٢/٢٦٦ باء، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في استعراضه المهام المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق التمثيل الجغرافي العادل، آخذا في الاعتبار الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١٢٥) A/73/366.

(١٢٦) A/73/411.

سابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار | *العنوان* | *الصفحة*

القرار ١٩٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/549، الفقرة ٩)[١]

١٩٦/٧٣ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية[٤]،

وإذ تؤكد أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تسلم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيّمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمان احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد عدم مساس هذا القرار بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

---

(١) عرض ممثل باكستان نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩* (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٥٦.

(٣) انظر A/59/710.

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩* (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة ٤٠ (أ).

وإذ تؤكد أهمية تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تدريبا مناسبا من أجل الحيلولة دون ارتكاب أي سلوك إجرامي،

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعاً سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيراً سلبياً في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها للأهمية البالغة لتقديم الدعم السريع وحماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرارها ٢٩٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تشدد على أن المساءلة الحقيقية تتوقف على تعاون الدول الأعضاء،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس[٥] وبالتقرير اللاحق للأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"[٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منع الغش وكشفه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٧]، وبإطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٨]، وبتقرير الأمين العام عن ممارساته المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

---

(٥) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٦) A/70/357-S/2015/682.

(٧) A/71/731.

(٨) ST/IC/2016/25، المرفق.

(٩) A/73/71.

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرارها ٥٩/٣٠٠[١٠] وفي تقريري اللجنة المخصصة[١١] والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة[١٢] وتقارير الأمين العام[١٣] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٦٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١١٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١١٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٩٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٨٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٠٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١١٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١١٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/١٣٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١١٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة الثالثة والسبعين[١٤]،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

وإذ تؤكد أن وضع معايير الأمم المتحدة المنسقة للتحقيق في الجرائم المدّعى ارتكابُها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمكن أن يكون حاسما لتعزيز نظام الأمم المتحدة للمساءلة،

١ - ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام[١٥]، ولا سيما المرفقان الأول والثاني للتقرير المقدم عملا بالفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرارها ٧٢/١١٢[١٦]، الذي يوفر معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات الواردة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والإخطارات الواردة من الدول فيما يتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٢ - ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[١٧] وبالنتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة في تقرير التقييم الذي أعده في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، بما في ذلك مسألة النقص في الإبلاغ[١٨]؛

---

(١٠) A/60/980.

(١١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤* (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤* (A/63/54).

(١٢) A/62/329.

(١٣) A/63/260 و A/63/260/Add.1 و A/64/183 و A/64/183/Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و A/66/174/Add.1 و A/67/213 و A/68/173 و A/69/210 و A/70/208 و A/72/121 و A/72/126 و A/72/205 و A/73/128 و A/73/129 و A/73/155.

(١٤) انظر A/C.6/73/SR.33.

(١٥) A/73/128 و A/73/129 و A/73/155.

(١٦) A/73/129.

(١٧) A/72/751 و A/72/751/Corr.1.

(١٨) ”تقييم جهود الإنفاذ والمساعدة التعويضية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام“، بالصيغة المعاد إصدارها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٣ – ***ترحب*** بالتزام الأمين العام بإحالة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموثوق بها إلى الدولة العضو التي ينتمي إليها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات المعنيون بالأمر من أجل اتخاذ الإجراء المناسب؛

٤ – ***ترحب أيضا*** بأعمال المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إلى الدول الأعضاء معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية المنسق الخاص؛

٥ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء جميع الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية، وترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد الأمين العام على أنه لن يتم التسامح إطلاقاً إزاء ارتكاب أي عمل من أعمال الفساد في الأمم المتحدة؛

٦ – ***تحث*** الأمين العام على أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على جميع المستويات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الأنشطة الإجرامية، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والغش والفساد، والتنفيذ الكامل لتلك السياسة على نحو متماسك ومنسق على نطاق الأمم المتحدة كلها، بما في ذلك صناديقها وبرامجها، وتهيب بجميع الكيانات في الأمم المتحدة أن تبلغ مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بجميع القضايا التي تنطوي على ادعاءات باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة وأن تبدي التعاون التام معه بشأنها؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة قدر أكبر من الجودة والاتساق في التحقيقات التي تجريها كيانات التحقيق التابعة للمنظمة عن طريق وضع معايير منسقة للتحقيق، بما في ذلك التحقق من الادعاءات والمعلومات الواردة؛

٨ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء النسبة المتدنية لحالات رد الدول على الادعاءات المحالة إليها وطلبات المعلومات عن أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، على نحو ما حثت عليه في قرارها ١١٢/٧٢، وعلى وجه الخصوص تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الحالات حيث لم تقم الدول التي أحيلت إليها ادعاءات بإبلاغ الأمم المتحدة بأي خطوات اتخذتها استجابة لتلك الإحالات، وأيضا إزاء عدم الاعتراف بتلك الإحالات؛

٩ – ***تحث بقوة*** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

١٠ – ***تحث بقوة*** جميع الدول على أن تنظر في إرساء ولاية قضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحث كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لوضع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛

١١ – ***تشجع*** جميع الدول والأمم المتحدة على أن تتعاون مع بعضها بعضا في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة

ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقا لقانونها الوطني وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، في ظل الاحترام التام للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعلى أن تنظر في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

١٢ – ***تشجع*** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل تيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزاً لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها؛

١٣ – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها، وتطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكي تكفل باستمرار قيام الدول المساهمة بأفراد والمنظمة بالتحقق على النحو المناسب من عدم ارتكاب جميع هؤلاء الأفراد وموظفي الأمم المتحدة في السابق لأي سوء سلوك أثناء عملهم مع الأمم المتحدة؛

١٤ – ***تحث*** الأمين العام على توعية الدول الأعضاء المساهمة بأفراد لكي يعملوا كخبراء موفدين في البعثات بضرورة توفير التدريب المناسب في مجال السلوك قبل إيفادهم، وتحث أيضا الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

١٥ – ***تؤكد مجددا***، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها الخامسة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين[١٠]، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، وتدعو الدول الأعضاء إلى

أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضـــافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مســـألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل؛

١٦ – ***تحيط علما*** بالإحاطات التي قدمتها الأمانة العامة خلال الدورات السبعين والحادية والسبعين والثانية والسـبعين والثالثة والسـبعين، وتقرر تنظيم إحاطة أخرى في الدورة الرابعة والسـبعين بغرض المضـي قدما في المناقشـة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها للإسهام في كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل؛

١٧ – ***تقر*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل صياغة مقترحات عملية لكفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشـــجع جميع الدول الأعضـــاء على مضـــاعفة ما تبذله من جهود في إطار غير رسمي خلال فترة ما بين الدورات، بدعم من الأمانة العامة، ولا سيما من خلال تنظيم جلسات إحاطة غير رسمية؛

١٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة إلى الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضـد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم معلومات مســـتوفاة، على النحو المبين في الفقرة ٢٠ أدناه، عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حســـب الاقتضـــاء، وعن أنواع المســـاعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقّيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٩ – ***تطلب أيضـــا*** إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول التي أبلغت الأمم المتحدة بمعلومات عن تحقيقات أو محاكمات بشـــأن جرائم يدعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، تقديم معلومات مســتوفاة عما انتهت إليه التحقيقات أو المحاكمات التي تجريها، شـريطة ألا يخل ذلك بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني؛

٢٠ – ***تحث*** الدول المشـــار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه على أن تزود الأمين العام دوريا بمعلومات مســتوفاة عن كيفية معالجتها للادعاءات، لتبيّن أن الدول الأعضــاء تتخذ خطوات لضــمان المســاءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وخصـــوصـــا عبر إعلام الأمين العام باتخاذ أي إجراءات تأديبية أو إقامة أي دعاوى جنائية، وبنتائج تلك الإجراءات أو الدعاوى أو بأســباب عدم الشــروع فيها، شـريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية أو يخل بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصـعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراءات المتابعة اللازمة مع الدول المعنية، بجميع أشكال الاتصال المناسبة، وأن يتخذها من أجل تشجيع تلك الدول على تقديم المعلومات؛

٢١ – ***تشـــجع*** جميع الدول على إبلاغ الأمين العام بجهة اتصـــال بهدف تعزيز فعالية الاتصـــال والتعاون وتمكينهما بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يحتفظ بقائمة لجهات الاتصال وأن يعمل على تحديثها؛

٢٢ – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشـــارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شـأنها أن تسـهل إمكانية الاسـتفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٢٣ – ***تشـــجع*** الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضـد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تسـتند إلى أسـاس، التدابير الملائمة لاسـتعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه مصلحة المنظمة؛

٢٤ – ***تحث*** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصـلة والاتفاقات المنظمة لأنشـطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

٢٥ – ***تشير*** إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسـب الأصـول[١٩]، وتؤكد أهمية وجود ثقافة تشـجع المنظمة في إطارها الأفراد وتدعمهم من أجل الإبلاغ عن ادعاءات وقوع جرائم، وتشـدد على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السـارية، أي إجراء بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة، وتؤكد ضرورة توفير الضمانات المناسبة منعا للانتقام؛

٢٦ – ***تؤكد*** الأهمية البالغة التي يكتسيها ضمان توعية ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بالمسـاعدة والدعم المتاحَين للضـحايا، بما في ذلك من منظور يراعي الاعتبارات الجنسـانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسـاعدة والدعم المتاحَين للضـحايا إلى اللجنة السادسة أثناء الإحاطة المقدمة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٧ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات اسـتجابة لقراراتها ٦٢/٦٣ و ٦٣/١١٩ و ٦٤/١١٠ و ٦٥/٢٠ و ٦٦/٩٣ و ٦٧/٨٨ و ٦٨/١٠٥ و ٦٩/١١٤ و ٧٠/١١٤ و ٧١/١٣٤ و ٧٢/١١٢، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ١٠ أعلاه؛

٢٨ – ***تشـير إلى طلبها*** الوارد في قرارها ٧٢/١١٢ بأن تقدم الحكومات تفاصـيل محددة عن التدابير التي اتخذتها، حسـب الضـرورة، لتنفيذ قراراتها ٦٢/٦٣ و ٦٣/١١٩ و ٦٤/١١٠ و ٦٥/٢٠ و ٦٦/٩٣ و ٦٧/٨٨ و ٦٨/١٠٥ و ٦٩/١١٤ و ٧٠/١١٤ و ٧١/١٣٤، وتلاحظ أنه رداً على تلك القرارات، وردت ١٣٢ رسـالة و ١٦ ردا على اسـتمارات من ٦١ من الدول الأعضـاء في الفترة من ٦ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٧ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٢٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواظب على تحديث المصـنف الإلكتروني لكامل الرسـائل والردود على الاسـتمارات فضـلا عن الجدول الإلكتروني الموجز للأحكام الوطنية، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضـاء منذ عام ٢٠٠٧، بشـأن إقامة الولاية القضـائية على رعاياها متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السـارية، ولا سـيما الجرائم

(١٩) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

الخطيرة منها، وتطلب أيضـا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، للدورة الخامسـة والسـبعين للجمعية العامة، يتضـمن استعراضا عاما للأحكام الوطنية، استنادا إلى المعلومات الواردة، شريطة ورود معلومات كافية من الدول الأعضاء؛

٣٠ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يبين جميع سـياسـات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة الحالية والمهمة فيما يتعلق بالادعاءات المشـار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه[٢٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أي تحديثات تُدخل على تلك السياسات والإجراءات وأن يضع توصيات للمساعدة على كفالة أن تكون هذه السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة ما من قِبل أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها متسـقةً ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسـبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٢٠ و ٣٠ أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

٣٢ – ***تطلب أيضـا*** إلى الأمين العام أن يواصـل تحسـين أسـاليب الإبلاغ وأن يوسـع نطاقه عن طريق توفير المعلومات عن الادعاءات المشـار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، والمعلومات الواردة عملا بالفقرة ٢٠ منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على أن يقتصـر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم المتحدة المعني بالأمر، وسـنة الإحالة، وتواريخ وأسـاليب طلبات المتابعة التي يوجهها الأمين العام، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجزا للادعاءات، والمرحلة التي بلغتها التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصل منها بالأشخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية خصوصية الضحايا واحترام خصوصية وحقوق الأشخاص موضوع الادعاءات؛

٣٣ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسـبعين البند المعنون ”المسـاءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“.

القرار ١٩٧/٧٣

اتخذ في الجلسـة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٨، دون تصـويت، بناء على توصـية اللجنة (A/73/496، الفقرة ١٤)[٢١]

١٩٧/٧٣ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشـير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٦٦ الذي أنشـأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي

(٢٠) A/73/155.

(٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسـلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تشـيكيا، جمهورية أفريقيا الوسـطى، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان.

وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[٢٢]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٢٢]؛

٢ – ***تثني*** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة[٢٣]؛

٣ – ***تثني أيضا*** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة[٢٤]، والدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري[٢٥]، والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها واعتمادها هذين القانونين وهذا الدليل[٢٦]؛

٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** المناسبة التي عقدت للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨)[٢٧] التي أُقِرَّ خلالها بأن الاتفاقية، بما تحظى به من قبول

---

(٢٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17).

(٢٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء والمرفق الأول.

(٢٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع جيم والمرفق الثاني.

(٢٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرعان باء وجيم.

(٢٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف والمرفق الثالث.

(٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739.

يكاد يكون عالميا، تعزز اليقين القانوني في العمليات التجارية على الصعيد العالمي، مما يسهم في تقليل مقدار المجازفة وتكاليف المعاملات التجارية في إطار التجارة الدولية، والتقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٢٨]، ومن خلال إنشاء إطار قانوني أساسي بشأن اللجوء إلى التحكيم وفاعليته، تعزز الاتفاقية احترام التعهدات الملزمة، وتبث الثقة في سيادة القانون، وتكفل المعاملة المنصفة في تسوية المنازعات التي تقوم بشأن الحقوق والالتزامات التعاقدية[٢٩]؛

٥ – ***تلاحظ مع الارتياح*** المساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ومن المفوضية الأوروبية، التي تسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٣٠]، كما تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل مستودع الشفافية، الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)[٣١]؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، على أن يكون مشروعاً تجريبياً حتى نهاية عام ٢٠٢٠ يُموَّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته استنادا إلى تشغيله التجريبي؛

٧ – ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية، ومشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص[٣٢]، وبالقرارات التي اتخذتها بالعمل على التحكيم المعجل، وكأولويتها التالية، البيع القضائي للسفن، وإجراء أعمال استطلاعية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، وجمع معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي بهدف تمكين الاستغلال التجاري للتكنولوجيات والأساليب الجديدة ومساعدة الاقتصادات النامية على ردم الهوة الرقمية، والاضطلاع بأعمال استطلاعية بخصوص الشبكات التعاقدية وجوانب القانون المدني لتعقب الموجودات واستردادها[٣٣]، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

٨ – ***ترحب*** بقرار اللجنة تكليف الفريق العامل الرابع بولاية أكثر تحديدا للاضطلاع بأعمال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة استناداً إلى المبادئ والمسائل التي حددها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين[٣٤]، وتحيط علماً بقرار اللجنة أن

---

(٢٨) انظر القرار ٧٠/١.

(٢٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفصل العاشر.

(٣٠) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/68/17)، المرفق الأول.

(٣١) القرار ٦٩/١١٦، المرفق.

(٣٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفصول من الرابع إلى التاسع.

(٣٣) المرجع نفسه، الفصل السابع عشر، الفرعان ألف وباء.

(٣٤) المرجع نفسه، الفصل الثامن، الفقرة ١٥٩.

تطلب إلى الأمانة العامة إعداد أداة إلكترونية تجريبية، في حدود الموارد المتاحة، تتضـــمن مشـــاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، لكي تنظر فيها في دورتها القادمة في عام ٢٠١٩[٣٥]؛

٩ – *تؤيد* الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشـد، في هذا الصـدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسـق أنشـطتها مع أنشـطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١٠ – *تعيد تأكيد* أهمية الأعمال التي تضـطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمسـاعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضـطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسـيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسـهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتشير في هذا الصدد إلى اجتماع المائدة المستديرة بشأن المساعدة التقنية الذي عقد خلال الدورة الحادية والخمسـين للجنة وشـاركت فيه منظمات حكومية وحكومية دولية عاملة في مجال المسـاعدة الإنمائية الدولية لاستكشاف أوجه التآزر وبحث السبل الكفيلة بزيادة التعاون مع أمانة اللجنة في تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري الدولي؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضـطلاعها بأنشـطة التعاون والمسـاعدة التقنيين ولتقديمها المسـاعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشـد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسـسـات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصـارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصـة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمسـاعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسـق أنشـطتها مع أنشـطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصـل بالنهوض بسـيادة القانون على الصـعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٨]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصـعيد المحلي من خلال تعزيز المسـاعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسـيق والاتسـاق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥.

١١ – ***تشـــير*** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتســـم بالشــفافية وتشــمل الجميع، مع مراعاة موجز الاســتنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٣٦]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصــدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضـمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشـجيع على تقييم صـكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وتلاحظ أن اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين، رحبت بالمقترح الشـامل المشـترك الذي قدمته الدول الأعضـاء بشـأن أسـاليب عملها، بما في ذلك اسـتعمال الوثائق المعدة لأغراض إعلامية فقط بشــأن مســائل لا تتطلب مناقشــات متعمقة، وتطبيق نهج مرن على تخصــيص أيام الاجتماعات بهدف وضـع الصـكوك بالصـيغة النهائية واتخاذ قرارات لاحقاً بشـأن العمل مسـتقبلا خلال الدورات المتتالية للجنة، وإجراء مناقشـة أكثر فعالية بشـأن موضـوع دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون وبحث إمكانية تقليص مدة دورات اللجنة إلى أسبوعين، حيثما أمكن ورهنا بضرورة إنجاز مشاريع اللجنة الجاري تنفيذها، وكل ذلك بهدف تعزيز كفاءة عمل اللجنة وكذلك تخفيف العبء الملقى على عاتق الوفود، وترشــيد وتركيز جدول أعمال اللجنة وأعمال التحضير لدورتها، وتشير في هذا الصدد إلى أنه قد طلب إلى الأمانة العامة التخطيط للدورة الثانية والخمسين للجنة والتحضير لها، في عام ٢٠١٩، على أساس هذا المقترح[٣٧]؛

١٢ – ***ترحب*** بما يضــطلع به المركز الإقليمي لآســيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشـطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمسـاعدة التقنية إلى الدول في منطقة آســيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصــين، اللتين أتاحت مسـاهماتهما مواصـلة تشـغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن اسـتمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سـبيل المثال لا الحصـر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أخرى لاسـتضـافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

١٣ – ***تلاحظ*** بأن حكومة الكاميرون، على إثر العرض الذي قدمته في عام ٢٠١٧، والذي وافقت عليه اللجنة، بإنشـاء مركز إقليمي لأفريقيا في الكاميرون[٣٨]، على أن يخضـع لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصـلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشــؤون القانونية في الأمانة العامة، تواصـــل النظر في التبعات المالية لإقامة هذا المركز الإقليمي وجدوى إقامته وتشـجع أمانة اللجنة على مواصـلة مشـاوراتها والنظر بدقة في مسـتوى الموارد البشـرية اللازمة للأمانة لإدارة أي مركز إقليمي جديد بنجاعة، ولضـــمان المســـتوى الملائم من الإشــــراف عليه من جانب موظفي الأمانة العاملين في فيينا عليه والتنسـيق معهم بشـأنه[٣٩]، وتطلب إلى اللجنة، في تقريرها السـنوي، أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات بشأن هذا المشروع، وخصوصاً فيما يتعلق بتمويله وحالة ميزانيته؛

١٤ – ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها

---

(٣٦) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/65/17).

(٣٧) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفصل الثامن عشر، الفرع ألف.

(٣٨) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/72/17)، الفقرة ٢٩٣.

(٣٩) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفقرة ٢٠٠.

وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١٥ – ***تقرر***، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها إلى الصندوق الاستئماني كل من الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، التي من شأنها أن تمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث؛

١٦ – ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٧ – ***تلاحظ*** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والنشاط المعني بذلك في اللجنة خلال دورتها الحادية والخمسين[(٤٠)] والتعليقات التي أحالتها اللجنة عملا بالفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي تشدد على دور النصوص التي تعتمدها أو تقرُّها اللجنة وأعمالها الجارية في مجال تعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال نشر القانون التجاري الدولي على نطاق واسع، بما في ذلك على نطاق منظومة الأمم المتحدة[(٤١)]؛

١٨ – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول الأعضاء سلَّمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

١٩ – ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

---

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١.

(٤١) المرجع نفسه، الفصل الخامس عشر.

٢٠ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[٤٢] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[٤٣]؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علماً بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت في دورة مقبلة، استناداً إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية[٤٤]؛

٢٢ - ***تشير*** إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

٢٣ - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٤ - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

٢٥ - ***ترحب*** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[٤٥] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

---

(٤٢) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء، و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث، و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(٤٣) انظر القرارين ٥٩/٣٩، الفقرة ٩، و ٦٥/٢١، الفقرة ١٨؛ انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

(٤٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

(٤٥) www.newyorkconvention1958.org.

٢٦ - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[٤٦]، وتثني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها تطوير آخر نسخة محدَّثة منه، وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة[٤٧].

القرار ١٩٨/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/496، الفقرة ١٤)[٤٨]

١٩٨/٧٣ – اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي لاحظت فيه اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي[٤٩]، وأعربت عن اقتناعها بأن القانون النموذجي وقواعد الأونسيترال للتوفيق[٥٠] الموصى بهما في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، يساهمان مساهمة كبيرة في تأسيس إطار قانوني متوائم لتسوية المنازعات التي تنشأ في العلاقات التجارية الدولية على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة،

وإذ تسلم بقيمة الوساطة كوسيلة للتسوية الودية للمنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

واقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، تكون مقبولة للدول بمختلف نُظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يكمل الإطار القانوني الحالي بشأن الوساطة الدولية ويساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

وإذ تشير إلى أنَّ المقصود من قرار اللجنة القيام على نحو متزامن بإعداد مشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وتعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة

---

(٤٦) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء جيم، الفقرة ٣؛ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢؛ و ٦٤/٥٦ باء، الجزء العاشر؛ و ١٣٠/٥٧ باء، الجزء العاشر؛ و ١٠١/٥٨ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦؛ و ١٢٦/٥٩ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥؛ و ١٠٩/٦٠ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠؛ و ١٢١/٦١ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(٤٧) انظر القرار ١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠.

(٤٨) عرضت ممثلة النمسا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٩) القرار ١٨/٥٧، المرفق.

(٥٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/35/17)، الفقرة ١٠٦؛ انظر أيضاً *حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*، المجلد الحادي عشر: ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متَّسقة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة عبر الحدود، من دون إحداث أيِّ توقُّع بأنَّ الدول المهتمة ستعتمد أيًّا من الصكَّيْن[٥١]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن إعداد مشروع الاتفاقية قد خضع للمداولات الواجبة وأنه استفاد من المشاورات مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه[٥٢]،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة[٥٣]،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة سنغافورة لعرضها استضافة حفل توقيع الاتفاقية في سنغافورة،

١ – ***تثني*** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة؛

٢ – ***تعتمد*** اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ – ***تأذن*** بتنظيم حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية يُعقد في سنغافورة، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، وتوصي بأن تعرف الاتفاقية باسم ''اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة''؛

٤ – ***تدعو*** الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تعزيز الإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك ما للوساطة كطريقة لتسوية المنازعات التجارية، التي تطلب فيها أطراف في منازعة من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتها في سعيها لتسوية المنازعة وديًّا، من قيمة كبيرة للتجارة الدولية،

وإذ تلاحظ أنَّ الوساطة باتت تُستخدم بازدياد في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

وإذ ترى أنَّ استخدام الوساطة يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

واقتناعا منها بأنَّ وضع إطار لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، يكون مقبولاً للدول بمختلف نُظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

---

(٥١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/72/17)، الفقرتان ٢٣٨-٢٣٩؛ انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/901، الفقرة ٥٢.

(٥٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفقرة ٤٩.

(٥٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

نطاق الانطباق

١ – تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تبرمه الأطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية (''اتفاق التسوية'') ويكون، وقت إبرامه، دوليًّا بمعنى أنَّ:

(أ) مكانيْ عمل اثنين على الأقل من أطرافه يقعان في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

'١' الدولة التي يؤدَّى فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

'٢' الدولة الأوثق صلةً بموضوع اتفاق التسوية.

٢ – لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية:

(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

٣ – لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) اتفاقات التسوية التي تكون:

'١' قد أقرَّتها محكمة أو أُبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

'٢' قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛

(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

المادة ٢

التعاريف

١ – لأغراض الفقرة ١ من المادة ١:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيُؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

٢ – يكون اتفاق التسوية ''مكتوباً'' إذا كان محتواه مدوَّناً بأيِّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.

٣ – يُقصد بتعبير ''الوساطة'' عمليةٌ، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدةٍ من شخص آخر واحد أو أكثر (''الوسيط'') ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

المادة ٣

مبادئ عامة

١ – ينفِّذ كل طرف في الاتفاقية اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديه، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢ – إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنَّها سبق أن حُلَّت بموجب اتفاق تسوية، سمح الطرف في الاتفاقية لذلك الطرف بأن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الطرف في الاتفاقية وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية إثبات أنَّ هذه المسألة قد حُلَّت من قبل.

المادة ٤

مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

١ – يقدِّم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية الذي يُلتمس لديه الانتصاف، ما يلي:

(أ) اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛

(ب) إثباتاً لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:

'١' اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الوسيط؛ أو

'٢' مستنداً ممهوراً بتوقيع الوسيط، يبيِّن أنَّ عملية الوساطة قد نُفِّذت؛ أو

'٣' شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو

'٤' أيَّ إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذُّر تقديم أيٍّ من الإثباتات المشار إليها في البنود '١' أو '٢' أو '٣'.

٢ – فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يُستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية، على النحو التالي:

(أ) إذا استُخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخصُّ المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

'١' موثوقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛ أو

'٢' قد ثبت فعليًّا أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضـــافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣ – إذا كان اتفاق التســوية غير محرَّر بلغة رسمية للطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصـــاف، جاز للســـلطة المختصة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.

٤ – يجوز للســـلطة المختصـــة أن تطلب أيَّ مســـتند لازم من أجل التحقُّق من أنَّ المقتضـــيات التي تنص عليها الاتفاقية قد استُوفيت.

٥ – تلتزم السلطة المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

المادة ٥

أسباب رفض التماس الانتصاف

١ – لا يجوز للســـلطة المختصـــة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصـــاف بمقتضـــى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصـــاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتمس ضـــده الانتصـــاف، إلاَّ إذا قدَّم ذلك الطرف إلى الســـلطة المختصة ما يثبت ما يلي:

(أ) أنَّ أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

(ب) أنَّ اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه:

'١' لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإنْ لم يكن هذا القانون مشـاراً إليه، فبمقتضـى القانون الذي ترى السـلطة المختصـة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أنه واجب التطبيق؛ أو

'٢' ليس ملزِماً، أو ليس نهائيًّا، وفقاً لأحكامه؛ أو

'٣' قد عُدِّل لاحقاً؛ أو

(ج) أنَّ الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:

'١' قد نُفذت؛ أو

'٢' ليست واضحة أو مفهومة؛ أو

(د) أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية؛ أو

(هـ) أنَّ الوســيط أخلَّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوســاطة إخلالاً خطير الشـأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو

(و) أنَّ الوســيط لم يفصــح للأطراف عن ظروف تثير شــكوكاً مســوَّغةً بشــأن حياده أو اســتقلاليته، وكان لعدم الإفصـــاح عنها تأثير جوهري أو غير مناســـب على أحد الأطراف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

٢ – يجوز أيضاً للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:

(أ) أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً للنظام العام لدى ذلك الطرف؛ أو

(ب) أنَّ موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون ذلك الطرف.

المادة ٦

الطلبات أو المطالبات المتوازية

إذا قُدِّمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيِّ سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثِّر في الانتصاف الملتمَس بمقتضى المادة ٤، جاز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمس ذلك الانتصاف أن ترجئ البت في الأمر، إذا رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة ٧

القوانين أو المعاهدات الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يجرِّد أيَّ طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الطرف في الاتفاقية حيث يُراد الاستناد إلى هذا الاتفاق وبما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

المادة ٨

التحفُّظات

١ – يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يعلن:

(أ) أنَّه لن يطبِّق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي يكون طرفاً فيها، أو التي يكون أيٌّ من أجهزته الحكومية أو أيُّ شخص يتصرف بالنيابة عن أيٍّ من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها، إلى المدى المحدد في الإعلان؛

(ب) أنَّه لن يطبِّق هذه الاتفاقية إلاَّ في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها.

٢ – لا يجوز إبداء تحفُّظات فيما عدا التحفُّظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

٣ – يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يبدي تحفُّظات في أيِّ وقت. وإذا أبدى طرف في الاتفاقية تحفُّظاً وقت التوقيع على الاتفاقية، فعليه أن يؤكده لدى التصديق عليها أو عند قبولها أو إقرارها. ويبدأ سريان ذلك التحفُّظ بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ ذلك الطرف في الاتفاقية. أما إذا أبدى تحفُّظاً وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو وقت إصدار إعلان بموجب المادة ١٣، فيبدأ سريان ذلك التحفُّظ فيما يخصُّه بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية. وإذا أَودع الطرف في الاتفاقية تحفُّظاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيبدأ سريانه فيما يخصُّ ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

٤ - تُودَع التحفُّظات وتأكيداتها لدى الوديع.

٥ - يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية يبدي تحفُّظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن يسحب تحفُّظه في أيِّ وقت. ويُودَع سحبُ ذلك التحفُّظ لدى الوديع ويبدأ سريانه بعد ستة أشهر من إيداعه.

المادة ٩

الأثر على اتفاقات التسوية

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ تحفُّظ عليها، أو سحب لذلك التحفُّظ، إلاَّ على اتفاقات التسوية المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان التحفظ، أو سحب ذلك التحفُّظ، فيما يخص الطرف في الاتفاقية المعني.

المادة ١٠

الوديع

يُعيَّن الأمينُ العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ١١

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في سنغافورة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقِّعين عليها.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقِّعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ - تودَع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

المادة ١٢

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١ - يجوز لأيِّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق وعليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الأطراف في الاتفاقية أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمةُ التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في الاتفاقية يضاف إلى الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

٢ - تقدِّم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها

الأعضـــاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصـــادي الإقليمية أن تســـارع بإبلاغ الوديع بأيِّ تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدَّم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.

٣ – أيُّ إشـــارة إلى ''طرف في الاتفاقية'' أو ''أطراف في الاتفاقية'' أو ''دولة'' أو ''دول'' في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

٤ – لا تكون لهذه الاتفاقية أســبقية على أيِّ قواعد متعارضــة معها صــادرة عن أيِّ منظمة تكامل اقتصــادي إقليمية، سواء اعتُمدت تلك القواعد أو بدأ سريانها قبل هذه الاتفاقية أو بعدها: (أ) إذا التُمس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ في دولة عضو في تلك المنظمة وكانت جميع الدول ذات الصلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١ دولاً أعضاء في تلك المنظمة؛ أو (ب) فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية بين الدول الأعضاء في مثل تلك المنظمة أو بإنفاذ تلك الأحكام.

المادة ١٣
النُّظم القانونية غير الموحَّدة

١ – إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيها نُظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمســـائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن، وقت التوقيع أو التصـــديق أو القبول أو الإقرار أو الانضـــمام، أنَّ هذه الاتفاقية تســري على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أيِّ وقت أن يعدِّل إعلانه بإصدار إعلان آخر.

٢ – يُبلِّغ الوديعُ بهذه الإعلانات، ويجب أن تُبيِّنَ الإعلاناتُ بوضوحٍ الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣ – إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيها نُظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمســـائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) تفسَّــر أيُّ إشــارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولةٍ ما على أنها تشــير، عند الاقتضــاء، إلى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تفسَّــر أيُّ إشــارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشــير، عند الاقتضــاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) تفسَّـر أيُّ إشـارة إلى السـلطة المختصـة في تلك الدولة على أنها تشـير، عند الاقتضـاء، إلى السـلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

٤ – إذا لم يُصدِرِ الطرف في الاتفاقية إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، اعتُبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

المادة ١٤
بدء النفاذ

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد سـتة أشـهر من إيداع الصـك الثالث من صـكوك التصـديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ – إذا صـــدَّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضـــمت إليها بعد إيداع الصـــك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٣ بعد ستة أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

المادة ١٥

التعديل

١ – يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلاً لها بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الأطراف في الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصـــويت. فإذا أبدى ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام لعقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.

٢ – يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصـــارى جهده للتوصـــل إلى توافق في الآراء بشـــأن كل تعديل. وإذا ما اســـتُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصـــل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، موافقة أغلبية ثلثي الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.

٣ – يحيل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف في الاتفاقية لكي تصدِّق عليه أو تقبله أو تقرَّه.

٤ – يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزِماً للأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

٥ – عندما يصدِّق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقرُّه بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصُّ ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ســـتة أشـــهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

المادة ١٦

الانسحاب

١ – يجوز للطرف في الاتفاقية أن يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجَّه إلى الوديع كتابةً. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النُّظم القانونية غير الموحَّدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

٢ – يسري مفعول الانسحاب بعد ١٢ شهراً على تلقِّي الوديع إشعاراً به. وإذا حُدِّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقِّي الوديع ذلك الإشعار. ويستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حُرِّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

القرار ١٩٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/496، الفقرة ١٤)[(٥٤)]

١٩٩/٧٣ – القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من وساطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د–٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي لاحظت فيه قيام اللجنة باعتماد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي[(٥٥)]، وأعربت فيه عن اقتناعها بإسهام القانون النموذجي وقواعد التوفيق التي وضعتها اللجنة[(٥٦)] والتي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إسهاماً كبيراً في وضع إطار قانوني متجانس لتسوية المنازعات الناجمة من العلاقات التجارية الدولية بطريقة نزيهة وفعالة،

وإذ تسلم بقيمة الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشب في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية،

وإذ تعتقد أن التعديلات التي أُدخلت على القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ستساعد الدول مساعدة كبيرة في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام أساليب الوساطة الحديثة وفي وضع هذه التشريعات إن لم تكن موجودة حالياً،

وإذ تلاحظ أن المقصود من قرار اللجنة إعداد اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة بالتزامن مع تعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متسقة في مجال الإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، دون أن يترتب على ذلك أي توقُّع بأن الدول المهتمة قد تعتمد أياً من الصكين[(٥٧)]،

وإذ تلاحظ بارتياح أن التعديلات التي أدخلت على القانون النموذجي قد خضعت في إعدادها للمداولات الواجبة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

١ – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (الذي يعدّل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي)[(٥٨)]؛

---

(٥٤) عرضت ممثلة النمسا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٥) القرار ١٨/٥٧، المرفق.

(٥٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧* (A/35/17)، الفقرة ١٠٦؛ وانظر أيضاً *حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*، المجلد الحادي عشر، ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٥٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/72/17)، الفقرتان ٢٣٨–٢٣٩؛ وانظر أيضاً A/CN.9/901، الفقرة ٥٢.

(٥٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، المرفق الثاني.

٢ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

٣ - *توصي* جميع الدول بأن تولي الاعتبار المناسب للقانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالوساطة، واضعة في اعتبارها استصواب توحيد قانون إجراءات الوساطة ومراعاة الاحتياجات الخاصة في مجال ممارسة الوساطة التجارية الدولية، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

القرار ٧٣/٢٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/496، الفقرة ١٤)[٥٩]

٧٣/٢٠٠ – القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وبأن تراعي في ذلك مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تسلم بأن نظم الإعسار الفعالة بات ينظر إليها بشكل متزايد باعتبارها وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، ولتعزيز نشاط تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

واقتناعا منها بأن القانون المتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها باتت أهميته تتزايد في عالم أصبح يسهل فيه أكثر فأكثر على المنشآت التجارية والأفراد حيازة الأصول في أكثر من دولة واحدة ونقل الأصول عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصكوك الدولية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في المسائل المدنية والتجارية وبإنفاذها تستبعد من نطاقها الأحكام القضائية المتصلة بالإعسار،

وإذ يساورها القلق لأن الافتقار للتنسيق والتعاون الكافيين في القضايا المتعلقة بالإعسار عبر الحدود، الذي يثير أجواء من انعدام اليقين فيما يتصل بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، يمكن أن يقف حاجزاً أمام إدارة عمليات الإعسار عبر الحدود بإنصاف وكفاءة وفعالية، مما يحد من إمكانية إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة مالياً وإن كانت تملك مقومات البقاء، ويجعل إخفاء أو تبديد أصول المدينين أكثر ترجيحاً، ويعوق عمليات إعادة التنظيم أو التصفية الكفيلة بجلب أكبر قدر من المنفعة لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المدينون وموظفوهم والدائنون،

واقتناعا منها بأن وجود تشريعات منصفة وموحدة على الصعيد الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود تحترم النظم الإجرائية والقضائية الوطنية، على النحو المجسَّد في أحكام القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام

---

(٥٩) عرضت ممثلة النمسا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها[٦٠]، وتحظى بقبول دول ذات أنظمة قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة، أمر من شأنه أن يسهم في تنمية التجارة والاستثمار الدوليين،

١ – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها[٦٠]، إلى جانب دليل اشتراعه؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي، إلى جانب دليل اشتراعه، إلى الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى؛

٣ – ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر في مراعاة القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد التشريعات ذات الصلة بالإعسار، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تشريعات متوائمة على الصعيد الدولي تضبط وتيسر حالات الإعسار عبر الحدود، وتدعو الدول التي تستخدم القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ – ***توصي أيضا*** جميع الدول أيضاً بأن تواصل النظر في تنفيذ القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود[٦١].

القرار ٢٠١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/557، الفقرة ٧)[٦٢]

٢٠١/٧٣ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د–٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ ما يربو على نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تنوه بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره بما يعود بالفائدة على المحامين من جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ أكثر من نصف قرن وبأهمية كفالة استمرار البرنامج بنجاح لما فيه مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المحامين،

وإذ تشدد على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون،

______

(٦٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، المرفق الثالث.

(٦١) القرار ١٥٨/٥٢، المرفق.

(٦٢) عرض ممثل غانا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[٦٣] وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما جرى توفيره من موارد ضمن الميزانية البرنامجية لتنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس سنوي ولمواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي الثلاث كافة، للمرة الثالثة في تاريخ برنامج المساعدة، لكل من أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في السنة التقويمية نفسها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن جائزة زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار قد منحت في عام ٢٠١٨،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ – ***تكرر تأكيد موافقتها*** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقارير الأمين العام[٦٤]، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، استجابة للطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ – ***تأذن*** للأمين العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في تقريره[٦٣] في عام ٢٠١٩، بما يشمل الأنشطة التالية التي ستمول من اعتمادات الميزانية العادية:

---

(٦٣) A/73/415.

(٦٤) A/70/423 و A/71/432 و A/72/517، A/72/517/Corr.1 و A/73/415.

(أ) برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مع منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة؛

(ب) دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة لكل دورة دراسية؛

(ج) مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، بما يشمل استمرارها ومواصلة تطوير محتواها؛

(د) تعميم ما تحتويه المكتبة السمعية البصرية من منشورات ومحاضرات قانونية على البلدان النامية حسب توافر ما يكفي من الموارد اللازمة؛

٣ – *تأذن أيضا* للأمين العام بأن يواصل توسيع نطاق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، التي ستموّل من التبرعات المقدمة عملا بالفقرات ١٦ و ٢٥ و ٢٦ أدناه؛

٤ – *تثني* على شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة لما اتخذته من تدابير من أجل تحقيق وفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بغية الزيادة في عدد الزمالات المتاحة للدورات التدريبية الممولة من اعتمادات الميزانية العادية، مع أخذ عدد الطلبات على هذه الدورات في الحسبان؛

٥ – *تأذن* للأمين العام بمنح زمالات إضافية للدورات التدريبية من الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة ومن التبرعات المقدمة عملا بالفقرة ٢٦ أدناه؛

٦ – *تطلب* إلى الأمين العام أن ينظر في قبول مشاركين في الدورات التدريبية على نفقتهم الخاصة من بين المرشحين المنتمين إلى البلد المضيف أو البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف مشاركتهم؛

٧ – *تأذن* للأمين العام بأن يقدم على الأقل منحة دراسية واحدة في عام ٢٠١٩ في إطار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر الأموال من التبرعات؛

٨ – *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تخصيص موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولاستمرار مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ومواصلة تطويرها؛

٩ – *تعرب عن تقديرها* للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره ومن أجل توسيع نطاق هذه الأنشطة وتحسينها في إطار البرنامج في عام ٢٠١٨؛

١٠ – *تشجع* الأمين العام على دعم إنشاء شبكات خريجين للمشاركين في برامج التدريب المعدة في إطار برنامج المساعدة؛

١١ – *تثني* على الأمين العام لما يقوم به من أجل مواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها شعبة التدوين لتعزيز إمكانية الوصول إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية عن طريق إتاحة جميع المحاضرات في سلسلة المحاضرات كملفات للبث الرقمي؛

١٢ – ***تسلم*** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية، وتطلب مرة أخرى إلى الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره السابق[٦٥] بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

١٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي بذلتها شعبة التدوين في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، مما عزز كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكن من إعداد مواد التدريب القانوني، وتشجع الشعبة على مواصلة استكشاف سبل للمضي بهذه الجهود قدما في فترة السنتين المقبلة، رهنا بتوافر الموارد؛

١٤ – ***تلاحظ مع الارتياح*** إصدار المجلد الحادي والثلاثين من مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي؛

١٥ – ***تعرب عن تقديرها*** لإصدار طبعة باللغة الإنكليزية من دليل القانون الدولي: مجموعة من الصكوك، باعتباره موردا تثقيفيا قيّما في مجال القانون الدولي في مجموعة واسعة من مواضيع القانون الدولي الأساسية في إطار الدورات التدريبية ولدى المؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية بما يعزز التثقيف في مجال القانون الدولي في تلك البلدان؛

١٦ – ***تعرب عن تقديرها أيضا*** لإصدار ”*Recueil de droit international: Collection d'instruments*“، وهو المقابل الفرنسي للطبعة الإنكليزية من *دليل القانون الدولي* (*International Law Handbook*)، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم ما يلزم من تبرعات لكفالة إنجاز هذا الدليل بسائر لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتعميمه على البلدان النامية؛

١٧ – ***تطلب*** إلى شعبة التدوين مواصلة تعهّد مواقعها الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيّمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١٨ – ***تطلب*** أن يستعان بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

١٩ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدها باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

٢٠ – ***تعرب عن تقديرها*** لإثيوبيا وشيلي وتايلند لاستضافتها دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٨؛

٢١ – ***تعرب عن تقديرها*** للاتحاد الأفريقي للإسهام القيّم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا؛

٢٢ – ***تشجع مرة أخرى*** شعبة التدوين على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛

٢٣ – ***تعرب عن تقديرها*** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالتزامن مع الدورات الدراسية التي تنظمها أكاديمية لاهاي؛

---

(٦٥) A/70/423، الفقرة ٤٥.

٢٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية والداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة تبرعاتها المالية، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

٢٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

٢٦ – ***تكرر طلبها*** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ولدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛

٢٧ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

٢٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٩ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية؛

٢٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“.

القرار ٢٠٢/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/556، الفقرة ١٢)[٦٦]

٢٠٢/٧٣ – الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين[٦٧]، الذي يتضمن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٤٩ من تقريرها،

وإذ تشدّد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

(٦٦) عرض ممثل بيلاروس نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10).

وإذ تلاحظ أن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات يتسم بأهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية،

١ – ***ترحب*** باختتام لجنة القانون الدولي عملها بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وباعتمادها مشاريع الاستنتاجات وشروحها[٦٨]؛

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

٣ – ***تحيط علما*** بالبيانات المدلى بها في اللجنة السادسة بشأن الموضوع، بما فيها تلك التي أُدلي بها في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة[٦٩]، بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في الموضوع المذكور وفقاً لنظامها الأساسي؛

٤ – ***تحيط علما أيضا*** بالاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، التي يرد نصها في مرفق هذا القرار، والمشفوعة بشروحها، وتوجّه انتباه الدول وجميع من يُدعَون لتفسير المعاهدات إليها، وتشجّع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

المرفق
الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

الجزء الأول
مقدمة

الاستنتاج ١
النّطاق

تتناول هذه الاستنتاجات دورَ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات.

الجزء الثاني
القواعد الأساسية والتعاريف

الاستنتاج ٢
القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

١ – تحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي، القاعدةَ العامة للتفسير والاستعانةَ بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان أيضاً كقانون دولي عرفي.

٢ – تفسَّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣١.

---

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٦٩) انظر A/C.6/73/SR.20 و A/C.6/73/SR.21 و A/C.6/73/SR.22 و A/C.6/73/SR.23 و A/C.6/73/SR.24 و A/C.6/73/SR.29 و A/C.6/73/SR.30؛ وانظر أيضا البيانات التي أُدلي بها في اللجنة السادسة، وهي متاحة على بوابة الأمم المتحدة للخدمات الموفّرة للورق.

٣ – تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١، فيما تنص، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و (ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها.

٤ – يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تفسير تكميلية بموجب المادة ٣٢.

٥ – يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركّبة وحيدة تُعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالي، في المادتين ٣١ و ٣٢.

الاستنتاج ٣
الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية

تُشكِّل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١، باعتبارها دليلاً موضوعياً على تفاهم الأطراف على معنى المعاهدة، وسائلَ تفسير ذات حجية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الواردة في المادة ٣١.

الاستنتاج ٤
تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

١ – الاتفاق اللاحق باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ هو اتفاقٌ تتوصل إليه الأطراف، بعد إبرام المعاهدة، بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

٢ – الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ هي سلوكٌ في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاقَ الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.

٣ – الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ هي سلوكُ طرفٍ أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

الاستنتاج ٥
السلوك كممارسة لاحقة

١ – يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من أي سلوك يسلكه طرفٌ في تطبيق معاهدة، سواء أكان يمارس وظائف تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أم وظائف أخرى.

٢ – لا يشكّل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات من غير الدول، ممارسةً لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك ذا أهمية عند تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

الجزء الثالث
الجوانب العامة

الاستنتاج ٦
تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

١ – يستلزم تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بوجه خاص، تقرير ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً بشأن تفسير المعاهدة. ولا يُتخذ هذا الموقف إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).

٢ – يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.

٣ – يستلزم تحديد الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص، تقرير ما إذا كان سلوك طرفٍ أو أكثر سلوكاً اتّبع في تطبيق المعاهدة.

الاستنتاج ٧
الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

١ – تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح معنى معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضييق نطاق التفسيرات المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك أي نطاق لممارسة السلطة التقديرية التي تخوّلها المعاهدة للأطراف.

٢ – يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ أيضاً في توضيح معنى معاهدة ما.

٣ – يُفترض أن تقصد الأطرافُ في معاهدة، بموجب اتفاق أو ممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسيرَ المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يخل هذا الاستنتاج بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي.

الاستنتاج ٨
تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

الاستنتاج ٩
وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير

١ – يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كوسيلة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.

٢ – بالإضافة إلى ذلك، يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ على مدى وكيفية تكرارها، ضمن أمور أخرى.

٣ – قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كوسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

الاستنتاج ١٠
اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

١ – يستلزم الاتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ وجودَ فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. ويجوز أن يكون هذا الاتفاق ملزماً قانوناً، وإن لم يكن ذلك ضرورياً، لكي يؤخذ في الحسبان.

٢ – قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركةً فعالةً في الممارسة اللاحقة لكي يثبُت وجود اتفاقٍ بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكّل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

الجزء الرابع
الجوانب الخاصة

الاستنتاج ١١
القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

١ – يُقصَد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى هذه الاستنتاجات، اجتماع تعقده الأطراف في معاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا عندما تتصرف بصفتها أعضاء في جهاز تابع لمنظمة دولية.

٢ – يتوقف الأثر القانوني لقرار يُعتمَد في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسّد هذا القرار، صراحةً أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

٣ – يجسّد القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقا أو ممارسةً لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، ما دام يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذه اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

الاستنتاج ١٢
الصكوك المنشِئة لمنظمات دولية

١ – تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على المعاهدة التي تشكّل الصك المنشِئ لمنظمة دولية. وبناءً على ذلك، تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلةً لتفسير هذه المعاهدات، في حين يمكن أن تكون الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ وسيلةً لتفسير هذه المعاهدات.

٢ – قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للأطراف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، ناشئةً عن ممارسة منظمةٍ دولية في تطبيق صكها المنشِئ، أو متجسدةً في هذه الممارسة.

٣ – قد تساهم ممارسةُ منظمةٍ دولية في تطبيق صكها المنشِئ في تفسير ذلك الصك عند تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢.

٤ – تنطبق الفقرات ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تكون هي الصك المنشِئ لمنظمة دولية دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.

الاستنتاج ١٣
تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات

١ – لأغراض هذه الاستنتاجات، يُقصد بهيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة هيئةٌ مؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، تُنشأ بموجب معاهدة ولا تكون جهازاً تابعاً لمنظمة دولية.

٢ – يخضع تحديدُ أهمية تصريحٍ صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير المعاهدة للقواعد المنطبقة من المعاهدة المذكورة.

٣ – قد يؤدي تصريحٌ صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة أو يشير إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢.ولا يجوز افتراض أن التزام أحد الأطراف الصمت يشكّل ممارسةً لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، تفيد بقبول تفسير معاهدة على النحو المعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة.

٤ – لا يخل هذا الاستنتاج بالمساهمة التي تقدمها التصريحاتُ الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات في تفسير المعاهدات في إطار ولاياتها.

القرار ٢٠٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/556، الفقرة ١٢)[٧٠]

٢٠٣/٧٣ – تحديد القانون الدولي العرفي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين[٧١] الذي يتضمن مشاريع المستنتجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي،

وإذ تحيط علما بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٦٣ من تقريرها،

وإذ تشير إلى مذكرة الأمانة العامة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي، التي تستعرض الحالة الراهنة لأدلة القانون الدولي العرفي وتقدِّم اقتراحات لتحسينها[٧٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الببليوغرافيا التي أعدها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع[٧٣]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي يكتسي أهمية كبرى في العلاقات الدولية،

١ – ***ترحب*** باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن تحديد القانون الدولي العرفي وباعتمادها مشاريع الاستنتاجات وشروحها[٧٤]؛

---

(٧٠) عرض ممثل جورجيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10).

(٧٢) A/CN.4/710.

(٧٣) A/CN.4/717/Add.1.

(٧٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10)، الفقرة ٦٦.

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

٣ – ***تحيط علما*** بالبيانات الْمُدلى بها في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، بما فيها تلك المقدمة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة[٧٥]، عقب انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في هذا الموضوع وفقا لنظامها الأساسي؛

٤ – ***تحيط علما أيضا*** بالاستنتاجات المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، الوارد نصها في مرفق هذا القرار، مشفوعة بشروحها، وتسترعي إليها انتباه الدول وكل من يمكن أن تؤول إليه مهمة تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛

٥ – *تقر* بجدوى نشر الموجزات والدراسات الاستقصائية عن الممارسات المتصلة بالقانون الدولي، بما فيها تلك التي تساهم في جعل الممارسات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدول متاحة على نطاق واسع، وتشجع الدول على بذل كل جهد ممكن لدعم المنشورات والمكتبات القائمة المتخصصة في القانون الدولي.

المرفق

تحديد القانون الدولي العرفي

الجزء الأول
مقدمة

الاستنتاج ١
النطاق

تتعلق هذه الاستنتاجات بالطريقة التي يتعين بها تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي.

الجزء الثاني
النَّهْج الأساسي

الاستنتاج ٢
الركنان المنشئان

يستلزم تقرير وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التحقُّق من وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون *(الاعتقاد بالإلزام)*.

الاستنتاج ٣
تقييم الأدلة على الركنين المنشئين

١ – عند تقييم الأدلة لغرض التحقُّق من وجود ممارسة عامة ومما إذا كانت هذه الممارسة مقبولة بمثابة قانون *(الاعتقاد بالإلزام)*، يجب مراعاة السياق العام، وطبيعة القاعدة، والظروف الخاصة المحيطة بالأدلة المعنية.

٢ – يتعين التحقُّق من كل ركن من الركنين المنشئين على حدة. ويتطلب ذلك تقييم الأدلة الخاصة بكل ركن منهما.

---

(٧٥) انظر A/C.6/73/SR.20 و A/C.6/73/SR.21 و A/C.6/73/SR.22 و A/C.6/73/SR.23 و A/C.6/73/SR.24 و A/C.6/73/SR.29. وانظر أيضا البيانات التي أُدلي بها في اللجنة السادسة والمتاحة على بوابة PaperSmart للأمم المتحدة.

الجزء الثالث
الممارسة العامة

الاستنتاج ٤
شرط توافر الممارسة

١ – شرط وجود ممارسة عامة، باعتبارها ركناً من أركان القانون الدولي العرفي، يشير أساساً إلى ممارسة الدول التي تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها.

٢ – في بعض الحالات، تسهم ممارسة المنظمات الدولية أيضاً في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها.

٣ – لا يشكل سلوك الجهات الفاعلة الأخرى ممارسةً تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها، ولكنه قد يكون هاماً عند تقييم الممارسة المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

الاستنتاج ٥
سلوك الدولة الذي يُعتبر ممارسة دولة

تتألف ممارسة الدولة من سلوك الدولة، سواء أكانت تمارس وظائف تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أم وظائف أخرى.

الاستنتاج ٦
أشكال الممارسة

١ – قد تتخذ الممارسة أشكالاً متعددة ومتنوعة. وتشمل الأعمال المادية واللفظية على حد سواء. وقد تشمل، في ظروف معيّنة، الامتناع عن عمل.

٢ – تشمل أشكال ممارسة الدولة، على سبيل المثال لا الحصر: الأعمال والمراسلات الدبلوماسية؛ والسلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي؛ والسلوك المرتبط بالمعاهدات؛ والسلوك التنفيذي، بما فيه السلوك التشغيلي ''في الميدان''؛ والأعمال التشريعية والإدارية؛ وقرارات المحاكم الوطنية.

٣ – لا توجد تراتبية مُسبقة لمختلف أشكال الممارسة.

الاستنتاج ٧
تقييم ممارسة الدولة

١ – ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان كل الممارسة المتاحة الخاصة بدولة معيّنة، وتُقيَّم بأكملها.

٢ – عندما تتباين ممارسة دولة معيّنة، يمكن، بحسب الظروف، إعطاء تلك الممارسة وزناً أقل.

الاستنتاج ٨
وجوب أن تكون الممارسة عامة

١ – يجب أن تكون الممارسة المعنية عامة، وهذا يعني وجوب أن يكون لها ما يكفي من الانتشار والتمثيل، فضلاً عن الاتساق.

٢ – لا تُشترط مدة معينة للممارسة ما دامت عامة.

الجزء الرابع
القبول بمثابة قانون (*الاعتقاد بالإلزام*)

الاستنتاج ٩
شرط القبول بمثابة قانون (*الاعتقاد بالإلزام*)

١ – شرط قبول الممارسة العامة بمثابة قانون (*الاعتقاد بالإلزام*)، باعتبارها ركناً من أركان القانون الدولي العرفي، يعني وجوب اقتران الممارسة المعنية بوجود حس بالحق القانوني أو الالتزام القانوني.

٢ – يجب تمييز ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (*الاعتقاد بالإلزام*) عن مجرد الاستخدام المتداول أو العادة.

الاستنتاج ١٠
أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (*الاعتقاد بالإلزام*)

١ – قد تتخذ الأدلة على القبول بمثابة قانون (*الاعتقاد بالإلزام*) أشكالاً متعددة ومتنوعة.

٢ – تشمل أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (*الاعتقاد بالإلزام*)، على سبيل المثال لا الحصر: البيانات العامة الصادرة باسم الدول؛ والمنشورات الرسمية؛ والآراء القانونية الصادرة عن الحكومة؛ والمراسلات الدبلوماسية؛ وقرارات المحاكم الوطنية؛ وأحكام المعاهدات؛ والسلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي.

٣ – قد يُستخدم عدم صدور رد فعل بمرور الوقت على ممارسة ما دليلاً على قبولها بمثابة قانون (*الاعتقاد بالإلزام*)، بشرط أن تكون الدول في وضع يتيح لها الرد وأن تقتضي الظروف ردَ فعلٍ ما.

الجزء الخامس
أهمية مواد معيّنة في تحديد القانون الدولي العرفي

الاستنتاج ١١
المعاهدات

١ – يجوز أن تعكس قاعدةٌ منصوص عليها في معاهدةٍ قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي إذا ثبت أن القاعدة الواردة في المعاهدة:

(أ) كانت، عند إبرام المعاهدة، تدويناً لقاعدة موجودة من قواعد القانون الدولي العرفي؛ أو

(ب) أدت إلى تبلور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي كانت قد بدأت تظهر قبل إبرام المعاهدة؛ أو

(ج) أفضت إلى ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (*الاعتقاد بالإلزام*)، فتمخضت بذلك عن قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

٢ – ورود قاعدة في عدد من المعاهدات قد يشير، وإن ليس بالضرورة، إلى أن القاعدة الواردة في المعاهدة تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

الاستنتاج ١٢
قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية

١ – لا يمكن لقرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي أن ينشـــئ، في حد ذاته، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

٢ – يجوز أن يكون القرار الذي تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي دليلاً لتقرير وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، أو أن يسهم في تطويرها.

٣ – يجوز أن يعكس حكم من أحكام قرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا ثبت أن الحكم يطابق ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (*الاعتقاد بالإلزام*).

الاستنتاج ١٣
قرارات المحاكم والهيئات القضائية

١ – قرارات المحاكم والهيئات القضـائية الدولية، ولا سـيما محكمة العدل الدولية، بشـأن وجود ومضـمون قواعد القانون الدولي العرفي، مصدرٌ احتياطي لتقرير تلك القواعد.

٢ – يجوز إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لقرارات المحاكم الوطنية بشأن وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي، باعتبارها مصدراً احتياطياً لتقرير تلك القواعد.

الاستنتاج ١٤
الفقه

يجوز أن يكون فقه كبار الاختصـاصـيين في القانون العام من مختلف الدول مصـدراً احتياطياً لتقرير قواعد القانون الدولي العرفي.

الجزء السادس
المعترِض المصِرّ

الاستنتاج ١٥
المعترِض المصِرّ

١ – عندما تعترض دولة على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إبان نشـأتها، لا تُلزَم الدولة المعنية بتلك القاعدة ما دامت متمسكة باعتراضها عليها.

٢ – يجب أن يُعبَّر عن الاعتراض تعبيراً صريحاً وتُعلَم به الدول الأخرى ويُتمسك به باستمرار.

٣ – لا يخل هذا الاستنتاج بأي مسألة متعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

الجزء السابع
القانون الدولي العرفي المعيّن

الاستنتاج ١٦
القانون الدولي العرفي المعيّن

١ – قاعدة القانون الدولي العرفي المعيّن، سواء أكانت إقليمية أم محلية أم سوى ذلك، هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا تنطبق إلا بين عدد محدود من الدول.

٢ – لتقرير وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المعيّن، من الضروري التحقُّق من وجود ممارسة عامة بين الدول المعنية تكون مقبولة لديها بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) فيما بينها.

القرار ٧٣/٢٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/555، الفقرة ٨)[٧٦]

٧٣/٢٠٤ – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها ٧١/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٧]،

وإذ تؤكد من جديد ما للقواعد الإنسانية الراسخة المتصلة بالمنازعات المسلحة من قيمة مستمرة وضرورة احترام تلك القواعد وكفالة التقيد بها في جميع الظروف في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٧٨] وللبروتوكولين الإضافيين[٧٩]،

---

(٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٧٧) A/73/277.

(٧٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(٧٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تعرّف بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تطبق القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تقوم بإسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول[(٨٠)] لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضا إمكانية بذل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مساعيها الحميدة تيسيرا لاستعادة جوٍّ من الاحترام لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تحيط علما بكون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية قد أجرت بعثتها الميدانية الأولى في عام ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما أيضا بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، مجموعة الأساليب المستخدمة حاليا، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بها في الوقت المناسب، ونظر، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تيسير وتوفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي تواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية بذلها لتعزيز القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية تتحمل، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه،

وإذ ترحب بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،

وإذ تؤكد الطابع غير التمييزي للقانون الدولي الإنساني أساسا، بما في ذلك على النحو المبين في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية

(٨٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي يؤكد، في جملة أمور، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكام البروتوكول الإضافي الأول بحذافيرها في جميع الظروف على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الصكوك دون أي تمييز مجحف يقوم على منشأ النزاع المسلح أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها،

وإذ تشير إلى أن تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ضرورةٌ ملحّة، اعترفت بها جميع الدول خلال المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب بانخراط الدول المستمر في العملية الحكومية الدولية، وإذ تشير إلى أن هذه العملية تقودها الدول وتستند إلى توافق الآراء وتهدف إلى إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التعاون الوثيق الجاري بين لجنة الصليب الأحمر الدولية والدول من أجل زيادة تعزيز الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالمنازعات المسلحة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وكذلك بما وضعته واتخذته الدول وقواتها المسلحة من برامج وتدابير أخرى تعزز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أو تكفله،

وإذ تلاحظ العمل الذي قامت به الدول ولجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني في سياق المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجهات فاعلة أخرى في إطار مشروع ”الرعاية الصحية في خطر“ من أجل تحسين تدابير الحماية لتوفير الرعاية الصحية والحصول عليها،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وإذ تهيب، في هذا الصدد، بجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم وتحمي الجرحى والمرضى، وكذلك موظفي الرعاية الصحية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون مهام طبية حصريا، ووسائل نقلهم ومعدّاتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في سياق المنازعات المسلحة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ إزاء الآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية[٨١] في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة[٨٢] في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بما ترتّب على المناقشة القيّمة التي أثارها نشر دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الدولي الإنساني العرفي من إسهامٍ مهمٍّ في حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وبما اضطلعت به اللجنة من مبادرات في الآونة الأخيرة، وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحديث قاعدة بياناتها بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على نحو منتظم، وإذ تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البناءة في هذا الموضوع،

---

(٨١) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

(٨٢) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨٣] يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الدولي الإنساني، وبأن نظام روما الأساسي يبيّن، مع الإشارة إلى واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي اعتمدت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تسلم بجدوى أن تجري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ – ***ترحب*** بالقبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٧٨]، وتلاحظ الاتجاه صوب قبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق واسع أيضا[٨٤]؛

٢ – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين الإضافيين[٧٩] أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ – ***تهيب*** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول[٨٠] أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقا لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها[٨٥] في سياق الذكرى العشرين المقبلة للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ – ***تهيب*** بالدول النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٨٦]؛

٦ – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

٧ – ***تؤكد*** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

---

(٨٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(٨٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١ والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٨٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

٨ – ***تلاحظ مع التقدير*** القرارات العشرة التي اتخذها المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولا سيما القرارات ١ إلى ٤، وتشير إلى ما تتسم به من أهمية وما تضمنته من توصيات بمواصلة العمل في سبيل توطيد القانون الدولي الإنساني، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد القرار ٢، المعنون ''تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني''، الذي أوصى فيه المؤتمر في جملة أمور بمواصلة تنفيذ عملية حكومية دولية شاملة تقودها الدول وتقوم على مبدأ توافق الآراء، وفقا للمبادئ التوجيهية الناظمة للعملية التشاورية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ملامح ووظائف منتدى محتمل يجمع الدول، ومن أجل إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني باستخدام إمكانات المؤتمر الدولي والمنتديات الإقليمية المعنية بالقانون الدولي الإنساني؛

٩ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المقرر عقده في جنيف في عام ٢٠١٩؛

١٠ – ***ترحب*** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكّر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي؛

١١ – ***ترحب أيضا*** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبما تقوم به من عمل لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في صلب القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في إنشاء هيئات أو لجان وطنية على أن تقوم بذلك، بدعم من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حسب الاقتضاء، لكي تتولى إسداء المشورة للحكومات وتقديم المساعدة إليها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشر المعارف ذات الصلة؛

١٢ – ***تشيد*** باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنظيمها الاجتماع العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مواصلة تنظيم هذا الاجتماع؛

١٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تبحث السبل الكفيلة بتيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعدّه الدول الأعضاء بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ''حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة''.

القرار ٧٣/٢٠٥

اتخذ في الجلســـة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٨، دون تصـــويت، بناء على توصـــية اللجنة (A/73/554، الفقرة ٧)[(٨٧)]

٧٣/٢٠٥ – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وســـلامة البعثات الدبلوماســـية والقنصـــلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(٨٨)]،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماســية والقنصــلية، بما في ذلك تلك المستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، شرط أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ويعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ تشـير إلى أنه لا يجوز، بالقدر المنصـوص عليه في قواعد القانون الدولي ذات الصـلة، انتهاك حرمة مباني البعثات الدبلوماســية والمباني القنصــلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماســي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، والمساكن الخاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعنيين والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصـــعيد الدولي، وبأنه لا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها، بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة،

وإذ تشـــير إلى أن البعثات الدبلوماسـية والقنصـلية قد تحتفظ بالمحفوظات والوثائق في أشـكال مختلفة، وأن المراسلات الرسمية يمكن أن تتخذ أشكالا متنوعة، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تستخدم طائفة متنوعة من وسائل الاتصال،

وإذ تذكر بأن حرمة محفوظات البعثات الدبلوماسـية والقنصـلية ووثائقها مصـونة دائما أيا كان مكانها، وأن حرمة المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية مصونة كذلك،

---

(٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، غابون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٨٨) A/73/189.

وإذ تذكر أيضا بأن الدول عليها أن تسمح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بحرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تحميها، وبأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يجوز لها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة في الاتصال بحكوماتها وبغيرها من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولتها، أيا كان مكانها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحسب الاقتضاء، أفراد أسرهم، فضلا عن حرمة البعثات الدائمة، وحسب الاقتضاء، الممثلين المعنيين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات أن يحترموا قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، دون أن يخل ذلك بهذه الامتيازات والحصانات،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تشدد على أن من واجب الدول أن تتخذ في الوقت المناسب جميع التدابير الملائمة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الوقائية، لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وأن تقدم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لهذه الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، بما يشمل إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات لاحقة للجمعية، هو دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام[٨٨]؛

٢ – ***تدين بقوة*** جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ – ***تحث*** الدول على أن تتوخى الصرامة، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، في مراعاة جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي تطبيقها وإنفاذها، بما يشمل المبادئ والقواعد المتعلقة بالحرمة، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على يد كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو يحرض على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها، سواء كانوا أشخاصا أو جماعات أو منظمات؛

٤ – ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك خلال فترات

النـــزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال لتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٥ – *توصي* بأن تتعاون الدول على نحو وثيق بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بما في ذلك التدابير الوقائية، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ – *تحث* الدول على الامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي السارية التي تنظم حماية حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

٧ – *تحث أيضا* الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية بأي شكل من الأشكال، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك ما ينطوي منها على أعمال عنف؛

٨ – *توصي* بأن تتعاون الدول على نحو وثيق مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩ – *تهيب* بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها؛

١٠ – *تهيب* بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات ومحفوظاتها ومبانيها أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلميا، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائما؛

١١ – *تحث*:

(أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام[٨٩]، بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وقدر الإمكان الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام، بالتدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه، وفقا لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

---

(٨٩) A/42/485، المرفق.

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه، دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١١ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملا بالفقرة ١١ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، عندما يجري الإبلاغ عملا بالفقرة ١١ (أ) أعلاه عن وقوع انتهاك خطير، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١١ أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم يجر خلال فترة زمنية معقولة تقديم تقارير عملا بالفقرة ١١ (أ) أعلاه أو تقارير متابعة عملا بالفقرة ١١ (ب) أعلاه؛

١٣ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١٢ (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

١٤ – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزا للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين ١١ و ١٣ أعلاه؛

١٥ – ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين“.

القرار ٢٠٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/486، الفقرة ٩)[٩٠]

٢٠٦/٧٣ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

(٩٠) عرض ممثل ليسوتو نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٩١]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون ”ملحق خطة للسلام“ الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق بالتضافر على تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة[٩٢]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*“ [٩٣]،

وإذ تشير إلى الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٩٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، وفقا لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تُتخذ في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وتتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه[٩٥]،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٢٠٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٠٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٠٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٥٧ المؤرخ ١٢ كانون

(٩١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧* (A/63/47).

(٩٢) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣* (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٩٣) A/73/190.

(٩٤) القرار ٦٠/١.

(٩٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣* (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة ''توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها'' المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عُقدت في عام ٢٠١٨[٩٦]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرِّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٩٦]؛

٢ – ***تقرر*** أن تعقد اللجنةُ الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

٣ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستُعقد في عام ٢٠١٩، وبما يتفق مع الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٩ من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(د) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٣ من مرفق القرار ١٤٦/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطةً عن الوثيقة المعنونة ''توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها'' المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤؛

٥ – ***تشير*** إلى قرارها ١١٨/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ القاضي بإجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة ٣٣ منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٩٧]، وفي هذا الصدد:

---

(٩٦) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٣* (A/73/33).

(٩٧) القرار ١٠/٣٧، المرفق.

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركِّز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية، المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة التي تعقدها اللجنة الخاصة خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي المعنون ”تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الوساطة“، مع ضمان أن تكون وسائل تسوية المنازعات الأخرى موضوعاً للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛

(ب) تدعو الدول الأعضاء أيضا إلى التعليق على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية في بياناتها العامة، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة[٩٨]؛

(ج) تهيب باللجنة الخاصة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزا للمواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية لمواصلة النظر فيها؛

٦ – ***تشير أيضا*** إلى تأييدها للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدتها في دورتها لعام ٢٠١٦، ولا سيما بصيغتها الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ٧١/١٤٦؛

٧ – ***تدعو*** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٩، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٨ – ***تلاحظ*** استعداد اللجنة الخاصة لأن تقدم، في حدود ولايتها، ما قد يُلتمس من مساعدة بناءً على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل معروضة على تلك الهيئات؛

٩ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٠ – ***تقر*** بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

١١ – ***تثني*** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في *تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

١٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات؛

١٣ – ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومساهماتها في الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

---

(٩٨) http://legal.un.org/committees/charter.

١٤ – ***تكرر دعوتها*** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورَيْن؛

١٥ – ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورَيْن وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على تحديث الموقع الشبكي الخاص *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*(٩٩) بشكل متواصل؛

١٦ – ***تلاحظ مع القلق*** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعَّال وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

١٧ – ***تكرر تأكيد*** مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢(١٠٠)؛

١٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن كلٍّ من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

١٩ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

٢٠ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“.

القرار ٧٣/٢٠٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/553، الفقرة ٨)(١٠١)

٧٣/٢٠٧ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/١١٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

(٩٩) http://legal.un.org/repertory.

(١٠٠) A/2170.

(١٠١) عرض ممثل المكسيك نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الراسخ بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، متطلبا أساسيا للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقا للميثاق، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشب بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠٢]،

١ – ***تشير*** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع[١٠٣]، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤١ من الإعلان[١٠٤]، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث؛

(١٠٢) القرار ٦٠/١.

(١٠٣) القرار ٦٧/١.

(١٠٤) A/68/213/Add.1.

٢ - ***تنوه*** بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع كافة الدول على أن تنظر في التعهد بتقديم تبرعات، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضا الدول التي قدمت تعهدات على أن تواصل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛

٣ - ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[(١٠٥)]؛

٤ - ***تشجع*** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

٥ - ***تعيد تأكيد*** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٦ - ***تعيد أيضا تأكيد*** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - ***تعيد كذلك تأكيد*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٠٦)]، وتشير إلى أن أهدافها وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

٨ - ***تدرك*** دور المعاهدات وعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في النهوض بسيادة القانون، وتشجع الدول على مواصلة النظر في تعزيز المعاهدات في المجالات التي يمكن أن تعود فيها المعاهدات بالفائدة على التعاون الدولي؛

٩ - ***ترحب*** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع ”تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي“، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

١٠ - ***تقر*** بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتشدد على أنه ينبغي دراسة اتخاذ المزيد من مبادرات تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحسين مشاركة الدول الأعضاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، وتدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة؛

١١ - ***تؤكد*** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتعزيز المؤسسات المحلية النشطة في مجال النهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والحفاظ علي تلك المؤسسات، رهنا بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وبالاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

---

(١٠٥) A/73/253.

(١٠٦) القرار ٧٠/١.

١٢ – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

١٣ – ***تدعو***، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية في موقع مركزي لدى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن ترتكز على السياق الوطني وبأن الدول لديها خبرات وطنية متفاوتة في مجال تطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها، تراعي خصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

١٤ – ***تهيب*** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوما، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

١٥ – ***تعرب عن التأييد الكامل*** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون وتحت قيادة نائبة الأمين العام؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون؛

١٧ – ***تقر*** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

١٨ – ***تشير*** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على زيادة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل الاحتكام إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق الملائمين للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حيثما كان ذلك ملائما، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، وتسلم في هذا الصدد، بدور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وتؤكد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها؛

١٩ – ***تؤكد*** أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بذلك؛

٢٠ – ***تدعو*** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

٢١ – ***تدعو*** الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة حوارهما مع جميع الدول الأعضاء عن طريق تبادل الآراء معها بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في إطار جلسات إحاطة غير رسمية؛

٢٢ – ***تؤكد*** ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزود بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

٢٣ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز فيما تبديه من تعليقات خلال مناقشة اللجنة السادسة المرتقبة على الموضوع الفرعي المعنون ”تبادل أفضل الممارسات والأفكار من أجل تعزيز احترام الدول للقانون الدولي“.

القرار ٧٣/٢٠٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/550، الفقرة ٩)[١٠٧]

٧٣/٢٠٨ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٤/١١٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/٣٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/١٠٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/٩٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/١١٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/١٢٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٧٠/١١٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧١/١٤٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٧٢/١٢٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين، ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى الثالثة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها[١٠٨]،

وإذ تلاحظ الحوار البنّاء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلِّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام

---

(١٠٧) عرض ممثل غامبيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٨) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1–28/Corrigendum؛ و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28؛ و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25؛ و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23؛ و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28؛ و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27؛ و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31؛ و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28؛ و A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33.

مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين[١٠٩]؛

٢ – ***تقرر*** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الرابعة والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء والكيانات المراقِبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسبا معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين؛

٤ – ***تقرر*** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجَّه الدعوة إلى الكيانات المراقِبة المعنية للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ – ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه“.

القرار ٢٠٩/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/558، الفقرة ٧)[١١٠]

٢٠٩/٧٣ – حماية الأشخاص في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤١/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أحاطت فيه علماً بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين[١١١]،

---

(١٠٩) A/73/123 و A/73/123/Add.1؛ انظر أيضا A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112.

(١١٠) عرضت ممثلة تايلند نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/71/10)، الفقرة ٤٨.

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث[١١٢]،

وإذ تلاحظ بقلق ازدياد عدد الكوارث في العالم، وشدتها وتأثيرها على السكان المتضررين،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يحظى بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

١ – ***تحيط علما*** بالآراء والتعليقات المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة خلال دورة الجمعة العامة الثالثة والسبعين بشأن هذا الموضوع[١١٣]، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وبأي تدابير ستُتخذ مستقبلا في هذا الصدد[١١٤]؛

٢ – ***تحيط علما أيضا*** بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث[١١١]؛

٣ – ***توجه انتباه*** الدول إلى توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى إعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد[١١٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات التي لم تقدِّم بعد تعليقاتها بشأنها إلى القيام بذلك؛

٤ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“.

القرار ٢١٠/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/560، الفقرة ٧)[١١٥]

٢١٠/٧٣ – تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣ (د–١) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٩٧ (د–١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٣٦٤ باء (د–٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، و ٤٨٢ (د–٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و ١٤٤/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٤١/٣٣ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٨/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي يسلّم بأن تعدد اللغات قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، ويسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة،

---

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(١١٣) انظر A/C.6/73/SR.31.

(١١٤) انظر A/73/229.

(١١٥) عرض ممثل البرازيل نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإدراكا منها للالتزامات الناشـــئة عن المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولأهمية المعاهدات في تطوير القانون الدولي والنظام القانوني الدولي،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي تضـــطلع به الأمانة العامة، ولا ســـيما قســـم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، في تنفيذ المادة ١٠٢ من الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الزيادة الكبيرة في عدد المعاهدات المقدمة للتسجيل على مدى السنوات الماضية قد أدت إلى نمو حجم العمل الذي يضطلع به قسم المعاهدات، مما أسهم في تراكم المعاهدات غير المنشورة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه رغم السرعة التي تتاح بها نصوص المعاهدات المسجلة ذات الحجية على شبكة الإنترنت عن طريق قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات، يوجد حاليا قدر كبير من العمل المتراكم في نشـر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، نتيجة تزايد التأخير في ترجمة المعاهدات المرتبط بأمور منها محدودية الموارد المتاحة لعملية النشر،

وإذ تسلم بأهمية التعجيل بتجهيز المعاهدات وتسجيلها ونشرها، والإجراءات المتعلقة بالمعاهدات،

وإذ تعرب عن دعمها للجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة كفاءة عملية التسـجيل والنشـر في حدود الموارد المتاحة، وتعزيز الدور الذي يضطلع به قسم المعاهدات في مساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها قســـم المعاهدات للإســـراع بنشـــر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ولإتاحة سبل الوصـول إلكترونيا إلى جميع منشوراته على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وإذ تعترف بالدور الذي يمكن للتكنولوجيا الجديدة أن تؤديه في إتاحة إمكانية الوصول إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة،

وإذ تسـلم بأن الممارسـات والتكنولوجيات قد تطورت تطورا كبيرا منذ آخر تعديل أدخل على نظام الجمعية العامة لإعمال المادة ١٠٢ من الميثاق (النظام)، وتعترف بأهمية الحفاظ على الاتسـاق مع الممارسـات التي يأخذ بها المجتمع الدولي في إبرام المعاهدات،

وإذ تضـــع في اعتبارها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[١١٦]، وفي ضـــوء اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات للاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩،

واقتناعا منها بالحاجة إلى مواصـــلة جمع وتبادل الآراء بشـــأن الممارســـات المتعلقة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه،

١ – ***تشـير*** إلى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد أهمية تسـجيل المعاهدات ونشـرها، وسـهولة الوصـول إليها، وتشـدد على وجوب أن يكون النظام مفيدا ومناسبا للدول الأعضـاء، وعلى وجوب تحديثه بصفة مستمرة من أجل مساعدة الدول في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بمقتضاه؛

٢ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون ”اســـتعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة“[١١٧]، المقدم عملا بالقرار ٧١/١٤٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٦، وبالتوصـــيات الواردة فيه لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

---

(١١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232.

(١١٧) A/72/86.

٣ – ***تعدل*** النظام على النحو المفصل في مرفق هذا القرار، ويسري النظام، بصيغته المعدلة، اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

٤ – ***تشير*** إلى أن بعض الدول الأعضاء ترى أنه لا تزال هناك مسائل معلقة قد يلزم معها مواصلة النظر في النظام أو ربما تحديثه؛

٥ – ***تعيد تأكيد*** دعمها للمناسبة السنوية المتعلقة بالمعاهدات التي ينظمها الأمين العام؛

٦ – ***ترحب*** بتنظيم قسم المعاهدات حلقات عمل بشأن الممارسة المتعلقة بالمعاهدات، في مقر الأمم المتحدة، وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي، باعتبار ذلك مبادرة هامة لبناء القدرات، وتشجع قسم المعاهدات على مواصلة القيام بذلك بصورة منتظمة قدر الإمكان، وتدعو الدول إلى مواصلة دعم هذا النشاط؛

٧ – ***ترحب أيضا*** بالجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول في مجال قانون المعاهدات وممارساتها، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، عند الطلب، على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، وبخاصة للبلدان النامية، من أجل تطوير وتعزيز ممارساتها التعاهدية، بما يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٨ – ***ترحب كذلك*** بالجهود المبذولة في سبيل تطوير وتعزيز قاعدة بيانات الأمم المتحدة الإلكترونية للمعاهدات، التي تتيح الاطلاع إلكترونيا على معلومات شاملة عن وظائف الوديع التي يتولاها الأمين العام وعن تسجيل ونشر المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، وتشجع على مواصلة بذل هذه الجهود في المستقبل، مع مراعاة التحديات التي يواجهها الكثير من البلدان النامية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٩ – ***تقر*** بأهمية المنشورات القانونية التي يعدها قسم المعاهدات، وتشدد على ضرورة تحديث موجز *ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف*، في ضوء التطورات والممارسات الجديدة؛

١٠ – ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها الجهات الوديعة في تسجيل المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، وتشجع على مواصلة هذه الجهود في المستقبل؛

١١ – ***تهيب*** بالأمين العام أن يكفل التعجيل بنشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وفقا للنظام، من خلال الإسراع بتوفير خدمات التحرير والترجمة التحريرية، بما يتيح القيام على نحو فعال بنشر المعاهدات وإتاحة سبل الاطلاع عليها؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الخامسة والسبعين، بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، تقريرا يضم معلومات عن الممارسات والخيارات الممكنة لاستعراض النظام، مع أخذ المسائل المعلقة التي حددتها الدول الأعضاء في الاعتبار؛

١٣ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه“.

المرفق

نظام إعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

الجزء الأول

التسجيل

المادة ١

١ – يسجل لدى الأمانة العامة بأسرع ما يمكن، وفقا لهذا النظام، كل ما يبرمه عضو أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة من معاهدات أو اتفاقات دولية، أيا كان شكلها واسمها الوصفي، بعد ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، وهو تاريخ بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة.

٢ – ولا يتم التسجيل إلا بعد دخول المعاهدات أو الاتفاقات الدولية حيز النفاذ بين اثنين أو أكثر من الأطراف فيها.

٣ – ويجوز أن يتم هذا التسجيل من جانب أي طرف، أو وفقا للمادة ٤ من هذا النظام. ودون المساس بحق أي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي في أن يقدم المعاهدة أو الاتفاق الدولي للتسجيل، إذا حُددت الجهة الوديعة في أيهما، تشجع تلك الجهة على القيام بالتسجيل، ما لم تنص المعاهدة أو الاتفاق الدولي أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤ – تحفظ الأمانة المعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة على هذا النحو في سجل معد لهذا الغرض.

المادة ٢

١ – عند تسجيل المعاهدات أو الاتفاقات الدولية لدى الأمانة العامة، يسجل لديها أيضا بيان مصدّق عليه بشأن أي إجراء لاحق يتخذ ويحدث تغييرا في أطراف المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، أو شروطها أو نطاق تطبيقها.

٢ – تحفظ الأمانة البيان المصدق عليه المسجل على هذا النحو في السجل المنشأ بموجب المادة ١ من هذا النظام.

المادة ٣

١ – يعفي قيام أي طرف بالتسجيل، وفقا للمادة ١ من هذا النظام، جميع الأطراف الأخرى من الالتزام بالتسجيل. ويعفي قيام الجهة الوديعة بالتسجيل، وفقا للمادة ١ من هذا النظام، جميع الأطراف من الالتزام بالتسجيل.

٢ – يعفي التسجيل وفقا للمادة ٤ من هذا النظام جميع الأطراف من الالتزام بالتسجيل.

المادة ٤

١ – يسجل تلقائيا من جانب الأمم المتحدة في الحالات التالية كل من المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تدخل في نطاق المادة ١ من هذا النظام:

(أ) عندما تكون الأمم المتحدة طرفا في المعاهدة أو الاتفاق الدولي؛

(ب) عندما يؤذن للأمم المتحدة بموجب المعاهدة أو الاتفاق الدولي بالقيام بالتسجيل؛

(ج) عندما تكون الأمم المتحدة هي الجهة الوديعة لمعاهدة متعددة الأطراف أو لاتفاق دولي متعدد الأطراف.

٢ – يجوز في الحالات التالية للوكالات المتخصصة القيام بتسجيل أي من المعاهدات أو الاتفاق الدولية التي تدخل في نطاق المادة ١ من هذا النظام لدى الأمانة العامة:

(أ) عندما ينص الصك المنشئ للوكالة المتخصصة على هذا التسجيل؛

(ب) عند تسجيل المعاهدة أو الاتفاق الدولي لدى الوكالة المتخصصة وفقا لأحكام الصك المنشئ لها؛

(ج) عندما يؤذن للوكالة المتخصصة بموجب المعاهدة أو الاتفاق الدولي بالقيام بالتسجيل.

المادة ٥

١ – ينبغي أن يشتمل أي طلب يقدم للتسجيل بموجب المادة ١ أو المادة ٤ من هذا النظام على نسخة من المعاهدة أو الاتفاق الدولي مصدّق عليها، سواء في شكل إلكتروني أو مطبوع، مشفوعة ببيان يثبت أن النص هو نسخة حقيقية وكاملة من المعاهدة أو الاتفاق الدولي.

٢ – تورد النسخة المصدقة عليها نص المعاهدة أو الاتفاق الدولي بجميع اللغات التي أبرم بها، بما في ذلك جميع المرفقات أو الملحقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة أو الاتفاق الدولي. وتشمل تلك النسخة أيضا، في حالة المعاهدات أو الاتفاقات المتعددة الأطراف، نص جميع التحفظات أو الإعلانات التي تصدرها أو تؤكدها الأطراف وقت إيداع صكوك رضاها الالتزام بتلك المعاهدات أو الاتفاقات، بجميع اللغات الأصلية التي صدرت بها تلك التحفظات أو الإعلانات.

٣ – ينص بيان التصديق على ما يلي:

(أ) العنوان الكامل للمعاهدة أو الاتفاق الدولي؛

(ب) تاريخ (أو تواريخ) إبرام المعاهدة أو الاتفاق الدولي ومكان (أو أماكن) ذلك؛

(ج) تاريخ دخول المعاهدة أو الاتفاق الدولي حيز النفاذ؛

(د) طريقة دخول حيز النفاذ (على سبيل المثال: بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو ما إلى ذلك)؛

(هـ) اللغات الأصلية التي أبرم بها الصك المعني؛

(و) عند الاقتضاء، أسماء الأشخاص الذين وقعوا على المعاهدة أو الاتفاق الدولي باسم كل طرف وألقابهم الرسمية.

٤ – في حالة المعاهدات أو الاتفاقات المتعددة الأطراف، يتضمن بيان التصديق، بالإضافة إلى المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة، ما يلي:

(أ) قائمة بجميع الأطراف في المعاهدة أو الاتفاق الدولي، تبين تاريخ إيداع صك رضا كل طرف بالالتزام بالمعاهدة أو الاتفاق الدولي، وطبيعة الصك (تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام أو ما إلى ذلك) وتاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى كل طرف؛

(ب) شهادة بأنه يشتمل على جميع التحفظات أو الإعلانات التي أصدرتها الأطراف في المعاهدة أو الاتفاق الدولي.

٥ – تسري المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة أيضا على الإجراءات اللاحقة المقدمة عملا بالمادة ٢ من هذا النظام.

المادة ٦

يعتبر تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة المعاهدة المسجلة أو الاتفاق الدولي المسجل هو تاريخ التسجيل، على أن يكون تاريخ تسجيل المعاهدات أو الاتفاقات التي تسجلها الأمم المتحدة تلقائيا هو تاريخ بدء نفاذها بين اثنين أو أكثر من أطرافها.

المادة ٧

تصدر شهادة تسجيل موقعة من الأمين العام أو ممثله للطرف المسجل أو الوكالة المتخصصة أو الجهة الوديعة، وكذلك، عند الطلب، لأي طرف في أي من المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة. وتتاح شهادات التسجيل أيضا للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.

المادة ٨

١ – يحتفظ بالسجل باللغتين الانكليزية والفرنسية. ويضم السجل فيما يتعلق بكل معاهدة أو اتفاق دولي بيانا بما يلي:

(أ) الرقم التسلسلي المحدد في ترتيب التسجيل؛

(ب) العنوان الذي حددته الأطراف للصك؛

(ج) أسماء الأطراف التي أبرمت المعاهدة أو الاتفاق الدولي؛

(د) تواريخ التوقيع، والتصديق، والموافقة أو القبول، وتبادل وثائق التصديق، والانضمام، وبدء النفاذ؛

(هـ) مدة المعاهدة أو الاتفاق الدولي، حسب الاقتضاء؛

(و) اللغة أو اللغات التي وضعت بها المعاهدة أو الصك الدولي؛

(ز) اسم من يسجل الصك، سواء كان طرفا أو وكالة متخصصة أو جهة وديعة، وتاريخ ذلك التسجيل؛

(ح) تفاصيل النشر في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

٢ – تدرج هذه المعلومات في السجل فيما يتعلق أيضا بالبيانات المسجلة بموجب المادة ٢ من هذا النظام.

٣ – تبقى نصوص المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة، إلى جانب بيانات التصديق، في عهدة الأمانة العامة.

المادة ٩

يكفل الأمين العام أو ممثله أن يكون السجل متاحا لعامة الناس، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية.

الجزء الثاني
الإيداع في الملفات والحفظ في السجلات

المادة ١٠

تقوم الأمانة العامة بإيداع المعاهدات والاتفاقات الدولية في ملفات وحفظها في السجلات، عدا تلك الخاضعة للتسجيل بموجب المادة ١ من هذا النظام، إذا كانت تندرج ضمن الفئات التالية:

(أ) المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تبرمها الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة؛

(ب) المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يحيلها أحد أعضاء الأمم المتحدة وتكون قد أبرمت قبل بدء نفاذ الميثاق، لكنها لم تدرج في مجموعة معاهدات عصبة الأمم؛

(ج) المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يحيلها طرف ليس عضوا في الأمم المتحدة وتكون قد أبرمت قبل أو بعد بدء نفاذ الميثاق ولم تدرج في مجموعة معاهدات عصبة الأمم.

المادة ١١

تسري أحكام المواد ٢ و ٥ و ٨ من هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تودع في ملفات وتحفظ في السجلات بموجب المادة ١٠ من هذا النظام.

الجزء الثالث
النشر

المادة ١٢

١ – تنشر الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن في مجموعة واحدة جميع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة أو المودعة في ملفات ومحفوظة في السجلات، باللغات الأصلية، على أن يلي ذلك ترجمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وتنشر بالطريقة نفسها البيانات المصدّق عليها المشار إليها في المادة ٢ من هذا النظام.

٢ – على أن للأمانة العامة الحق في ألا تنشر النص الكامل لأي معاهدة ثنائية أو اتفاق دولي من إحدى الفئات التالية:

(أ) الاتفاقات المحدودة النطاق المتعلقة بالمساعدة والتعاون في المسائل المالية أو التجارية أو الإدارية أو التقنية؛

(ب) الاتفاقات المتعلقة بتنظيم المؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو الاجتماعات؛

(ج) الاتفاقات المقرر نشرها في غير المجموعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة أو ذات صلة.

٣ – عند البت في مسألة ما إذا كان ينبغي نشر النص الكامل لمعاهدة أو اتفاق دولي من إحدى الفئات المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تولي الأمانة العامة الاعتبار الواجب لأمور من بينها القيمة العملية التي قد تتأتى من نشر النص الكامل. أما المعاهدات والاتفاقات الدولية التي لا تعتزم الأمانة العامة نشر نصها الكامل، فتوصف على هذا النحو في السجل، مع العلم بأنه يجوز في أي وقت العدول عن قرار عدم نشر النص الكامل.

٤ – يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية أن تحصل من الأمين العام على نسخة من نص أي معاهدة أو اتفاق دولي يتقرر عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة، عدم نشره بالكامل. كذلك تتيح الأمانة العامة للأشخاص العاديين نسخة يدفع ثمنها من أي من هذه المعاهدات أو الاتفاقات.

٥ – تشمل المجموعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بجميع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة أو المودعة في ملفات ومحفوظة في السجلات، المعلومات التالية على الأقل: رقم التسجيل أو القيد، وأسماء الأطراف، والعنوان، وتاريخ الإبرام ومكانه، وتاريخ بدء النفاذ وطريقته، والمدة (عند الاقتضاء)، ولغات الإبرام، واسم الدولة أو المنظمة التي سجلته أو أحالته للإيداع في ملفات والحفظ في السجلات، وإشارة، عند الاقتضاء، إلى المنشورات التي يكون النص الكامل للمعاهدة أو الاتفاق الدولي مستنسخا بها.

المادة ١٣

تتيح الأمانة المجموعة المشار إليها في المادة ١٢ من هذا النظام عن طريق أي وسيلة إلكترونية قد تتوافر. وتقوم بإرسال نسخ مطبوعة من المجموعة لأعضاء الأمم المتحدة، بناء على الطلب.

القرار ٢١١/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/551، الفقرة ٩)[١١٨]

٢١١/٧٣ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[١١٩] والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأول والثاني والثالث والرابع

(١١٨) عرضت ممثلة كندا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٩) القرار ٢٨٨/٦٠.

والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية، التي أجريت في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات[١٢٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٢٧٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٩٧ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٨٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٨/٢٧٦ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٧٢/٢٨٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٦/١٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١٢١]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٢٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٢٣]، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدثت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

---

(١٢٠) انظر A/62/PV.117 و A/62/PV.118 و A/62/PV.119 و A/62/PV.120 و A/64/PV.116 و A/64/PV.117 و A/66/PV.118 و A/66/PV.119 و A/66/PV.120 و A/68/PV.94 و A/68/PV.95 و A/68/PV.96 و A/68/PV.97 و A/70/PV.108 و A/70/PV.109 و A/70/PV.110 و A/72/PV.101 و A/72/PV.102 و A/72/PV.103.

(١٢١) القرار ٥٠/٦.

(١٢٢) القرار ٥٥/٢.

(١٢٣) القرار ٦٠/١.

وإذ تعيد أيضا تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٩١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي قررت بموجبه إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، المعقود في نيويورك يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الذي كان من بين المشاركين فيه ممثلون عن الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، وكيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتشير كذلك إلى اعتزام الأمين العام الدعوة إلى عقد مؤتمر آخر من هذا القبيل، وتشجع الأمين العام على إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يعد ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٨٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٨١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٤٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٤٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٢٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١١٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٠٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٩٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء مكافحة الإرهاب الدولي وأعادوا تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالم خال من الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٥٧/٢١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٥٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٨٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٧٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/١٤٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/١٨٠ المؤرخ ١٩ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٢٤] والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة الثالثة والسبعين[١٢٥]،

---

(١٢٤) A/73/125.

(١٢٥) انظر A/C.6/73/SR.33.

١ - ***تدين بقوة*** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١١٩] والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية[١٢٦]، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

٣ - ***تشير*** إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى الاستعراض السابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين المزمع إجراؤه في عام ٢٠٢٠، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند مساهمته، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموما؛

٤ - ***تكرر تأكيد*** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛

٥ - ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى أن تتخذ مزيدا من التدابير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠؛

٦ - ***تكرر أيضا دعوتها*** جميع الدول إلى أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها؛

٧ - ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - ***تعرب عن القلق*** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

٩ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح،

---

(١٢٦) القرارات ٦٢/٢٧٢ و ٦٤/٢٩٧ و ٦٦/٢٨٢ و ٦٨/٢٧٦ و ٧٠/٢٩١ و ٧٢/٢٨٤.

وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى، منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للولايات القائمة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضررا؛

١٠ – ***تؤكد*** ضرورة تعاون الدول بحزم ضد الإرهاب الدولي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على هذه الآفة، وفي هذا الصدد، تدعو جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق والميثاق، إلى عدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لأي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك فيها أو يشرع في المشاركة في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها وإلى تقديمهم إلى العدالة، أو عند الاقتضاء، تسليمهم، استنادا إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة؛

١١ – ***تحث*** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم، أشخاصا كانوا أم كيانات، ممن يقومون عمدا داخل أراضيها بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

١٢ – ***تذكر*** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

١٣ – ***تعيد تأكيد*** وجوب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحته؛

١٤ – ***تشير*** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١٢٧] وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[١٢٨] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١٢٩] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٣٠]، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك؛

١٥ – ***تحث*** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[١٣١] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[١٣٢] والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية

---

(١٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(١٢٨) اعتمده المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(١٢٩) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١٣٠) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.

(١٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية؛

١٦ – ***تحث*** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضا ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه وتطبقها؛

١٧ – ***تلاحظ مع التقدير والارتياح*** أنه، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصبح عدد من الدول أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٨ – ***تعيد تأكيد*** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية ٢١٠/٥١، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٩ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

٢٠ – ***تحث*** جميع الدول والأمين العام على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

٢١ – ***تلاحظ*** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار مكتب مكافحة الإرهاب وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار المكتب؛

٢٢ – ***تطلب*** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

٢٣ – ***تدعو*** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢٤ – ***تقرر*** أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ – *تقر* بالحوار القيم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين؛

٢٦ – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“.

القرار ٧٣/٢١٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/552، الفقرة ٩)[١٣٣]

٧٣/٢١٢ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[١٣٤]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٣٥] والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[١٣٦] ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ – *تؤيد* توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ١١١ من تقريرها[١٣٤]؛

٢ – *ترى* أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتتعامل بجدية مع الشواغل الأخيرة التي أثارتها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقوانين السارية؛

---

(١٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

(١٣٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٦* (A/73/26).

(١٣٥) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(١٣٦) انظر القرار ١٦٩ (د – ٢).

٣ – ***تذكر*** بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمكفولة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة ١١١ (أ) من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتحيط علما بما يدّعى أن البلد المضيف يقوم به من خروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها بهذا الخصوص، وتحث البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتتعامل بجدية مع الافتقار إلى قرار يتناول هذه المسائل والشواغل المعرب عنها بشأن الافتقار إلى ذلك القرار، وتُبقي هذه المسائل قيد نظرها كما تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

٤ – ***تذكر أيضا*** بأن البند ١٣ (ب) (١) من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[١٣٦]، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء، وترى أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

٥ – ***تلاحظ*** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية[١٣٧]، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

٦ – ***تطلب مرة أخرى*** إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وفي هذا الصدد، تتعامل بجدية مع الشواغل الأخيرة وتلاحظ المواقف التي اتخذتها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٧ – ***تشير*** إلى المادة الرابعة من اتفاق المقر، وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء؛

٨ – ***تلاحظ*** أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة في الوقت المناسب، عملا بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر، لتمكين الأشخاص المعيّنين كأفراد في بعثة دائمة أو المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وتمكين ممثلي الدول الأعضاء من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وأن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٩ – ***تلاحظ أيضا*** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسبا، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات؛

---

(١٣٧) A/AC.154/355، المرفق.

١٠ – ***تلاحظ مع القلق*** الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

١١ – ***تشدد*** على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من خدمات مصرفية ملائمة، وتتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على تلك الخدمات؛

١٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتتوقع أن تتم تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

١٣ – ***تؤكد*** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس ”ما هو متاح“؛

١٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف، وأن يشارك بفعالية في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)، وتشير إلى أنه يجوز للأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٣٥]؛

١٥ – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها؛

١٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف“.

القرار ٢١٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/463، الفقرة ٧)[١٣٨]

٢١٣/٧٣ – منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومصرف التنمية الجديد،

١ – ***تقرر*** دعوة مصرف التنمية الجديد إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(١٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، السودان، الصين، نيجيريا، الهند، هولندا.

القرار ٢١٤/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/465، الفقرة ٧)[١٣٩]

٢١٤/٧٣ – منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمجلس الدولي لاستكشاف البحار،

١ – ***تقرر*** دعوة المجلس الدولي لاستكشاف البحار إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٢١٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/462، الفقرة ٧)[١٤٠]

٢١٥/٧٣ – منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الأوروبية للقانون العام،

١ – ***تقرر*** دعوة المنظمة الأوروبية للقانون العام إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٢١٦/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/464، الفقرة ٧)[١٤١]

---

(١٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، سيشيل، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إستونيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، صربيا، فرنسا، قبرص، ليتوانيا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(١٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تونغا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كمبوديا، كندا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا.

٢١٦/٧٣ – منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية،

١ – ***تقرر*** دعوة المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٢١٧/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/466، الفقرة ٧)[١٤٢]

٢١٧/٧٣ – منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية،

١ – ***تقرر*** دعوة مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٦٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/73/556، الفقرة ١٢)[١٤٣]

٢٦٥/٧٣ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين[١٤٤]،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٤٥]،

---

(١٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أرمينيا، أفغانستان، باراغواي، البرتغال، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، السودان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، منغوليا، ميانمار، النمسا، نيبال، النيجر.

(١٤٣) عرض ممثل بيرو نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10).

(١٤٥) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وإذ تسلم بأنه من المستصوب أن تحال المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وأن تُمكّن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمةً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة تُطرح على لجنة القانون الدولي للنظر فيها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر *حولية لجنة القانون الدولي* في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعات التي عقدت في نيويورك وجنيف بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة في إطار الموضوع العام ”لجنة القانون الدولي بعد مرور ٧٠ عاما على إنشائها – وضع تقييم من أجل المستقبل“، وكذلك بالمناقشات التي عقدت بشأن جملة أمور منها أساليب عمل اللجنة،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين[١٤٤]؛

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها السبعين، وتلاحظ بصفة خاصة:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات[١٤٦]؛

(١٤٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(ب) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي[١٤٧]؛

(ج) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي[١٤٨]؛

(د) الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات[١٤٩]؛

٣ – ***توصي*** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٤ – ***توجه انتباه*** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

(أ) القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)؛

(ب) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(ج) حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة؛

(د) خلافة الدول في مسؤولية الدولة؛

٥ – ***توجه أيضا انتباه*** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها التاسعة والستين[١٥٠]؛

٦ – ***توجه كذلك انتباه*** الحكومات إلى أهمية موافاة لجنة القانون الدولي بتعليقاتها وملاحظاتها في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ومشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السبعين[١٥١]؛

٧ – ***تحيط علما*** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها[١٥٢]، وتشجع اللجنةَ على مواصلة دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل[١٥٣]؛

---

(١٤٧) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع هاء.

(١٤٨) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم.

(١٤٩) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع جيم.

(١٥٠) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10)، الفقرة ٤٣.

(١٥١) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10)، الفقرتان ٧٦ و ٨٨.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٣.

(١٥٣) يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي المواضيع التالية: "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية"، و "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية"، و "حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود"، و "الولاية القضائية خارج الإقليم"، و "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي"، و "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها"، و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، و "الولاية الجنائية القضائية الدولية" و "ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي".

٨ – ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تضع في اعتبارها قدرات الدول الأعضاء وآرائها عند إدراج المواضيع في برنامج عملها الحالي؛

٩ – ***تحيط علما*** بالفقرات ٣٦٨ إلى ٣٧٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتلاحظ بصفة خاصة إدراج موضوعي ”الولاية القضائية الجنائية العالمية“ و ”ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي“ في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل[١٥٤]، وفي هذا الصدد تدعو اللجنةَ إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة؛

١٠ – ***تحيط علما أيضا*** بعقد الجزء الأول من الدورة السبعين للجنة القانون الدولي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بالتزامن مع الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة، وبعقد الجزء الثاني منها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨؛

١١ – ***تحيط علما كذلك*** بالفقرات ٣٣١ إلى ٣٦٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشيد بعقد الاجتماعات التذكارية بمناسبة الذكرى السنوية السبعين في نيويورك في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨ وفي جنيف في ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، وتعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من الجهات التي قدمت مساهمات مالية ومساهمات عينية لتيسير الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة؛

١٢ – ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٨٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٣ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها[١٥٥]، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

١٤ – ***تدعو*** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

١٥ – ***تشير*** إلى أهمية إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والنظر في تنوع النظم القانونية للدول الأعضاء في عمل لجنة القانون الدولي؛

١٦ – ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تواصل اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

١٧ – ***تذكر*** بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛

١٨ – ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٩٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تُعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

---

(١٥٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10)، الفقرة ٣٦٩.

(١٥٥) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

١٩ – ***تؤكد*** أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص المقررين الخاصين، واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، على استمرار الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛

٢٠ – ***تشجع*** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة ومركّزة؛

٢١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلُها خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه اللجنة السادسة تقريرَ لجنة القانون الدولي (أسبوع القانون الدولي) على مستوى المستشارين القانونيين، بغية تهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

٢٢ – ***تشدد*** في هذا الصدد على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة؛

٢٣ – ***تطلب*** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي تصدر عن الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

٢٤ – ***تحيط علما***، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات من ٣٩٦ إلى ٣٩٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

٢٥ – ***تلاحظ*** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٦ – ***تؤكد من جديد*** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وتحيط علما بطلبَي اللجنة إلى الأمانة العامة، في الفقرتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من تقرير اللجنة، إعادة إصدار المذكرة المتعلقة بالطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي[١٥٦] لكي تعكس نص مشاريع الاستنتاجات والشروح المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي المعتمدة في القراءة الثانية، وإعداد مذكرة تتضمن معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به اللجنة مستقبلا من عمل متعلق بموضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة''؛

٢٧ – ***تؤكد من جديد أيضا*** قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة[١٥٧]؛

---

(١٥٦) A/CN.4/710.

(١٥٧) انظر القرارين ٣٢/١٥١، الفقرة ١٠، و ٣٧/١١١، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة. وانظر أيضا *حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٦٧ إلى ٢٦٩ و ٢٧١، وجميع التقارير السنوية اللاحقة للجنة القانون الدولي.

٢٨ – ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٨٦ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشير إلى الأهمية القصوى لتعدد اللغات على النحو المبين في قراري الجمعية العامة ٦٩/٣٢٤ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٧١/٣٢٨ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المتعلقين بتعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة العامة؛

٢٩ – ***تؤكد*** ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة من أجل تبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة[١٥٨] والتي أفضت إلى استخدام أكثر رشداً للموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكّل أعمالا تحضيرية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

٣٠ – ***ترحب*** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في تضمين الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي المحاضر الموجزة المؤقتة المعدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بشأن أعمال اللجنة؛

٣١ – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي وترسيخ التدابير التجريبية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛

٣٢ – ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٨٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة، وترحب بوجه خاص بصدور الطبعة التاسعة من *أعمال لجنة القانون الدولي* باللغة الفرنسية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر *أعمال لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ونشر مجموعة *قرارات التحكيم الدولي* بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وموجز *الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية* بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

٣٣ – ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة ٣٩٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة *لحولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٣٤ – ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي*، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٥ – ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٩١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدما بأعمال *حولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٦ – ***ترحب*** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

---

(١٥٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرة ١٨٣.

٣٧ – ***تعرب عن الأمل*** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٩ – ***تشدد*** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقريرها في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنةً ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٤٠ – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٤١ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٤٢ – ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٤٣ – ***توصي*** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

الجلسات العامة

١ – افتتاح رئيسة الجمعية العامة للدورة.

٢ – دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ – انتخاب رئيس الجمعية العامة.

٦ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

٧ – تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٨ – المناقشة العامة.

ألف – تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ – إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلداها الأصلية.

١١ – تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٢ – الرياضة من أجل التنمية والسلام.

١٣ – ٢٠٠١–٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

١٤ – التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٥ – ثقافة السلام.

١٦ – دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

(أ) منظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

١٨ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.

٢٠ – التنمية المستدامة:

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة.

٢٢ – العولمة والترابط:

(ب) الهجرة الدولية والتنمية.

٣٠ – الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٣١ – تقرير مجلس الأمن.

٣٢ – تقرير لجنة بناء السلام.

٣٣ – دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٤ – منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٣٥ – النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٦ – الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا.

٣٧ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٣٨ – الحالة في الشرق الأوسط.

٣٩ – قضية فلسطين.

٤٠ – الحالة في أفغانستان.

٤١ – الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

٤٢ – مسألة جزيرة مايوت القمرية.

٤٣ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤٤ – الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

٤٥ – مسألة قبرص.

٤٦ – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٧ – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

٤٨ – حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤٩ – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

٥٠ – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

٦٦ – بناء السلام والحفاظ على السلام.

٦٧ – الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا.

جيم – تنمية أفريقيا

٦٨ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٩ – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٧٢ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧٤ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٥ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٦ – تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٧ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٨ – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٨٨ – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

٨٩ – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين.

زاي – نزع السلاح

٩٢ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠١ – نزع السلاح العام الكامل.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١٣ – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٤ – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٥ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٦ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

١١٧ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ز) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

١١٨ – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٩ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١٢٠ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٢١ – الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١٢٢ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١٢٣ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٢٤ – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

١٢٥ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.

١٢٦ – إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

١٢٧ – تعدد اللغات.

١٢٨ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال.

١٢٩ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٣٠ – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

١٣١ – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٣٢ – الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا.

١٣٣ – أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٣٧ – تخطيط البرامج.

١٦٨ – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

اللجنة الأولى

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي – نزع السلاح

٩٣ – تخفيض الميزانيات العسكرية.

٩٤ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩٥ – صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

٩٦ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٧ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٨ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٩ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

١٠٠ – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

١٠١ – نزع السلاح العام الكامل:

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) نزع السلاح الاقليمي؛

(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ل) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(س) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ع) تخفيض الخطر النووي؛

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ق) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ر) القذائف؛

(ش) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(خ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

(ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

(د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

(هـ هـ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(و و) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

(ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

(ط ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(م م) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

(ن ن) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(س س) معاهدة حظر الأسلحة النووية.

١٠٢ – استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠٣ – استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٤ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٥ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٦ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٧ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٨ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٧ – تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٥١ – جامعة السلام.

٥٢ – آثار الإشعاع الذري.

٥٣ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٤ – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٥ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٦ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٧ – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٨ – المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٩ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦١ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦٢ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٣ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٧ – تخطيط البرامج.

اللجنة الثانية

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٧ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

١٨ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.

١٩ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

٢٠ – التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

(ك) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في وسط آسيا.

٢١ – تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢٢ – العولمة والترابط:

(أ) العولمة والترابط؛

(ب) الهجرة الدولية والتنمية.

٢٣ – مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

٢٤ – القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨–٢٠٢٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٥ – الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٦ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٧ – نحو إقامة شراكات عالمية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦٤ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٧ – تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٨ – التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

٢٩ – النهوض بالمرأة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦٥ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٩ – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٧٠ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٧١ – حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٧٢ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٧٣ – حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٤ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٩ – منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١٠ – المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٧ – تخطيط البرامج.

اللجنة الخامسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٧ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تسمية رئيس اللجنة.

١٢٣ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٤ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ص) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ق) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛

(ر) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٥ – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٦ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩.

١٣٧ – تخطيط البرامج.

١٣٨ – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٩ – خطة المؤتمرات.

١٤٠ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٤١ – إدارة الموارد البشرية.

١٤٢ – وحدة التفتيش المشتركة.

١٤٣ – النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٤٤ – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٤٥ – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤٦ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٧ – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٤٨ – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

١٤٩ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٥٠ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٥١ – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

١٥٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٥٣ – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٥٤ – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٥٥ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٥٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

١٥٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٦٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

١٦١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

١٦٢ – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٦٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٦٥ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٦٦ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٩ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨٠ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

٨١ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٨٢ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين.

٨٣ – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

٨٤ – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين.

٨٥ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٨٦ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٧ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٩٠ – حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٩١ – تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١١١ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٧ – تخطيط البرامج.

١٤٧ – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٦٧ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٦٩ – منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٠ – منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧١ – منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٢ – منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٣ – منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٤ – منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٥ – منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة.

١٧٦ – منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٧ – منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة.

١٧٨ – منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٣/١ –	الإعلان السياسي المعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام	٦٦	٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٤
٧٣/٢ –	الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعْدية ومكافحتها	١١٩	١٨	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٨
٧٣/٣ –	الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل	١٢٩	١٨	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	١٥
٧٣/٤ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١٤٠	١٩	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	١٣٨٦
٧٣/٥ –	رئاسة مجموعة الـ ٧٧ لعام ٢٠١٩	١٢٥	٢٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٢٦
٧٣/٦ –	الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة	٣٠	٢٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٢٧
٧٣/٧ –	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٧٧	٢٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٣٣
٧٣/٨ –	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٤٣	٣٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٣٧
٧٣/٩ –	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٩٢	٣٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٣٩
٧٣/١٠ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى	١٢٨ (ش)	٣٩	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٤٠
٧٣/١١ –	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	١٢٨ (ذ)	٣٩	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٤٢
٧٣/١٢ –	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٢٨ (ك)	٣٩	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٤٧
٧٣/١٣ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	١٢٨ (س)	٣٩	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٤٨
٧٣/١٤ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية	١٢٨ (ت)	٣٩	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٥٢
٧٣/١٥ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	١٢٨ (ل)	٣٩	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٥٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦/٧٣ –	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة	١٢٨ (ث)	٣٩	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٦٠
١٧/٧٣ –	أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة	١٣٣	٤٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٦١
١٨/٧٣ –	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٩	٤٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٦٤
١٩/٧٣ –	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٩	٤٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٦٧
٢٠/٧٣ –	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٩	٤٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٧٨
٢١/٧٣ –	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٣٩	٤٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٨٠
٢٢/٧٣ –	القدس	٣٨	٤٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٨٢
٢٣/٧٣ –	الجولان السوري	٣٨	٤٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٨٤
٢٤/٧٣ –	الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة	١٢	٤٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٦
٢٥/٧٣ –	اليوم الدولي للتعليم	١٤	٤٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٣
٢٦/٧٣ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٩٤	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٧٦
٢٧/٧٣ –	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٩٦	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٧٧
٢٨/٧٣ –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٩٧	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٨٣
٢٩/٧٣ –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٩٨	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٨٦
٣٠/٧٣ –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٩ (أ)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٨٩
٣١/٧٣ –	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	٩٩ (ب)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٩٣
٣٢/٧٣ –	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	١٠٠	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٩٥
٣٣/٧٣ –	نزع السلاح الإقليمي	١٠١ (هـ)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٩٧
٣٤/٧٣ –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١٠١ (و)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٩٩
٣٥/٧٣ –	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	١٠١ (خ)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٠١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٦/٧٣ –	معاهدة تجارة الأسلحة	١٠١ (ب ب)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٠٣
٣٧/٧٣ –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٠١ (د)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٠٦
٣٨/٧٣ –	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	١٠١ (ج ج)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٠٩
٣٩/٧٣ –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	١٠١ (ح)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤١١
٤٠/٧٣ –	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣	١٠١ (ح ح)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤١٢
٤١/٧٣ –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	١٠١ (ت)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤١٦
٤٢/٧٣ –	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	١٠١ (ز)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤١٩
٤٣/٧٣ –	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	١٠١ (ل)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٢١
٤٤/٧٣ –	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	١٠١ (ق)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٢٢
٤٥/٧٣ –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	١٠١ (ك)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٢٥
٤٦/٧٣ –	المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة	١٠١ (ز ز)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٣٠
٤٧/٧٣ –	العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	١٠١ (ي ي)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٣٣
٤٨/٧٣ –	معاهدة حظر الأسلحة النووية	١٠١ (س س)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٣٥
٤٩/٧٣ –	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	١٠١ (ذ)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٣٦
٥٠/٧٣ –	نزع السلاح النووي	١٠١ (ب)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٣٩
٥١/٧٣ –	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	١٠١ (ض)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٤٦
٥٢/٧٣ –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	١٠١ (ن)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٤٧
٥٣/٧٣ –	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	١٠١ (ي)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٥٠
٥٤/٧٣ –	تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	١٠١ (ل ل)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٥٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٣/٥٥ –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	١٠١ (ث)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٥٦
٧٣/٥٦ –	تخفيض الخطر النووي	١٠١ (ع)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٥٨
٧٣/٥٧ –	الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية	١٠١ (م م)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٦١
٧٣/٥٨ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	١٠١ (س)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٦٣
٧٣/٥٩ –	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	١٠١ (ش)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٦٤
٧٣/٦٠ –	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	١٠١	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٦٦
٧٣/٦١ –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	١٠١ (م)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٦٨
٧٣/٦٢ –	العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	١٠١ (هـ هـ)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٧١
٧٣/٦٣ –	منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	١٠١ (و و)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٧٨
٧٣/٦٤ –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	١٠١ (ط)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٨١
٧٣/٦٥ –	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	١٠١ (أ)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٨٤
٧٣/٦٦ –	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	١٠١ (د د)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٨٨
٧٣/٦٧ –	التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	١٠١ (ط ط)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤٩٢
٧٣/٦٨ –	الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية	١٠١ (ك ك)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٠٠
٧٣/٦٩ –	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	١٠١ (ف)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٠٣
٧٣/٧٠ –	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	١٠١ (ص)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٠٨
٧٣/٧١ –	المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠	١٠١	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥١٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٣/٧٢ –	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	١٠١ (أ أ)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥١٨
٧٣/٧٣ –	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	١٠٢ (أ)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٢٢
٧٣/٧٤ –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	١٠٢ (ب)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٢٣
٧٣/٧٥ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	١٠٢ (ج)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٢٥
٧٣/٧٦ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠٢ (د)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٢٨
٧٣/٧٧ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	١٠٢ (هـ)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٣٠
٧٣/٧٨ –	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	١٠٢ (و)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٣٢
٧٣/٧٩ –	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	١٠٢ (ز)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٣٩
٧٣/٨٠ –	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	١٠٢ (ح)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٤١
٧٣/٨١ –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٠٣ (أ)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٤٣
٧٣/٨٢ –	تقرير هيئة نزع السلاح	١٠٣ (ب)	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٤٥
٧٣/٨٣ –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٠٤	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٤٧
٧٣/٨٤ –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٠٥	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٥٠
٧٣/٨٥ –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٠٦	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٥٤
٧٣/٨٦ –	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٠٧	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٥٧
٧٣/٨٧ –	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة	١٠٨	٤٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٦٠
٧٣/٨٨ –	الحالة في أفغانستان	٤٠	٤٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٥
٧٣/٨٩ –	إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط	٣٨	٤٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٠
٧٣/٩٠ –	جامعة السلام	٥١	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٦٩
٧٣/٩١ –	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٧١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٣/٩٢ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥٤	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٧٨
٧٣/٩٣ –	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٥٤	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٨١
٧٣/٩٤ –	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٤	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٨٢
٧٣/٩٥ –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٥٤	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٩٣
٧٣/٩٦ –	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٥٥	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٩٥
٧٣/٩٧ –	انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٥٥	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٩٩
٧٣/٩٨ –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٥٥	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٠٢
٧٣/٩٩ –	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٥٥	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٠٧
٧٣/١٠٠ –	الجولان السوري المحتل	٥٥	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦١٥
٧٣/١٠١ –	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	٥٧	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦١٧
٧٣/١٠٢ –	المسائل المتصلة بالإعلام				
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	٥٨	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٢٠
	باء – سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام	٥٨	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٢٢
٧٣/١٠٣ –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٩	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٣٩
٧٣/١٠٤ –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٠	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٤١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٥/٧٣ –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦١	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٤٤
١٠٦/٧٣ –	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٢	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٥٠
١٠٧/٧٣ –	مسألة الصحراء الغربية	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٥٠
١٠٨/٧٣ –	مسألة ساموا الأمريكية	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٥٣
١٠٩/٧٣ –	مسألة أنغويلا	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٥٧
١١٠/٧٣ –	مسألة جزر فرجن البريطانية	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٦٢
١١١/٧٣ –	مسألة جزر كايمان	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٦٦
١١٢/٧٣ –	مسألة بولينيزيا الفرنسية	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٦٩
١١٣/٧٣ –	مسألة غوام	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٧٢
١١٤/٧٣ –	مسألة مونتسيرات	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٧٨
١١٥/٧٣ –	مسألة كاليدونيا الجديدة	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٨٢
١١٦/٧٣ –	مسألة بيتكيرن	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٨٩
١١٧/٧٣ –	مسألة سانت هيلانة	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٩٣
١١٨/٧٣ –	مسألة توكيلاو	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٦٩٧
١١٩/٧٣ –	مسألة برمودا	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٠٠
١٢٠/٧٣ –	مسألة جزر تركس وكايكوس	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٠٤
١٢١/٧٣ –	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٠٩
١٢٢/٧٣ –	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧١٣
١٢٣/٧٣ –	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٣	٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧١٥
١٢٤/٧٣ –	المحيطات وقانون البحار	٧٨ (أ)	٥٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١١
١٢٥/٧٣ –	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٧٨ (ب)	٥٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٧٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٦/٧٣ –	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	١٥	٥١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢١٧
١٢٧/٧٣ –	اليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام	١٥	٥١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٢٢
١٢٨/٧٣ –	التنوير والتسامح الديني	١٥	٥١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٢٤
١٢٩/٧٣ –	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	١٥	٥١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٢٧
١٣٠/٧٣ –	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	١٠	٥٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٣٢
١٣١/٧٣ –	نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه	١٢٩	٥٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٤١
١٣٢/٧٣ –	الصحة العالمية والسياسة الخارجية: عالم أوفر صحة من خلال تغذية أفضل	١٢٩	٥٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٤٥
١٣٣/٧٣ –	رفع أسماء البلدان من فئة أقل البلدان نمواً	٩	٥٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٥٥
١٣٤/٧٣ –	التعليم من أجل الديمقراطية	١٤	٥٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٥٦
١٣٥/٧٣ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	١٢٨ (ب)	٥٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٦٠
١٣٦/٧٣ –	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٧٥ (أ)	٥٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٦٧
١٣٧/٧٣ –	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٧٥ (أ)	٥٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٨٤
١٣٨/٧٣ –	لجنة ذوي الخوذ البيض: اشتراك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	٧٥ (أ)	٥٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٩٥
١٣٩/٧٣ –	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٧٥ (أ)	٥٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٩٩
١٤٠/٧٣ –	العمل التطوعي في سبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٢٨	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٧٤
١٤١/٧٣ –	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٢٨ (أ)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٧٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٢/٧٣ –	التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم	٢٨ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٩٣
١٤٣/٧٣ –	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٢٨ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠٠٢
١٤٤/٧٣ –	متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها	٢٨ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠١١
١٤٥/٧٣ –	محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل	٢٨ (ج)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠١٤
١٤٦/٧٣ –	الاتّجار بالنساء والفتيات	٢٩	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠١٨
١٤٧/٧٣ –	مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	٢٩	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠٣٠
١٤٨/٧٣ –	تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي	٢٩	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠٣٩
١٤٩/٧٣ –	تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	٢٩	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠٤٨
١٥٠/٧٣ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٦٥	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠٥٥
١٥١/٧٣ –	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦٥	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠٦٤
١٥٢/٧٣ –	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٩	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠٧٣
١٥٣/٧٣ –	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	٧٠ (أ)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠٧٤
١٥٤/٧٣ –	حماية الأطفال من تسلط الأقران	٧٠ (أ)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠٨٣
١٥٥/٧٣ –	حقوق الطفل	٧٠ (أ)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٠٨٨
١٥٦/٧٣ –	حقوق الشعوب الأصلية	٧١ (أ)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٠٥
١٥٧/٧٣ –	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٧٢ (أ)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١١٣
١٥٨/٧٣ –	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٧٣	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٢٤
١٥٩/٧٣ –	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٧٣	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٢٦
١٦٠/٧٣ –	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٧٣	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٣٠
١٦١/٧٣ –	اليوم العالمي للغة بريل	٧٤	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٣٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٢/٧٣ –	نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	٧٤ (أ)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٣٣
١٦٣/٧٣ –	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٣٦
١٦٤/٧٣ –	مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٤٢
١٦٥/٧٣ –	إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٤٧
١٦٦/٧٣ –	الحق في التنمية	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٦٥
١٦٧/٧٣ –	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٧٥
١٦٨/٧٣ –	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٨٢
١٦٩/٧٣ –	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٨٥
١٧٠/٧٣ –	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٩١
١٧١/٧٣ –	الحق في الغذاء	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١١٩٥
١٧٢/٧٣ –	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٠٦
١٧٣/٧٣ –	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢١٢
١٧٤/٧٣ –	الإرهاب وحقوق الإنسان	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢١٧
١٧٥/٧٣ –	وقف العمل بعقوبة الإعدام	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٢٤
١٧٦/٧٣ –	حرية الدين أو المعتقد	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٢٧
١٧٧/٧٣ –	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٣٣
١٧٨/٧٣ –	الأشخاص المفقودون	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٤١
١٧٩/٧٣ –	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	٧٤ (ب)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٤٦
١٨٠/٧٣ –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٧٤ (ج)	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٥٣
١٨١/٧٣ –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٧٤ (ج)	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٦٣
١٨٢/٧٣ –	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٧٤ (ج)	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٦٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨٣/٧٣ –	تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١٠٩	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٨٢
١٨٤/٧٣ –	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٩	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٨٣
١٨٥/٧٣ –	سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة	١٠٩	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٨٧
١٨٦/٧٣ –	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٩	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٢٩٣
١٨٧/٧٣ –	مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية	١٠٩	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣١٢
١٨٨/٧٣ –	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٩	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣١٥
١٨٩/٧٣ –	تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية	١٠٩	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣١٩
١٩٠/٧٣ –	منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٠٩	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣٢٥
١٩١/٧٣ –	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد	١٠٩	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣٣٩
١٩٢/٧٣ –	التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	١١٠	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣٤٠
١٩٣/٧٣ –	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين	٣ (ب)	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١٥
١٩٤/٧٣ –	مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف	٣٤ (أ)	٥٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٥/٧٣ –	الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	١٤ و ١١٩	٦٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١٨
١٩٦/٧٣ –	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٧٩	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٦٨
١٩٧/٧٣ –	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين	٨٠	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٧٥
١٩٨/٧٣ –	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة	٨٠	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٨٢
١٩٩/٧٣ –	القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من وساطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٨٠	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٩١
٢٠٠/٧٣ –	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها	٨٠	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٩٢
٢٠١/٧٣ –	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٨١	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٩٣
٢٠٢/٧٣ –	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات	٨٢	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٩٧
٢٠٣/٧٣ –	تحديد القانون الدولي العرفي	٨٢	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٠٢
٢٠٤/٧٣ –	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	٨٣	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٠٧
٢٠٥/٧٣ –	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	٨٤	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥١٢
٢٠٦/٧٣ –	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٨٥	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥١٥
٢٠٧/٧٣ –	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٦	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥١٩
٢٠٨/٧٣ –	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٨٧	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٢٣
٢٠٩/٧٣ –	حماية الأشخاص في حالات الكوارث	٩٠	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٢٤
٢١٠/٧٣ –	تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه	٩١	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٢٥
٢١١/٧٣ –	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١١١	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٣٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٢/٧٣ –	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦٧	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٣٩
٢١٣/٧٣ –	منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٤	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٤١
٢١٤/٧٣ –	منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة	١٧٥	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٤٢
٢١٥/٧٣ –	منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٦	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٤٢
٢١٦/٧٣ –	منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة	١٧٧	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٤٢
٢١٧/٧٣ –	منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٨	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٤٣
٢١٨/٧٣ –	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٧	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٢٧
٢١٩/٧٣ –	التجارة الدولية والتنمية	١٨ (أ)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٣٧
٢٢٠/٧٣ –	النظام المالي الدولي والتنمية	١٨ (ب)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٤٢
٢٢١/٧٣ –	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	١٨ (ج)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٥١
٢٢٢/٧٣ –	تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة	١٨ (د)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٥٨
٢٢٣/٧٣ –	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية	١٩	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٦٣
٢٢٤/٧٣ –	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	٢٠	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٦٦
٢٢٥/٧٣ –	مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة	٢٠	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٧٠
٢٢٦/٧٣ –	استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، ٢٠١٨–٢٠٢٨	٢٠ (أ)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٧٩
٢٢٧/٧٣ –	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢٠ (أ)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٨٣
٢٢٨/٧٣ –	متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠ (ب)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٩٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٩/٧٣ –	نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	٢٠ (ب)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٩٨
٢٣٠/٧٣ –	اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو	٢٠ (ج)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٠٥
٢٣١/٧٣ –	الحدّ من مخاطر الكوارث	٢٠ (ج)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٠٩
٢٣٢/٧٣ –	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٢٠ (د)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨١٩
٢٣٣/٧٣ –	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٢٠ (هـ)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٢٥
٢٣٤/٧٣ –	تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	٢٠ (و)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٣١
٢٣٥/٧٣ –	الانسجام مع الطبيعة	٢٠ (ح)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٤٠
٢٣٦/٧٣ –	ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	٢٠ (ط)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٤٦
٢٣٧/٧٣ –	مكافحة العواصف الرملية والترابية	٢٠ (ي)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٥٣
٢٣٨/٧٣ –	دور المجتمع الدولي في درء الخطر الإشعاعي في آسيا الوسطى	٢٠ (ك)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٥٨
٢٣٩/٧٣ –	تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢١	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٦١
٢٤٠/٧٣	نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٢٢ (أ)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٦٦
٢٤١/٧٣ –	الهجرة الدولية والتنمية	٢٢ (ب)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٧٢
٢٤٢/٧٣ –	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	٢٣ (أ)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٧٦
٢٤٣/٧٣ –	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٢٣ (ب)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٨٦
٢٤٤/٧٣ –	القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٢٤	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٩٦
٢٤٥/٧٣ –	تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	٢٤	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٠١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤٦/٧٣ –	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨–٢٠٢٧)	٢٤ (أ)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٠٩
٢٤٧/٧٣ –	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٢٤ (ب)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٢٢
٢٤٨/٧٣ –	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٥ (أ)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٣٢
٢٤٩/٧٣ –	التعاون بين بلدان الجنوب	٢٥ (ب)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٣٤
٢٥٠/٧٣ –	اليوم العالمي لسلامة الأغذية	٢٦	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٣٦
٢٥١/٧٣ –	اليوم العالمي للبقول	٢٦	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٣٨
٢٥٢/٧٣ –	السنة الدولية للصحة النباتية، ٢٠٢٠	٢٦	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٤٠
٢٥٣/٧٣ –	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٢٦	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٤١
٢٥٤/٧٣ –	نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين	٢٧	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٥٥
٢٥٥/٧٣ –	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٦٤	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٦٢
٢٥٦/٧٣ –	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٧٥ (ب)	٦٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٥٥
٢٥٧/٧٣ –	الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين: ضرورة الامتثال الفوري	١٢٥ (أ)	٦٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٦٠
٢٥٨/٧٣ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٢٨ (ن)	٦٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٦٢
٢٥٩/٧٣ –	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	١٢٨ (ف)	٦٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٦٤
٢٦٠/٧٣ –	تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٠ (ز)	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩٦٧
٢٦١/٧٣ –	آثار الإشعاع الذري	٥٢	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٧٢٠
٢٦٢/٧٣ –	دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٧٢ (ب)	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣٦٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦٣/٧٣ –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا	٧٤ (ج)	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣٦٩
٢٦٤/٧٣ –	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٧٤ (ج)	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣٧٥
٢٦٥/٧٣ –	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين	٨٢	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥٤٣
٢٦٦/٧٣ –	الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي	٩٦	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٦٣
٢٦٧/٧٣ –	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	١٢٨ (د)	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٦٩
٢٦٨/٧٣ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٣٤	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣٨٦
٢٦٩/٧٣ –	تخطيط البرامج	١٣٧	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣٨٩
٢٧٠/٧٣ –	خطة المؤتمرات	١٣٩	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٣٩٠
٢٧١/٧٣ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١٤٠	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٠٤
٢٧٢/٧٣ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٤٩	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤١٢
٢٧٣/٧٣ –	النظام الموحد للأمم المتحدة	١٤٣	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤١٥
٢٧٤/٧٣ –	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٤٤	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤١٩
٢٧٥/٧٣ –	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٤٦	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٢٤
٢٧٦/٧٣ –	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤٧	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٢٧
٢٧٧/٧٣ –	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٤٨	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٣٣
٢٧٨/٧٣ –	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٦٥	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٣٥
٢٧٩/٧٣ –	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩	١٣٦	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٣٦
٢٨٠/٧٣ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩				
	ألف – الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩	١٣٦	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٦١
	باء – تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩	١٣٦	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٦٤
	جيم – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٩	١٣٦	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٦٥
٢٨١/٧٣ –	تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة	١٣٥	٦٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٤٦٦